من مقدمة التحقيق:

وقد بالغ الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في تحرير هذه «**الخلاصة**» وتهذيبها وفي اختصارها وتقريبها؛ فجاءت صغيرة الحجم، غزيرة العلم، واضحة المباني، كاشفة المعاني، مهذبة الترتيب، منقحة المحصول، محررة المنقول.

وقد حثَّ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على العناية بالكتاب فقال في مقدمته: «**فتأمل هذا المختصر المبارك حقَّه، وشمِّر له عن ساق الجدِّ، ولا تنس حقَّه، وتفطن لوجوه الاستنباط، وتنبه لدرر الالتقاط، واحذر الحسد الساد باب الإنصاف، وادع لمسطِّره ولوالديه بالإسعاف**».

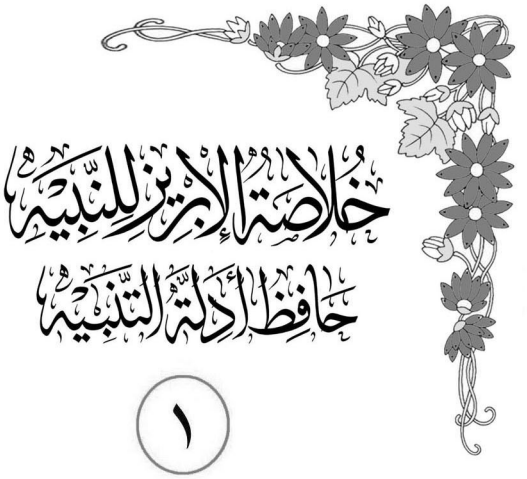

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه

تأليف

عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

ابن الملقن

تحقيق

حسين عكاشة

تقديم

د. أحمد معبد عبد الكريم

المجلد الأول

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

فرع القاهرة: الأزهر - شارع البيطار

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

تطلب منشوراتنا من:

- دار الأفهام - الرياض
- دار العلم - بلبيس - الشرقية - مصر
- دار كنوز إشبيليا - الرياض
- مكتبة وتسجيلات ابن القيم الإسلامية أبو ظبي
- دار ابن حزم - بيروت
- دار المحسن - الجزائر
- مكتبة الإرشاد - استانبول
- دار الفلاح بالفيوم

فرع القاهرة: الأزهر - شارع البيطار

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد معبد عبد الكريم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فإن الأخ الفاضل الشيخ حسين عكاشة قد عرفته، منذ عرفته، من خلال عمله في تحقيق تراث الحديث الشريف، حيث وجدتُ عمله ينبئ عن الحرص على خدمة هذا التراث وتحقيق نصوصه وتوثيقها، وتقديمها للطباعة والنشر بعناية ودقة، مع دراية تفوق غيره ممن دخل هذا الميدان بدون كفاءة لائقة، ولا خبرة يشهد له بها عمله .

كما أن الشيخ حسين لم يقتصر على الممارسة العملية للتحقيق، بل خطا الآن خطوة جيدة، وهي الالتحاق بالدراسة الأكاديمية العليا لعلم المخطوطات والتحقيق، في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة .

وهذا وذاك حَرِيٌّ بأن يجعلني ألبي رغبته في تقديم مجموعة من تحقيقاته، وأكثرها مما يطبع لأول مرة، لتكون بمثابة نماذج يحتذيها من أراد العمل الجاد والمميز في إحياء تراث علوم السنة التي جعلها اللَّه تعالى عمادًا للإسلام بعد كتابه الكريم، في مثل قوله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الآية ٧ من سورة الحشر] وليس معنى هذا سلامة عمل المحقق في هذا الكتاب أو غيره من الخطأ، فلا أبرئه ولا أبرئ نفسي من الوهم أو الخطأ والنسيان، فذلك كلنا عرضة له، ونسأل اللَّه تعالى العفو والغفران، إنه عفو غفور .

وعندما طلب الشيخ حسين تقديمًا لهذا الكتاب، منذ مدة، أعطاني نسخة من الدراسة الضافية التي عملها للكتاب، وبيان منهجه وخطواته في تحقيق النص وتوثيقه والتعليق عليه وفهرسته، ونماذج من تحقيق النص والتعليق عليه، ولاحظت من مجموع ما أعطاني حرصه على توفية ما ذكره فعلًا من منهج التحقيق للنص على نسخة وحيدة، وتوثيقه بالتخريج للأحاديث، دون توسع، وعزو النصوص الأخرى إلى ما أتيح له من المصادر، مع إضاءات توضيحية، وتعليقات علمية مفيدة، وغير ذلك مما يرى أن الحاجة ماسة إليه،

وقد قدم أيضًا للنص بعدة مباحث، أظهرها الترجمة المطولة للمؤلف مع عرض توثيقي لمؤلفاته، وبيان مخطوطها ومطبوعها، وذَكَر مبحثًا عما وُصِفَ من الأحاديث بأنه أصح أو أحسن ما في الباب أو في الموضوع، وكذلك ذكر مبحثًا عن أحكام العلماء على كثير من الأحاديث بما يفيد القبول أو الرد، أو التي اختلفت نسخ مصادرها ورواياتها في لفظ الحكم. كما أشار المحقق إلى جمهرة الفهارس التي سيذَيِّل بها الكتاب، للكشف عن مضامينه ولاسيما ما يتعلق بالجرح والتعديل، ومواضع الأحاديث، والمصطلحات.

ولا يضير هذا الكتاب كونه ناقصًا، حيث لم يُوقف على نسخة أخرى له، مع تحقق الإفادة بما وُجد منه إن شاء اللَّه، كما تشهد بذلك الدراسة التي عملها المحقق، والفهارس التي أرشد بها إلى محتويات الموجود من هذا الكتاب.

ولا شك أن الإعراض عن مثل هذا الكتاب، لنقصه وكون نسخته وحيدة، يؤول به إلى الضياع.

بل إني أهيب بالإخوة المجيدين للتحقيق والمقدرين للأمانة العلمية فيه، وكذلك بالناشرين، وبالجهات البحثية والخيرية، وبمحبي السنة النبوية وتراثها من ذوي الإمكانيات المادية، أن يحرص هؤلاء وأولئك على إحياء ونشر مثل هذه المؤلفات النادرة أو غير الكاملة، إنقاذًا لها من الضياع أو التلف، ونشرًا لما فيها من فوائد لا تعوض ويكفي للدلالة على جدوى ذلك وأهميته، ما سبقنا إليه عدد من المستشرقين، بنشر عدد من المؤلفات التي لم يتيسر لهم منها إلا النسخ أو القطع الوحيدة، مثل: نسخة ابن سعادة من «صحيح البخاري»، و«طبقات ابن سعد»، و«اختلاف الفقهاء» للطبري، و«مسند عمر بن الخطاب من مسند يعقوب بن شيبة»، وغير ذلك. فنحن الآن أولى بمواصلة ذلك، بل إنه واجبنا الذي لا نُعذر في التراخي عنه أو التقصير فيه.

وأسأل اللَّه تعالى أن يوفق أخانا المحقق إلى إنجاز المزيد من النوادر التي يسر اللَّه له الوقوف عليها، والسبق إلى اكتشاف أصولها الخطية، حتى تعم بها الفائدة للجميع، آمين.

وكتب

الفقير إلى رحمة ربه

أ د/ أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعةٍ ضلالةٌ.

لا شك في عظم أهمية كتب أحاديث الأحكام وكثرة نفعها لعامة المسلمين من طلبة العلم والعلماء والدعاة والخطباء، وتزداد أهميتها في عصرنا الحاضر الذي يشهد اهتمامًا بعلم الحديث والحرص على مدارسته والإفادة منه وتحقيق نصوصه ونشرها بصور متعددة، من طباعة ورقية أو برمجة حاسوبية، ورغم الفوائد العديدة لهذه البرامج، فإن الكتاب الورقي ما يزال هو الأصل، لذلك كان نشر كتب أحاديث الأحكام المحررة الآن بطباعة ورقية إحياء حقيقيًّا وأصيلًا، لجانب من جوانب علم الحديث غايةً في الأهمية.

وأشهر هذه الكتب المختصرة المحررة وأكثرها نفعًا - فيما أحسب -:

«**الأحكام الصغرى**»[١] للحافظ عبد الحق الإشبيلي (ت٥٨١ هـ)، و«**الإلمام**»[٢] لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد (ت٧٠٢ هـ)، و«**المحرر**»[٣] للحافظ محمد بن عبد الهادي المقدسي (ت٧٤٤ هـ)، و«**كفاية المستقنع لأدلة المقنع**»[٤] للعلَّامة جمال الدين المرداوي (ت٧٦٩ هـ)، و«**إرشاد الفقيه طالب أدلة التنبيه**»[٥] للحافظ ابن كثير (ت٧٧٤ هـ)، و«**تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**»[٦] للحافظ ابن الملقن (ت٨٠٤ هـ)، و«**بلوغ المرام**»[٧] للحافظ ابن حجر (ت٨٥٢ هـ).

ومن فضل اللَّه تعالى عليَّ أنه وفقني لتحقيق ثلة من كتب أحاديث الأحكام، طبع منها أربعة كتب، هي:

١- «**الأحكام الشرعية الكبرى**» للحافظ عبد الحق الإشبيلي (ت٥٨١ هـ)، بالاشتراك مع أخي إبراهيم سعيد الصبيحي، طُبع في دار الرشد بالرياض سنة ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م، في خمس مجلداتٍ، وهو كتابٌ بديعٌ جدًّا.

٢- «**السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام**» للحافظ ضياء الدين المقدسي (ت٦٤٣ هـ)، المعروف بـ«**أحكام الضياء**»، طُبع في دار ماجد عسيري بجدة سنة ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، في ست مجلدات، وهو كتابٌ لا غنى لطالب العلم عنه.

٣- «**كفاية المستقنع لأدلة المقنع**» أو «**الانتصار في أحاديث الأحكام**» للإمام جمال الدين المرداوي الحنبلي (ت٧٦٩ هـ)، طُبع في دار الكيان

---

(١) طبع بتحقيق أم محمد بنت الهليس.
(٢) طبع عدة طبعات.
(٣) طبع عدة طبعات.
(٤) طبع بتحقيقي كما سيأتي.
(٥) طُبع بتحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب، في مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م.
(٦) طبع بتحقيق عبد اللَّه بن سعاف اللحياني، في دار حراء بمكة المكرمة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
(٧) طبع عدة طبعات.

بالرياض سنة ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م، في مجلدتين، وهو مختصرٌ نفيسٌ جدًّا.

٤- «**إحكام الذريعة لأحكام الشريعة**» للحافظ جمال الدين السُّرَّمَرِّي الحنبلي (ت٧٧٦ هـ)، طُبع في دار الكيان بالرياض سنة ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م، في مجلدة كبيرة، وقد جمع أدلة الأحكام من الكتاب والسنة وساقها سياقًا بديعًا.

كل هذه الكتب طُبعت - بتوفيق اللَّه تعالى - لأول مرةٍ، وقدم لها فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد معبد عبد الكريم. شكر اللَّه له، حفزًا منه لهمم الباحثين والناشرين، لإحياء تراث علم الحديث بمستوى علمي متقن، يليق بمكانة السنة النبوية التي هي قرينة القرآن الكريم في التشريع والهداية الخالدة للتي هي أقوم.

وها هو ذا الكتاب الخامس من كتب أحاديث الأحكام: «**خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه**» للإمام العلَّامة سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي ابن النحوي المعروف بابن الملقن (٧٢٣- ٨٠٤ هـ).

وقد بالغ الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في تحرير هذه «**الخلاصة**» وتهذيبها وفي اختصارها وتقريبها؛ فجاءت صغيرة الحجم، غزيرة العلم، واضحة المباني، كاشفة المعاني، مهذبة الترتيب، منقحة المحصول، محررة المنقول.

وقد حثَّ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على العناية بالكتاب فقال في مقدمته: «**فتأمل هذا المختصر المبارك حقَّه، وشمِّر له عن ساق الجدِّ، ولا تنس حقَّه، وتفطن لوجوه الاستنباط، وتنبه لدرر الالتقاط، واحذر الحسد الساد باب الإنصاف، وادع لمسطِّره ولوالديه بالإسعاف**».

والإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ قد بلغت شهرته الآفاق، وقد أكثر من التصنيف كما هو معلوم لكثير من المهتمين بالحديث وعلومه، وقد عظم النفع بمصنفاته

منذ صنَّفها إلى يومنا هذا .

والكتاب يُطبع - حسب علمي- للمرة الأولى .

وقد قدمت للكتاب بدراسةٍ علميةٍ عن المؤلِّف والمؤلَّف، بذلت فيها جهدًا كبيرًا ، أسأل اللَّه أن ينفع بها .

وأنا إذ أقدم هذا الكتاب لعامة المسلمين ؛ أسأل اللَّه ﷻ أن ينفع به مؤلفه ومحققه وكل من أعان على طبعه ونشره وسائر المسلمين ؛ إنه سميعٌ قريبٌ .

وأتقدم بجزيل الشكر إلى سماحة الوالد الكريم فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد معبد عبد الكريم -حفظه الله تعالى ونفعنا بعلمه- الذي تفضل بقراءة وتقويم مقدمة التحقيق ونماذج من الكتاب، ثم بالتقديم للكتاب، جزاه اللَّه عني أفضل الجزاء .

وأتقدم بجزيل الشكر أيضًا لكل من أعان على إتمام هذا الكتاب وإخراجه، وأخصُّ منهم أخي أبا عبد الرحمن كريم بن محمد عيد جزاه اللَّه خيرًا .

واللَّه أسأل أن يُعيننا على إخراج كتب الشريعة الغراء في أحسن صورة، وأن يُعظم النفع بهذا الكتاب وغيره مما أعاننا على إخراجه .

والحمد لله رب العالمين أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا ، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ؛ كما يحب ربنا ويرضى .

اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد .

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠- ١٨٢] .

كتبه أبو عبد اللَّه حسين بن عكاشة

* * *

منهج العمل في الكتاب

قد اطلعت على مخطوطة الكتاب منذ بضع عشرة سنة، وطلبت من أخي / أيمن مازن -حفظه اللَّه- أن يصورها، فصورها مشكورًا، وطالعت أكثر الكتاب فتحققت عظم فائدته وكبير نفعه؛ فدفعته إلى أخي / أبي عبد الرحمن محمود بن أبي زيد حفظه اللَّه فنسخ ثلثه الأول، ودفعت باقيه إلى أخي / وائل محمد بكر حفظه اللَّه فنسخه، جزاهم اللَّه خيرًا.

ثم قابلت الكتاب على أصله الخطي مرات.

ثم عزونا الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشريف.

وعزا الإخوة أبو محمد عبد اللَّه بن سليمان وأبو عبد اللَّه مجدي بن السيد أمين وأبو عبد الرحمن كريم بن محمد عيد نصوص الكتاب إلى مصادرها الأصلية، وانتفعوا في عملهم بكتبي في أحاديث الأحكام السابق ذكرها.

ثم استوفيتُ توثيق نصوص الكتاب من مصادرها الأصلية، ونبهت على ما يحتاج إلى تنبيهٍ منها.

وضبطتُ ما يشكل ضبط قلم، وما رأيت أنه يحتاج إلى ضبط حرف ضبطته كذلك في هوامش الكتاب، عازيًا كل ذلك إلى مواضعه من كتب أئمتنا - رحمهم اللَّه تعالى.

وشرحت ما رأيته ضروريًّا من غريب الحديث بعبارةٍ يسيرةٍ سلسةٍ من كلام أئمتنا - رحمهم اللَّه - موثقًا كل نقلٍ من مصدره.

وعلقت على بعض المواضع المشكلة من نصوص الكتاب بما يزيل إشكالها ويوضح غامضها، ناقلًا ذلك عن أئمتنا من مصادرها أيضًا.

ونقلت بعض كلام أهل العلم على الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا وعلى

رواتها تعديلًا وتجريحًا متوخيًا في ذلك الاختصار، وربما أطلت في بعض المواضع للحاجة.

ونبَّهتُ على ما وقع في النسخة الخطية من وهم أو سقط أو تصحيف، ونحو ذلك.

وكتبت دراسة علمية للكتاب، حَوَتْ بعد التقديم وبيان منهج العمل بابين:

الباب الأول: خصصته للتعريف بالإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ، وقسمته أربعة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن الملقن، جمعت فيه ترجمةً للإمام ابن الملقن، من خلال كلامه في كتبه وما وقفت عليه من مصادر ترجمته، وأشرت إلى كبار شيوخ الإمام ابن الملقن وكبار تلاميذه.

الفصل الثاني: ثناء العلماء على الإمام ابن الملقن، ذكرت نبذةً عطرةً من ثناء مشايخ الإمام ابن الملقن وأقرانه ومن بعدهم عليه.

الفصل الثالث: ما أُخذَ على الإمام ابن الملقن، ذكرت فيه ما أخذه بعض أهل العلم على الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ، وما يُجاب به عنه.

ومَن ذا الذي تُرْضَى سَجاياهُ كُلُّها كفَى المرءَ نُبْلًا أن تُعَدَّ مَعايِبُه

الفصل الرابع: مصنفات الإمام ابن الملقن، ذكرت فيه أسماء مصنفات الإمام ابن الملقن، ورتبتها هجائيًّا، وذكرت الموجود منها والمفقود، والمخطوط منها والمطبوع، وختمت هذا الفصل بالإشارة إلى بعض ما لا تصح نسبته إلى الإمام ابن الملقن.

وقد جمعت بتوفيق اللَّه تعالى للإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ ترجمة كبيرة غزيرة الفوائد، سأجعلها في مقدمة «**مجموع رسائل الإمام ابن الملقن**» إن شاء اللَّه تعالى.

والباب الثاني: خصصته للكلام على «**خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة**

التنبيه»، وقسمته ثمانية فصول:

الفصل الأول: صحة نسبة الكتاب للإمام ابن الملقن، وثقت فيه نسبة الكتاب إلى الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ.

الفصل الثاني: عنوان الكتاب، تكلمت فيه عن توثيق عنوان الكتاب.

الفصل الثالث: وصف مخطوطة الكتاب، وصفت فيه مخطوطة الكتاب مبينًا ما جعلها صالحة للاعتماد عليها في تحقيق نصوصه.

الفصل الرابع: منهج الإمام ابن الملقن في الكتاب، تكلمت فيه عن المعالم الرئيسة لمنهج الإمام ابن الملقن في الكتاب.

الفصل الخامس: مصادر «خلاصة الإبريز»، جمعت فيه مصادر الإمام ابن الملقن التي صرح بها في الكتاب ورتبتها هجائيًّا، ثم جمعت أسماء الأئمة الذين نقل عنهم ورتبتهم هجائيًّا أيضًا.

الفصل السادس: تعقبات ابن الملقن على الأئمة رحمهم اللَّه، جمعت فيه تعقبات الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ على الأئمة الأعلام رحمهم اللَّه، ورتبتهم هجائيًّا مع الإشارة إلى أن ذلك لا يغض من مكانة أيٍّ منهم.

الفصل السابع: أهمية كتاب «خلاصة الإبريز»، أشرت فيه إلى أهمية الكتاب وفائدته.

الفصل الثامن: موازنة بين «خلاصة الإبريز» و«إرشاد الفقيه» لأن الكتابين متفقان في تخريج أحاديث كتاب «**التنبيه**» للإمام الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ عقدت موازنة بينهما، تُظهر ما اتفقا عليه وما اختلفا فيه، وما تميز به كل كتابٍ منهما.

ثم وضعت صورًا من مخطوطة الكتاب.

وقد راجع أخي محمد بن جمعة بن هنداوي جزاه اللَّه خيرًا الكتاب لغويًّا، ونبَّه على بعض المواضع المشكلة.

وقد أعددنا الفهارس والكشافات التي تُيسر الانتفاع بالكتاب، وتُقرب فوائده، وهي:

أولًا: كشاف الآيات القرآنية.

ثانيًا: كشاف الأحاديث والآثار.

ثالثًا: معجم الصحابة.

رابعًا: معجم الجرح والتعديل.

خامسًا: كشاف المشتبه.

سادسًا: كشاف غريب الحديث.

سابعًا: كشاف المصادر والمراجع.

ثامنًا: فهرس الموضوعات.

أعدَّ معظم هذه الفهارس أخي / أبو صفية مجدي بن السيد الشاعر.

ويُضاف إليها: كشاف الكتب المذكورة في أصل الكتاب، وكشاف أعلام المصنفين -وقد جمعتها في الكلام على مصادر الكتاب- وكشاف تعقبات ابن الملقن على الأئمة والتي جمعتها في الفصل السادس من الباب الثاني- فتصبح أحد عشر فهرسًا وكشافًا.

وراجع تجارب الكتاب الإخوة: أبو عبد اللَّه عمر بن محمد بن توفيق، وأبو عبد الرحمن كريم بن محمد عيد وأبو حفص عاطف بن محمود بن أحمد جزاهم اللَّه خيرًا.

هذا هو المنهج العام لتحقيق الكتاب والتعليق عليه، وفهرسة مشتملاته، والحمد لله رب العالمين.

* * *

الباب الأول

الإمام ابن الملقن

حياته وآثاره

الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن الملقن

الفصل الثاني: ثناء العلماء على الإمام ابن الملقن

الفصل الثالث: ما أُخذَ على الإمام ابن الملقن والجواب عنه

الفصل الرابع: مصنفات الإمام ابن الملقن

* * *

الفصل الأول:
التعريف بالإمام ابن المُلَقِّن[١]

هو سراج الدين أبو حفص عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عبد اللَّه الأنصاري الوادي آشي[٢] الأندلسي التكروري[٣] الأصل المصري الشافعي يُعرف بابن الملقن.

(١) مصادر ترجمته كثيرة، من أشهرها وأكثرها نفعًا:
١- «**التاريخ**» لابن حجي (ص ٥٢٢).
٢- «**ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد**» للتقي الفاسي (٣/ ٢٢٧-٢٢٩).
٣- «**درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة**» للمقريزي (٢/ ٤٢٩-٤٣١).
٤- «**المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**» لابن حجر (٢/ ٣١١ - ٣٢٣).
٥- «**إنباء الغمر بأنباء العمر**» لابن حجر أيضًا (٢/ ٣١٦ - ٣١٩).
٦- «**ذيل التبيان لبديعة البيان**» لابن حجر أيضًا (ص ٥٩).
٧- «**ذيل الدرر الكامنة**» لابن حجر أيضًا (ص ١٢١ - ١٢٣).
٨- «**التاريخ**» لابن قاضي شهبة (وفيات ٨٠٤).
٩- «**طبقات الشافعية**» لابن قاضي شهبة أيضًا (٤/ ٥٣-٥٨).
١٠- «**الدر المنتخب في تاريخ حلب**» لابن خطيب الناصرية (٣/ ق ٨٢-٨٣).
١١- «**بهجة الناظرين في تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين**» للغزي (ص ٢٢١-٢٢٤).
١٢- «**لحظ الألحاظ في الذيل على تذكرة الحفاظ**» لابن فهد (١٩٧ - ٢٠٢).
١٣- «**المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**» لابن تغري بردي (٨/ ٣٠٦ - ٣٠٨).
١٤- «**الدليل الشافي على المنهل الصافي**» لابن تغري بردي أيضًا (١/ ٥٠٢).
١٥- «**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**» للسخاوي (٦/ ١٠٠ - ١٠٥).
١٦- «**وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام**» للسخاوي أيضًا (١/ ٣٦٢).
١٧- «**طبقات الحفاظ**» للسيوطي (ص ٥٤٢).

(٢) مدينة بالأندلس بين غرناطة وبَجَّانة. «**معجم البلدان**» (١/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٣) التكرور براءين مهملتين: بلاد في أقصى جنوب المغرب. «**معجم البلدان**» (٢/ ٤٤).

وُلد بالقاهرة المعزية في الرابع والعشرين من ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة. قال ابن الملقن نفسه[١]: كذا رأيته بخط والدي الإمام العلَّامة النحوي الأديب نور الدين أبي الحسن علي الأندلسي المرسي.

كان أبوه أندلسيًّا فتحول منها إلى التكرور، وأقرأ أهلها القرآن، وتميز في العربية وحصَّل مالًا، ثم قدم القاهرة فأخذ عنه الإسنوي وغيره[٢].

مات أبوه وهو صغيرٌ ابن سنةٍ وأيام، وأوصى به إلى الشيخ شرف الدين عيسى المغربي، وكان خَيِّرًا صالحًا يُلقِّن القرآن العظيم بجامع ابن طولون، فتزوج الوصي بأمه، وربَّاه فنُسب إليه، وعُرف به فقيل له: ابن المُلَقِّن[٣]، وصار عَلَمًا عليه، ويُعرِّف هو نفسه بابن النحوي[٤].

ونشأ في كفالة زوج أمه ووصيه، فحفظ القرآن و«**العمدة**»، ثم أراد أن يشغله على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس، فقال له بعض أولاد ابن جماعة

---

(١) إجازة كتبها ابن الملقن بخطه آخر «**العقد المذهب**». وفي «**التاريخ**» لابن حجي (ص ٥٢٢): مولد ابن الملقن سنة أربع وعشرين وسبعمائة. وهو خطأ، يخالف ما قاله ابن الملقن نفسه، ونقله عنه سبط ابن العجمي في «**ثبته**» (ق ٢١١). وأما السخاوي فقال في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٠): ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين في ثاني عشريه كما قرأته بخطه، وقيل: يوم السبت رابع عشريه، والأول أصح. كذا قال.

(٢) قال ابن الملقن في إجازةٍ كتبها بخطه آخر «**العقد المذهب**»: حصَّل علم العربية والحساب ومذهب مالك ببلاده وبرع. أخذ العربية - فيما أظن - عن ابن الزبير، والجبر والمقابلة وإقليدس عن ابن البناء، ثم قدم مصر، وتصدى للإشغال، وانتفع به خلق من الطلبة، هم الآن شيوخ مصر والشام، وبعضهم تقلد القضاء، وكان بارًّا بهم، محسنًا إليهم، لا يسأم من الإقراء آناء الليل وأطراف النهار.

(٣) قال السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٠): وكان فيما بلغني يغضب منها، بحيث لم يكتبها بخطه.

(٤) قاله ابن حجي في «**التاريخ**» (ص ٥٢٢) وقال ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٢): كان شيخنا يكتب بخطه: «**عمر بن أبي الحسن النحوي**» وبهذا اشتُهر في بلاد اليمن؛ لكثرة ما رأوها بخطه في تصانيفه. وقال السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٠): إنما كان يكتب غالبًا: «**ابن النحوي**» وبها اشتهر في بلاد اليمن.

- أحد أصحاب أبيه - : لا ، بل أقرئه «**المنهاج**» . فأقرأه إيَّاه فحفظه ، وذكر الإمام ابن الملقن أنه حصل له خيرٌ كثيرٌ من جهة هذا الرجل المعروف بالملقن[١] .

وأنشأ له الوصي ربعًا أنفق عليه نحو ستين ألف درهم ، كان يتحصل له منه كل يوم مثقال ذهبٍ مع رخاء الأسعار وعدم العيال[٢] ، فكان يكتفي بأجرته ، وتوفر له بقية ماله للكتب وغيرها .

قال ابن حجر في «**إنباء الغمر**» (٢/ ٢١٧) : بلغني أنه حضر في الطاعون العام بيع كتب لشخصٍ من المحدثين ، وكان وصيته ألا يبيع إلا بالنقد الحاضر ، قال : فتوجهت إلى منزلي فأخذت كيسًا من الدراهم ودخلت الحلقة فصببته ، فصرت لا أزيد في كتابٍ شيئًا إلا قال : نعم . فكان مما اشتريت «**مسند الإمام أحمد**» بثلاثين درهمًا .

شيوخ الإمام ابن الملقن

أقبل الإمام ابن الملقن على العلم وعُني بالتحصيل وأخذ عن كبار أئمة عصره المحققين في كل علمٍ ، حتى برع في العلوم وتقدم .

فأخذ العربية عن أساطينها ، مثل : الإمام أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف بن على الأندلسي النحوى حجة العرب (ت٧٤٥ هـ)[٣] ، والإمام جمال الدين عبد اللَّه بن يوسف بن عبد اللَّه الشهير بابن هشام النحوي (ت٧٦١ هـ)[٤] ، والإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ابن الصائغ (ت٧٧٦ هـ)[٥] .

---

(١) قاله ابن الملقن نفسه لسبط ابن العجمي ، ذكره ابن العجمي في «ثبته» (ق ٢١١) .

(٢) قاله المقريزي في «**درر العقود**» (٢/ ٤٣٠) .

(٣) ترجمته في : «**المعجم المختص**» للذهبي (ص ٢٦٧) و«**العقد المذهب**» للمؤلف (٤٢٣) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٤/ ٣٠٢) .

(٤) ترجمته في : «**الدرر الكامنة**» (٢/ ٣٠٨) و«**الجوهر المنضد**» (ص ٧٧) .

(٥) ترجمته في : «**الدرر الكامنة**» (٣/ ٤٩٩) .

وأخذ الفقه وأصوله عن الأئمة الأعلام فقهاء الإسلام: شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت٧٥٦ هـ)[١] والإمام حافظ المذهب كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد النشائي الشافعي (ت٧٥٧ هـ)[٢] والإمام عز الدين عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الشافعي (ت٧٦٧هـ)[٣] والإمام الفقيه الأصولي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت٧٧٢ هـ)[٤] والإمام الفقيه بهاء الدين أبو البقاء محمد بن عبد البر بن يحيى السبكي الشافعي (ت٧٧٧ هـ)[٥].

بل قال الإمام سبط ابن العجمي: إنه اشتغل في كل فنٍّ حتى قرأ في كل مذهبٍ كتابًا، وأُذن له بالإفتاء فيه.

وأخذ القراءات عن الإمام برهان الدين إبراهيم بن لاجين الرشيدي (ت٧٤٩ هـ)[٦]، وأجاز له الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد العسقلاني المقرئ إمام الجامع الطولوني (ت٧٩٣ هـ)[٧].

وكتب الخط المنسوب على الإمام سراج الدين محمد بن محمد بن نمير بن السراج الكاتب (ت٧٤٧ هـ)[٨] وسمع عليه أيضًا.

---

(١) ترجمته في: «**المعجم المختص**» للذهبي (ص ١٦٦) و«**العقد المذهب**» للمؤلف (ص ٤١٣) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٣/ ٦٣).

(٢) ترجمته في: «**طبقات الشافعية**» للإسنوي (٢/ ٢٨٦) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (١/ ٢٢٤).

(٣) ترجمته في: «**المعجم المختص**» للذهبي (ص ١٤٧) و«**العقد المذهب**» للمؤلف (ص ٤١١) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٢/ ٣٧٨).

(٤) ترجمته في: «**العقد المذهب**» للمؤلف (ص ٤١٠) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٢/ ٣٥٤).

(٥) ترجمته في: «**العقد المذهب**» للمؤلف (ص ٤٢٥) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٣/ ٤٩٠).

(٦) ترجمته في: «**العقد المذهب**» للمؤلف (ص ٤٢٩-٤٣٠) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (١/ ٧٥).

(٧) ترجمته في: «**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٣/ ٣٥٢).

(٨) ترجمته في: «**معرفة القراء الكبار**» للذهبي (٣/ ١٤٧٧-١٤٧٨) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٤/ ٢٣٢).

وأقبل على علم الحديث في صغره وعُني به؛ فحصَّل منه طرفًا صالحًا[١]، وسمع الحديث من كبار حفاظ عصره، فسمع الكتب الكبار، كـ: الكتب الستة، و«**مسند الشافعي**»، و«**مسند أحمد**»، و«**مسند الدارمي**»، و«**مسند عبد ابن حميد**»، و«**صحيح ابن حبان**»، و«**سنن الدارقطني**» و«**سنن البيهقي**»، و«**السيرة**» تهذيب ابن هشام[٢]، وأكثر من سماع الأجزاء الحديثية، حتى قال[٣]: إنه سمع ألف جزءٍ حديثية.

وسمع من: الحافظ أبي الفتح ابن سيد الناس (ت٧٣٤ هـ)[٤]، والحافظ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي (ت٧٣٥ هـ)[٥]، وشمس الدين محمد بن غالي الدمياطي بن الشماع (ت٧٤١ هـ)[٦]، وأبي العباس أحمد بن كُشْتُغْدِي (ت٧٤٤ هـ)[٧]، وجمال الدين يوسف بن محمد بن نصر المعدني (ت٧٤٥ هـ)[٨]، وصدر الدين أبي الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي (ت٧٥٤ هـ)[٩].

وأكثر عن أصحاب مسند الديار المصرية نجيب الدين أبي الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني الحنبلي (ت٦٧٢ هـ)[١٠] وأصحاب مسند

---

(١) قاله المقريزي في «**درر العقود**» (٢/ ٤٣٠).

(٢) ذكر هذه الكتب ابن الملقن نفسه في إجازة كتبها وهو بمكة سنة إحدى وستين وسبعمائة. نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١).

(٣) قاله ابن الملقن نفسه للحافظ ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٦).

(٤) ترجمته في: «**المعجم المختص**» للذهبي (ص ٢٦٠) و«**العقد المذهب**» للمؤلف (ص ٤٢٩-٤٣٠) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٤/ ٢٠٨).

(٥) ترجمته في: «**المعجم المختص**» للذهبي (ص ١٥٠) و«**العقد المذهب**» للمؤلف (ص ٤٢٩-٤٣٠) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٢/ ٣٩٨).

(٦) ترجمته في «**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٤/ ١٣٣).

(٧) ترجمته في «**الدرر الكامنة**» لابن حجر (١/ ٢٣٨).

(٨) ترجمته في «**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٤/ ٤٧٦).

(٩) ترجمته في «**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٤/ ١٥٧).

(١٠) ترجمته في «**المنهل الصافي**» لابن تغري بردي (٧/ ٣٥٦).

الشام زين الدين أبي العباس أحمد بن عبد الدائم الحنبلي (ت٦٨٨ هـ)[١].

وتخرَّج بالحافظين: زين الدين أبي بكر بن قاسم بن أبي بكر الرحبي (ت٧٤٩ هـ)[٢]، وعلاء الدين مغلطاي الحنفي (ت٧٦٢ هـ)[٣]، وكتب عنهما الكثير.

ومن شيوخه في الحديث: العلَّامة تاج الدين أبو الحسن علي بن عبد اللَّه ابن أبي الحسن التبريزي (ت٧٤٦ هـ)[٤] والحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١ هـ)[٥] والحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤ هـ)[٦] والعلَّامة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي (ت٧٨٩ هـ)[٧].

وأجاز له: الحافظ الكبير جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢ هـ)[٨]، والحافظ شمس الدين أبو عبد اللَّه محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨ هـ)[٩] وغيرهما من حفاظ مصر ودمشق.

---

(١) ترجمته في «الوافي بالوفيات» (٧/ ٢٢) و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ٩٦).

(٢) ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (ص ٣٠٧) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٤٥).

(٣) ترجمته في «الدرر الكامنة» لابن حجر (٤/ ٣٥٢) و«لحظ الألحاظ» لابن فهد (ص١٣٣-١٤٢).

(٤) ترجمته في: «العقد المذهب» للمؤلف (ص ٤٢٩-٤٣٠) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ ٧٥).

(٥) ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (ص ٩٢) و«العقد المذهب» للمؤلف (ص ٤٣٠) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٢/ ٩٠).

(٦) ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (ص ٧٤) و«العقد المذهب» للمؤلف (ص ٤٢٨-٤٢٩) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٣٧٣).

(٧) ترجمته في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٢/ ٣٢٣).

(٨) ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (ص ٣٩٩) و«العقد المذهب» للمؤلف (ص ٤٣١) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٧٥).

(٩) ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي نفسه (ص ٩٧) و«ذيل العقد المذهب» للمؤلف (ص٥٢٣) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٧٥).

براعة الإمام ابن الملقن في العلوم

اشتغل الإمام ابن الملقن في علومٍ كثيرةٍ، ومهر وبرع فيها، منها:

أولًا: الفقه وأصوله:

تفقه الإمام ابن الملقن على كبار أئمة عصره من الشافعية وغيرهم، وبرع حتى شهد له بذلك مشايخه، وقد اعتنى بالكتب التي كانت متداولةً بين الفقهاء والأصوليين في عصره، كـ: «**التنبيه**» للشيرازي، و«**منهاج الطالبين**» للنووي، و«**الحاوي**» للقزويني، و«**الوسيط**» للغزالي، و«**منهاج الوصول إلى علم الأصول**» للبيضاوي؛ وصنَّف كتبًا كثيرةً لم يُفتح على غيره بمثلها، قال الحافظ ابن حجر في «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢): واعتنى بالتصنيف فشرح كثيرًا من الكتب المشهورة كـ«**المنهاج**» و«**التنبيه**» و«**الحاوي**» فله على كل واحدٍ منها عِدَّة تصانيف، يشرح الكتاب شرحًا كبيرًا ووسطًا وصغيرًا، ويُفرد: لغاته، وأدلته، وتصحيحه، ونحو ذلك.

ثانيًا: الحديث وعلومه:

سمع الإمام ابن الملقن الحديث من كبار الحفاظ والمسندين، وعُني به من صغره، وصنَّف في الحديث وعلومه المختلفة كتبًا كثيرةً بديعةً، ولو لم يكن له غير كتابه الجليل «**البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**» لكفاه، كيف وقد أكثر من التأليفات النافعة في علوم الحديث:

فله في شرح كتب الحديث: «**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**»، و«**إنجاز الوعد الوفي في شرح جامع الترمذي**»، و«**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**»، و«**شرح زوائد جامع الترمذي على الثلاثة**»، و«**شرح زوائد أبي داود على الصحيحين**»، و«**شرح زوائد مسلم على البخاري**»، و«**شرح زوائد النسائي على الأربعة**»، و«**شرح المنتقى في الأحكام**»، و«**ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه**»، و«**المعين على تفهم الأربعين**».

وله في تخريج الأحاديث: «أدلة الحاوي»، و«البلغة في أحاديث الأحكام»، و«تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»، و«تخريج أحاديث منهاج الأصول للبيضاوي»، و«تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار»، و«جزء في حديث البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، و«جزء في الحديث المسلسل بالأولية»، و«خلاصة البدر المنير»، و«خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه»، و«غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب»، و«المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب»، و«المنتقى من خلاصة البدر المنير».

وله في مصطلح الحديث: «تذكرة المبتدي وتبصرة المنتهي» وشرحها «التبصرة شرح التذكرة»، و«المقنع في علوم الحديث».

وله في ضبط المشتبه: «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات»، و«إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف في الأسماء والأنساب والكنى والألقاب الواقعة في تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج»، و«مختصر إيضاح الإرتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب والألقاب»، و«مشتبه النسبة»، و«المؤتلف والمختلف».

واختصر كتبًا كثيرة، منها: «البعث والنشور» للبيهقي، و«تلخيص المستدرك على الصحيحين» للذهبي، و«دلائل النبوة» للبيهقي، و«صحيح ابن حبان»، و«مسند الإمام أحمد»، و«المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في الباب»، و«الوقوف على الموقوف».

ثالثًا: اللغة وعلومها:

أخذ الإمام ابن الملقن اللغة وعلومها عن كبار علمائها، وبرع فيها؛ فصنَّف: «شرح ألفية ابن مالك»، و«شرح فصيح ثعلب»، و«غريب كتاب اللَّه العزيز».

رابعًا: التاريخ والسير والرجال:

صنَّف الإمام ابن الملقن كتبًا كثيرةً في التاريخ والسير، منها: «**تاريخ بيت المقدس**»، و«**تاريخ ملوك مصر الترك**»، و«**ترجمة البخاري**»، و«**التلويح برجال الجامع الصحيح**»، و«**درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر**»، و«**ذكر من اتفق البخاري ومسلم على تصحيح الرواية عنه من الصحابة وذكر أسماء من انفرد كل واحدٍ بإخراج حديثه دون الآخر**»، و«**طبقات الصوفية**»، و«**طبقات القراء**»، و«**طبقات المحدثين**»، و«**العدة في معرفة رجال العمدة**»، و«**العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**»، و«**مناقب الإمام الشافعي**»، و«**مناقب الإمام أبي القاسم الرافعي**»، و«**نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين**»، و«**نزهة النظار في قضاة الأمصار**»، و«**نساء الكتب الستة**».

تدريس الإمام ابن الملقن

تصدى الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ للإفتاء دهرًا، وتولى التدريس بعدة أماكن، منها:

١- **المدرسة السابقية**: قال المقريزي في «**المواعظ والاعتبار**» (٤/ ٣٩١): بنى هذه المدرسة الطواشي الأمير سابق الدين مثقال الأنوكي مقدَّم المماليك السلطانية الأشرفية، وجعل بها درسًا للفقهاء الشافعية، قرر في تدريسه شيخنا شيخ الشيوخ سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن الشافعي.

٢- **المدرسة البقرية**: التي بناها الرئيس شمس الدين شاكر بن غُزيل، تصغير غزال، المعروف بابن البقري، قال المقريزي في «**المواعظ والاعتبار**» (٤/ ٣٩٣-٣٩٤): أنشأ هذه المدرسة في أبدع قالبٍ وأبهج ترتيبٍ، وجعل بها درسًا للفقهاء الشافعية، وقرَّر في تدريسها شيخنا سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن الشافعي.

٣- **دار الحديث الكاملية**: التي أنشأها الملك الكامل محمد بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب سنة **٦٢٢** هـ[١]. استقر فيها ابن الملقن بعد سفر الحافظ زين الدين العراقي لقضاء المدينة النبوية سنة ثمان وثمانين وسبعمائة.

٤- **جامع الحاكم**: درَّس فيه من سنة ثلاث وستين بعد موت شهاب الدين أبي سعيد أحمد بن أحمد بن أحمد بن الحسين الكردي الهكاري[٢]، وكان يعتكف فيه كل شهر رمضان[٣].

٥- **وقف الملك الصالح عماد الدين إسماعيل بقبة الملك المنصور من المارستان**: استقر في التدريس فيه في سابع عشرين رجب سنة تسع وتسعين وسبعمائة بعد وفاة سري الدين محمد بن المسلاتي[٤].

٦- **الجامع الطولوني**: فقد قُرئ عليه فيه «**تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**» في مجالس آخرها يوم الأحد رابع عشر شهر ذي القعدة من سنة خمس وخمسين وسبعمائة.

رحلات الإمام ابن الملقن

قد وقفت للإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ على خمس رحلاتٍ هي:

الرحلة الأولى إلى القدس الشريف سنتي تسع وأربعين وخمسين وسبعمائة: سمع فيها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من الحافظ صلاح الدين العلائي بالمدرسة الصلاحية، كما ذكر في «**العقد المذهب**» (ص **٤٣٠**) وفيها وقف

---

(١) «**المواعظ والاعتبار**» للمقريزي (٢/ ٣٧٥).

(٢) ترجمته في «**الدرر الكامنة**» لابن حجر (١/ ٩٨).

(٣) قاله ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٢) وقاله سبط ابن العجمي أيضًا، نقله عنه السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٤).

(٤) «**السلوك لمعرفة دول الملوك**» للمقريزي (٣/ ٢/ ٨٧٧) و«**إنباء الغمر**» لابن حجر (١/ ٥٢٧).

المؤلف على كتاب «**سير أعلام النبلاء**» للذهبي؛ كما ذكر في «**خلاصة الفتاوي**» (١/ ق ٢).

الرحلة الثانية إلى القدس الشريف سنة خمسٍ وخمسين وسبعمائة: فقد قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «**مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد اللَّه الحاكم**» (٧/ ٣٥٨٤): وأنا علقته في أيامٍ يسيرةٍ بحرم القدس الشريف آخرها يوم الأربعاء من شهر محرم الحرام سنة خمسٍ وخمسين وسبعمائة.

الرحلة الثالثة إلى مكة المكرمة: فقد كان في سنة إحدى وستين وسبعمائة بمكة، وكتب فيها إجازةً نافعةً لأهلها، ذكرها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١-١٠٢).

الرحلة الرابعة إلى الشام سنة سبعين وسبعمائة: رحل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إليها طلبًا للحديث؛ فسمع بها من جماعة من أصحاب الفخر ابن البخاري وابن عبد الدائم، والنجيب والعز الحرانيَين وغيرهم[1]، ونوَّه بذكره تاج الدين السبكي، وقرظ له على جزءٍ من «**تخريج أحاديث الرافعي**» أطنب في مدحه، وكذا على «**تخريج أحاديث المنهاج**» واستكتب له عليه الحافظ عماد الدين بن كثير، وذكر ابن الملقن في «**العقد المذهب**» (ص ٤٢٩) أنه سمع من الحافظ ابن كثير قطعة من «**الأحكام الكبرى**» له. وسمى المؤلف هذه الرحلة في «**البدر المنير**» (٧/ ٣٠٥) الرحلة الثانية إلى الشام المحروس.

الرحلة الخامسة إلى الإسكندرية سنة ثمان وسبعين وسبعمائة: وفي هذه الرحلة أجاز ابن الملقن العلَّامةَ القلقشندي، وقد ذكر نص هذه الإجازة القلقشندي في «**صبح الأعشى**» (١٤/ ٣٢٢).

---

(١) «**التاريخ**» لابن قاضي شهبة (٤/ ٢٨٢).

أخلاق الإمام ابن الملقن وشمائله

قال البرهان الحلبي[١]: كان فريد وقته في التصنيف وعبارته فيها جليةٌ جيدةٌ وغرائبه كثيرةٌ، وكذا خلقه مع التواضع والإحسان، لازمته مدةً طويلةً فلم أره منحرفًا قط. قال: وكان منقطعًا عن الناس لا يركب إلا إلى درسٍ أو نزهةٍ، وكان يعتكف كل سنةٍ بالجامع الحاكم، ويحب أهل الخير والفقر ويعظمهم.

وقال المقريزي في «**درر العقود**» (٢/ ٤٣١): كان من أعذب الناس ألفاظًا، وأحسنهم خُلُقًا، وأجملهم صورةً، وأفكههم محاضرةً، صحبته عدَّة سنين، وأخذت عنه كثيرًا من مروياته ومصنَّفاته.

وقال سبط ابن العجمي في «الاغتباط» (ص٢٧٢): اختلط قبل موته -فيما بلغني- بسبب احتراق كتبه.

قلت: لا يؤثر فيه ذلك فقد حجبه ابنه بعد اختلاطه؛ فقد قال ابن حجر في «**إنباء الغمر**» (٢/ ٢١٨): كان مديد القامة، حسن الصورة، يحب المزاح والمداعبة، مع ملازمة الإشغال والكتابة، وكان حسن المحاضرة، جميل الأخلاق، كثير الإنصاف، شديد القيام مع أصحابه.

محنة الإمام ابن الملقن

قال الحافظ ابن حجر في حوادث سنة ثمانين وسبعمائة من «**إنباء الغمر**» (١/ ١٧٢-١٧٣):

في سابع عشر ربيع الآخر كانت كائنة الشيخ سراج الدين بن الملقن، وكان ينوب في الحكم، فتكلم برقوق في من يوليه قضاء الشافعية عوضًا عن بدر الدين ابن أبي البقاء لسوء سيرته، وكان الشيخ سراج الدين يتردد إلى برقوق فذكره للولاية، ومن عزمه أن لا يغرمه شيئًا، فذكر ذلك لبعض أصحابه فبلغ الخبر بدر الدين بن أبي البقاء فسعى ببذل مالٍ جزيلٍ، فلم يلتفت برقوق لذلك،

(١) نقله السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٤).

وصمم على ولاية ابن الملقن، فبلغه ذلك فأشار عليه بعض أصحابه أن يُرضى بركة؛ لئلا يفسد عليه الأمر بسعي ابن أبي البقاء، فكتب له ورقة بأربعة آلاف دينار لبركة، فلما شاور برقوق الأمراء في تولية ابن الملقن، وأثنى عليه بالدين والفضل، قال له بركة: يا آغا اصبر علي حتى أقبض منه الذي وعدني به. فتغيظ برقوق من ذلك وأخذ الورقة، وأمر بإحضار ابن الملقن وجمع العلماء، فتكلم كل أحد بما يهوى، فأخرج برقوق الورقة، وقال للشيخ سراج الدين: هذا خطك؟ فقال: لا. وصدق في ذلك؛ فإن الورقة لم تكن بخطه، وإنما كتبها الذي أشار عليه على لسانه، فازداد غيظًا عليه وأهانه، وسلَّمه للمقدم محمد بن يوسف، وأمره أن يخلص منه المال الذي وعده به في الورقة، فاتفق أن المقدم المذكور كان وقع في واقع، فرُفع أمره إلى ابن الملقن، فحكم بحقن دمه؛ فرعى له ذلك[1].

فلما كان يوم الخميس رابع عشرين ربيع الآخر اجتمع البلقيني والركراكي وطائفة من العلماء، وسألوا الأمير في الشيخ سراج الدين، فوعدهم بأن يطلقه فصمم البلقيني، وقال: ما أتوجه إلا به. فسلَّمه له فنزل به. وكان ابن الملقن قد دخل في رأسه دخان المنصب فولى وعزل وعين جماعة لوظائف، فلم يتم له شيءٌ من ذلك.

قرأت بخط قاضي القضاة تقي الدين الزبيري: كان السبب في سعي ابن الملقن أن برقوق كان طلب من يقرأ عنده عليه «**البخاري**» في رمضان سنة تسع وسبعين، فذكروه له، فاجتمع به وصارت بينهما صداقة، فلما استقر بدر الدين ابن أبي البقاء استنابه في الصالحية وأعطاه الشرفية، لقربه من برقوق، فتاقت نفسه إلى المنصب، فذكر القصة، وذكر أنه أُهين في ذلك المجلس، وأنه لما سُئل أجاب بأنه سعى لتعين ذلك عليه، فأمر برقوق القاضي بدر الدين بعزله،

---

(١) قال المقريزي في «**السلوك لمعرفة دول الملوك**» (٣/ ١/ ٣٣٤) فرفق به ابن يوسف من أجل أنه كان قد اتهم بأنه وقع في واقعٍ يقتضي إراقة دمه عند المالكية، فحكم ابن الملقن بحقن دمه.

وسلمه لشاد الدواوين، فبقي عنده إلى أن خُلص في أول جمادى الآخرة[١].

احتراق مكتبة ابن الملقن وتغيره

قد منَّ اللَّه تعالى على الإمام ابن الملقن بمكتبةٍ ضخمةٍ كانت عونًا له على كثرة المصنَّفات وكثرة الفوائد والنكات، وقد أومأ إلى ذلك في مقدمة كتابه هذا بقوله: «**فعندي - بفضل اللَّه ومنته - خبايا وفوائد لا تُلفى مسطورة، ونفائس وفرائد لا تُوجد في الكتب المشهورة**».

وقال سبط ابن العجمي في «**الاغتباط**» (ص٢٧٢): اختلط قبل موته فيما بلغني بسبب احتراق كتبه. اهـ.

قلت: لا يؤثر فيه ذلك فقد حجبه ابنه بعد اختلاطه؛ فقد قال ابن حجر في «**المعجم المؤسس**» (٢/ ٣١٨-٣١٩): وكان موسعًا عليه، كثير الكتب جدًّا، ثم احترق غالبها قبل موته وتغيَّر حاله بسبب ذلك فحجبه ولده نور الدين إلى أن مات... وكان قبل أن تحترق كتبه مستقيم الذهن.

وقال ابن حجر أيضًا في «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢): كتبه احترقت قبل موته بقليلٍ، وراح منها من الكتب النفيسة الموقوفة وغير الموقوفة شيءٌ كثيرٌ جدًّا، وقلت في ذلك أخاطبه بعد احتراق كتبه:

لا يُزعجَنَّك يا سِراجَ الدِّينِ إن ... لَعِبَتْ بكُتبكَ أَلسُنُ النِّيرانِ
لله قَدْ قَرَّبتَها فتُقُبِّلتْ ... والنَّارُ مسرعةٌ إلى القُربانِ

وقلت في ذلك أيضًا:

ألا يا سراجَ الدِّين لا تأسَ إن غنَّتْ ... بكُتبكَ نارٌ ما لمعرورها عَارٌ
لِرِّبكَ قَدْ قَرَّبتَها فتُقُبِّلَتْ ... كذلكُم القُرْبانُ تأكُلُه النَّارُ

---

(١) وينظر «**السلوك لمعرفة دول الملوك**» للمقريزي (٣/ ١/ ٣٣٣-٣٣٤) ونقله ابن إياس في «**بدائع الزهور**» (١/ ٢/ ٢٢٨-٢٢٩) عن المقريزي، وعند ابن إياس مخالفة لما قاله المقريزي.

أولاد الإمام ابن الملقن

كان لابن الملقن ولدٌ واحدٌ هو نور الدين علي، ولد في سابع شوال سنة ثمان وستين، وتفقه قليلًا، وسمع من أبيه وبعض المشايخ بالقاهرة، ورحل مع أبيه إلى دمشق وحماة، وأسمعه هناك، ثم ناب في الحكم، ودرَّس بمدارس أبيه بعده، وكان عنده سكونٌ وحياءٌ، وتمول في الآخر، وكثرت معاملاته، مات في شعبان سنة سبع وثمان مائة[١].

تلاميذ الإمام ابن الملقن

لا شك أن تلاميذ الإمام ابن الملقن والآخذين عنه من الكثرة بمكانٍ؛ فقد تصدى للإفتاء والتدريس وقتًا طويلًا، وقد ذكر عبد اللَّه بن سعاف اللحياني في مقدمة «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢١-٥٥) قرابة مائتين من تلاميذه، وهذه ثلة من نجباء تلاميذه وكبرائهم رتبتهم حسب وفياتهم:

١- الإمام العلَّامة جمال الدين محمد بن عبد اللَّه بن ظهيرة القرشي الشافعي (ت٨١٧ هـ)[٢].

٢- الإمام العلَّامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي الشافعي (ت٨٢١ هـ)[٣].

٣- الإمام الحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٢٦ هـ)[٤].

---

(١) ترجمته في: «**إنباء الغمر**» (٢/ ٣٠٨) و«**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٦٠).

(٢) ترجمته في: «**التبيان لبديعة البيان**» لابن ناصر الدين (٢/ ٣٣٠) و«**الضوء اللامع**» للسخاوي (٧/ ٩٢).

(٣) ترجمته في: «**الضوء اللامع**» للسخاوي (٢/ ٨).

(٤) ترجمته في: «**التبيان لبديعة البيان**» لابن ناصر الدين (٢/ ٣٣٢) و«**إنباء الغمر**» لابن حجر (٣/ ٣١١) و«**المنهل الصافي**» لابن تغري بردي (١/ ٣٣٢) و«**الضوء اللامع**» للسخاوي (١/ ٣٣٦).

٤- الإمام العلَّامة بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني المالكي (ت٨٢٧ هـ)[١].

٥- الإمام الحافظ عمر بن حجي بن موسى الحسباني الشافعي (ت٨٣٠هـ)[٢].

٦- الإمام العلَّامة شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي الشافعي (ت٨٣١ هـ)[٣].

٧- الإمام العلَّامة المؤرخ تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المالكي شيخ الحرم (ت٨٣٢ هـ)[٤].

٨- الإمام العلَّامة تاج الدين محمد بن أبي بكر بن محمد السمنودي الشافعي (ت٨٣٧ هـ)[٥].

٩- الإمام الحافظ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي (ت٨٤١ هـ)[٦].

١٠- الإمام العلَّامة أحمد بن نصر اللَّه بن أحمد الحنبلي (ت٨٤٤ هـ)[٧].

---

(١) ترجمته في: «إنباء الغمر» لابن حجر (٣/ ٣٦١) و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٩/ ٢٤٣) و«الضوء اللامع» للسخاوي (٧/ ١٨٤).

(٢) ترجمته في: «إنباء الغمر» لابن حجر (٣/ ٣٩٠) و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٨/ ٢٨٠) و«الضوء اللامع» للسخاوي (٦/ ٧٨).

(٣) ترجمته في: «إنباء الغمر» لابن حجر (٣/ ٤١٤) و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١٠/ ٩٩) و«الضوء اللامع» للسخاوي (٧/ ٢٨١).

(٤) ترجمته في: «التبيان لبديعة البيان» لابن ناصر الدين (٢/ ٣٤١) و«إنباء الغمر» لابن حجر (٣/ ٤٢٩) و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٩/ ٢٤٨) و«الضوء اللامع» للسخاوي (٧/ ١٨).

(٥) ترجمته في: «إنباء الغمر» لابن حجر (٣/ ٥٢٩) و«الضوء اللامع» للسخاوي (٧/ ١٩٩).

(٦) ترجمته في: «إنباء الغمر» لابن حجر (٤/ ٧٥) و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/ ١٤٧) و«الضوء اللامع» للسخاوي (١/ ١٣٨).

(٧) ترجمته في: «إنباء الغمر» لابن حجر (٤/ ١٦٤) و«الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٢٣٣).

١١- الإمام العلَّامة شمس الدين محمد بن عمار المالكي (ت٨٤٤ هـ)[١].

١٢- الإمام العلَّامة المؤرخ تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)[٢].

١٣- الإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢ هـ)[٣].

١٤- الإمام العلَّامة رضوان بن محمد بن يوسف العقبي الشافعي (ت٨٥٢ هـ)[٤].

١٥- الإمام العلَّامة علي بن أحمد بن إسماعيل القلقشندي الشافعي (ت٨٥٦ هـ)[٥].

وفاة الإمام ابن الملقن

تُوفي الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ بالقاهرة في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة، ودُفن عند أبيه بحوش سعيد السعداء خارج باب النصر، عن إحدى وثمانين سنة، وتأسف الناس على فقده.

❊ ❊ ❊

(١) ترجمته في: «**إنباء الغمر**» لابن حجر (٤/ ١٧٥) و«**المنهل الصافي**» لابن تغري بردي (١٠/ ٢٣٢) و«**الضوء اللامع**» للسخاوي (٨/ ٢٣٢) و«**بغية العلماء والرواة**» للسخاوي (ص ٢٩٥).

(٢) ترجمته في: «**المنهل الصافي**» لابن تغري بردي (١/ ٤١٥) «**الضوء اللامع**» للسخاوي (٢/ ٢١).

(٣) ترجمته في: «**الضوء اللامع**» للسخاوي (٢/ ٣٦) و«**بغية العلماء والرواة**» للسخاوي (ص ٧٥) وأفرد له السخاوي ترجمة حافلة جدًّا سماها «**الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**» طُبعت في ثلاث مجلدات.

(٤) ترجمته في: «**المنهل الصافي**» لابن تغري بردي (٥/ ٣٥٣) «**الضوء اللامع**» للسخاوي (٣/ ٢٢٦).

(٥) ترجمته في: «**الضوء اللامع**» للسخاوي (٣/ ١٦١).

الفصل الثاني:
ثناء العلماء على الإمام ابن الملقن

قد أثنى على الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ شيوخه وأقرانه ومن بعدهم، وهذه باقة عطرة من ثنائهم عليه:

كتب الحافظ صلاح الدين العلائي[١] على كتابه «**جامع التحصيل في رواية المراسيل**»: قرأ عليَّ جميع هذا الكتاب الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدِّث الحافظ المتقن البارع سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء.

وكتب حافظ العصر شيخ الإسلام زين الدين العراقي[٢] طبقة في آخر «**فوائد تمام**» فيها: وسمع الشيخ الإمام الحافظ سراج الدين.

ووصفه العلَّامة الغماري[٣] في شهادةٍ عليه: بالشيخ الإمام، علم الأعلام، فخر الأنام، أحد مشايخ الإسلام، علَّامة العصر، بقية المصنِّفين، علم المفيدين والمدرسين، سيف المناظرين، مفتى المسلمين.

وقال العلَّامة شهاب الدين بن حجي في «**تاريخه**» (ص ٥٢٢): الشيخ الإمام العالم.

وقال العلَّامة ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٢): شيخ الإسلام أستاذ المصنفين... كان رَحِمَهُ اللَّهُ فريد الدهر في كثرة التواليف وحُسنها، وعبارته فيها مليحة، وكذلك فوائده جليلة، ويستحضر غرائب.

---

(١) نقله ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٦-٣١٧) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١).

(٢) نقله ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٧) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١).

(٣) نقله السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٤).

وقال العلَّامة المقريزي في «**درر العقود الفريدة**» (٢/ ٤٢٩): واظب على التأليف حتى بلغت مصنفاته في الفقه والحديث وغيره نحو ثلاثمائة مصنف... وقد سارت مصنفاته في أقطار الأرض، وطُلبت من الآفاق البعيدة.

وقال الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي[1]: حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي:

البلقيني، وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام.

والعراقي، وهو أعلمهم بالصنعة.

والهيثمي، وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي.

وابن الملقن، وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث. اهـ.

وقال الحافظ سبط ابن العجمي أيضًا في «**ثبته**» (ق ٢١١) عنه: الشيخ الإمام العلَّامة شيخ الشافعية والديار المصرية ندرة الزمان مهذب المذهب الجهبذ.

وقال الحافظ ابن حجر في «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢-١٢٣): وكان في أول أمره ذكيًّا فطنًا، رأيت خطوط فضلاء ذلك العصر في طباق السماع بوصفه بالحفظ ونحوه من الصفات العلية.

وقال الحافظ ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٨-٣١٩): وهؤلاء الثلاثة العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن: الأول في معرفة الحديث وفنونه، والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، والثالث في كثرة التصانيف، وقُدِّر أن كل واحدٍ من الثلاثة وُلد قبل الآخر بسنةٍ ومات قبله بسنة، فأولهم ابن الملقن وُلد سنة ثلاث

(١) نقله عنه ابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠).

وعشرين ومات سنة أربع وثمانمائة، والبلقيني وُلد سنة أربع وعشرين ومات سنة خمس وثمانمائة، والعراقي وُلد سنة خمس وعشرين ومات سنة ست وثمانمائة.

وقال العلَّامة ابن تغري بردي في «**المنهل الصافي**» (٨/ ٣٠٦ - ٣٠٨): الشيخ الإمام العلَّامة... برع وأفتى ودرس وأشغل، وأثنى عليه الأئمة بالعلم والفضل، ووُصف بالحفظ.

وقال العلَّامة الغزي في «**بهجة الناظرين**» (ص ٢٢١): الشيخ الإمام العالم العلَّامة الحافظ المصنِّف سراج الدين بقية العلماء صدر المدرسين.

وقال الحافظ ابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ١٩٧): الإمام العلَّامة الحافظ شيخ الإسلام وعَلَم الأئمة الأعلام عمدة المحدثين وقدوة المصنفين.

وقال الحافظ السيوطي في «**طبقات الحفاظ**» (ص ٥٤٢): الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة... أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث... برع في الفقه والحديث، وصنَّف فيهما الكثير.

وقال عبد الباسط بن خليل في «**نيل الأمل**» (١/ ٣/ ٧٠): شيخ الإسلام... وكان علَّامة وقته في الفنون.

وقال العلَّامة أبو جعفر البلوي في «**ثبته**» (ص ٣٦٠): الإمام شيخ الإسلام.

وقال ابن هداية اللَّه الحسيني في «**طبقات الشافعية**» (ص ٢٣٥-٢٣٦): هو البحر الكامل... كان من أفقه أهل زمانه، وأفضل أقرانه، ورعًا زاهدًا، شهيرًا بإخراج الأحاديث وتصحيحها، وجرح الرواة وتعديلهم.

وقال الغزي في «**ديوان الإسلام**» (٤/ ٢٤٧): الإمام العلَّامة الفقيه المصنِّف شيخ الإسلام.

وقال الشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩): إنه من الأئمة في جميع العلوم، واشتهر صيته، وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا.

الفصل الثالث
ما أُخذَ على الحافظ ابن الملقن والجواب عنه

مع هذا الثناء العطر على الإمام ابن الملقن من شيوخه ومعاصريه وتلاميذه فقد أُخذ عليه عدَّة أمورٍ، يمكن إجمالها في ستة أمور:

أولها: أنه كان قليل الاستحضار:

قال ابن حجي في «**تاريخه**» (ص ٥٢٢): والمصريون ينسبونه إلى سرقة التصانيف؛ فإنه ما كان يستحضر شيئًا ولا يُحقق علمًا، ويُؤلف المؤلَّف الكبير في المدة اليسيرة على معنى النَّسخ من كتب الناس.

ولمَّا نقل السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٤) قول ابن حجي قال: زاد غيره نسبته للعجز عن تقرير ما لعله يضعه فيها ونسبته إلى المجازفة، وكلاهما غير مقبولٍ من قائله ولا مرضي.

وقال العلَّامة ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) لما نقل كلام ابن حجي: وأنا عندي في هذا وقفة، ولكن الشيخ سراج الدين كان معانًا من اللَّه تعالى في التصنيف والكتابة والجمع إلا أنه في استحضاره الفقه غائبًا مقصر، ولم يكن له قوة التفقه والتفريع والاستنباط، ولم يكن له يدٌ في البحث والرد.

وقال الشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩): وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على مُنْصِفٍ؛ فكتبه شاهدةٌ بخلاف ذلك، مناديةٌ بأنه من الأئمة في جميع العلوم، وقد اشتهر صيته، وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا.

ثانيها: أنه لم يكن بالماهر بالفتوى ولا التدريس:

قال ابن حجر في «**إنباء الغمر**» (٢/ ٢١٨): وقد كان المتقدمون يعظمونه

كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما، فلعله كان في أول أمره حاذقًا، وأما الذين قرءوا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا: لم يكن بالماهر في الفتوى ولا التدريس، وإنما كان يُقرأ عليه مصنَّفاته غالبًا فيقرِّر على ما فيها.

ثالثها: أنه لم يكن بمتقن في الحديث ولا له ذوق أهل الفنِّ:

قال ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٥-٣١٦): لم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق أهل الفنِّ، رأيت بخطه غالبًا في إجازته الطلبة بروايته «**العمدة**» عن القطب الحلبي وابن سيد الناس عن الفخر بن البخاري عن المؤلف. وهذا مما ينتقده أهل الفنِّ من وجهين:

أحدهما: أن الفخر لم يُوجد له تصريحٌ بالإجازة من عبد الغني، وإنما قُرئ عليه بالإجازة لغلبة الظنِّ لأن آل الفخر كانوا ملازمين لعبد الغني فيبعد أن لا يكونوا استجازوه له.

ثانيهما: أن أهل الفنِّ يقدِّمون العلو، ومن أنواعه تقديم السماع على الإجازة، و«**العمدة**» فقد سمعها من عبد الغني أحمد بن عبد الدائم بن نعمة النابلسي وعبد الهادي بن عبد الكريم القيسي، وكلاهما ممَّن أجاز لجمع جمٍّ من مشايخ شيخنا، وقد حدَّث بـ«**العمدة**» من شيوخ شيخنا الحسن بن السديد بإجازته من أحمد بن عبد الدائم؛ فكان ذكر شيخنا له أولى، فعدل من عالٍ إلى نازلٍ، وعن متفقٍ عليه إلى مختلفٍ فيه، فهذا مما يُنتقد عليه.

ومن ذلك أنه كان عنده عوالي كثيرة حتى قال لي: إنه سمع ألف جزءٍ حديثية. ومع ذلك فعقد مجلس الإملاء فأملى الحديث المسلسل بالأولية، ثم عدل إلى أحاديث خراش وأضرابه من الكذابين فرحًا بعلو الإسناد، وهذا مما يعيبه أهل النقد ويرون أن النزول أولى من العلو في هذا الموضع، إذ كان العالي من رواية الكذَّبين، وذلك لأنه عندهم كالعدم.

وقد حدَّث بـ«**صحيح ابن حبان**» كله سماعًا فظهر بعد أنه لم يسمعه بكماله. اهـ.

رابعها: أنه كان يكتب في كل فنٍّ سواء أتقنه أو لم يتقنه:

قال ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٥) وابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠١): كان يكتب في كل فنٍّ سواء أتقنه أو لم يتقنه.

قلت: هذا شأن كثيرٍ من المصنفين المكثرين أصحاب مئات المصنَّفات، ومع ذلك فمصنفاته في العلوم المختلفة نافعة كثيرة الفوائد؛ قال العلَّامة الغزي في «**بهجة الناظرين**» (ص ٢٢١): صنَّف التصانيف الكبيرة النافعة في الفنون... واشتهرت تصانيفه في حياته، ونُقلت إلى البلاد، ونفع اللَّه بها.

خامسها: أنه كان يجازف:

قال ابن تغري بردي في «**المنهل الصافي**» (٨/ ٣٠٨): إلا أنه كان يجازف في أماكن، منها أنه ذكر في «**شرحه على المنهاج**» قال في الأرنب: «**هي حلال، وأغرب أبو حنيفة وقال: هي حرام**» فعلمت أن ما نقله عن أبي حنيفة رضي الله عنه غير صحيحٍ، والمذهب خلاف ما نقله، ثم إني راجعت كتبنا المطولة، وقلت: لعل هذا الرجل له إطلاع، فلم أجد لما نقله صحة، والنقل في هذه المسألة صريح بالاتفاق على حلِّه إلا أن يكون تعلق بلفظة: «**لا بأس**» كما هي عبارة «**الهداية**» وغيرها، فحمله فهمه من هذه اللفظة على أن تركه أولى، فأفحش في العبارة، وهذا كله وهمٌ؛ لأن عبارة الأصحاب قاطعةٌ بالحل. اهـ.

وقد تقدم قول السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٤): زاد غيره نسبته للعجز عن تقرير ما لعله يضعه فيها ونسبته إلى المجازفة، وكلاهما غير مقبولٍ من قائله ولا مرضي.

سادسها: أنه كان يسيئ الصلاة جدًّا:

نقله السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٢/ ٣٢) عن التقي المقريزي، وقال:

إنه انفرد به، ولا يُوافق عليه.

فظهر أن جُلَّ ما أُخذ على الإمام ابن الملقن غير مؤثر فيه، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

الفصل الرابع:
مصنَّفات الإمام ابن الملقن

قد فتح اللَّه على الإمام ابن الملقن، ويسَّر له أسباب جودة التأليف وكثرة التصانيف، من توافر كبار شيوخ العصر في كل الفنون له، والذكاء الفطري، والحرص على التحصيل، وسعة الرزق وعدم شغل القلب بتحصيل الرزق، وقلة العيال، والانجماع عن الناس، والإقبال على التصنيف في شبابه، وطول العمر، كل هذه الأسباب جعلته أكثر من التصنيف جدًّا؛ حتى كان أكثر أهل زمانه تصنيفًا، صنَّف في علوم الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو والتاريخ والتصوف وغيرها، وقد اشتهرت كتبه في حياته، ورغب الناس فيها لكثرة فوائدها وجودة ترتيبها، وأثنى عليها أهل العلم والفضل من شيوخ ابن الملقن وأقرانه فمن بعدهم:

فقال العلَّامة العثماني قاضي صفد في «**طبقات الفقهاء**»[1] عنه: صاحب المصنَّفات التي ما فُتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات.

وقال العلَّامة ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٢): صاحب التصانيف الكثيرة... واشتغل بالتصنيف وواظب على ذلك؛ فكتب الكثير حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفًا... وبلغت مصنفاته في الفقه والحديث وغيره نحو ثلاثمائة مصنَّف، وسارت في أقطار الأرض، وطُلبت من الآفاق البعيدة... ومناقب الشيخ سراج الدين المذكور ومحاسنه وآدابه كثيرة، ولو لم يكن له من الكرمات إلا ما صنَّفه وكتبه لكفاه ذلك.

وقال الحافظ ابن حجر أيضًا في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٢) عنه:

---

(١) نقله ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٩) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٤).

اشتغل بالتصنيف وهو شاب فكتب الكثير حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفًا .

وقال الحافظ ابن حجر أيضًا في «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) : ورغب الناس في تصانيفه لكثرة فوائدها وبسطها وجودة ترتيبها .

ورغم أن مكتبة الإمام ابن الملقن قد احترقت وفُقدت أكثر مسوداته - كما تقدم - فقد وصلنا بحمد اللَّه تعالى كثيرٌ من كتبه ، وطُبع بعضها ، وقد جمعتُ أسماء ما وقفت عليه من أسماء مصنَّفاته ، وتتبعت إحالات ابن الملقن نفسه في كتبه التي وقفت عليها ، ولهذه الإحالات قيمةٌ كبيرةٌ في توثيق نسبة هذه المصنفات إليه والتعرف على عناوين كثيرٍ من المصنفات ، ثم ذكرتُ مَن نَسبَ كل كتابٍ لابن الملقن ، ورتبتها هجائيًّا ، ورقمتها ، وأحلتُ ما تكرر منها على أشهر مواضعه ، وذكرتُ بعض ما وقفتُ عليه من الفوائد عن كل كتابٍ ، وأشرتُ إلى الموجود منها والمفقود ، والمطبوع منها والمخطوط حسب الجهد والطاقة ، وهو فصلٌ متعوبٌ عليه قد بُذل فيه جهدٌ جهيدٌ ، واستغرق وقتًا طويلًا ، والحمد لله على توفيقه ، وقد اختصرته ونقلت المختصر إلى هنا .

وقد قال الحافظ ابن حجر في «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) عن ابن الملقن : واعتنى بالتصنيف فشرح كثيرًا من الكتب المشهورة كـ«**المنهاج**» و«**التنبيه**» و«**الحاوي**» فله على كل واحدٍ منها عِدَّة تصانيف ، يشرح الكتاب شرحًا كبيرًا ووسطًا وصغيرًا ، ويُفرد : لغاته ، وأدلته ، وتصحيحه ، ونحو ذلك .

وإنما ذكرت قول الحافظ ابن حجر لأنه إذا عزا بعض أهل العلم لابن الملقن شرحًا لأحد هذه الكتب دون تمييز لم أذكر هذا التوثيق لأي كتابٍ منها ؛ لعدم معرفتي أي شرح هو .

وها هي ذي مصنَّفات الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ :

- «**أحاديث الوسيط**» : «**تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار**» .

- «**أخبار قضاة مصر**» : «**نزهة النظار**» .

١- «أدلة الحاوي»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**».

وتقدم في كلام الحافظ ابن حجر، ولا أعلم عن وجود نسخه شيئًا.

٢- «إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها بمكة[1]؛ وذكر أنه لخصه من «**أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح للنووي والتنبيه**» فجعله في جزءٍ للحفظ، وقال: وهو غريبٌ في بابه يتعين على طالب «**التنبيه**» حفظه.

وذكره أيضًا في إجازةٍ أخرى كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: «**تصحيح التنبيه**» في مجلدٍ لطيفٍ، وهو من المهمات التي يجب على المشتغل بـ«**التنبيه**» تحصيله والإكباب على حفظه.

ونسبه له حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٤٩١) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

ولا أعلم عن وجود نسخه شيئًا.

٣- «أسماء رجال الكتب الستة»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: «**أسماء رجال الكتب الستة**» في جزءين، ومرادي بالكتب الستة غير المشهورة؛ فإن الناس قد اعتنوا بها، وعنيت بالستة: «**مسند أحمد**»، و«**صحيح ابن خزيمة**»، و«**ابن حبان**»، و«**سنن الدارقطني**»، و«**مستدرك الحاكم**»، و«**معجم الطبراني**».

وذكر ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣٢٠) من تصانيف ابن الملقن التي لم يقف عليها: «**إكمال تهذيب الكمال**» ذكر فيه تراجم ستة كتب وهي

---

(١) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) من خط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

أحمد وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم[١]. وقال السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢): قلت: قد رأيت منه مجلدًا، وأمره فيه سهلٌ.

ونسبه له ابن قاضي شهبة في «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧).

ولا أعلم عن وجود مخطوطاته شيئًا.

وينظر ما يأتي من الكلام على كتابه «**إكمال تهذيب الكمال**».

٤- «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات»

وهو مختصر لكتابه «**نهاية المحتاج إلى ما يُستدرك على المنهاج**» تناول فيه لغاته وألفاظه وأسماء الأماكن المذكورة فيه وضبطها، وذكر أنه فرغ منه سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة، ثم زاد عليه قدره أو أكثر منه سنة خمس وأربعين، ثم لم يزل يزيد فيه إلى سنة ثمان وخمسين.

وذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**» (٢/ ٣٨٣، ٣/ ٩٤، ٣٠٨، ٦/ ١٥٣، ٧/ ١٢٤، ١١/ ٣١١، ١٢/ ٣٧٢، ١٥/ ٦٤١، ١٦/ ٣٣، ٢٦/ ٢٦١، ٥٤٦، ٢٧/ ٣٥).

ويسميه اختصارًا: «**الإشارات للغات المنهاج**»، ومرةً: «**الإشارات إلى لغات المنهاج**» ومرةً: «**لغات المنهاج**».

وذكره في «**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**» (١/ ١١٥، ٢/ ١٥، ٤٤٥، ٤٨٠، ٤/ ١٧٨، ٩/ ٤٤).

وذكره أيضًا في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: في مجلدٍ لطيفٍ.

---

(١) سقط من «**المجمع المؤسس**» و«**الضوء اللامع**» ذكر الكتاب السادس، وهو «**معجم الطبراني**» كما سبق في كلام المؤلف نفسه، وقد أثبته محقق «**المجمع**» البيهقي؛ فأخطأ.

ونسبه له ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٥٨) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٨٧٣) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧) وكحالة في «**معجم المؤلفين**» (٢/ ٥٦٦).

وللكتاب مخطوطاتٌ كثيرةٌ، ينظر: «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الفقه وأصوله**» (١/ ٤٥٥-٤٥٦) و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٤)، وقد حُقق في دار الفلاح بالفيوم، وتجري مراجعته.

٥- «الأشباه والنظائر»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: و«**الأشباه والنظائر**» في جزءٍ.

وذكره أيضًا في «**التوضيح**» (٢/ ١٨٩) وفي «**الإعلام**» (١/ ١٩٨) وفي «**المعين على تفهم الأربعين**» (ص ١٣٩).

ونسبه له ابن حجر في «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) وابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٥٦) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ١٠٠).

وفي دار الكتب المصرية، برقم ٢٢٩ أصول فقه تيمور، مخطوطة باسم «**نواظر النظائر**» لابن الملقن، في ١٤٤ ورقة، والظاهر أنه كتاب «**الأشباه والنظائر**» نفسه، واللَّه أعلم.

وقد حققه حمد بن عبد العزيز الخضيري، ونشرته إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي بباكستان، سنة ١٤١٧ هـ، ويقع في مجلدتين.

٦- «الإشراف على أطراف الكتب الستة»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**».

ونسبه له ابن قاضي شهبة في «**طبقاته**» (٤/ ٥٨) وفي «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ١٠٣) والكتاني في «**الرسالة**

المستطرفة» (ص ١٢٦).

ولا أعلم عن وجود نسخه شيئًا.

٧- «الاعتراضات على المستدرك»

قال المؤلف في «**البدر المنير**» (١/ ٣١٦): وقد أفردت ما ردَّ به الذهبي على الحاكم أبي عبد اللَّه في «**تلخيصه لمستدركه**» بزياداتٍ ظفرت بها، فجاءت سبعة كراريس.

وذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: «**الاعتراضات على المستدرك**» في جزءٍ لطيفٍ.

ويُسمي «**مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم**» و«**النكت اللطاف في بيان الأحاديث الضعاف**» أيضًا.

وله عدة مخطوطاتٍ، ينظر: «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الحديث وعلومه**» (٣/ ١٣٩٨، ١٧٠٤) و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٧).

وقد حققه عبد اللَّه بن حمد اللحيدان وسعد بن عبد اللَّه آل حميد، وبذلا فيه جهدًا كبيرًا، وطُبع في دار العاصمة بالرياض، ١٤١١ هـ.

٨- «الاعتراضات على المنهاج»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: في مجلدٍ لطيفٍ، وقسمتها إلى نحو عشرين قسمًا، كل قسمٍ يحتمل إفراده بالتصنيف.

ونسبه له ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) فقال: وكتب تصحيحًا له - يعني: للمنهاج - أيضًا في جزءٍ لطيفٍ.

ولا أعلم عن وجود نسخه شيئًا.

٩- «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها بمكة[١]؛ فقال: «**شرح العمدة**» المسمى بـ«**الإعلام**» في ثلاث مجلدات عزَّ نظيره.

وقد كان المؤلف به حفيًّا، فذكره في كتبه الأخرى مرارًا وأثنى عليه، ينظر: مواضع كثيرة جدًّا من كتابه «**التوضيح**» و«**البدر المنير**» (٧/ ٥٢١، ٥٣٧).

وقال ابن قاضي شهبة في «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) والغزي في «**بهجة الناظرين**» (ص ٢٢٣) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١١٦٥): هو من أحسن مصنَّفاته.

ورواه الروداني في «**صلة الخلف**» (ص ١٤٦) بإسناده إلى ابن حجر عن ابن الملقن.

ونسبه له ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١١) وابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٥٨) وفي «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٤٦) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ١٩٩) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (١/ ١٠٢) والسيوطي في «**طبقات الحفاظ**» (ص ٥٤٢) وحاجي خليفة في«**كشف الظنون**» (ص ١١٦٥)، والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٨) والزركلي في «**الأعلام**» (١/ ٥٧) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

وقد حققه عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ونشرته دار العاصمة بالرياض بالسعودية، سنة ١٤١٧ هـ، ويقع في إحدى عشرة مجلدة.

وقد انتفع بهذا الكتاب واختصره جماعة من أهل العلم، منهم:

الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، قال ابن حجر في «**ذيل**

---

(١) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) من خط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

الدرر» (ص ٣١٦): صنَّف تصانيف كثيرة منها «**شرح العمدة**» لخص فيه شرح شيخنا ابن الملقن، وزاد فيه فوائد كثيرة. وقال السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٧/ ٢٨٢): لخصه من «**شرحها**» لشيخه ابن الملقن من غير إفصاح بذلك، مع زيادات يسيرة، وعابه شيخنا بذلك.

وللحافظ ابن حجر العسقلاني «**نكت**» عليه، ذكره السخاوي في «**الجواهر والدرر**» وغيره.

١٠- «إكمال تهذيب الكمال»

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**» (٣٣/ ٥٩٩) وهو يذكر مصادره: و«**تهذيب الكمال**» للحافظ المزي وقد هذَّبته بزيادات واستدراكات.

ونسبه له ابن قاضي شهبة في «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧).

ولا أعلم عن وجود مخطوطاته شيئًا، أما ما ذُكر في «**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٥) وغيره تحت هذا الاسم فإنه لكتاب الحافظ مغلطاي ابن قليج شيخ المؤلف، ينظر مقدمة تحقيق «**إكمال تهذيب الكمال**» (١/ ٤٧-٥٠).

وينظر ما سبق في الكلام على كتاب «**أسماء رجال الكتب الستة**».

١١- «أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح للنووي والتنبيه»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازة كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: «**ما يرد على تصحيح التنبيه**» وهو من مهمات المشتغل بـ«**التنبيه**» أيضًا.

وذكره أيضًا في إجازةٍ أخرى كتبها بمكة[1]؛ وقال: في مجلدٍ.

---

(١) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) من خط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

ونسبه له ابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٤٩١) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

ولا أعلم عن وجود نسخه شيئًا.

١٢- «إنجاز الوعد الوفي في شرح جامع الترمذي»

منه قطعة بخط المؤلف محفوظة في مكتبة تشستربتي بأيرلندا، رقم ٥١٨٧، في ١٥٣ ورقة، تحوي الأجزاء الثمانية الأولى منه[1].

ويغلب على ظني أنه «**شرح زوائد جامع الترمذي**» الآتي بعدُ، واللَّه أعلم.

١٣ - «إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف في الأسماء والأنساب والكنى والألقاب الواقعة في تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج»

ألحقه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بآخر كتابه «**تحفة المحتاج**» فقال: وقد سُئلت أن أُلحق بآخر هذا الكتاب فصلًا مختصرًا في ضبط ما يُشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات وتبيينها فأجبته، وباللَّه التوفيق.

وذكره المؤلف في «**الإعلام**» (٤/ ٢١٦، ٣٦٢).

ونسبه له إسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) وفي «**إيضاح المكنون**» (١/ ١٥٣) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧).

وله عدة مخطوطاتٍ، ينظر «**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٤-٢٢٨٥).

---

(١) «فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربتي» (٢/ ١١٦٦) و«فهرس المخطوطات المصورة، الحديث وعلومه» إعداد عباس كُنَّة (١/ ١٣٦-١٣٧).

١٤- «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير»

وصفه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة «**خلاصة البدر المنير**» فقال: قد اشتمل على زُبد التأليف الحديثية، أصولها وفروعها، قديمها وحديثها، زائدة على مائة تأليف نظرتها كما عددتها فيه، أرجو أن باحثه ومحصله يلتحق بأئمته الأكابر، ولا يفوته من المحتاج إليه إلا النادر؛ لأن «**شرح الوجيز**» المذكور احتوى على غالب ما في كتب الأصحاب من الأقوال والوجوه والطرق، وعلى الآف من الأحاديث والآثار تنيف على أربعة آلاف بمكررها، وقد بيَّناها في الكتاب المذكور على حسب أنواعها من الصحة والحسن والضعف والاتصال والإرسال والإعضال والانقطاع والقلب والغرابة والشذوذ والنُّكرة والتعليل والوضع والإدراج والاختلاف والناسخ والمنسوخ إلى غير ذلك من علومه الجمّة كضبط ألفاظ وأسماء، وتفسير غريب، وإيضاح مشكل، وجمع بين أحاديث متعارضة والجواب عنها، فمن جمع بين الكتابين المذكورين - أعني كتابنا هذا والشرح الكبير للإمام الرافعي - وفقه مغزاهما فقد جمع بين علمي الفقه والحديث، وصار حافظ أقرانه، وشافعي زمانه، وبرز على شيوخه عوضًا عن أقرانه، لا يساوونه ولا يدانونه.

وذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازة كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: في سبعة أجزاء، وطالب المذهب تمس حاجته إليه، ولا تقوى حجته في الفقه إلا بالاطلاع عليه.

وذكره المؤلف في كثيرٍ من كتبه الأخرى؛ منها: في كتابه هذا: **٢١٦، ٤٢٠، ٦٧٦، ٨٠٦، ٨٩٤، ٩٤٩، ١٥٩٢، ١٦٤٣**. وسماه: «**تخريج أحاديث الرافعي**».

وذكره في إجازةٍ كتبها بمكة[١]؛ وقال: في سبع مجلدات.

---

(١) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) من خط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال ابن حجر في «**ذيل الدرر**» (ص ١٢٢): خرَّج أحاديث الرافعي في سبع مجلداتٍ أجاد فيه.

وقال ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣): «**البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**» في ست مجلداتٍ، أجاد فيه وتبجح به.

وقال المقريزي «**درر العقود الفريدة**» (٢/ ٤٣٠): خرَّج أحاديث الرافعي تخريجًا أجاد فيه ما شاء.

وقال ابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ١٩٩): في ست مجلداتٍ أجاد فيه.

ونسبه له التقي الفاسي في «**ذيل التقييد**» (٣/ ٢٢٨) والمقريزي في «**درر العقود الفريدة**» (٢/ ٤٣٠) وابن قاضي شهبة في «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٤) وابن حجر في «**المجمع المفهرس**» (٢/ ٣١٥) وفي «**إنباء الغمر**» (٢/ ٢١٧) وفي «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) وابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) والسخاوي في «**وجيز الكلام**» (١/ ٣٦٢) وغيرهم كثير.

طُبع منه ثلاثة أجزاء في دار العاصمة بالرياض، ثم حققه كاملًا إخواني في دار الكوثر، وطُبع في دار الهجرة بالرياض، في عشر مجلدات.

وقد انتفع المسلمون بهذا الكتاب نفعًا كبيرًا، واختصره جماعةٌ من أهل العلم، أولهم المؤلف نفسه، ومنهم:

١- العلَّامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد اللَّه الزركشي الشافعي (٧٤٥-٧٩٤ هـ)

قال ابن حجر في «**الدرر الكامنة**» (٣/ ٣٩٨): وخرَّج أحاديث الرافعي، ومشى فيه على جمع ابن الملقن، لكنه سلك طريق الزيلعي في سوق الأحاديث بأسانيد خرجها فطال الكتاب بذلك.

٢- العلَّامة عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم

بن سعد اللَّه بن جماعة (٧٤٩- ٨١٩ هـ)

قال ابن حجر في «**ذيل الدرر**» (ص ٢٤٨): وكان آخر أمره قد تشاغل باختصار تخريج أحاديث الرافعي لشيخنا ابن الملقن. وقال السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٧/ ١٧٢): لخص تخريج الرافعي لابن الملقن على ما ظهر له ومات عقبه؛ ولكنه لم يُرزق ملكة في الاختصار ولا سعادة في حسن التصنيف.

وقد وقفت على مجلدة ضخمة في جزءين، محفوظة في المكتبة الأزهرية برقم خاص ٦٥٧ حديث، ورقم عام ٥٧٠٢، في ٤٢٣ ورقة، مسطرتها ٢٣ سطرًا، تحوي قرابة نصف الكتاب باسم «**تخريج أحاديث الرافعي لابن جماعة**» عُزيت في «**فهرس المكتبة الأزهرية**» (١/ ٣٩١) لعز الدين عبد العزيز بن محمد بن جماعة، وليس في المخطوطة ما يدل على تمييز المؤلف هل هو الجد أم الحفيد، واللَّه تعالى أعلم.

٣- الحافظ ابن حجر في كتابه «**التلخيص الحبير**» وهو أشهر مختصرات «**البدر المنير**»، قال في مقدمته (١/ ٧): أما بعد فقد وقفت على تخريج أحاديث «**شرح الوجيز**» للإمام أبي القاسم الرافعي شكر اللَّه سعيه لجماعة من المتأخرين، منهم: القاضي عز الدين بن جماعة، والإمام أبو أمامة بن النقاش، والعلَّامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، والمفتي بدر الدين محمد بن عبد اللَّه الزركشي. وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد، وأوسعها عبارة وأخلصها إشارةً كتاب شيخنا سراج الدين إلا أنه أطاله بالتكرار فجاء في سبع مجلدات، ثم رأيته لخصه في مجلدة لطيفة، أخل فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته، فرأيت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده، فمنَّ اللَّه بذلك، ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من تخاريج المذكورين معه، ومن تخريج أحاديث الهداية في فقه الحنفية، للإمام جمال الدين الزيلعي، لأنه ينبه فيه على ما يحتج به مخالفوه، وأرجو اللَّه إن تم هذا التتبع أن يكون حاويًا لجُل ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم في الفروع.

١٥- «البلغة في أحاديث الأحكام»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: ومختصر آخر في الحديث على أبوابه - يعني: أبواب «**المنهاج**» - وهو نفيسٌ.

ونسبه له السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

وقد حققه محيي الدين نجيب، وطُبع في دار البشائر بدمشق ومركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، سنة ٢٠٠١ م.

١٦- «تاريخ بيت المقدس»

نسبه له حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٢٨٠) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

منه نسخة خطية في دار الكتب الوطنية بتونس في ١٣ ورقة.

١٧- «تاريخ ملوك مصر الترك»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**».

وسماه ابن قاضي شهبة في «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) وفي «**الطبقات**» (٤/ ٥٨) والغزي في «**بهجة الناظرين**» (ص ٢٢٣): «**تاريخ دولة الترك**». وسماه إسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١): «**تاريخ الدولة التركية**».

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

١٨- «التبصرة شرح التذكرة»

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» أنه شرح «**التذكرة**».

ونسبه له السخاوي في «**التوضيح الأبهر**» (ص٤٥-٤٦).

وقال حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٣٩٢) لما ذكر «**التذكرة**»: ثم شرحها شرحًا حسنًا.

وقال حاجي خليفة أيضًا في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٨٠٩) لما ذكر «**التذكرة**»: ثم شرحها شرحًا صغيرًا.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

١٩- «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»

ذكره المؤلف أيضًا في مقدمة كتابه هذا وأثنى عليه غاية الثناء؛ فقال: «وبعد، فلما وفق اللَّه بالهداية إلى تأليف «**تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**» وبدت كالضوء الوهاج، قاطعة للخصم المحجاج، فرُوي بها ظمأ المحتاج، ورُفعت على الهام والتاج، وحُرست من الخداج والاختلاج، ونُفي عنها الريب والاعوجاج، وحُصل بها الانفراج والابتهاج، وازدواج النظام والإنتاج، وخفقت الأفقين، وشرفت بالحرمين، وكيف لا تستحق ذلك وهي يتيمة عصرها، وبكر خدرها، مع صغر حجمها، وغزارة علمها، وإيضاح مبانيها، وكشف معانيها، وتهذيب ترتيبها، وتنقيح محصولها، وتحرير منقولها، الحمد لله على الهداية لها ولأمثالها؛ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله».

وذكره أيضًا في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: «**وهي من المهمات التي لا نظير لها**».

وذكره أيضًا في «**التوضيح**» (١٣/ ٤٦٤)، وفي «**الإعلام**» (١/ ٥٥٩، ٢/ ٢٠٨، ٣٧٥، ٤٠٥، ٣/ ٤١١).

ونسبه له ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

إلا أن ابن فهد قال: في ثماني مجلدات؟!

وله مخطوطاتٌ كثيرةٌ، ينظر: «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الفقه وأصوله**» (٢/ ٤٢٣) و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٥)، وحققه د/ عبد اللَّه بن سعاف اللحياني، ونشرته دار حراء بمكة المكرمة، سنة ١٤٠٦ هـ، في مجلدين.

- «**تخريج أحاديث الرافعي**»: «**البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**».

- «**تخريج أحاديث مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**»: «**غاية مأمول الراغب**»

- «**تخريج أحاديث منهاج الأصول للبيضاوي**»: «**تذكرة المحتاج**».

- «**تخريج أحاديث المهذب**»: «**المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب**».

- «**تخريج أحاديث الوسيط**»: «**تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار**».

٢٠- «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار»

ذكره ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها بمكة[1]: «و«**تخريج أحاديث الوسيط**» للغزالي المسمى بـ«**تذكرة الأخيار لما في الوسيط من الأخبار**» في مجلدٍ».

وذكره في كتابه هذا: ١٣٤٤. وسماه «**أحاديث الوسيط**».

وذكره أيضًا في «**التوضيح**» (١٣/ ٢٦١، ١٠/ ٦٣٩) وفي «**الإعلام**» (٢/ ٦٢، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٩٦، ٥٨٧) وفي «**البدر المنير**» (٧/ ٤٩، ٧٥، ٣٤٩،

(١) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) من خط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦١١، ٦١٤).

ونسبه له ابن قاضي شهبة في «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٨) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) والكتاني في «**الرسالة المستطرفة**» (ص ١٩٠).

وله نسخة خطية في مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ٤٧٣، في ٢٤٥ ورقة، كُتبت في سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة. كما في «**نوادر المخطوطات في مكتبات تركيا**» (١/ ٤٨٥) و«**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الفقه وأصوله**» (٢/ ٥١١) و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٥).

٢١- «التذكرة في الفروع»

نسبه له حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٣٩٢) وقال: جمعها لولده ورتبها على فصول، أولها: الحمد لله على توالي الإنعام... الخ.

ومنه نسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، في ٣٦ ورقة.

٢٢- «تذكرة المبتدي وتبصرة المنتهي»

ذكرها المؤلف في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**»، وقال: «**في أوراقٍ لطيفةٍ**».

وقرأها الحافظ جمال الدين بن ظهيرة على المؤلف في رمضان سنة سبع وسبعين وسبعمائة بالناصرية من القاهرة، وكتبها بخطه، وعلى نسخته بنى الحافظ السخاوي شرحه «**التوضيح الأبهر**»، كما قال في مقدمته (ص ١٠-١١).

ونسبها له السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٣٩٢، ٢/ ١٨٠٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧).

وله مخطوطاتٌ كثيرةٌ جدًّا، ينظر: «**فهرس مصطلح الحديث بدار الكتب**

المصرية» (ص ١٧٥-١٧٦) و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٥).

و«**التذكرة**» بتمامها مذكورة في «**ثبت البلوي**» (ص ٣٦٠-٣٦٩) وحققها محمد عزير شمس، ونشرها في مجلة الجامعة السلفية بالهند العدد ٩، سنة ١٤٠٣ هـ، ثم طبعها في «**روائع التراث**» (٢٧-٤٤) بالدار السلفية ببومباي الهند، سنة ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.

وشرحها السخاوي في جزءٍ سماه «**التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**» ونظمها الشهاب أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي الشافعي في أرجوزة دون مائة وعشرين مع زياداتٍ لا ذكر لها في الأصل.

وشرحها الشيخ محمد المنشاوي تلميذ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وشرحه يُسمى بـ«**فتح المغيث بشرح تذكرة الحديث**» ذكره حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٣٩٢)، ومنه نسخة في رامبور[(١)].

وشرحها صلاح الدين محمد بن عثمان بن محمد بن عثمان بن الفخر الديمي الأصل القاهري الشافعي، قال السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٨/ ١٤٩): ولازمني في أشياء منها «**شرحي للألفية**»[(٢)] بحيث قرأ علي نحو النصف منه، وكذا كان يقرأ عليَّ أشياء مما يتوجه لجمعه كتعليق على «**التذكرة**» لابن الملقن.

٢٣- «تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج»

وذكره المؤلف في إجازةٍ كتبها بمكة[(٣)]، وقال: في جزء حديثي.

ونسبه له الشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٨) والكتاني في «**الرسالة**

---

(١) مقدمة نور الدين شريبة لـ «**طبقات الأولياء**» (ص ٥٣).

(٢) يعني «**فتح المغيث في شرح ألفية الحديث**».

(٣) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) من خط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

المستطرفة» (ص ١٨٧-١٨٨)[١].

له مخطوطات كثيرة، ينظر: «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الحديث وعلومه**» (١/ ٣٥٠، ٣٥٨) و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٥).

٢٤- «التذهيب على التحرير للنووي»

كذا سماه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «**الإعلام**» (٣/ ٣٥٢)، وذكره في إجازة كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فسماه «**ما أهمله النووي في تصحيح التنبيه**» وقال: جزءٌ ضخمٌ.

ونسبه له ابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

- «**تصحيح التنبيه**»: «**إرشاد النبيه**».

٢٥- «تصحيح الحاوي»

نسبه له ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٤) و«**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧).

وله ثلاث مخطوطات، الأولى في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، والثانية في دار الكتب المصرية، والثالثة في مكتبة فاتح بإستانبول رقم ٢٢٨٤، ينظر: «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الفقه وأصوله**» (٢/ ٥٧٩)، و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٥).

- «**تصحيح المنهاج**»: «**الاعتراضات على المنهاج**».

---

(١) إلا أن الكتاني خلط بين «**تذكرة المحتاج**» و«**تحفة المحتاج**»؛ فقال وهو يذكر كتب تخريج «**المنهاج**» للبيضاوي: ولابن الملقن، وهو المسمى «**تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**» وأضاف إليه في آخره فصلًا مختصرًا في ضبط ما يُشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات.

٢٦- «ترجمة البخاري»

نسبه له السخاوي في «**الجواهر والدرر**» (٣/ ١٢٦٠) فقال: وأفرد للبخاري صاحب «**الصحيح**» ترجمةً الحافظُ الذهبيُّ وأبو حفص بن الملقن وغيرهما.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٢٧- «تلخيص صحيح ابن حبان»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**».

ورواه الروداني في «**صلة الخلف**» (ص ١٤٦) بإسناده إلى ابن حجر عن ابن الملقن.

ونسبه له ابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٥٨) وفي «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٠٧٥).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٢٨- «تلخيص مسند الإمام أحمد»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وسماه «**تلخيص مسند الإمام أحمد**».

ورواه الروداني في «**صلة الخلف**» (ص ١٤٦) بإسناده إلى ابن حجر عن ابن الملقن.

ونسبه له ابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٥٨) وفي «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٦٨٠) وكحالة في «**معجم المؤلفين**» (٢/ ٥٦٦).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٢٩- «تلخيص الوقوف على الموقوف»

نسبه له السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٣) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٤٧٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

له مخطوطتان: إحداهما في المكتبة التيمورية الملحقة بدار الكتب المصرية، رقم **٣٧٦** حديث، والأخرى في دار الكتب المصرية رقم **٢٥٩٢٩** ب. ينظر: «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الحديث وعلومه**» (١/ ٤١٠) و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٥).

٣٠- «تلخيص كتاب المغنى عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في الباب»

نسبه له السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٣) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٧٥٠) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩٢).

وقد ذكره حاجي خليفة باسم: «**المغني في تلخيص كتاب ابن بدر في قوله: ليس يصح شيء في هذا الباب**». وهو خطأ، لأن «**المغنى**» اسم كتاب ابن بدر نفسه لا اسم مختصره.

له نسخة خطية في دار الكتب المصرية، رقم **٢٥٩٢٩** ب.

٣١- «التلويح برجال الجامع الصحيح»

نسبه له السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٢/ ٢٣٥) وفي «**بغية العلماء والرواة**» (ص ١١٣).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٣٢- «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»

قال ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٥): وشرح «**البخاري**» في

عشرين مجلدة، اعتمد فيه على شرح شيخيه القطب ومغلطاي، وزاد فيه قليلًا، وهو في أوائله أقعد منه في أواخره، بل هو من نصفه الثاني قليل الجدوى.

وقال ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣): ومن مصنفاته «**شرح البخاري**» في عشرين مجلدًا، وهو شرحٌ كبيرٌ حافلٌ، جمع فيه جمعًا كثيرًا، استمد فيه من شرح شيخيه قطب الدين عبد الكريم ومغلطاي، وزاد فيه قليلًا، وهو في النصف الأول أكثر من فوائد نصفه الثاني.

وقال المقريزي في «**درر العقود**» (٢/ ٤٣٠): وكتب على «**صحيح البخاري**» شرحًا حافلًا، جمع فيه جمعًا متناهيًا.

وقال السخاوي: وقد قال هو إنه لخصه من «**شرح شيخه مغلطاي**» الملخص له من «**شرح القطب الحلبي**» وأنه زاد عليهما.

ورواه الروداني في «**صلة الخلف**» (ص ٤١٧) بإسناده إلى سبط ابن العجمي عن ابن الملقن.

ونسبه له التقي الفاسي في «**ذيل التقييد**» (٣/ ٢٢٨-٢٢٩) وابن حجر في «**إنباء الغمر**» (٢/ ٢١٧) و«**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٧/ ١١٢) وفي «**وجيز الكلام**» (١/ ٣٦٢) والسيوطي في «**طبقات الحفاظ**» (ص ٥٤٢) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٥٤٧) وصديق حسن خان في «**أبجد العلوم**» (٢/ ٣٣٦) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧).

وله مخطوطاتٌ كثيرةٌ، وقد حُقق بدار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بالفيوم، بإشراف الأخوين الفاضلين / خالد الرباط وجمعة فتحي، وتقديم الأستاذ الدكتور / أحمد معبد عبد الكريم، وطُبع في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، سنة ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م، مع فهارسه في ست

وثلاثين مجلدة.

وقد اعتنى بهذا الكتاب كثيرٌ من أهل العلم، واختصره جماعة، منهم:

١- العلَّامة ركن الدين أحمد بن محمد بن عبد المؤمن القرمي الحنفي (٧٨٣ هـ).

قال ابن حجر في «**إنباء الغمر**» (١/ ٢٤٢): جمع «**شرحًا على البخاري**» استمد فيه من «**شرح شيخنا ابن الملقن**» رأيت بعضه.

٢- العلَّامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد اللَّه الزركشي الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ).

قال ابن حجر في «**إنباء الغمر**» (١/ ٤٤٦) وهو يذكر كتبه: و«**تنقيح البخاري**» في مجلدةٍ، وشرع في شرحٍ كبيرٍ لخصه من «**شرح ابن الملقن**» وزاد فيه كثيرًا، ورأيت منه المجلد الأول بخطه.

٣- العلَّامة شمس الدين أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد بن موسى بن عبد اللَّه الكُفيري العجلوني الشافعي (٧٥٧ - ٨٣١ هـ)

قال ابن حجر في «**إنباء الغمر**» (٣/ ٤١٣): جمع «**شرحًا على البخاري**» في ست مجلداتٍ، وكان قد لخص «**شرح ابن الملقن**» و«**شرح الكرماني**» ثم جمع بينهما.

وقال السخاوي «**الضوء اللامع**» (٧/ ٨٧): صنَّف «**التلويح إلى معرفة الجامع الصحيح**» واستمد فيه من البدر الزركشي والكرماني وابن الملقن، وزاد فيه أشياء مفيدة، وهو شرحٌ جيدٌ في خمس مجلدات.

قلت: الجزء الخامس منه باسم «**تجريد التوضيح بشرح الجامع الصحيح**» من كتاب الدعوات إلى آخر «**الصحيح**»، محفوظ في مكتبة تشستربتي بأيرلندا، رقم ٤٩٤٨، في ٢٢٠ ورقة، كتبها أحمد بن محمد بن علي

الناسخ، سنة ٨٣٢ هـ[١].

٤- الحافظ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي سبط ابن العجمي (ت٨٤١ هـ).

قال ابن حجر في «**الإصابة**» (٤/ ٢٧٩): «**شرح البخاري**» للشيخ برهان الدين الحلبي لخصه من «**شرح شيخنا ابن الملقن**».

٥- القاضي العلَّامة علم الدين صالح بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني (ت٨٤٨ هـ).

قال السخاوي في «**بغية العلماء والرواة**» (ص ١٧١): شرح البخاري بنى فيه على كتابة شيخه الولي العراقي، وذلك من الحج، شرع فيه حين استقر بالقانبيهية، واستمر حتى وصل إلى أواخر الصيام، وجاء ذلك في أربعة مجلدات، رأيتها بخطه، واستمداده فيه من شرحي «**ابن الملقن**» و«**شيخنا**»، وسماه «**الغيث الجاري على صحيح البخاري**».

ونقل من كتاب «**التوضيح**» ابن حجر في «**فتح الباري**» والعيني في «**عمدة القاري**» والخطيب الشربيني في «**الإقناع**» (١/ ٢٠) والعجلوني في «**كشف الخفا**» (١/ ٣٩٤) وغيرهم.

٣٣- «جزء في حديث البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «**البدر المنير**» (١/ ٣٨١) فقال وهو يتكلم عن هذا الحديث: والكلام على هذا الحديث منتشرٌ جدًّا، لا يسعنا هنا استيعابه، وقد نبَّهنا بما ذكرنا على كثيرٍ مما تركنا، ولعلنا نفرده بالتصنيف إن شاء اللَّه وقدَّر. ثم استدرك فقال: وقد فعل ذلك - وله الحمد - في سنة ثلاث وستين -يعني: وسبعمائة- في جزءٍ لطيفٍ.

---

(١) «فهرس تشستربتي» (٢/ ١٠٥١) و«فهرس المخطوطات المصورة، الحديث وعلومه» (١/ ١٧٣-١٧٤).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا .

٣٤- «جزء في الحديث المسلسل بالأولية»

قال الحافظ ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣٢١): وسمعت منه «**المسلسل بالأولية**» تخريجه بسماعه من أحمد بن كشتغدي وغيره، نا النجيب. وبأسانيد أخرى نازلة لشيخنا .

ونسبه له الكتاني في «**فهرس الفهارس والأثبات**» (١/ ٦٤).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا .

٣٥- «جزء في مناقب بكار بن قتيبة»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «**نزهة النظار في قضاة الأمصار**» (ق ٧) فقال وهو يتكلم عن بكار بن قتيبة: وقد أفردت مناقبه في جزءٍ .

ولا أعلم عن وجوده شيئًا .

٣٦- «جمع الجوامع»

ذكره ابن الملقن في إجازةٍ كتبها بمكة[١]؛ فقال: وقد شرعت في كتاب جمعت فيه بين كلام الرافعي في «**شرحيه**» و«**محرره**» والنووي في «**شرحه**» و«**منهاجه**» و«**روضته**» وابن الرفعة في «**كفايته**» و«**مطلبه**» والقمولي في «**بحره**» و«**جواهره**» وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه مما وقفت عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين .

قال السخاوي: سماه «**جمع الجوامع**» .

ونسبه له حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٥٩٨، ٢/ ١٨٧٣) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا البغدادي (١/ ٧٩١).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا .

---

(١) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) من خط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ .

٣٧- «حدائق الحقائق»

وقد يُسمى «**حدائق الأولياء**»، قال مؤلفه رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمته: هذا كتاب «**الحدائق**» يشتمل على نحو ألفي حديثٍ، ومن حكايات الصالحين نحو ستمائة، خلاف الآثار والأشعار والنوادر.

ونسبه له حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٦٣٣) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

له عدة مخطوطاتٍ، منها نسخة في المكتبة المتوكلية باليمن، في ٤٠٨ ورقة، ونسخة بدار الكتب المصرية، ونسخة في برلين. «**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٥).

وقد حققه إخواني في دار الفلاح بالفيوم وفقهم اللَّه تعالى.

٣٨- «حواشي على كتاب المنتقى للمجد بن تيمية»

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «**البدر المنير**» (١/ ٢٧٦): «**أحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام بن تيمية**» المسمى بـ«**المنتقى**» هو كاسمه لولا إطلاقه في كثيرٍ من الأحاديث العزو إلى كتب الأئمة دون التحسين والتضعيف، يقول مثلًا: «**رواه أحمد**». «**رواه الدارقطني**». «**رواه أبو داود**». ويكون الحديث ضعيفًا، وأشد من ذلك كون الحديث في «**جامع الترمذي**» مبينًا ضعفه فيعزيه إليه من غير بيان ضعفه؛ فينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكتبها على حواشي هذا الكتاب أو جمعها في مصنفٍ لتكمل فائدة الكتاب، وقد شرعت في كتب ذلك على حواشي نسختي وأرجو إتمامه.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

- «**الخصائص النبوية**»: «**غاية السول**»

٣٩- «خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه»

وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه مفصَّلًا إن شاء اللَّه تعالى.

٤٠- «خلاصة البدر المنير»

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في خاتمته: هذا آخر ما وقع عليه الاختصار من كتابنا المشتهر بـ«**البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**» وهو الكتاب الذي لا يُستغنى عنه، وهو كالمدخل له، جعله اللَّه خالصًا لوجهه الكريم، وكان الابتداء في اختصاره يوم الجمعة تاسع عشرين شعبان المكرم، والفراغ منه يوم الجمعة رابع شوال كلاهما من سنة تسع وأربعين وسبعمائة.

وذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: في جزءٍ.

وقال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (١/ ٧) لما ذكر «**تخريج أحاديث الشرح الكبير**» لابن الملقن: ثم رأيته لخصه في مجلدةٍ لطيفةٍ أخل فيها بكثيرٍ من مقاصد المطول وتنبيهاته.

وقال ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣): «**خلاصة البدر المنير**» في مجلدٍ لطيفٍ.

ورواه الروداني في «**صلة الخلف**» (ص ٤١٧) بإسناده إلى سبط ابن العجمي عن ابن الملقن.

ونسبه له ابن حجر في «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) وابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٤٦) وفي «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٤) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ١٩٩) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٨) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧).

وله مخطوطاتٌ كثيرةٌ، وقد طُبع في مجلدين بتحقيق الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي.

٤١- «خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها بمكة[١] فقال: و«**شرح الحاوي الصغير**» في مجلدين ضخمين، لم يُوضع عليه مثله.

وذكره أيضًا في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: وهو من النفائس.

وقال الحافظ ابن حجر في «**ذيل الدرر**» (ص ١٢٢): ومن محاسن تصانيفه «**شرح الحاوي**»، رأيت منه نسخة كُتبت عنه في حدود سنة خمسين وسبعمائة.

وقال ابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠): «**شرح الحاوي**» في مجلدين أجاد فيه.

ونسبه له ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٤) وابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٧٥).

له مخطوطاتٌ كثيرةٌ، ينظر: «**فهرس دار الكتب المصرية**» (١/ ٥١٣) و«**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الفقه وأصوله**» (٣/ ١٠٤٦-١٠٤٧) و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٦).

٤٢- «درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر»

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمته: هذه نبذةٌ مهمةٌ وفوائد جمةٌ من حال سيدي قطب الزمان.

وأشار إليه في كتابه «**طبقات الأولياء**» (ص ٢٤٦).

وقال السخاوي في «**الجواهر والدرر**» (٣/ ١٢٧٠): جمعها أبو حفص بن

---

(١) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) من خط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

الملقن ملخصًا لها من «**البهجة**»[(١)].

ونسبه له حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (ص ٧٤٧) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

له عدة مخطوطاتٍ، ينظر: «**نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا**» (١/ ١٨٦) و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٦).

٤٣- «ذكر من اتفق البخاري ومسلم على تصحيح الرواية عنه من الصحابة وذكر أسماء من انفرد كل واحدٍ بإخراج حديثه دون الأخر»

منه نسخة خطية كتبها حماد بن عبد الرحيم بن علي التركماني الحنفي سنة ٧٨٩ هـ في حياة المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، محفوظة في مكتبة عارف حكمت، مجموع ١٥٦/ ١٤ الأوراق ٦٢-٦٥، وقبلها «**تذكرة المبتدي وتبصرة المنتهي**» في الأوراق ٥٩-٦١، وصحَّحها على المؤلف، وعليها خط المؤلف[(٢)].

٤٤- «الذيل على طبقات الشافعية للإسنوي»

نسبه له السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) وفي «**الإعلان بالتوبيخ**» (ص ١٨٨) وقال: أفرد من «**طبقات السبكي**» ذيلًا على الإسنوي.

---

(١) «**البهجة**» للشطنوفي، قال الحافظ ابن رجب في «**ذيل طبقات الحنابلة**» (٢/ ١٩٤): قد جمع المقرىء أبو الحسن الشطنوفي المصري في أخبار الشيخ عبد القادر ومناقبه ثلاث مجلداتٍ، وكتب فيها الطم والرم، وكفى بالمرء كذبًا أن يُحدِّث بكل ما سمع، وقد رأيت بعض هذا الكتاب، ولا يطيب على قلبي أن أعتمد على شيءٍ مما فيه فأنقل منه إلا ما كان مشهورًا معروفًا من غير هذا الكتاب؛ وذلك لكثرة ما فيه من الرواية عن المجهولين، وفيه من الشطح والطامات والدعاوى والكلام الباطل ما لا يُحصى، ولا يليق نسبة مثل ذلك إلى الشيخ عبد القادر رَحِمَهُ اللَّهُ. ثم وجدت الكمال جعفر الأدفوي قد ذكر أن الشطنوفي نفسه كان مُتَّهمًا فيما يحكيه في هذا الكتاب بعينه. اهـ. وينظر «**الجواهر والدرر**» (٢/ ٩٤١-٩٤٢).

(٢) «**فهرس مخطوطات الحديث الشريف وعلومه في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة**» (ص ١٣٥، ٣٣٠).

وذكر السخاوي في «**الضوء اللامع**» أنه التقطه من كتاب التاج السبكي من غير إعلام بذلك.

له نسخة محفوظة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة.

٤٥- «الذيل على طبقات الشافعية للنووي»

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في «**العقد المذهب**» (ص ١٧) لما ذكر كتاب «**طبقات الشافعية**» لابن الصلاح: وهذَّبه النووي، وأهمل خلقًا من الأعيان، أفردتهم في جزءٍ.

وقال السخاوي في «**المنهل العذب**» (ق٢١/ ١): وأفرد ابن الملقن ما في «**طبقات الشافعية**» له من إعواز في جزءٍ.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٤٦- «الذيل على العقد المذهب»

قال في أوله: هذا ذيل على «**طبقاتي للفقهاء**»، رتبته على حروف المعجم لا على السنين[(١)].

ونسبه له السخاوي في «**الجواهر والدرر**» (١/ ٣٩١) وذكر أنه وقف عليه بخط الشيخ صدر الدين السفطي، ووصفه بأنه مرتبٌ على الحروف مشتملٌ على أزيد من أربعمائة نفسٍ.

وطُبع مع «**العقد المذهب**».

٤٧- «الرائق من حدائق الرقائق»

مختصر «**حدائق الحقائق**» ورد ذكره في آخر «**حدائق الحقائق**».

- «**رجال العمدة**»: «**العدة في معرفة رجال العمدة**».

---

(١) وقع في «العقد المذهب» المطبوع: «السير». وطبعته رديئة.

٤٨- «رسالة في تتبع أوهام ابن حزم»

لما ذكر المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٢٦٢) وهمًا لابن حزم قال: وله من هذا القبيل عدة جمعتها[١] في جزءٍ مفردٍ.

وقد كان للمؤلف عناية كبيرة بتتبع أوهام ابن حزم، كما سيأتي في ذكر تعقباته على الأئمة في الباب الثاني بإذن اللَّه تعالى، وقد سبقه إلى ذلك شيخه قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي، قال ابن الملقن في «**البدر المنير**» (١/ ٢٩١): في جزءٍ جيِّدٍ وما أكثر فوائده.

قلت: قد ذكر الحافظ ابن حجر في «**لسان الميزان**» (٥/ ٢٠١) جملة من فوائد هذا الجزء.

٤٩- «زوائد على تحرير التنبيه»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: «**زوائد على تحرير التنبيه**» في جزءٍ لطيفٍ.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٥٠- «زوائد الحاوي الصغير على المنهاج»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: ولم يكمل.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

- «**شرح الأربعين النووية**»: «**المعين على تفهم الأربعين**»

٥١- «شرح ألفية ابن مالك»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**».

---

(١) ذكر محقق «**تحفة المحتاج**» أنه وقع في مخطوطتين قوله: «**سأجمعها**». فاللَّه أعلم هل جمعها ابن الملقن أم لا.

ونسبه له ابن حجر في «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) وابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٥٦) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٣) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ١٥٣) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) وكحالة في «**معجم المؤلفين**» (٢/ ٥٦٦).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

- «**شرح التذكرة**»: «**التبصرة**».

- «**شرح التنبيه**»: «**غنية الفقيه في شرح التنبيه**» و«**كفاية النبيه في شرح التنبيه**» و«**هادي النبيه إلى شرح التنبيه**».

- «**شرح الحاوي**»: «**خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي**».

٥٢- «شرح زوائد جامع الترمذي على الثلاثة»

نسبه له ابن حجر في «**إنباء الغمر**» (٢/ ٢١٧) و«**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٥٥٩) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

وينظر ما تقدم تحت عنوان «**إنجاز الوعد الوفي**».

٥٣- «شرح زوائد أبي داود على الصحيحين»

نسبه له ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٩) وفي «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) وفي «**إنباء الغمر**» (٢/ ٢١٧) وابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٠٠٥) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

- «شرح زوائد سنن ابن ماجه على الخمسة» : «ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه» .

٥٤- «شرح زوائد مسلم على البخاري»

نسبه له ابن حجر في «إنباء الغمر» (٢/ ٢١٧) وفي «المجمع المفهرس» (٢/ ٣١٥) وفي «ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢) وابن خطيب الناصرية في «الدر المنتخب» (٣/ ق ٨٣) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٥٥٨) والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩) والزركلي في «الأعلام» (٥/ ٥٧) .

منه ثلاث مجلداتٍ في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، هي الخامس والسادس والسابع، رقم ٣٠١٢-٣٠١٤. ينظر «معجم التراث الإسلامي» (٣/ ٢٢٨٦) .

٥٥- «شرح زوائد النسائي على الأربعة»

نسبه له ابن حجر في «إنباء الغمر» (٢/ ٢١٧) وفي «المجمع المفهرس» (٢/ ٣١٥) وفي «ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢) والسخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٢) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١٠٠٦) وابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢/ ٣١٩) و«إنباء الغمر» (٥/ ٤٣) و«ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢) وذكره الشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩) .

ولا أعلم عن وجوده شيئًا .

- «شرح العمدة» : «الإعلام بفوائد الأحكام»

٥٦- «شرح الغاية»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» فقال : «شرح الغاية» جزءٌ لطيفٌ .

ولا أعلم عن وجوده شيئًا .

٥٧- «شرح فرائض الوسيط»

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «**خلاصة الفتاوي**» (١/ ق ٣٤٥): قد نجز شرح فرائض الكتاب بحمد اللَّه ومنِّه، وبقيت فصولٌ مهمةٌ... والقربات المشتبهات، وتعداد المسائل الملقبات، ونحو ذلك من الفوائد المهمات، وقد ذكرناها في «**شرح فرائض الوسيط**» فراجعها منه؛ فإنها مهمةٌ، واللَّه أعلم.

وذكره في إجازة كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: في جزءٍ.

وذكره أيضًا في «**التوضيح**» (٤/ ٣٢٦، ١٥/ ١٤١، ٣٠/ ٥٢١).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٥٨- «شرح فصيح ثعلب»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازة كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: أعان اللَّه على إكمالها. ثم استدرك فكتب: قد فعل.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٥٩- «الشرح الكبير للمنهاج»

وهو أكبر شروح المؤلف لـ«**منهاج الطالبين**» للإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣٢٠): قرأت على الشيخ قطعةً كبيرةً من شرحه الكبير على «**المنهاج**»، وأجاز لي.

وقال ابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٥٨): اشتهر بشرح المنهاج الكبير له، ووقف عليه الأذرعي، واستفاد منه، واعترضه في مواضع، وقد مات الأذرعي قبله بدهر[(١)].

---

(١) توفي الإمام شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة. ترجمته في «**الدرر الكامنة**» (١/ ١٢٥) و«**المنهل الصافي**» (١/ ٢٩١).

وقال السخاوي في «**المنهل العذب**» (ق ١٤/ ١) لما ذكر شروح «**منهاج الطالبين**» للنووي: والشيخ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقِّن، في كبير عُدِم، ومتوسط سماه «**العمدة**»، ومختصر سماه «**العجالة**»، وله أيضًا «**نهاية المحتاج لتوجيه المنهاج**» قَدْر المتن، وخرَّج أحاديثه، وضبط لغاته، وغير ذلك.

٦٠- «شرح مختصر التبريزي»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: «**شرح التبريزي**» في جزءٍ.

ونسبه له السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٦٢٦) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

وقد حققه أخي / وائل محمد بكر، وطُبع في دار الفلاح بالفيوم.

٦١- «شرح مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل»

وهو شرح لكتاب «**مختصر ابن الحاجب**» المشهور، ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**».

ونسبه له ابن حجر في «**ذيل الدرر**» (ص ١٢٢) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٣) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٨٥٦) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٦٢- «شرح المنتقى في الأحكام»

ذكره ابن الملقن في إجازةٍ كتبها بمكة[١]؛ فقال: قطعة من «**شرح المنتقى**

(١) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) من خط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

في الأحكام» للمجد بن تيمية.

ونسبه له السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٨٥١) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٨).

ولا شك أن هذا الشرح يختلف عن «**الحواشي على كتاب المنتقى**» التي تقدمت الإشارة إليه؛ فإن تلك الحواشي تتعلق بالكلام على الأحاديث صحةً وضعفًا، وتعتني بنقل ما أهمله المجد بن تيمية من كلام المصنفين على الأحاديث، كما تقدم نقله عن المؤلف نفسه، أمَّا كتب الشروح فتتعلق بأمور كثيرة من: شرح الغريب، وذكر اللغات، وضبط الأسماء والكنى ونحوها، وذكر مذاهب العلماء، وأشياء كثيرة ليست مما أشار إليه المؤلف في كلامه عن هذه الحواشي، وبجانب ذلك يمكن الكلام على الأحاديث.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

- «**شرح منهاج الطالبين**»: «**عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**» و«**عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج**».

- «**شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**»: «**كافي المحتاج إلى شرح المنهاج**».

- «**شواهد التوضيح في شرح الجامع الصحيح للبخاري**»: «**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**».

- «**طبقات الأولياء**»: «**طبقات الصوفية**».

٦٣- «طبقات الصوفية»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازة كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وسماه: «**طبقات الصوفية**».

وقال السخاوي في «**الإعلان بالتوبيخ**» (ص ٢٠٤): ولابن الملقن كتاب «**الصوفية**» في مجيليد.

ونسبه له ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧).

له عدة مخطوطاتٍ، كما في «**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٥).

وطُبع باسم «**طبقات الأولياء**» بتحقيق نور الدين شريبة، بذل المحقق فيه جهدًا كبيرًا، وطُبع طبعة أخرى رديئة.

«**طبقات الفقهاء الشافعية**»: «**العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**».

٦٤- «طبقات القراء»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**».

وذكر السخاوي في «**الجواهر والدرر**» (١/ ٣٩٢) أنه وقف عليه بخط الشيخ صدر الدين السفطي، في مجلدٍ واحدٍ مع «**ذيل طبقات الشافعية**».

وذكر السخاوي أنه وقف عليه، ونقل منه في «**الضوء اللامع**» (٣/ ٢٠٠، ٥/ ١٣٠).

ونسبه له ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢-١٠٣) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١١٠٦) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٦٥- «طبقات المحدثين»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازة كتبها بمكة[1]؛ فقال: و«**طبقات المحدثين**»

(١) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) من خط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

من زمن الصحابة إلى زمني.

وقال في «**المعين على تفهم الأربعين**» (ص ٢٦٢) عن الإمام الدارقطني: وقد ذكرت ترجمته في «**طبقات المحدثين**».

ونسبه له ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن قاضي شهبة في «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠) والغزي في «**بهجة الناظرين**» (ص ٢٢٣) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١١٠٦) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧).

ولا أعلم شيئًا عن وجود هذا الكتاب، وقد ذكرت أسماء كتب تراجم حفاظ الحديث في مقدمتي لكتاب «**التبيان لبديعة البيان**» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٩٧-١٠٢).

٦٦- «عجالة التنبيه»

نسبه له حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (ص ١١٢٤) وإسماعيل باشا في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٦٧- «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: شرح آخر عليه لطيفٌ بديعٌ جدًّا، سميته «**عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**».

ورواه الروداني في «**صلة الخلف**» (ص ٤١٧) بإسناده إلى سبط ابن العجمي عن ابن الملقن.

ونسبه له ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٣) وابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن قاضي شهبة في «**طبقات**

الشافعية» (٤/ ٤٧) وابن فهد «**ذيل طبقات الحفاظ**» (ص٢٠٠) والسخاوي في «**المنهل العذب**» (ق ١٤/ ١) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٨٧٤) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧).

له مخطوطاتٌ كثيرةٌ جدًّا، كما في «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الفقه وأصوله**» (٦/ ٢٠٠-٢٠٣) و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٦)، وحققه عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، وطُبع في دار الكتاب بالأردن.

٦٨- «العدة في معرفة رجال العمدة»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**» (١/ ٧٢، ٢/ ٣٧، ٥/ ١٩٣).

وذكره في إجازةٍ كتبها بمكة[١]؛ فقال لما ذكر «**شرح العمدة**»: و«**أسماء رجالها**» في مجلدٍ غريبٍ في بابه.

ونسبه له الشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٨) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١). ولا أعلم عن وجوده شيئًا

٦٩- «عدد الفرق»

نسبه له السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٣) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩٢). ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٧٠- «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب»

ذكره المؤلف في إجازةٍ كتبها بمكة[٢].

وذكر السخاوي في «**الجواهر والدرر**» (١/ ٣٩٢) أنه وقف عليها بخط

---

(١) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) من خط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) من خط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

الشيخ صدر الدين السفطي في مجلدٍ لطيفٍ، وأنها مرتبةٌ على طباقٍ ثلاثة، وأنها اشتملت على أزيد من ألف ومائتي نفسٍ.

وقال السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١): من زمن الشافعي إلى سنة سبعين وسبعمائة.

قلت: وجدت في «**العقد المذهب**» تاريخ بعد ذلك، في ترجمة الإمام ابن كثير (ص ٤٢٩): بلغنا وفاته في العشر الأوسط من شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة بدمشق. ثم وقفت على صورة مخطوطة الكتاب المحفوظة بتركيا التي نُسخت سنة خمس وسبعين وسبعمائة، وعليها خط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في مواضع كثيرة؛ ونبَّه الناسخ في آخر الكتاب وفي آخر «**الذيل**» أن المؤلف زاد فيه بعد ذلك زياداتٍ كثيرةً لمدة عشرين سنة فأكثر.

ونسبه له ابن حجر في «**المجمع المفهرس**» (٢/ ٣١٥) وفي «**إنباء الغمر**» (٢/ ٢١٧) وابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠) والغزي في «**بهجة الناظرين**» (ص ٢٢٣) والسخاوي في «**الجواهر والدرر**» (١/ ٣٩١) وفي «**الإعلان بالتوبيخ**» (ص ١٨٨) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١١٠١، ١١٥٢) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧) وكحالة في «**معجم المؤلفين**» (٢/ ٥٦٦).

له مخطوطاتٌ كثيرةٌ، وطُبع بدار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤١٧ هـ، بتحقيق أيمن نصر الأزهري وسيد مهنى، طبعة رديئة، اعتمدا على مخطوطةٍ واحدةٍ.

٧١- «عقود الكمام في متعلقات الحمام»

نسبه له حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١١٥٦ - ١١٥٧) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

وقال حاجي خليفة: جزءٌ لطيفٌ مشتملٌ على جمل من الفوائد.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٧٢- «عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج»

وهو شرح لـ«**منهاج الطالبين**» للإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة «**الإشارات**» (ق ١): وبعد فكتاب «**المنهاج**» للعلامة محيي الدين النووي قدس اللَّه روحه ونور ضريحه قد تيسر لي عليه بحمد اللَّه عدة مؤلفات مهمة، أهمها شرحه المسمى «**عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج**» وقد نجز بحمد اللَّه وإفضاله وانتشر، وهو كتاب جليل المقدار.

وقال ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣): وكتب على «**المنهاج**» للنواوي عدة مصنفات، فكتب شرحين: طويلًا سماه «**عمدة المحتاج**»، ومختصرًا سماه «**عجالة المحتاج**».

وقال الغزي في «**بهجة الناظرين**» (ص ٢٢١) عن ابن الملقن: وصنَّف قديمًا في حياة مشايخه، واشتهر «**شرح المنهاج**» الكبير المسمى بـ«**العمدة**» له، وسمعه عليه جماعة من أقرانه، وكتبه بعضهم، واشتهر صيته.

ونسبه له ابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٥٨) وفي «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) والسخاوي في «**المنهل العذب الروي**» (ق ١٤/ ١) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٨٧٤) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

له مخطوطاتٌ كثيرةٌ جدًّا، ينظر: «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الفقه وأصوله**» (٦/ ٢٨٨-٢٩٠) و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٧).

٧٣- «عمدة المفيد وتذكرة المستفيد»

منه نسخة محفوظة في مكتبة تشستربيتي برقم **٣٣٣٥**، في **١٦٤** ورقة، بخط محمد بن أحمد بن العماد الأقفهسي الشافعي، نسخها سنة **٨٢٣** هـ[١].

٧٤- «غاية السول في خصائص الرسول ﷺ»

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «**البدر المنير**» (٧/ ٤٩١): وقد أفردنا - بحمد اللَّه - للخصائص مصنَّفًا، ذكرنا فيه جميع ما ذكره الرافعي ومن تأخر عنه، وكذا من تقدم علينا، فيما وقفنا عليه من مصنفاتهم، وذكرنا فيه زياداتٍ مهمةً، وهو جامع لها، والحمد لله على تيسيره وإكماله.

وذكره المؤلف في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: في جزءٍ لطيفٍ.

وذكره أيضًا في «**التوضيح**» مرات كثيرة، وفي «**البدر المنير**» (٧/ ٤٦٧، ٤٨٣) وفي «**الإعلام**» (٢/ ١٦٨، ١٧٢).

ونسبه له ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن قاضي شهبة في «**الطبقات**» (٤/ ٥٨) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ١٩٩) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٧٠٦، ٢/ ١١٩٢) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧).

له مخطوطاتٌ كثيرةٌ، وحققه عبد اللَّه بحر الدين عبد اللَّه، وطُبع في دار البشائر الإسلامية ببيروت، سنة **١٤٢٢** هـ. وطُبع أيضًا بتحقيق عادل بن سعد.

---

(١) «**فهرست مخطوطات تشستربيتي**» (١/ ٢٠٠) وذكر في الحاشية أنه كذا جاء اسم المصنف في الأصل، وأن في «**إيضاح المكنون**» (٢/ ١٢٤) «**عمدة المفيد وتذكرة المستفيد في مختصر روضة الطالبين**» هو للمؤلف زين الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد البكري الشافعي. فاللَّه أعلم.

٧٥- «غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب»

ذكره المؤلف نفسه في إجازةٍ كتبها بمكة[١]، وسماه «**تخريج أحاديث ابن الحاجب**» ووصفه بأنه في جزءٍ حديثيٍّ.

ونسبه له الشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٨) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٨٥٣) والكتاني في «**الرسالة المستطرفة**» (ص ١٨٨).

منه نسخة محفوظة في مكتبة دماد إبراهيم باشا بتركيا، رقم ٣٩٦، في ٤٦ ورقة، كتبها عمر بن نصر اللَّه بن إسماعيل بن عمر الأربلي الشافعي، سنة سبع وستين وثمانمائة.

٧٦- «غريب كتاب اللَّه العزيز»

نسبه له الزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧).

وله ثلاث مخطوطاتٍ، الأولى في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، والثانية في الخزانة العامة بالرباط، والثالثة في المكتبة الكتانية بالرباط. كما في مقدمة «**تحفة المحتاج**» (١/ ٨٨)، وطُبع في بيروت، كما في «**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٤).

٧٧- «غُنية الفقيه في شرح التنبيه»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: شرحٌ آخر لطيفٌ في جزءين بديعٌ، لم يُوضع على «**التنبيه**» مثله في اختصاره وجمعه.

ونسبه له ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٤٧) وفي «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١)

---

(١) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) من خط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٤٩١) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

له ثلاث مخطوطاتٍ، فقد ذُكر له مخطوطتان في «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الفقه وأصوله**» (٦/ ٤٦١) إحداهما هي مخطوطة كتابنا هذا، وذُكر له مخطوطتان أخريان في «**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٧).

- «**الكافي في علوم الحديث**»: «**المقنع في علوم الحديث**»

٧٨- «الكافي في الفقه»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: «**الكافي في الفقه**» مجلدان.

ونسبه له ابن حجر في «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) وابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٥٤) وقالا: أكثر فيه من النقول الغريبة.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٧٩- «كافي المحتاج إلى شرح المنهاج»

شرح لكتاب «**منهاج الوصول في علم الأصول**» للقاضي ناصر الدين البيضاوي، ذكره ابن الملقن نفسه في «**التوضيح**» (٤/ ٢٣، ٤٤، ٤٦، ٥/ ١٣٣، ٦/ ١٣٠، ٢٦١، ٣٢٧، ٧/ ٥٧١، ٨/ ٥٨، ١٢/ ٥٨٧، ٢٠/ ٤٦٥، ٢٢/ ٢٢٠، ٢٩/ ١٠٧، ٣٠/ ٦٢٢).

وقال السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٣): وقفت عليه، وشرط فيه جمع مسائل الأصول.

ونسبه له ابن حجر في «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) وابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٥٨) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠) والسخاوي في «**وجيز الكلام**» (١/ ٣٦٢) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٨٧٩)

والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) وكحالة في «**معجم المؤلفين**» (٢/ ٥٦٦).

له مخطوطتان، إحداهما في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، والأخرى في مكتبة راغب باشا بإستانبول. كما في «**فهرس المكتبة الأزهرية**» (٧/ ٢٢) و«**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الفقه وأصوله**» (٨/ ٢٥٦).

٨٠- «كتاب فيه ثلاث فنون»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: كتاب فيه ثلاثة فنون: ألغاز، وتخريج فروع على أصول، وتخريج فروع على العربية.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٨١- «كفاية النبيه في شرح التنبيه»

وهو الشرح الكبير لكتاب «**التنبيه**» للشيرازي، ذكره المؤلف في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: في أربعة أجزاء.

ونسبه له ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٤٧) وفي «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٤٩١).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٨٢- «الكلام على سنة الجمعة»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: في كراسٍ.

منه نسخة خطية في رامبور، كما في مقدمة «**تحفة المحتاج**» (١/ ٨٩).

- «**لغات المنهاج**»: «**الإشارات**»

- «ما أهمله النووي في تصحيح التنبيه» : «التذهيب على التحرير للنووي»

٨٣- «ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه»

شرح لزوائد سنن ابن ماجه على الخمسة، قال السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١): زوائد ابن ماجه على الخمسة في ثلاث مجلداتٍ، وسماه «**ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه**»، وقال في خطبته: إنه لم ير من كتب عليه شيئًا، وإنه يُبين من وافقه من باقي الأئمة الستة، وضبط المشكل في الأسماء والكنى وما يحتاج إليه من الغريب والغرائب مما لم يُوافق الباقين. ابتدأه في ذي القعدة سنة ثمانمائة، وفرغه في شوال من التي بعدها. وقفت عليه وعلى «**شرح زوائد أبي داود**» وليس فيهما كبير أمرٍ، مع أنه قد سبقه للكتابة على ابن ماجه شيخه مغلطاي، وقفت منه بخطه على أربع مجلدات. اهـ.

ونسبه له ابن حجر في «**إنباء الغمر**» (٢/ ٢١٧) وفي «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) وفي «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٩) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٠٠٤) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩٢).

منه ثلاث مخطوطاتٍ، الأولى في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة بخط المؤلف، والثانية في مكتبة أدرنة سليمية، والثالثة في جامعة قاريونس بليبيا. ينظر: «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الحديث وعلومه**» (٣/ ١٣٤٧) و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٧).

٨٤- «المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب»

ذكره ابن الملقن في إجازةٍ كتبها بمكة[1]؛ فقال: «**تخريج أحاديث المهذب**» المسمى بـ«**المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب**» في مجلدين.

---

(١) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) من خط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «**البدر المنير**» (٧/ ١٧٥): وقد أوضحت طريق هذا الأثر وفوائده في «**تخريجي لأحاديث المهذب**» فأغنى عن ذكره هنا، فسارع إليه تجد مهمات ونفائس، ولله الحمد.

وذكره المؤلف في كتابه هذا: (٨٩٤) وفي «**تحفة المحتاج**» (١٩١٣) وفي «**البدر المنير**» (٧/ ٣٨، ٥١٣) وسماه: «**تخريج أحاديث المهذب**».

وذكره أيضًا في «**الإعلام**» (٤/ ١٨٨، ٢٩٩، ٥/ ١٤٨، ٨/ ٤٣١).

ورواه الروداني في «**صلة الخلف**» (ص ١٤٦) بإسناده إلى ابن حجر عن ابن الملقن.

ونسبه له ابن قاضي شهبة في «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٤) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (ص ١٩١٣) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٨) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) والكتاني في «**الرسالة المستطرفة**» (ص ١٩٠).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

- «**مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد اللَّه الحاكم على الصحيحين**»: «**الاعتراضات على المستدرك**».

- «**مختصر إيضاح الإرتياب**»: «**إيضاح الإرتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب والألقاب**»

٨٥- «مختصر البعث والنشور»

نسبه له بروكلمان في «**تاريخ الأدب العربي**» (٦/ ٢٣٢) وذكر أن له نسخة في «**بنكيبور**» ٥ (٢) / ٣٨٤ - ٣٨٥.

٨٦- «مختصر تفسير القرطبي»

قال أحمد بن محمد الأدنه وي في «**طبقات المفسرين**» (ص ٢٤٦) في

ترجمة القرطبي: مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان. . . وهو كتابٌ من أجل الكتب، في سفرين، وقد اختصره سراج الدين عمر بن علي الشهير بابن الملقن المتوفى سنة أربع وثمانمائة.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٨٧- «مختصر تهذيب الكمال»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**».

وقال ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣): واختصر «**تهذيب الكمال**» مع التذييل عليه.

وينظر ما تقدم عند الكلام على كتاب «**إكمال تهذيب الكمال**».

- «**مختصر دلائل النبوة**»: «**مشكاة الأنوار**».

٨٨- «مختصر في الأصلين»

قال الغزي في «**بهجة الناظرين**» (ص ٢٢٤): ووقفت له في هذه السنة على كتابٍ جليلٍ في علوم الحديث، وآخر مختصر في الأصلين أصل الفقه والدين، وهما بديعان.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٨٩- «مختصر المهمات»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**».

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٩٠- «مشتبه النسبة»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «**التوضيح**» (٢/ ٣٢٣، ٤٩٦، ٥٥٩)، وفي «**الإعلام**» (٢/ ٢١٣، ٦/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٩٣).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا .

٩١- «مشكاة الأنوار مختصر دلائل النبوة للبيهقي»

ذكره ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في «**التوضيح**» (٢٠/ ١٠١) .

وذكره أيضًا في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فسماه «**مختصر دلائل النبوة للبيهقي**» .

ورواه الروداني في «**صلة الخلف**» (ص ١٤٦) بإسناده إلى ابن حجر عن ابن الملقن .

ونسبه له ابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٥٨) وفي «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٧٦٠) .

ولا أعلم عن وجوده شيئًا .

٩٢- «المعين على تفهم الأربعين»

وهو شرح للأربعين النووية، قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «**البدر المنير**» (٧/ ٢٧٨) في كلامه على حديث «**من حفظ على أمتي أربعين حديثًا كُتب من الفقهاء**» : وقد أوضحت ذلك في «**شرحي للأربعين النووية**» فلتراجع منه .

وقد ذكره ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في «**التوضيح**» (٣/ ١٩٥، ٣٠/ ١٢٧، ٢٩/ ٤٠٤) . وربما سماه «**شرح الأربعين**» .

وذكره أيضًا في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» .

وقال السخاوي في «**المنهل العذب**» (ق ٢١/ ٢) وهو يذكر من شرح «**الأربعين النووية**» : والسراج أبو حفص بن الملقن، وسماه «**المعين على تفهم الأربعين**» .

ونسبه له ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ١٩٩) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢)

وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٦٠) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

وقد حققه أخي / أبو إسلام عبد العال مسعد على نسخةٍ وحيدةٍ، وطبعته الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.

٩٣- «المقنع في علوم الحديث»

ذكره في إجازة كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: «**المقنع في علوم الحديث**» مختصر كتاب ابن الصلاح مع زياداتٍ عليه ونفائس، في جزءٍ.

وذكره أيضًا في «**البدر المنير**» (٧/ ٥٦١) فقال: مختصري لكتاب ابن الصلاح الجامع بين عيوبه -كذا- والزيادة المهمات عليه.

وذكره أيضًا في مواضع كثيرة من كتابه «**التوضيح**» وفي «**الإعلام**» (١/ ١١٤، ٢/ ٢٠٧، ٣/ ٢١٣، ٧/ ٢١)، وفي «**البدر المنير**» (٦/ ٤٨٩).

وقال ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٥): وصنَّف في علوم الحديث مختصرًا سماه «**المقنع**»[(١)]، ولم يكن فيه بالمتقن، ولا له ذوق أهل الفنِّ.

وقال الغزي في «**بهجة الناظرين**» (ص ٢٢٤): ووقفت له في هذه السنة على كتابٍ جليلٍ في علوم الحديث، وآخر مختصر في الأصلين أصل الفقه والدين، وهما بديعان.

ورواه الروداني في «**صلة الخلف**» (ص ٤١٧) بإسناده إلى سبط ابن العجمي عن ابن الملقن.

ونسبه له ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٥) وابن قاضي شهبة في «**طبقاته**» (٤/ ٥٨) وفي «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص

---

(١) وقع في بعض مخطوطات «**المجمع المؤسس**»: «**الكافي**» وذكر محققه أن ابن حجر صحَّحه بخطه في نسخته إلى «**المقنع**». وقد سماه ابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (١٩٩) «**الكافي**».

١٩٩) والسيوطي في «**طبقات الحفاظ**» (ص ٥٤٢) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩٢) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩).

وحققه عبد اللَّه بن يوسف الجديع، وطُبع في دار فواز بالإحساء، سنة ١٤١٣ هـ.

٩٤- «مناقب الإمام الشافعي»

نسبه له السخاوي في «**الجواهر والدرر**» (٣/ ١٢٥٨).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٩٥- «مناقب الإمام أبي القاسم الرافعي»[١]

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «**البدر المنير**» (١/ ٣٢٦): وقد ذكرت بإسناد الإمام الرافعي أربعين حديثًا في «**مناقبه**» التي أفردتها بالتصنيف.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

- «**مناقب الشيخ عبد القادر الجيلي**»: «**درر الجواهر في مناقب سيدي عبد القادر**».

٩٦- «المنتقى من خلاصة البدر المنير»

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة «**خلاصة البدر المنير**»: فقد لخصته في

---

(١) قد سبق ابنَ الملقن شيخُه الحافظ صلاح الدين العلائي إلى جمع فضائل الرافعي، وقد سمعه المؤلِّف من شيخه العلائي ورواه عنه؛ قال الحافظ برهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي في «**ثبته**» (ق ٣٨٩): وقرأت جميع «**ترجمة الإمام أبي القاسم الرافعي الشافعي**» تأليف الحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي على شيخنا العلَّامة سراج الدين أبي حفص عمر بن أبي الحسن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن بسماعه لها بقراءته على المؤلف يوم السبت سادس عشر من ذي الحجة سنة ٧٤٩ بالمدرسة الصلاحية ببيت المقدس، كذا رأيته بخط المؤلف. اهـ. ونسبه للعلائي السخاوي في «**الجواهر والدرر**» (٣/ ١٢٧٠)، وسماه الروداني في «**صلة الخلف**» (ص ٣٩٠) «**مناقب الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي**»، ورواه من طريق سبط ابن العجمي، عن ابن الملقن، عن العلائي.

كراريس لطيفة مسمى بـ«**المنتقى**».

وذكره في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**».

ونسبه له ابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٤٦) وفي «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٢) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٨٥٢، ٢٠٠٣) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (٢/ ٧٩٢) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٨).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا، وقد ذُكرت في بعض فهارس دار الكتب المصرية نسخةٌ له، وقد وقفت عليها فإذا هي لـ«**خلاصة البدر المنير**» نفسه لا للمنتقى منه، واللَّه أعلم.

٩٧- «منسك الحج»

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» أن له ثلاثة مناسك؛ فقال «**منسك الحج**» في جزءٍ لطيف، وآخر في أوراق لطيفة، وثالث نحوه.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٩٨- «منسك» آخر

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» كما تقدم.

٩٩- «المؤتلف والمختلف»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: في جزءٍ.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

١٠٠- «الناسك لأم المناسك»

نسبه له السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٣) وحاجي خليفة في «**كشف**

الظنون» (٢/ ١٩٢١) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩٢).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

١٠١- «نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين»

نسبه له حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٢٨٠) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩٢).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

١٠٢- «نزهة النظار في قضاة الأمصار»

قال ابن حجر في مقدمة «**رفع الإصر عن قضاة مصر**»: وقد جمع شيخنا العلَّامة ذو التصانيف الواسعة سراج الدين بن الملقن شيئًا من ذلك، وقفت عليه، فلم يشفِ لي غليلًا.

ونسبه له حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٢٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

له نسخةٌ خطيةٌ في مكتبة طلعت الملحقة بدار الكتب المصرية، رقم ١٨٣٦ تاريخ. «**نشرة بالمخطوطات التي اقتنتها دار الكتب من سنة ١٩٣٦ - ١٩٥٥**» (٣/ ١٥٩)، و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٧).

١٠٣- «نساء الكتب الستة»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: في جزءٍ لطيفٍ.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

١٠٤- «النكت على الحاوي»

له مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق، رقم ٣٥٦ فقه شافعي، كما في

«الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الفقه وأصوله» (١١/ ٢٢٢).

- «النكت اللطاف في بيان الأحاديث الضعاف»: «الاعتراضات على المستدرك».

١٠٥- «نهاية المحتاج فيما يُستدرك على المنهاج»

نسبه له ابن فهد في «لحظ الألحاظ» (ص٢٠٠) والسخاوي في «المنهل العذب الروي» (ق ١٤/ ١) وسماه «نهاية المحتاج لتوجيه المنهاج» وقال: قَدْر المتن.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

- «نواظر النظائر»: «الأشباه والنظائر».

١٠٦- «هادي النبيه إلى شرح التنبيه»

نسبه له ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (٤/ ٥٨) وابن فهد في «لحظ الألحاظ» (ص ٢٠٠) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٤٩١) وإسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٧٩٢) والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩).

له مخطوطاتٌ كثيرةٌ، ينظر: «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الفقه وأصوله» (١١/ ٣٦٥) و«معجم التراث الإسلامي» (٣/ ٢٢٨٧).

هذا ما تيسر الوقوف عليه من مؤلفات الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ.

كُتب نسبت لابن الملقن خطأً

١- «**التأديب في مختصر التدريب**» في الفقه. نسبه له إسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) وإنما هو لشيخ الإسلام البلقيني.

٢- «**ترجمان شعب الإيمان**». نسبه له إسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) وإنما هو لشيخ الإسلام البلقيني أيضًا.

٣- «**شرح العمدة للشاشي**» في الفروع. نسبه له إسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) وإنما شرح ابن الملقن «**عمدة الأحكام**» للحافظ عبد الغني المقدسي.

❊ ❊ ❊

الباب الثاني

خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه

الفصل الأول: صحة نسبة الكتاب للإمام ابن الملقن

الفصل الثاني: عنوان الكتاب

الفصل الثالث: أهمية كتاب «خلاصة الإبريز».

الفصل الرابع: وصف النسخة الخطية

الفصل الخامس: منهج الإمام ابن الملقن في الخلاصة

الفصل السادس: مصادر «خلاصة الإبريز»

الفصل السابع: تعقبات ابن الملقن على الأئمة رحمهم الله

الفصل الثامن: موازنة بين «خلاصة الإبريز» و«إرشاد الفقيه»

* * *

الفصل الأول:
صحة نسبة كتاب «خلاصة الإبريز»
للإمام ابن الملقن

لا شك في صحة نسبة الكتاب للإمام سراج الدين بن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فقد وصلتنا نسخة الكتاب الخطية الوحيدة وقد كتب الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ بخطه المعروف على لوحة العنوان :

خُلَاصَة الإبريز للنَّبيه حافِظ أدلة التنبيه
تأليف فقير رحمة ربه عمر بن أبي الحسن
علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
حامدًا ومصليًا
ومسلمًا

وكذلك كتب الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ بعض بلاغات السماع على النسخة، منها :

في الورقة الثالثة كتب : «**بلغ قراءة عليَّ ومقابلة مالكه . كتبه مؤلفه**» .

وفي الورقة الخامسة كتب : «**ثم بلغ ثانيًا القارئ . كتبه مؤلفه**» .

وفي الورقة السادسة كتب : «**بلغ القارئ نفعه اللَّه وإياي قراءة عليَّ ومقابلة تامة . كتبه مؤلفه غفر اللَّه له**» .

وفي الورقة السابعة كتب : «**ثم بلغ . كتبه مؤلفه**» .

وفي الورقة التاسعة كتب : «**ثم بلغ . كتبه مؤلفه**» .

وفي آخر الورقة التاسعة : «**ثم بلغ ثانيًا . كتبه مؤلفه غفر اللَّه له**» .

ومما يؤكد صحة نسبة الكتاب للإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أحال في عدة مواضع منه على كتبٍ له معروفةٍ ثابتةٍ النسبة إليه، منها:

١- «**تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**» فقال في مقدمته: «**فلما وفق اللَّه بالهداية إلى تأليف «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»**» ثم أثنى عليها ثناءً عطرًا.

٢- «**غنية الفقيه في شرح التنبيه**» فقال في المقدمة أيضًا: وأما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرض لشيءٍ منهما إلا نادرًا، نعم تعرضت لهما في شرحي المسمى بـ«**غنية الفقيه في شرح التنبيه**».

٣- «**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**» أحال عليه في مواضع، منها: **٢١٦، ٤٢٠، ٦٧٦، ٨٠٦، ٨٩٤، ٩٤٩، ١٥٩٢، ١٦٤٣**. وسماه: «**تخريج أحاديث الرافعي**».

٤- «**المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب**» أحال عليه في: **٨٩٤**. وسماه: «**تخريج أحاديث المهذب**».

٥- «**تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار**» أحال عليه في تخريج الحديث: **١٣٤٤**. وسماه: «**أحاديث الوسيط**».

ومما يؤكد صحة نسبة الكتاب للإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قد ذكره في آخر كتابه «**هادي النبيه إلى تدريس التنبيه**» فقال: «**الخلاصة**» في الحديث على أبوابه.

وذكره في إجازة كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**» فقال وهو يتكلم عن «**التنبيه**»: «**وأدلته المسماة بـ«الخلاصة»**» أعان اللَّه على إكمالها». ثم استدرك المؤلف فكتب على الحاشية: «**قد فعل؛ فله الحمد**».

وذكره أيضًا في إجازة أخرى كتبها وهو بمكة في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعمائة تجاه الكعبة[1]، ذكر فيها من تصانيفه: «**شرح التنبيه**» في أربع

(١) ذكر الحافظ السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) أنه قرأها بخط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

مجلدات، وآخر لطيف اسمه «**هادي النبيه إلى تدريس التنبيه**» و«**الخلاصة**» على أبوابه في الحديث في مجلدٍ، وهو من المهمات. اهـ.

ونسب «**الخلاصة**» للإمام ابن الملقن جماعةٌ منهم: الخطيب الشربيني في «**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**» (٤/ ٤٤) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٤٩١) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩).

ونقل منه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «**السلسلة الصحيحة**» (١/ ٥٩٤).

ويتطابق أسلوب الكتاب مع أسلوب الإمام ابن الملقن في كتبه الأخرى، بل يتطابق الكلام فيه كثيرًا مع كلام الإمام ابن الملقن في كتبه الأخرى.

كل هذا يؤكد صحة نسبة «**خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه**» للإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ.

* * *

الفصل الثاني
عنوان الكتاب

سماه مؤلفه رَحِمَهُ اللَّهُ فقال في مقدمته؛ فقال: وسميته «**خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه**».

وكذا كتب رَحِمَهُ اللَّهُ العنوان بخطه على لوحة عنوان النسخة؛ فكفانا مؤنة البحث عن الاسم وتحديده.

وهو اسم ينطبق تمامًا على محتوى الكتاب؛ فقد وُفق المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في جمع هذا الكتاب وتأليفه، ووُفق في اختيار اسمه توفيقًا كبيرًا.

فالخلاصة: زبدة الشيء ونقاوته. **والإبريز**: الذهب الخالص. وهذا يشير إلى كون الكتاب مختصرًا في غاية النفاسة، فهو بالنسبة لكتب أحاديث الأحكام خلاصتها ونقاوتها؛ فأفصح باسمه عن مكانته وعلو قدره، حتى كأنه: زبدة الذهب الخالص ونقاوته.

والنبيه: الشريف، وذو الذكر الحسن؛ وهذا يشير إلى كون حافظ هذا الكتاب يشرُف به، ويحسُن ذكره بين أقرانه؛ فمن عرف أدلة الأحكام وميز صحيحها من سقيمها نبل قدره وقويت حجته.

وحافظ أدلة التنبيه: يعني من يريد حفظ أدلة السُّنة لكتاب «**التنبيه**»، وهذا يُشير إلى كون هذا الكتاب في جمع أدلة الأحكام المذكورة في كتاب «**التنبيه**» للإمام أبي إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد كان المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يختصر اسم الكتاب في الإجازات فيسميه «**الخلاصة**» ويشير لكونها في أدلة «**التنبيه**»، وسماه في آخر «**هادي النبيه**» فقال: «**الخلاصة**» في الحديث على أبوابه.

الفصل الثالث
أهمية كتاب «خلاصة الإبريز»

كتاب «**خلاصة الإبريز**» مختصرٌ في أحاديث الأحكام، صغير الحجم، غزير العلم، واضح المباني، كاشف المعاني، مهذب الترتيب، منقح المحصول، محرر المنقول، تبرز أهميته من خلال تميزه بعدة ميزات:

منها: أنه قد حوى **١٦٥٢** حديثًا من أصول أدلة الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ؛ انتقاها ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ انتقاء فقيهٍ بارعٍ، وتكلم عليها كلام محدثٍ واعٍ.

ومنها: أن مؤلفه الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ إمامٌ حافظٌ كبيرٌ، ومصنِّفٌ عَلَمٌ شهيرٌ، ومكتبته كانت عظيمةً جدًّا، وهو نفسه يقول في مقدمة الكتاب: «**عندي - بفضل اللَّه ومنته - خبايا وفوائد لا تُلفى مسطورة، ونفائس وفرائد لا تُوجد في الكتب المشهورة**». وقال عنه العثماني[1]: أحد مشايخ الإسلام، صاحب المصنفات التي ما فُتح على غيره بمثلها في هذه الأيام. اهـ.

ومنها: أنه زبدة كتب الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في أدلة الأحكام وخلاصتها، وابن الملقن له عناية كبيرة بأدلة الأحكام؛ فهو من فرسان هذا الميدان، وقد ألَّف في تخريج أمهات كتب الفقه الشافعي كتبًا عديمة النظير؛ ويكفيه كتابه الجامع الكبير «**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**»، وله مع ذلك: «**تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار**» و«**المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب**» وله أيضًا في أحاديث الأحكام «**تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**» وقد ألَّف هذه الكتب جميعها قبل

---

(١) نقله الحافظ ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٩) وقد سبقت باقةٌ عطرةٌ من ثناء العلماء عليه.

كتابنا هذا لأنه أحال فيه عليها جميعًا ؛ فلخص فيه جُلَّ فوائد هذه الكتب وغيرها من كتبه البديعة .

ومنها : أنه غايةٌ في التحرير ، شرط مؤلفه ألا يذكر فيه إلا الصحيح والحسن من الأحاديث دون المجروح والضعيف ، وإن ذكر شيئًا من الضعيف للحاجة إليه نبَّه على ضعفه ، فلا يكاد يمر بحديثٍ صحيحٍ إلا وذكر من صحَّحه ، ولا بحديثٍ ضعيفٍ إلا وذكر من ضعَّفه .

ومنها : أنه قد حوى شيئًا كثيرًا جدًّا من النقولات عن أئمة الحديث وغيرهم رحمهم اللَّه ، بعض هذه النقولات يُعتبر من النوادر .

ومنها : أنه قد ظهرت فيه شخصية مؤلفه العلمية ؛ فلم يكن مجرد ناقلٍ لجهود العلماء السابقين بل كان ناقدًا واعيًا ، له من التعقبات السديدة والتنبيهات الفريدة ما يستحق التقدير والثناء .

هذا ما ظهر لي من ميزات هذا الكتاب أثناء عملي فيه ، وليس الخبر كالمعاينة ، وقد قال مؤلفه رَحِمَهُ اللَّهُ فيه - وصاحب البيت أدرى بما فيه - : «**وهو من المهمات**»[(١)] . بل يصح فيه قول المؤلف : «**مختصرٌ في أحاديث الأحكام ، ذو إتقانٍ وإحكامٍ ، عديم المثال ، لم يُنسج مثله على منوالٍ**»[(٢)] واللَّه عَزَّوَجَلَّ أعلم .

* * *

(١) نقله السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) من خط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٢) كذا وصف المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه «**تحفة المحتاج**» في مقدمته له (١/ ١٢٩) وسبق في كلامه أنه جعل «**خلاصة الإبريز**» مثل «**تحفة المحتاج**» .

الفصل الرابع
وصف النسخة الخطية
وكيفية اعتمادها في التحقيق

لم أقف للكتاب إلا على نسخةٍ خطيةٍ فريدةٍ، لا أعلم له غيرها، هذا وصفها:

مصدرها: المكتبة الظاهرية بدمشق، رقم **٣٣٣** حديث.

عدد أوراقها: مائة وأربع عشرة ورقة، من الورقة **٦٩** إلى الورقة **١٨٣**.

كُتبت بخطين مختلفين، الأول من أول الكتاب إلى آخر الورقة **١٠٣**، والثاني من أول الورقة **١٠٤** إلى آخر الموجود من الكتاب.

لم يُذكر اسم الناسخين، ولا تاريخ النسخ، ولا شك أن النسخة كُتبت في حياة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقد كتب المؤلف عنوان الكتاب بخطه على اللوحة الأولى، وقُرئ بعض هذه النسخة عليه وعليها خطه ببلاغ قراءة القارئ ومقابلته، والقسم الثاني من الكتاب لعله بخط المؤلف نفسه، وهذا مما يزيد النسخة وثاقةً وأهميةً، ويجعلها صالحة للاعتماد عليها في تحقيق الكتاب.

مقاس الورقة: ٢٦ x ١٧ سم.

مسطرتها: مختلفة؛ ففي خط الناسخ الأول من **٢٠** إلى **٢٥** سطرًا، وفي خط الناسخ الثاني من **٢٢** إلى **٣٠** سطرًا.

بدايتها: أول الكتاب.

نهايتها: النسخة غير كاملة تنتهي بوقفة كاتب، بعد قوله: «**قال أبو عبيد القاسم بن سلام يقول: أيهم عفا عن دمه الأقرب فالأقرب**».

كتب الناسخ بعض العناوين، وبعض الكلمات مثل «**عن**» و«**عنه**» ونحوها

في أوائل الأحاديث بالحبر الأحمر، وللأسف لم تظهر أكثر هذه الكلمات في المصورة؛ وذلك جعلني أسعين فيما لم يظهر ببعض المصادر الوثيقة الصلة بالكتاب، مع تحري المناسبة للسياق. فأما العناوين فأثبتها من كتاب «**التنبيه**» للإمام الشيرازي الذي يعد هذا الكتاب بيانًا لأدلته الحديثية، وأما «**عن**» و«**عنه**» ونحوها فأثبت ما يقتضيه السياق من ذلك، وقد انتفعت - بعون اللَّه تعالى - بكتاب المؤلف الآخر «**تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**» انتفاعًا كبيرًا لتطابق كلام المؤلف فيهما في كثير من الأحاديث المشتركة.

كان الناسخ إذا اشتبهت كلمة في كتابته أعادها في الحاشية وكتب فوقها: بيان. أو كتب فوقها: ب.

وهي نسخة مقابلة على الأصل المنقول منه؛ يدل على ذلك بلاغات المقابلة المتكررة على حواشي النسخة وبعضها بخط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك اللحوقات المصححة على حواشيها، وبعضها كتب بعده: صح أصل.

ومع ذلك فقد كان الناسخ الأول رَحِمَهُ اللَّهُ يرسم الكلام ويُصحف كثيرًا، وقد نبهت في تعليقاتي على أكثر هذه التصحيفات، وأغفلت التنبيه على بعضها؛ لظهوره، حتى لا يكبر حجم الكتاب بلا جدوى.

* * *

الفصل الخامس
منهج الإمام ابن الملقن
في كتابه «خلاصة الإبريز»

بدأه الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ بمقدمةٍ علميةٍ ضافيةٍ بدأها بحمد اللَّه عَزَّوَجَلَّ على إتحاف نعمه، وشكره على توال فضله وكرمه، ثم شهد أنه لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، شهادة معترفٍ بقدمه، وأن محمدًا عبده ورسوله أشرف بريته، وأفضل رسله صلى اللَّه عليه وعلى آله وأصحابه وعترته.

ثم رسم المعالم الرئيسة لمنهجه في الكتاب، وهي:

أولًا: بَيَّنَ ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ سبب تأليف الكتاب؛ وهو أنه لما انتشر صنوه «**تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**» في الأفاق لحاجة الطلبة إليه، وشدة حرصهم عليه؛ لأنهم عرفوا قدره، وأدوا حقه، جاء جماعة منهم إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فسألوه أن يُسعف طالب كتاب «**التنبيه**» للإمام أبي إسحاق الشيرازي بمختصر مثله على ترتيب مسائله وأبوابه؛ ليعتمد عليه دارسه، وينفق منه مدرسه، وقد بين المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك فقال: «**وبعد، فلما وفق اللَّه بالهداية إلى تأليف «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»** وبدت كالضوء الوهاج، قاطعة للخصم المحجاج، فرُوي بها ظمأ المحتاج، ورُفعت على الهام والتاج، وحُرست من الخداج والاختلاج، ونُفي عنها الريب والاعوجاج، وحُصل بها الانفراج والابتهاج، وازدواج النظام والإنتاج، وخفقت الأفقين، وشرفت بالحرمين، وكيف لا تستحق ذلك وهي يتيمة عصرها، وبكر خدرها، مع صغر حجمها، وغزارة علمها، وإيضاح مبانيها، وكشف معانيها، وتهذيب ترتيبها، وتنقيح محصولها، وتحرير منقولها، الحمد لله على الهداية لها ولأمثالها؛ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا اللَّه. سألني جماعة من المترددين إليَّ؛ والمحصلين ما

لديَّ، أن أسعف طالب كتاب «**التنبيه**» في فقه الإمام أبي عبد اللَّه محمد بن إدريس الشافعي، تأليف الشيخ العلامة أبي إسحاق الشيرازي - سقى اللَّه ثراهما، ونور ضريحهما - لمختصرٍ مثله، على ترتيب مسائله وأبوابه؛ ليعتمد عليه دارسه، وينفق منه مدرسه».

ثانيًا: ذكر ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ أنه توقف عن إجابتهم سنين ليسبق إليه غيره، فقال: «**فتوقفت عن ذلك سنين ليسبق غيري إليه ويجيبه فيما لديه**». وقد ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في خاتمة «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٦٠٨) أنه انتهى منه في رمضان سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة. وهذا يعني أن كتاب «**خلاصة الإبريز**» أُلف بعد عام خمس وخمسين وسبعمائة، ولم أدر في أي سنة على وجه التحديد.

ثالثًا: لما راجع ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ المصنفات التى جمعت في ذلك وجدها بين مختصر مخلٍّ ومطولٍ مملٍّ، ووجد فيها أوهامًا جمةً، وأن عليها اعتراضاتٍ مهمةٍ، من إهمال ما يجب التعرض له، وإغفال ما ينبغي أن يُتفطن له، وإبعاد النجعة في العزو والاستنباط؛ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لكني حين راجعت ذلك وجدت بعضهم أسهب في الاختصار، وبعضهم أطنب في الإكثار، وبعضهم اقتصر على ما في الصحيح، وبعضهم جمع بينه وبين الجريح، وفي غضون ذلك لهم أوهامٌ جمةٌ واعتراضات عليهم مهمةٌ، مع إهمالهم ما يجب التعرض له، وإغفالهم ما ينبغي أن يُتفطن له، وانتقالهم في العزو من المشهور إلى الغريب، وارتكابهم الاستنباط البعيد مع وجود القريب**».

رابعًا: قد التمس ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ العذر لأصحاب تلك المصنفات؛ فقال: «**وكل ذلك على ما جُبل عليه الإنسان من الوهم والنسيان**».

خامسًا: لما كان ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ من فرسان هذا الميدان، وكان عنده من الكتب ما لم يطلع عليه كثيرٌ من أهل ذلك الزمان؛ فقد استخار اللَّه في إجابة السؤال، وتأليف هذا الكتاب فقال: «**فحينئذٍ قوي العزم لإجابة السؤال؛ لعلمي بتيسير اللَّه ذلك لي، وللحروب رجالٌ، فعندي - بفضل اللَّه ومنته -**

خبايا وفوائد لا تُلفى مسطورة، ونفائس وفرائد لا تُوجد في الكتب المشهورة. واستخرت اللَّه تعالى- والخيرة بيده - في وضع مختصرٍ عليه مهم عزيز نفيس».

سادسًا: بَيَّن ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ أن شرطه في الكتاب ألا يذكر إلا الأحاديث الصحاح والحسان، فقال: «**شرطي فيه أيضًا الاقتصار على الحسن والصحيح دون المجروح والضعيف كما هو دأبي في الأحكام دون فضائل الأعمال**».

فعلى هذا يكون سكوت المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على بعض الأحاديث تقويةً لها، يعني أنها عنده إما صحيحة أو حسنة، وقد استخدم رَحِمَهُ اللَّهُ عدة مصطلحات في الإشارة إلى تقوية الأحاديث، منها:

قوله: «**حديث على رسم الصحيح**»: ٩١٩.

وقوله: «**صححه الأئمة، ولا عبرة بمن طعن فيه**»: ٧٨٠

وقوله: «**صحيح**»: ٢٥٨

وقوله: «**إسناد على شرط الشيخين**»: ٩٢، ٣٨٧، ٥٩٥، ٨٢٤، ٩٣٥، ١٠٤٦، ١١٦٤.

وقوله: «**إسناد على شرط الصحيح**»: ٢١٩، ٤٧٧، ٧٢٦، ٧٣٧، ٧٦٣، ٨٧٠، ٩٣٤، ١٣٨١، ١٤٣٤.

وقوله: «**بإسناد الصحيح**»: ١٨١.

وقوله: «**إسناد على شرط البخاري**»: ٣٤٦، ١١٣٥، ١٤٥٤

وقوله: «**إسناد على شرط مسلم**»: ١٠٧.

وقوله: «**إسناد صحيح**»: ٢٧، ٢٨، ٨١، ٩٤، ٣٣٨، ٤٢١، ٤٢٢، ٥٦٥، ٥٩١، ٦٠٧، ٦٢٧، ٦٣٨، ٦٤١، ٦٤٦، ٧٢٠، ٩٩٨، ١١١٠، ١٢٥٥، ١٢٨١، ١٣٣٦.

وقوله: «**سند صحيح متصل**»: ٧٧٤.

وقوله: «**إسناد صحيح حسن**»: ١٥١٥.

وقوله: «**إسناد ثابت لا مطعن فيه**»: ١١٦.

وقوله: «**إسناد جيد**»: ٢٤، ٤٤، ٢٢١، ٣٣٩، ٤١٠، ٤٥٦، ٥٣٣، ٥٩٧، ٧٥٠، ٧٦١، ١٠٢٩، ١١٩٦، ١٢٦٣، ١٣٤١، ١٤٦١، ١٥٣٣، ١٦١١، ١٦٥٢.

وقوله: «**إسناد حسن**»: ٢٩، ١٨٤، ٢٣١، ٣٥٨، ٣٦٧، ٣٧٣، ٣٩٤، ٤٥٧، ٤٩٣، ٦٣٢، ٧٠٨، ١٥٨٩.

وقوله: «**لعله أحسن طرقه**»: ١٢٢

وقوله: «**إسناد لا أعلم به بأسًا**»: ١٢٢٦

وقوله: «**رجاله على شرط الصحيح**»: ٣٨

وقوله: «**رجاله رجال الصحيح**»: ١٤٤٣

وقوله: «**رجال إسناده كلهم ثقات**»: ١١٢، ١٤٠٢.

وقوله: «**رجاله ثقات**»: ٣٣، ٢١١، ٣٩١.

سابعًا: إن ذكر ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ شيئًا من الأحاديث الضعاف لشدة الحاجة إليه بيَّنَ ضعفه؛ فقد قال: «**وربما ذكرت منه شيئًا للاضطرار إليه مُنَبِّهًا على ضعفه**» وقد صرح رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك إثر الحديث ٧٠٠ فقال: «**حديثٌ غريبٌ، ذكرته للضرورة إليه؛ قال ابن أبي حاتم في «علله»**: سألت أبي عنه، فقال: حديثٌ كأنه باطلٌ».

وقد استعمل ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ عدة مصطلحات إشارة إلى تضعيف الأحاديث، منها:

قوله: «**رجاله ثقات لكنه منقطع**»: ٧٠٦.

وقوله: «**فيه جهالةٌ**»: ٤٢.

وقوله: «له طرقٌ أخرى موصولةٌ مُتكلمٌ فيها»: ٤٢.

وقوله: «رواية غريبة»: ٥٣.

وقوله: «في إسناده جهالة وضعف»: ٥٤.

وقوله: «إسناد لا يثبت»: ٦٨.

وقوله: «إسناد ضعيف»: ٧٤، ٧٥، ١٣٣، ١٤٢، ٤٨١، ٩٣٢، ١٠٤١، ١٠٩٥، ١٣٣٧.

وقوله: «بسند معلول»: ١٠٠.

وقوله: «فيه جهالة ضعف»: ٣١٧.

وقوله: «في إسناده شيخ وهو مجهول»: ١٣٨.

وقوله: «فيه مجهول وعنعنة بقية»: ٣٥٣.

وقوله: «فيه جهالة»: ٤٧٥.

وقوله: «منقطع»: ٤٥٢، ٤٦٣.

وقوله: «زيادة منكرة»: ٩١٣.

وقوله: «إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا»: ١٩٢.

وقوله: «حديث واهٍ»: ٢١٥.

وقوله: «وإسناده صحيح على رأيه - يعني: الإمام الشافعي - في شيخه إبراهيم بن محمد»: ٤١٧.

وقوله: «إسناد فيه ضعف»: ٥٣٠، ٨٨١.

وقوله: «في إسناده من اختلف فيه»: ٥٣٩، ٦١٥، ٦١٦، ٩٦٧.

وقوله: «هو أصح ما في الباب لولا الإرسال»: ٥٥١.

وقوله: «الأصح وقفه»: ٥٧٠.

وقوله: «قلت: قبيصة المذكور ثقة إلا في الثوري، وهذا الحديث من روايته عنه وفيه معه مجهولان»: ٥٩٧.

وقوله: «من أفراد ابن لهيعة»: ٦١٣.

وقوله: «ضعفه ظاهر»: ٦٥٣، ٦٥٢.

وقوله: «حديث غريب»: ٧٠٠.

وقوله: «فيه عنعنة ابن إسحاق»: ٧٠٢.

وقوله: «ضعيف لأجل يزيد بن سنان الرهاوي»: ٧٢٤.

وقوله: «وهذا صحيح على رأيه - يعني: الإمام الشافعي - ورأي آخرين لكنه مرسل»: ٧٥٣.

وقوله: «إسناد ضعيف؛ لأجل عاصم العمري»: ٧٥٩.

وقوله: «فيه ابن لهيعة»: ٧٨٦

وقوله: «منقطع»٧٩٢، ٧٩٥، ٩٦٩، ١٠٠٥.

وقوله: «إرساله أصح»: ٨١٦.

وقوله: «مرسل»: ٨٨١.

وقوله: «في إسناده ضعف» ٨٨١.

وقوله: «في إسناده من اختلف فيه»: ٩٥١.

وقوله: «مرسل معضل»: ٩٩٤.

وقوله: «مرسل جيد»: ١٠٠٢.

وقوله: «ضعيف منقطع»: ١٠٢٦.

وقوله: «فيه اضطراب»: ١٠٢٦.

وقوله: «منقطع وضعيف»: ١٠٣٤.

وقوله: «**ضعيف ومضطرب**»: ١٠٣٦.

وقوله: «**في إسناده ضعف وانقطاع**»: ١٠٨١.

وقوله: «**لا يصح**»: ١٢٣٦.

وقوله: «**ضعيف بمرة**»: ١٢٣٨.

وقوله: «**فيه مقال**»: ١٢٤٠.

وقوله: «**في سنده مجاهيل**»: ١٣٠٢.

وقوله: «**حديث غريب**»: ١٣٣٤.

وقوله: «**لا يصح رفعه**»: ١٣٩٧.

وقوله: «**وفيه عنعنة ابن إسحاق**»: ١٤٦٣.

وقوله: «**لا يصح**»: ١٥٧٧.

وقوله: «**لا يصح رفعه**»: ١٥٨٤.

وقوله: «**وهو مضطرب إسنادًا ومتنًا**»: ١٦٣٤.

وقوله: «**رواه أبو داود مرسلًا، ووصله الطبراني بضعفٍ**»: ١٦٤٧.

ثامنًا: بَيَّن ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ أهم مصادره واصطلاحاته في العزو لتلك المصادر؛ فقال: «**مشيرًا بقولي**: «**متفق عليه**» لما رواه البخاري ومسلم في «صحيحهما». وبقولي: «**رواه الأربعة**» لما رواه: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في «**سننهم**». وربما قلتُ: «**رواه الستة**» لجميعهم، وهو من المهمات لاتفاقهم على إخراجه[1]. وبقولي: «**رواه الثلاثة**» لأصحاب السنن الأربعة خلا ابن ماجه. وما عدا ذلك أصرح به كـ: الشافعي، وأحمد، وابن

(١) قلت: عزا المؤلف للأئمة الستة أربعة أحاديث، هي: ١٢٦، ١٣١، ١٤٦، ١٥٠. وقد جمع ما اتفق الأئمة الستة عليه من أحاديث الأحكام شيخُ المؤلف العلَّامة مغلطاي بن قليج رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابٍ صغيرٍ سماه: «**الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم**» وهو مطبوع.

خزيمة، وابن حبان، وأبي عوانة، والحاكم، والدراقطني، والبيهقي، وغيرهم؛ كما ستراه واضحًا، إن شاء اللَّه تعالى».

تاسعًا: بالغ ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في تحرير كتابه واختيار أحاديثه؛ فلم يذكر من الأحاديث الصحاح إلا أصحها عنده، ولم يذكر من الأحاديث الحسان إلا أحسنها عنده، وربما ذكر معها الصحاح والحسان أيضًا؛ فقد قال: «**واقتصر فيما أورده من قسم الصحيح والحسن على الأصح والأحسن مما رُوي فيه، وربما نَبَّهتُ معه على الصحيح والحسن لشهرتهما كما ستراه في الطهارة وغيرها**».

وقد فصَّل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ما أجمله هنا في مقدمة كتابه الآخر «**تحفة المحتاج**» (١/ ١٣٠) فقال: «**وربما نَبَّهتُ مع الأصح والأحسن على الصحيح والحسن؛ كما فعلت في أوائل كتاب الطهارة؛ حيث ذكرت حديث «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»** أولًا من حديث جابر، ثم عزوته إلى رواته: الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان، وأن ابن السكن قال: إنه أصح ما روي في الباب. ثم قلت بعده: وهو للأربعة من حديث أبي هريرة، وأن الترمذي وغيره صححه.

وكذا حديث بئر بضاعة حيث أخرجته أولًا من حديث سهل بن سعد الساعدي وعزوته إلى رواية قاسم بن أصبغ. ثم قلت بعد ذلك: وهو للثلاثة من حديث أبي سعيد الخدري وأنه صُحِّح وحُسِّن، إلى غير ذلك من المواضع الآتية».

قلتُ: هذه الأحاديث مذكورة هنا أيضًا في أوائل كتاب الطهارة؛ أرقامها من ١٣ إلى ١٦. ولا شك أن ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لو سلم له كان من أعظم الفوائد، لكن بعضه لا يسلم له؛ فما ذكره في هذين الحديثين مثلًا فيه نظرٌ.

وقد أكثر ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ النقل عن أئمة أهل الحديث رحمهم اللَّه في أصح ما رُوي في الباب، وهي فائدة هامة ينبغي الاعتناء بها، وقد جمعت هذه

الأبواب هنا مع ذكر الإمام الذي نَقل عنه ونص قوله، وذكرتها على ترتيب ورودها في الكتاب:

باب ماء البحر

حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما رقم ١٣: قال الحافظ أبو علي بن السكن: إنه أصح ما رُوي في الباب.

باب بئر بضاعة

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه رقم ١٥: رواه قاسم بن أصبغ، وقال: إنه من أحسن شيءٍ في بئر بضاعة.

باب الوضوء مرة مرة

حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما رقم ٥٦: قال الترمذي: إنه أحسن شيءٍ في الباب وأصح.

باب تخليل اللحية

حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه رقم ٥٨: قال البخاري: إنه أصح شيءٍ في الباب.

باب التوقيت في المسح على الخفين

حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه رقم ٩٣: قال البخاري: إنه أصح حديث في التوقيت.

باب الوضوء من مس الذكر

حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها رقم ١١٦: قال البخاري: إنه أصح شيءٍ في الباب.

باب ما يقال عند الخروج من الخلاء

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رقم ١٣٢: قال أبو حاتم الرازي: هو أصح شيءٍ فيه.

باب مواقيت الصلاة

حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما رقم ٢٧٤ : قال البخاري : إنه أصح شيء في المواقيت .

باب مفتاح الصلاة الوضوء

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه رقم ٣٧١ : قال الترمذي : إنه أصح شيءٍ في الباب وأحسن .

باب الصلاة خلف البر والفاجر

حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم ٥٥١ : قال المؤلف رحمه الله : هو أصح ما في الباب لولا الإرسال بين مكحول وأبي هريرة .

باب الحج عن الغير

حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما رقم ٩٣٤ : قال البيهقي : إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

باب صيد البر للمحرم

حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما رقم ٩٧٧ : قال الشافعي : هذا الحديث أحسن شيءٍ روي في هذا الباب وأقيس .

باب قتل الضفدع

حديث عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد اللَّه التيمي رضي الله عنه رقم ١١٢٠ : قال البيهقي : إنه أقوى ما رُوي في النهي عن قتله .

باب العارية

حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه رقم ١٢٩٠ : قال ابن حزم : حديث حسن ليس في شيءٍ مما روي في العارية خبر صحيح غيره ، وأما ما سواه ؛ فليس يساوي الاشتغال به .

باب ذكر الشاهدين في النكاح

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رقم ١٤٣٣ : قال ابن حبان : لا يصح في ذكر الشاهدين غيره .

باب لا نكاح إلا بولي

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رقم ١٤٣٥ : قال ابن معين : إنه أصح ما في الباب .

باب الطلاق قبل النكاح

حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رقم ١٥٢٧ : قال الترمذي : هو حسن ، وهو أحسن شيءٍ روي في الباب . وقال أيضًا : سألت محمد بن إسماعيل فقلت : أي شيءٍ أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

عاشرًا : حثَّ ابنُ الملقن رحمه الله القارئَ على تدبر الكتاب وتأمله ؛ ليعرف قدره ويوفيه حقه ؛ فقال : «**فتدبر ذلك وتأمله ، واعرف حقه وفضله**» .

الحادى عشر : بَيَّن ابنُ الملقن رحمه الله أنه رتب الكتاب على ترتيب كتاب «**التنبيه**» للإمام أبي إسحاق الشيرازي بابًا بابًا ؛ فقال : «**ورتبته على الأبواب أولًا فأولًا على الترتيب والولاء**» . وكتاب «**التنبيه**» «**من الكتب المشهورات النافعات المباركات المنتشرات الشائعات ؛ لأنه كتابٌ نفيسٌ حفيلٌ صنَّفه إمامٌ معتمدٌ جليلٌ**» كما يقول الإمام النووي في مقدمة كتابه «**تصحيح التنبيه**» (ص ٥) .

الثاني عشر : أشار ابن الملقن رحمه الله إلى أنه استوفى الاستدلال لمسائل الكتاب بالأحاديث الصحاح والحسان ، وأنه لم يتعرض للآثار ولا للأحاديث الضعاف إلا نادرًا ؛ فقال : «**وأرجو أنه وافٍ بكل مسألةٍ ذكرها وبلغني فيها حديثٌ صحيحٌ أو حسنٌ ، وأما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرض لشيءٍ منهما إلا نادرًا ، نعم تعرضت لهما في شرحي المسمى بـ«غنية الفقيه في**

شرح التنبيه».

الثالث عشر: نبَّه ابنُ الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ قارئَ الكتاب إلى عدم التسرع إذا لم يجد دليل مسألةٍ في موضعه؛ فقال: «**فإذا لم تجد حديثًا عقب المسألة؛ فذلك إما لعدمه، أو لضعفه، أو لذكره في موضع آخر من الباب اقتضى الاختصار عدم إعادته، وكذا إذا كان الحديث يصلح للاستدلال به في عدة أبواب فإني أذكره في أولها، وربما نبَّهتُ على تَقدَّمه كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»** وحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة**».

الرابع عشر: أشار ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه يذكر دليل كل مسألةٍ في موضعها الأليق بها، فإن ذُكرت في غير موضعها استطرادًا لم يلتزم ذكر دليلها؛ فقال: «**وما وقع من الأحكام على سبيل الاستطراد فقد لا ألتزم الاستدلال عليه، وأؤخر دليله إلى موضعه الأليق به**». وقد ضرب ابن الملقن في كتابه «**تحفة المحتاج**» (١/ ١٣٢) لذلك مثلًا؛ فقال: «**كما في أغسال الحج المذكورة في باب الجمعة على سبيل الاستطراد**».

الخامس عشر: عاد ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ ليؤكد أن كتابه مبناه على الاختصار، وأنه لا يذكر من أدلة المسألة إلا حديثًا واحدًا غالبًا ظاهر الدلالة؛ طلبًا للاختصار؛ فقال: «**وإذا كان يستدل أهل المسألة بعدة أحاديث أقتصر منها على واحدٍ غالبًا ظاهر الدلالة؛ طلبًا للاختصار**».

السادس عشر: أشار ابن الملقن إلى بعض ما احتواه الكتاب من الفوائد الزوائد على موضوعه؛ فقال: «**وربما نبَّهتُ على ضبط لفظةٍ أو اسمٍ يُشكل ضبطهما أو معناهما، أو وهمٍ في عزوٍ من غير إكثارٍ**».

قلت: وهذه فوائد فرائد لابد أن يُنتبه لها؛ لذلك فقد أفردتُ فهرسًا لغريب الحديث. وآخر لمشتبه الأسماء والألقاب والكنى والأنساب والأماكن، أما تنبيه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على أوهام الأئمة المصنفين رحمهم اللَّه فلعظم أهميته جمعته وأفردته في فصل خاص، يأتي بإذن اللَّه تعالى.

السابع عشر: حثَّ ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ القارئَ على الاعتناء بالكتاب حق العناية والدعاء لمؤلفه رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «**فتأمل هذا المختصر المبارك حقَّه، وشمر له عن ساق الجدِّ، ولا تنس حقه، وتفطَّن لوجوه الاستنباط، وتنبه لدرر الالتقاط، واحذر الحسد الساد باب الإنصاف، وادع لمسطره ولوالديه بالإسعاف**».

الثامن عشر: ابتهل ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ إلى اللَّه عَزَّوَجَلَّ فقال: «**نسألك اللهم اللطف في الحركات والسكنات والمحيا والممات، ونعوذ باللَّه من علمٍ لا ينفع، وعملٍ لا يُرفع، وقولٍ لا يُسمع، وقلبٍ لا يخشع، ونفسٍ لا تشبع، ودعاءٍ لا يُسمع**».

التاسع عشر: بيَّن ابن الملقن اسم الكتاب الذي ارتضاه له؛ فقال: «**وسميته «خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه»**».

العشرون: طلب ابن الملقن العون من اللَّه قبل الشروع في الكتاب فقال: «**وعلى اللَّه أعتضد فيما أعتمد، وهو حسبي ونعم الوكيل**».

الأخير: ختم ابن الملقن بسؤال اللَّه تعالى أن يعم النفع بالكتاب فقال: «**اللهم انفع به مؤلفه، وكاتبه وقارئه، والناظر فيه، وجميع المسلمين؛ آمين**».

هذه هي المعالم الرئيسة لعمل الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه هذا، كما رسمها هو في مقدمة كتابه ثم طبقها فعلًا خلال تفاصيله، وقد ظهر لي أثناء عملي عدة معالم أخرى، هي:

أولًا: قد راجع ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ عند الحاجة عدة روايات أو نسخ للكتاب الواحد؛ من أمثلة ذلك:

قوله إثر الحديث ١٤٨١: رواه البخاري، وفي بعض نسخ «**البخاري**»: زيادة: عائشة. بعد: صفية.

وقوله إثر الحديث ٢٥٥: رواه أبو داود في طريق ابن الأعرابي.

وقوله إثر الحديث ٩٢٠ : رواه الترمذي، وقال : حسن . في كل الروايات عنه خلا الكروخي فزاد : صحيح .

ثانيًا : لم يكتف ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ **بمجرد نقل الأحكام من مصادرها الأصلية بل كان يوازن بين ما في هذه المصادر وما نُقل عنها في أهم المصادر التي اعتنت بها**، ويظهر هذا جليًّا في نقله لأحكام الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ على الأحاديث، ومن أمثلة ذلك :

قوله إثر الحديث ١٤٧١ : رواه الترمذي وقال : حسن . وفي «**أطراف ابن عساكر**» زيادة : صحيح .

وقوله إثر الحديث ١٦٣٣ : رواه الترمذي وقال : حسن . وفي «**الأطراف**» لابن عساكر زيادة : صحيح .

ثالثًا : أكثر ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ **جدًّا من النقل عن أئمة الحديث في الكلام على الأحاديث تصحيحًا وتحسينًا وتضعيفًا وعلى الرواة توثيقًا وتجهيلًا وتجريحًا** ؛ وفى الكلام على دقائق علل الحديث، وهذا من أعظم فوائد الكتاب التي حفل بها من أوله إلى آخره، ولعل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُشر في المقدمة إلى كل ذلك لظهوره جدًّا ، وسأجمع أسماء الأئمة الذين نقل عنهم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في الكلام على مصادر الكتاب، وقد أفردت بحمد اللَّه تعالى في آخر الكتاب معجمًا جمعت فيه الرواة الذين تكلم عليهم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ توثيقًا وتجهيلًا وتجريحًا وذكرت ما قاله أو نقله فيهم تقريبًا للقارئ .

رابعًا : يذكر ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ **فوائد كثيرة في تراجم الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ مثل :

قوله في الحديث الأول : عن أمير المؤمنين أبي حفصٍ عمر بن الخطاب وهو أول من سُمي أمير المؤمنين على الإطلاق .

وقوله في الحديث الخامس : وعن العباس بن عبد المطلب أبي الفضل الهاشمي وكان أسنَّ من النبي ﷺ بثلاث سنين .

وقوله في الحديث التاسع: عن عمران بن حصين القاضي وكانت تُسَلِّم عليه الملائكةُ.

وقوله في الحديث العاشر: وعن أنس بن مالك النَّجاري خادم رسول اللَّه ﷺ الذي كَثُر مالُه وولدُه، وطال عمرُه بدعائه له عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك.

وقوله إثر الحديث الخامس والتسعين بعد الخمسمائة: طارق - يعني: ابن شهاب - قد رأى النبي ﷺ - وهو يُعد في الصحابة - ولم يسمع منه شيئًا. وقال ابن الأثير: ليس له سماعٌ منه إلا شاذًّا.

وقد أفردت بحمد اللَّه تعالى في آخر الكتاب معجمًا لأسماء الصحابة الذين ذكر المؤلف عنهم مثل هذه الفوائد ورتبتهم على حروف الهجاء.

خامسًا: يشير ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ إلى كثير من علوم الحديث ومباحثه في ثنايا الكتاب؛ مثل:

١- ذكره لغرابة الإسناد وتفرد الرواة، مثل:

قوله إثر الحديث ١: وهو فردٌ غريبٌ باعتبارٍ، ومشهورٌ باعتبارٍ آخر، ووهم من ظن تواتره.

وقوله إثر الحديث ١٢٨: قال الحازمي: ولا نعلم في الباب غيره، وهو غريب جدًّا، وهذه سنة مطلعها من اليمامة

وقوله إثر الحديث ٨٠٦: ولم يتفرد مالك في روايته لهذا الحديث بقوله «**من المسلمين**» كما قاله الترمذي وغيره، بل وافقه عليها نحو عشرة أنفس كما هو موضح في «**تخريجي لأحاديث الرافعي**».

٢- ذكره لزيادة الثقة وتقرير قبولها مطلقًا كما هو رأي جمهور الأصوليين والفقهاء وبعض المحدثين، وقد صرح بذلك في مواضع، منها:

قوله إثر الحديث ٣٩: ولا يُلتفت إلى تضعيف صاحب «الشامل» له

والمحاملي، ولا لكونه رُوي مرةً مرسلًا؛ فإن الحكم للاتصال عند الجمهور؛ لأنها زيادةٌ من ثقةٍ؛ فقُبلت.

وقوله إثر الحديث **٧٣٩**: واختار البيهقي ترجيح الموصول؛ لأن الواصل لها ثقةٌ.

٣- ذكره لتعارض الرفع والوقف وأنه يُقدم الرفع مطلقًا كسابقه؛ وقد صرح بذلك إثر الحديث **١١٤٩**؛ فقال: قال الترمذي والبيهقي: تفرد برفعه سماك، وأكثر الرواة وقفوه على ابن عمر. ولك أن تقول: سماك من رجال مسلم استقلالًا، والبخاري تعليقًا، ووُثق أيضًا؛ فلم لا يكون من باب تعارض الرفع والوقف، والأصح تقديم الرفع، كما فعله ابن حبان والحاكم.

وقال إثر الحديث **٣٣٩**: رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ، لكن قال: وقفه أكثر الرواة على أم سلمة. والرفع يقدم على الوقف على الصحيح.

٤- ذِكْر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لشرط أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، وتكلمه على بعض الأحاديث التى سكت عليها أبو داود، من ذلك:

قوله إثر الحديث **٥٤**: رواه أبو داود ولم يضعفه، وهو محتج به عنده، وفيه نظر؛ ففي إسناده جهالة وضعف.

وقوله إثر الحديث **١٧٧**: رواه أبو داود ولم يضعفه، وصححه القرطبي في «**شرح مختصر مسلم**».

٥- تسامحه في قبول أحاديث الفضائل، وقد صرح بذلك في مواضع، منها:

قوله إثر الحديث **٦٨**: رواه الطبراني بإسنادٍ لا يثبت، ويُتسامح هنا.

وقوله إثر الحديث **١٣٣**: رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ، لكنه من فضائل الأعمال.

وقوله إثر الحديث **٣١٧**: فيه جهالة ضعفٍ، لكنه من أحاديث الفضائل

فيُتسامح فيه .

٦- **ذكره لتفرد أحد الشيخين بالتخريج للراوي**، مثل :

قوله إثر الحديث ٨٢ : لم يخرج البخاري عن عمرو هذا - يعني : عمرو بن عبسة رضي الله عنه - في كتابه شيئًا .

وقوله إثر الحديث ٦٠٩ : رواه مسلم منفردًا به ، بل لم يخرج البخاري عن أم هشام شيئًا .

وقوله إثر الحديث ٨٢٠ : رواه مسلم منفردًا به ، بل لم يخرج البخاري في «صحيحه» عن عبد المطلب بن ربيعة شيئًا .

وقوله إثر الحديث ٩٠٨ : رواه مسلم منفردًا به بل لم يخرج البخاري في «صحيحه» عن نبيشة شيئًا .

وقوله إثر الحديث ١٠٤٨ : لم يخرج مسلم عن سلمان - يعني : ابن عامر الضبي - هذا في كتابه شيئًا ، وقال : لم يكن في الصحابة ضبيٌّ غيره .

٧- **ذكره لسماع الرواة بعضهم من بعض**، مثل :

قوله إثر الحديث ١٣٩ : وقال علي بن المديني : سمع قتادة من عبد اللَّه بن سرجس .

وقوله إثر الحديث ٢١٩ : رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سليمان بن يسار عنها - يعني : أم المؤمنين أم سلمة - بإسناد على شرط الصحيح . قال البيهقي وغيره : إلا أن سليمان لم يسمعه منها ، إنما سمعه من رجل عنها ، كذلك رواه الليث بن سعد وغيره . قلت : في «**تاريخ البخاري**» إطلاق سماعه منها ، فيمكن أن يكون سمعه مرة منها ومرة من رجل عنها ، فروي تارة كذا ، وتارة كذا .

وقوله إثر الحديث ٤٦٣ : رواه ابن ماجه من حديث سالم بن أبي الجعد عنه ، وهو منقطع ؛ فإنه لم يسمع منه ، وأما الحاكم فإنه أخرجه في «**مستدركه**» .

وقوله إثر الحديث ٦٦١ : وفي تعليم أحكام الفطر من حديث الحسن عن ابن عباس لكنه مرسلٌ، الحسن لم يسمع منه .

٨- **طرق الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر** ؛ مثل :

قوله إثر الحديث ٣٧ : وهذا الحديث مُخصِصٌ لإطلاق حديث أبي هريرة المذكور قبله، فإنه لم يقيد بما قبل الزوال وما بعده، فاستفده؛ فإنه عزيزٌ .

وقوله إثر الحديث ١٩٥ : بل يعمل بهما، فيستحب الغسل .

٩- **يشير** رَحِمَهُ اللَّهُ **إلى فوائد فرائد من علوم الحديث**، منها على سبيل المثال :

قوله إثر الحديث ٣٩ : قال ابن ماكولا : ليس يُروى لأبي خيرة سواه، ولا روى من قبيلة صباح غيره .

وقوله إثر الحديث ٢٠٤ : عمرو بن العاصي أمير مصر، أسلم عند النجاشي، وهذا من الغرائب إسلام صحابي على يد تابعي، ولا يعرف له مشاركٌ في هذا .

سادسًا : ربما أشار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ **إلى أحاديث الباب وأحال على تخريجها في كتبه الأخرى** ؛ مثل :

قوله إثر الحديث ٧٦ : واستعان ﷺ أيضًا بالرُّبيع - بضم الراء - بنت معوذ، وبصفوان بن عسال - بالعين المهملة - وبعمرو بن العاصي، وبأميمة مولاته ﷺ - وبأم عياش - بالشين المعجمة - كما أوضحتهم في «**تخريجي لأحاديث الرافعي**» فسارع إليه .

وقوله إثر الحديث ٦٧٦ : وله شواهد ذكرتها في «**تخريج أحاديث الرافعي**» فسارع إليها .

وقوله إثر الحديث ٨٩٤ : وله متتابعات وشواهد موضحة من «**تخريجي لأحاديث الرافعي**» و«**المهذب**» .

سابعًا: يذكر ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ بعض الفوائد الفقهية المستنبطة من الأحاديث؛ مثل:

قوله إثر الحديث **٢٧** وهذا الحديث استدل به الأصحاب - ومنهم الشيخ في «**المهذب**» - على أن الضبة إذا كانت قليلة للزينة لا تحرمُ، وفيه نظر؛ لأن هذا لأجل الجهاد

وقوله إثر الحديث **٤١**: ويستأنس به لاستحباب السواك بالندي بالماء.

وقوله إثر الحديث **٥٩**: هو ظاهر في وجوب إفاضة الماء على المسترسل.

وقوله إثر الحديث **٨٢**: هذا الحديث ظاهر في إيجاب الترتيب أيضًا.

وقوله إثر الحديث **١٢٩**: وإذا لم يرد السلام مع كونه واجبًا في الجملة فغيره أولى.

وقوله إثر الحديث **١٩٧**: يأخذ منه الاغتسال للمجنون من باب أولى.

وقوله إثر الحديث **٢٩٣**: وفيه من الاستنباطات الجليلة امتداد وقت المغرب.

وقوله إثر الحديث **٣٠٥**: يستنبط منه: كراهة الأذان لغير المتطهر.

وقوله إثر الحديث **٨٢٧**: وفي ذلك دلالة واضحة على إعطائهم. يعني: إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنيمة.

ثامنًا: ربما أشار ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ إلى بعض القواعد الأصولية؛ مثل قوله إثر الحديث **٨١** «**أبدأ بما بدأ اللَّه به**»: كذا رواه مسلم بصيغة الإخبار عن المتكلم وحده، ورواه مالك وغيره بلفظ: «**نبدأ**» ورواه النسائي بإسنادٍ صحيح: «**ابدءوا**» بصيغة الأمر، وهذا وإن كان سببه البدأ بالصفا، فالعبرة بعموم اللفظ؛ فلا يُخص منه شيءٌ.

هذه بعض المعالم التي ظهرت لي أثناء عملي في الكتاب، واللَّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله على توفيقه.

الفصل السادس
مصادر الكتاب

قد بَيَّن ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ أهم مصادره في مقدمة الكتاب فذكر أربعة عشر مصدرًا؛ هي: الكتب الستة، و«المسند» للإمام الشافعي، و«المسند» للإمام أحمد، و«**الصحيح**» للإمام ابن خزيمة، و«**الصحيح**» للإمام ابن حبان، و«**الصحيح**» للإمام أبي عوانة، و«المستدرك» للإمام الحاكم، و«**السنن**» للإمام الدراقطني، و«**السنن**» للإمام البيهقي. ثم قال: «**وغيرها كما ستراه واضحًا، إن شاء اللَّه تعالى**».

قلت: قد جمعت بقية مصادره فجاوزت الثمانين مصدرًا، وقد رتبتها هجائيًّا، وذكرت مواطن ورودها في الكتاب، وهذه هي:

١- «**أحكام النظر**» للإمام أبي الحسن بن القطان الفاسي: **٣٣٢**.

٢- «**الأحكام الوسطي**» للإمام عبد الحق الإشبيلي: **٤٨٦، ١٥٩٠**.

٣- «**الأحكام**» للإمام ضياء الدين المقدسي: **٢٤٠، ٢٩٨، ٣٤٩، ٩٢٧، ١٣٨٠، ١٤٢٤**.

٤- «**اختلاف الحديث**» للإمام الشافعي: **٣٧٤**.

٥- «**الأذكياء**» للإمام أبي الفرج بن الجوزي: **١٠٤٤**.

٦- «**الأربعون**» للإمام الحاكم النيسابوري: **٤٥٥**.

٧- «**الأربعون**» للإمام عبد القادر الرهاوي: **٢**.

٨- «**الاستذكار**» للإمام أبي عمر بن عبد البر: **١١٤، ٧٨٣، ٧٨٨**.

٩- «**الإشراف بمعرفة الأطراف**» للإمام أبي القاسم بن عساكر، وسماه «**الأطراف**»: **١٤٧١، ١٦٣٣**.

١٠- «**الأفراد**» للإمام أبي الحسن الدارقطني: ٦٠٠.

١١- «**الاقتراح**» للإمام ابن دقيق: ١٢٥، ١١٣٧، ١٢٢٤، ١٣٤٥، ١٤٩٦.

١٢- «**الإكمال**» للإمام ابن ماكولا: ٣٩.

١٣- «**الإلمام**» للإمام ابن دقيق العيد: ٣٥، ١٢٨٨، ١٢٩١، ١٣٤٥، ١٤٠٤، ١٦٤٠.

١٤- «**الأم**» للإمام الشافعي: ٣٢٣، ٦٧٦، ٦٨١، ٧٤٤.

١٥- «**الأمالي**» للإمام الرافعي: ٧٠٤.

١٦- «**الأمالي**» للإمام أبي بكر السمعاني: ٣٧.

١٧- «**الإمام**» للإمام ابن دقيق العيد: ٣٥.

١٨- «**البيان**» للإمام العمراني: ٨٣.

١٩- «**بيان الوهم والإيهام**» للإمام أبي الحسن بن القطان: ١٥، ١٣٠، ١٦٩، ١٧٩، ١٩٨، ٢١٨، ٣٣٣، ٣٤٥، ٣٨٦، ٤٢٤، ٤٦٨، ٦٤٤، ٧١٢.

٢٠- «**تاريخ بغداد**» للإمام أبي بكر الخطيب البغدادي: ٩٢٦.

٢١- «**تاريخ دمشق**» للإمام أبي القاسم بن عساكر: ٣٧٥.

«**التاريخ**» للإمام ابن حبان = «**المجروحين**»

٢٢- «**التاريخ الكبير**» للإمام البخاري: ٣٩، ٤١٦، ٩٠٠، ١١٤٨، ١٥٧٨.

٢٣- «**التاريخ**» للإمام أبي سعيد بن يونس: ١١٨٣.

٢٤- «**تخريج أحاديث الرافعي**» للمؤلف: ٢١٦، ٤٢٠، ٦٧٦، ٨٠٦، ٨٩٤، ٩٤٩، ١٥٩٢، ١٦٤٣.

٢٥- «**التمهيد**» للإمام أبي عمر بن عبد البر: ٧٨٣.

٢٦- «**التنبيه**» للإمام أبي إسحاق الشيرازي: ٣١٤.

٢٧- «**الثقات**» للإمام أبي حاتم بن حبان: ١٧، ٦٧٤، ٨٥١، ١٦٣٢.

٢٨- «**الثقات**» للإمام العجلي: ١١٠١.

٢٩- «**جمع حديث الثوري**» للإمام أبي بشر الدولابي: ٥٥.

٣٠- «**الخلافيات**» للإمام البيهقي: ٦٢، ١١٥، ٢٨١، ٣٢٣، ٤٢٢، ٦٧٤، ٧٧٢، ٨٥٢، ٨٥٣، ٩٢٧، ٩٣١، ١٤٣٦، ١٦١٨.

٣١- «**دلائل النبوة**» للإمام البيهقي: ٥٧.

٣٢- «**السنن الكبرى**» للإمام النسائي: ٩٦، ٧٠٢.

٣٣- «**السواك**» للإمام أبي نعيم الأصبهاني: ٣٣.

٣٤- «**السيرة**» للإمام محمد بن إسحاق: ١١٨١.

٣٥- «**الشامل**» للإمام أبي نصر بن الصباغ: ٢.

٣٦- «**شرح التنبيه**» للإمام المحب الطبري: ١٢٠، ١٥٥.

٣٧- «**شرح مختصر مسلم**» للإمام القرطبي: ١٧٧.

٣٨- «**شعب الإيمان**» للإمام البيهقي: ١٠٤٤.

٣٩- «**الشمائل**» للإمام الترمذي: ١٥٧٨.

٤٠- «**الصحابة**» للإمام ابن شاهين: ١٠٦٣.

٤١- «**الصحابة**» للإمام أبي موسى المديني: ١٠٦٣.

٤٢- «**الصحاح**» للإمام ابن السكن: ١٣، ١٤، ٥٥، ١٠١، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٨، ١٧٨، ١٨٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢٩٩، ٣٧٧، ٣٩١.

«**الصحيح**» للإمام أبي بكر الإسماعيلي = «**مستخرج على صحيح**

البخاري»

٤٣- «**الضعفاء**» للإمام البخاري: ٤٢٤.

٤٤- «**الضعفاء**» للإمام أبي الفرج بن الجوزي: ١٣٣٣.

٤٥- «**الضعفاء**» للإمام أبي جعفر العقيلي: ٥٣، ١٤٢، ٤٥٨، ٥٢٧، ٥٩٦، ٩٧٠.

٤٦- «**الطبقات**» للإمام ابن سعد: ١٠٢٨، ١٢٢٩.

٤٧- «**الطهارة**» للإمام ابن منده: ١٩، ٢١٦.

٤٨- «**العلل**» للإمام ابن أبي حاتم: ٧٢، ١٣٢، ١٩٠، ٣٧٦، ٦٣١، ٧٠٠، ١١٦١.

٤٩- «**العلل**» للإمام الدارقطني: ١١٥٩، ١٣٩٧، ١٤٠٣.

٥٠- «**العلل الكبير**» للإمام الترمذي: ٨٥، ٦٥٨، ٧٧٨.

٥١- «**العلل ومعرفة الرجال**» للإمام عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل: ١٥، ولم يسمه المؤلف، بل أطلق العزو لعبد اللَّه.

٥٢- «**علوم الحديث**» للإمام أبي عبد اللَّه الحاكم النيسابوري: ٥٨٠.

٥٣- «**عمل اليوم والليلة**» للإمام النسائي: ٢، ٧٤٨.

٥٤- «**الفرائض**» للإمام أبي عمر بن عبد البر: ١٤١٧.

٥٥- «**فضائل الأوقات**» للإمام البيهقي: ٣٧.

٥٦- «**الفوائد**» للإمام تمام الرازي: ٧٠٣.

٥٧- «**القراءة خلف الإمام**» للإمام البخاري: ٣٩٩.

٥٨- «**الكامل**» للإمام ابن عدي: ٤٣٢، ٦١٣، ٧٧٥، ٨٩٨، ٩٤٥، ١٠٠٨، ١١٠١، ١١٨٥، ١٤٤٢.

٥٩- «**الكنى**» للإمام النسائي: ١٦٠١.

٦٠- «**المجروحين**» للإمام أبي حاتم بن حبان: ٧٢، ٤٣٢، ٤٨٩، ١١٨٢.

٦١- «**المحلى**» للإمام أبي محمد بن حزم: ٨٤، ١٢١، ١٥٥، ١٧٥، ٢١٢، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٩، ٣٦٣، ٥٧٥، ٦٣٤، ٦٤٤، ٦٦٩، ٧١٨.

٦٢- «**المختصر**» للإمام البويطي: ٨٣، ٦٧٦.

٦٣- «**المخرج على الصحيح**» للإمام الحاكم: ٩١٩، وهو غير كتاب «**المستدرك**».

٦٤- «**المخرج على الصحيح**» للإمام الجوزقي: ٩١٩.

٦٥- «**المدلسون**» للإمام الكرابيسي: ١٥٨.

٦٦- «**المراسيل**» للإمام أبي داود السجستاني: ٤٢، ٤٢٧، ٥٦١، ٦٠٢، ٧٠٣، ١٠٥١، ١٠٦٣، ١٠٧٨، ١٣٩٨.

٦٧- «**المستخرج على صحيح البخاري**» للإمام أبي بكر الإسماعيلي: ١٢٣٥، ١٣١٤.

٦٨- «**المسند**» للإمام أبي حنيفة: ٣٨٧، ١١٨٨.

٦٩- «**المسند**» للإمام أبي بكر البزار: ٧٤، ٩١، ١٥٢، ١٧٩، ٧٠٤، ٧٠٦، ١٣٩٠، ١٦٣٢، ٦٢٤.

٧٠- «**المسند**» للإمام الحارث بن أبي أسامة: ٣٢٩.

٧١- «**المسند**» للإمام الحسن بن سفيان: ٣٧.

٧٢- «**المسند**» للإمام الدارمي وهو «**السنن**»: ١٥٤، ٣٦٧، ١٤١٠.

٧٣- «**المسند**» للإمام أبي داود الطيالسي: ١٠٣، ١٠٤٣، ١٢٥١، ١٥٥٠.

٧٤- «**المسند**» للإمام عبد بن حميد: ١٣٣٥.

٧٥- «**المسند**» للإمام أبي يعلى الموصلي: ٦٧٣، ٩٢٨.

٧٦- «**المصاحف**» للإمام أبي بكر بن أبي داود: ١٥٨٢، ١٥٨٣.

٧٧- «**المصنف**» للإمام أبي بكر بن أبي شيبة: ٩٢٦.

٧٨- «**المعجم الكبير**» للإمام الطبراني: ٢٩، ٦٨، ١٠٢، ٣١١، ٩٩٥، ١٢٢٦، ١٢٦٣، ١٥٨٩، ١٦٤٧.

٧٩- «**معرفة السنن والآثار**» للإمام البيهقي: ٥٧٥، ١٠٤٣، ١٢٦٩، ١٣٩٠، ١٦٤٠.

٨٠- «**المهذب**» للإمام أبي إسحاق الشيرازي: ٢٧.

٨١- «**الموطأ**» للإمام مالك: ٨١، ٨٣، ١١٣، ١٩١، ٢٥٨، ٤٠١، ٥٨٢، ٧٧٦، ١٠٣٩، ١١٢٧، ١١٦٥، ١١٩٧، ١٥٨٤.

٨٢- «**وصف الصلاة بالسنة**» للإمام أبي حاتم بن حبان: ١١٧، ٣٧٢.

وقد صرَّح المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه نقل من عدة مصادر بواسطة، هي:

١- «**تفسير ابن مردويه**» فقال: قال الحافظ ضياء الدين: رواه ابن مردويه في «**تفسيره**» من حديث أنس: ٩٢٧.

٢- «**ضعفاء البخاري**» فقال عن عبيد اللَّه العتكي: وثَّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب «**الضعفاء**» فقال: يُحول: ١٤٢٣.

٣- كتاب لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، فقال: كما عزاه إليه الضياء في «**أحكامه**»: ١٣٨٠، ١٤٢٤.

٤- كتاب لإسماعيل بن إسحاق القاضي، فقال: كما أفاده ابن القطان في كتابه «**أحكام النظر**»: ٣٣٢.

وقد أكثر ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ من نقل كلام الأئمة الأعلام رحمهم اللَّه في تعليقه على أحاديث الكتاب؛ فنقل عن كثيرٍ من المحدثين أحكامهم على الروايات تصحيحًا وتحسينًا وتضعيفًا وعلى الرواة توثيقًا وتجهيلًا وتجريحًا، ونقل عن بعض الفقهاء رحمهم اللَّه، ونقل أيضًا عن بعض اللغويين في شرح غريب الحديث وضبط ألفاظه، ولم يصرح بمصدر النقل في كثير من المواضع؛ فرأيت أن أجمع أسماء هؤلاء الأئمة الأعلام رحمهم اللَّه وأرتبهم هجائيًّا، وهم:

١- إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥ هـ)[(١)].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ شرح كلمة غريبة: **١٣١٠**.

الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ.

ابن الأثير = المبارك بن محمد الجزري.

٢- أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو بكر الإسماعيلي (ت٣٧١ هـ)[(٢)].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ، الظاهر أنه نقله من «**مستخرج الإسماعيلي**»: **١٢١٣**. وقد صرَّح بالنقل من «**المستخرج**» في موضعين تقدما.

٣- أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨ هـ)[(٣)].

أكثر ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ من النقل عنه، وصرح بالنقل من أربعة كتب من كتب البيهقي، هي: «**السنن**» ونقل منه كثيرًا جدًّا. و«**الخلافيات**» **٦٢، ٦٧٤، ٨٥٢، ٨٥٣، ١٢٦٩، ١٤٣٦**. و«**معرفة السنن والآثار**»: **٥٧٥، ١٣٩٠،**

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٥٨٤-٥٨٦ رقم ٦٠٩) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٤٦١-٤٦٢ رقم ٦٠٦).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٩٤٧ رقم ٨٩٧) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١٢٥ رقم ٨٥٤).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ١١٣٢ رقم ١٠١٤) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١٨٧ رقم ٩٦٨).

١٠٤٣. و«شعب الإيمان»: ١٠٤٤.

٤- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣ هـ)[١].

نقل عنه المؤلف في مواضع كثيرة، نقل من «المجتبى» ومن «السنن الكبرى» ومن «عمل اليوم والليلة» وهو جزء من «السنن الكبرى» في بعض رواياتها: ٧٤٨. ومن «الضعفاء»: ٥١١. ومن «الكنى»: ١٦٠١. وينقل من غير هذه الكتب أيضًا؛ فقد نقل توثيق النسائي لراوٍ: ٧٧٥. ولم أقف عليه في الموجود من هذه الكتب.

٥- أحمد بن عبد اللَّه بن صالح أبو الحسن العجلي (ت٢٦١ هـ)[٢].

نقل عنه المؤلف في مواضع من كتابه «الثقات»: ٢٢١، ٣٦٢، ٥٢٣، ٨٦٧، ١١٠١-

٦- أحمد بن عبد اللَّه بن محمد المحب الطبري (ت٦٩٤ هـ)[٣].

نقل عنه المؤلف في موضعين من كتابه «شرح التنبيه»: ١٢٠، ١٥٥.

٧- أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣ هـ)[٤].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من كتابه «تاريخ بغداد»: ٩٢٦.

٨- أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي (ت٦٥٦ هـ)[٥].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من كتابه «المفهم شرح مختصر مسلم»: ١٧٦.

---

(١) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٦٩٨-٧٠١ رقم ٧١٩) و«التبيان» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٤٢ رقم ٦٨٢).

(٢) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٥٧٢ رقم ٥٩٦) و«التبيان» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٤٣٦ رقم ٥٤٨).

(٣) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٤٧٤ رقم ١١٦٣) و«التبيان» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٩٠ رقم ١١٦٥).

(٤) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١١٣٥ رقم ١٠١٥) و«التبيان» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١٨٩ رقم ٩٧٢).

(٥) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٤٣٨).

٩- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار (ت٢٩١ هـ)[(١)].

نقل عنه المؤلف في مواضع كثيرة، الظاهر أن جميعها من كتابه «**المسند**»: ٧٤، ٩١، ٦٢٤، ٧٠٤، ٧٠٦، ١٣٩٠، ١٦٣٢.

١٠- أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر البرقاني (ت٤٢٥ هـ)[(٢)].

نقل عنه المؤلف في موضع: ١٦٢٩.

١١- أحمد بن محمد بن حنبل إمام أهل السنة (ت٢٤١ هـ)[(٣)].

أكثر ابن الملقن من نقله عنه في علل الحديث والكلام على الرواة: ١٦، ٢٠، ٥٨، ١٠١، ١١٦، ١٢٤، ١٢٦، ٣٣٢، ٤٢٤، ٥٠٤، ٦٣٠، ٦٣٤، ٨١٣، ٨٢٤، ٨٦٣، ٨٦٧، ٩٠٥، ٩٣١، ٩٤٥، ٩٧٠، ١٠٧٥، ١١٠١، ١٣٨٥، ١٦٣٢. وكلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ منتشر في كتب التاريخ والعلل والجرح والتعديل والسؤالات وغيرها، ولم يذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ مصدر هذه النقولات في الغالب، فمثلًا الكلام على الحديث ١٢٤ نقله عن الأثرم.

١٢- أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم[(٤)].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: ١٢٤.

١٣- إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري (ت٣٩٣ هـ)[(٥)].

نقل عنه المؤلف في موضعين من كتابه «**الصحاح**»: ١٠٠، ١٣١٤.

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٦٥٣-٦٥٤ رقم ٦٧٥) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٦ رقم ٦٤٤).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ١٠٧٤رقم ٩٨٠) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١٧٠ رقم ٩٤٠).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٤٧٢-٤٧٣ رقم ٤٨٥) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٣٧٨ رقم ٤٥٥).

(٤) توفي الأثرم بعد سنة ستين ومائتين هجريًّا، ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٥٧٠-٥٧٢ رقم ٥٩٥) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٤٣٤ رقم ٥٤٣).

(٥) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ١٠٢٦).

الإسماعيلي = أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل

البخاري = محمد بن إسماعيل

البرقاني = أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب

البزار = أحمد بن عمرو بن عبد الخالق

البغوي = عبد اللَّه بن محمد بن عبد العزيز

أبو بكر النيسابوري = عبد اللَّه بن محمد بن زياد بن واصل

البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي

الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة

الجوهري = إسماعيل بن حماد

ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي

الجويني = عبد الملك بن عبد اللَّه بن يوسف إمام الحرمين

أبو حاتم بن حبان = محمد بن حبان

أبو حاتم الرازي = محمد بن إدريس الرازي

ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي

الحازمي = محمد بن موسى بن عثمان

ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد

الحاكم = محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن حمدويه

١٤- الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي (ت٢٤٥ هـ)[1].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من كتابه «**المدلسين**»: **١٥٨**.

---

(١) ترجمته في «تاريخ بغداد» (٨/ ٦٤-٦٧) و«الأنساب» (٥/ ٤٢).

١٥- حمد بن محمد بن إبراهيم أبو سليمان الخطابي (ت٣٨٨ هـ)[١].

نقل عنه المؤلف في مواضع: ١٥٤، ٣٩٩، ٤٨٨، ٦٤٤، ٨٥٢.

الحميدي = عبد اللَّه بن الزبير

ابن خزيمة = محمد بن إسحاق بن خزيمة

الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم أبو سليمان

الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت

الدارقطني = علي بن عمر

الدارمي = عبد اللَّه بن عبد الرحمن

أبو داود السجستاني = سليمان بن الأشعث

دحيم = عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي

ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب

الدمياطي = عبد المؤمن بن خلف

الدولابي = محمد بن أحمد بن حماد

أبو ذر الهروي = عبد بن أحمد بن محمد بن عبد اللَّه بن غُفير

الذهلي = محمد بن يحيى

الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم

١٦- سعيد بن عثمان بن سعيد أبو علي بن السكن (ت٣٥٣ هـ)[٢].

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ١٠١٨ رقم ٩٥٠) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١٤٤-١٤٥ رقم ٨٩٢).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٩٣٧ رقم ٨٩٠) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١٠٩ رقم ٨٢٠).

نقل عنه المؤلف في مواضع كثيرة من كتابه «**السنن الصحاح**»: ١٤، ٥٥، ١٠١، ١٣٠، ١٨٧، ٢٩٩، ٣٩١، ٧٢٦، ٧٤٣، ١٠٥٧.

١٧- سفيان بن سعيد الثوري (ت١٦١ هـ)[(١)]

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: ٥١١.

١٨- سفيان بن عيينة الهلالي (ت١٩٨ هـ)[(٢)]

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: ١٠١٨

ابن السكن = سعيد بن عثمان بن سعيد

١٩- سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠ هـ)[(٣)]

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: ١٠٢.

٢٠- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت٢٧٥ هـ)[(٤)]

نقل عنه ابن الملقن كثيرًا، نقل من كتابيه «**السنن**» و«**المراسيل**» وغيرهما.

السمعاني = محمد بن منصور بن محمد

ابن سيده = علي بن إسماعيل المرسي

ابن شاهين = عمر بن أحمد بن عثمان

ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (١/ ٢٠٣-٢٠٧ رقم ١٩٨) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٢٢٨-٢٢٩ رقم ١٧٠).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (١/ ٢٦٢-٢٦٥ رقم ٢٤٩) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٢٨٤ رقم ٢٧٣).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٩١٢ رقم ٨٧٥) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١١٤-١١٥ رقم ٨٣١).

(٤) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٥٩١-٥٩٣ رقم ٦١٦) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٤٥٠ رقم ٥٨٠).

ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان

الشافعي = محمد بن إدريس

٢١- شعبة بن الحجاج (ت١٦٠ هـ)[١].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: ٥١١

الضياء المقدسي = محمد بن عبد الواحد المقدسي

٢٢- طاهر بن عبد اللَّه بن طاهر أبو الطيب الطبري (ت٤٥٠ هـ)[٢].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: ٣٧٤.

ابن طاهر = محمد بن طاهر المقدسي

الطبراني = سليمان بن أحمد

أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد اللَّه بن طاهر

ابن عبد البر = يوسف بن عبد اللَّه بن محمد

٢٣- عبد بن أحمد بن محمد بن عبد اللَّه بن غُفير أبو ذر الهروي (ت٤٣٤هـ)[٣]

نقل عنه المؤلف في موضع واحد: ١٠٣٧.

٢٤- عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه الإشبيلي (ت٥٨١ هـ)[٤]

نقل عنه المؤلف في موضعين من كتابه «**الأحكام الوسطى**»: ٤٨٦،

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (١/ ١٩٣-١٩٧ رقم ١٨٧) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٢٢٦-٢٢٧ رقم ١٦٦).

(٢) ترجمته في «**تاريخ بغداد**» (٩/ ٣٥٨-٣٦٠).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ١١٠٣-١١٠٦ رقم ٩٩٧) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١٧٦-١٧٧ رقم ٩٥١).

(٤) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٤/ ١٣٥٠ رقم ١١٠٠) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٤٦ رقم ١٠٨١).

١٥٩٠، ونقل من كتابه «**الجمع بين الصحيحين**» في موضعين: ١٣٤٥، ١٣٦٦.

٢٥- عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي المعروف بدحيم (ت٢٤٥هـ)[(١)].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: ٢٢١.

٢٦- عبد الرحمن بن أحمد أبو سعيد بن يونس (ت٣٤٧ هـ)[(٢)].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من كتابه «**التاريخ**»: ١١٨٣.

٢٧- عبد الرحمن بن علي أبو الفرج بن الجوزي (ت٥٩٧ هـ)[(٣)].

نقل عنه المؤلف في موضعين: أحدهما من كتابه «**الأذكياء**»: ١٠٤٤. والآخر من كتابه «**الضعفاء**»: ١٣٣٣.

٢٨- عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧ هـ)[(٤)]

نقل عنه المؤلف في مواضع: ٧٢، ٦٣١، ٦٧٢.

٢٩- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان (ت١٩٨ هـ)[(٥)].

نقل عنه المؤلف في موضعين: ١، ٦٣٤.

٣٠- عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر بن الصباغ (ت٧٧٤ هـ)[(٦)]

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٤٨٠ رقم ١٨٧) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٣٨٧-٣٨٨ رقم ٤٧٢).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٨٩٨ رقم ٨٦٥) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٩٩ رقم ٨٠٢).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٤/ ١٣٤٢ رقم ١٠٩٨) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٥١-٢٥٢ رقم ١٠٩٠).

(٤) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٨٢٩ رقم ٨١٢) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٧٦-٧٧ رقم ٧٥٦).

(٥) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (١/ ٣٢٩-٣٣٢ رقم ٣١٤) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٢٩٤رقم ٢٩٢).

(٦) ترجمته في «**سير أعلام النبلاء**» (١٨/ ٤٦٤-٤٦٥).

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من كتابه «الشامل»: ٢

٣١- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي (ت٦٢٣هـ)[١].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من كتابه «**الأمالي**»: ٧٠٤.

٣٢- عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل (ت٢٩٠ هـ)[٢].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من كتابه «**المسند**»: ١١٨٥.

٣٣- عبد اللَّه بن الزبير الحميدي (ت٢١٩ هـ)[٣].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من كتابه «**المسند**»: ١٠٤.

٣٤- عبد اللَّه بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥ هـ)[٤]

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ نقله من «**جامع الترمذي**»: ٣٧٦.

٣٥- عبد اللَّه بن عدي أبو أحمد الجرجاني (ت٣٦٥ هـ)[٥].

نقل عنه المؤلف في مواضع من كتابه «**الكامل في الضعفاء**»: ٤٣٢، ٦١٣، ٧٧٥، ٨٩٨، ٩٤٥، ١٠٠٨، ١١٠١، ١١٨٥، ١٤٤٢

٣٦- عبد اللَّه بن محمد بن زياد بن واصل أبو بكر النيسابوري

---

(١) ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٢-٢٥٥) و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٢٨١).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٦٦٥-٦٦٦ رقم ٦٨٥) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢١ رقم ٦٣٢).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٤١٣-٤١٤ رقم ٤١٩) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٣٤٥ رقم ٣٨٩).

(٤) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٥٣٤-٥٣٦ رقم ٥٥٢) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٤٢٣ رقم ٥٢٣).

(٥) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٩٤٠-٩٤٢ رقم ٨٩٣) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ١١٩ رقم ٨٤٢).

(ت٣٢٤هـ)[١].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ، نقله من «سنن الدارقطني»: ٩١٣.

٣٧- عبد اللَّه بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم البغوي (ت٣١٧ هـ)[٢]

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ، لعله من «معجم الصحابة»: ١٣٣٤.

٣٨- عبد المؤمن بن خلف شرف الدين الدمياطي (ت٧٠٥ هـ)[٣]

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: ١٠٤٤.

٣٩- عبد الملك بن عبد اللَّه بن يوسف أبو المعالي الجويني إمام الحرمين

(ت٤٧٨ هـ)[٤]

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: ٣٥٠.

٤٠- عبيد اللَّه بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي (ت٢٦٤ هـ)[٥]

نقل عنه المؤلف في موضعين: ١١٠١، ١٢٣٥.

أبو عبيد = القاسم بن سلَّام

٤١- عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان أبو عمرو بن الصلاح (ت٦٤٣ هـ)[٦]

---

(١) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ٨١٩ رقم ٨٠٥) و«التبيان» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٧٥ رقم ٧٥١).

(٢) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٧٣٧-٧٤٠ رقم ٧٣٨).

(٣) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٤٧٧ رقم ١١٦٦) و«التبيان» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٩٢ رقم ١١٦٩).

(٤) ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢٥٥-٢٥٧).

(٥) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٥٥٧-٥٥٩ رقم ٥٧٩) و«التبيان» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٤٣٨ رقم ٥٥٢).

(٦) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٤٣٠ رقم ١١٤١) و«التبيان» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٧٦ رقم ١١٣٩).

نقل عنه المؤلف في مواضع: ٢، ٦٤، ٧٢، ٤٥٥، ١٤٤٢.

العجلي = أحمد بن عبد اللَّه بن صالح

ابن عدي = عبد اللَّه بن عدي أبو أحمد الجرجاني

العقيلي = محمد بن عمرو بن موسى

٤٢- علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦ هـ)[١]

أكثر ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ من النقل عن ابن حزم من كتابه «**المحلى**» وتعقبه كثيرًا.

٤٣- علي بن إسماعيل المرسي أبو الحسن بن سيده (ت٤٥٨ هـ)[٢]

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: ١٠٠.

٤٤- علي بن عبد اللَّه بن جعفر بن نجيح المديني (ت٢٣٤ هـ)[٣]

نقل عنه المؤلف في مواضع: ١٣٩، ٥٢٧، ٧٧٥، ٨٥١.

٤٥- علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (ت٣٨٥ هـ)[٤]

أكثر ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ من النقل عن الدارقطني، وأكثر نقله من «**السنن**»، ونقل من «**العلل الواردة في الأحاديث**» في مواضع: ١٥٤، ١٣٩٧، ١٤٠٣.

ونقل من «**الأفراد**»: ٦٠٠.

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ١١٤٦-١١٥٥ رقم ١٠١٦) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١٨٥-١٨٦ رقم ٩٦٥).

(٢) ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٨٠).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٤٢٨-٤٢٩ رقم ٤٣٦) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٣٦٢-٣٦٣ رقم ٤٢٤).

(٤) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٩٩١-٩٩٥ رقم ٩٢٥) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١٣٥ رقم ٨٧٢).

٤٦- علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن بن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ)[١].

نقل عنه المؤلف في مواضع كثيرة، كلها من كتابه «**بيان الوهم والإيهام**» غير موضعٍ واحدٍ فمن كتابه «**أحكام النظر**»: **٣٣٢**.

٤٧- علي بن هبة اللَّه بن علي أبو نصر بن ماكولا (ت٤٨٦ هـ)[٢].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من كتابه «**الإكمال**»: **٣٩**.

٤٨- عمر بن أحمد بن عثمان أبو حفص بن شاهين (ت٣٨٥ هـ)[٣].

نقل عنه المؤلف في موضعين: **٢٩٩، ١٠٦٣**.

ابن عمار الموصلي = محمد بن عبد اللَّه بن عمار الموصلي

العمراني = يحيى بن سالم اليمني

٤٩- قاسم بن أصبغ القرطبي (ت٣٤٠ هـ)[٤].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: **١٥**.

٥٠- القاسم بن سلَّام أبو عبيد (ت٢٢٤ هـ)[٥].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من كتابه «**غريب الحديث**»: **١٦٥٢**.

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٤/ ١٤٠٧ رقم ١١٣٠) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٦٥-٢٦٦ رقم ١١١٩).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٤/ ١٢٠١ رقم ١٠٣٣) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٢٠٣ رقم ٩٩٩).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٩٨٧-٩٩٠ رقم ٩٢٣) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ١٣٤ رقم ٨٧١).

(٤) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٨٥٣ رقم ٨٣١) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٨٦ رقم ٧٧٩).

(٥) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٤١٧-٤١٨ رقم ٤٢٣) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٣٤٧-٣٤٨ رقم ٣٩٤).

القرطبي = أبو العباس أحمد بن عمر

ابن القطان = علي بن محمد بن عبد الملك

الكرابيسي = الحسين بن علي بن يزيد

ابن ماكولا = علي بن هبة اللَّه بن علي

٥١- المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦ هـ)[(١)].

نقل عنه المؤلف في مواضع من كتابه «**جامع الأصول**»: **٥٩٥**.

المحاملي = محمد بن أحمد بن القاسم

المحب الطبري = أحمد بن عبد اللَّه بن محمد

٥٢- محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو بكر بن المنذر (ت٣١٨ هـ)[(٢)].

نقل عنه المؤلف في مواضع: **٣٢٥، ٣٣٣، ٦٤٤**.

٥٣- محمد بن أحمد بن القاسم أبو الحسين المحاملي (ت٤٠٧ هـ)[(٣)].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: **٢**.

٥٤- محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي (ت٢٧٧ هـ)[(٤)].

نقل عنه ابن الملقن كثيرًا في علل الحديث والكلام على الرواة، وذلك من كتابي ابنه عبد الرحمن: «**الجرح والتعديل**» و«**علل الحديث**»: **١٩٠، ٢٢١، ١٣٢، ٣٧٦، ١٠٢٢، ١١٠١، ١١٦١، ١٣٢٦، ١٤٥١، ١٥٤٠**.

---

(١) ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١١٢- ١١٣).

(٢) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ٧٨٢ رقم ٧٧٥) و«التبيان» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٦٧-٧٧ رقم ٧٣٤).

(٣) ترجمته في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٣٣) و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ١٠٣).

(٤) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٥٦٧-٥٦٩ رقم ٥٩٢) و«التبيان» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٤٥٣-٤٥٤ رقم ٥٨٧).

٥٥- محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ)[١].

نقل عنه المؤلف في مواضع: ٩٤، ١٤٨، ٣٧٤.

٥٦- محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١ هـ)[٢].

نقل عنه المؤلف في مواضع كثيرة من كتابه «**مختصر المختصر**» المعروف بـ «**صحيح ابن خزيمة**».

٥٧- محمد بن إسحاق بن منده (ت٣٧٥ هـ)[٣].

نقل عنه المؤلف في موضعين من كتابه «**الطهارة على الاتفاق والتفرد**»: ١٩، ٢١٦.

٥٨- محمد بن إسحاق بن يسار (ت١٥١ هـ)[٤].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من كتابه «**السيرة النبوية**»: ١١٨١.

٥٩- محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ هـ)[٥].

أكثر ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ من النقل عنه، نقل عنه من كتبه: «**الصحيح**»، و«**التاريخ الكبير**»: ٤١٥، ٩٠٠، ١١٤٨، ١٥٧٨. و«**الضعفاء**»: ٤٢٤. و«**القراءة خلف الإمام**»: ٤٠٢. ونقل عنه بواسطة «**جامع الترمذي**» ونقل عنه

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (١/ ٣٦١-٣٦٣ رقم ٣٥٤) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٢٩٩-٣٠٠ رقم ٣٠٣).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٧٢٠-٧٣١ رقم ٧٣٤) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٥٤ رقم ٧٠٩).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ١٠٣١ رقم ٩٥٩) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١٤٩-١٥٠ رقم ٩٠٢).

(٤) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (١/ ١٧٢-١٧٤ رقم ١٦٧) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ١١٧-١١٨ رقم ١٥١).

(٥) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٥٥٥-٥٥٧ رقم ٥٧٨) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٤٢٤-٤٢٥ رقم ٥٢٦).

من «**علل الترمذي الكبير**» في مواضع، منها: ٨٥، ٦٥٨، ٧٧٨.

٦٠- محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت٣١٠ هـ)[١].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ إعلال حديث: ٤٦١.

٦١- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم بن حبان (ت٣٥٤ هـ)[٢].

أكثر ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ من النقل عنه، وأكثر نقله من كتابه «**التقاسيم والأنواع**»، ونقل من «**الثقات**»: ٧٢، ٦٦٩، ٨٥١، ٩٧٠. ومن «**المجروحين**»: ٧٢، ١١٨٢. ومن «**وصف الصلاة بالسنة**»: ٣٧٢.

٦٢- محمد بن سعد كاتب الواقدي (ت٢٣٠ هـ)[٣].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: ١٢٢٩

٦٣- محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧ هـ)[٤].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: ٤٣٢.

٦٤- محمد بن عبد اللَّه بن عمار الموصلي (ت٢٤٢ هـ)[٥].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: ١٥٨٩.

٦٥- محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن حمدويه أبو عبد اللَّه الحاكم

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٧١٠-٧١٦ رقم ٧٢٨) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٥٢ رقم ٧٠٤).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٩٢٠ رقم ٨٧٩) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١٠٩-١١٠ رقم ٨٢١).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٤٢٥ رقم ٤٣١) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٣٥٦-٣٦٦ رقم ٤١١).

(٤) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٤/ ١٢٤٢ رقم ١٠٥٣) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢١١-٢١٢ رقم ١٠١٤).

(٥) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٤٩٤-٤٩٥ رقم ٥١٠) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٣٧٩-٣٨٠ رقم ٤٥٨).

النيسابوري (ت٤٠٥ هـ)[١].

أكثر ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ من النقل عنه، وأكثر نقله من «**المستدرك**»، **ومن «علوم الحديث»: ٥٨٠. ومن «الأربعين»: ٤٥٥. ومن «المخرج على الصحيح»: ٩١٩.**

٦٦- محمد بن عبد الواحد ضياء الدين المقدسي (ت٦٤٣ هـ)[٢].

نقل عنه المؤلف في مواضع من كتابه «**الأحكام**»: **٢٤٠، ٢٩٨، ٣٤٩، ٩٢٧.**

٦٧- محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد (ت٧٠٢ هـ)[٣].

أكثر ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ من النقل عنه، نقل من كتبه: «**الاقتراح**»: **١٢٥، ١١٣٧، ١٢٢٤، ١٣٤٥، ١٤٩٦.** و«الإلمام»: **٣٥، ٤٥٥، ١٢٨٨، ١٢٩١، ١٣٤٥، ١٤٠٤، ١٦٤٠.** و«الإمام»: **٣٥.**

٦٨- محمد بن عمر بن أحمد أبو موسى المديني (ت٥٨١ هـ)[٤].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من كتابه في الصحابة: **١٠٦٣.**

٦٩- محمد بن عمرو بن موسى أبو جعفر العقيلي (ت٣٢٢ هـ)[٥].

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ١٠٧٩ رقم ٩٦٢) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١٥٩ رقم ٩٢١).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٤/ ١٤٠٥ رقم ١١٢٩) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٢٧٥-٢٧٦ رقم ١١٣٨).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٤/ ١٤٨١ رقم ١١٦٨) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٩٢ رقم ١١٦٨).

(٤) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٤/ ١٣٣٤-١٣٣٧ رقم ١٠٩٥) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٤١ رقم ١٠٧١).

(٥) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٨٣٣ رقم ٨١٤) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٧١-٧٢ رقم ٧٤٣).

نقل عنه المؤلف في مواضع من كتاب «**الضعفاء**»: ٥٣، ١٤٢، ١٥٧، ٤٥٨، ٥٢٧، ٥٩٦، ٩٧٠.

٧٠- محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩ هـ)[١].

أكثر ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ من النقل عن الترمذي جدًّا، نقل من «**الجامع**» ومن «**العلل الكبير**».

٧١- محمد بن منصور بن محمد أبو بكر السمعاني (ت٥١٠ هـ)[٢].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من «**الأمالي**»: ٣٧.

٧٢- محمد بن موسى بن عثمان أبو بكر الحازمي (ت٥٨٤ هـ)[٣].

نقل عنه المؤلف في موضعين: ١٢٨، ٤٥٥.

٧٣- محمد بن ناصر السلامى (ت٥٥٠ هـ)[٤].

نقل عنه المؤلف في موضعين: ١٣١٠، ١٣١٤.

٧٤- محمد بن يحيى الذهلي (ت٢٥٨ هـ)[٥].

نقل عنه المؤلف في موضعين: ٥٢٧، ١٥٩٢.

ابن المديني = علي بن عبد اللَّه بن جعفر بن نجيح

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٦٣٣-٦٣٥ رقم ٦٥٨) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٩-١٢ رقم ٦١٧).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٤/ ١٢٦٦ رقم ١٠٦٨) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢١٤ رقم ١٠٢٠).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٤/ ١٣٦٣ رقم ١١٠٦) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٤٧ رقم ١٠٨٣).

(٤) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٤/ ١٢٨٩ رقم ١٠٧٩) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٣١-٢٣٢ رقم ١٠٥٦).

(٥) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٥٣٠-٥٣٢ رقم ٥٤٩) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٤٢٩ رقم ٥٣٢).

٧٥- مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١ هـ)[١].

نقل عنه المؤلف في مواضع من «**الجامع الصحيح**» ونقل من كتاب «**التمييز**» بواسطة «**سنن البيهقي**».

ابن منده = محمد بن إسحاق بن منده

ابن المنذر = محمد بن إبراهيم النيسابوري

أبو موسى المديني = محمد بن عمر بن أحمد

ابن ناصر = محمد بن ناصر السلامى

النسائي = أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن

٧٦- وكيع بن الجراح (ت١٩٧ هـ)[٢].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: **١٠١٨**.

٧٧- يحيى بن سالم اليمني العمراني (ت٥٨٨ هـ)[٣].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من كتابه «**البيان**»: **٨٣**.

٧٨- يحيى بن سعيد القطان (ت١٩٧ هـ)[٤].

نقل عنه المؤلف في موضعين: **٥٢٧، ٦٣٤**.

٧٩- يحيى بن معين (ت٢٣٣ هـ)[٥].

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٥٨٨-٥٩٠ رقم ٦١٣) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٤٣٤-٤٣٥ رقم ٥٤٤).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (١/ ٣٠٦-٣٠٩ رقم ٢٨٤) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٢٨٣ رقم ٢٧١).

(٣) ترجمته في «**طبقات الشافعية الكبرى**» للسبكي (٧/ ٣٣٦).

(٤) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (١/ ٢٩٨-٣٠٠ رقم ٢٨٠) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٢٨٣-٢٨٤ رقم ٢٧٢).

(٥) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٤٢٩-٤٣١ رقم ٤٣٧) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٣٦١ رقم ٤٢١).

نقل عنه المؤلف في مواضع: ١٩، ١٠٥، ٢٢١، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٦٢، ٤٥٨، ٧٧٥، ٨٦٧، ٨٩٨، ٩٦٩، ١٠٢٢، ١١٠١، ١١٨٣، ١٢١٨، ١٤٢٥، ١٤٣٥، ١٤٨٥. وكلام الإمام ابن معين منتشر في كتب التاريخ والجرح والتعديل والسؤالات والعلل وغيرها، ولم يذكر المؤلف مصدر النقل غالبًا.

٨٠- يزيد بن هارون (ت٢٠٦ هـ)[(١)].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: ٤٢٠.

٨١- يعقوب بن شيبة الحافظ (ت٢٦٢ هـ)[(٢)].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: ٨٦٧.

٨٢- يوسف بن عبد اللَّه بن محمد أبو عمر بن عبد البر (ت٤٦٣ هـ)[(٣)].

نقل عنه المؤلف في مواضع، أطلق في مواضع العزو فلم يقيده بكتاب، منها: ١١٤، ٨٠٦. وصرح بالنقل من «**الاستذكار**» في موضعين: ٧٨٣، ٧٨٨. وصرح بالنقل من «**التمهيد**» في موضع: ٧٨٣. وصرح بالنقل من كتاب «**الفرائض**» في موضعٍ واحدٍ: ١٤١٧.

ابن يونس = عبد الرحمن بن أحمد بن يونس.

* * *

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (١/ ٣١٧-٣٢٠ رقم ٢٩٨) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٢٨٩-٢٩٠ رقم ٢٨٤).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٥٧٧-٥٧٨ رقم ٦٠١) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٤٣٧ رقم ٥٥٠).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ١١٢٨-١١٣٢ رقم ١٠١٣) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١٨٨-١٨٩ رقم ٩٧١).

الفصل السابع:
تعقبات الإمام ابن الملقن على الأئمة رحمهم اللَّه تعالى

لم يكن الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ مجرد ناقلٍ لما يجده من كلام الأئمة رحمهم الله؛ بل كان رَحِمَهُ اللَّهُ ناقدًا بصيرًا؛ فقد تعقب رَحِمَهُ اللَّهُ بعض الأئمة رحمهم اللَّه في مواضع رأى فيها ما يجب تعقبه عليهم، وقد رأيت أن من المفيد جمع هذه المواضع هنا ليُنتفع بها، وقد رتبت التعقبات على ترتيب أسماء الأئمة المتعقب عليهم باعتبار شهرتهم التى سماهم المؤلف بها، وها هي ذي:

١- تعقب الإمام البيهقي في مواضع منها:

في الحديث ١٠٤ قال: أعله البيهقي بأن قال: عبد خير لم يحتجا به - صاحبا «**الصحيح**». وليس ذلك بعلةٍ، فكم من ثقةٍ وأمامٍ لم يحتجا به، وعبد خير من جلة أصحاب علي، وثقه الأئمة ولم يُطعن فيه، وكان مخضرمًا.

وفي الحديث ١٠٥ قال: رواه البيهقي وقال: تفرد به عمر بن رديح، وليس بالقوي. قال المؤلف: قلت: وأما ابن معين فقال: صالح الحديث.

وفي الحديث ٣٠٨ قال: وأما البيهقي فإنه أعلَّ رواية الاستدارة بما فيه نظرٌ.

وفي الحديث ٧٦٢ قال: استغربه الترمذي وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم. قال البيهقي: تفرد به. وهو أحد ما أُنكر عليه. قد قال هو بعد هذا: وروي أيضًا عن غيره. فكيف تفرد به إذن وقد تابعه ثمانية أنفس عليه. وقال الحاكم في «**مستدركه**» في كتاب الفرائض: علي بن عاصم صدوق.

وفي الحديث **٩٢٦** قال: قال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة. قلت: قد تابعه الحارث بن سريج الخوارزمي النقال عن يزيد بن زريع عن شعبة. كما ذكره الخطيب في «**تاريخ بغداد**».

وفي الحديث **٩٢٧** قال: قال البيهقي في «**خلافياته**»: هكذا روي بهذا الإسناد، عن قتادة عن أنس، والمحفوظ عن قتادة وغيره، عن الحسن، عن رسول اللَّه ﷺ وقال في «سننه»: رواه حماد بن سلمة، وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعًا، ولا أراه إلا وهمًا، والصواب عن قتادة عن الحسن البصري مرفوعًا وهو مرسل. قلت: وهذا تضعيف للحديث بلا دليل فيُحمل على أن لقتادة فيه إسنادين، وأي مانعٍ من هذا وقد صح، لا جرم قال الحافظ ضياء الدين بعد أن قال: رواه ابن مردويه في «**تفسيره**» من حديث أنس: رواه من غير طريق، ولا أرى ببعض طرقه بأسًا.

٢- وتعقب الإمام الترمذي في مواضع، منها:

في الحديث **١٧٦** قال: رواه الترمذي وحسنه؛ وفيه نظرٌ.

وفي الحديث **٥٥٣** قال: رواه الترمذي وحسنه وخولف.

وفي الحديث **٨٠٦** قال: ولم يتفرد مالك في روايته لهذا الحديث بقوله: «**من المسلمين**» كما قاله الترمذي وغيره، بل وافقه عليها نحو عشرة أنفس كما هو موضح في «**تخريجي لأحاديث الرافعي**».

وفي الحديث **٩٤٦** قال: رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وفيه نظر؛ لأنه من أفراد يزيد بن أبي زياد، وقد ضعفوه.

٣- وتعقب الإمام ابن الجوزي في الحديث ١٣٣٣ فقال: قال: تفرد به معاوية بن هشام مرفوعًا متصلًا. قلت: وهو ثقة صدوق من رجال مسلم، وغلط ابن الجوزي لذكره في «ضعفائه» وقال: روى ما ليس من سماعه فتركوه.

٤- وتعقب الإمام الجويني في الحديث ٣٥٠ فقال: وقول إمام الحرمين:

«**إنه حديثٌ صحيحٌ**» غير صحيحٍ.

٥- وتعقب الإمام الحاكم في مواضع، منها:

في الحديث **١٩٣** قال: وصححه ابن خزيمة والحاكم، وخُولفا.

وفي الحديث **٢٠٩** قال: رواه ابن خزيمة والحاكم، وله علة.

وفي الحديث **٢٦٨** قال: رواه البخاري، وأما الحاكم فاستدركه عليه، وقال: إنه لم يخرجه وإنه على شرطه، فأغرب.

وفي الحديث **٦٠٩** قال: رواه مسلم منفردًا به، بل لم يخرج البخاري عن أم هشام شيئًا، وأغرب الحاكم فاستدركه وقال: صحيح على شرط مسلم.

وفي الحديث **٦٦٤** قال: رواه الحاكم وصحح إسناده، وفيه وقفةٌ.

وفي الحديث **٦٨٠** قال: رواه مسلم، وأما الحاكم فإنه أخرجه من هذا الوجه. ثم قال: على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وفي الحديث **٧٨٨** قال: قال الحاكم: موسى بن طلحة تابعي كبير لا يُنكر له أن يُدرك أيام معاذ. قلت: في «**الاستذكار**» لابن عبد البر أنه لم يلقه، ولم يدركه.

وفي الحديث **٩٠٠** قال: رواه مسلم، وأغرب الحاكم فأخرجه في «**مستدركه**» ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، إنما أخرجه مسلم حديث صوم يوم عرفة.

وفي الحديث **٩٢٩** قال: رواه مسلم، وأغرب الحاكم فاستدركه، وقال: على شرطه.

وفي الحديث **٩٤٩** قال: وصححه ابن حبان، وخالف ابن حزم فوهاه بما بينت غلطه في «**تخريج أحاديث الرافعي**».

وفي الحديث **٩٩٠** قال: رواه مسلم، وأغرب الحاكم فاستدركه عليه.

وفي الحديث ١٠٧٩ قال: رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. ثم ذكر له شاهدًا. قلت: وفيهما مناقشةٌ قويةٌ.

وفي الحديث ١٢٢٩ قال: قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ظنًّا منه أن موسى الذي في سنده هو ابن عقبة؛ وإنما هو موسى بن عبيدة الربذي ضعفوه. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث ليس بحجة. وقد شفى في ذلك البيهقي.

وفي الحديث ١٣١٢ قال: رواه البخاري، وأغرب الحاكم فاستدركه على شرطه.

وفي الحديث ١٦١٤ قال: وفي روايةٍ للحاكم: «**إن أولادكم هبة اللَّه لكم يهب لمن يشاء إناثًا، ويهب لمن يشاء الذكور، وأموالهم لكم إذا احتجتم**». ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا، إنما اتفقا على حديث: «**أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه**». هذا لفظه، وهو عجيبٌ منه فلم يخرجه واحدٌ منهما، وهذه الزيادة وهي: «**إذا احتجتم إليه**». رواها البيهقي، وقال: ليست بمحفوظةٍ. وقال أبو داود: إنها منكرةٌ.

وفي الحديث ١٦٣٤ فقال: رواه ابن ماجه كذلك، وأبو داود والنسائي والحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. قلت: وهو مضطربٌ إسنادًا ومتنًا، كما أوضحته في «**تخريجي لأحاديث الرافعي**».

٦- وتعقب الإمام ابن حزم في مواضع كثيرة، وهو أكثر من تعقب المؤلف عليه في الكتاب، من هذه المواضع:

في الحديث ١٥٥ قال: ومن أغلاط ابن حزم في هذا الحديث أنه أورده بلفظ: لقد نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو مستقبل القبلة. كذا في كتابه: مستقبل القبلة بالميم

وفي الحديث ١٧٥ قال: متفق عليه، واللفظ لمسلم، ووهم ابن حزم في إعلاله.

وفي الحديث ٢١٦ قال: ووهاه ابن منده وابن حزم، الجواب عن ذلك موضح في «**تخريج أحاديث الرافعي**».

وفي الحديث ٢٢١ قال: رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ، وأما ابن حزم: فوهاه بحرام هذا، وقال: هو ضعيف. وليس كما قال، فقد وثقه دحيم والعجلي، ثم قال ابن حزم: ورواه عن حرام مروان وهو ضعيف. هذا وهم، فمروان إنما رواه عن الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن حرام، ومروان هو الطاطري، أخرج له مسلم، ووثقه أبو حاتم وغيره، نعم رماه ابن معين بالإرجاء.

وفي الحديث ٥٧٥ قال: ولم يصب ابن حزم في إعلاله.

وفي الحديث ٦٣٤ قال: قال ابن حزم: لا يصح فإنه من طريق معاوية بن صالح، لم يروه غيره وهو ضعيف. قلت: معاوية هذا وثقه أحمد وابن مهدي والناس، وأخرج له مسلم، نعم كان يحيى بن سعيد لا يرضاه.

وفي الحديث ٦٦٩ قال: رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وكذا صححه ابن حبان وابن السكن، والحاكم بزيادة: على شرط الشيخين. وأما ابن حزم فقال: لا يصح؛ لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبدي، وهو مجهول. وليس كما قال: فقد ذكره ابن حبان في «**ثقاته**» وصحح الأئمة المذكورون الحديث من طريقه.

وفي الحديث ٧١٨ قال: أعلها ابن حزم، وفيه نظرٌ.

وفي الحديث ٧٨٥ فقال: ووهم ابن حزم حيث أعله بجهالة من بان توثيقه

وفي الحديث ٨٠٠ قال: وأما ابن حزم فقال: فيه عتاب بن بشير، وهو: مجهول.

قلت: لا، قد روى عن جماعة، وعنه جماعة، ووثقه يحيى بن معين، واحتج به البخاري في «صحيحه».

وفي الحديث ٨٤٢ قال: وأعله ابن حزم بهشام بن سعد الذي احتج به مسلم، واستشهد به البخاري؛ كعادته فيه.

وفي الحديث ٨٥١ قال: وخالف ابن حزم فأعله بالحسين بن الحارث الجدلي، وقال: إنه مجهول. وهو عجيب؛ فقد روى عن جماعة من الصحابة، وعنه جماعة أيضًا، وقال ابن المديني: إنه معروف. وذكره ابن حبان في «**ثقاته**».

وفي الحديث ٨٦٧ قال: وأعله ابن حزم بهشام بن سعد، وتبعه ابن القطان، وهشام احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، وقال العجلي: حسن الحديث.

وفي الحديث ١١٠١: رواه أبو داود، ولم يضعفه، وفي سنده داود بن عمرو الدمشقي وثقه يحيى بن معين، وقال أحمد: حديثه مقارب. وقال أبو زرعة: لا بأس به. قال ابن عدي: لا أرى بروايته بأسًا. وقال أبو داود: صالح. وقال أبو حاتم: وقال العجلي: ليس بالقوي هذا ما نعرفه في ترجمته، وأما ابن حزم فغلا فقال: هذا حديث لا يصح، وداود هذا ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل، وقد ذُكر بالكذب، ثم قال: فإن لجوا وقالوا: بل هو ثقة. قلنا: لا عليكم وثقتموه هنا، وأما نحن فما نحتج به ولا نقبله.

وفي الحديث ١١٩٧ قال: رواه مالك والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وخالف ابن حزم فأعله بما وهم فيه.

وفي الحديث ١٢٣٥ قال: رواه البخاري، وأعله ابن حزم بعبد اللَّه بن صالح، وقال: إنه ضعيف جدًّا. ثم قال: وعبد اللَّه بن صالح روى عنه: ابن معين والبخاري، وقال أبو زرعة: حسن الحديث.

وفي الحديث ١٢٨١ قال: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسنادٍ

صحيحٍ، ووهم ابن حزم في إعلاله.

وفي الحديث **١٢٩١** قال: ورده ابن حزم بأن قال: الحسن لم يسمع من سمرة. وهو أحد مذاهب ثلاثة فيه، ورأى البخاري وجماعة أنه سمع منه مطلقًا، فهو إذن على شرطه.

وفي الحديث **١٣٠١** قال: وأعله ابن حزم بعنعنة أبي الزبير. قلت: قد جاء في رواية لمسلم التصريح بسماع أبي الزبير منه.

وفي الحديث **١٥٨٩** قال: رواه أبو داود والنسائي بإسنادٍ حسنٍ، وأخطأ ابن حزم حيث قال: لا يصح لأجل إبراهيم بن طهمان. وقال: إنه ضعيف. وإبراهيم هذا احتج به الشيخان، وزكاه المزكون، ولا عبرة بانفراد ابن عمار الموصلي بتضعيفه.

وفي الحديث **١٥٩٢** قال: رواه مالك، والأربعة، واللفظ لأبي داود والترمذي وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وكذا صححه الذهلي وابن حبان والحاكم، وخالف ابن حزم فأعله بما بينت غلطه في «**تخريج أحاديث الرافعي**».

وفي الحديث **١٥٩٣** قال: قال ابن حزم: قوله: «**فأمرها فتحولت**» ليس هو من كلام رسول اللَّه ﷺ، بل من كلام عروة. قلت: في «**صحيح مسلم**» ألفاظ صريحة في الرفع. فذكرها.

وفي الحديث **١٦٠٠** فقال: قال ابن حزم: خبر منقطع؛ فاطمة هذه لم تسمع من أم سلمة. قلت: إدراكها ممكن، لا جرم خَرَّجه ابن حبان في «**صحيحه**» إلى قوله: «**الأمعاء**» ومن شرطه الاتصال.

وفي الحديث **١٦٣٢** فقال: وأَعلَّه ابن حزم بأن قال: إسرائيل ضعيفٌ، وهانئ وهبيرة مجهولان. قلت: إسرائيل هذا احتج به الشيخان ووُثِّق، وهانئ قال النسائي: ليس به بأسٌ. وذكره ابن حبان في «**ثقاته**». وصَحَّح له الترمذي حديث: «**مرحبًا بالطيب**» في حقِّ عمارٍ. وهبيرة هو ابن يريم، قال أحمد: لا بأس بحديثه. لا جرم رواه الحاكم في «**مستدركه**» في مناقب عليٍّ وقال:

صحيح الإسناد. وقال مرة: على شرط الشيخين. ثم رواه في مناقب جعفر بن أبي طالب من حديث محمد بن نافع، عن أبيه، عن علي مرفوعًا به في قصة ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

٧- وتعقب الإمام الحميدي عبد اللَّه بن الزبير في الحديث ١٠٤ فقال:

زعم عبد اللَّه بن الزبير الحميدي: أن هذا الحديث منسوخٌ، وهو عجبٌ.

٨- وتعقب الإمام ابن خزيمة في موضعين:

الأول: في الحديث ١٩٣ قال: وصححه ابن خزيمة والحاكم، وخُولفا.

الثاني: وفي الحديث ٢٠٩ قال: رواه ابن خزيمة والحاكم، وله علة.

٩- وتعقب الإمام الدارقطني في موضعين:

الأول: في الحديث ٨٥٠ قال: ورواه الدراقطني وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. ولم يتفرد به؛ فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي؛ فرواه عن ابن وهب كما أخرجه الحاكم في «**مستدركه**».

الثاني: في الحديث ٨٦٤ قال: وقال الدراقطني: تفرد به محمد بن مرزوق، وهو ثقة عن الأنصار. قلت: تابعه أبو حاتم محمد بن إدريس كما رواه البيهقي.

١٠- وتعقب الإمام أبا داود السجستاني في مواضع، منها:

في الحديث ٥٤: رواه أبو داود ولم يضعفه، وهو محتج به عنده، وفيه نظر؛ ففي إسناده جهالة وضعف.

وفي الحديث ١٠٢٦: رواه أبو داود ولم يضعفه، وهو ضعيفٌ منقطعٌ.

وفي الحديث ١٠٣٤: رواه أبو داود ولم يضعفه، وهو منقطعٌ وضعيفٌ.

وفي الحديث ١٠٨١: رواه أبو داود، ولم يضعفه، وفي إسناده ضعفٌ وانقطاعٌ.

وفي الحديث ١١٨٣ : رواه أبو داود، ولم يضعفه، وفي إسناده عبد الرحمن الغافقي، قال ابن معين : لا أعرفه. وذكره ابن يونس في «**تاريخه**» وأوضح أنه معروف.

وفي الحديث ١٣٣٤ : رواه أبو داود ولم يضعفه، وهو حديثٌ غريبٌ. قال أبو القاسم البغوي : لا أعلم بهذا الإسناد حديثًا غيره.

١١- وتعقب الإمام ابن دقيق العيد في الحديث ٣٥ فقال : ووقع في «الإلمام» وأصله «الإمام» أنه في «**المستدرك**» **للحاكم، وهو وهم، وصوابه في «المسند» لأحمد.**

١٢- وتعقب الإمام الشافعي في الحديث ١٢٢٦ فقال : قال الشافعي : حديث ابن مسعود هذا منقطع لا أعلم أحدًا يصله عنه. قلت : وصله علقمة عنه قال رسول اللَّه ﷺ : «**البيعان إذا اختلف في البيع ترادا**». رواه الطبراني في «**أكبر معاجمه**» بإسناد لا أعلم به بأسًا.

١٣- وتعقب الإمام الشيرازي وغيره في الحديث ٢٧ فقال : وهذا الحديث استدل به الأصحاب - ومنهم الشيخ في «**المهذب**» - على أن الضبة إذا كانت قليلة للزينة لا تحرمُ، وفيه نظر؛ لأن هذا لأجل الجهاد.

١٤- تعقب الإمام ابن الصلاح في موضعين :

الأول : في الحديث ٢؛ فقال : وهو حديثٌ صحيحٌ، أخرجه أيضًا أبو عوانة وابن حبان في «**صحيحهما**». وقال ابن الصلاح : رجاله رجال «**الصحيحين**» سوى قرة بن عبد الرحمن؛ فإنه ممن انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج له. قال : وهو حديثٌ حسنٌ. قلت : بل صحيحٌ كما سلف.

الثاني : في الحديث ٧٢ فقال : وإنكار ابن الصلاح من الحديث : «**فإنها مراوح الشيطان**» غلطٌ.

١٥- وتعقب الإمام ابن عبد البر في الحديث ١٤١٧ فقال : صححه ابن

عبد البر في كتاب «**الفرائض**» وزاد نقل الاتفاق على ذلك، وهذا الحديث من رواية إسماعيل عن غير الشاميين. يعني: وروايته عنهم ضعيفة.

١٦- وتعقب الإمام ابن عمار الموصلي في الحديث ١٥٨٩ فقال عن إبراهيم بن طهمان: وإبراهيم هذا احتج به الشيخان، وزكاه المزكون، ولا عبرة بانفراد ابن عمار الموصلي بتضعيفه.

١٧- وتعقب الإمام العمراني في الحديث ٨٣ فقال: وقع في «**البيان**» للعمراني أن ابن عمر روى ذلك عن فعل رسول اللَّه ﷺ. وهو غريبٌ.

١٨- وتعقب الإمام ابن القطان في مواضع:

في الحديث ٦٤ فقال: وأعلَّه ابن القطان بما بان خلافه، وقد شهد له الشيخ تقي الدين بن الصلاح بالحُسْن.

وفي الحديث ٨٦٧ فقال: وأعلها ابن حزم بهشام بن سعد، وتبعه ابن القطان، وهشام احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، وقال العجلي: حسن الحديث.

وفي الحديث ١٢٧٩ فقال: وأعله ابن القطان بجهالة من بان توثيقه.

وفي الحديث ١٦٠١ فقال: وأما ابن القطان فإنه أعله بالراوي عن الهيثم، وهو أبو الوليد بن برد الأنطاكي، وقال: لا يُعرف. قلت: غريبٌ؛ فقد روى عن جماعةٍ، وعنه جماعةٌ، وقال النسائي في «**كناه**»: صالحٌ.

١٩- وتعقب الإمام مالك في موضعين:

الأول: في الحديث ٣٦٢، قال: قلت: كيف يتعجب مالك من شعبة وقد روى عنه في «**موطئه**».

والثاني: في الحديث ٥٨٢، قال: قال مالك: أرى ذلك كان في مطر. وهذا يرده رواية مسلم: ولا مطر. لكن البيهقي أعلها بتفرد راويها.

٢٠- وتعقب الإمام المحب الطبري في موضعين:

الأول: في الحديث ١٢٠، قال: وهم المحب الطبري فعزاه في «**شرح التنبيه**» إلى البخاري أيضًا.

والثاني: في الحديث ١٥٥، قال: رواه مسلم منفردا به، وهم المحب الطبري حيث عزاه في «**شرح التنبيه**» إلى البخاري أيضًا.

٢١- وتعقب الإمام مسلم في الحديث ٩٦ فقال: ونقل البيهقي تضعيفه عن مسلم، وأن أبا قيس وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا، وإن ظاهر القرآن لا يُترك بمثلها. قلت: قد وثقا، وأخرج لهما البخاري في «**صحيحه**»، والقرآن لم يتعرض للسواتر، بل ولا للستر كما ذكره الشافعي في القراءتين في الآية.

٢٢- وتعقب الإمام ابن معين في الحديث ٨٩٨ فقال: وقال ابن معين: أرجو أنه - يعني: داود بن علي الهاشمي - لا يكذب، إنما يحدث بحديثٍ واحدٍ. قلت: له في «**كامل ابن عدي**» عدة أحاديث.

٢٣- وتعقب الإمام ابن منده في الحديث ٢١٦ فقال: ووهاه ابن منده وابن حزم، الجواب عن ذلك موضح في «**تخريج أحاديث الرافعي**».

٢٤- وتعقب الإمام النسائي في موضعين:

الأول: في الحديث ٥٦٧، قال: قال النسائي: لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري عن حفص وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. تابعه محمد بن سعيد الأصبهاني كما أفاده البيهقي في «سننه».

والثاني: في الحديث ٨٤٨ فقال: وقال النسائي: إن المرسل أولى بالصواب، وإن سماكًا إذا تفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن. ورده ابن حزم بسماك كعادته، وقال: روايته لا يحتج بها. ولم يتفرد به كما زعمه النسائي.

٢٥- وتعقب الإمام يزيد بن هارون في الحديث ٤٢٠ فقال: وقال يزيد بن

هارون: «**لم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث**». قلت: له عنه عدة أحاديث ذكرتها في تخريجي لأحاديث الرافعي.

* * *

الفصل الثامن
موازنة بين «خلاصة الإبريز» و«إرشاد الفقيه» لابن كثير

رأيت أن أشير إلى الموازنة بين كتابي «**خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه**» للحافظ ابن الملقن و«**إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**» للحافظ ابن كثير[(١)]؛ لتعلقهما بكتابٍ واحدٍ، لأُظهر أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وأول ما أبدأ به هو نقل مقدمة الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ التي تُبين موضوع الكتاب ومنهجه فيه؛ قال الحافظ ابن كثير:

أما بعد: فلما كان كتاب «**التنبيه**» في الفقه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ على مذهب الإمام الرباني أبي عبد اللَّه محمد بن إدريس الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن سائر أئمة الدين، من الكتب المشهورة النافعة، وكنتُ ممن منَّ اللَّه سبحانه عليه بحفظه، ورأيت أن الفائدة لا تتم بدون معرفة أدلته، استخرت اللَّه تعالى في جمع أحكام على أبوابه ومسائله أولًا فأولًا حسب الإمكان، فعلقت مسودة في ذلك، ثم انتخبت منها هذا المختصر، وشرطت فيه أني أذكر دليل المسألة من حديث أو أثر يُحتج به، وأعزو ذلك إلى الكتب الستة - البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه - أو غيرها، فإن كان الحديث في «**الصحيحين**» أو أحدهما، اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، وإلا ذكرت من رواه من أهل الكتب المشهورة، وبينت صحته من سقمه، ولست أذكر جميع ما ورد في المسألة من الأحاديث؛ خشية الإطالة، بل إن كان الحديث أو الأثر وافيًا بالدلالة على المسألة اكتفيت به عما عداه،

---

(١) الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ غني عن التعريف، ومصادر ترجمته كثيرة معروفة، وقد أشرت إلى شيءٍ من ترجمته ومصادرها في مقدمي لـ «**مسند أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» له (ص ٧٧-٨٤).

وإلا عطفت عليه ما يقوي سنده أو معناه، وإذا أطلق المصنف الخلاف في المسألة قدَّمت دليل الصحيح عند الأصحاب، وثنيت بدلالة الآخر للفائدة، ولم أتعرض لدليل قول أو وجه في مسألة لم يحكه المصنف إلا أن يكون هو الصواب أو الراجح، وقد أنبه على وجه الدلالة من الحديث إن كان فيها غموض، وباللَّه أستعين وعليه أتوكل، وهو حسبي ونعم الوكيل، وإياه أسأل أن ينفع به؛ إنه قريب مجيب. اهـ.

وسأوازن بين الكتابين من عدة أوجهٍ:

أولًا: المؤلف:

المؤلفان كلاهما من حفاظ الحديث والفقهاء الشافعية، وكلاهما كانت له عنايةٌ كبيرةٌ بكتاب «**التنبيه**» للإمام أبي إسحاق الشيرازي، وكلاهما سارت بتصانيفه الركبان؛ فانتفع بها الخاص والعام إلى يومنا هذا، والحافظ ابن كثير شامي، والحافظ ابن الملقن مصري ارتحل إلى الشام، والحافظ ابن كثير من شيوخ الحافظ ابن الملقن رحمهما اللَّه تعالى، وقد أخذ عنه في رحلته إلى الشام سنة سبعمائة وسبعين من الهجرة.

ثانيًا: عنوان الكتاب:

لم يُنص الحافظ ابن كثير في مقدمته على عنوان كتابه، والظاهر أنه هو الذي سماه «**إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**» وهو اسم مفرد لا يشتبه بغيره، أما الحافظ ابن الملقن فقد سمَّى كتابه في مقدمته؛ فقال: «**وسميته «خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه»**» وهو اسم مفرد كذلك.

ثالثًا: موضوع الكتاب:

الكتابان وُضعا لذكر أدلة كتاب «**التنبيه**» للإمام أبي إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ، والكتابان محرران نافعان بحمد اللَّه تعالى.

رابعًا: زمن التأليف:

كتاب «**إرشاد الفقيه**» أُلِّف قبل كتاب «**خلاصة الإبريز**» بقرابة عشرين سنةٍ، فقد قدمت أن «**خلاصة الإبريز**» كُتب بعد سنة خمس وخمسين وسبعمائة، وقد ذُكر لكتاب «**إرشاد الفقيه**» نسخة كُتبت سنة ست وثلاثين وسبعمائة، وقد كان «**إرشاد الفقيه**» من أوائل مصنفات الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولم يُصرِّح الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ لا بالوقوف على كتاب «**إرشاد الفقيه**» ولا بالنقل منه، ويغلب على ظني أنه وقف عليه وانتفع به في كتابه هذا انتفاعًا كبيرًا، فكثيرًا ما كنت أجده يسوق الأحاديث على اللفظ الذي ذكره الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ، وأجد تعليقاته على الأحاديث خلاصة تعليقات الحافظ ابن كثير مع بعض الزيادات، واللَّه أعلم.

خامسًا: حجم الكتاب:

كتاب «**إرشاد الفقيه**» أكبر حجمًا من كتاب «**خلاصة الإبريز**»، لذلك فهو يمتاز ببسط العبارة وكثرة الطرق والشواهد للأحاديث، و«**خلاصة الإبريز**» أصغر حجمًا؛ لذلك فهو يمتاز بالإيجاز.

سادسًا: مخطوطات الكتاب:

كتاب «**إرشاد الفقيه**» وقفت له على خمس مخطوطات، هي:

١- نسخة مكتبة لا له لي بتركيا، رقم **٨٠٣**، كتبت سنة **٧٣٦** هـ في حياة المؤلف.

٢- نسخة مكتبة فيض اللَّه بتركيا، رقم **٢٨٣**، كتبت سنة **٧٤٢** هـ في حياة المؤلف أيضًا.

٣- نسخة المكتبة التيمورية الملحقة بدار الكتب المصرية، رقم **٣٧٣** حديث.

٤- نسخة دار الكتب المصرية، رقم **١٩٤٨** فقه شافعي.

٥- نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، وهي التي طبع عنها الكتاب، كما ذكر المحقق في مقدمة النسخة المطبوعة (١/ ١٤-١٥).

أما كتاب «**خلاصة الإبريز**» فلا أعلم له غير نسخةٍ خطيةٍ واحدةٍ - سبق وصفها - رغم البحث وكثرة التحري، ولعل اللَّه يمنُّ علينا بنسخ أخرى منه؛ إنه سميعٌ مجيبٌ، ونتيجة لبتر المخطوطة فالكتاب غير كاملٍ للأسف، كما سبق بيانه.

سابعًا: طبعات الكتاب:

كتاب «**إرشاد الفقيه**» طُبع بتحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب، في مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة **١٤١٦** هـ/ **١٩٩٦** م، وهي طبعة بُذل فيها جهدٌ كبيرٌ، وعليها مؤخذات:

منها: أن المحقق اعتمد على نسخةٍ خطيةٍ واحدةٍ مع توافر نسخ عديدة للكتاب؛ لذلك فقد وقع فيها كثيرٌ من السقط، بعضه عبارة عن أحاديث كاملة بتخريجها والتعليق عليها، وبعضه عبارة عن كلمات مؤثرة في السياق سواء في نصوص الأحاديث أم في التعليق عليها، ووقع فيها كثيرٌ من التحريف والتصحيف، وقد تبينت ذلك لما قابلت الكتاب على ثلاثِ نسخٍ خطيةٍ جيدةٍ.

ومنها: أن المحقق أهمل الفهارس والكشافات التي تظهر كنوز الكتاب وفوائده؛ فلم يصنع إلا فهرسًا واحدًا وهو فهرس الموضوعات، مع حاجة الكتاب إلى فهارس فنية متنوعة للأحاديث والرواة والكتب الواردة في النص وغيرها.

ومنها: أن المحقق لم يُقدِّم للكتاب بدراسة كافية تُظهر جهد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ومنهجه في الكتاب، وتُبرز ميزات الكتاب.

ومنها: أن المحقق في تخريجاته للأحاديث عزا إلى طبعات غير متداولة

للكتب الستة ومسند أحمد وغيرها، مما قلل النفع بهذه التخريجات.

ومنها: أن المحقق لم يربط الكتاب بعضه ببعضٍ، فتجده حين يقول الحافظ ابن كثير عن حديث: «**تقدم**». يعلق هو فيقول: «**تقدم**». ولا يذكر الجزء ولا الصفحة ولا الباب، فما فائدة تعليقٍ كهذا، ليته لم يكتبه أصلًا.

ولا شك أن «**إرشاد الفقيه**» كتابٌ قيِّمٌ كثير الفوائد عظيم النفع، وأنه لم يلق العناية اللائقة به بعد، ولذلك فقد قد شرعت - بعون اللَّه تعالى- في تحقيقه تحقيقًا علميًّا يُقرِّب فوائده ويُيسر الانتفاع به، وقد توافر لي عدة مخطوطات له، واللَّه أسأل التوفيق والسداد.

أما كتاب «**خلاصة الإبريز**» فلم يسبق طباعته؛ وهذه هي طباعته الأولى - فيما أعلم - وقد بذلت فيها جهدًا كبيرًا حتى يخرج بصورةٍ نافعةٍ تليق بأهميته، فضبطت النص وعلقت عليه بتعليقات نافعة إن شاء اللَّه، وكتبت دراسة عن المؤلف وكتابه، وخدمت الكتاب بالفهارس والكشافات التي تُبرز فوائده وتُقرب عوائده.

وفي ختام هذه الموازنة ينبغي أن يُعلم أن لكل كتابٍ منهما فائدته، وأنهما كتابان محرران نافعان، جزى اللَّهُ ابنَ كثير وابنَ الملقن عنهما خير الجزاء.

* * *

بعض صور المخطوطة

لوحة العنوان بخط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ

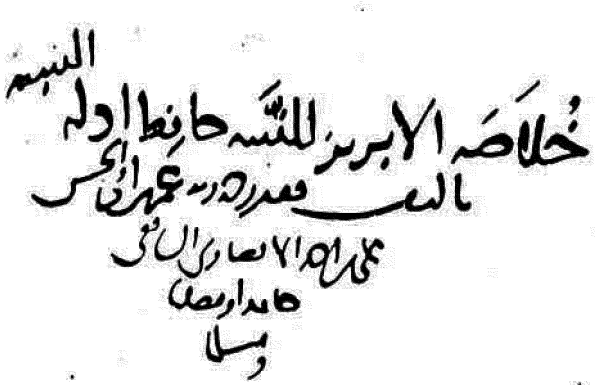

أول الكتاب

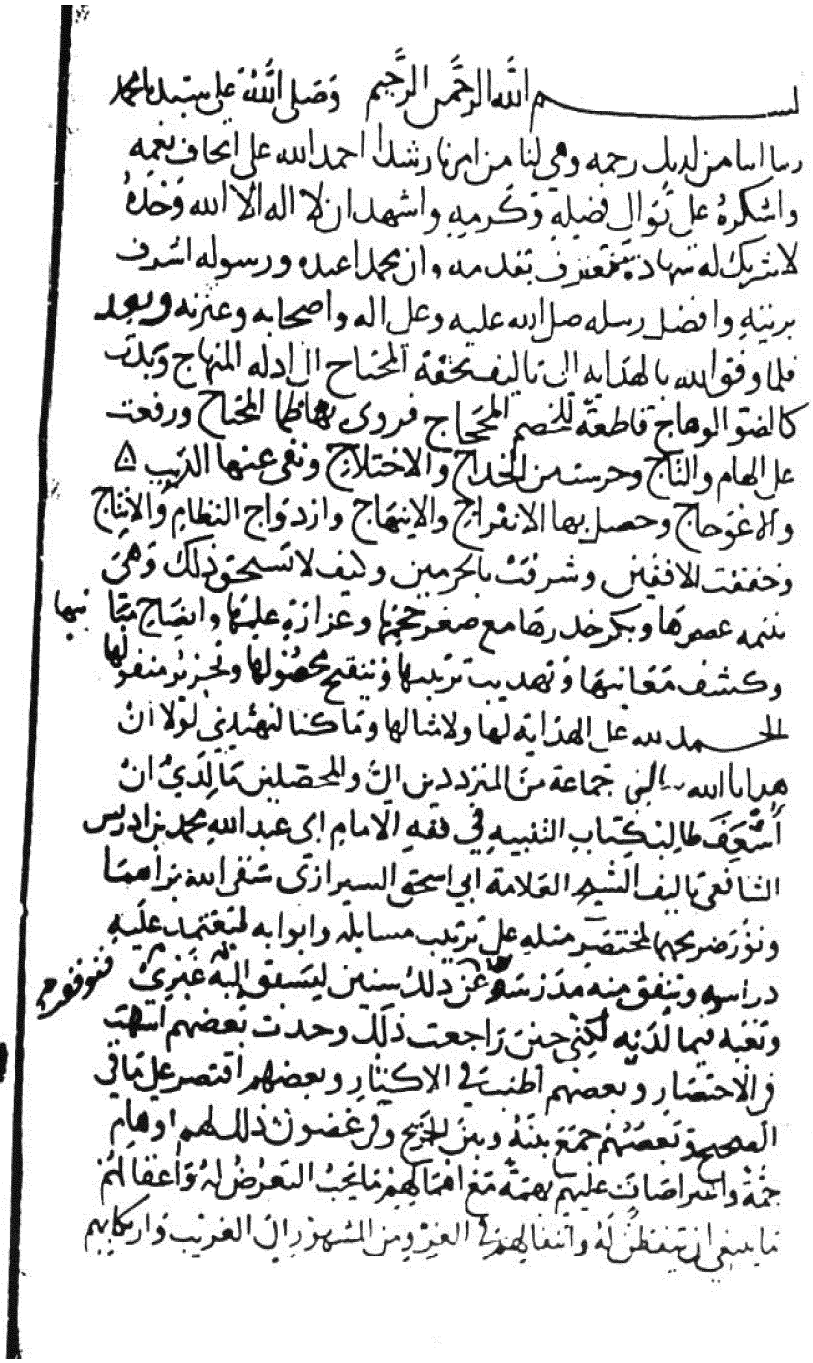

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
ربنا اسامن لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا احمد الله على اتحاف نعمه
واشكره على توالي فضله وكرمه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة تنعرف بتقدمه وان محمدا عبده ورسوله اشرف
برئيه وافضل رسله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وعترته وبعد
فلما وفقوا الله بالهدايه الى تاليف تحفة المحتاج الى ادله المنهاج وبدت
كالضوء الوهاج قاطعة للخصم المحجاج فرؤى بها طما المحتاج ورفعت
على الهام والتاج وحرست من الخداج والاختلاج ونفى عنها الريب
والاعوجاج وحصل بها الانفراج والانبهاج وازدواج النظام والانتاج
وخففت الاثقال وشرفت بالحرمين ولطف لاستحقاق ذلك وهي
تنمه عصرها وبكر خدرها مع صغر حجمها وعزارة علمها وانضاج مبانيها
وكشف معانيها وتهذيب ترتيبها وتنقيح محصولها وتحرير منقولها
فالحمد لله على الهدايه لها ولاشالها وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله سألني جماعة من المتردين الى والمحصلين ما لدي ان
اشرح طالب كتاب التنبيه في فقه الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي تاليف الشيخ العلامة ابي اسحق الشيرازي شفى الله بزاهما
ونور ضريحها لمختصر منله على ترتيب مسايله وابوابه ليعتمد عليه
دراسه وينتفق منه مدرسه عن ذلك سنين ليسبق اليه غيري فتوقفوم
وتعبه فيما لديه لكني حين راجعت ذلك وجدت بعضهم اسهب
في الاختصار وبعضهم اطنب في الاكثار وبعضهم اقتصر على ما في
المصنف وبعضهم جمع بينه وبين الشرح ولم يغضون ذلك لهم اوهام
جمة واسراصات عليهم بهمة مع انهم ما يجب التعرض له واعفا لهم
ما ينبغي ان يتنظن له واتفا لهم في الغير ومن المشهور ان الغريب وان كابهم

آخر الموجود من الكتاب

خُلاصة الإبريز للنَّبيه

حافِظ أدلة التنبيه

تأليف فقير رحمة ربه عمر بن أبي الحسن

علي بن أحمدالأنصاري الشافعي

حامدًا ومصليًا

ومسلمًا

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى اللَّه على سيدنا محمد

﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠]

أحمد اللَّه على إتحاف نعمه، وأشكره على توال فضله وكرمه، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، شهادة معترفٍ بقدمه، وأن محمدًا عبده ورسوله أشرف بريته، وأفضل رسله، صلى اللَّه عليه وعلى آله وأصحابه وعترته.

وبعد، فلما وفَّق اللَّه بالهداية إلى تأليف «**تُحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**» وبدت كالضوء الوهاج، قاطعة للخصم المحجاج، فرُوي بها ظمأ المحتاج، ورُفعت على الهام والتاج، وحُرست من الخداج والاختلاج، ونُفي عنها الريب والاعوجاج، وحصل بها الانفراج والابتهاج، وازدواج النظام والإنتاج، وخفقت الأفقين، وشرفت بالحرمين، وكيف لا تستحق ذلك وهي يتيمة عصرها، وبكر خدرها، مع صغر حجمها، وغزارة علمها، وإيضاح مبانيها، وكشف معانيها، وتهذيب ترتيبها، وتنقيح محصولها، وتحرير منقولها، الحمد لله على الهداية لها ولأمثالها؛ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا اللَّه.

سألني جماعة من المترددين إليَّ والمحصلين ما لديَّ، أن أُسعف طالب كتاب «**التنبيه**» في فقه الإمام أبي عبد اللَّه محمد بن إدريس الشافعي، تأليف الشيخ العلامة أبي إسحاق الشيرازي - سقى اللَّه ثراهما، ونور ضريحهما - لمختصرٍ[(١)] مثله، على ترتيب مسائله وأبوابه؛ ليعتمد عليه دراسه[(٢)]، وينفق منه

(١) كذا في «**الأصل**» باللام.

(٢) كذا في «**الأصل**»، ولعلها: «دارسه».

مدرسه، فتوقفت عن ذلك سنين ليسبق غيري إليه ويجيبه فيما لديه، لكني حين راجعت ذلك وجدت بعضهم أسهب في الاختصار، وبعضهم أطنب في الإكثار، وبعضهم اقتصر على ما في الصحيح، وبعضهم جمع بينه وبين الجريح، وفي غضون ذلك لهم أوهامٌ جمةٌ واعتراضات عليهم مهمةٌ، مع إهمالهم ما يجب التعرض له، وإغفالهم ما ينبغي أن يُتفطن له، وانتقالهم في العزو من المشهور إلى الغريب، وارتكابهم الاستنباط البعيد مع وجود القريب، وكل ذلك على ما جُبل عليه الإنسان من الوهم والنسيان، فحينئذ قوي العزم لإجابة السؤال؛ لعلمي بتيسير اللَّه ذلك لي، وللحروب رجالٌ، فعندي - بفضل اللَّه ومنته - خبايا وفوائد لا تُلفى مسطورة، ونفائس وفرائد لا تُوجد في الكتب المشهورة.

واستخرت اللَّه تعالى - والخيرة بيده - في وضع مختصرٍ عليه، مهمٌّ[1] عزيزٌ نفيسٌ، شرطي فيه أيضًا الاقتصار على الحسن والصحيح دون المجروح والضعيف - كما هو دأبي في الأحكام دون فضائل الأعمال - وربما ذكرت منه شيئًا للاضطرار إليه مُنبهًا على ضعفه.

مشيرًا بقولي: «**متفق عليه**» لما رواه البخاري ومسلم في «**صحيحيهما**»[2].

وبقولي: «**رواه الأربعة**» لما رواه: أبو داود والترمذي والنسوي وابن ماجه في «**سننهم**».

وربما قلتُ: «**رواه الستة**» لجميعهم، وهو من المهمات لاتفاقهم على إخراجه.

وبقولي: «**رواه الثلاثة**» لأصحاب السنن الأربعة خلا ابن ماجه.

وما عدا ذلك أصرح به كـ: الشافعي، وأحمد، وابن خزيمة، وابن

(١) كذا ضبطت في «**الأصل**» بالرفع على الاستئناف.

(٢) كتبت في «**الأصل**» سهوًا: «**صحيهما**».

حبان[١]، وأبي عوانة، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم؛ كما ستراه واضحًا، إن شاء اللَّه تعالى.

وأقتصر فيما أورده من قسم الصحيح والحسن على الأصح والأحسن مما رُوي فيه، وربما نَبَّهتُ معه على الصحيح والحسن لشهرتهما كما ستراه في الطهارة وغيرها، فتدبر ذلك وتأمله، واعرف حقه وفضله.

ورتبته على الأبواب أولًا فأولًا على الترتيب والولا، وأرجو أنه وافٍ بكل مسألةٍ ذكرها وبلغني فيها حديثٌ صحيحٌ أو حسنٌ، وأما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرض لشيءٍ منهما إلا نادرًا، نعم تعرضت لهما في شرحي المسمى بـ«**غنية الفقيه في شرح التنبيه**» فإذا لم تجد حديثًا عقب المسألة؛ فذلك إما لعدمه أو لضعفه أو لذكره في موضع آخر من الباب اقتضى الاختصار عدم إعادته، وكذا إذا كان الحديث يصلح للاستدلال به في عدة أبواب فإني أذكره في أولها، وربما نبَّهتُ على تَقدُّمه كحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢] وحديث: «**رُفع القلم عن ثلاثةٍ**»[٣]

وما وقع من الأحكام على سبيل الاستطراد فقد لا ألتزم الاستدلال عليه وأؤخر دليله إلى موضعه الأليق به، وإذاكان يستدل أهل المسألة بعدة أحاديث أقتصر منها على واحدٍ غالبًا ظاهر الدلالة؛ طلبًا للاختصار.

وربما نبَّهتُ على ضبط لفظةٍ أو اسمٍ يُشكل ضبطهما أو معناهما، أو وهمٍ في عزوٍ من غير إكثارٍ.

فتأمل هذا المختصر المبارك حقَّه، وشمر له عن ساق الجدِّ، ولا تنس

---

(١) كُتبت في «الأصل» سهوًا: «حيان». بالياء التحتية، وهو تصحيف.

(٢) ورد هذا الحديث في الكتاب في مواضع كثيرة (١، ٥٠، ٧٧، ١٧٠، ٢٠٣، ٣٦٩، ٨١٨، ٩١٢).

(٣) ورد هذا الحديث في الكتاب في مواضع كثيرة (٢٥٦، ٨٤٤، ١١٣٠، ١١٤٤، ١٢٥٧، ١٣٨٤، ١٥١٠، ١٥٥٦).

حقه، وتفطن لوجوه الاستنباط، وتنبه لدرر الالتقاط، واحذر الحسد الساد باب الإنصاف، وادع لمسطره ولوالديه بالإسعاف.

نسألك اللهم اللطف في الحركات والسكنات والمحيا والممات، ونعوذ باللَّه من علمٍ لا ينفع، وعملٍ لا يُرفع، وقولٍ لا يُسمع، وقلبٍ لا يخشع، ونفسٍ لا تشبع، ودعاءٍ لا يُسمع.

وسميته: «**خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه**».

وعلى اللَّه أعتضد فيما أعتمد، وهو حسبي ونعم الوكيل، اللهم انفع به مؤلفه، وكاتبه وقارئه، والناظر فيه، وجميع المسلمين؛ آمين.

❊ ❊ ❊

فصل

١- عن أمير المؤمنين أبي حفصٍ عمر بن الخطاب - وهو [أول من][(١)] سُمي أمير المؤمنين على الإطلاق - رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى اللَّه ورسوله فهجرته إلى اللَّه ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيبُها أو امرأةٍ ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**».

متفق عليه[(٢)]، وهو فردٌ غريبٌ باعتبارٍ، ومشهورٌ باعتبارٍ آخر، ووهم من ظن تواتره[(٣)]، وقال ابن مهدي الحافظ[(٤)]: لو صنفت كتابًا لبدأت في أول كل بابٍ منه بهذا الحديث.

---

(١) في «**الأصل**»: «من أول» وهو مقلوب، واللَّه أعلم.

(٢) «**صحيح البخاري**» (١/ ١٥ رقم ١ وأطرافه: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٥١٥ - ١٥١٦ رقم ١٩٠٧).

(٣) قال الحافظ ابن رجب في «**جامع العلوم والحكم**» (١/ ٥٩ -٦١): هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وليس له طريق تصح غير هذا الطريق، كذا قاله علي بن المديني وغيره، وقال الخطابي: لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في ذلك . . . ثم رواه عن الأنصاري الخلق الكثير والجم الغفير، فقيل: رواه عنه أكثر من مائتي راوٍ، وقيل: رواه عنه سبع مائة راوٍ . . . واتفق العلماء على صحته، وتلقيه بالقبول. وينظر: «**شرح مسلم**» للنووي (١٣/ ٥٤) و«**البدر المنير**» للمؤلف (١/ ٦٦٠) و«**طرح التثريب**» للعراقي (٢/ ٣ - ٥) و«**فتح الباري**» لابن حجر (١/ ١٧ - ١٨) وغيرها.

(٤) هو الإمام الناقد المجود سيد الحفاظ عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد البصري، ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٧/ ٤٣٠ - ٤٤٣)، وقوله هذا رواه النووي في «**المجموع**» (١/ ٣٦-٣٧) ونقله المصنف في «**البدر المنير**» (١/ ٦٦١).

فصل

٢- عن أبي هريرة الأمير رضي الله عنه - واسمه: عبد الرحمن أو عبد الله[١] - قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كلُّ كلامٍ لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**».

رواه أبو داود في «سننه»[٢] والنسائي في «اليوم والليلة»[٣] كذلك، وابن ماجه في «سننه»[٤] بلفظ: «**كل أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بالحمد أقطع**».

ورُوي: «**بذكر الله**». و«**ببسم اللَّه الرحمن الرحيم**». ذكرها الحافظ عبد القادر الرهاوي في «أربعينه»[٥] وهو حديثٌ صحيحٌ، أخرجه أيضًا أبو عوانة[٦] وابن حبان[٧] في «صحيحهما». وقال ابن الصلاح[٨]: رجاله رجال «الصحيحين» سوى قرة بن عبد الرحمن[٩]؛ فإنه ممن انفرد مسلم عن البخاري

---

(١) قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «**الاستيعاب**» (٤/ ٢٠٢): اختلفوا في اسم أبي هريرة واسم أبيه اختلافًا كثيرًا لا يُحاط به ولا يُضبط في الجاهلية والإسلام. ثم ذكر بعض أوجه هذا الاختلاف، ثم قال (٤/ ٢٠٧): ومثل هذا الاختلاف والاضطراب لا يصح معه شيءٌ يُعتمد عليه إلا أن عبد اللَّه أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام، واللَّه أعلم، وكنيته أولى به على ما كناه رسول اللَّه ﷺ.

(٢) «**سنن أبي داود**» (٤/ ٢٦١ رقم ٤٨٤٠) وقال أبو داود: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٣) «**سنن النسائي الكبرى**» (٦/ ١٢٧ رقم ١٠٣٢٨).

(٤) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٦١٠ رقم ١٨٩٤).

(٥) عزاه له الإمام النووي في «**الأذكار**» (ص١٥٩).

(٦) «**مسند أبي عوانة**» (١/ ق١ - ب) وقد عزاه الحافظ ابن حجر في «**إتحاف المهرة**» لمقدمة «**مسند أبي عوانة**» وسقطت هذه المقدمة من طبعتي «**مسند أبي عوانة**»، واللَّه أعلم.

(٧) «**الإحسان**» (١/ ١٧٣ - ١٧٥ رقم ١، ٢).

(٨) نقله المؤلف في «**البدر المنير**» (٧/ ٥٢٩).

(٩) قرة بن عبد الرحمن بن حيويل أبو حيويل المصري، روى له مسلم مقرونًا بغيره والباقون سوى البخاري، وتكلم فيه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي. ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٣/ ٥٨١ - ٥٨٤).

بالتخريج له. قال: وهو حديثٌ حسنٌ[١].

قلت: بل صحيحٌ كما سلف، وقد تابع سعيدُ بن عبد العزيز قرة، كما أخرجه النسائي[٢]، ولا يُلتفت إلى تضعيف صاحب «الشامل»[٣] له والمحاملي، ولا لكونه رُوي مرةً مرسلًا؛ فإن الحكم للاتصال عند الجمهور[٤]؛ لأنها زيادةٌ من ثقةٍ[٥]؛ فقُبلت.

---

(١) وكذا قال النووي في «**الأذكار**» (ص ١٥٩).

(٢) «**سنن النسائي الكبرى**» (٦/ ١٢٧ رقم ١٠٣٢٩). وقد أخطأ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «**تابع سعيد بن عبد العزيز قرة**» ثم عزوه ذلك للنسائي؛ فإن نصَّ النسائي: «**أخبرني محمود بن خالد، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري رفعه مثله**». فإن سعيدًا قد خالف قرة فرواه عن الزهري مرسلًا كما ترى، وقد نصَّ على ذلك الإمام أبو داود في «سننه» - كما سبق نقله - واللَّه أعلم. والحديث رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٩) من طريق قرة بن عبد الرحمن مرفوعًا، ثم قال: تفرد به قرة عن الزهري عن أبي سلمة، وأرسله غيره عن الزهري عن النبي ﷺ، وقرة ليس بقوي في الحديث. وقال: والمرسل هو الصواب. اهـ. وينظر «**علل الدارقطني**» (٨/ ٢٩ - ٣٠).

(٣) هو الإمام أبو نصر بن الصباغ، ترجمته في «**سير أعلام النبلاء**» (١٨/ ٤٦٤). ونصُّ قوله: «**رواه الوليد، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ**، وهو ضعيفٌ، وقد قيل أنه موقوفٌ على أبي هريرة». نقله المؤلف في «**البدر المنير**» (٧/ ٥٢٩) ثم قال: ولم يبد علته فلعله أعلَّه بتضعيف قرة أو بالوقف، وقد علمت أن الصواب حسنه. اهـ. كذا قال.

(٤) قال الحافظ ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (١/ ١٨٨): إذا روى بعض الثقات حديثًا فأرسله، ورواه بعضهم فأسنده، فقد اختلف أهل الحديث في ذلك، فحكى الخطيب أن أكثر أصحاب الحديث يرون أن الحكم في هذا للمرسل، وعن بعضهم أن الحكم للأكثر، وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ، وصحَّح الخطيب أن الحكم لمن أسنده إذا كان عدلًا ضابطًا، وسواء كان المخالف واحدًا أو جماعة، والصحيح أن ذلك يختلف: فتارة يكون الحكم للمرسل، وتارة يكون للمسند، وتارة للأحفظ. اهـ. قلت: هذا هو التحقيق، وهو الذي عليه عمل أئمة هذا الشأن رحمهم اللَّه حتى الحافظ الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ نفسه في كتابه «**الفصل للوصل المدرج في النقل**» وغيره. وينظر «**شرح علل الترمذي**» للحافظ ابن رجب (٢/ ٦٣٠-٦٤٣) و«**فتح المغيث**» للحافظ السخاوي (١/ ٣٠٧).

(٥) قرة بن عبد الرحمن ليس من الثقات المتقنين الذين تُقبل تفرداتهم بل قد تكلم فيه الأئمة؛ فلا تُقبل تفرداته، فكيف تُقبل مخالفته للثقات، وقد أشار إلى ذلك الحافظ السخاوي في «**الأجوبة المرضية**» (٢/ ٢٦٩).

٣- وعنه أيضًا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**بُعثت من خير قرون بني آدم قرنًا قرنًا، حتى كنتُ في القرن الذي كنتُ فيه**».

رواه البخاري[١].

٤- وعن واثلة بن الأسقع الليثي[٢] - من أهل الصُّفة - رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن اللَّه اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريشٍ بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**».

رواه مسلم[٣].

٥- وعن العباس بن عبد المطلب أبي الفضل الهاشمي - وكان أسنَّ من النبي ﷺ بثلاث سنين[٤] - رضي الله عنه: قلت: يا رسول اللَّه، إن قريشًا جلسوا يذاكروا[٥] أحسابهم بينهم، فجعلوا مثلك كمثل نخلة في كبوةٍ من الأرض، فقال ﷺ: «**إن اللَّه خلق الخلق فجعلني من خيرهم، من خير فرقهم، وخير الفريقين، ثم تخير القبائل فجعلني من خير قبيلةٍ، ثم تخير البيوت فجعلني من خير بيوتهم، فأنا خيرهم نفسًا وخيرهم بيتًا**».

رواه الترمذي[٦] وقال: حديثٌ حسنٌ.

الكبوة: الربوة[٧].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٦٥٣ رقم ٣٥٥٧).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٩٣ - ٣٩٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٨٢ رقم ٢٢٧٦).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٢٥ - ٢٣٠).

(٥) في «جامع الترمذي»: «فتذاكروا».

(٦) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٤٥ رقم ٣٦٠٧).

(٧) ذكر ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ١٤٦) الحديث في مادة (كبا) ثم قال: قال شمر: لم نسمع الكَبْوة، ولكنا سمعنا الكِبَا والكُبَة، وهي الكُناسة والتراب الذي يُكنس من البيت. وقال غيره: الكبة: من الأسماء الناقصة، أصلها كُبْوَة، مثل قُلَة وتُبَة، أصلهما: قلوة وتبوة، ويقال للربوة كُبْوة بالضم. قال الزمخشري: الكِبَا: الكُناسة، وجمعه أكباء، والكُبة بوزن قُلة وظُبة=

فصلٌ

٦- عن الزهري محمد بن مسلم الإمام أنه بلغه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**قدموا قريشًا ولا تَقدَّموها، وتعلموا منها ولا تعالموها [أو تعلموها]**[(١)]» شك ابن أبي فديك.

رواه الشافعي[(٢)] وله طرقٌ أخر موصولةٌ[(٣)].

فصلٌ

٧- عن عبد اللَّه بن عباس - البحر ترجمان القرآن[(٤)] - رضي الله عنهما قال: «**حسبنا اللَّه ونعم الوكيل**» قالها إبراهيم حين أُلقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾[(٥)] [آل عمران: ١٧٣].

٨- وعنه أيضًا قال: كان آخر قول إبراهيم عليه السلام حين أُلقي في النار: (حسبنا)[(٦)] اللَّه ونعم الوكيل[(٧)].

رواهما البخاري[(٨)].

= ونحوهما، وأصلها كُبْوَة، وعلى الأصل جاء الحديث، إلا أن المحدث لم يضبط الكلمة، فجعلها كَبْوة بالفتح، فإن صحت الرواية بها فوجهه أن تطلق الكَبْوَة - وهي المرة الواحدة من الكسح - على الكُساحة والكُناسة. اهـ.

(١) سقطت من «**الأصل**»، وأثبتها من «**مسند الشافعي**» و«**تحفة المحتاج**» للمؤلف (٢/ ٣٣٤ رقم ١٣٧٠).

(٢) «**مسند الشافعي**» (٢/ ١٥٧٥ رقم ١٣٦٨).

(٣) قال المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٣٤): قال البيهقي: رُوي موصولًا، وليس بالقوي. اهـ. وقال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٢/ ٧٦): وقد جمعت طرقه في جزءٍ كبيرٍ.

(٤) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٥/ ١٥٤ - ١٦٢).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٨/ ٧٧ رقم ٤٥٦٣).

(٦) في «**صحيح البخاري**»: «حسبي» بالإفراد، واللَّه أعلم.

(٧) «**صحيح البخاري**» (٨/ ٧٧ رقم ٤٥٦٤).

(٨) كتب المؤلف رحمه الله قبالتها بخطه على الحاشية: «**بلغ قراءة عليَّ ومقابلة مالكه. كتبه مؤلفه**».

كتاب الطهارة

قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

٩- عن عمران بن حصين القاضي - وكانت تُسَلِّم عليه الملائكةُ[١] - رضي الله عنه في قصة مزادة المشركة أن النبي ﷺ أعطى للذي أصابته الجنابة إناءً من ذلك، ثم قال: «**اذهب فأفرغه عليك**».

متفق عليه[٢].

١٠- وعن أنس بن مالك النَّجاري - خادم رسول اللَّه ﷺ الذي كَثُر مالُه وولدُه، وطال عمرُه بدعائه له عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك[٣] - أن أعرابيًّا بال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بذَنوبٍ من ماءٍ فصُبَّ عليه.

متفق عليه[٤] أيضًا.

الذَّنوب بالذال المعجمة: الدلو فيها ماء[٥].

١١- عن أم عبد اللَّه أسماء بنت الصديق - المعمرة، وهي آخر المهاجرات وفاةً[٦] - رضي الله عنها قالت: جاءت امرأةٌ إلى رسول اللَّه ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٩٩ رقم ١٢٢٦/ ١٦٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه. وينظر ترجمة عمران بن حصين رضي الله عنه في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣١٩ - ٣٢١).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٥٣٣ - ٥٣٤ رقم ٣٤٤) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٧٤ - ٤٧٦ رقم ٦٨٢).

(٣) دعاء النبي ﷺ لأنس رضي الله عنه رواه البخاري (١١/ ١٤٠ رقم ٦٣٣٤)، ومسلم (٤/ ١٩٢٨ - ١٩٢٩ رقم ٢١٨٠، ٢١٨١) عن أنس رضي الله عنه. وينظر ترجمة أنس رضي الله عنه في «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٥٣ - ٣٧٨).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٣٨٥ رقم ٢١٩ وطرفاه: ٢٢١، ٦٠٢٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٣٦ رقم ٢٨٤).

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ١٧١): الذنوب: الدلو العظيمة، وقيل: لا تُسمى ذنوبًا إلا إذا كان فيها ماء.

(٦) ترجمتها في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٢٣ - ١٢٥).

ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ فقال: «**تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، وتصل فيه**».

متفق عليه[١] أيضًا.

الحَيضة بفتح الحاء: الحيض[٢].

والحتُّ: بالتاء المثناة فوق[٣].

والقرص: بالصاد المهملة[٤].

وتنضِحه بكسر الضاد: قال القاضي عياض[٥]: معناه هنا: تغسله.

١٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيَّةً قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول اللَّه، بأبي أنت وأمي، رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: **أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج [والماء][٦] والبرد**».

متفق عليه[٧] أيضًا.

هنيَّة: بتشديد الياء المثناة تحت غير مهموزة[٨].

---

(١) «**صحيح البخاري**» (١/ ٣٩٥ رقم ٢٢٧ وطرفه: ٣٠٧) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٤٠ رقم ٢٩١).

(٢) الحيضة بالكسر: الاسم من الحيض، والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض، كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود، فأما الحَيضة بالفتح فالمرة الواحدة من دُفع الحيض ونوبه. «**النهاية**» (١/ ٤٦٩) وينظر «**لسان العرب**» (حيض).

(٣) الحتُّ والحكُّ والقشر سواء. «**النهاية**» (١/ ٣٣٧).

(٤) القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. «**النهاية**» (٤/ ٤٠).

(٥) «**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**» (٢/ ١٦).

(٦) من «**صحيح مسلم**».

(٧) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٢٦٥ رقم ٧٤٤) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤١٩ رقم ٥٩٨) واللفظ له.

(٨) قال النووي في «**شرح صحيح مسلم**» (٥/ ٩٦): هي بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير=

١٣- وعن أبي عبد اللَّه جابر بن عبد اللَّه الأنصاري - الذي استغفر له ﷺ ليلة البعير خمسًا وعشرين مرةً[١] وهو آخر أهل العقبة بالمدينة وفاةً - أن النبي ﷺ سُئل عن ماء البحر، فقال: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[٢].

رواه أحمد[٣] وابن ماجه[٤] وصحَّحه ابن حبان[٥]، وقال الحافظ أبو علي ابن السكن[٦]: إنه أصح ما رُوي في الباب. وخرَّجه في «**صحاحه**».

١٤- وهو للأربعة[٧] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحَّحه الترمذي والبخاري[٨] وابن خزيمة[٩] وابن حبان[١٠] وابن السكن[١١].

= همزة، وهي تصغير هنة، أصلها هنوة، فلما صُغرت صارت هنيوة، فاجتمعت واو وياء وسُبقت إحداهما بالسكون، فوجب قلب الواو ياء، فاجتمعت ياءان؛ فأدغمت إحداهما في الأخرى فصارت هنية، ومن همزه فقد أخطأ، ورواه بعضهم «**هنيهة**» وهو صحيح أيضًا. اهـ. وينظر: «**إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم**» للقاضي عياض (٢/ ٥٥٠) و«**مشارق الأنوار**» له (٢/ ٢٧١) و«**فتح الباري**» لابن حجر (٢/ ٢٦٨).

(١) روى الترمذي في «**جامعه**» (٥/ ٦٤٨ رقم ٣٨٥٢) والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٥/ ٦٩ رقم ٨٢٤٨) عن جابر رضي الله عنه قال: استغفر لي رسول اللَّه ﷺ ليلة البعير خمسًا وعشرين مرةً. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وينظر ترجمة جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما في «**تهذيب الكمال**» (٤/ ٤٤٣ - ٤٥٣).

(٢) صحَّحه ابن خزيمة (١/ ٥٩ رقم ١١٢) ورواه الحاكم (١/ ١٤٣) من طريق آخر عن جابر رضي الله عنه، وسكت عليه.

(٣) «**المسند**» (٣/ ٣٧٣).

(٤) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ١٣٧ رقم ٣٨٨).

(٥) «**الإحسان**» (٤/ ٥١ رقم ١٢٤٤).

(٦) نقله المؤلف في «**البدر المنير**» (١/ ٣٦١).

(٧) أبو داود (١/ ٢١ رقم ٨٣) والترمذي (١/ ١٠٠ - ١٠١ رقم ٦٩) والنسائي (١/ ٥٠) وابن ماجه (١/ ١٣٦ رقم ٣٨٦).

(٨) نقل الترمذي في «**علله الكبير**» (١/ ١٣٦) عن البخاري قوله: هو حديثٌ صحيحٌ.

(٩) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٥٩ رقم ١١١).

(١٠) «**الإحسان**» (٤/ ٤٩ رقم ١٢٤٣، ١٢/ ٦٢ رقم ٥٢٥٨).

(١١) نقله المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (١/ ١٣٦).

١٥- وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما - وهو آخر صحابي مات بالمدينة[١] - قالوا: يا رسول اللَّه، إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والمحايض والخبث؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**الماء لا ينجسه شيءٌ**».

رواه قاسم بن أصبغ[٢]، وقال: إنه من أحسن شيءٍ في بئر بضاعة. وقال ابن القطان[٣]: إنه حسنٌ.

١٦- وهو للثلاثة[٤] من حديث أبي سعيد سعد بن مالك الخدري، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه أحمد[٥] وغيره[٦].

بُضاعة: بضم الباء وكسرها[٧]، قيل: هو اسم لصاحب البئر، وقيل لموضعها[٨].

---

(١) مات سهل رضي الله عنه سنة ثمان وثمانين أو سنة إحدى وتسعين، قال الواقدي: وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ. قال ابن سعد: ليس بيننا في ذلك اختلاف. ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٢/ ١٨٨-١٩٠) و«**الإصابة**» (٢/ ٨٨).

(٢) عزاه له ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٢٢٥).

(٣) ينظر «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٤) أبو داود (١/ ١٧ رقم ٦٦، ١/ ١٨ رقم ٦٧) والترمذي (١/ ٩٥ - ٩٦ رقم ٦٦) والنسائي (١/ ١٧٤).

(٥) في رواية الميموني، كما ذكر المزي في «**تهذيب الكمال**» (١٩/ ٨٤) وابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٢٤). وقال ابن الجوزي في «**التحقيق**» كما في «**التنقيح**» (١/ ٢٩): وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز في كتاب «**الشافي**» عن الإمام أحمد قال: حديث بئر بضاعة صحيحٌ.

(٦) منهم: الإمام يحيى بن معين، والحاكم، وابن حزم، والنووي. ينظر «**المجموع**» للنووي (١/ ١٢٧) و«**البدر المنير**» للمؤلف (١/ ٣٨١ - ٣٨٨) و«**التلخيص الحبير**» لابن حجر (١/ ١٣ - ١٤). وقال ابن العربي في «**عارضة الأحوذي**» (١/ ٨٤): حديث بئر بضاعة صحيحٌ.

(٧) قال ياقوت الحموي في «**معجم البلدان**» (١/ ٤٤٢): بضاعة بالضم، وقد كسره بعضهم، والأول أكثر، وهي دار بني ساعدة بالمدينة، وبئرها معروفة فيها أفتى النبي ﷺ بأن الماء طهور ما لم يتغير. اهـ. وقد ضبطها البكري في «**معجم ما استعجم**» (١/ ٢٥٥) وغيره بالضم لا غير.

(٨) ينظر «**المجموع**» للنووي (١/ ١٢٨).

١٧- وعن الحسن بن علي - سبط النبي ﷺ وريحانته[١] - قال: حفظت من رسول اللَّه ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

رواه أحمد[٢] والترمذي[٣] - وقال: حسنٌ صحيحٌ - والنسوي[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦]، وقال: صحيح الإسناد.

وهذا كافٍ في الدلالة على كراهة الماء المشمس؛ فإنه قد قيل: إن استعماله يورث البرص.

وحديث عائشة[٧] وأنس[٨] في ذلك لا يحل الاستدلال بهما لوضعهما، نعم صحَّ في ذلك أثر عن عمر رواه الدارقطني في «سننه»[٩] وابن حبان في «**ثقاته**»[١٠]

---

(١) روى البخاري (٧/ ١١٩-١٢٠ رقم ٢٧٥٣ وطرفه في: ٥٩٩٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال عن الحسن والحسين رضي الله عنهما: «**هما ريحانتاي من الدنيا**». والسيد الحسن بن علي رضي الله عنهما ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٦/ ٢٢٠ - ٢٥٧).

(٢) «**المسند**» (١/ ٢٠٠).

(٣) «**جامع الترمذي**» (٤/ ٥٧٦ - ٥٧٧ رقم ٢٥١٨).

(٤) «**سنن النسائي**» (٨/ ٣٢٩ - ٣٣٠).

(٥) «**الإحسان**» (٢/ ٤٩٨ رقم ٧٢٢).

(٦) «**المستدرك**» (٢/ ١٣، ٤/ ٩٩).

(٧) رواه الدارقطني (١/ ٣٨) والبيهقي (١/ ٦) وقال البيهقي: هذا حديثٌ لا يصح. وذكره ابن الجوزي في «**الموضوعات**» (٢/ ٧٨ - ٨٠) وقد توسع المؤلف في الكلام على طرق هذا الحديث وذكر عللها في «**البدر المنير**» (١/ ٤٢١ - ٤٢٤).

(٨) رواه العقيلي في «**الضعفاء**» (٢/ ١٧٦) وقال: لا يصح في الماء المشمس حديثٌ مسندٌ، إنما يُروى فيه شيءٌ عن عمر بن الخطاب من قوله. اهـ. وذكره ابن الجوزي في «**الموضوعات**» (٢/ ٧٨ - ٧٩). وذكره المؤلف في «**البدر المنير**» (١/ ٤٢٧ - ٤٢٨) وبيَّن ضعف طريقيه، ثم قال: فتلخص أن الوارد في النهي عن استعمال الماء المشمس من جميع طرقه باطلٌ لا يصح، ولا يحل لأحد الاحتجاج به، وما قصَّر ابن الجوزي في نسبته إلى الوضع.

(٩) «**سنن الدارقطني**» (١/ ٣٩ رقم ٤).

(١٠) لم أجده في «**ثقات ابن حبان**»، وقد عزاه المؤلف في «**البدر المنير**» (١/ ٤٤٤) والزيلعي في «**نصب الراية**» (١/ ١٠٣) لابن حبان في «**ثقاته**» في ترجمة حسان بن أزهر، ولم أقف على هذه الترجمة في «**ثقات ابن حبان**» المطبوع أصلًا، واللَّه أعلم.

بإسنادين صحيحين، وهما عاضدان لرواية الشافعي[١] له.

١٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر شفاءً**».

رواه البخاري[٢]، زاد أبو داود[٣] وابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥]: «**وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء**».

١٩- وعن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب - الصالح الزاهد - رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ سُئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**».

رواه الأربعة[٦] وصحَّحه ابن خزيمة[٧] وابن حبان[٨] وابن منده[٩] والحاكم[١٠] وزاد أنه على شرط البخاري ومسلم.

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٣) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك، وثقَّه الشافعي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٤ - ١٩١).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٤١٤ رقم ٣٣٢٠، ١٠/ ٢٦٠ - ٢٦١ رقم ٥٧٨٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٥ رقم ٣٨٤٤).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٥٦ رقم ١٠٥).

(٥) «الإحسان» (٤/ ٥٣ رقم ١٢٤٦).

(٦) أبو داود (١/ ١٧ رقم ٦٣) والترمذي (١/ ٩٧ رقم ٦٧) والنسائي (١/ ٤٦ رقم ٥٢) وابن ماجه (١/ ١٧٢ رقم ٥١٧).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٤٩ رقم ٩٢).

(٨) «الإحسان» (٤/ ٦٣ رقم ١٢٥٣).

(٩) قال في كتابه «**الطهارة على الاتفاق والتفرد**»: إسناد هذا الحديث على شرط مسلم. نقله الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٠٧) والمؤلف في «البدر المنير» (١/ ٤٠٦).

(١٠) «المستدرك» (١/ ١٣٢).

وفي روايةٍ لأبي داود[١] وابن حبان[٢]: «**فإنه لا ينجس**».

قال يحيى بن معين[٣]: إسنادها جيد[٤].

٢٠- وعن أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي ثم الحمصي رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الماء لا ينجسه شيءٌ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**»[٥].

رواه ابن ماجه[٦] وفي إسناده رشدين بن سعد[٧] وقد ضعَّفوه، لكن قال

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٧ رقم ٦٥).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ في«الإحسان» ولا «الموارد»، واللَّه أعلم.

(٣) «تاريخ الدوري» (٤/ ٢٤٠ رقم ٤١٥٢).

(٤) وصحَّحه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦) والدارقطني في «سننه» (١/ ١٧ - ١٨) وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٥٤) والضياء المقدسي في«الأحاديث المختارة» (٥/ ق ١٦٨ - ١٦٩، ٥/ ق ١٧١ - ١٧٢) والنووي في «الخلاصة» (١/ ٦٦) وقال: هو صحيح صحَّحه الحفاظ. وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٦): يكفي شاهدًا على صحة هذا الحديث أن نجوم أهل الحديث صححوه، وقالوا به، واعتمدوه في تحديد الماء، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤١ - ٤٢): وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديثٌ حسنٌ يُحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه، وصنَّف أبو عبد اللَّه محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءًا ردَّ فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره. اهـ. وللحافظ صلاح الدين العلائي جزءٌ في تصحيحه.

(٥) قال أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٣) -: يوصله رشدين بن سعد، يقول: عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ. ورشدين ليس بقويٍّ، والصحيح مرسلٌ. اهـ. وقد ذكر المؤلف طرق هذا الحديث وعللها في «البدر المنير» (١/ ٣٩٣ - ٤٠٢) ثم قال: فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيفٌ لا يحل الاحتجاج به؛ لأنه ما بين مرسلٍ وضعيفٍ، ونقل النووي في «شرح المهذب» اتفاق المحدثين على تضعيفه، وقد أشار إمامنا الأعظم أبو عبد اللَّه محمد بن إدريس الشافعي إلى ضعفه، فقال: وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسًا يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافًا. وتابعه على ذلك البيهقي، فقال في «سننه»: هذا حديث غير قويٍّ إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير خلافًا. وابن الجوزي، فقال في «تحقيقه»: هذا حديثٌ لا يصح. فإذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع كما قاله الشافعي والبيهقي وغيرهما من الأئمة. اهـ.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٧٤ رقم ٥٢١).

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٩/ ١٩١ - ١٩٥).

أحمد مرة[١]: أرجو أنه صالحٌ.

٢١- وعن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: مرضت فعادني النبي ﷺ، فوجدني قد أغمي عليَّ، فتوضأ، ثم صب من وَضوئه عليَّ؛ فأفقت.

متفق عليه[٢].

باب الآنية

٢٢- عن عبد اللَّه بن زيد النجاري المازني أبي محمد رضي الله عنه قال: أتانا النبي ﷺ، فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفرٍ، فتوضأ[٣].

٢٣- وعنه: أنه دعا بتَوْرٍمن ماءٍ فتوضأ. وقال في آخره: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ[٤].

رواهما البخاري.

٢٤- وعن زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يتوضأ في مخضبٍ من صُفْرٍ.

رواه أحمد[٥] بإسنادٍ جيدٍ.

التَّوْر بالتاء المثناة فوق: إناءٌ يُشرب فيه، مذكرٌ، وحُكي تأنيثه، قيل: عربيٌّ، وقيل: مولدٌ[٦].

والصُّفر بضم الصاد، وكسرها أبو عبيدة: وهو النحاس[٧].

والمِخْضب بكسر الميم: شبه الإجَّانة[٨].

---

(١) في رواية أبي القاسم البغوي عنه، كما في «الكامل» لابن عدى (٤/ ٦٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٦٠ رقم ١٩٤ وأطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٤ رقم ١٦١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٣٦١ رقم ١٩٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٣٦٣ رقم ١٩٩).

(٥) «المسند» (٦/ ٣٢٤).

(٦) ينظر «لسان العرب» (تور).

(٧) ينظر «الصحاح» (٢/ ٧١٤).

(٨) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٤٧١).

٢٥- وعن حذيفة بن اليمان - واسمه: حسيل[١] - ﷺ صاحب رسول اللَّه ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا [تلبسوا][٢] الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**»[٣].

٢٦- وعن عاصم الأحول قال: رأيت قدح رسول اللَّه ﷺ عند أنس بن مالك، فكان قد انصدع فسلسله بفضةٍ، قال أنس: لقد سقيت رسول اللَّه ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا.

رواه البخاري[٤].

٢٧- و(عن أبي أمامة صُدَّي بن عجلان)[٥] ﷺ قال: كانت قبيعة سيف رسول اللَّه ﷺ فضةً[٦].

رواه النسائي[٧] بإسنادٍ صحيحٍ[٨].

---

(١) حسيل - بالتصغير، ويقال بالتكبير - بن جابر بن ربيعة، المعروف باليمان، والد حذيفة بن اليمان، ترجمته في «**الإصابة**» (١/ ٣٣١).

(٢) في «**الأصل**»: «**تلبس**» والمثبت من «الصحيحين».

(٣) لم يُعز الحديث في «**الأصل**»، وقال المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (١/ ١٤٦ رقم ١١٧): «**متفق عليه**». والحديث في «**صحيح البخاري**» (٩/ ٤٦٥ رقم ٥٤٢٦ وأطرافه: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣٧) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٦٣٧ رقم ٢٠٦٧).

(٤) «**صحيح البخاري**» (١٠/ ١٠١ رقم ٥٦٣٨).

(٥) كذا في «**الأصل**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ١٤٧)، والذي في «**سنن النسائي**»: «**عن أبي أمامة بن سهل**». وكذا ذكره المزي في «**تحفة الأشراف**» (١/ ٦٩ رقم ١٤٢) والمؤلف في «**البدر المنير**» (١/ ٦٣٩) وهو أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين، وأُتي به إلى النبي ﷺ فحنكه، وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة أسعد بن زرارة، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث أرسلها. ترجمته في «**الإصابة**» (١/ ٩٧ - ٩٨).

(٦) في «**سنن النسائي**»: «**من فضة**» وكذا نقله المؤلف في «**البدر المنير**» (١/ ٦٣٩) و«**تحفة المحتاج**» (١/ ١٤٧).

(٧) «**سنن النسائي**» (٨/ ٢١٩رقم ٥٣٨٨).

(٨) وكذا صحَّح ابن حجر إسناده في «**التلخيص الحبير**» (١/ ٨٥). وله شواهد عن أنس بن مالك ومزيدة بن جابر العصري ومرزوق الصقيل ﷺ. ذكرها المؤلف في «**البدر المنير**» (١/ ٦٣٥- ٦٣٩).

القَبِيعة: بفتح القاف وكسر الباء الموحدة، ما يكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه من فضةٍ أو حديدٍ[١].

وهذا الحديث استدل به الأصحاب - ومنهم الشيخ في «**المهذب**»[٢] - على أن الضبة إذا كانت قليلة للزينة لا تحرمُ، وفيه نظرٌ؛ لأن هذا لأجل الجهاد.

٢٨- وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنه كان لا يشرب في قدحٍ فيه حلقة فضةٍ ولا ضبة فضةٍ.

رواه البيهقي[٣] بإسنادٍ صحيحٍ، ثم قال: وهذا هو المشهور، وقفه عليه[٤].

٢٩- وعن عمرة قالت: كنا مع عائشة رضي الله عنها فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي، ولم تُرخص لنا في الإناء المفضض.

رواه الطبراني[٥] والبيهقي[٦] بإسنادٍ حسنٍ.

٣٠- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**غطوا الإناء، وأوكوا السقاء**».

متفق عليه[٧].

---

(١) ينظر «**النهاية**» (٤/ ٧).

(٢) «**المهذب**» (١/ ٣١٢) وذكره عن أنس رضي الله عنه، وحديث أنس رواه أبو داود (٣/ ٣٠ رقم ٢٥٨٣) والترمذي (٤/ ١٧٣ رقم ١٦٩١) والنسائي (٨/ ٢١٩) وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وينظر «**تهذيب السنن**» لابن القيم (٥/ ٧٠).

(٣) «**السنن الكبرى**» (١/ ٢٩).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠) والحاكم في «**علوم الحديث**» (ص ١٣١) والبيهقي في «سننه» (١/ ٢٨-٢٩) عن ابن عمر مرفوعًا، وضعَّفه ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٤/ ٦٠٧-٦٠٨) وابن الصلاح - كما في «**البدر المنير**» (١/ ٦٥٣) - والنووي في «**خلاصة الأحكام**» (١/ ٨١) وابن تيمية في «**مجموع الفتاوى**» (٢١/ ٨٥) والمرداوي في «**كفاية المستنقع**» (١/ ٧٩) وقال الذهبي في «**الميزان**» (٤/ ٤٠٦): حديثٌ منكرٌ.

(٥) كذا في «**الأصل**» ولم أجد هذا الأثر عند الإمام أبي القاسم الطبراني، واللَّه أعلم.

(٦) «**السنن الكبرى**» (١/ ٢٩).

(٧) «**صحيح البخاري**» (٦/ ٤٠٩ رقم ٣٣١٦) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٥٩٤ رقم ٢٠١٢).

وفي روايةٍ لهما[١]: «**خمر إناءك واذكر اسم اللَّه، ولو تَعْرُض عليه عودًا**».

وفي روايةٍ لمسلم[٢]: «**فإن في السنة ليلةً ينزل فيها وباءٌ، لا يمر بإناءٍ [ليس عليه غطاءٌ أو سقاءٍ ليس عليه وكاءٌ]**[٣] إلا نزل فيه من ذلك الوباء».

وفي روايةٍ له[٤]: «**فإن في السنة يومًا ينزل فيه وباءٌ**». قال الليث بن سعد: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول.

أوكوا: أي شدوا رأس السقاء بالوكاء، وهو الخيط[٥].

وتعرُض: بضم الراء أفصح من كسرها، ومعناه: تضع عودًا أو نحوهِ عرضًا[٦].

والوباء: يقصرُ ويمدُ، وإذا قصر هُمزَ[٧].

وكانون: عجميٌّ لا ينصرف.

٣١- وعن الحسن بن علي - السَّيِّد - قال: حفظت من رسول اللَّه ﷺ: «**دع ما يريبك...**» الحديث تَقدَّم[٨] في الباب قبله[٩].

باب السواك وما يتبعه

٣٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٨٧ رقم ٣٢٨٠) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٩٤ - ١٥٩٥ رقم ٢٠١٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٩٦ رقم ٢٠١٤).

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «صحيح مسلم».

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٩٦ رقم ٢٠١٤).

(٥) ينظر «المشارق» (٢/ ٢٨٦) و«النهاية» (٥/ ٢٢٢ - ٢٢٣).

(٦) ينظر «المشارق» (٢/ ٧٣ - ٧٤).

(٧) ينظر «المشارق» (٢/ ٢٧٧).

(٨) الحديث رقم (١٧).

(٩) كتب قبالته المؤلف رحمه الله بخطه: «ثم بلغ ثانيًا القارئ. كتبه مؤلفه».

متفق عليه[١]، وقال البخاري: «**مع كل صلاة**».

٣٣- وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك**».

رواه أبو نعيم[٢] بإسنادٍ كل رجاله ثقاتٌ.

٣٤- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه - صاحب السر - قال: كان النبي ﷺ إذا قام من (النوم)[٣] يشوص فاه[٤].

متفق عليه[٥]، ولمسلم[٦]: يشوص فاه بالسواك.

٣٥- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**السواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب**».

رواه الشافعي رحمه الله[٧] وأحمد[٨] والنسائي[٩] وصحَّحه ابن خزيمة[١٠] وابن

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٣٥ رقم ٨٨٧ وطرفه: ٧٢٤٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٢).

(٢) في كتاب «السواك» عن أبي بكر الطلحي، ثنا سهل بن المرزبان، عن محمد التميمي الفارسي، ثنا عبد اللَّه بن الزبير الحميدي، ثنا سفيان، عن منصور، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. كما في «الإمام» لابن دقيق (١/ ٣٦٦) و«البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ١٦ - ١٧) و«التلخيص الحبير» (١/ ١١٢) وقال ابن حجر: لكن في إسناده إلى ابن عيينة نظرٌ. ثم قال: وقال يحيى بن معين: هذا الحديث لا يصح له إسنادٌ، وهو باطلٌ. قلت: رواه أبو نعيم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث جابر، وأسانيده معلولةٌ. اهـ.

(٣) في «الصحيحين»: «**الليل**».

(٤) أي: يدلك أسنانه وينقيها، وأصل الشَّوَص: الغسل. ينظر«**النهاية**» (٢/ ٥٠٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٣٥ رقم ٨٨٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٥).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٠-٢٢١ رقم ٢٥٥) وهي في «صحيح البخاري» (١/ ٤٢٤ رقم ٢٤٥) أيضًا.

(٧) «المسند» (١/ ١١٤رقم٤١).

(٨) «المسند» (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦).

(٩) «سنن النسائي» (١/ ١٠رقم ٥).

(١٠) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٠ رقم ١٣٥).

حبان[١] وعلقه البخاري بصيغة جزم[٢] ووقع في «الإلمام»[٣] وأصله «الإمام»[٤] أنه في «**المستدرك**» **للحاكم، وهو وهمٌ، وصوابه في «المسند» لأحمد، كما تَقدَّم.**

المطهرة: بفتح الميم وكسرها[٥].

٣٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند اللَّه يوم القيامة من ريح المسك**».

متفق عليه[٦] إلا «**يوم القيامة**» فلمسلمٌ.

والخلوف: بضم الخاء لا بفتحها[٧]، وهي التغير في الفم.

٣٧- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أُعطيت أمتي في شهر رمضان خمسًا لم يُعطهن نبيٌّ قبلي: أما واحدةٌ فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر اللَّه إليهم؛ ومن نظر اللَّه إليه لم يعذبه أبدًا، وأما الثانية: فإن خُلوف أفواههم حين يُمسون أطيب عند اللَّه من ريح المسك، وأما الثالثة: فإن**

---

(١) «الإحسان» (٣/ ٣٤٨ رقم ١٠٦٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٨٧) باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٣) «الإلمام» (١٤ رقم ١٨).

(٤) «الإمام» (١/ ٣٣٣).

(٥) قوله: «مطهرة» بفتح الميم، إما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير، وإما بمعنى الآلة، وفي «الصحاح»: المطهرة والمطهرة - يعني: بفتح الميم وكسرها -: الإداوة، والفتح أعلى، والجمع: المطاهر. «عمدة القاري» (١١/ ٢٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ١٢٥ رقم ١٨٩٤ وأطرافه: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٧ رقم ١١٥١/ ١٦٣).

(٧) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٢٧): بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء، قال عياض: هذه الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء، قال الخطابي: وهو خطأ، وحكى القابسي الوجهين، وبالغ النووي في «شرح المهذب» فقال: لا يجوز فتح الخاء، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على «فعول» بفتح أوله قليلة، ذكرها سيبويه وغيره، وليس هذا منها، واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.

الملائكة تستغفر لهم في كل يومٍ وليلةٍ، وأما الرابعة: فإن اللَّه ﷻ يأمر جنته فيقول لها: استعدي وتزيني لعبادي؛ أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي، وأما الخامسة: فإنه إذا كان آخر ليلةٍ غفر لهم جميعًا. فقال رجلٌ من القوم: أهي ليلة القدر؟ فقال: لا، ألم تر إلى العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم».

رواه الأئمة الحفاظ: أبو بكر البيهقي في كتابه «**فضائل الأوقات**»[(١)] - والسياق له - والحسن بن سفيان في «**مسنده**»[(٢)] والحافظ أبو بكر السمعاني في «**أماليه**»[(٣)]، وقال: حديثٌ حسنٌ.

قلت: وهذا الحديث مخصصٌ لإطلاق حديث أبي هريرة المذكور قبله، فإنه لم يقيد بما قبل الزوال وما بعده، فاستفده؛ فإنه عزيزٌ.

٣٨- وعن عبد اللَّه بن مسعود الحبر ﷺ قال: كنت أجتني لرسول اللَّه ﷺ سواكًا من أراك.

رواه ابن حبان في «صحيحه»[(٤)]، ورجاله على شرط الصحيح[(٥)].

٣٩- وعن أبي خَيْرة - بفتح الخاء المعجمة ثم مثناة تحت[(٦)] - الصُّباحي - بضم الصاد المهملة[(٧)] - قال: كنت في الوفد الذين أتينا رسول اللَّه ﷺ من عبد

---

(١) «**فضائل الأوقات**» (ص ١٤٥ رقم ٣٦).

(٢) وفي كتاب «**الأربعين**» (ص ٧٧ رقم ٣٧).

(٣) قال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح في «**الفتاوى**» (ص ١٠٤): وروى هذا الحديث الفقيه الحافظ أبو بكر السمعاني رحمه الله في «**أماليه**» وأملى فيه مجلسًا كبيرًا، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ.

(٤) «**الإحسان**» (١٥/ ٥٤٦ رقم ٧٠٦٩).

(٥) قال المؤلف في «**البدر المنير**» (٢/ ٦٢): رواه الطبراني في أكبر معاجمه وأبو يعلى الموصلي، وصحَّحه ابن حبان لأنه أخرجه في «صحيحه»، لا جرم، قال الحافظ ضياء الدين المقدسي في «**أحكامه**»: رجاله على شرط الصحيح. ورواه الإمام أحمد عن ابن مسعود موقوفًا عليه: أنه كان يجتني سواكًا من أراك. اهـ. وينظر «**أحكام الضياء**» (١/ ٧٧). وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٢): رواه أحمد، وهو حديثٌ حسنٌ سنده قويٌّ. اهـ.

(٦) «**الإكمال**» (٢/ ٣١).

(٧) ينظر «**الأنساب**» (٤/ ٥١٩).

القيس، فزودنا الأراك، وقال: «**استاكوا بهذا**».

رواه البخاري في «**تاريخه**»[١]، وقال ابن ماكولا[٢]: ليس يُروى لأبي خيرة سواه، ولا روى من قبيلة صباح غيره.

٤٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ، ومعه سواكٌ رطبٌ يستن به، فأبده[٣] رسول اللَّه ﷺ بصره، فأخذت السواك فقصمته[٤] فطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ، فاستن به.

رواه البخاري[٥].

قصمته: بالمهملة، وروي بالمعجمة[٦].

٤١- وعنها قالت: كنت أضع للنبي ﷺ ثلاثة آنيةٍ مخمرةٍ: إناءً لطهوره، وإناءً لسواكه، وإناءً لشرابه.

رواه ابن ماجه[٧] من حديث حريش بن الخريت البصري[٨]، وقد انفرد بالإخراج عنه، وهو ضعيفٌ لا يُحتج به.

ويُستأنس به لاستحباب السواك بالندي بالماء.

---

(١) «**الكنى**» للبخاري (ص ٢٨ رقم ٢٣٥) وفيه: أبو خيرة الصنابحي.

(٢) ينظر «**الإكمال**» (٥/ ٢١٠) وليس فيه: ليس يُروى لأبي خيرة سواه.

(٣) بتشديد الدال، أي: مد نظره إليه، يقال: أبددت فلانا النظر إذ طولته إليه، وفي رواية الكشميهني: «**فأمده**» بالميم. «**فتح الباري**» لابن حجر (٧/ ٧٤٥).

(٤) زاد في البخاري: «**ونقضته**».

(٥) «**صحيح البخاري**» (٧/ ٧٤٥ رقم ٤٤٣٨).

(٦) قال القاضي عياض في «**المشارق**» (٢/ ١٨٨): «**فقصمته ثم مضغته**» كذا هو بالصاد المهملة عند أكثرهم، وضبطه ابن السكن والمستملي والحموي بالمعجمة، وكلاهما له وجهٌ صحيحٌ، فقصمته بالمهملة: كسرته، وبالمعجمة: قطعت طرفه بأسنانها وسوته ثم مضغته بعد هذا لتلينه، كما فسرته في الحديث الآخر.

(٧) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ١٢٩ رقم ٣٦١).

(٨) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٥/ ٥٨٣ - ٥٨٤).

٤٢- وعن عطاء بن أبي رباح - بالباء الموحدة[١] المكي، أحد الأعلام[٢] - قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا استكتم فاستاكوا عرضًا**».

رواه أبو داود في «**مراسيله**»[٣] وفيه مع ذلك جهالةٌ، وله طرقٌ أخرى موصولةٌ مُتكلمٌ فيها أيضًا[٤].

٤٣- وعن عبد اللَّه بن مغفَّل - بالغين المعجمة[٥] - المزني من أصحاب الشجرة، وهو أول من دخل تُسْتَر[٦] يوم الفتح - رضي الله عنه[٧]: نهى رسول اللَّه ﷺ عن (الادهان)[٨] إلا غبًّا.

رواه أحمد[٩] والثلاثة[١٠] وصحَّحه الترمذي[١١]، ورواه النسوي[١٢] عن الحسن مرةً مرسلًا.

٤٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**».

---

(١) ينظر «**الإكمال**» (٤/ ١٢).

(٢) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٠/ ٦٩ - ٨٦).

(٣) «**المراسيل**» (ص٧٤ رقم ٥).

(٤) فصَّل هذه الطرق المؤلف رحمه الله في «**البدر المنير**» (١/ ٧٢٣ - ٧٢٧).

(٥) ينظر «**الإكمال**» (٧/ ٢٦٤).

(٦) تُسْتَر: بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى وراء، أعظم مدينة بخوزستان. «**معجم البلدان**» (٢/ ٣٤).

(٧) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٦/ ١٧٣ - ١٧٥).

(٨) كذا في «**الأصل**»، وفي «**المسند**» و«**السنن الثلاثة**»: «**الترجل**».

(٩) «**المسند**» (٤/ ٨٦).

(١٠) أبو داود (٤/ ٧٥ رقم ٤١٥٩) والترمذي (٤/ ٢٠٥ رقم ١٧٥٦) والنسائي (٨/ ١٣٢رقم ٥٠٧٠).

(١١) وصحَّحه ابن حبان، كما في «**الإحسان**» (١٢/ ٢٩٥ رقم ٥٤٨٤). وينظر «**عون المعبود**» (٧/ ٢٥٠).

(١٢) «**سنن النسائي**» (٨/ ١٣٢رقم ٥٠٧١).

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] بإسنادٍ جيدٍ[٤]، وهو حديثٌ مطولٌ أخرج الحاكم[٥] منه طرفًا، وقال: صحيح الإسناد. وطرفًا منه ابن حبان في «صحيحه»[٦].

٤٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كانت له مكحلةٌ يكتحل منها كل ليلةٍ، في كل عينٍ ثلاثة أطرافٍ.

رواه ابن ماجه[٧] والترمذي[٨] وقال: حسنٌ[٩].

ورواه أحمد[١٠] بلفظ: كان يكتحل بالإثمد كل ليلةٍ قبل أن ينام، وكان

---

(١) «المسند» (٢/ ٣٧١).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٩ رقم ٣٥).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢١ - ١٢٢ رقم ٣٣٧).
(٤) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٣): وليس إسناده بذاك. اهـ. وبيَّن الإمام جمال الدين المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (١/ ٩٢ رقم ٦٤) سبب ضعفه فذكر أنه من رواية حصين الحميري الحبراني عن أبي سعيد الخير - ويقال: سعد - وهما مجهولان.
(٥) «المستدرك» (٤/ ١٣٧).
(٦) «الإحسان» (٤/ ٢٥٧ رقم ١٤١٠).
(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٥٧ رقم ٣٤٩٩).
(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٠٦ رقم ١٧٥٧).
(٩) الحديث تفرد به عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه الإمام أحمد (١/ ٣٥٤) والبيهقي (٤/ ٢٦١ - ٢٦٢) وصحَّحه الحاكم (٤/ ٤٠٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعباد لم يُتكلم فيه بحجةٍ. فتعقبه الذهبي بقوله: ولا هو حجةٌ. اهـ. وقال البيهقي: هذا أصح ما روى في اكتحال النبي ﷺ. فتعقبه ابن التركماني في «**الجوهر النقي**» بقوله: ظاهر هذا الكلام يقتضي صحة هذا الحديث، وكيف يصح وعباد بن منصور ضعيف عندهم، وقال الترمذي: لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور. انتهى كلامه، وللحديث علة أخرى، وهي أن عبادًا لم يسمعه من عكرمة بل بينهما رجلان، ذكر أبو جعفر العقيلي عن ابن المديني، سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: قلت لعباد بن منصور: سمعت «**ما مررت بملإ من الملائكة**» و«أن النبي ﷺ كان يكتحل ثلاثا»؟ فقال: حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. انتهى ما ذكره العقيلي، وابن أبي يحيى متروك، وقال ابن المديني: ما روى داود بن الحصين عن عكرمة فمنكر. ذكره الذهبي في «**الكاشف**».
(١٠) «المسند» (١/ ٣٥٤).

يكتحل في كل عينٍ ثلاثة أميالٍ.

٤٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الفطرة خمسٌ - أو خمسٌ من الفطرة - الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**».

متفق عليه[١].

٤٧- وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن القزع. فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي ويُترك بعضٌ.

متفق عليه[٢].

٤٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**اختتن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**».

متفق عليه[٣]، وفي روايةٍ لابن حبان[٤] والحاكم[٥]: «**ابن مائة وعشرين سنة، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة**».

القدوم - مخفف ومشدد - مكان، وقيل: آلة[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٤٧ رقم ٥٨٨٩ وطرفاه في: ٥٨٩١، ٦٢٩٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٢١ رقم ٢٥٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٧٦ رقم ٥٩٢٠، ٥٩٢١) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٥ رقم ٢١٢٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٤٧ رقم ٣٣٥٦ وطرفه: ٦٢٩٨) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٨٣٩ رقم ٢٣٧٠).

(٤) «الإحسان» (١٤/ ٨٤ - ٨٦ رقم ٦٢٠٤ - ٦٢٠٥).

(٥) «المستدرك» (٢/ ٥٥١).

(٦) قال القاضي عياض في «**المشارق**» (٢/ ١٧٤): قوله: «**اختتن إبراهيم بالقدوم**» بالفتح وتخفيف الدال، قيل: هي قرية بالشام، وقيل: هي آلة النجار المعروفة، وهي مخففة لا غير، وحكى الباجي في هذا الحديث التشديد، وقال: هو موضع، وقال ابن قتيبة: قدوم: ثنية بالسراة. وضبطه الأصيلي والقابسي في حديث قتيبة هنا بالتشديد، قال الأصيلي: وكذا قرأها علينا أبو زيد المروزي، وأنكر يعقوب بن شيبة فيه التشديد، وحكى البخاري عن شعيب فيه التخفيف.

٤٩- وعن سعيد بن جبير - هو الوالبي أحد الأعلام[١] - قال: سُئل ابن عباس مثل من أنت حين قُبض رسول اللَّه ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختونٌ، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك.

رواه البخاري[٢].

باب صفة الوضوء

٥٠- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**».

متفق عليه[٣]، كما سبق في أول الكتاب[٤].

٥١- وعن أنس رضي الله عنه قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وَضوءًا؛ فلم يجدوا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**هل مع أحدٍ منكم ماءٌ؟**». فوضع يده في الإناء، وقال: «**توضئوا باسم اللَّه**». فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم. قال[٥]: قلت لأنسٍ: كم تُراهم كانوا؟ قال: نحوًا من سبعين.

رواه النسائي[٦] وابن خزيمة[٧] والبيهقي[٨]، وقال: إنه أصح ما في التسمية.

---

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٥٨ - ٣٧٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٩١ رقم ٦٢٩٩ وطرفه في: ٦٣٠٠). وكتب المؤلف بالحاشية قبالة قوله: «رواه البخاري»: «بلغ مالكه نفعه اللَّه وإياي به قراءة عليَّ ومقابلة تامة. كتبه مؤلفه غفر اللَّه له».

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ١٥ رقم ١) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥١٥ - ١٥١٦ رقم ١٩٠٧).

(٤) الحديث رقم ١.

(٥) القائل هو ثابت البناني رحمه الله كما في «سنن النسائي» و«صحيح ابن خزيمة» و«السنن الكبرى» للبيهقي.

(٦) «سنن النسائي» (١/ ٦١ - ٦٢).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٤ رقم ١٤٤).

(٨) «السنن الكبرى» (١/ ٤٣).

الوَضوء: بفتح الواو[١]. وقوله: «**باسم الله**» أي: قائلين: باسم اللَّه.

٥٢- وعن عبد اللَّه بن زيد ﷺ: أنه وصف وضوء رسول اللَّه ﷺ فدعا بماء، فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدةٍ، فعل ذلك ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه.

متفق عليه[٢]، وأصله للستة[٣].

وفي روايةٍ للبخاري[٤]: فمضمض واستنشق ثلاثًا بثلاث غرفاتٍ.

وفي روايةٍ لمسلم[٥] في مسح الرأس: بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

٥٣- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده**».

متفق عليه[٦] أيضًا إلا لفظة «**ثلاثًا**» فلمسلم خاصةً، وتوقف ابن خزيمة[٧] في صحتها.

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٤٧ رقم ١٨٥ وأطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٢١٠ - ٢١١ رقم ٢٣٥).

(٣) أبو داود (١/ ٢٩ - ٣٠ رقم ١١٨ - ١٢٠) والترمذي (١/ ٤١ - ٤٢ رقم ٢٨، ١/ ٤٧ رقم ٣٢) والنسائي (١/ ٧١ - ٧٢ رقم ٩٧ - ٩٨) وابن ماجه (١/ ١٤٩ - ١٥٠ رقم ٤٣٤).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٣٥٦ رقم ١٩٢).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢١١ رقم ٢٣٥).

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٣١٦ رقم ١٦٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٣٣ رقم ٢٧٨).

(٧) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٥٢ رقم ٩٩، ١/ ٧٤ - ٧٥ رقم ١٤٥) ولم يتكلم عليه بشيءٍ، وقال المؤلف في «**البدر المنير**» (١/ ٥٠٥): وقال ابن خزيمة بعد أن ساقه بدون «**ثلاثا**»: لا أدري هذه اللفظة في الخبر أم لا؟ ثم ساقه بعد ذلك بأوراق بالسند المذكور، وفيه لفظة «**ثلاثا**».

وفي رواية الترمذي[١]: «**إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يُدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثًا**» ثم قال: حسنٌ صحيحٌ.

وفي روايةٍ لابن حبان[٢]: «**فإن أحدكم لا يدري أين كانت تطوف يده**».

وفي روايةٍ غريبةٍ للعقيلي[٣]: «**ويُسمي قبل أن يدخلها**».

٥٤- وعن طلحة بن مصرف - بكسر الراء[٤] - بن عمرو اليامي، عن أبيه، عن جده قال: دخلت - يعني: على النبي ﷺ - وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

رواه أبو داود[٥] ولم يُضعِّفه، وهو محتجٌ به عنده، وفيه نظرٌ؛ ففي إسناده جهالةٌ وضعفٌ[٦].

---

(١) «**جامع الترمذي**» (١/ ٣٦ رقم ٢٤).

(٢) «**الإحسان**» (٣/ ٣٤٤ رقم ١٠٦١).

(٣) «**الضعفاء الكبير**» (٢/ ٣٠٠) وقال العقيلي بعد أن استنكره: والحديث من حديث أبي هريرة صحيح الإسناد من غير وجهٍ، وليس فيه: «**يُسمي قبل أن يدخلها**».

(٤) ينظر «**الإكمال**» (٧/ ٢٥٨).

(٥) «**سنن أبي داود**» (١/ ٣٤ رقم ١٣٩).

(٦) قال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (١/ ١٣٣ - ١٣٤): وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل، وقال النووي في «**تهذيب الأسماء**»: اتفق العلماء على ضعفه. وللحديث علة أخرى: ذكرها أبو داود عن أحمد، قال: كان ابن عيينة ينكره، ويقول: أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده؟! وكذلك حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني، وزاد: سألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده، فقال: عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة. وقال الدوري عن ابن معين: المحدثون يقولون: إن جد طلحة رأى النبي ﷺ، وأهل بيته يقولون: ليست له صحبة. وقال الخلال عن أبي داود: سمعت رجلا من ولد طلحة يقول: إن لجده صحبة. وقال ابن أبي حاتم: إن لجده صحبة. وقال ابن أبي حاتم في «**العلل**»: سألت أبي عنه، فلم يثبته، وقال: طلحة هذا، يقال إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول طلحة بن مصرف. قال: ولو كان طلحة ابن مصرف لم يختلف فيه. وقال ابن القطان: علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة. اهـ. وينظر «**البدر المنير**» (٢/ ١٠٤ - ١٠٩).

٥٥- وعن لقيط بن صبرة - بكسر الباء[١] - الحجازي رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**».

رواه الأربعة[٢]، وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] وابن السكن[٦].

وفي روايةٍ للحافظ أبي بشر الدولابي في «**جمعه لحديث الثوري**»[٧]: «**إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائمًا**». وهي جليلةٌ مهمةٌ، وقد صحح ابن القطان[٨] إسنادها[٩].

٥٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ توضأ مرةً مرةً.

رواه البخاري[١٠] وقال الترمذي[١١]: إنه أحسن شيءٍ في الباب وأصح.

٥٧- وفي «**دلائل النبوة**»[١٢] للبيهقي من حديث جماعة: أن لحيته الكريمة

---

(١) قال النووي في «**تهذيب الأسماء**» (٢/ ٧٢): صبرة بفتح الصاد وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء.

(٢) أبو داود (١/ ٣٥ - ٣٦ رقم ١٤٢، ٢/ ٣٠٨ رقم ٢٣٦٦) والترمذي (١/ ٥٦ رقم ٣٨، ٣/ ١٥٥ رقم ٧٨٨) والنسائي (١/ ٦٦ رقم ٨٧) وابن ماجه (١/ ١٤٢ رقم ٤٠٧، ١/ ١٥٣ رقم ٤٤٨).

(٣) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٧٨ رقم ١٥٠).

(٤) «**الإحسان**» (٣/ ٣٣٢ - ٣٣٣، ٣٦٨ رقم ١٠٨٧، ١٠٥٤).

(٥) «**المستدرك**» (١/ ١٤٧ - ١٤٨).

(٦) عزاه له المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (١/ ١٨٤).

(٧) عزاه له ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٥٩٣) والحديث عند أبي داود (١/ ٣٦ رقم ١٤٤) بلفظ: «**إذا توضأت فمضمض**» وكُتب على حاشية نسخة أحمد الثالث من «**البدر المنير**» عند هذا الحديث تعليقة - لعلها بخط الحافظ ابن فهد -: «**قد ذكره أبو داود في «السنن»** من حديث أبي عاصم عن ابن جريج، وقال فيه: «**فمضمض**» وهي فائدةٌ أجلّ من التي أفادها ابن القطان، فإن الدولابي متكلمٌ فيه، ففي قبول زيادته نظرٌ».

(٨) «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٥٩٣).

(٩) كتب المؤلف رحمه الله قبالتها على الحاشية: «**ثم بلغ. كتبه مؤلفه**».

(١٠) «**صحيح البخاري**» (١/ ٣١١ رقم ١٥٧). (١١) «**جامع الترمذي**» (١/ ٦١).

(١٢) رواه البيهقي في «**دلائل النبوة**» (١/ ٢١٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ورواه أيضًا=

- شرفها اللَّه - كانت كثةً.

٥٨- وعن عثمان ذي النورين ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ كان يخلل لحيته.

رواه ابن ماجه[١] والترمذي[٢]، وقال: حسنٌ صحيحٌ. وصحَّحه أيضًا ابن حبان[٣] والحاكم[٤]، وقال البخاري[٥]: إنه أصح شيءٍ في الباب. وأمَّا الإمام أحمد[٦] فقال: لا يصح في تخليل اللحية شيءٌ[٧].

٥٩- وعن عمرو بن عَبَسة السُّلمي - في حديثه الآتي في الباب بعده[٨] - **«ثم إذا غسل وجهه كما أمره اللَّه تعالى إلا خَرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء»**.

رواه مسلم[٩] كما سيأتي[١٠]، وهو ظاهرٌ في وجوب إفاضة الماء على المسترسل.

٦٠- وعن نعيم بن عبد اللَّه المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه وأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق [ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق][١١] ثم قال:

= (١/ ٣٠٣) عن عائشة رضي الله عنها. ورواه أيضًا (١/ ٢٨٧) عن هند بن أبي هالة رضي الله عنه. ورواه أيضًا (١/ ٢٧٧) عن أم معبد رضي الله عنها. وقد ذكر كل هذه الروايات المؤلف رحمه الله في «البدر المنير» (١/ ٦٦٨).

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٨ رقم ٤٣٠).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٤٦ رقم ٣١).

(٣) «الإحسان» (٣/ ٣٦٢ رقم ١٠٨١).

(٤) «المستدرك» (١/ ١٤٩) ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٧٨ رقم ١٥١، ١٥٢).

(٥) نقله عنه الترمذي في «جامعه» (١/ ٤٥).

(٦) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص٧).

(٧) وكذا قال أبو حاتم الرازي «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٥ رقم ١٠١).

(٨) الحديث رقم (٨٢).

(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٥٦٩ - ٥٧١ رقم ٨٣٢).

(١٠) الحديث رقم (٨٢).

(١١) من «صحيح مسلم».

هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ يتوضأ. وقال رسول اللَّه ﷺ: «**أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء**». (فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله)[١].

رواه مسلم[٢].

٦١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم**».

متفق عليه[٣].

٦٢- وعن عثمان رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ توضأ فمسح رأسه ثلاثًا[٤].

رواه أبو داود[٥] من رواية (عامر بن شقيق بن سلمة عنه)[٦].

قال البيهقي في «**خلافياته**»[٧]: إسناده قد احتجا بجميع رواته غير عامرٍ،

---

(١) قال الحافظ ابن القيم في «**حادي الأرواح**» (ص ١٩٢) وأما قوله: «**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**» فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة، لا من النبي ﷺ، بين ذلك غير واحد من الحفاظ، وفي «**مسند الإمام أحمد**» في هذا الحديث: قال نعيم: فلا أدري قوله: «**من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**» من كلام النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة من عنده. وكان شيخنا يقول هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول اللَّه ﷺ؛ فإن الغرة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة، إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة. اهـ. وينظر: «**مجموع الفتاوى**» (١/ ٢٧٩ - ٢٨٠) و«**فتح الباري**» (١/ ٢٨٥).

(٢) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢١٦ رقم ٢٤٦).

(٣) «**صحيح البخاري**» (١٣/ ٢٦٤ رقم ٧٢٨٨) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٧).

(٤) قال أبو داود في «سننه» (١/ ٢٧): أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرةٌ؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا. وقالوا فيها: «**ومسح رأسه**» ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره.

(٥) «**سنن أبي داود**» (١/ ٢٧ رقم ١١٠) وقال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثًا فقط. اهـ. قال ابن عبد الهادي في «**تنقيحه**» (١/ ٢٠١): وقد رواه ابن مهدي وعبد الرزاق وأبو أحمد الزبيري وغيرهم عن إسرائيل ولم يذكروا التكرار في مسح الرأس، وهو الصواب.

(٦) كذا وقع في «**الأصل**» و«**تحفة المحتاج**» للمؤلف (١/ ١٨٥) وفيه سقط، وصوابه «**عامر بن شقيق ابن جمرة عن شقيق بن سلمة عنه**»، كما في «**السنن**»، ولعله انتقال نظر من لفظ «شقيق» الأول إلى الثاني، واللَّه أعلم.

(٧) «**الخلافيات**» (١/ ٣٠٩).

قال الحاكم[١]: لا أعلم في عامرٍ طعنًا بوجهٍ من الوجوه.

٦٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] وصحَّحه[٤].

٦٤- وعن المقدام - بالميم[٥] - بن مَعْدي كرب الكندي - نزيل حمص[٦] - رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفه[٧] على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم أمرهما[٨] إلى المكان الذي بدأ منه، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه.

رواه أبو داود[٩] وسكت عليه، وأعلَّه ابن القطان[١٠] بما بان خلافه[١١]، وقد شهد له الشيخ تقي الدين بن الصلاح[١٢] بالحُسْن.

٦٥- وعن عبد اللَّه بن زيد رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه

---

(١) «المستدرك» (١/ ١٤٩) فتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: ضعفه ابن معين.

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٣٤ رقم ١٣٧) مطولًا بمعناه.

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٥٢ رقم ٣٦) واللفظ له.

(٤) الحديث رواه النسائي (١/ ٧٤ رقم ١٠٢) وابن ماجه (١/ ١٥١ رقم ٤٣٩) وصحَّحه ابن خزيمة (١/ ٧٧ رقم ١٤٨) وابن حبان (٣/ ٣٦٧ رقم ١٠٨٦) بنحوه.

(٥) قال المؤلف رحمه الله في «البدر المنير» (٢/ ٢١٠): بالميم في آخره، وإنما قيدته لئلا يتصحف على من لا أنس له بهذا الفن بالمقداد بالدال.

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٥٨ - ٤٦٠).

(٧) في «سنن أبي داود»: «كفيه» بالتثنية.

(٨) في «سنن أبي داود»: «ردهما».

(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠ - ٣١ رقم ١٢٢، ١٢٣).

(١٠) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٠٩ - ١١٠).

(١١) ينظر «البدر المنير» (٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩).

(١٢) في «كلامه على المهذب» كما نقله المؤلف في «البدر المنير» (٢/ ٢٠٩).

ماءً خلاف الذي أخذه لرأسه[١].

رواه الحاكم[٢] والبيهقي[٣] وقال: إسناده صحيحٌ. زاد الحاكم: على شرط مسلم[٤].

٦٦- وعن عثمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا.

رواه مسلم[٥].

٦٧- وعن علي رضي الله عنه: أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثًا، وقال: هكذا وُضوء رسول اللَّه ﷺ أحببت أن أريكموه[٦].

---

(١) الحديث رواه الحاكم من طريق حرملة بن يحيى، ورواه البيهقي من طريق الهيثم بن خارجه كلاهما عن عبد اللَّه بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن زيد به. ورواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢١١ رقم ٢٣٦) به من طريق هارون بن معروف وهارون بن سعيد وأبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب بلفظ: ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يده. قال المصنف رحمه الله في «**البدر المنير**» (٢/ ٢١٤): وهذا حديثٌ آخر لا يقدح في صحة الأول. اهـ. قلت: الحديث واحدٌ اختلف فيه على ابن وهب، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٥٨٠): أنه رآه في رواية ابن المقرئ عن حرملة عن ابن وهب بهذا الإسناد وفيه «**ومسح رأسه بماءٍ غير فضل يديه**» كرواية مسلم. وكذا رواه ابن حبان (٣/ ٣٦٦ - ٣٦٧ رقم ١٠٨٥) عن ابن سلم عن حرملة به. ورواه الترمذي في «**جامعه**» (١/ ٥٠ رقم ٣٥) عن علي بن خشرم عن ابن وهب به بلفظ: أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وأنه مسح رأسه بماءٍ غير فضل يديه. لذلك قال البيهقي بعد أن رواه بهذا اللفظ وأشار إلى تخريج مسلم له: وهذا أصح من الأول.

(٢) «**المستدرك**» (١/ ١٥١).

(٣) «**السنن الكبرى**» (١/ ٦٥).

(٤) كذا نقل المصنف رحمه الله هنا وفي «**البدر المنير**» (٢/ ٢١٣) عن الحاكم، وكذا نقله الزيلعي في «**نصب الراية**» (١/ ٢٢) والذي في «**المستدرك**» **المطبوع**: «**هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد اللَّه هذا؛ فقد احتجا جميعا بجميع رواته**». وقد غيَّر محققو «**البدر المنير**» هذه الكلمة من «**المستدرك**» **المطبوع، وهو خطأ، واللَّه أعلم**.

(٥) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٠٧ رقم ٢٣٠).

(٦) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (١/ ٢٠٢): وغالب الروايات عن علي أنه مسح مرةً واحدةً، واللَّه أعلم.

رواه الدارقطني[١] وفيه مُسهِر بن عبد الملك بن سلع[٢]، وليس بذاك القوي.

٦٨- وعن أنس رضي الله عنه: أنه توضأ فأخذ لصماخيه ماءً جديدًا، وقال: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ توضأ.

رواه الطبراني[٣] بإسناد لا يثبت[٤]، ويُتسامح هنا[٥].

الصماخ - بالصاد والسين -: خرق الأذن[٦].

٦٩- عن حمران: أن عثمان رضي الله عنه دعا يومًا بوضوءٍ... فذكر الحديث في صفة وضوء رسول اللَّه ﷺ إلى أن قال: ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مراتٍ، واليسرى مثل ذلك[٧].

رواه ابن خزيمة[٨] وابن حبان[٩] في «**صحيحيهما**».

٧٠- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده**

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٩٢ رقم ٦).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٧٧ - ٥٧٨).

(٣) «**المعجم الأوسط**» (٢/ ٣٤٧ رقم ٣٣٦٢) و«**المعجم الصغير**» (١/ ١١٦) من طريق عمر بن أبان بن مفضل عن أنس بن مالك، وقال الطبراني: لم يرو عمر بن أبان عن أنسٍ غير هذا الحديث.

(٤) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٩): رواه الطبراني في حديثٍ طويلٍ ثلاثيٍّ له، ولا يثبت إسناده. اهـ. وقال الهيثمي في «**المجمع**» (١/ ٥٣٨): رواه الطبراني في «**الأوسط**» و«**الصغير**» قال الذهبي: وعمر بن أبان لا يُدرى من هو؟ قلت: ذكره ابن حبان في «**الثقات**». اهـ.

(٥) كذا قال المؤلف رحمه الله.

(٦) كذا قال الخليل بن أحمد والجوهري وغيرهما، ينظر: كتاب «**العين**» (٤/ ١٩٢) و«**الصحاح**» (١/ ٤٢٦) و«**لسان العرب**» و«**القاموس المحيط**» (صمخ).

(٧) الحديث رواه البخاري (١/ ٣١١ - ٣١٢ رقم ١٥٩) ومسلم (١/ ٢٠٤ - ٢٠٥ رقم ٢٢٦) وعزاه المصنف لهما في «**البدر المنير**» (٢/ ١٢٥).

(٨) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٨١ رقم ١٥٨).

(٩) «**صحيح ابن حبان**» (٢/ ٧٥ رقم ٣٦٠) مختصرًا.

لا شريك له، وأن محمدًا (عبده)[١] ورسوله؛ إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

رواه مسلم[٢].

وفي روايةٍ له[٣]: «**وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**».

٧١- وفي روايةٍ للبيهقي[٤] ضعَّفها من حديث ابن مسعود بعد قوله «**ورسوله**»: «**ثم ليصل عليَّ**».

٧٢- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء، فإنها مراوح الشيطان**»[٥].

رواه ابن أبي حاتم في «**علله**»[٦] وابن حبان في «**تاريخه**»[٧] ووهياه، وإنكار ابن الصلاح[٨] من الحديث: «**فإنها مراوح الشيطان**» غلطٌ.

٧٣- وعن ميمونة أم المؤمنين ﷺ - وهي آخر من ماتت من أزواجه ﷺ في

---

(١) في «صحيح مسلم»: «عبد الله».

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٠٩ - ٢١٠ رقم ٢٣٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٠٩ - ٢١٠ رقم ٢٣٤).

(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٤٤) من حديث يحيى بن هاشم السمسار، عن الأعمش عن شقيق، عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ به. وقال البيهقي: وهذا ضعيف، لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم متروك الحديث.

(٥) هو من رواية البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ، قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٤٠): وقال غير واحدٍ من الحفاظ: أحاديث البختري عن أبيه عن أبي هريرة موضوعة.

(٦) «**علل ابن أبي حاتم**» (١/ ٣٦ رقم ٧٣) وقال أبو حاتم: هذا حديثٌ منكرٌ.

(٧) «**كتاب المجروحين**» (١/ ٢٠٣).

(٨) قال ابن الصلاح في «**كلامه على الوسيط**»: «حديث: «**لا تنفضوا أيديكم**» لا صحة له، ولم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن أمثاله أصلا، وزاد بعض الفقهاء في آخره: «**فإنها مراوح الشيطان**» قال بعض المصنفين: هذا شيءٌ يوجد في كتب الفقه، ولم أظفر له بأصل من كتب الحديث». نقله المصنف في «**البدر المنير**» (٢/ ٢٦٢).

قول الزهري[١] - لما ذكرت صفة غسله ﷺ من الجنابة قالت: ثم أتيت بالمنديل، فرده، وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه.

متفق عليه[٢].

٧٤- وعن عمر رضي الله عنه قال: إني رأيت رسول اللَّه ﷺ يستقي ماءً لوضوئه، فأردت أن أعينه عليه، فقال: «**إني لا أحب أن يُعينني على وضوئي أحدٌ**».

رواه البزار[٣] - بالراء المهملة في آخره - بإسنادٍ ضعيفٍ، وقال: لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

٧٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول اللَّه ﷺ لا يكل طهوره إلى أحدٍ، ولا صدقته التي يتصدق بها حتى يكون هو الذي يتولاها بنفسه.

رواه ابن ماجه[٤] بإسنادٍ ضعيفٍ[٥].

٧٦- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه - وقد أحصن في الإسلام ثلاث مائة امرأة، وقيل: ألفًا[٦] -: أنه صبَّ على النبي ﷺ فتوضأ وضوءه للصلاة.

متفق عليه[٧].

---

(١) ونقله ابن حجر في «**الإصابة**» (٤/ ٤١٣) عن الواقدي، وخطَّأه في «**تهذيب التهذيب**» (٦/ ٦١٦) وصحح أنها توفيت سنة إحدى وخمسين من الهجرة، قبل وفاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) «**صحيح البخاري**» (١/ ٤٤٢ رقم ٢٥٩ وأطرافه: ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٥٤ رقم ٣١٧)

(٣) «**كشف الأستار**» (١/ ١٦٠ رقم ١٦٢).

(٤) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ١٢٩ رقم ٣٦٢).

(٥) هو من طريق مطهر بن الهيثم، عن علقمة بن أبي جمرة الضبعي، عن أبيه أبي جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال البوصيري في «**مصباح الزجاجة**» (١/ ١٥٤): هذا إسناد ضعيف، علقمة بن أبي جمرة مجهول، ومطهر بن الهيثم ضعيف.

(٦) روى ابن عبد البر في «**الاستيعاب**» (٣/ ٣٨٩) عن ابن وضاح، قال: نا سحنون، عن ابن نافع - يعني: عبد اللَّه بن نافع الصائغ - قال: أحصن المغيرة بن شعبة ثلاث مائة امرأةٍ. قال ابن وضاح: غير ابن نافع يقول: ألف امرأةٍ. ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٨/ ٣٦٩ - ٣٧٦).

(٧) «**صحيح البخاري**» (١/ ٣٤٢ - ٣٤٣ رقم ١٨٢ وأطرافه: ٢٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٢٨ - ٢٢٩ رقم ٢٧٤).

واستعان ﷺ أيضًا بالرُّبيع - بضم الراء - بنت معوذ، وبصفوان بن عسال - بالعين المهملة - وبعمرو بن العاصي[١]، وبأميمة مولاته ﷺ، وبأم عياش - بالشين المعجمة - كما أوضحتهم في «**تخريجي لأحاديث الرافعي**»[٢] فسارع إليه[٣].

باب فرض الوضوء وسننه

٧٧- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**». تَقدَّم[٤].

٧٨- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين.

رواه مسلم[٥].

٧٩- وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي العابد رضي الله عنه قال: تخلف عنا رسول اللَّه ﷺ في سفرةٍ سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلا صوته: «**ويلٌ للأعقاب من النار**». مرتين أو ثلاثًا.

متفق عليه[٦] إلا قوله: بأعلى صوته. فللبخاري فقط، وزاد في روايةٍ

---

(١) قال النووي في «**تهذيب الأسماء واللغات**» (٢/ ٣٠): الجمهور على كتابة «**العاصي**» بالياء، وهو الفصيح عند أهل العربية، ويقع في كثير من كتب الحديث والفقه أو أكثرها بحذف الياء، وهي لغة، وقد قُرئ في السبع نحوه: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩] و﴿ٱلدَّاعِ﴾ [القمر: ٨] ونحوهما. اهـ.

(٢) «**البدر المنير**» (٢/ ٢٤٦ - ٢٥٢).

(٣) كتب قبالتها المؤلف رحمه الله بخطه: «ثم بلغ. كتبه مؤلفه».

(٤) الحديث رقم (١).

(٥) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٣١ رقم ٢٧٤/ ٨٣).

(٦) «**صحيح البخاري**» (١/ ١٧٣ رقم ٦٠ وطرفاه: ٩٦، ١٦٣) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢١٤ رقم ٢٤١).

لمسلم[١]: «**أسبغوا الوضوء**».

٨٠- ورواه[٢] من رواية أبي هريرة أيضًا، ولفظ مسلمٍ: «**ويلٌ للعراقيب من النار**».

وفيه دلالةٌ على غسل الكعبين أيضًا.

٨١- وعن جابر في حديثه الطويل في حجة رسول اللَّه ﷺ: أنه لما دنا من الصفا قرأ (قال)[٣] ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]: «**أبدأ بما بدأ اللَّه به**».

كذا رواه مسلم[٤] بصيغة الإخبار عن المتكلم وحده، ورواه مالك[٥] وغيره[٦] بلفظ: «**نبدأ**» ورواه النسائي[٧] بإسنادٍ صحيحٍ: «**ابدءوا**»[٨] بصيغة الأمر، وهذا وإن كان سببه البدأ بالصفا، فالعبرة بعموم اللفظ فلا يُخص منه شيءٌ.

٨٢- وعن عمرو بن عَبَسة - بفتح الباء الموحدة وبعدها سين[٩] وهو ربع

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢١٤ رقم ٢٤١).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢١٤ - ٢١٥ رقم ٢٤٢/ ٢٩).

(٣) كذا في «الأصل».

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٨ رقم ١٢١٨).

(٥) «الموطأ» (١/ ٣١١ رقم ١٢٦).

(٦) منهم: الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢٠) وأبو داود (٢/ ١٨٤ رقم ١٩٠٥) والترمذي (٣/ ٢١٦ رقم ٨٦٢) والنسائي (٥/ ٢٣٥) وابن ماجه (٢/ ١٠٢٣ رقم ٣٠٧٤) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٧) «سنن النسائي الكبرى» (٢/ ٤١٣ رقم ٣٩٦٨).

(٨) قال الإمام ابن دقيق العيد: «الحديث واحدٌ والمخرج واحدٌ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى ابن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر على صيغة «نبدأ» ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر على صيغة الإخبار إما بلفظ «أبدأ» أو بلفظ «نبدأ». ذكره المصنف في «البدر المنير» (٦/ ٢١٤).

(٩) ينظر «المشارق» (٢/ ١١١).

الإسلام[١] - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول اللَّه حدثني عن الوضوء، فقال: «**ما منكم من أحدٍ[٢] يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر؛ إلا خرَّت (خطايا فيه)[٣] وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمر اللَّه تعالى؛ إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين؛ إلا خرَّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه [إلا][٤] خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرَّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد اللَّه وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه**».

رواه مسلم[٥] منفردًا به، بل لم يُخرج البخاري عن عمرو هذا في كتابه شيئًا[٦].

وخرَّت: بالخاء والجيم أيضًا[٧].

وهذا الحديث ظاهرٌ في إيجاب الترتيب أيضًا.

قال البيهقي[٨]: روينا في الحديث الصحيح عن عمرو عن النبي ﷺ في الوضوء: «**ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمر اللَّه تعالى**»، قال: وفي هذا دلالة أن اللَّه أمر بغسلهما.

---

(١) يعني: أنه كان رابع أربعةٍ في الإسلام، كما كان يقول هو رضي الله عنه في نفس هذا الحديث في «صحيح مسلم» وغيره.

(٢) في «صحيح مسلم»: «رجل».

(٣) في «صحيح مسلم»: «خطايا وجهه وفيه».

(٤) في «الأصل»: «إلى». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٥٦٩ - ٥٧١ رقم ٨٣٢).

(٦) عمرو بن عبسة رضي الله عنه روى له الجماعة سوى البخاري. «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٢).

(٧) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٤٦): قوله «**إلا خرت خطاياه**» أي: سقطت وذهبت، كذا لجميعهم، ولابن أبي جعفر «**إلا جرت**» بالجيم، وله أيضًا وجه، أي: مع الماء كما جاء في الحديث الآخر، على طريق الاستعارة والتشبيه.

(٨) «السنن الكبرى» (١/ ٧١).

٨٣- وعن نافع: أن ابن عمر بال بالسوق، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.

رواه مالك في «**الموطإ**»[١] عنه، والشافعي[٢] في البويطي عن مالك.

ووقع[٣] في «**البيان**» للعمراني أن ابن عمر روى ذلك عن فعل رسول اللَّه ﷺ. وهو غريبٌ.

وفي البخاري[٤]: ويُذكر عن ابن عمر «**أنه غسل قدميه بعدما جف وضوؤه**».

٨٤- وعن رفاعة [بن][٥] رافع الزرقي ابن النقيب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر اللَّه تعالى فيغسل وجهه...**» الحديث.

رواه أبو داود[٦] وابن ماجه[٧] والترمذي[٨] وحسَّنه، وصحَّحه ابن خزيمة[٩] والحاكم[١٠] بزيادة أنه على شرط الشيخين.

وأورده ابن حزم[١١] بلفظ: «**ثم يغسل وجهه**».

---

(١) «الموطأ» (١/ ٦٣ رقم ٤٣).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٣٤٣رقم ١١٤٩) ورواه في «الأم» (٧/ ٢١٠) مختصرًا.

(٣) كتب الناسخ قبالتها في الحاشية: «**بلغ مقابلة**». ثم كتب المؤلف رحمه الله تحتها: «**ثم بلغ ثانيًا. كتبه مؤلفه غفر اللَّه له**».

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٤٤٦) كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء.

(٥) في «الأصل»: «بنت». وهو خطأ.

(٦) «سنن أبي داود»: (١/ ٢٢٧ رقم ٨٥٨).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٥٦ رقم٤٦٠).

(٨) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٠ - ١٠٢ رقم ٣٠٢).

(٩) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٧٤ رقم ٥٤٥).

(١٠) «المستدرك» (١/ ٢٤١ - ٢٤٢).

(١١) «المحلى» (٢/ ٥٦).

٨٥- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**».

رواه ابن ماجه[١] والترمذي[٢] وقال: حسنٌ غريبٌ. وقال في «**علله**»[٣]: سألت البخاري عنه فحسَّنه.

٨٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم**».

رواه أبو داود[٤] وابن ماجه[٥] وصحَّحه ابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧].

٨٧- وعن عثمان رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ توضأ فمسح رأسه ثلاثًا.

٨٨- وعنه أيضًا: أنه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا.

تَقدَّم في الباب قبله[٨].

٨٩- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**».

رواه النسائي[٩] كذلك، وأبو داود[١٠] - ولفظه: «**فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء**» - وابن ماجه[١١] بلفظ: «**فقد أساء أو تعدى أو ظلم**» وابن خزيمة في «صحيحه»[١٢] بلفظ: «**فقد أساء وظلم أو اعتدى وظلم**». ثم قال: (لم يوصله غير الأشجعي ويعلى)[١٣].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٥٣ رقم ٤٤٧).
(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٥٧ رقم ٣٩).
(٣) «العلل الكبير» (٢٤رقم ٢١).
(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٧٠ رقم ٤١٤١).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤١ رقم ٤٠٢).
(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٩١ رقم ١٧٨).
(٧) «الإحسان» (٣/ ٣٧٠ رقم ١٠٩٠).
(٨) «الحديثان» (٦٢، ٦٦).
(٩) «سنن النسائي» (١/ ٨٨ رقم ١٤٠).
(١٠) «سنن أبي داود» (١/ ٣٣ رقم ١٣٥).
(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٦ رقم ٤٢٢).
(١٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٨٩ رقم ١٧٤).
(١٣) ليست في «صحيح ابن خزيمة» المطبوع، ونقلها ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٩/ ٤٧٤).

باب المسح على الخفين

٩٠- عن جرير بن عبد اللَّه البجلي - يوسف هذه الأمة؛ لحسن وجهه، رضي الله عنه، وكانت نعله طولها ذراعٌ - قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم النخعي: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جريرٍ كان بعد نزول المائدة.

متفق عليه[١]، ووقع في البيهقي[٢] أنه إبراهيم بن أدهم.

٩١- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع رسول اللَّه ﷺ في سفرٍ فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين**». فمسح عليهما.

متفق عليه[٣]، وفي روايةٍ لأبي داود[٤] والحاكم[٥] - وقال: صحيح الإسناد -: فقلت: يا رسول اللَّه، نسيت؟ فقال: «**بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي**».

قال البزار[٦]: حديث المغيرة يُروى عنه من نحو ستين طريقًا.

٩٢- وعنه قلت: يا رسول اللَّه، أتمسح على الخفين؟ قال: «**نعم، إن أدخلتهما وهما طاهرتان**».

رواه الشافعي[٧] بإسنادٍ على شرط الشيخين.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٥٨٩ رقم ٣٨٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٢٧ - ٢٢٨ رقم٢٧٢).

(٢) الحديث في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٣ - ٢٧٤) من طريق إبراهيم بن أدهم، عن مقاتل بن حيان، عن شهر بن حوشب، عن جرير. ثم قال إبراهيم بن أدهم: ما سمعت في المسح على الخفين بحديث أحسن من هذا. وقوله هذا لا يشتبه بقول إبراهيم النخعي كما لا يخفى.

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٣٧٠ رقم ٢٠٦) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٣٠ رقم ٢٧٤/ ٧٩).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٤٠ رقم ١٥٦).

(٥) «المستدرك» (١/ ١٧٠).

(٦) نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٢١).

(٧) «الأم» (١/ ٢٨) و«المسند» (١/ ١٣٥رقم ٥٧).

٩٣- وعن صفوان بن عسال - بفتح العين المهملة - نزيل الكوفة رضي الله عنه[١] قال: كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهن إلا من جنابةٍ، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ.

رواه النسائي[٢] والترمذي[٣] - وقال: حسنٌ صحيحٌ - وابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥]، وقال البخاري[٦]: إنه أصح حديث في التوقيت.

وفي روايةٍ للدراقطني[٧]: أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهرٍ ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من بولٍ ولا غائطٍ ولا نومٍ، ولا نخلعهما إلا من جنابةٍ.

ثم روى[٨] بإسناده إلى ابن خزيمة قال: لما ذكرت هذا للمزني، قال: حدِّثْ به أصحابنا؛ فإنه ليس للشافعي حجةٌ أقوى من هذا. يعني: قوله: إذا نحن أدخلناهما على طهر.

قلت: وما سلف من حديث المغيرة ظاهر في الدلالة أيضًا.

٩٤- وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه - ولم يمت حتى رأى من صلبه مائة ولدٍ ذكرٍ[٩] -: أن النبي ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلةً إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما.

---

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٠٠ - ٢٠١).
(٢) «سنن النسائي» (١/ ٨٣ - ٨٤، ٩٨ رقم ١٢٦ - ١٢٧، ١٥٨).
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ١٥٩ رقم ٩٦) ورواه ابن ماجه أيضًا (١/ ١٦١رقم ٤٧٨).
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٩٧، ٩٨ - ٩٩ رقم ١٩٣، ١٩٦).
(٥) «الإحسان» (٣/ ٣٨١ رقم ١١٠٠ ، ٤/ ١٤٩رقم ١٣٢٠ - ١٣٢١).
(٦) نقله الترمذي في «العلل الكبير» (٥٤ رقم ٦٦).
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٦ - ١٩٧ رقم ١٥).
(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٧ رقم ١٦).
(٩) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٥-٩).

رواه ابن خزيمة[١] وابن حبان[٢] في «**صحيحيهما**» وقال الشافعي[٣] رضي الله عنه: إسناده صحيحٌ. وقال البخاري[٤]: حديثٌ حسنٌ.

٩٥- وعن [ابن عمر][٥] رضي الله عنه: أن رجلًا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب، فقال: «**لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا السراويل، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين**».

متفق عليه[٦]، قال البيهقي[٧]: قال الحاكم: قال أبو الوليد الفقيه: فيه دلالةٌ على أن الخف إذا لم يُغط جميع القدم فليس يجوز المسح عليه.

وفيما ذكره نظرٌ؛ لأن الحديث مطلقٌ[٨].

٩٦- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

رواه أحمد[٩] والأربعة[١٠] وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وصحَّحه ابن

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٩٦ رقم ١٩٢).

(٢) «الإحسان» (٤/ ١٦١ رقم ١٣٢٨).

(٣) نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٦). والحديث رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٩).

(٤) نقله الترمذي في «العلل الكبير» (٥٥رقم ٦٧).

(٥) في «الأصل»: «ابن عمرو» وهو خطأ، والمثبت من «الصحيحين».

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٢٧٨ رقم ١٣٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٤ رقم ١١٧٧).

(٧) «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٣).

(٨) قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ٢٨٣): قلت: فيه دلالة على أنه إذا قطع أسفل من الكعبين فلم يغط ذلك القدر فليس بخفٍّ، بل يبقى حكمه حكم النعل، ولا يلزم من ذلك أنه إذا لم يغط ما هو أقل من ذلك فليس بخفٍّ.

(٩) «المسند» (٤/ ٢٥٢).

(١٠) أبو داود (١/ ٤١ رقم ١٥٩) والترمذي (١/ ١٦٧ رقم ٩٩) والنسائي في «الكبرى» (١/ ٩٢ رقم ١٣٠) وابن ماجه (١/ ١٨٥ رقم ٥٥٩).

حبان[١] أيضًا، وأما أبو داود فقال: كان ابن مهدي لا يحدث به؛ لأن المعروف عن المغيرة: أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين. وقال الدارقطني في «**علله**»[٢]: لم يروه غير أبي قيس الأودي، وهو ما نقم عليه به. وقال النسائي في «**الكبير**»[٣]: ما نعلم أحدًا تابعه عليه. ونقل البيهقي[٤] تضعيفه عن مسلم، وأن أبا قيس[٥] وهُزيل بن شرحبيل[٦] لا يحتملان هذا، وأن ظاهر القرآن لا يترك بمثلهما[٧].

قلت: قد وُثِّقا، وأخرج لهما البخاري في «صحيحه»، والقرآن لم يتعرض للسواتر، بل ولا للستر[٨] كما ذكره الشافعي[٩] في القراءتين في الآية.

---

(١) «**الإحسان**» (٤/ ١٦٧ رقم ١٣٢٨).

(٢) «**العلل الواردة في الأحاديث النبوية**» (٧/ ١١٢).

(٣) «**السنن الكبرى**» (١/ ٩٢ رقم ١٣٠). (٤) «**السنن الكبرى**» (١/ ٢٨٤).

(٥) هو أبو قيس الأودي عبد الرحمن بن ثروان، روى له الجماعة سوى مسلم، ووثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الإمام أحمد: يخالف في أحاديثه. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالح، هو لين الحديث. ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٧/ ٢٠ - ٢١).

(٦) هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي، روى له الجماعة سوى مسلم، ووثقه ابن سعد وابن حبان والعجلي والدارقطني، ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٣٠/ ١٧٢ - ١٧٣). و«**تهذيب التهذيب**» (٦/ ٢٤).

(٧) ينظر: «**التمييز**» للإمام مسلم (ص٢٠٢ - ٢٠٣) و«**تنقيح التحقيق**» (١/ ٣٤٣).

(٨) كذا، وقال ابن القيم في «**تهذيب السنن**» (١/ ١٨٤ - ١٨٥): وقول مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل؛ جوابه من وجهين: أحدهما: أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين إلا كما ينفي المسح على الخفين، وما كان الجواب عن مورد الإجماع، فهو الجواب في مسألة النزاع. الثاني: أن الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد اللَّه منه، واللَّه أعلم. اهـ. قلت: قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس.

(٩) ينظر «**الأم**» (١/ ٢٦).

٩٧- وعن بلال بن رباح - بفتح الراء ثم باء موحدة[١] وهو أول من أذَّن في الإسلام[٢] -: عن النبي ﷺ أنه مسح على الموقين والخمار.

رواه ابن خزيمة[٣] من حديث أبي إدريس الخولاني عنه.

ورواه أبو داود[٤] من طريق آخر عنه.

٩٨- ورواه البيهقي[٥] من حديث أنسٍ.

٩٩- ويعقوب بن شيبة الحافظ من حديث أبي ذر[٦].

١٠٠- ورواه الدارقطني[٧] من حديث أبي أمامة بسندٍ معلولٍ[٨].

قال الجوهري[٩]: الموق: خفٌّ قصيرٌ يُلبس فوق الخفِّ، وهو فارسيٌّ مُعرَّبٌ. وقال ابن سيده[١٠]: هو ضربٌ من الخفاف، عربيٌّ صحيحٌ.

١٠١- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: وَضَّأتُ النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفِّ وأسفله.

رواه أبو داود[١١] وابن ماجه[١٢] والترمذي[١٣] وقال: معلولٌ. وضَعَّفه

---

(١) ينظر «الإكمال» (٤/ ١١).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٨٨ - ٢٩١).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٩٥ رقم ١٨٩).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٣٩ رقم ١٥٣) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عنه.

(٥) «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٩) وجود إسناده ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٤٦).

(٦) ينظر «البدر المنير» (٣/ ٣٢).

(٧) لم أجده.

(٨) روى الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٩٨ رقم ٧٧١٠) و«الأوسط» (٢/ ٢١ رقم ١٠٩٩) من طريق عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٧): رواه الطبراني في «الكبير» وفي «الأوسط» وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف.

(٩) «الصحاح» (٤/ ١٥٥٧).

(١٠) «المحكم» (٦/ ٣٦٩).

(١١) «سنن أبي داود» (١/ ٤٢ رقم ١٦٥) وقال: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء.

(١٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٨٢ - ١٨٣ رقم ٥٥٠).

(١٣) «جامع الترمذي» (١/ ١٦٢ رقم ٩٧).

أحمد[١] والبخاري[٢] وغيرهما[٣]، وأما ابن السكن فذكره في «**صحاحه**»[٤].

١٠٢- وعن جابر ﷺ قال: مر رسول اللَّه ﷺ برجلٍ يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده، وقال: «**إنما أُمرنا بهذا**» ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرةً، وفرَّج بين أصابعه[٥].

رواه الطبراني[٦]، وقال: تفرد به بقيةٌ.

قلت: وهو ثقةٌ، لكنه يدلس[٧].

---

(١) ينظر «**مسائل الإمام أحمد**» لابنه صالح (٢/ ١٢٥ - ١٢٦ رقم ٦٨٩) و«**نصب الراية**» (١/ ١٨٢).

(٢) نقله عنه الترمذي في «**جامعه**» (١/ ١٦٣).

(٣) منهم: الإمام الشافعي - نقله عنه البيهقي في «**المعرفة**» (٢/ ١٢٤-١٢٥)، وأبو زرعة الرازي - نقله عنه الترمذي في «**جامعه**» (١/ ١٦٣) - وأبو حاتم الرازي - نقله عنه ابنه في «**العلل**» (١/ ٥٤ رقم ١٣٥) - وأبو داود في «سننه» (١/ ٤٢)، والدارقطني في «**علله**» (٧/ ١٠٩ - ١١٠)، وابن حزم في «**المحلى**» (٢/ ١١٤)، وعبد الحق الإشبيلي في «**الأحكام الوسطى**» (١/ ١٨٠)، وابن الصلاح - نقله عنه ابن الملقن في «**البدر المنير**» (٣/ ٢٨) - والنووي في «**الخلاصة**» (١/ ١٢٩)، وابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٤٦).

(٤) عزاه له المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (١/ ١٩٧).

(٥) رواه الطبراني من طريق بقية بن الوليد عن جرير بن يزيد الكندي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به. ورواه ابن ماجه (١/ ١٨٣ رقم ٥٥١) عن محمد بن مصفى عن بقية، عن جرير بن يزيد، قال حدثني منذر، حدثني محمد بن المنكدر به؛ فزاد في الإسناد «**حدثني منذر**» بين جرير ابن يزيد ومحمد بن المنكدر، فكأن بقية أسقطه في رواية الطبراني، قال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (١/ ٣٤٢): جرير هذا ليس بمشهور، ولم يرو عنه غير بقية، ومنذر كأنه ابن زياد الطائي وقد كذَّبه الفلاس، وقال الدارقطني: متروك. ولم يخرج ابن ماجه لجرير ومنذر غير هذا الحديث، واللَّه أعلم. اهـ. وقال المؤلف في «**البدر المنير**» (٣/ ٣٠): رواه ابن الجوزي في «**تحقيقه**» وعزاه إلى ابن ماجه ولم أره في «سننه». اهـ. قال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (١/ ٢٨٢ - ٢٨٣): قلت: هو في بعض النسخ دون بعض، وقد استدركه المزي على ابن عساكر في «**الأطراف**» وإسناده ضعيفٌ جدًّا.

(٦) «**المعجم الأوسط**» (٢/ ٣٠ - ٣١ رقم ١١٣٥) وقال الطبراني: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.

(٧) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٤/ ١٩٢ - ٢٠٠).

١٠٣- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يمسح ظهور الخفين.

رواه أحمد[١] وأبو داود الطيالسي[٢] وأبو داود السجزي[٣]، وحسَّنه الترمذي[٤].

١٠٤- وعن عبد خير، عن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه؛ وقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يمسح على ظاهر الخفين[٥].

رواه أبو داود[٦].

وفي روايةٍ له[٧]: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول اللَّه ﷺ يمسح على ظهر خفيه.

وأَعلَّه البيهقي[٨] بأن قال: عبد خير لم (يحتجا)[٩] به صاحبا «**الصحيح**». وليس ذلك بعلةٍ، فكم من ثقةٍ وأمام لم يحتجا به، وعبد خير[١٠] من جُلَّة أصحاب عليٍّ، وثَّقه الأئمة ولم يُطعن فيه، وكان مخضرمًا.

---

(١) «المسند» (٤/ ٢٤٦ - ٢٤٧، ٢٥٤).

(٢) «مسند الطيالسي» (ص ٩٥ رقم ٦٩٢).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٤١ - ٤٢ رقم ١٦١).

(٤) «جامع الترمذي» (١/ ١٦٥ رقم ٩٨).

(٥) قال الحافظ عبد الغني المقدسي: إسناده صحيحٌ، ورجاله ثقاتٌ كلهم. نقله ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٥٣٠) وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٤٧): رواه أحمد وأبو داود بإسنادٍ جيدٍ. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٢): رواه أبو داود وإسناده صحيحٌ.

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٤٢ رقم ١٦٢).

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٤٢ رقم ١٦٣).

(٨) «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٢).

(٩) كذا في «الأصل» على لغة «أكلوني البراغيث»، وفي «السنن الكبرى»: «لم يحتج» على الجادة.

(١٠) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٦٩ - ٤٧١).

وزعم عبد اللَّه بن الزبير الحميدي[١] أن هذا الحديث منسوخٌ، وهو عجبٌ.

١٠٥- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول اللَّه ﷺ فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم ما لم يخلع أو نخلع.

رواه البيهقي[٢] وقال: تفرد به عمر بن رديح، وليس بالقوي.

قلت: وأما ابن معين[٣] فقال: صالح الحديث.

١٠٦- وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه رخَّص للمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلةً، وكان ينزع خفيه ويغسل رجليه.

رواه البيهقي[٤]، ورواه ابن (. . .)[٥] بلفظ: قال: وكان أبي ينزع خفيه ويغسل رجليه[٦]. وترجم عليه: من قال يغسل قدميه ولا يلزمه استئناف الوضوء.

وفيه نظرٌ؛ لأن الظاهر أن قوله: «وكان. . .» من كلام عبد الرحمن يحكي عن أبيه[٧]، وهذا اختيار منه للغسل، ولم يقل أنه فعله بعد المدة.

---

(١) روى الحميدي الحديث في «مسنده» (١/ ٢٦ رقم ٤٧) بلفظ: عن عبد خير قال رأيت علي بن أبي طالب يمسح ظهور قدميه، ويقول: لولا إني رأيت رسول اللَّه ﷺ مسح على ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق. ثم قال الحميدي: إن كان على الخفين فهو سنةٌ، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخٌ. فبان أن مراد الإمام الحميدي أن المسح على الرجلين إن كان هو المقصود في الرواية فهو منسوخٌ، ولا عجب في ذلك؛ فلعل المؤلف نقل كلام الحميدي من «التمهيد» (٢/ ٢٣٨)، واللَّه أعلم.

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٠).

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٠٩).

(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٢٨١).

(٥) كلمة في «الأصل» لم أتبينها، ولم أقف على من بوَّب على الحديث بما ذكره المؤلف رحمه الله.

(٦) رواه بهذا اللفظ البيهقي في «سننه الكبرى» (١/ ٢٧٦).

(٧) رواه البزار في «مسنده» (٩/ ٩٠ رقم ٣٦٢١) وفيه: وكان أبو بكرة إذا أحدث توضأ فخلع خفيه. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه، وإسناده حسنٌ.

باب ما ينقض الوضوء

١٠٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريحٍ**»[١].

رواه أحمد[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] بإسنادٍ على شرط مسلمٍ، قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

وفي البخاري[٥]: وقال أبو هريرة: إلا من حدث.

١٠٨- وعن عليٍّ كرم اللَّه وجهه قال: كنتُ رجلًا مذاءً فاستحييت [أن][٦] أسأل رسول اللَّه ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**».

متفق عليه[٧].

١٠٩- وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرُمي رجلٌ بسهمٍ، فبزقه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته.

---

(١) قال أبو حاتم الرازي: هذا وهمٌ، واختصر شعبة متن هذا الحديث فقال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح. ورواه أصحاب سهيل، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي: «**إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحًا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**». «**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (١/ ٤٧).

(٢) «**المسند**» (٢/ ٤١٠، ٤٣٥، ٤٧١).

(٣) «**جامع الترمذي**» (١/ ١٠٩ رقم ٧٤).

(٤) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ١٧٢ رقم ٥١٥).

(٥) «**صحيح البخاري**» (١/ ٣٣٦) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

(٦) ليست في «**الأصل**» وأثبتها من «الصحيحين».

(٧) «**صحيح البخاري**» (١/ ٢٧٧ رقم ١٣٢ وطرفاه: ١٧٨، ٢٦٩) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٤٧ رقم ٣٠٣).

رواه البخاري[١] كذلك معلقًا بلفظ: ويُذكر عن جابر، وأسنده أبو داود[٢] وصحَّحه ابن خزيمة[٣].

١١٠- وعن صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا... الحديث إلى قوله: ونوم. تَقدَّم في الباب قبله[٤].

١١١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أعتم رسول اللَّه ﷺ بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة. فخرج رسول اللَّه ﷺ، كأني أنظر إليه يقطر رأسه ماءً، واضعًا يده على رأسه، فقال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا**».

متفق عليه[٥].

١١٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون[٦].

زاد أبو داود[٧]: حتى تخفق رؤوسهم. وأن ذلك على عهد رسول اللَّه ﷺ.

---

(١) «**صحيح البخاري**» (١/ ٣٣٦) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

(٢) «**سنن أبي داود**» (١/ ٥٠ - ٥١ رقم ١٩٨) عن صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه.

(٣) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٢٤ - ٢٥ رقم ٣٦). والحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٤٣ - ٣٤٤، ٣٥٩) وصحَّحه ابن حبان (٣/ ٣٧٥ - ٣٧٦ رقم ١٠٩٦) والحاكم (١/ ١٥٦ - ١٥٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق، فأما عقيل بن جابر ابن عبد اللَّه الأنصاري فإنه أحسن حالًا من أخويه محمد وعبد الرحمن، وهذه سنةٌ ضيقةٌ قد اعتقد أئمتنا بهذا الحديث أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «**تنقيحه**» (١/ ٢٩٢): عقيل بن جابر فيه جهالةٌ، وقال: قال الدارقطني: إسناده صالحٌ.

(٤) الحديث (رقم ٩٣).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٦٠ رقم ٥٧١) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٤٤ رقم ٦٤٢).

(٦) سقط عزو هذا الحديث من «**الأصل**» وقال المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٠ رقم ٢٣): رواه مسلم. والحديث في «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٨٤ رقم ٣٧٦/ ١٢٥).

(٧) «**سنن أبي داود**» (١/ ٥١ رقم ٢٠٠). وصحَّحه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٣١ رقم ٣) وصحَّح النووي إسناد رواية أبي داود هذه في «**الخلاصة**» (١/ ١٣٣ رقم ٢٦٤). وينظر «**نصب الراية**» (١/ ٤٦)

ورجال إسناده كلهم ثقاتٌ، وفي روايةٍ للبيهقي[١]: حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطًا. قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوسٌ، قال البيهقي: وعلى هذا حمله ابن مهدي والشافعي.

قلت: وأكثر الناس، لكن فيه زيادةٌ صحيحةٌ[٢] تمنع من ذلك رواها يحيى القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام، ثم يقوم إلى الصلاة[٣].

١١٣- وعن ابن عمر قال: قُبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قَبَّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء.

رواه مالك[٤] عن ابن شهاب، عن سالم، عنه به.

١١٤- ورواه البيهقي[٥] عن عمر أيضًا، وقال ابن عبد البر[٦]: إنه خطأ؛ وإنما هو عن ابن عمر.

١١٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت النبي ﷺ ليلةً من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: «**اللهم أعوذ برضاك من سخطك**...» الحديث.

رواه مسلم[٧]، وأَعلَّه البيهقي في «سننه»[٨] و«**خلافياته**»[٩].

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ١٢٠).

(٢) ينظر «الوهم والإيهام» (٩/ ٥٨٩) و«البدر المنير» (٢/ ٥٠٨ - ٥٠٩).

(٣) قال أبو داود في «**مسائله**» (ص ٣١٧): سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول: اختلف شعبة وسعيد وهشام في حديث أنس: كان أصحاب النبي ﷺ تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون. في اللفظ، وكلهم ثقاتٌ. وانظر تفصيل رواياتهم في «**المسائل**» (ص ٣١٧ - ٣١٨).

(٤) «الموطأ» (١/ ٦٧ رقم ٦٤).

(٥) «السنن الكبرى» (١/ ١٢٤).

(٦) «الاستذكار» (٣/ ٤٥).

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٢ رقم ٤٨٦).

(٨) «السنن الكبرى» (١/ ١٢٧).

(٩) «الخلافيات» (٢/ ٢١٠) وينظر «البدر المنير» (٢/ ٤٤٨ - ٤٤٩).

واحتج به من لا ينقض طُهر الملموس، وحمله الناقضون على اللمس فوق حائل.

١١٦- وعن بُسرة بنت صفوان - جدة عبد الملك بن مروان، لها سابقةٌ، وهجرةٌ قديمةٌ، وعدة أحاديث[١] - قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من مَسَّ ذكره فليتوضأ**».

رواه الأربعة[٢] بإسنادٍ ثابتٍ لا مطعن فيه، وصحَّحه الأئمة: أحمد[٣] والترمذي، وابن حبان[٤] والدارقطني[٥] والحاكم[٦] وقال: إنه على شرط الشيخين. وقال البخاري[٧]: إنه[٨] أصح شيءٍ في الباب.

١١٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما سترٌ ولا حجابٌ فليتوضأ**».

رواه ابن حبان في «صحيحه»[٩] وقال: احتجاجنا فيه بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي[١٠]. وقال في كتابه «**وصف الصلاة بالسنة**»[١١]: هذا حديثٌ صحيحٌ سنده، عدولٌ نقلته[١٢].

---

(١) ترجمتها رضي الله عنها في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٣٧) و«الإصابة» (٤/ ٢٥٢).

(٢) أبو داود (١/ ٤٦ رقم ١٨١) والترمذي (١/ ١٢٦ رقم ٨٢) والنسائي (١/ ١٠٠) وابن ماجه» (١/ ١٦١ رقم ٤٧٩).

(٣) «مسائل أبي داود» (ص٣٠٩).

(٤) «الإحسان» (٣/ ٤٠٠ رقم ١١١٦).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٦ رقم ١، ٢).

(٦) «المستدرك» (١/ ١٣٦).

(٧) نقله الترمذي في «جامعه» (١/ ١٢٩).

(٨) زاد بعدها في «الأصل»: «من» وليست في «جامع الترمذي» ولا غيره.

(٩) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٠١ رقم ١١١٨).

(١٠) زاد في «صحيح ابن حبان»: لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء.

(١١) نقله المؤلف في «تحفة المحتاج» (١/ ١٥٣) أيضًا.

(١٢) قال ابن عبد البر: قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب؛ لرواية ابن القاسم له عن نافع عن أبي نعيم، وأما يزيد فضعيفٌ. وقال أبو عمر: كان هذا الحديث لا يُعرف إلا ليزيد بن عبدالملك النوفلي هذا، وهو مجتمعٌ على ضعفه حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم - صاحب مالك - عن نافع بن أبي نعيم القارئ؛ وهو إسنادٌ صالحٌ - إن شاء اللَّه، =

١١٨- وعنه أيضًا: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيءٌ أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**».

رواه مسلم(١).

١١٩- وعن عبد اللَّه بن زيد بن عاصم المازني(٢) رضي الله عنه قال: شُكي إلى رسول اللَّه ﷺ الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**».

متفق عليه(٣)، ومعناه حتى يتحقق خروجه.

١٢٠- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاةٌ بغير طُهورٍ، ولا صدقةٌ من غُلولٍ**».

رواه مسلم(٤)، ووهم المحب الطبري فعزاه في «**شرح التنبيه**» إلى البخاري أيضًا.

والطُّهور والغُلول: بضم أولهما.

١٢١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يقبل اللَّه صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**».

متفق عليه(٥).

= وقد أثنى ابن معين على عبد الرحمن بن القاسم في حديثه ووثَّقه، وكان النسائي يُثني عليه أيضًا في نقله عن مالك لحديثه، ولا أعلمهم يختلفون في ثقته، ولم يرو هذا الحديث عنه عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك إلا أصبغ بن الفرج. وقال: وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان، فصح الحديث بنقل العدل على ما ذكر ابن السكن، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضي نافع بن أبي نعيم القارئ، وخالفه ابن معين فيه؛ فقال: هو ثقةٌ. وقال أحمد بن حنبل: هو ضعيفٌ منكر الحديث. ينظر «**التمهيد**» (٢/ ٢٦٨ - ٢٦٩) و«**الاستذكار**» (٣/ ٣١ - ٣٢).

(١) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٧٦ رقم ٣٦٢).
(٢) في «**الأصل**»: «**المازري**».
(٣) «**صحيح البخاري**» (١/ ٢٨٥ - ٢٨٦ رقم ١٣٧ وطرفاه: ١٧٧، ٢٠٥٦) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٧٦ رقم ٣٦١).
(٤) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٠٤ رقم ٢٢٤).
(٥) «**صحيح البخاري**» (١/ ٢٨٢ - ٢٨٣ رقم ١٣٥) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٠٤ رقم ٢٢٥).

وادعى ابن حزم في «**محلاه**»[(١)] في الجواب عن حديث الوضوء بالنبيذ أن آية الوضوء لم تنزل إلا بالمدينة في سورة النساء وفي سورة المائدة، وأنه لم يأت أثرٌ قط بأن الوضوء كان فرضًا بمكة.

١٢٢- وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن اللَّه قد أحل لكم فيه المنطق؛ فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**»[(٢)].

رواه الحاكم[(٣)] وقال: صحيح على شرط مسلم.

قلت: ولعله أحسن طرقه[(٤)].

١٢٣- وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول اللَّه ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفيه: «**لا يمس القرآن إلا طاهرٌ**»[(٥)].

---

(١) قال ابن حزم «**المحلى**» (١/ ٢٠٤): أما الخبر المذكور فلم يصح؛ لأن في جميع طرقه من لا يُعرف أو من لا خير فيه، وقد تكلمنا عليه كلامًا مستقصًى في غير هذا الكتاب، ثم لو صح بنقل التواتر لم يكن لهم فيه حجةٌ، لأن ليلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة، ولم تنزل آية الوضوء إلا بالمدينة في سورة النساء وفي سورة المائدة، ولم يأت قط أثر بأن الوضوء كان فرضًا بمكة، فإذ ذلك كذلك فالوضوء بالنبيذ كلا وضوء، فسقط التعلق به لو صح.

(٢) قال الترمذي في «**جامعه**» (٣/ ٢٩٣): وقد رُوي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب. وقال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (١/ ٢٢٥): رجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة. وينظر «**نصب الراية**» (٣/ ٥٧-٨٥).

(٣) «**المستدرك**» (٢/ ١٦٧).

(٤) فصَّل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ طرق هذا الحديث في «**البدر المنير**» (٢/ ٤٨٧ - ٤٩٨).

(٥) قلت: هو جزء من كتاب عمرو بن حزم المشهور، قال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٤/ ٣٥ - ٣٦): هو مشهور قد رواه مالك والشافعي عنه عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه: أن في الكتاب الذي كتبه رسول اللَّه ﷺ لعمرو بن حزم في العقول. ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك، عن معمر، عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده. وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي ﷺ ولكن لم يسمع منه. وكذا أخرجه عبد الرزاق=

= عن معمر. ومن طريقه الدارقطني. ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلًا. ورواه أبو داود في «**المراسيل**» عن ابن شهاب قال: قرأت في كتاب رسول اللَّه ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم. ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولًا مطولًا من حديث الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم مقطعًا. وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث: فقال أبو داود في «**المراسيل**» قد أسند هذا الحديث ولا يصح، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم. وقال في موضع آخر: لا أُحدِّث به، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة سليمان بن أرقم. وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي أنه الصواب وتبعه صالح ابن محمد جزرة وأبو الحسن الهروي وغيرهما وقال جزرة: نا دحيم قال: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فإذا هو عن سليمان بن أرقم. قال صالح: كتب هذه الحكاية عني مسلم بن الحجاج. قلت: ويؤكد هذا ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان، عن محمد بن بكار، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري. وقال: هذا أشبه بالصواب. وقال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطعةٌ لا تقوم بها حجة، وسليمان بن داود متفق على تركه. وقال عبد الحق: سليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف، ويُقال إنه سليمان بن أرقم. وتعقبه ابن عدي فقال: هذا خطأ إنما هو سليمان بن داود، وقد جوده الحكم بن موسى انتهى وقال أبو زرعة: عرضته على أحمد فقال سليمان بن داود هذا ليس بشيءٍ. وقال ابن حبان: سليمان بن داود اليمامي ضعيف، وسليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يروي عن الزهري، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوي له هو اليمامي. قلت: ولولا ما تقدم من أن الحكم بن موسى وهم في قوله سليمان بن داود وإنما هو سليمان بن أرقم لكان لكلام ابن حبان وجهٌ، وصحَّحه الحاكم وابن حبان كما تقدم والبيهقي ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال أرجو أن يكون صحيحًا. قال: وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ، قال الحاكم: وحدثني أبو أحمد الحسين بن علي عن ابن أبي حاتم عن أبيه أنه سُئل عن حديث عمرو بن حزم فقال: سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به. وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في «**رسالته**» لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول اللَّه ﷺ. وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. قال: ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن=

رواه ابن حبان[١] والحاكم[٢] وقال: إسناده على شرط الصحيح. وسيأتي هذا الكتاب بطوله في الديات[٣] إن شاء اللَّه تعالى.

١٢٤- قال الأثرم[٤]: واحتج أبو عبد اللَّه - يعني: أحمد بن حنبل - بحديث ابن عمر: «**لا يمس المصحف إلا على طهارةٍ**».

وهذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[٥].

باب الاستطابة

١٢٥- عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.

رواه الأربعة[٦]، وقال الترمذي: (حسنٌ صحيحٌ غريب)[٧] والحاكم[٨]

= المسيب قال: وُجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول اللَّه ﷺ. وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري. وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فإن أصحاب رسول اللَّه ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة. ثم ساق ذلك بسنده إليهما.

(١) «**الإحسان**» (١٤/ ٥٠١ رقم ٦٥٥٩).

(٢) «**المستدرك**» (١/ ٣٩٥ - ٣٩٧).

(٣) وهو في الجزء المفقود من الكتاب.

(٤) نقله المجد ابن تيمية في «**المنتقى**» (١/ ٢٠٥).

(٥) «**سنن الدارقطني**» (١/ ١٢١ رقم ٣) ونقل المؤلف رحمه الله في «**البدر المنير**» (٢/ ٥٠٢ - ٥٠٣) عن الجوزقاني قوله: هذا حديثٌ حسنٌ مشهورٌ. وعن ابن عبد الحق قوله: هذا حديثٌ صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ.

(٦) أبو داود (١/ ٥ رقم ١٩) والنسائي» (٨/ ١٧٨ رقم ٥٢٢٨) والترمذي (٤/ ٢٠١ رقم ١٧٤٦) وابن ماجه» (١/ ١١٠ رقم ٣٠٣).

(٧) كذا في «**الأصل**» و«**تحفة الأشراف**» (١/ ٣٨٥ رقم ١٥١٢) و«**أحكام الضياء**» (١/ ٥٣ رقم ١٤١) و«**كفاية المستقنع**» (١/ ٨٣ رقم ٣٩) وغيرها، والذي في «**جامع الترمذي**» المطبوع: «**حسن غريب**» فقط.

(٨) «**المستدرك**» (١/ ١٨٧).

وقال: صحيح على شرط الشيخين. وكذا قال الشيخ تقي الدين في آخر «**الاقتراح**»[(١)]: ورواه ابن حبان أيضًا في «صحيحه»[(٢)]، وخالف أبو داود فقال: منكرٌ[(٣)] والنسائي[(٤)] فقال: غير محفوظٍ[(٥)].

ولفظ إحدي روايتي الحاكم: إن نقش الخاتم: محمدٌ رسول الله[(٦)].

١٢٦- وعنه أيضًا: أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**».

رواه الستة[(٧)]، وفي روايةٍ لمسلم[(٨)]: «**أعوذ بالله**»، وفي روايةٍ للبخاري تعليقًا[(٩)]: «**إذا أتى**» وفي أخرى[(١٠)]: «**إذا أراد أن يدخل**» وفي روايةٍ لابن السكن في «**صحاحه**»[(١١)] في أوله: «**بسم الله**»[(١٢)].

---

(١) «**الاقتراح**» (ص ٤٣٣).
(٢) «**الإحسان**» (٤/ ٢٦٠ رقم ١٤١٣).
(٣) وقال: وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام. اهـ. وقال البيهقي في «**السنن الكبرى**» (١/ ٩٤): هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام.
(٤) «**سنن النسائي الكبرى**» (٥/ ٤٥٦).
(٥) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٥٣): وقد علله أبو داود، وليس كما قال. اهـ. وبسط ابن القيم في «**تهذيب السنن**» (١/ ٢٨-٣٠) وابن رجب في «**أحكام الخواتيم**» من «**مجموع رسائله**» (٢/ ٦٩٩ - ٧٠٠) الكلام على علة هذا الحديث، وانظر: «**البدر المنير**» (٢/ ٣٣٦ - ٣٤٢) و«**كفاية المستقنع**» (١/ ٨٣ - ٨٤ رقم ٣٩) والتعليق عليه.
(٦) وقد ثبت أن نقش خاتمه ﷺ كان كذلك، رواه البخاري (١/ ١٨٧ رقم ٦٥ وأطرافه: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢) ومسلم (٣/ ١٦٥٦ رقم ٢٠٩٢) عن أنس رضي الله عنه.
(٧) البخاري (١/ ٢٩٢ رقم ١٤٢ وطرفه: ٦٣٢٢) ومسلم (١/ ٢٨٣ رقم ٣٧٥) وأبو داود (١/ ٢ رقم ٤) والترمذي (١/ ١٠ رقم ٥) والنسائي (١/ ٢٠) وابن ماجه (١/ ١٠٩ رقم ٢٩٨).
(٨) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٨٤ رقم ٣٧٥).
(٩) «**صحيح البخاري**» (١/ ٢٩٢) باب ما يقول عند الخلاء.
(١٠) «**صحيح البخاري**» (١/ ٢٩٢) باب ما يقول عند الخلاء.
(١١) عزاه إليه المؤلف في «**البدر المنير**» (٢/ ٣٩٠).
(١٢) قال ابن حجر في «**فتح الباري**» (١/ ٢٩٤): وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال: «**إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم اللَّه أعوذ**=

١٢٧- وعن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

رواه أبو داود[١]، وفيه جهالةٌ كما ترى، نعم رواه البيهقي[٢] من حديث الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر؛ فزالت، لا جرم ذكره ابن السكن في «**صحاحه**»[٣].

١٢٨- وعن سراقة بن مالك المدلجي أبي سفيان ﷺ قال: علمنا رسول اللَّه ﷺ إذا أراد أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى.

= **باللَّه من الخبث والخبائث**» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية.

(١) «**سنن أبي داود**» (١/ ٤ رقم ١٤). (٢) «**السنن الكبرى**» (١/ ٩٦).

(٣) قلت الحديث اختلف فيه على الأعمش؛ فرواه الترمذي (١/ ٢١ رقم ١٤) من طريق عبد السلام ابن حرب، عن الأعمش، عن أنس ﷺ، وقال الترمذي: هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث. وروى وكيع وأبو يحيى الحماني عن الأعمش قال: قال ابن عمر - فذكره - قال: وكلا الحديثين مرسلٌ، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال: رأيته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلاة. اهـ. وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٥٣): وقد وصله ابن حبان في «صحيحه» من وجهٍ جيدٍ، وروي من حديث أبي هريرة، ولا يثبت. اهـ. قلت: لم أجده في «**صحيح ابن حبان**» ولا «**موارد الظمآن**»، وذكر الدارقطني في «**علله**» (٤/ ق٣٢) الاختلاف في هذا الحديث، وقال: والحديث غير ثابت. وقال المناوي في «**فيض القدير**» (٥/ ٩٢-٩٣): قال الزين العراقي: مداره على الأعمش، وقد اختلف عليه فيه، ولم يسمع الأعمش من أنس، وإن كان رآه، وفي حديث ابن عمر مجهول، وذكر الترمذي في «**العلل**» أنه سأل البخاري عن حديث أنس وابن عمر، فقال: كلاهما مرسلٌ. ثم قال - أعني: العراقي -: والحديث ضعيفٌ من جميع طرقه. وقد أورد النووي في «**الخلاصة**» الحديث في فصل الضعيف؛ فدل على أنه ضعيفٌ عنده من جميع طرقه. قال في موضع آخر: الحديث ضعيفٌ من جميع طرقه؛ لأن رواية الأعمش عن ابن عمر وعن أنس منقطعةٌ. وقال الصدر المناوي: الحديث ضعيفٌ من رواية ابن عمر، وصرح الترمذي أيضًا بضعفه وإرساله. قال بعض شراح أبي داود: وضعفه للانقطاع أو لأن فيه مبهمًا. وقال عبد الحق: الأكثر على أن الحديث مقطوعٌ وأن فيه رجلًا لا يُعرف، وهو الصحيح. اهـ. وينظر «**الأحكام الوسطى**» لعبد الحق الإشبيلي (١/ ١٣٠ - ١٣١).

رواه البيهقي[١] وعلق تصحيحه في الترجمة. قال الحازمي[٢]: ولا نعلم في الباب غيره، وهو غريبٌ جدًّا، وهذه سنةٌ مطلعها من اليمامة[٣].

١٢٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلًا سلَّم على رسول اللَّه ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه.

رواه مسلم[٤]، وإذا لم يرد السلام مع كونه واجبًا في الجملة فغيره أولى.

١٣٠- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحدٍ منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا على طوفهما**[٥]؛ **فإن اللَّه يمقت على ذلك**»[٦].

رواه ابن السكن[٧]، وصحَّحه ابن القطان[٨].

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٩٦).

(٢) نقله المؤلف في «البدر المنير» (٢/ ٣٣٢).

(٣) في إسناده راوٍ مبهم عن أبيه، وضعَّفه ابن دقيق العيد والنووي وابن الرفعة، كما في «البدر المنير» (٢/ ٣٣٢ - ٣٣٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨١ رقم ٣٧٠).

(٥) قال الأصمعي: الطوف هو الغائط. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/ ٢٣٨).

(٦) الحديث من رواية مسكين بن بكير، عن الأوزاعي، عن يحيى - وهو ابن أبي كثير - عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر - رضي الله عنه -. وقال ابن السكن بعد روايته له: رواه عكرمة، عن يحيى، عن هلال ابن عياض، عن أبي سعيد الخدري، وأرجو أن يكونا صحيحين. قلت: قد خولف مسكين بن بكير في روايته عن الأوزاعي، قال الدارقطني في «علله» (١١/ ٢٩٨): وقال غير مسكين: عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا. وحديث أبي سعيد رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٥، ٥/ ٨٠ - ٨١) وأبو داود (١/ ٥ رقم ١٧) وابن ماجه (١/ ١٢٦ رقم ٣٥٠) وصحَّحه ابن خزيمة (١/ ٣٩ - ٤٠ رقم ٧١) وابن حبان (٤/ ٢٧٠ رقم ١٤٢٢) والحاكم (١/ ١٥٧ - ١٥٨) وقال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار. وقال أبو حاتم الرازي: الصحيح في هذا المعنى حديث الأوزاعي - يعني: عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا - وحديث عكرمة وهمٌ. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤١ رقم ٨٨). وذكر الدارقطني في «علله» (١١/ ٢٩٦ - ٢٩٨) الخلاف في الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وقال: وأشبهها بالصواب حديث عياض بن هلال عن أبي سعيد.

(٧) عزاه له ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٠) وابن دقيق في «الإلمام» (٤٣ رقم ٩٢).

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٠).

١٣١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ [بقبرين][(١)] فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**». فأخذ جريدةً رطبةً فشقها نصفين، فغرز في كل قبرٍ واحدةً، فقالوا: يا رسول اللَّه، لِمَ فعلت هذا؟ قال: «**لعله[(٢)] يخفف عنهما ما لم ييبسا**».

رواه الستة[(٣)]، وفي لفظٍ للبخاري[(٤)]: «**لا يستبرئ من البول**».

١٣٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرج من الغائط قال: «**غفرانك**»[(٥)].

رواه الأربعة[(٦)] وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة[(٧)] وابن حبان[(٨)] والحاكم[(٩)]، وقال أبو حاتم الرازي[(١٠)]: هو أصح شيء فيه. زاد ابن خزيمة[(١١)] بعد «**غفرانك**»: «**ربنا وإليك المصير**» قال البيهقي[(١٢)]: وهي باطلةٌ عنه.

---

(١) سقط من «**الأصل**»، وأثبته من «**صحيح البخاري**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ١٦٥رقم ٤٦).

(٢) في «**الأصل**»: «**لأنه**» والمثبت من «**صحيح البخاري**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ١٦٥).

(٣) البخاري (١/ ٣٨٥ رقم ٢١٨) واللفظ له، ومسلم (١/ ٢٤٠ - ٢٤١ رقم ٢٩٢) وأبو داود (١/ ٦ رقم ٢٠) والترمذي (١/ ١٠٢ رقم ٧٠) والنسائي (٤/ ١٠٦رقم ٢٠٦٨) وابن ماجه (١/ ١٢٥ رقم ٣٤٧).

(٤) «**صحيح البخاري**» (١/ ٦٤ - ٦٥) الطبعة اليونينية، وينظر «**فتح الباري**» لابن حجر (١/ ٣٨٠).

(٥) زاد بعدها في «**الأصل**»: «**اللهم ربنا**» وليست هذه الزيادة عند أحد ممن خرج الحديث؛ فحذفتها.

(٦) أبو داود (١/ ٨ رقم ٣٠) والترمذي (١/ ١٢ رقم ٧) والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٦/ ٢٤ رقم ٩٩٠٧) وابن ماجه (١/ ١١٠ رقم ٣٠٠).

(٧) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٤٨ رقم ٩٠).

(٨) «**الإحسان**» (٤/ ٢٩١ رقم ١٤٤٤).

(٩) «**المستدرك**» (١/ ١٥٨).

(١٠) «**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣ رقم ٩٣).

(١١) ليست هذه الزيادة في «**صحيح ابن خزيمة**» إنما حكى البيهقي أنها أُلحقت في كتابه بغير علمه، وأنه رأى الحديث في نسخةٍ قديمةٍ من كتاب ابن خزيمة بدون هذه الزيادة، ثم روى الحديث من طريق ابن خزيمة بدونها، وقال: صح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث. اهـ.

(١٢) «**السنن الكبرى**» (١/ ٩٧).

١٣٣- وعن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**».

رواه ابن ماجه[١] بإسنادٍ ضعيفٍ[٢]، لكنه من فضائل الأعمال.

١٣٤- وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ فقال: «**يا مغيرة خذ الإداوة**». فأخذتها ثم خرجت معه، فانطلق رسول اللَّه ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته. . . » الحديث.

متفق عليه[٣].

١٣٥- في روايةٍ: كان إذا ذهب المذهب أبعد.

رواها الأربعة[٤] وصحَّحها الترمذي وابن خزيمة[٥] والحاكم[٦].

١٣٦- وعن عبد اللَّه بن جعفر بن أبي طالب - وكان آيةً في الكرم، وأول من ولد للمهاجرين بالحبشة[٧] - ﷺ قال: كان أحب ما استتر به النبي ﷺ هدفٌ[٨] أوحائش نخل[٩].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١١٠ رقم ٣٠١).

(٢) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٥٥): رواه ابن ماجه من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، وهو متروك.

(٣) «**صحيح البخاري**» (١/ ٥٦٤ رقم ٣٦٣)، و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٢٩ رقم ٢٧٤/ ٧٧).

(٤) أبو داود (١/ ١ رقم ١) والترمذي (١/ ٣١ - ٣٢ رقم ٢٠) والنسائي (١/ ١٨) وابن ماجه (١/ ١٢٠ رقم ٣٣١).

(٥) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٣٠ رقم ٥٠).

(٦) «**المستدرك**» (١/ ١٤٠) وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم.

(٧) عبد اللَّه بن جعفر بن أبي طالب الجواد بن الجواد، كان يسمى بحر الجود، ويقال: إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه، قال النووي: وهو أول مولودٍ في الإسلام بأرض الحبشة باتفاق العلماء، توفي سنة ثمانين من الهجرة. ترجمته في «**تهذيب الأسماء واللغات**» (١/ ٤٦٣ - ٤٦٤) و«**تهذيب الكمال**» (١٤/ ٣٦٧ - ٣٧٢).

(٨) الهدف: كل بناءٍ مرتفعٍ مشرفٍ. «**النهاية**» (٥/ ٢٥١).

(٩) حائش النخل: جماعته، وليس له واحدٌ على لفظه. «**غريب الحديث**» لأبي عبيد (٢/ ٣١٩).

رواه مسلم[١].

١٣٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**»[٢].

رواه أبو داود[٣]، وابن ماجه[٤]، وصحَّحه ابن حبان[٥].

١٣٨- وعن أبي موسى الأشعري عبد اللَّه بن قيس الأمير قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله**[٦]».

رواه أحمد[٧] وأبو داود[٨] وفي إسناده شيخٌ، وهو مجهولٌ[٩]، وأما الحاكم فأخرجه في «**مستدركه**»[١٠] في ترجمته من طريقه، وصحَّح إسناده، وكذا ابن السكن في «**صحاحه**».

---

(١) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٦٨ - ٢٦٩ رقم ٣٤٢).

(٢) الحديث صحَّحه النووي في «**شرح مسلم**» (٣/ ١٢٦) وحسَّنه في «**المجموع**» (٢/ ٩٢) وفي «**الإيجاز في شرح سنن أبي داود**» (ص١٣٠)، وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٥٥): رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وليس إسناده بذاك. اهـ. قلت: تقدم عند الحديث رقم (٤٤) أن فيه راويين مجهولين. وينظر «**البدر المنير**» (٢/ ٣٠١ - ٣٠٣).

(٣) «**سنن أبي داود**» (١/ ٩ رقم ٣٥).

(٤) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ١٢١ - ١٢٢رقم ٣٣٧)

(٥) «**الإحسان**» (٤/ ٢٥٧ - ٢٥٨ رقم ١٤١٠) ورواه الحاكم (٤/ ١٣٧) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ.

(٦) يعني: يرتاد مكانًا لينًا منحدرًا ليس بصلبٍ فينتضح عليه أو مرتفعًا فيرجع إليه. ينظر «**غريب الحديث**» لأبي عبيد (١/ ٤١٧).

(٧) «**المسند**» (٤/ ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٤).

(٨) «**سنن أبي داود**» (١/ ١ - ٢ رقم ٣).

(٩) قال النووي في «**الإيجاز**» (ص ٦٧): وحديث الباب ضعيفٌ؛ لأن فيه مجهولًا، وإنما لم يُصرِّح أبو داود بضعفه؛ لأنه ظاهرٌ.

(١٠) «**المستدرك**» (٣/ ٤٦٥ - ٤٦٦).

١٣٩- وعن عبد اللَّه بن سرجس - بفتح السين[١] - المزني البصري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن يُبال في الجُحر. قالوا لقتادة: ما يُكره من البول في الجُحر؟ قال: كان يُقال: إنها مساكن الجن.

رواه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، والحاكم[٤] وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال علي بن المديني[٥]: سمع قتادة من عبد اللَّه بن سرجس[٦].

١٤٠- وفي «المستدرك»[٧] عن ابن عون، عن محمد: أن سعد بن عبادة أتى سباطة قوم فبال قائمًا؛ فخر ميتًا فقالت الجن:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

١٤١- وعن قتادة قال: قام سعد بن عبادة ليبول ثم رجع فقال: إني لأجد في ظهري شيئًا. فلم يلبث أن مات، فناحت الجن... البيت[٨].

والجُحر في الحديث: بضم الجيم، النقب المستدير؛ بخلاف السرب، فإنه المستطيل.

١٤٢- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول اللَّه ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرةٍ مثمرةٍ.

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٣٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٨ رقم ٢٩).

(٣) «سنن النسائي» (١/ ٣٣ - ٣٤ رقم ٣٤).

(٤) «المستدرك» (١/ ١٨٦).

(٥) قال المؤلف في «البدر المنير» (٢/ ٣٢٢): قال الطبراني: سمعت محمد بن أحمد بن البراء يقول قال علي بن المديني. فذكره.

(٦) وأثبت سماعه منه أيضًا: الإمام أحمد، وأبو حاتم. ينظر «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٢٨٤ - ٢٨٥ رقم ٥٢٦٤) و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٧٥ رقم ٦٤٠) و«الجرح والتعديل» (٧/ ١٣٣).

(٧) «المستدرك» (٣/ ٢٥٣).

(٨) «المستدرك» (٣/ ٢٨٣).

رواه العقيلي[١] بإسنادٍ ضعيفٍ.

١٤٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**اتقوا اللعانين**» [قالوا][٢]: وما اللعانان؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**».

رواه مسلم[٣].

قوله «**اللعانين**»: هو بالتشديد، أصله اللاعنان؛ فجعل للمبالغة[٤]، وقد وقع على الأصل في رواية أبي داود[٥] والحاكم[٦] وقال: على شرط مسلم.

١٤٤- وعنه أيضًا: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من سلَّ سخيمته[٧] على طريق عامر من طريق[٨] المسلمين فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين**».

رواه الحاكم[٩] وقال: صحيح الإسناد[١٠].

---

(١) «**الضعفاء الكبير**» (٣/ ٤٥٨) في ترجمة الفرات بن السائب، ونقل في ترجمته عن البخاري قوله: تركوه، منكر الحديث. وعن الإمام أحمد قال: يُتهم. وعن يحيى بن معين قال: ليس بشيءٍ. ثم روى له هذا الحديث وقال: فيه روايةٌ من غير هذا الوجه تقارب هذه الرواية.

(٢) في «**الأصل**»: «**قال**». والمثبت من «**صحيح مسلم**».

(٣) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٢٦ رقم ٢٦٩).

(٤) ينظر «**المفهم**» (١/ ٥٢٤) وقال القاضي عياض في «**المشارق**» (١/ ٣٦٠): يروى «**اللعانين**» على التثنية.

(٥) «**سنن أبي داود**» (١/ ٧ رقم ٢٥).

(٦) «**المستدرك**» (١/ ١٨٥ - ١٨٦).

(٧) السخيمة: الغائط والنجو. «**النهاية**» (٢/ ٣٥١).

(٨) كذا في «**الأصل**»، وفي «**المستدرك**»: «**طرق**».

(٩) «**المستدرك**» (١/ ١٨٦) ذكره شاهدًا لحديث أبي هريرة السابق، فقال: وله شاهدٌ بإسنادٍ صحيحٍ. فذكره. وقال: محمد بن عمرو الأنصاري ممن يجمع حديثه في البصريين، وهو عزيز الحديث جدًّا.

(١٠) الحديث رواه الطبراني في «**الأوسط**» (٥/ ٣٢٠ رقم ٥٤٢٦) و«**الصغير**» (٢/ ١٨) وقال الهيثمي في «**المجمع**» (١/ ٢٠٤): رواه الطبراني في «**الأوسط**»، وفيه محمد بن عمرو الأنصاري، ضعَّفه يحيى بن معين، ووثَّقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات. اهـ. وقال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (١/ ١٨٥): وإسناده ضعيفٌ.

١٤٥- وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري العقبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببولٍ ولا غائطٍ، ولكن شرقوا أو غربوا**»[١].

١٤٦- وعن ابن عمر ﷺ قال: يقول ناسٌ إذا قعدت للحاجة فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس، ولقد رقيت على ظهر بيتٍ لنا، فرأيت رسول اللَّه ﷺ قاعدًا على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس بحاجته.

رواه الستة[٢].

١٤٧- وعن عبد اللَّه بن مغفل - بالغين المعجمة، أحد البكائين، ﷺ[٣] وعن أبيه - أن النبي ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه**».

رواه الأربعة[٤] - وقال الترمذي: غريبٌ - والحاكم[٥] وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين. ثم ذكر له شاهدًا[٦].

---

(١) سقط عزو هذا الحديث من «**الأصل**»، وقال المؤلف رحمه الله «**في تحفة المحتاج**» (١/ ١٦٠ رقم ٣٦): «**متفق عليه**» والحديث في «**صحيح البخاري**» (١/ ٢٩٥ رقم ١٤٤ وطرفه: ٣٩٤) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٤).

(٢) البخاري (١/ ١٩٧ رقم ١٤٥ وأطرافه: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢) ومسلم (١/ ٢٢٤ - ٢٢٥ رقم ٢٦٦) وأبو داود (١/ ٤ رقم ١٢) والترمذي (١/ ١٦ رقم ١١) والنسائي (١/ ٢٣ - ٢٤ رقم ٢٣) وابن ماجه (١/ ١١٦ رقم ٣٢٢).

(٣) عبد اللَّه بن مغفل المزني، من أهل بيعة الرضوان، كان أحد البكائين، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب ﷺ إلى البصرة يفقهون الناس، وهو أول من دخل مدينة تستر حين فتحها المسلمون، روى له الجماعة. ترجمته في «**تهذيب الأسماء واللغات**» (١/ ٢٩٠-٢٩١) و«**تهذيب الكمال**» (١٦/ ١٧٣-١٧٥).

(٤) أبو داود (١/ ٧ رقم ٢٧) والترمذي (١/ ٣٢ -٣٣ رقم ٢١) والنسائي (١/ ٣٤ رقم ٣٦) وابن ماجه (١/ ١١١ رقم ٣٠٤).

(٥) «**المستدرك**» (١/ ١٦٧). وحسَّنه النووي في «**الإيجاز**» (ص ١١٨) و«**الخلاصة**» (١/ ١٥٦).

(٦) هو حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري أظنه عن أبي هريرة قال: «**نهى رسول اللَّه ﷺ أن**=

١٤٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ «**إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم؛ فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطيب بيمينه**». وكان يأمر بثلاثة أحجارٍ، وينهى عن الروث والرمة.

رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] والنسائي[٣]، وصحَّحه ابن خزيمة[٤]، ولفظه: «**ولا يستنجي دون ثلاثة أحجارٍ**». وقال الشافعي[٥] رضي الله عنه: حديثٌ ثابتٌ[٦].

الرِّمة: العظم البالي، سميت رمة لأن الإبل ترمها، أي: تأكلها. قاله الخطابي[٧].

١٤٩- وعن جرير بن عبد اللَّه قال: رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ... الحديث، تَقدَّم أول المسح على الخفين[٨].

١٥٠- وعن حذيفة بن اليمان مثله. رواه الستة[٩].

١٥١- وعن علي كرم اللَّه وجهه في الأمر بغسل الذكر من المذي تَقدَّم

= **يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله**» وسكت عليه. وقد رواه الإمام أحمد (٤/ ١١١) وأبو داود (١/ ٨ رقم ٢٨) والنسائي (١/ ١٣٠ رقم ٢٣٨، ٨/ ٣١ رقم ٥٠٦٩) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلًا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول اللَّه ﷺ. فذكره. وصحَّح إسناده النووي في «**المجموع**» (٢/ ١٠٧) وحسَّنه في «**الإيجاز**» (ص ١١٨) وفي «**الخلاصة**» (١/ ١٥٥).

(١) «**سنن أبي داود**» (١/ ٣ رقم ٨).
(٢) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ١١٤ رقم ٣١٣).
(٣) «**سنن النسائي**» (١/ ٣٨ رقم ٤٠).
(٤) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٤٣ - ٤٤ رقم ٨٠).
(٥) نقله البيهقي في «**معرفة السنن والآثار**» (١/ ٣٤٤).
(٦) وصحَّحه ابن حبان (٤/ ٢٧٩، ٢٨٨رقم ١٤٣١، ١٤٤٠) وأصله في «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٥).
(٧) «**معالم السنن**» (١/ ١٥).
(٨) «**الحديث**» رقم (٩٠).
(٩) البخاري (١/ ٣٩١ رقم ٢٢٤) ومسلم (١/ ٢٢٨ رقم ٢٧٣) وأبو داود (١/ ٦ - ٧ رقم ٢٣) والترمذي (١/ ١٩ رقم ١٣) والنسائي (١/ ٢٥ رقم ٢٦ - ٢٨) وابن ماجه (١/ ١١١ رقم ٣٠٥).

بلفظه فيما ينقض الوضوء[١]، ولمسلم[٢]: «**توضأ وانضح فرجك**».

١٥٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. فسألهم النبي ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.

رواه البزار[٣] وقال: لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا نعلم أحدًا روى عنه إلا ابنه[٤].

قلت: ومحمد هذا ضعفوه[٥].

١٥٣- وفي أبي داود[٦] وابن ماجه[٧] والترمذي[٨] قصة أهل قباء بدون الأحجار من حديث أبي هريرة[٩].

١٥٤- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجارٍ، ويستطيب بهن؛ فإنها تجزئه**»

رواه أحمد[١٠] والدارمي[١١] وأبو داود[١٢] والنسائي[١٣] وابن ماجه[١٤]

---

(١) الحديث رقم (١٠٨).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٧ رقم ٣٠٣/ ١٩).
(٣) «كشف الأستار» (١/ ١٣٠ - ١٣١ رقم ٢٤٧).
(٤) قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢١٢): وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، وهو الذي أشار بجلد مالك.
(٥) ينظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٨/ ٧ رقم ٢٤) و«الكامل» (٦/ ٢٣٩) و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ١٠٤).
(٦) «سنن أبي داود» (١/ ١١ رقم ٤٤).
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٨ رقم ٣٥٧).
(٨) «جامع الترمذي» (٥/ ٢٦٢ رقم ٣١٠٠) وقال: غريبٌ من هذا الوجه.
(٩) ضعَّفه النووي في «المجموع» (٢/ ١١٥) وفي «الإيجاز» (ص ١٥٥) وابن كثير في «إرشاده» (١/ ٥٨) والمصنف في «البدر المنير» (٢/ ٣٧٦ - ٣٧٨).
(١٠) «المسند» (٦/ ١٣٣).
(١١) «مسند الدارمي» (رقم ٧١٥).
(١٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٠ - ١١ رقم ٤٠).
(١٣) «سنن النسائي» (١/ ٤١ - ٤٢).
(١٤) لم أقف عليه في «سنن ابن ماجه» ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/ ١١٩ رقم ١٦٧٥٧)، وقد عزاه لابن ماجه المؤلف في «البدر المنير» (٢/ ٣٣٦) وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٩٢) وغيرهما، واللَّه أعلم.

والدارقطني[١] وقال: إسناده حسنٌ[٢]. وقال في «**عللـه**»[٣]: إسناده متصلٌ صحيحٌ.

١٥٥- وعن سلمان الفارسي - المعمر[٤] الذي قيل أنه أدرك وصي عيسى عليه السلام، وهو أول مكاتبٍ في الإسلام على قول[٥] - أنه قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيءٍ حتى الخراءة؟ فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجارٍ، أو أن نستنجي برجيعٍ أو عظمٍ.

رواه مسلم[٦] منفردًا به، ووهم المحب الطبري حيث عزاه في «**شرح التنبيه**» إلى البخاري أيضًا.

ومن أغلاط ابن حزم[٧] في هذا الحديث أنه أورده بلفظ: لقد نهانا أن يستنجي أحدنا[٨] بيمينه، أو مستقبل[٩] القبلة. كذا في كتابه: مستقبل القبلة -

---

(١) «**سنن الدارقطني**» (١/ ٥٤ - ٥٥ رقم ٤).

(٢) كذا في «**الأصل**» وفي «**البدر المنير**» (٢/ ٣٣٦) وفي «**التعليق المغني على سنن الدارقطني**» والذي في المطبوع من «**سنن الدارقطني**»: «**إسناد صحيح**».

(٣) «**العلل الواردة في الأحاديث النبوية**» (١٤/ ٢٠٧).

(٤) قد رد الحافظ الذهبي في «**سير أعلام النبلاء**» (١/ ٥٥٥ - ٥٥٦) القول بأن سلمان الفارسي رضي الله عنه عمَّر طويلًا، وقال: ومجموع أمره وأحواله وغزوه وهمته وتصرفه وسفه للجريد وأشياء مما تقدم ينبئ بأنه ليس بمعمر ولا هرم.

(٥) قال المؤلف في «**البدر المنير**» (٢/ ٣٦١): قاله ابن شعبان، وقيل: ابن مؤمل، حكاهما ابن الطلَّاع في «**أحكامه**». وينظر ترجمة سلمان الفارسي رضي الله عنه في «**تهذيب الكمال**» (١١/ ٢٤٥ - ٢٥٦).

(٦) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٢٣ رقم ٢٦٢).

(٧) «**المحلى**» (١/ ٩٦) رواه بإسناده من طريق «**صحيح مسلم**».

(٨) في «**الأصل**»: «**إحدانا**» والمثبت من «**المحلى**».

(٩) في «**الأصل**»: «**نستقبل**». وهو خطأ ظاهر، وسيأتي تقييد المؤلف لها بالميم. وكذا هي في أصل «**المحلى**».

بالميم[١]. والذي فيه[٢] ما قدمته، وفي لفظ آخر له[٣]: أو أن يستقبل القبلة.

الرجيع: الروث.

١٥٦- وعن ابن لهيعة قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مراتٍ**».

رواه أحمد[٤]، وابن لهيعة[٥] هذا قاضي مصر مختلفٌ فيه[٦] كما ستعرفه[٧].

١٥٧- وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: سُئل رسول اللَّه ﷺ عن الاستطابة، فقال: «**أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجارٍ، حجرين للصفحتين**[٨]، **وحجر للمسربة**[٩]».

رواه الدارقطني[١٠] والبيهقي[١١]، وقالا: إسناده حسنٌ. وخالف العقيلي[١٢] فأعله.

---

(١) غيَّرها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في طبعته «**للمحلى**» إلى «**يستقبل**» من «**صحيح مسلم**».

(٢) يعني: الذي في «**صحيح مسلم**».

(٣) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٢).

(٤) «**المسند**» (٣/ ٣٣٦).

(٥) عبد اللَّه بن لهيعة ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٥/ ٤٨٧ - ٥٠٣).

(٦) قال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٥٩): وابن لهيعة ضعيفٌ، سيئ الحفظ، إلا أنه قد صرح هاهنا بالتحديث؛ فلعله يرتقي إلى الحسن.

(٧) عند الحديث رقم (٢٥٥).

(٨) أي: جانبي المخرج. ينظر «**النهاية**» (٣/ ٣٤).

(٩) المسربة: بفتح الراء وضمها، مجرى الحدث من الدبر، وكأنها من السرب: المسلك. ينظر «**النهاية**» (٢/ ٣٥٧).

(١٠) «**سنن الدارقطني**» (١/ ٥٦ رقم ١٠).

(١١) «**السنن الكبرى**» (١/ ١١٤) نقل تحسين الدارقطني له وسكت عليه.

(١٢) «**الضعفاء الكبير**» (١/ ١٦) في ترجمة أُبي بن عباس بن سهل بن سعد، ونقل تضعيفه عن يحيى ابن معين، ثم روى له هذا الحديث، وقال: وروى الاستنجاء بثلاثة أحجار عن النبي ﷺ جماعة، منهم: أبو هريرة، وسلمان، وخزيمة بن ثابت، والسائب بن خلاد الجهني، وعائشة، وأبو أيوب. لم يأت أحدٌ منهم بهذا اللفظ، ولأُبي أحاديث لا يتابع منها على شيءٍ.

قوله: «و[١] **حجرين للصفحتين**» معناه: كل واحدٍ منهما للصفحتين.

١٥٨- وعن عبد اللَّه بن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجارٍ، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثةً، فأتيته بها، [فأخذ الحجرين][٢] وألقى الروثة، وقال: «**هذا ركسٌ**».

رواه البخاري[٣]، زاد الدارقطني[٤]: «**ائتني بحجرٍ**». وصرَّح فيها أبو إسحاق عن علقمة بالتحديث كما أفاده الكرابيسي في كتاب «**المدلسين**»[٥].

١٥٩- وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن يُتمسح بعظمٍ أو ببعرٍ.

رواه مسلم[٦].

باب ما يوجب الغسل

١٦٠- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنما الماء من الماء**».

رواه مسلم[٧].

١٦١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: [قال رسول اللَّه ﷺ][٨] «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**».

متفق عليه[٩]، ولمسلم: «**وإن لم يُنزل**». وللبيهقي[١٠]: «**أنزل أو لم يُنزل**».

---

(١) كذا في «الأصل» والواو زائدة.

(٢) سقط من «الأصل» والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٣٠٨ رقم ١٥٦).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٥٥ رقم ٥).

(٥) ينظر «البدر المنير» (٢/ ٣٦٣) و«فتح الباري» (١/ ٣٠٩).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٣).

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٩ رقم ٣٤٣).

(٨) سقطت من «الأصل».

(٩) «صحيح البخاري» (١/ ٤٧٠ رقم ٢٩١) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٧١ رقم ٣٤٨).

(١٠) «السنن الكبرى» (١/ ١٦٣).

قيل: المراد بالشعب: رجلاها وشفراها، وقيل: يداها ورجلاها، وقيل: ساقاها وفخذاها.

١٦٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل**»[(١)].

رواه الترمذي[(٢)] وقال: حسنٌ صحيحٌ. وصحَّحه ابن حبان[(٣)] أيضًا.

١٦٣- وعن أم سلمة - هند أم المؤمنين، وهي آخر نسائه موتًا في قول ابن حزم[(٤)] - قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه، إن اللَّه لا يستحيي من الحق؛ هل على المرأة من غسلٍ إذا هي احتلمت؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**نعم إذا رأت الماء**». فقالت أم سلمة: يا رسول اللَّه، وتحتلم المرأة؟ فقال: «**تربت يداك، فبم يشبهها ولدها**».

وفي رواية[(٥)]: قلت: فضحت النساء.

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد (٦/ ١٦١) والنسائي في «**الكبرى**» (١/ ١٠٨ رقم ١٩٦) وابن ماجه (١/ ١٩٩ رقم ٦٠٨) والدارقطني في «سننه» (١/ ١١٢-١١٣ رقم ١-٢). وقال الترمذي في «**علله**» (١/ ١٨٤): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ إنما يرويه الأوزاعي، عَن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا. وروى الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة شيئًا من قولها: فأخذ الخرقة فمسح بها الأذى. وقال: قال أبو الزناد سألت القاسم بن محمد: سمعت في هذا الباب شيئًا؟ قال: لا. اهـ. وقال ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٢٦٨ - ٢٦٩): وكونه يروى مرسلًا ليس بعلة فيه، ولا أيضًا قول القاسم: إنه لم يسمع في هذا شيئًا، فإنه قد يعني به شيئًا يناقض هذا الذي رويت، لا بد من حمله على ذلك لصحة الحديث المذكور عنه، من رواية ابنه عبد الرحمن، وهو الثقة المأمون، والأوزاعي إمام، والوليد بن مسلم وإن كان مدلسًا ومسويًا، فإنه قد قال فيه: حدثنا. ذكر ذلك الدارقطني، وذكر له أيضًا طريقًا آخر عن الأوزاعي، هو منه أيضًا صحيح.

(٢) «**جامع الترمذي**» (١/ ١٨٢ رقم ١٠٩).

(٣) «**الإحسان**» (٣/ ٤٥٢ - ٤٥٣ رقم ١١٧٦، ١١٧٧).

(٤) ينظر ترجمة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها في «**تهذيب الكمال**» (٣٥/ ٣١٧ - ٣٢٠).

(٥) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٥١ رقم ٣١٣).

متفق عليه[١].

١٦٤- ورواه مسلم[٢] من رواية أنسٍ وزاد: «**إن ماء الرجل غليظٌ أبيض، وماء المرأة رقيقٌ أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه**».

١٦٥- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل - وعائشة جالسة؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**».

رواه مسلم[٣].

١٦٦- وعنها أيضًا: أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**».

متفق عليه[٤] وفي روايةٍ للبخاري[٥]: «**ثم اغتسلي وصلي**».

١٦٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يقرأ الجنب شيئًا من القرآن**».

رواه الدارقطني[٦] بإسنادٍ ليس فيه إلا عبد الملك بن مسلمة، وهو ضعيفٌ[٧]، وفي روايةٍ للترمذي[٨] ضعيفةٍ أيضًا: «**ولا الحائض**»[٩].

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٧٦ رقم ١٣٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٥١ رقم ٣١٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٠ رقم ٣١١).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٢ رقم ٣٥٠).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٤٨٧ رقم ٣٠٦) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٦٢ رقم ٣٣٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٥٠٠ رقم ٣٢٠) بلفظ: «فاغتسلي وصلي».

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ١١٧ رقم ٥).

(٧) قال أبو حاتم الرازي: كتبت عنه، وهو مضطرب الحديث، ليس بقوي، حدثني في الكرم عن النبي ﷺ عن جبرائيل عليه السلام بحديث موضوع. وقال أبو زرعة الرازي: ليس بالقوي، هو منكر الحديث. كما في «**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٧١). وقال ابن حبان في «**المجروحين**» (٢/ ١٣٤): شيخ يروي عن أهل المدينة المناكير الكثيرة التي لا تخفى على من عني بعلم السنن.

(٨) «**جامع الترمذي**» (١/ ٢٣٦ رقم ١٣١).

(٩) الحديث من رواية إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عبد اللَّه بن الإمام أحمد في «**العلل ومعرفة الرجال**» (٣/ ٣٨١ رقم ٥٦٧٥): قال أبي: هذا باطلٌ أنكره على إسماعيل بن عياش. يعني: أنه وهمٌ من إسماعيل بن عياش. اهـ. ونقل=

١٦٨- وعن عبد اللَّه بن سلمة - بكسر اللام - عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: كان رسول اللَّه ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن، ولم يكن يحجبه - وربما قال: يحجزه - عن القرآن شيءٌ ليس الجنابة.

رواه الأربعة[١] وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤] وتوقف الشافعي[٥] ﷺ في ثبوته؛ لأن مداره على عبد اللَّه بن سلمة[٦] وكان قد كبر وأنكر من حديثه بعض النكرة؛ وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر كما قاله شعبة[٧].

قال البيهقي[٨]: وصحَّ عن عمر أنه كره القرآن للجنب. فذكره.

١٦٩- وعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إني لا أُحل المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ**».

رواه أبو داود[٩]، وقال ابن القطان[١٠]: حسنٌ.

= الترمذي في «**علله**» (١/ ١٩٠) عن البخاري أنه قال: لا أعرفه من حديث ابن عقبة، وإسماعيل ابن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق. اهـ. وقال أبو حاتم الرازي - كما في «**علل الحديث**» لابنه (١/ ٤٩ رقم ١١٧): هذا خطأ، إنما هو عن ابن عمر قوله.

(١) أبو داود (١/ ٥٩ رقم ٢٢٩) والترمذي (١/ ٢٧٣ - ٢٧٤ رقم ١٤٦) والنسائي (١/ ١٤٤ رقم ٢٦٥ - ٢٦٦) وابن ماجه (١/ ١٩٥ رقم ٥٩٤).

(٢) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ١٠٤ رقم ٢٠٨).

(٣) «**الإحسان**» (٢/ ٧٩ رقم ٧٩٩، ٨٠٠).

(٤) «**المستدرك**» (١/ ١٥٢).

(٥) نقله البيهقي في «**معرفة السنن والآثار**» (١/ ٣٢٢ -٣٢٣).

(٦) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٥/ ٥٠ - ٥٥). ونقل الخطابي في «**معالم السنن**» (١/ ٧٦) عن الإمام أحمد توهين حديث عليٍّ هذا، وتضعيفه لأمر عبد اللَّه بن سلمة.

(٧) ينظر «**التاريخ الكبير**» للبخاري (٥/ ٩٩).

(٨) «**السنن الكبرى**» (١/ ٨٨ - ٨٩).

(٩) «**سنن أبي داود**» (١/ ٦٠ رقم ٢٣٢).

(١٠) «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٣٣٢).

باب[١] صفة الغسل

١٧٠- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**».

متفق عليه كما سبق في أول الكتاب[٢] وغيره[٣].

١٧١- وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: أدنيت لرسول اللَّه ﷺ غُسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ على فرجه فغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده، وجعل يقول بالماء هكذا - ينفضه.

متفق عليه[٤]، وفي روايةٍ للبخاري[٥]: توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه.

وغُسله: بضم الغين، ووهم من كسرها[٦].

١٧٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه.

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) تقدم الحديث رقم (١).

(٣) تقدم رقم (٥٠، ٧٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٤٥٥ رقم ٢٧٤) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٥٤ رقم ٣١٧) واللفظ له.

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٤٣١ رقم ٢٤٩، ١/ ٤٦١ رقم ٢٨١) وفيه: «رجليه». بدل: «قدميه».

(٦) ينظر «النهاية» (٣/ ٣٦٧ - ٣٦٨).

متفق عليه[١]، وفي روايةٍ لهما[٢]: أنه بدأ فغسل كفيه ثلاثًا.

وفي روايةٍ للبخاري[٣]: حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء ثلاث مراتٍ.

١٧٣- وعنها قالت: كنا إذا أصاب إحدانا جنابةٌ أخذت بيدها ثلاثًا فوق رأسها، ثم تأخذ بيديها على [شقها][٤] الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.

رواه البخاري[٥].

١٧٤- وعنها أيضًا قالت: إن كان رسول اللَّه ﷺ يحب التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل.

متفق عليه[٦].

وفي روايةٍ للبخاري[٧]: يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله.

١٧٥- وعنها أيضًا: إن أسماء - هي: بنت شكل الأنصارية - سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصةً ممسكة فتطهر بها**». فقالت أسماء: فكيف

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٤٢٩ رقم ٢٤٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٥٣ رقم ٣١٦) واللفظ له.

(٢) لم أقف على هذه الرواية في «صحيح البخاري» وهي في «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٤ رقم ٣١٦/ ٣٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٤٥٤ رقم ٢٧٢).

(٤) في «الأصل»: «شقه». والمثبت من «صحيح البخاري» وقد جاء على الصواب في «تحفة المحتاج» (١/ ٢٠٧).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٤٥٨ رقم ٢٧٧).

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٣٢٤ رقم ١٦٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٢٦ رقم ٢٦٨).

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٦٢٣ رقم ٤٢٦).

تطهر بها؟ فقال: «**سبحان اللَّه، تطهرين بها**»، فقالت عائشة رضي الله عنها، كأنها تخفي ذلك: تتبعين أثر الدم.

متفق عليه[١]، واللفظ لمسلم، ووهم ابن حزم[٢] في إعلاله[٣].

١٧٦- وعن البراء بن عازب الأوسي أبي عمارة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيبٌ**».

رواه الترمذي[٤] وحسنه؛ وفيه نظر[٥].

١٧٧- وعن عليٍّ رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من ترك موضع شعرة من جنابةٍ لم يغسلها فُعل به كذا وكذا من النار**»، قال عليٌّ: فمن ثَمَّ عاديت رأسي ثلاثًا. وكان يجز شعره.

رواه أبو داود[٦] ولم يضعفه، وصحَّحه القرطبي في «**شرح مختصر مسلم**»[٧].

---

(١) «**صحيح البخاري**» (١/ ٤٩٤ رقم ٣١٤) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٦١ رقم ٣٣٢/ ٦١).

(٢) المحلى (١/ ١٠٤).

(٣) قال المؤلف رحمه الله في «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٠٩ - ٢١٠): ووهاه ابن حزم بأن قال: لم يسند هذه اللفظة - أعني: «**فتطهرين بها**» - إلا من طريق إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف، ومن طريق منصور بن صفية، وقد ضُعف. قلت: الأول احتج به مسلم، والثاني احتج به الشيخان؛ فجازا القنطرة، ووثقا أيضًا. اهـ.

(٤) «**جامع الترمذي**» (٢/ ٤٠٧ - ٤٠٨ رقم ٥٢٨، ٥٢٩) عن إسماعيل التيمي وهشيم عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب به.

(٥) قال الترمذي في «**علله الكبير**» (١/ ٢٨٤): سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث - يعني: حديث هشيم وإسماعيل التيمي عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «**حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب**» - فقال: [الصحيح] عن ابن أبي ليلى، عن البراء موقوف. وإسماعيل بن إبراهيم التيمي ذاهب الحديث، كان ابن نمير يضعفه جدًا. ولم يعرف حديث هشيم عن يزيد بن أبي زياد. وحديث هشيم أصح وأحسن من حديث إسماعيل.

(٦) «**سنن أبي داود**» (١/ ٦٥ رقم ٢٤٩) والحديث رواه أيضًا ابن ماجه (١/ ١٩٦ رقم ٥٩٩).

(٧) «**المفهم**» (١/ ٥٨٦).

١٧٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن تحت كل شعرة جنابة؛ فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة**».

رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] وضعفاه، وأما ابن السكن فذكره في «**سننه الصحاح**»[٣].

١٧٩- وعنه أيضًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق اللَّه وليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير**».

رواه البزار[٤]، وقال ابن القطان[٥]: إسناده صحيحٌ.

١٨٠- وهو للثلاثة[٦] من حديث أبي ذر جندب بن جنادة، وصحَّحه الترمذي وابن حبان[٧] والحاكم[٨]، وخالف ابن القطان[٩] فضعَّفه.

البشرة: ظاهر الجلد، وباطنه أدمة، قاله أهل اللغة[١٠].

١٨١- وعن جبير بن مطعم - بكسر العين رضي الله عنه قيل: إنه أول من لبس بالمدينة طيلسانًا[١١] - عن النبي ﷺ: أنه ذكر [عنده][١٢] الغسل من الجنابة،

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٦٥ رقم ٢٤٨).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ١٧٨ رقم ١٠٦)، ورواه أيضًا ابن ماجه (١/ ١٩٦ رقم ٥٩٧).

(٣) قال أبوحاتم - كما في «**علل الحديث**» لابنه (١/ ٢٩ رقم ٥٣): هذا حديثٌ منكرٌ. اهـ. والحديث ضعَّفه الشافعي وابن معين والبخاري وغيرهم. ينظر «**تنقيح التحقيق**» (١/ ٣٥٨ - ٣٦٠).

(٤) «**كشف الأستار**» (١/ ١٥٧).

(٥) «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٦) أبو داود (١/ ٩٠ - ٩١ رقم ٣٣٢) والترمذي (١/ ٢١١- ٢١٢ رقم ١٢٤) والنسائي (١/ ١٧١ رقم ٣٢١).

(٧) «**الإحسان**» (٤/ ١٣٥ - ١٤٠ رقم ١٣١١ - ١٣١٣).

(٨) «**المستدرك**» (١/ ١٧٦ - ١٧٧).

(٩) «**بيان الوهم والإيهام**» (٣/ ٣٢٧-٣٢٨).

(١٠) ينظر «**الصحاح**» (٢/ ٥٩٠، ٥/ ١٨٥٨).

(١١) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٤/ ٥٠٦ - ٥٠٩).

(١٢) في «**الأصل**»: «عند».

فقال: «**أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثًا فأصب على رأسي، ثم أفيض بعده على سائر [جسدي]**[(١)]».

رواه أحمد في «**مسنده**»[(٢)] بإسناد الصحيح، ونحوه في «**الصحيح**»[(٣)].

١٨٢- وعن سفينة - بفتح أوله[(٤)] واسمه: قيس على أحد الأقوال - مولى رسول اللَّه ﷺ[(٥)]: أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع من الماء من الجنابة، ويوضؤه المد.

رواه مسلم[(٦)] منفردًا به، بل لم يخرج البخاري في «صحيحه» عن سفينة شيئًا[(٧)].

١٨٣- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

متفق عليه[(٨)].

١٨٤- وعن أم عمارة نسيبة - بفتح النون[(٩)] - بنت كعب الأنصارية رضي الله عنها: أن النبي ﷺ توضأ بإناءٍ فيه قدر ثلثي مدٍّ[(١٠)].

رواه أبو داود[(١١)] والنسائي[(١٢)] بإسنادٍ حسنٍ[(١٣)].

---

(١) في «**الأصل**»: «جسده». والمثبت من «**المسند**»، وقد جاء في «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٠٦) على الصواب.

(٢) «**المسند**» (٤/ ٨١).

(٣) «**صحيح البخاري**» (١/ ٤٣٧ رقم ٢٥٤) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٥٨ رقم ٣٢٧).

(٤) ينظر «**المشارق**» (٢/ ٢٣٦).

(٥) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١١/ ٢٠٤ - ٢٠٦).

(٦) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٥٨ رقم ٣٢٦).

(٧) قال المزي في «**تهذيب الكمال**» (١١/ ٢٠٦): روى له الجماعة سوى البخاري.

(٨) «**صحيح البخاري**» (١/ ٣٦٤ رقم ٢٠١) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٥٨ رقم ٣٢٥/ ٥١).

(٩) ينظر «**الإكمال**» (٧/ ٣٣٨).

(١٠) كتب الناسخ قبالة هذا الحديث على الحاشية: «**بلغ مقابلة**».

(١١) «**سنن أبي داود**» (١/ ٢٣ رقم ٩٤).

(١٢) «**سنن النسائي**» (١/ ٥٨ رقم ٧٤).

(١٣) حسَّنه النووي في «**الإيجاز**» (ص ٢٥٢).

١٨٥- وعن عبد اللَّه بن زيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توضأ بنحوٍ من ثلثي المدِّ.

رواه ابن خزيمة[١] وابن حبان[٢]، وصحَّحه الحاكم[٣] على شرط الشيخين[٤].

١٨٦- وعن[٥] عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ يسع ثلاثة أمداد أو قريبًا من ذلك.

رواه مسلم[٦].

١٨٧- وعن عبد اللَّه بن أبي قتادة قال: دخل عليَّ أبي وأنا اغتسل يوم الجمعة، فقال: أغسلك هذا من جنابةٍ؟ قلت: نعم. قال: أعد غسلًا آخر، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرًا إلى الجمعة الأخرى**».

رواه ابن حبان في «صحيحه»[٧] والحاكم في «**مستدركه**»[٨] وقال: صحيح على شرط الشيخين. وذكره ابن السكن أيضًا في «**صحاحه**».

١٨٨- وعن طاوس بن اليمان قال: قلت لابن عباس: زعموا أن

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٦٢ رقم ١١٨). (٢) «الإحسان» (٣/ ٣٦٤ رقم ١٠٨٣).

(٣) «المستدرك» (١/ ١٤٤) وخرجه الحاكم مرة أخرى (١٦١ - ١٦٢) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٤) هذا الحديث والذي قبله حديثٌ واحدٌ يرويه شعبة بن الحجاج، واختلف عليه فيه: فرواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبو داود، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد اللَّه ابن زيد، عن النبي ﷺ. ورواه غندر، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن جدته أم عمارة، عن النبي ﷺ. قال أبو زرعة الرازي: الصحيح عندي حديث غندر. نقله ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٤ رقم ٣٩).

(٥) قوله: «وعن» بيَّض لها الناسخ في «الأصل» أو لعله كتبها بالحبر الأحمر؛ فلم تظهر في مصورتي، وكذا جُلّ ما يأتي من نحوها، وقد أثبته دون تعليقٍ مكتفيًا بهذا التعليق.

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٦ رقم ٣٢١/ ٤٤).

(٧) «الإحسان» (٤/ ٢٥٦ رقم ١٢٢٢).

(٨) «المستدرك» (١/ ٢٨٢).

رسول اللَّه ﷺ قال: «**اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رءوسكم إلا أن تكونوا جنبًا، ومسوا من الطيب**». قال ابن عباس: أما الطيب فلا أدري، وأما الغسل فنعم.

رواه ابن حبان أيضًا في «صحيحه»[١] وقال: فيه دلالةٌ على أن الاغتسال من الجنابة يوم الجمعة بعد انفجار الصبح يجزئ عن الاغتسال للجمعة.

والحديث في «**الصحيحين**»[٢] بنحوه أيضًا، ولفظ البخاري: «**وإن لم تكونوا جنبًا**».

[باب الغسل المسنون][٣]

١٨٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**».

متفق عليه[٤].

وفي روايةٍ لمسلم[٥]: «**إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل**».

وفي روايةٍ لابن حبان في «صحيحه»[٦]: «**من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل**»[٧].

---

(١) «الإحسان» (٧/ ١٩رقم ٢٧٨٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٣١ رقم ٨٨٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٢ رقم ٨٤٨).

(٣) بيَّض الناسخ للعنوان، أو لعله كتبها بالحبر الأحمر؛ فلم يظهر في مصورتي، وقد أثبت العنوان من «التنبيه» للشيرازي، وكذا جُلُّ ما يأتي من العناوين؛ فأثبته بين معقوفين دون تعليقٍ؛ فليعلم أنه من «التنبيه».

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٤١٥ رقم ٨٧٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٧٩ رقم ٨٤٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٧٩ رقم ٨٤٤).

(٦) «الإحسان» (٤/ ٢٧ رقم ١٢٢٦).

(٧) رواها البيهقي في«الكبرى» (٣/ ١٨٨) وصحَّحه ابن خزيمة (٣/ ١٢٦ رقم ١٧٥٢) بزيادة: «ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء» وصحح إسنادها المؤلف في «البدر المنير» (٤/ ٦٤٩).

١٩٠- وعن الحسن [عن][١] سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**».

رواه الثلاثة[٢]، وحسَّنه الترمذي قال: ورواه الحسن مرفوعًا مرسلًا، وقال أبو حاتم الرازي[٣]: هو صحيحٌ من طريقيه.

١٩١- وعن نافع: أن عبد اللَّه بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو [إلى المصلى][٤].

رواه مالك في «**الموطأ**»[٥].

١٩٢- وفي ابن ماجه من حديث ابن عباس[٦] والفاكه [بن][٧] سعد[٨] رفع ذلك فيه وفي الأضحى إلى رسول اللَّه ﷺ بإسنادٍ ضعيفٍ جدًّا[٩].

١٩٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**يُغتسل من أربعٍ: من الجنابة، ويوم الجمعة، وغسل الميت، والحجامة**».

---

(١) في «**الأصل**»: «بن» وهو تحريف، والمثبت من «**السنن**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٥١٤).

(٢) أبو داود (١/ ٩٧ رقم ٣٥٤) والترمذي (٢/ ٣٦٩ رقم ٤٩٧) والنسائي (٣/ ٩٤ رقم ١٣٧٩). قال النسائي: الحسن عن سمرة كتابًا، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة.

(٣) «**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (١/ ١٩٩).

(٤) من «**الموطأ**».

(٥) «**الموطأ**» (١/ ١٦٥ رقم ٢).

(٦) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٤١٧ رقم ١٣١٥). وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (ص ٦٨): وفي إسناده جبارة بن المغلس وحجاج بن تميم، وهما ضعيفان. وينظر «**البدر المنير**» (٥/ ٤١ - ٤٢).

(٧) في «**الأصل**»: «أن». وهو تحريف، والمثبت من «**سنن ابن ماجه**» وقد ذكره المؤلف رحمه الله على الصواب في «**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٤٢ - ٥٤٣).

(٨) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٤١٧ رقم ١٣١٦).

(٩) قال ابن كثير في «**إرشاده**» (ص ٦٩): ورواه من حديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتي، وهو متروك بمرة. وينظر «**البدر المنير**» (٥/ ٤٢ - ٤٣).

رواه أبو داود[١] على شرط مسلم[٢]، وصحَّحه ابن خزيمة[٣] والحاكم[٤]، وخولفا[٥].

١٩٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من غسَّل ميتًا فليغتسل**».

رواه الترمذي[٦] وحسَّنه، وابن ماجه[٧]، وصحَّحه ابن حبان[٨]، وقال البخاري[٩]: الأشبه وقفه على أبي هريرة[١٠].

١٩٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسلٌ إذا غسلتموه؛ فإن ميتكم ليس بنجسٍ، فحسبكم أن [تغسلوا][١١] أيديكم**».

---

(١) «**سنن أبي داود**» (١/ ٩٦ رقم ٣٤٨) وقال: وحديث مصعبٍ ضعيفٌ، فيه خصالٌ ليس العمل عليها.

(٢) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (١/ ٣٢١): هذا الإسناد على شرط مسلم، وقد رواه الإمام أحمد والدارقطني وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم في «**المستدرك**» **وقال البيهقي: رواة هذا الحديث كلهم ثقات، وتركه مسلم فلم يخرجه، وما أُراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه**. وينظر «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٠٠) و«**الخلافيات**» (٣/ ٢٧١).

(٣) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ١٢٦ رقم ٢٥٦). (٤) «**المستدرك**» (١/ ١٦٣).

(٥) قال الترمذي في «**علله**» (١/ ٤٠٢-٤٠٣): قال محمد: إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد اللَّه قالا: لا يصح في هذا الباب شيءٌ. وقال: قال محمد: وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك. اهـ. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (١/ ٣١٨ - ٣٢٢) و«**إرشاد الفقيه**» (ص ٦٩) و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٥١٥ - ٥١٦). (٦) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٣١٨ رقم ٩٩٣).

(٧) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٤٧٠ رقم ١٤٦٣). ورواه أبو داود أيضًا (٣/ ٢٠١ رقم ٣١٦١) وقال: هذا منسوخٌ.

(٨) «**الإحسان**» (٣/ ٤٣٥ رقم ١١٦١).

(٩) ينظر «**التلخيص الحبير**» (١/ ٢٣٧).

(١٠) قال أبو حاتم: هذا خطأ، إنما هو موقوف على أبي هريرة، لا يرفعه الثقات. «**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (١/ ٣٥٠ رقم ١٠٣٥).

(١١) في «**الأصل**»: تغتسلوا. وهو خطأ. والمثبت من «**المستدرك**».

رواه الحاكم[١] وقال: صحيح على شرط البخاري[٢]. قال: وفيه ردٌ للحديث الذي قبله.

[قلت][٣]: بل يعمل بهما، فيستحب الغسل.

١٩٦- وعن قيس بن عاصم المنقري - سيد أهل الوبر - رضي الله عنه[٤] قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن اغتسل بماءٍ وسدرٍ.

رواه الثلاثة[٥] وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧].

١٩٧- وعن عائشة رضي الله عنها: أنه عليه الصلاة والسلام أغمي عليه في مرض موته، فاغتسل... الحديث بطوله، متفق عليه[٨].

ويأخذ منه الاغتسال للمجنون من باب أولى.

١٩٨- وعن زيد بن ثابت - أحد الراسخين في العلم لا سيما الفرائض - رضي الله عنه[٩]: أن رسول اللَّه ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

رواه الترمذي[١٠] وقال: حسنٌ غريبٌ. قال ابن القطان[١١]: إنما حسَّنه

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٨٦).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٦) موقوفًا، ثم رواه مرفوعًا، وقال: هذا ضعيفٌ لا يصح رفعه، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيحه» (١/ ٣١٧): وهو حديثٌ منكرٌ، وعمرو وخالد من رجال الصحيح، فلعله موقوفٌ قد رفعه خالد أو غيره.

(٣) بياض في «الأصل» والمثبت من «تحفة المحتاج» (١/ ٥١٧).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٨ - ٦٤).

(٥) أبو داود (١/ ٩٨ رقم ٣٥٥) والترمذي (٢/ ٥٠٢ - ٥٠٣ رقم ٦٠٥) والنسائي (١/ ١٠٩رقم ١٨٨).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٢٦ رقم ٢٥٥).

(٧) «الإحسان» (٤/ ٤٥ رقم ١٢٤٠).

(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٠٣ رقم ٦٨٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٣١١ - ٣١٢ رقم ٤١٨).

(٩) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٤ - ٣٢).

(١٠) «جامع الترمذي» (٣/ ١٩٢ - ١٩٣ رقم ٨٣٠).

(١١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٤٩).

للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد[١]، ولعله عرف عبد اللَّه بن يعقوب المدني[٢].

١٩٩- وعن ابن عمر ﷺ: أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، [ويذكر][٣] عن النبي ﷺ أنه فعله.

متفق عليه[٤]، واللفظ لمسلم.

وطوى: بالصرف وعدمه مع تثليث الطاء.

[باب التيمم]

٢٠٠- عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أُعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا؛ فأيما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأُعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه [خاصة][٥] وبعثت إلى الناس عامة**».

متفق عليه[٦].

٢٠١- وعن حذيفة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**جُعلت الأرض كلها لنا مسجدًا، وترابها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء**».

---

(١) في «الأصل»: «الزياد». وهو تصحيف، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٩٥-١٠١).

(٢) قد تابعه أبو غزية محمد بن موسى بن مسكين عند العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٣٨) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٢) وقال العقيلي: ولا يتابع - يعني: أبا غزية - إلا من طريقٍ فيها ضعفٌ. وقال البيهقي: أبو غزية ليس بالقوي. وينظر «البدر المنير» (٦/ ١٢٩ - ١٣١).

(٣) بياض في «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم» و«تحفة المحتاج» (٢/ ١٤٩ رقم ١٠٧٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٨٢ رقم ١٥٥٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩١٩ رقم ١٢٥٩/ ٢٢٧).

(٥) من «الصحيحين».

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٥١٩ رقم ٣٣٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٧٠ - ٣٧١ رقم ٥٢١).

رواه الدارقطني في «سننه»[١] وأبو عوانة في «صحيحه»[٢] وهو في مسلم[٣] بلفظ: «**تربتها**» بدل «**ترابها**».

٢٠٢- وعن عمار بن ياسر - الطيب المطيب، أحد من تشتاق الجنة إليه - رضي الله عنه[٤] قال: بعثني النبي ﷺ في حاجةٍ، فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا**». ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

متفق عليه[٥].

وفي روايةٍ لهما[٦]: وضرب بيديه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

٢٠٣- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**» كما سبق غير مرة[٧].

٢٠٤- وعن عمرو بن العاصي - أمير مصر، أسلم عند النجاشي، وهذا من الغرائب إسلام صحابيٍّ على يد تابعيٍّ، ولا يُعرف له مشاركٌ في هذا[٨] - قال: أجنبت في ليلةٍ باردةٍ في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن اغتسل فأهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك النبي ﷺ، فقال:

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٧٥ - ١٧٦ رقم ١، ٢).

(٢) «صحيح أبي عوانة» (١/ ٢٥٣ رقم ٨٧٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٧١ رقم ٥٢٢).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢١٥ - ٢٢٨).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٥٤٣ رقم ٣٤٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٨٠ رقم ٣٦٨) واللفظ له.

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٥٢٨ رقم ٣٣٨) واللفظ له و«صحيح مسلم» (١/ ٢٨٠ - ٢٨١ رقم ٣٦٨/ ١١٢).

(٧) الأحاديث (١، ٥٠، ٧٧، ١٧٠).

(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٧٨ - ٨٥).

«**يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنبٌ؟**» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت اللَّه تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئًا[١].

وفي لفظٍ[٢]: أن عمرو بن العاص كان على سريةٍ، وفيه: قال: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم. ولم يذكر التيمم.

رواهما أبو داود، وعلَّق البخاري[٣] الأولى، وروى ابن حبان[٤] والحاكم[٥] الثانية، وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين[٦]، قال: والذي عندي أنهما لم يخرجاه لحديث جرير - يعني: الرواية الأولى - وساقها؛ ثم قال: هذا لا يعلل الآخر، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة - يعني: أن رواية الوضوء يرويها مصريٌّ عن مصريٍّ، ورواية التيمم يرويها بصريٌّ عن مصريٍّ.

قال البيهقي[٧]: ويحتمل أن يكون فعل ما نقل في الروايتين جميعًا فغسل ما

---

(١) «**سنن أبي داود**» (١/ ٩٢ رقم ٣٣٤) عن يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص.

(٢) «**سنن أبي داود**» (١/ ٩٢ رقم ٣٣٥) عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص. وقال عبد الحق الإشبيلي في «**الأحكام الكبرى**» (١/ ٥٣٨ - ٥٣٩): هذا الإسناد أعلى من الأول، عمرو بن الحارث لا يقاس به يحيى بن أيوب، وعبد الرحمن بن جبير المصري أدرك عمرو بن العاص، وعمران بن أبي أنس مدنيٌّ ثقةٌ مشهورٌ. وينظر «**أحكامه الوسطى**» (١/ ٢٢٣). وقال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٢/ ٢٧٨): وفي هذه الرواية زيادة أبي قيس في إسناده، وظاهرها الإرسال.

(٣) «**صحيح البخاري**» (١/ ٥٤١) باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم. مختصرًا.

(٤) «**الإحسان**» (٤/ ١٤٢ - ١٤٣ رقم ١٣١٥).

(٥) «**المستدرك**» (١/ ١٧٧).

(٦) قال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٢/ ٢٧٨): وليس كما قال، وقال أحمد: ليس إسناده بمتصلٍ.

(٧) «**السنن الكبرى**» (١/ ٢٢٦).

أمكنه وتيمم للباقي[١].

٢٠٥- وعن ابن عمر[٢] رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**».

رواه الحاكم[٣] وأثنى عليه، وخالفه البيهقي[٤] [فصوَّب][٥] وقفه على ابن عمر[٦].

٢٠٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**وإذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم...**» تَقدَّم في الوضوء[٧].

٢٠٧- وعنه أيضًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق اللَّه وليمسه بشرته؛ فإن ذلك خيرٌ**».

---

(١) قال النووي في «**الخلاصة**» (١/ ٢١٦): وهذا الذي قاله البيهقي متعينٌ، والحاصل أن الحديث حسنٌ أو صحيحٌ.

(٢) في «**الأصل**»: «**ابن عمرو**». والمثبت من «**المستدرك**» و«**السنن الكبرى**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٢٨ رقم ١٤٥)، وسيأتي على الصواب.

(٣) «**المستدرك**» (١/ ١٧٩) وقال: قد اتفق الشيخان على حديث الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمر في التيمم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولا أعلم أحدًا أسنده عن عبيد اللَّه غير علي بن ظبيان، وهو صدوقٌ، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما، وقد أوقفه مالك بن أنس عن نافع في «**الموطأ**» بغير هذا اللفظ غير أن شرطي في سند الصدوق الحديث إذا وقفه غيره. اهـ. وتعقبه الذهبي قوله عن أبي ظبيان، فقال: قلت: بل واهٍ، قال ابن معين: ليس بشيءٍ. وقال النسائي: ليس بثقةٍ.

(٤) «**السنن الكبرى**» (١/ ٢٠٧).

(٥) في «**الأصل**»: «**لضرب**». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٢٩).

(٦) قال الدارقطني في «**السنن**» (١/ ١٨٠): وقد وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب. وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٧٣): ولا تصح أسانيده. اهـ. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٣٧٥ - ٣٧٨).

(٧) الحديث رقم (٦١).

تَقدَّم في صفة الغسل[١].

٢٠٨- وعن عطاء بن يسار[٢]، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رجلان في سفرٍ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماءٌ، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «**أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك**». وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**».

رواه أبو داود والنسائي مسندًا هكذا[٣] ومرسلًا بإسقاط أبي سعيد[٤]، قال أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظٍ، هو مرسلٌ[٥]. وأما الحاكم[٦] فصحَّح إيصاله على شرط الشيخين[٧]، وذكره ابن السكن كذلك في «**صحاحه**»[٨].

٢٠٩- وعن ابن عباس ﷺ يرفعه في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣] قال: «**إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل اللَّه أو القروح أو الجدري فأجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل فليتيمم**».

---

(١) الحديث رقم (١٧٩).

(٢) في «**الأصل**»: «**بشار**». وهو تصحيف.

(٣) أبو داود (١/ ٩٣ رقم ٣٣٨) واللفظ له، والنسائي (١/ ٢١١ - ٢١٢ رقم ٤٣١).

(٤) أبو داود (١/ ٩٤ رقم ٣٣٩) والنسائي(١/ ٢١٢ رقم ٤٣٢).

(٥) رواه الطبراني في «**الأوسط**» (٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥ رقم ١٨٤٢) وقال: لم يرو هذا الحديث عن الليث متصل الإسناد إلا عبد اللَّه، تفرد به المسيبي. اهـ. وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام» (ص ٥٧): ولتصحيحه طريقٌ مذكورةٌ في «الإمام». يعني: رواية ابن السكن. وينظر «**البدر المنير**» (٢/ ٦٥٩ - ٦٦٤).

(٦) «**المستدرك**» (١/ ١٧٨).

(٧) قال المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (١/ ١٥٣): وهو وهمٌ لأن ابن نافع لم يرو عنه البخاري. ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٦/ ٢٠٨ - ٢١٢).

(٨) عزاه له ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٢/ ٤٣٣-٤٣٤).

رواه ابن خزيمة[١] والحاكم[٢]، وله علةٌ[٣].

٢١٠- وعنه أيضًا: أن رجلًا أصابه جرحٌ في رأسه على عهد رسول اللَّه ﷺ، ثم أصابه احتلامٌ، فأُمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ قال: «**قتلوه قتلهم اللَّه! أو لم يكن شفاء العي السؤال**»[٤].

رواه ابن ماجه[٥] وصحَّحه الحاكم[٦] على شرط الشيخين[٧]، زاد ابن ماجه قال عطاء: وبلغنا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح**».

٢١١- وهذا أوصله أبو داود[٨] من حديث جابر ولفظه: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر** - شكَّ موسى أحد رواته - **على جرحه خرقةً، ثم يمسح**

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٣٨ رقم ٢٧٢) وقال: هذا خبرلم يرفعه غير عطاء بن السائب.

(٢) «المستدرك» (١/ ١٦٥).

(٣) رواه البزار في «مسنده» (١١/ ٢٦٨ رقم ٥٠٥٧) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد، ولا نعلم أسند هذا الحديث رجلٌ ثقةٌ عن عطاء بن السائب غير جرير. اهـ. ورواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٧٧ رقم ٩) عن جرير عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا. قلت: قال ابن معين: وحديث جرير بن عبد الحميد وأشباه جرير ليس بذاك؛ لتغير عطاء في آخر عمره. اهـ. وقال الإمام أحمد: فكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها. ينظر «**تاريخ الدوري**» (٣/ ٢٠٩) و«**الجرح والتعديل**» (٦/ ٣٣٢ - ٣٣٤).

(٤) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٣٠) وأبو داود (١/ ٩٣ رقم ٣٣٧) وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٧٥): في إسناده انقطاع. وينظر «**البدر المنير**» (٦١٧ - ٦٢٠).

(٥) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ١٨٩ رقم ٥٧٢).

(٦) «**المستدرك**» (١/ ١٧٨) وقال: وقد رواه الهقل بن زياد، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء.

(٧) سقط تصحيح الحاكم للحديث من المستدرك «**المطبوع**» وهو ثابت في مخطوطة الأزهرية من «**المستدرك**» (١/ ق ٨٢)، و«**تلخيص المستدرك**» للذهبي، وينظر «**البدر المنير**» للمؤلف (٢/ ٦١٨) و«**إتحاف المهرة**» لابن حجر (٧/ ٤٠٦-٤٠٨ رقم ٨٠٧٥).

(٨) «**سنن أبي داود**» (١/ ٩٣ رقم ٣٣٦).

عليها، ويغسل سائر جسده»[(١)].

ورجال إسنادها كلهم ثقات[(٢)] لا جرم أن ابن السكن صحَّحه[(٣)].

٢١٢- وعن ابن عمر ﷺ قال: يتيمم لكل صلاةٍ وإن لم يحدث.

رواه البيهقي[(٤)]، وقال: إسناده صحيحٌ[(٥)]. وخالفه ابن حزم[(٦)].

٢١٣- وعن عائشة ﷺ: أنها استعارت قلادةً من أسماء فهلكت، فأرسل رسول اللَّه ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوءٍ، ولم يجدوا ماءً، فصلوا وهم على غير وضوءٍ، فأنزل اللَّه آية التيمم.

متفق عليه[(٧)]، واللفظ للبخاري.

٢١٤- وعن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاةٌ بغير طهورٍ**».

تَقدَّم في باب ما ينقض الوضوء[(٨)].

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٩ - ١٩٠ رقم ٣) وقال: لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير ابن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس ﷺ واختلف على الأوزاعي؛ فقيل: عنه عن عطاء. وقيل: عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ، وهو الصواب. اهـ. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في «**العلل**» (١/ ٣٧ رقم ٧٧): سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس، وأفسد - في «**سنن الدارقطني**»: أسند - الحديث.

(٢) قال البيهقي في «**سننه الكبرى**» (١/ ٢٢٨): إنه أصح شيءٍ في الباب، وإنه ليس بقوي.

(٣) عزاه له المؤلف في «**البدر المنير**» (٢/ ٦١٥).

(٤) «**السنن الكبرى**» (١/ ٢٢١).

(٥) قال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٧٥): رواه الدارقطني بأسانيد جيدة موقوفًا على: عليٍّ، وعمرو بن العاص، وعبد اللَّه بن عمر.

(٦) «**المحلى**» (٢/ ١٣١).

(٧) «**صحيح البخاري**» (٩/ ١٣٥ - ١٣٦ رقم ٥١٦٤) وهو أقرب الألفاظ و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٧٩ رقم ٣٦٧/ ١٠٩).

(٨) الحديث رقم (١٢٠).

٢١٥- وعنه أيضًا: أنه توضأ وكفه معصوبٌ، فمسح عليها، وعلى العصابة، وغسل ما سوى ذلك.

رواه البيهقي[١] وصحَّحه[٢].

وحديث أمر عليٍّ بالمسح على الجبائر واهٍ[٣].

[باب الحيض]

٢١٦- عن حمنة بنت جحش - أخت زينب أم المؤمنين رضي الله عنها - قالت: كنت أستحاض حيضةً كبيرةً شديدةً، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول اللَّه، إني أستحاض حيضةً كبيرةً شديدةً، فما تأمرني فيها، قد منعتني الصوم والصلاة؟ قال: «**أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم**». قالت هو أكثر من ذلك، قال: «**فتلجمي**». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «**فاتخذي ثوبًا**» قالت: هو أكثر من ذلك؛ إنما أثج ثجًّا. فقال النبي ﷺ: «**سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم**». فقال: «**إنما هي ركضةٌ من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم اللَّه، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها، فصومي وصلي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلين العصر، ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين**

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٨).

(٢) ضعفه النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٢٤).

(٣) رواه ابن ماجه (١/ ٢٥١ رقم ٦٥٧) والدارقطني (١/ ٢٢٦ - ٢٢٧ رقم ٣). قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٧٦): في إسناده عمرو بن خالد الكوفى ثم الواسطي، وهو كذابٌ متهمٌ بالوضع، وقال أبو حاتم: هذا حديث باطلٌ لا أصل له. اهـ.

العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، ثم تغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك» فقال رسول اللَّه ﷺ: **«هو أعجب الأمرين إليَّ»**.

رواية أبي داود[١] والترمذي[٢] - واللفظ له - وابن ماجه[٣]، وصحَّحه أحمد[٤] والترمذي، وحسَّنه البخاري[٥]، وأَعلَّه البيهقي[٦] لتفرد ابن عقيل[٧]، ووهَّاه ابن منده[٨] وابن حزم[٩]، الجواب عن ذلك موضحٌ في **«تخريج أحاديث الرافعي»**[١٠].

٢١٧- وعن فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطلب: أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي ﷺ: **«إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي؛ فإنما هو عرقٌ»**.

رواه أبو داود[١١] والنسائي[١٢]، وصحَّحه ابن حبان[١٣] وابن حزم في

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٧٦ - ٧٧ رقم ٢٨٧).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٢٢١ - ٢٢٦ رقم ١٢٨) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٥ - ٢٠٦ رقم ٦٢٧).

(٤) نقله الترمذي في «جامعه» (١/ ٢٢٦). ونقل أبو داود في «سننه» (١/ ٧٧) و«مسائله» (ص ٣٥ رقم ١٦٠) عن الإمام أحمد قال: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيءٌ. وينظر «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٦٤، ١٦٢).

(٥) نقله الترمذي في «جامعه» (١/ ٢٢٦).

(٦) «السنن الكبرى» (١/ ٣٣٩).

(٧) قال ابن كثير في «إرشاده» (١/ ٧٧ - ٧٨): عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، وهو محتجٌّ به عند كثير من الأئمة مع أنه سيئ الحفظ، كما هو مُبينٌ في موضعه.

(٨) ينظر «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٦٤) وفيه: ونقل الاتفاق على تضعيفه من جهة عبد اللَّه بن محمد بن عقيل؛ فإنه تفرد بروايته.

(٩) «المحلى» (٢/ ١٩٤-١٩٥).

(١٠) «البدر المنير» (٣/ ٦١ - ٦٢).

(١١) «سنن أبي داود» (١/ ٧٥ رقم ٢٨٦).

(١٢) «سنن النسائي» (١/ ١٨٥رقم ٣٦٢، ٣٦٣).

(١٣) «الإحسان» (٤/ ١٨٠ رقم ١٣٤٨).

«**محلاه**»[١] في النكاح، والحاكم[٢] وزاد أنه على شرط مسلم[٣].

قوله: «**عرق**»: أي دم عرقٍ.

٢١٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه: أنه قال في سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضةً**»[٤].

رواه أبو داود[٥]، وصحَّحه الحاكم[٦] على شرط مسلم، وأعلَّه ابن القطان[٧] بشريك القاضي، وقد وثَّقه ابن معين[٨] وغيره[٩]، وأخرج له مسلم متابعة[١٠].

٢١٩- وعن أم سلمة - أم المؤمنين هند - رضي الله عنها: أن امرأةً كانت تهراق الدم على عهد رسول اللَّه ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول اللَّه ﷺ، فقال: «**تنتظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي قد أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوبٍ ثم لتصل**».

رواه أبو داود[١١] والنسائي[١٢] وابن ماجه[١٣] من رواية سليمان بن يسار

---

(١) «**المحلى**» (٢/ ١٦٧).
(٢) «**المستدرك**» (١/ ١٧٤).
(٣) قال أبو حاتم الرازي: لم يُتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكرٌ. «**العلل**» لابن أبي حاتم (١/ ٤٩ رقم ١١٧).
(٤) رواه الإمام أحمد (٣/ ٦٢) وحسَّن إسناده ابن عبد الهادي في «**تنقيحه**» (١/ ٤١٥).
(٥) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٤٨ رقم ٢١٥٧).
(٦) «**المستدرك**» (٢/ ١٩٥).
(٧) «**بيان الوهم والإيهام**» (٣/ ١٢٢).
(٨) ينظر «**الكامل**» (٥/ ١٢).
(٩) ينظر «**تهذيب الكمال**» (١٢/ ٤٦٩ - ٤٧٢).
(١٠) قال المزي في «**تهذيب الكمال**» (١٢/ ٤٧٥): استشهد به البخاري في «**الجامع**» وروى له في «**رفع اليدين في الصلاة**» وغيره، وروى له مسلم في المتابعات، واحتج به الباقون.
(١١) «**سنن أبي داود**» (١/ ٧١ - ٧٢ رقم ٢٧٤، ٢٧٨).
(١٢) «**سنن النسائي**» (١/ ١٨٢ - ١٨٣ رقم ٣٥٢ - ٣٥٣).
(١٣) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٢٠٤ رقم ٦٢٣).

عنها بإسناد على شرط الصحيح[١].

قال البيهقي[٢] وغيره: إلا أن سليمان لم يسمعه منها، إنما سمعه من رجل عنها، كذلك رواه الليث بن سعد وغيره[٣].

[قلت][٤]: في «**تاريخ البخاري**»[٥] إطلاق سماعه منها، فممكن أن يكون سمعه مرةً منها ومرةً من رجل عنها، فروى تارةً كذا، وتارةً كذا.

٢٢٠- وعن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة استحاضت سبع سنين، فسألت رسول اللَّه ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاةٍ.

متفق عليه[٦]. قال الليث: هو من عندها من غير أمرٍ به.

٢٢١- وعن حرام - بالراء[٧] - عن عمه عبد اللَّه بن سعد قال: سألت رسول اللَّه ﷺ عن ما يحل لي من امرأتي وهي حائضٌ؟ قال: «**لك ما فوق الإزار**».

رواه أبو داود[٨] بإسنادٍ جيدٍ[٩]، وأما ابن حزم[١٠] فوهَّاه بحرامٍ هذا، وقال: هو ضعيفٌ. وليس كما قال؛ فقد وثَّقه دحيم[١١] والعجلي[١٢]، ثم قال ابن حزم:

---

(١) صحَّحه النووي في «**الخلاصة**» (١/ ٢٣٨ رقم ٦٣٤) وقال: بأسانيد على شرط البخاري ومسلم.
(٢) «**السنن الكبرى**» (١/ ٣٣٢).
(٣) رواه أبو داود (١/ ٧١ - ٧٢ رقم ٢٧٥ - ٢٧٧).
(٤) بياض في «**الأصل**» والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٤٠).
(٥) «**التاريخ الكبير**» (٤/ ٤١).
(٦) «**صحيح البخاري**» (١/ ٥٠٨ رقم ٣٢٧) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٦٣ رقم ٣٣٤).
(٧) ينظر «**الإكمال**» (٢/ ٤١١) وترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٥/ ٥١٧ - ٥٢٠).
(٨) «**سنن أبي داود**» (١/ ٥٥ رقم ٢١٢).
(٩) وجوَّد إسناده النووي في «**الخلاصة**» (١/ ٢٢٨ رقم ٦٠١) وابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٧٩).
(١٠) «**المحلى**» (٢/ ١٨٠ - ١٨١).
(١١) ينظر «**تهذيب الكمال**» (٥/ ٥١٨).
(١٢) «**تاريخ الثقات**» (ص ١١١ رقم ٢٦٥).

ورواه عن حرام مروان وهو ضعيفٌ. [قلت][(١)]: هذا وهمٌ؛ فمروان إنما رواه عن الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن حرام. ومروان هو الطاطري، أخرج له مسلم[(٢)]، ووثَّقه أبو حاتم[(٣)] وغيره[(٤)]، نعم رماه ابن معين[(٥)] بالإرجاء[(٦)].

٢٢٢- وعن أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة (منهم)[(٧)] لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ . . .﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، فقال النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيءٍ إلا النكاح**».

رواه مسلم[(٨)].

٢٢٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة. . .**» الحديث تَقدَّم في الغسل[(٩)].

٢٢٤- وعنها أيضًا قالت: كان يصيبنا ذلك - تعني: الحيض - فنُؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة[(١٠)].

---

(١) بياض في «**الأصل**» والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٣٤).

(٢) قال المزي في «**تهذيب الكمال**» (٢٧/ ٤٠٣): روى له الجماعة سوى البخاري. وينظر «**رجال صحيح مسلم**» لابن منجويه (٢/ ٢٣٤ رقم ١٥٧٦).

(٣) «**الجرح والتعديل**» (٨/ ٢٧٥).

(٤) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٧/ ٣٩٨ - ٤٠٣).

(٥) قال في رواية الدوري: كان الطاطري لا بأس به، وكان مرجئًا. «**تاريخ الدوري**» (٤/ ٤٥٦ رقم ٥٢٨٥).

(٦) قال ابن حجر في «**تهذيب التهذيب**» (٥/ ٤٠٨): ضعَّفه أبو محمد بن حزم فأخطأ؛ لأنا لا نعلم له سلفًا في تضعيفه إلا ابن قانع، وقول ابن قانع غير مقنع.

(٧) في «**صحيح مسلم**»: «**فيهم**».

(٨) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٤٦ رقم ٣٠٢).

(٩) الحديث رقم (١٦٦).

(١٠) رواه البخاري (١/ ٥٠١ رقم ٣٢١) ومسلم (١/ ٢٦٥ رقم ٣٣٥/ ٦٩) واللفظ له.

٢٢٥- وعنها أيضًا أنها لما حاضت وهي محرمةٌ فقال لها ﷺ: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**».

متفق عليه[١].

٢٢٦- وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يقرأ الجنب ولا حائض شيئًا من القرآن**».

تَقدَّم في الغسل[٢].

٢٢٧- وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول اللَّه ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وفيه: «**ولا يمس القرآن إلا طاهرٌ**».

تَقدَّم في نواقض الوضوء[٣].

٢٢٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إني لا أُحل المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ**».

تَقدَّم في الغسل[٤].

٢٢٩- وعن مُسَّة - وهي أم بسة الأزدية - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء على عهد رسول اللَّه ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلةً.

رواه أبو داود[٥] والترمذي[٦] وابن ماجه[٧]، وأثنى عليه البخاري[٨]،

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٤٨٥ - ٤٨٦ رقم ٣٠٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٣ - ٨٧٤ رقم ١٢١١/ ١٢٠).

(٢) الحديث رقم (١٦٧).

(٣) الحديث رقم (١٢٣).

(٤) الحديث رقم (١٦٩).

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٨٣ رقم ٣١١).

(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٢٥٦ رقم ١٣٩).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢١٣ رقم ٦٤٨).

(٨) ينظر «علل الترمذي الكبير» (١/ ١٩٤) و«معالم السنن» (١/ ٩٥).

وصحَّح الحاكم[١] إسناده، وخالف ابن حزم فأعلَّه[٢].

٢٣٠- وعن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى رسول اللَّه ﷺ... الحديث، وفيه: «**وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**»[٣].

رواه الترمذي[٤] وقال: حسنٌ صحيحٌ.

[باب إزالة النجاسة]

٢٣١- عن أنس رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**تنزهوا من البول؛ فإنه عامة عذاب القبر منه**».

رواه الدارقطني[٥] بإسنادٍ حسنٍ[٦].

٢٣٢- وعنه أيضًا في الصب على بول الأعرابي، تَقدَّم في الطهارة[٧] وسيأتي في الباب[٨] أيضًا.

---

(١) «المستدرك» (١/ ١٧٥).

(٢) «المحلى» (٢/ ٢٠٤). وقال الدارقطني في «سننه»: ومسة لا تقوم بها حجة. اهـ. نقله الحافظ ابن زريق في كتابه «من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين» (ص ١٢٠ رقم ٣٤٩) وينظر «تنقيح التحقيق» (١/ ٤١٦ - ٤١٧) و«إرشاد الفقيه» (١/ ٨٠ - ٨١).

(٣) قال اللالكائي: إنه من قول عروة، واستدل بما رواه البخاري (١/ ٣٩٦ رقم ٢٢٨) وفيه قول هشام بن عروة: قال أبي: «ثم توضئي...» وقال ابن الجوزي: لا يمكن أن يقول هذا عروة من قبل نفسه. ينظر «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٨٣) و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٦٩-٧٥).

(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٢١٧ - ٢١٨ رقم ١٢٥).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٧ رقم ٢) وقال: المحفوظ مرسل. وينظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٥ رقم ٤٢).

(٦) رواه الدارقطني من رواية أبي جعفر الرازي، وهو متكلم فيه. وينظر «تنقيح التحقيق» (١/ ١٥٧). وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٧) الحديث رقم (١٠).

(٨) الحديث رقم (٢٥٣).

٢٣٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط. . . الحديث، تَقدَّم في الاستطابة[١].

٢٣٤- وعن علي رضي الله عنه في الأمر بغسل الذكر من المذي، تَقدَّم في نواقض الوضوء[٢].

٢٣٥- وعن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت [تحت][٣] المني من ثوب رسول اللَّه ﷺ وهو يصلي.

رواه ابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥] في «صحيحهما».

٢٣٦- وعنها أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقبلت الحيضة. . .**» الحديث، تَقدَّم في الباب قبله[٦].

٢٣٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مراتٍ أولاهن بالتراب**».

رواه مسلم[٧].

٢٣٨- وعنه أيضًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكمًا عدلًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير**».

متفق عليه[٨]. بوب عليه البيهقي[٩]: باب الدليل على أن الخنزير أسوأ

---

(١) الحديث رقم (١٥٨).

(٢) الحديث رقم (١٠٨).

(٣) في «الأصل»: «تحك». والمثبت من «صحيح ابن خزيمة».

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٤٧ رقم ٢٩٠).

(٥) «الإحسان» (٤/ ٢١٩ رقم ١٣٨٠).

(٦) الحديث رقم (٢٢٣) وينظر الحديث رقم (١٦٦).

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٤ رقم ٢٧٩/ ٩١).

(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٨٣ رقم ٢٢٢٢) و«صحيح مسلم» (١/ ١٣٥ رقم ١٥٥).

(٩) «السنن الكبرى» (١/ ٢٤٤).

حالًا من الكلب.

٢٣٩- وعن ابن [عمر][(١)] رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد**».

رواه ابن ماجه[(٢)] بإسنادٍ ضعيفٍ[(٣)]؛ لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[(٤)]، وإن كان الحاكم قال في «**مستدركه**»[(٥)] في حديث هو في سنده: هذا حديثٌ صحيح الإسناد.

٢٤٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المسلم لا ينجس حيًّا ولا [ميتًا][(٦)]**».

رواه الحاكم[(٧)] وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال الحافظ ضياء الدين في «**أحكامه**»[(٨)]: إسناده عندي على شرط الصحيح. ورواه البخاري[(٩)] تعليقًا عن ابن عباسٍ من قوله: «**المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا**» وقال البيهقي[(١٠)]: هذا هو المعروف.

---

(١) في «**الأصل**»: «**عمرو**». والمثبت من «**سنن ابن ماجه**».

(٢) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ١٠٧٣ رقم ٣٢١٨).

(٣) رجح أبو زرعة وقوفه على ابن عمر. «**العلل**» لابن أبي حاتم (٢/ ١٦ رقم ١٥٢٤). وقال الدارقطني - كما في «**تنقيح التحقيق**» (٤/ ٦٤١) -: وقد رواه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر موقوفًا، وهو أصح. ورجحه البيهقي في «**السنن الكبرى**» (١/ ٢٥٤) وقال: وهو في معنى المسند. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٤/ ٦٤٢ - ٦٤٣).

(٤) ضعَّف الإمامُ أحمد عبدَ الرحمن بن زيد بن أسلم، واستنكر هذا الحديث عليه - كما في «**العلل ومعرفة الرجال**» لعبد اللَّه بن الإمام أحمد (٢/ ١٣٥ - ١٣٦). وينظر ترجمة عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم في «**تهذيب الكمال**» (١٧/ ١١٤ - ١١٩).

(٥) «**المستدرك**» (٢/ ٦١٥).

(٦) في «**الأصل**»: «**موتًا**». والمثبت من «**المستدرك**».

(٧) «**المستدرك**» (١/ ٣٨٥).

(٨) «**السنن والأحكام**» (١/ ٢٠ - ٢١ رقم ٤٢).

(٩) «**صحيح البخاري**» (٣/ ١٥٠) باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

(١٠) «**السنن الكبرى**» (١/ ٣٠٦).

٢٤١- وعن أنس رضي الله عنه قال: أصبنا من لحوم الحمر - يعني: يوم خيبر - فنادى منادي رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس**»[(١)].

٢٤٢- وعن سلمة بن الأكوع سنان الأسلمي نحوه وفيه: فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أهريقوها واكسروها**». فقال رجلٌ: أو نهريقها ونغسلها؟ فقال: «**أو ذاك**»[(٢)].

متفق عليهما.

٢٤٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ سُئل عن جباب أسنمة الإبل وآليات الغنم، فقال: «**ما [قُطع][(٣)] من حيٍّ فهو ميتٌ**».

رواه الحاكم[(٤)] وقال: صحيح على شرط الشيخين[(٥)].

٢٤٤- [وله[(٦)] وقال][(٧)]: صحيح الإسناد. ولأبي داود[(٨)] والترمذي[(٩)] - وقال: حسنٌ غريبٌ - من حديث أبي واقدٍ[(١٠)] الليثي بلفظ: «**ما قُطع من البهيمة وهي حيةٌ فهو ميتٌ**»[(١١)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ١٥٦ رقم ٢٩٩١) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٠ رقم ١٩٤٠/ ٣٥) واللفظ له.

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٣٠ رقم ٤١٩٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٤٢٧ - ١٤٢٩ رقم ١٨٠٢).

(٣) في «الأصل»: «قلع».

(٤) «المستدرك» (٤/ ٢٣٩).

(٥) ينظر «نصب الراية» (٤/ ٣١٧ - ٣١٨).

(٦) «المستدرك» (٤/ ١٢٤) ورواه في كتاب الذبائح (٤/ ٢٣٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. ووافقه ابن كثير في «إرشاده» (١/ ٨٥)، وقال الذهبي في «التلخيص»: على شرط البخاري ومسلم.

(٧) في «الأصل»: «وقال من». والمثبت من «تحفة المحتاج» (١/ ٢١٨).

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ١١١ رقم ٢٨٥٨).

(٩) «جامع الترمذي» (٤/ ٦٢ رقم ١٤٨٠).

(١٠) في «الأصل»: «واحد». وهو تحريف.

(١١) ينظر «نصب الراية» (٤/ ٣١٧).

٢٤٥- وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ أتى منى فرمى الجمرة، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «**خذ**» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس[١].

٢٤٦- وعن أُبي بن كعب - سيد القُرَّاء - رضي الله عنه قال: سألت رسول اللَّه ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة يكسل، قال: «**يغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويصلي**».

متفق عليه[٢].

٢٤٧- وعن ميمونة رضي الله عنها: أن فأرةً وقعت في سمنٍ فماتت، فسُئل النبي ﷺ عنها فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوه**».

رواه البخاري[٣] ثم قال[٤]: رواه أبو هريرة.

٢٤٨- وحديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود[٥] بلفظ: أنه سُئل عن الفأرة تكون في السمن، فقال: «**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**»[٦].

صحَّحه ابن حبان[٧].

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٢٨ - ٣٢٩ رقم ١٧١) ومسلم (٢/ ٩٤٧ رقم ١٣٠٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٤٧٣ رقم ٢٩٣) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٧٠ رقم ٣٤٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٤٠٩ رقم ٢٣٥).

(٤) لم أجد هذا القول.

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٤ رقم ٣٨٤٢).

(٦) قال الترمذي في «جامعه» (٤/ ٢٢٦): هو حديثٌ غير محفوظٍ، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... هذا خطأٌ أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد اللَّه عن ابن عباس عن ميمونة - يعني: الحديث السابق. اهـ. وينظر «**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (٢/ ١١ رقم ١٥٠٧) و«**علل الدارقطني**» (٧/ ٢٨٥ - ٢٨٧).

(٧) «**الإحسان**» (٤/ ٢٣٧ - ٢٣٨ رقم ١٣٩٣ - ١٣٩٤).

٢٤٩- وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتخذ خلًّا، فقال: «**لا**»[١].

٢٥٠- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا دُبغ الإهاب فقد طهر**»[٢].

رواهما مسلم.

٢٥١- وعن علي كرم اللَّه وجهه أن النبي ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مراتٍ إحداهن بالبطحاء**».

رواه الدارقطني[٣]، ولم يضعفه[٤].

٢٥٢- وعن أبي [السمح][٥] إياد رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام**».

رواه أبو داود[٦] والنسائي[٧] وابن ماجه[٨]، وحسَّنه البخاري[٩]، وصحَّحه ابن خزيمة[١٠] والحاكم[١١].

٢٥٣- وعن أنس رضي الله عنه: أن أعرابيًّا بال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بذنوبٍ

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٣ رقم ١٩٨٣).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٧ رقم ٣٦٦).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٦٥ رقم ١٢).
(٤) بل قال الدارقطني: الجارود هو ابن أبي يزيد متروك.
(٥) في «الأصل»: «الشيخ». وهو تحريف، وقد جاء على الصواب في «تحفة المحتاج» (١/ ٢٢٠).
(٦) «سنن أبي داود» (١/ ١٠٢ رقم ٣٧٦).
(٧) «سنن النسائي» (١/ ١٥٨ رقم ٣٠٣).
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٧٥ رقم ٥٢٦).
(٩) ينظر «التلخيص الحبير» (١/ ٦١).
(١٠) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٤٣ رقم ٢٨٣).
(١١) «المستدرك» (١/ ١٦٦).

من ماءٍ فصُبَّ عليه. متفق عليه، كما تَقدَّم في الطهارة[١].

٢٥٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه...**» الحديث، تَقدَّم في صفة الوضوء[٢].

٢٥٥- وعنه أيضًا: أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه، إنه ليس لي إلا ثوبٌ واحدٌ، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «**إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه**». قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**».

رواه أبو داود[٣] - في طريق ابن الأعرابي - وفي مسنده ابن لهيعة[٤]، وقد ضعفوه، ووثَّقه بعضهم.

* * *

(١) الحديث رقم (١٠).
(٢) الحديث رقم (٥٣).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٠٠ رقم ٣٦٥).
(٤) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٨٧ - ٥٠٣).

[كتاب الصلاة]

٢٥٦- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثةٍ: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ**».

رواه أبو داود[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] وصحَّحه ابن حبان[٤] والحاكم[٥] وزاد أنه على شرط مسلم[٦].

٢٥٧- وهو للأربعة[٧] من رواية عليٍّ رضي الله عنه، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان[٨] والحاكم[٩] وزاد أنه على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري[١٠] موقوفًا معلقًا بصيغة جزمٍ[١١].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٩ - ١٤٠ رقم ٤٣٩٨).

(٢) «سنن النسائي» (٦/ ١٥٦رقم ٣٤٣٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٨ رقم ٢٠٤١).

(٤) «الإحسان» (١/ ٣٥٥ رقم ١٤٢).

(٥) «المستدرك» (٢/ ٥٩).

(٦) قال البخاري: أرجو أن يكون محفوظًا. وقال النسائي: ليس في الباب صحيحٌ إلا حديث عائشة؛ فإنه حسنٌ. وقال ابن المنذر: هو ثابتٌ عن النبي ﷺ. ينظر «**علل الترمذي الكبير**» (٢/ ٥٩٣) و«**فتح الباري**» لابن رجب (٨/ ٢٣).

(٧) أبو داود (٤/ ١٤٠ رقم ٤٤٠١) والترمذي (٤/ ٢٤ رقم ١٤٢٣) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٣ رقم ٧٣٤٣، ٧٣٤٤) وابن ماجه (١/ ٦٥٨ - ٦٥٩ رقم ٢٠٤٢) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

(٨) «الإحسان» (١/ ٣٥٦ رقم ١٤٣).

(٩) «المستدرك» (٢/ ٥٩، ٤/ ٣٨٩).

(١٠) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٠٠) باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، (١٢/ ١٢٣) باب لا يرجم المجنون والمجنونة.

(١١) وصحَّحه ابن خزيمة أيضًا (٢/ ١٠٢ رقم ١٠٠٣، ٤/ ٣٤٨ رقم ٣٠٤٨). وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ٢٢): وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم وقفه على عمر وعلي رضي الله عنهما من قولهما.

٢٥٨- وعن نافع: أن ابن عمر أغمي عليه فذهب عقله، فلم يقض الصلاة. صحيح، رواه مالك[١].

٢٥٩- وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي ﷺ: «**مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها**».

رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣]، وقال: حسنٌ صحيحٌ. وكذا صحَّحه ابن خزيمة[٤] والحاكم[٥] والبيهقي[٦] وزاد أنه على شرط مسلم.

٢٦٠- ولأبي داود[٧] والنسائي[٨] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «**مروا أولادكم...**» الحديث.

٢٦١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن اللَّه قد أفرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة...**» الحديث.

متفق عليه[٩].

---

(١) «الموطأ» (١/ ٤٤ رقم ٢٤) وقال: وذلك فيما نرى - واللَّه أعلم - أن الوقت قد ذهب، فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي. اهـ. وينظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٣ رقم ٤٩٤).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٥٩ رقم ٤٠٧).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٠٢ رقم ١٠٠٢).

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٠١).

(٦) «السنن الكبرى» (٢/ ١٤، ٣/ ٨٣ - ٨٤).

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٣ رقم ٤٩٥).

(٨) لم أجده في «سنن النسائي» ولم يعزه له الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٦/ ٣١٧ رقم ٨٧١٧)، والمؤلف رحمه الله في «تحفة المحتاج» (١/ ٢٦٠ رقم ١٩٥) لم يعزه إلا لأبي داود فقط، واللَّه أعلم.

(٩) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٧٧ - ٣٧٨ رقم ١٤٥٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٠ رقم ١٩).

٢٦٢- وعن عمرو بن العاص الأمير رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله**».

رواه مسلم[١].

٢٦٣- وعن أبي قتادة رضي الله عنه [قال][٢]: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال: «**إنه ليس في النوم تفريطٌ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها**»[٣].

أي: صلاة الغد يصليها في وقتها، ومعناه أنه لا يتحول وقتها.

٢٦٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وُضع [عن][٤] أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

رواه ابن ماجه[٥] وصحَّحه ابن حبان[٦] والحاكم[٧] وقال: إنه على شرط الشيخين[٨].

٢٦٥- عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ١١٢ - ١١٣ رقم ١٢١).

(٢) في «الأصل»: «قالوا». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) عزاه المؤلف رحمه الله في «تحفة المحتاج» (١/ ٢٤٧ رقم ١٧٠) إلى مسلم، والحديث في «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٢ - ٤٧٣ رقم ٦٨١).

(٤) في «الأصل»: «على». والمثبت من «سنن ابن ماجه» وغيره، وهو الصواب.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٩ رقم ٢٠٤٥).

(٦) «الإحسان» (١٦/ ٢٠٢ رقم ٧٢١٩).

(٧) «المستدرك» (٢/ ٥٩).

(٨) الحديث يروى عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، إنه سمعه من رجلٍ لم يسمه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده. وذكر ابن أبي حاتم الحديث من طرقٍ عن ابن عمر وعقبة بن عامر ثم قال: قال أبي: هذه أحاديثٌ منكرةٌ، كأنها موضوعةٌ. «**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣٠ رقم ١٢٩٦)، وينظر: «**جامع العلوم والحكم**» لابن رجب (٢/ ٣٦١-٣٦٢).

أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما. فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

متفق عليه[١] كما سيأتي في بابه، وكذا الجمع بالمطر أيضًا.

٢٦٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**».

متفق عليه[٢].

٢٦٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**».

رواه مسلم[٣]، ورواه النسوي[٤] بلفظ: «**ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة**».

٢٦٨- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**».

رواه البخاري[٥]، وأما الحاكم[٦] فاستدركه عليه، وقال: إنه لم يخرجه وإنه على شرطه، فأغرب.

٢٦٩- وعن عتبان بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يشهد أحدٌ أنه لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه فيدخل النار أو تطعمه**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٧٨ رقم ١١١١) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٤).
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٩٤ - ٩٥ رقم ٢٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٣ رقم ٢٢).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٨٨ رقم ٨٢).
(٤) «سنن النسائي» (١/ ٢٣٢ رقم ٤٦٣).
(٥) «صحيح البخاري» (٦/ ١٧٣ رقم ٣٠١٧).
(٦) «المستدرك» (٣/ ٥٣٨ - ٥٣٩).

متفق عليه[١].

٢٧٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلًا قال: يا رسول اللَّه، اتق اللَّه... الحديث، فقال خالد: يا رسول اللَّه، ألا أضرب عنقه. فقال: «**لعله أن يكون يصلي...**» الحديث.

متفق عليه[٢].

[باب مواقيت الصلاة]

٢٧١- عن أبي ذر رضي الله عنه -جندب بن جنادة رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**فرض اللَّه على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسًا في كل يومٍ وليلةٍ، وقال: هي خمسٌ وهي خمسون**»[٣].

٢٧٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مراتٍ هل يبقى من درنه**»؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيءٌ. قال: «**كذلك مثل الصلوات الخمس يمحو اللَّه بهن الخطايا**».

متفق عليه[٤].

٢٧٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «[أمَّني][٥] **جبريل عليه الصلاة والسلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس**

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٦١٨ رقم ٤٢٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٦١ - ٦٢ رقم ٣٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٦٥ - ٦٦٦ رقم ٤٣٥١) و«صحيح مسلم» (١/ ٧٤٢ رقم ١٠٦٤/ ١٤٤).

(٣) قال المؤلف في «تحفة المحتاج» (١/ ٢٤٣ رقم ١٦٣): متفق عليه. والحديث في «صحيح البخاري» (١/ ٥٤٧ - ٥٤٨ رقم ٣٤٩) و«صحيح مسلم» (١/ ١٤٨ - ١٤٩ رقم ١٦٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ١٤ - ١٥ رقم ٥٢٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٦٢ - ٤٦٣ رقم ٦٦٧).

(٥) في «الأصل»: «أتاني». والمثبت من مصادر التخريج، وقد ذكره المؤلف رحمه الله في «تحفة المحتاج» (١/ ٢٤٣ - ٢٤٤) على الصواب.

وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين».

رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] وقال: حسن. وصحَّحه ابن خزيمة[٣]، وقال الحاكم[٤]: صحيح الإسناد.

٢٧٤- وعن جابر رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أمني جبريل...**»[٥] فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه.

رواه الترمذي[٦] هكذا ثم قال: حديثٌ حسنٌ. وأن البخاري قال[٧]: إنه أصح شيءٍ في المواقيت.

٢٧٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**».

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٠٧ رقم ٣٩٣).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٢٧٨ - ٢٨٠ رقم ١٤٩).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٦٨ رقم ٣٢٥).

(٤) «المستدرك» (١/ ١٩٣).

(٥) والحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٠ - ٣٣١) والنسائي (١/ ٢٦٣ رقم ٥٢٥) وصحَّحه ابن حبان (٤/ ٣٣٥ رقم ١٤٧٢) والحاكم (١/ ١٩٥ - ١٩٦). وينظر «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٧١ - ١٧٤) و«نصب الراية» (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣) و«البدر المنير» (٣/ ١٦٣ - ١٦٧).

(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٢٨١ رقم ١٥٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٧) «علل الترمذي الكبير» (١/ ٢٠٢).

متفق عليه[١].

وفي روايةٍ للبخاري[٢]: «**من أدرك سجدةً**» بدل «**ركعة**»، وهي هي[٣].

٢٧٦- وعن زيد بن ثابت - أفرض هذه الأمة - رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما.

رواه الحاكم[٤] وصحَّحه على شرط الشيخين[٥].

٢٧٧- وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل**».

رواه مسلم[٦].

٢٧٨- وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٧ رقم ٥٧٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٢٤ رقم ٦٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٥ - ٤٦ رقم ٥٥٦).

(٣) ينظر «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٢٩ - ٣٣٢، ٥/ ٥ - ١٣).

(٤) «المستدرك» (١/ ٢٣٧).

(٥) رواه من طريق محاضر بن المورع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن لم يكن فيه إرسال. وقال الذهبي: فيه انقطاع. وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٦٠): لا أعلم أحدًا تابع محاضر بن المورع بهذا الإسناد، قال أصحاب هشام في هذا الإسناد: عن زيد بن ثابت أو عن أبي أيوب - شك هشام. والحديث رواه البخاري (٢/ ٢٨٧ رقم ٧٦٤) عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ: يقرأ بطولى الطوليين. وفسرت بأنها الأعراف في رواية أبي داود (١/ ٢١٥ رقم ٨١٢) والنسائي (٢/ ١٧٠ رقم ٩٨٩) وابن خزيمة (١/ ٢٥٩ رقم ٥١٦) والظاهر أنه من قول عروة. ينظر «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٢٣ - ٢٥).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٤٥ رقم ٦٤٤).

رواه مسلم[١].

٢٧٩- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة. . . الحديث تَقدَّم في الباب قبله[٢].

٢٨٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

متفق عليه[٣]، زاد مسلم: «**كلها**» وفي أخرى[٤]: «**مع الإمام**».

٢٨١- وعن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لأول وقتها**».

رواه الدارقطني[٥] وصحَّحه ابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧]، وكذا الحاكم[٨] والبيهقي في «**خلافياته**»[٩] [وزادا][١٠]: على شرط الشيخين. وهو في «**الصحيحين**»[١١] بلفظ: «**الصلاة لوقتها**».

٢٨٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: خرج رسول اللَّه ﷺ حين زاغت الشمس فصلى الظهر[١٢].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٦ - ٤٢٨ رقم ٦١٢).
(٢) الحديث رقم (٢٦٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٨ رقم ٥٨٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٢٣ رقم ٦٠٧).
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٤ رقم ٦٠٧/ ١٦٢).
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٦ رقم ٤).
(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٦٩ رقم ٣٢٧).
(٧) «الإحسان» (٤/ ٣٤٣ رقم ١٤٧٩).
(٨) «المستدرك» (١/ ١٨٨).
(٩) ينظر «البدر المنير» (٢/ ٦٠٦).
(١٠) في «الأصل»: «وزاد به». والمثبت من «تحفة المحتاج» (١/ ٢٢٤).
(١١) «صحيح البخاري» (١٣/ ٥١٩ رقم ٧٥٣٤ وأطرافه: ٥٢٧، ٢٧٨٢، ٥٩٧٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٨٩ رقم ٨٥).
(١٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٧ رقم ٥٤٠) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٨٣٢ رقم ٢٣٥٩/ ١٣٦).

٢٨٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد[١].

٢٨٤- وعن رافع بن خديج الأوسي رضي الله عنه قال: كنا نُصلِّي المغرب مع رسول اللَّه ﷺ فينصرف أحدنا وإنه لينظر مواقع نبله[٢].

٢٨٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعاتٍ بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحدٌ من الغلس[٣].

متفق عليهن.

متلفعات[٤]: أي مشتملاتٌ متلففاتٌ. والمروط[٥]: الأكسية.

٢٨٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

متفق عليه[٦].

٢٨٧- وفي روايةٍ للبخاري[٧] من حديث أبي سعيد: «**أبردوا بالظهر**».

٢٨٨- وعنه[٨] أيضًا قال رسول اللَّه ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣١ رقم ٥٤٦)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٢٦ رقم ٦١١).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٩ رقم ٥٥٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٤١ رقم ٦٣٧).
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥ رقم ٥٧٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٤٥ - ٤٤٦ رقم ٦٤٥).
(٤) ينظر «النهاية» (٤/ ٢٦١).
(٥) ينظر «النهاية» (٤/ ٣١٩).
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣ رقم ٥٣٦) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٣٠ رقم ٦١٥).
(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣ رقم ٥٣٨).
(٨) يعني: عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه ابن ماجه[١] والترمذي[٢] وقال: حسنٌ[٣]. ورواه أحمد[٤] وابن حبان[٥] بلفظٍ: «**لأخَّرت العشاء إلى ثُلث الليل**».

٢٨٩- ورواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] والترمذي[٨] من رواية زيد بن [خالد][٩] وقال: «**لأخَّرت العشاء إلى ثلث الليل**»، قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٠- وعن عبد الرحمن بن عوف قال: إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعًا، وإذا طهرت الحائض قبل[الفجر][١٠] صلت المغرب والعشاء جميعًا.

رواه البيهقي[١١].

٢٩١- وروى[١٢] مثله عن ابن عباس.

قال[١٣]: ورويناه عن جماعة من التابعين وعن الفقهاء السبعة بالمدينة.

ونقل في «**خلافياته**»[١٤] عن ابن خزيمة أنه قال: لا أعلم أن أحدًا من

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢٦ رقم ٦٩١).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٣١٠ - ٣١١ رقم ١٦٧).

(٣) في «جامع الترمذي» المطبوع: «حسن صحيح».

(٤) «المسند» (٢/ ٢٥٩).

(٥) «الإحسان» (٤/ ٤٠٥ - ٤٠٦ رقم ١٥٣٨ - ١٥٣٩).

(٦) «المسند» (٤/ ١١٤).

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ١٢ رقم ٤٧) ولفظه: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاةٍ».

(٨) «جامع الترمذي» (١/ ٣٥ رقم ٢٣).

(٩) في «الأصل»: «خلف». وهو تحريف.

(١٠) في «الأصل»: «أن تغرب الشمس». ولعله انتقال نظر من الناسخ، والمثبت من «السنن الكبرى».

(١١) «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٧). وفيه راوٍ مجهول، ينظر «البدر المنير» (٣/ ٣٠٢).

(١٢) «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٧).

(١٣) «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٧).

(١٤) ينظر «البدر المنير» (٣/ ٣٠٢).

الصحابة خالفهما في ذلك[١].

٢٩٢- وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**».

متفق عليه[٢].

٢٩٣- وعن جابر ﷺ: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريشٍ، وقال: يا رسول اللَّه، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي ﷺ: «**واللَّه ما صليتها**» فقمنا إلى بطحاء فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها.

متفق عليه[٣] أيضًا، وفيه من الاستنباطات الجليلة امتداد وقت المغرب.

٢٩٤- وعن أبي هريرة ﷺ قال: عرسنا مع رسول اللَّه ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «**ليأخذ كل رجلٍ برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**». قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وأقيمت الصلاة فصلى الغداة.

رواه مسلم[٤].

[باب الأذان]

٢٩٥- عن عبد اللَّه بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ﷺ قال: لما أمر رسول اللَّه ﷺ بالناقوس يعمل فيضرب به للناس لجمع الصلاة؛ طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد اللَّه أتبيع الناقوس؟ فقال: وما

---

(١) قال الإمام أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده. ينظر «المغني» (٢/ ٤٦).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٤ رقم ٥٩٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٧٧ رقم ٦٨٤/ ٣١٥) واللفظ له.
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٢ رقم ٥٩٦) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٣٨ رقم ٦٣١).
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧١ - ٤٧٢ رقم ٦٨٠/ ٣١٠).

تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أولا أدلك على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلت: بلى. قال: فتقول: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، اللَّه أكبر اللَّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، حي على الصلاة [حي على الصلاة حي على الفلاح][(١)] حي على الفلاح، اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه. [قال: ثم استأخر عني غير بعيدٍ، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلا الله][(٢)]. فلما أصبحت أتيت رسول اللَّه ﷺ فأخبرته بما رأيت؛ فقال: «**إنها رؤيا حق إن شاء اللَّه، فقم مع بلالٍ فألق عليه ما رأيت فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتًا منك**». فقمت مع بلالٍ فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به. فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول اللَّه لقد رأيت مثل ما رأى. فقال النبي ﷺ: «**فلله الحمد**».

رواه أبو داود[(٣)] والسياق له، والترمذي[(٤)] وابن ماجه[(٥)]، قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

وصحَّحه ابن خزيمة[(٦)] وابن حبان[(٧)] أيضًا، وقال الحاكم[(٨)]: تداوله فقهاء الإسلام بالقبول. وزاد الترمذي وابن خزيمة في آخره بعد «**فلله الحمد**»:

---

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «سنن أبي داود».
(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «سنن أبي داود».
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٥ رقم ٤٩٩).
(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٣٥٨ - ٣٥٩ رقم ١٨٩).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٢ - ٢٣٣ رقم ٧٠٦).
(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٩٣ رقم ٣٧١).
(٧) «الإحسان» (٤/ ٥٧٢ رقم ١٦٧٩).
(٨) «المستدرك» (٣/ ٣٣٦).

«فذلك أثبت».

٢٩٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيئ صلاته: «**إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر...**» الحديث.

متفق عليه[١] كما سيأتي في صفة الصلاة، ولم يذكر الأذان والإقامة.

٢٩٧- وعن معاوية بن صخر الأموي رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**المؤذنونَ أطول [الناس][٢] أعناقًا يومَ القيامة**».

رواه مسلم[٣].

أعناقا - بفتح الهمزة، وروي بكسرها - أي: إسراعًا إلى الجنة[٤].

٢٩٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**».

رواه أبو داود[٥]، والترمذي[٦] وصحَّحه ابن حبان[٧]، وقال الضياء المقدسي[٨]: رواه أحمد بإسناد على شرط مسلم.

٢٩٩- وعن عبد اللَّه بن أبي أوفى رضي الله عنه وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ خيارَ عباد اللَّه الذين يُراعون الشَّمس والقَمْر والنُّجوم والأظلة لذكرِ اللَّه عز وجل**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠/ ٣٢٣ رقم ٧٩٣) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧).

(٢) من «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٠ رقم ٣٨٧).

(٤) ينظر «المشارق» (٢/ ٩٢).

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ١٤٣ رقم ٥١٧).

(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٤٠٢ رقم ٢٠٧).

(٧) «الإحسان» (٤/ ٥٦٠ رقم ١٦٧٢).

(٨) «السنن والأحكام» (١/ ٣٠١ رقم ٨٠٥) ولفظه: وقد رواه الإمام أحمد عن قتيبة عن عبد العزيز ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وقد روى مسلم بهذا الإسناد نحوًا من أربعة عشر حديثًا. اهـ. وينظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٠٤ - ٥٠٥) و«البدر المنير» (٣/ ٣٩٤ - ٤٠٢).

رواه الحاكم[١] وقال: هذا إسناد صحيح. وقال ابن شاهين[٢]: حديث غريب صحيح. وذكره ابن السكن في «**صحاحه**» أيضًا[٣].

٣٠٠- وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذن لكم أحدُكم، وليؤمكم أكبرُكم**»[٤].

وفي لفظ: «**فأذنا ثمَّ أَقِيمَا وليَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»[٥] متفق عليه.

٣٠١- وعن أبي محذورة سمرة بن معير رضي الله عنه: أن نبي اللَّه ﷺ علمه هذا الأذان: «**اللَّه أكبر اللَّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللَّه أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا اللَّه أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه أشهد أن محمدًا رسول اللَّه - مرتين - حي على الصلاة - مرتين - حي على الفلاح - مرتين - اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلا الله**».

رواه مسلم[٦]، وفي رواية أبي داود[٧] والنسوي[٨] وابن ماجه[٩]، وابن حبان[١٠] في أوله: التكبير أربعًا[١١]. ويقع ذلك في بعض روايات مسلم.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٥١).
(٢) ينظر «أحكام الضياء» (١/ ٣٢٣).
(٣) رواه البزار - كما في «**كشف الأستار**» (١/ ١٨٥ - ١٨٦ رقم ٣٦٦) وقال: والحديث إنما يعرف بعبد الجبار، والصحيح موقوف على أبي الدرداء. اهـ. وقال البيهقي في «**السنن الكبرى**» (١/ ٣٧٩): تفرد به عبد الجبار بن العلاء بإسناده هكذا، وهو ثقة.
(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ١٣٠ رقم ٦٢٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٦٥ - ٤٦٦ رقم ٦٧٤).
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٣١ رقم ٦٣٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٦٦ رقم ٦٧٤/ ٢٩٣).
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٧ رقم ٣٧٩).
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٦ رقم ٥٠٠).
(٨) «سنن النسائي» (٢/ ٤ - ٥ رقم ٦٣٠ - ٦٣١).
(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٥ رقم ٧٠٩).
(١٠) «الإحسان» (٤/ ٥٧٧ رقم ١٦٨١).
(١١) قال عبد الحق في «**أحكامه الوسطى**» (١/ ٣٠١): هذا يرويه الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده؛ ولا يحتج بهذا الإسناد. اهـ. وينظر «**نصب الراية**» (١/ ٢٥٨).

٣٠٢- وعن أنس ﷺ قال: من السنة إن قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح. قال: الصلاة خير من النوم، اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلا اللَّه.

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[١] وقال البيهقي[٢]: إسناده صحيح. وللدارقطني[٣]: الصلاة خير من النوم - مرتين.

٣٠٣- وعنه أيضًا قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة.

متفق عليه[٤] كله، وفي روايةٍ للنسائي[٥]: إن رسول اللَّه ﷺ أمر بلالًا بذلك. صحَّحها ابن حبان[٦]، وأبو عوانة[٧] والحاكم[٨] بزيادة أنها على شرط الشيخين.

٣٠٤- وعن جابر ﷺ: أن النبي ﷺ [قال][٩]: «**إذا أذنت فأرسل في أذانك وإذا أقمت فاحدر**»[١٠].

رواه الحاكم[١١] وقال: هو حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد[١٢]، والباقون شيوخ البصرة، قال: وهذه سنة (عزيزة)[١٣] لا أعلم لها

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٠٢ رقم ٣٨٦). (٢) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٣).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٣ رقم ٣٨).
(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٩٨ رقم ٦٠٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٨٦ رقم ٣٧٨).
(٥) «سنن النسائي» (٢/ ٣ رقم ٦٢٦). (٦) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٦٦ رقم ١٦٧٦).
(٧) «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٧٤ رقم ٩٥٦ - ٩٥٧).
(٨) «المستدرك» (١/ ١٩٨).
(٩) من «المستدرك» و«تحفة المحتاج» (١/ ٢٦٧ رقم ٢٠٧).
(١٠) رواه الترمذي (١/ ٣٧٣ - ٣٧٤ رقم ١٩٥ - ١٩٦) عن عبد المنعم، عن يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر مطولًا؛ وقال: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول. اهـ. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٧٩ - ٨١) و«**نصب الراية**» (١/ ٢٧٥ - ٢٧٦). (١١) «**المستدرك**» (١/ ٢٠٤).
(١٢) قال الذهبي في «**التلخيص**»: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك.
(١٣) في «المستدرك» المطبوع: غريبة.

إسنادًا غير هذا ولم يخرجاه.

الحدر: الإسراع وترك التطويل[١].

٣٠٥- وعن المهاجر بن قنفذ - وهو عمرو بن خلف - رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد عليَّ حتى توضأ ثم اعتذر إليَّ فقال: «**إني كرهت أن أذكر اللَّه إلا على طهر**» أو قال: «**على طهارة**».

رواه أبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] والحاكم[٥] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

يستنبط منه: كراهة الأذان لغير المتطهر.

٣٠٦- وقول عبد الجبار بن وائل، عن أبيه: حق وسنة مسنونة [أن][٦] لا يؤذن [إلا][٧] وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم. مرسل[٨].

٣٠٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن لكل شيء شرفًا، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة**».

رواه الحاكم[٩] في جملة حديث طويل، ثم قال: حديث صحيح[١٠].

---

(١) ينظر «النهاية» (١/ ٣٥٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٥ رقم ١٧).

(٣) «سنن النسائي» (١/ ٣٧ رقم ٣٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٦ رقم ٣٥٠).

(٥) «المستدرك» (١/ ١٦٧). والحديث صحَّحه ابن خزيمة (١/ ١٠٣ رقم ٢٠٦) وابن حبان (٣/ ٨٢، ٨٦ رقم ٨٠٣، ٨٠٦).

(٦) من «سنن البيهقي» و«البدر المنير» (٣/ ٣٨٩).

(٧) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «سنن البيهقي».

(٨) رواه البيهقي (١/ ٤٣١) وعزاه له المؤلف في «البدر المنير» (٣/ ٣٨٩) وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٦٧): إسناده حسن إلا أن فيه انقطاعًا - يعني: أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه. وقد بيَّن المؤلف رحمه الله ذلك في «البدر المنير» (٣/ ٣٨٩ - ٣٩٠) واضحًا.

(٩) «المستدرك» (٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠).

(١٠) قال الذهبي في «التلخيص»: هشام بن زياد متروك، ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني؛ فبطل الحديث.

٣٠٨- وعن أبي جُحيفة - بضم الجيم - وهب بن عبد اللَّه السُّوائي - بضم السين[١] - رضي الله عنه قال: رأيت بلالًا يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينًا وشمالًا يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح.

متفق عليه[٢].

وفي رواية أبي داود[٣] بإسنادٍ صحيحٍ: فلما بلغ: حي على الصلاة حي على الفلاح، لوى عنقه يمينًا وشمالًا ولم يستدر.

وفي روايةٍ للترمذي[٤]: رأيت بلالًا يؤذن ويدور ويُتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه. ثم قال: حسنٌ صحيحٌ.

قال الحاكم[٥]: وإدخال الأصبع في الأذنين والاستدارة في الأذان صحيح على شرط الشيخين، وهما سنتان مسنونتان. وأما البيهقي[٦] فإنه أعلَّ رواية الاستدارة بما فيه نظر[٧].

---

(١) ينظر «المشارق» (٢/ ٢٤٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١٣٥ رقم ٦٣٤) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٦٠ رقم ٥٠٣).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٤٣ - ١٤٤ رقم ٥٢٠).

(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٣٧٥ - ٣٧٦ رقم ١٩٧).

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٠٢).

(٦) «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٦) وقال: الحجاج بن أرطاة ليس بحجاج، واللَّه يغفر لنا وله، وقد رواه إجازة عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة مدرجًا في الحديث، وسفيان إنما روى هذه اللفظة في «الجامع» رواية العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون. وروي عن حماد بن سلمة عن عون بن أبي جحيفة مرسلًا، لم يقل عن أبيه، واللَّه أعلم.

(٧) قال الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام»: أما كونه ليس مخرجًا في «الصحيح»، فغير لازم، وقد صححه الترمذي، وهو من أئمة الشأن. وأما أن عبد الرزاق وَهَم فيه، فقد تابعه مؤمل، كما أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن مؤمل عن سفيان به نحوه. وأما توهمه أنه سمع من حجاج ابن أرطاة فقد جاء مصرحًا به، كما أخرجه الطبراني عن يحيى بن آدم عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: رأيت بلالًا أذَّن فاتبع فاه، هاهنا وهاهنا. قال يحيى: قال سفيان: كان حجاج بن أرطاة يذكر عن عون أنه قال: واستدار في أذانه، فلما لقينا عونًا لم يذكر فيه: واستدار، وأيضًا فقد جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج، أخرجه الطبراني أيضًا عن زياد=

٣٠٩- وعن ابن عمر رضي الله عنه: كان لرسول اللَّه ﷺ مؤذنان: بلال وابن [أم][١] مكتوم، ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا[٢].

٣١٠- وعن عبد اللَّه بن زيد في قصته السالفة في أول الباب أنه عليه الصلاة والسلام قال له: «**قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتًا منك**».

حديث صحيح كما تَقدَّم[٣].

وأندى: أي: أرفع وأعلا، أو أحسن وأعزب، أو أبعد. أقوال.

٣١١- وعن [ابن][٤] أبي محذورة عن أبيه، (عن جده)[٥] قال: جعل رسول اللَّه ﷺ الأذان لنا ولمواليا، والسقاية لبني هاشم، والحجابة لبني [عبد الدار][٦].

= ابن عبد اللّه عن إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: أتينا رسول اللّه ﷺ، وحضرت الصلاة، فقام بلال فأذن، وجعل إصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير... وذكر باقيه. وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني في «**كتاب الأذان**» عن حماد وهيثم جميعًا عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالًا أذن لرسول اللّه ﷺ بالبطحاء، فوضع إصبعيه في أذنيه وجعل يستدير يمينًا وشمالًا. نقله الزيلعي في «**نصب الراية**» (١/ ٢٧٧). وينظر «**الجوهر النقي**» (١/ ٣٩٥-٣٩٦).

(١) سقط من «**الأصل**».

(٢) قال المؤلف رحمه الله في «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٧٦ رقم ٢٢١): متفق عليه. والحديث في «**صحيح البخاري**» (٤/ ١٦٢ رقم ١٩١٨، ١٩١٩) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٧٦٨ رقم ١٠٩٢/ ٣٨) واللفظ له.

(٣) الحديث رقم (٢٩٥).

(٤) سقطت من «**الأصل**» وأثبتها من «**مسند الإمام أحمد**» و«**المعجم الكبير**» للطبراني و«**المستدرك**» للحاكم.

(٥) قوله: عن جده. في «**المسند**»: **أو عن جده - على الشك، وليس في «المعجم الكبير»** للطبراني ولا «**المستدرك**» للحاكم، وقد نبه على سقوطه من عند الحاكم المؤلف.

(٦) في «**الأصل**»: «**عبد البر**». وهو تحريف، والمثبت من «**المسند**» و«**المعجم الكبير**» و«**المستدرك**».

رواه أحمد[١] والطبراني[٢] وابن قانع[٣] والحاكم[٤] في ترجمته بإسقاط جده وقال: والسقاية لبني عبد المطلب.

٣١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة**».

رواه الترمذي[٥] وقال: الأصح وقفه على أبي هريرة.

٣١٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم**».

رواه أبو داود[٦] وابن ماجه[٧] وفي سنده رجلٌ مختلفٌ[٨].

٣١٤- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة**».

رواه البخاري[٩]، وفي روايةٍ لابن حبان في «صحيحه»[١٠] عن شيخه ابن

---

(١) «المسند» (٦/ ٤٠١).

(٢) «المعجم الكبير» (٧/ ١٧٥ رقم ٦٧٣٧) و«الأوسط» (١/ ٢٣٠ رقم ٧٥٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن أبي محذورة إلا الهذيل بن بلال.

(٣) «معجم الصحابة» (١/ ٣٠٧).

(٤) «المستدرك» (٣/ ٥١٤ - ٥١٥). وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٣٦): رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يسم. وقال (٣/ ٢٨٥): رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه هذيل بن بلال الأشعري، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره.

(٥) «جامع الترمذي» (٥/ ٦٨٣ رقم ٣٩٣٦). وجود إسناده ابن كثير في «إرشاده» (١/ ١٠٣).

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ١٦١ رقم ٥٩٠). (٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٤٠ رقم ٧٢٦).

(٨) كذا في «الأصل» وفيه نقصٌ، والصواب: مختلفٌ فيه. وقد قال المؤلف رحمه الله في «تحفة المحتاج» (١/ ٢٧٣): وفي سنده حسين بن عيسى الحنفي، قال البخاري: مجهول، وحديثه منكرٌ. وذكره ابن حبان في «ثقاته». اهـ. وينظر «نصب الراية» (١/ ٢٧٩).

(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ١١٢ رقم ٦١٤ وطرفه: ٤٧١٩).

(١٠) «الإحسان» (٤/ ٥٨٦ رقم ١٦٨٩).

خزيمة[١]: «**وابعثه المقام المحمود**» بالتعريف؛ فلا إنكار على الشيخ في «**التنبيه**»[٢] إذًا في ذكره.

٣١٥- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا قال المؤذن: اللَّه أكبر اللَّه أكبر. فقال أحدكم: اللَّه أكبر اللَّه أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه. قال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه. ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول اللَّه. قال: أشهد أن محمدًا رسول اللَّه. ثم قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا باللَّه. ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا باللَّه. ثم قال: اللَّه أكبر اللَّه أكبر. قال: اللَّه أكبر اللَّه أكبر. ثم قال: لا إله إلا اللَّه. قال: لا إله إلا اللَّه. مخلصًا من قلبه؛ دخل الجنة**»[٣].

٣١٦- وعن عبد اللَّه بن [عمرو][٤] أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه [من][٥] صلى علي [صلاة][٦] صلى اللَّه عليه بها عشرًا، ثم اسألوا اللَّه لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد اللَّه وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل [لي][٧] الوسيلة حلت (عليه)[٨] الشفاعة**»[٩].

رواهما مسلم.

---

(١) رواها النسائي (٢/ ٢٧ رقم ٦٧٩) وابن خزيمة (١/ ٢٢٠ رقم ٤٢٠).

(٢) «التنبيه» (ص ١٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٩ رقم ٣٨٥).

(٤) في «الأصل»: «عمر». والمثبت من «صحيح مسلم»، وقد ذكره المؤلف على الصواب في «تحفة المحتاج» (١/ ٢٧٧).

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٧) سقط من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٨) كذا في «الأصل»، وفي «صحيح مسلم»: «له».

(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٨ - ٢٨٩ رقم ٣٨٤).

٣١٧- وعن أبي أمامة أو بعض من أصحاب النبي ﷺ: أن بلالًا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة. قال رسول اللَّه ﷺ: «**أقامها اللَّه وأدامها**».

رواه أبو داود[١]، وفيه جهالة ضَعْفٍ[٢]، لكنه من أحاديث الفضائل فيُتسامح فيه.

٣١٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن بلالًا يُؤذن بليلٍ فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أم مكتومٍ**».

متفق عليه[٣]، زاد البخاري: وكان رجلًا أعمى لا يُنادي حتى يُقال له: أصبحت أصبحت.

وفي روايةٍ له[٤]: «**فإنه لا يُؤذن حتى يطلع الفجر**».

٣١٩- وفي «**مسند أحمد**»[٥] و«**صحيح ابن حبان**»[٦] عكس الرواية السالفة من حديث أُنيسة بنت خُبيب[٧].

٣٢٠- وفي «**صحيح ابن خزيمة**»[٨] مثلها من حديث عائشة.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٤٥ رقم ٥٢٨).

(٢) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ١٠٥): رواه أبو داود من حديث محمد بن ثابت العبدي - وهو ضعيف، عن رجل من أهل الشام - وذا مبهم، عن شهر - وفي شهرٍ نظر؛ فليس هذا الحديث بثابتٍ.

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ١١٨ رقم ٦١٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٨ رقم ١٠٩٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ١٦٢ رقم ١٩١٨).

(٥) «المسند» (٦/ ٤٣٣).

(٦) «الإحسان» (٨/ ٢٥٢ رقم ٣٤٧٤).

(٧) والحديث رواه النسائي (٢/ ١١ رقم ٦٣٩) وصحَّحه ابن خزيمة (١/ ٢١٠ رقم ٤٠٤) وقال: هذا خبر اختلف فيه عن خبيب بن عبد الرحمن، رواه شعبة عنه عن عمته أنيسة فقال: إن ابن أم مكتوم - أو بلال - ينادي بليل.

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢١١ رقم ٤٠٦). ورواها ابن حبان (٨/ ٢٥١ رقم ٣٤٧٣).

وقالا[١]: يجوز أن يكون بينهما نُوب. وغيرهما قال[٢]: إنه مقلوبٌ، إنما هو: «**إن بلالًا يُؤذن بليل**».

٣٢١- وعن أسماء بنت الصديق - ذات النطاقين، وهي آخر المهاجرات وفاة[٣] - رضي الله عنهما قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا تَقدَّمهن امرأة لكن تقوم من وسطهن**».

رواه البيهقي[٤] وأعلَّه بالحكم بن عبد اللَّه الأيلي[٥].

٣٢٢- وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت، ثم نزل فتوضأ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول اللَّه ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة كما كان يصنع كل يوم.

رواه مسلم[٦].

٣٢٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن يُنَزَّل في القتال ما نَزَّل اللَّه، فأنزل اللَّه عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ﴾ [الأحزاب: ٢٥] فأمر

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢١٢) و«صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٥٢ - ٢٥٣) وأنكر الضياء قول أبي حاتم بن حبان، وقال: وهذا وهم منه وغفلة؛ لأنه لم يقل كما قال شيخه. ينظر «السنن والأحكام» (١/ ٣٠٦).

(٢) قاله ابن الجوزي - نقله المؤلف عنه في «البدر المنير» (٣/ ٢٠٢). وقال ابن عبد البر: المحفوظ الصواب - إن شاء اللَّه - رواية: «إن بلالًا ينادي بليل». وتبعه الحافظ المزي، ينظر «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٧٠ رقم ١٥٧٨٣) و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٣٥ - ٣٣٨).

(٣) ترجمتها في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٢٣ - ١٢٥).

(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٨).

(٥) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٢٠ - ١٢١). وقال ابن الجوزي - كما في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٨١): وهذا لا نعرفه مرفوعًا، إنما هو شيء يروى عن: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار. وحكي عن عطاء أنه قال: يُقمن. اهـ. وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم موقوفًا، ينظر «نصب الراية» (٢/ ٣٠ - ٣٣) و«البدر المنير» (٣/ ٤٢٠ - ٤٢٢).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٢ - ٤٧٤ رقم ٦٨١).

رسول اللَّه ﷺ بلالًا [فأقام][(١)] للظهر فصلاها، ثم للعصر فصلاها، ثم للمغرب فصلاها.

رواه النسائي[(٢)]، وصحَّحه ابن حبان[(٣)]، وقال البيهقي في «**خلافياته**»: رواته ثقات[(٤)]. ورواه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**الأم**»[(٥)] بزيادة: صلاة العشاء أيضًا.

٣٢٤- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

رواه مسلم[(٦)].

٣٢٥- وعن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: آخر ما عهد إليَّ رسول اللَّه ﷺ أن اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا.

رواه الأربعة[(٧)]، وحسَّنه[(٨)] الترمذي، وقال ابن المنذر[(٩)]: حديثٌ ثابتٌ[(١٠)].

[قلت:][(١١)] وهو محمولٌ على النَّدب.

---

(١) في «**الأصل**»: «فأذن». والمثبت من «**سنن النسائي**».

(٢) «**سنن النسائي**» (٢/ ١٧ رقم ٦٦٠).

(٣) «**الإحسان**» (٧/ ١٤٧ - ١٤٨ رقم ٢٨٩٠). وصحَّحه ابن خزيمة (٢/ ٩٩ رقم ٩٩٦).

(٤) ينظر «**البدر المنير**» (٣/ ٣١٧ - ٣١٩) وصحح إسناده ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٠٦).

(٥) «**الأم**» (١/ ٧٥). وصححها ابن خزيمة (٣/ ١٠٠ - ١٠١ رقم ١٧٠٣).

(٦) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٩١ رقم ١٢١٨) في حديث جابر الطويل في صفة الحج.

(٧) أبو داود (١/ ١٤٦ رقم ٥٣١) والترمذي (١/ ٤٠٩ - ٤١٠ رقم ٢٠٩) والنسائي (٢/ ٢٣ رقم ٦٧١) وابن ماجه (١/ ٢٣٦ رقم ٧١٤).

(٨) في «**جامع الترمذي**» المطبوع: حسنٌ صحيح.

(٩) «**الأوسط**» (٣/ ٦٢).

(١٠) وصحَّحه الحاكم (١/ ١٩٩، ٢٠١). وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٨٦ - ٨٧).

(١١) بيَّض لها الناسخ في «**الأصل**».

[باب ستر العورة]

٣٢٦- عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: أقبلت بحجرٍ ثقيلٍ أحمله وعلي إزارٌ خفيفٌ، فانحلَّ إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت إلى موضعه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ارجع إلى ثوبك فخذه، ولا تمشوا عراة**».

رواه مسلم[١].

٣٢٧- وعن بهز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدة - بفتح الحاء المهملة وإسكان المثناة تحت[٢] - عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول اللَّه، عوارتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك**». قال: قلت: يا رسول اللَّه، فإذا كان القوم بعضهم من بعض؟ قال: «**إن استطعت أن لا يرينها أحدٌ فلا يرينها**». قلت: يا رسول اللَّه، فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «**اللَّه أحق أن يستحيى منه من الناس**».

رواه أحمد[٣] والثلاثة[٤]، وحسَّنه الترمذي، وعلَّقه البخاري[٥] بصيغة الجزم، وصحَّح هذه النسخة جماعةٌ[٦].

٣٢٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يقبل اللَّه صلاة حائضٍ إلا بخمارٍ**».

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٨ رقم ٣٤١).

(٢) ينظر «الإكمال» (٢/ ٥٧٦).

(٣) «المسند» (٥/ ٣ - ٤).

(٤) أبو داود (٤/ ٤٠ - ٤١ رقم ٤٠١٧) والترمذي (٥/ ٩٠ رقم ٢٧٦٩) وابن ماجه (١/ ٦١٨ رقم ١٩٢٠).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٤٥٨) باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل.

(٦) قال ابن كثير في «إرشاده» (١/ ١٠٧): وهذه نسخة في «السنن» فيها أربعة عشر حديثًا، وقد صحَّحها أحمد ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه وأبو داود وغيرهم. والحديث صحَّحه الحاكم (٤/ ١٨٠).

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والترمذي[٤] وحسَّنه، والحاكم[٥] وصحَّحه على شرط مسلم، وكذا صحَّحه ابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧].

والمراد بالحائض: البالغ.

٣٢٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**عورة (المؤمن)**[٨] ما بين سرته إلى ركبته».

رواه الحارث بن أبي أسامة[٩] وفيه داود بن المحبر[١٠] - صاحب كتاب العقل[١١] - وقد ضعفوه، وأما يحيى بن معين فوثقه[١٢]، وقال أبو داود - فيه[١٣]: شبه الضعيف.

٣٣٠- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

---

(١) «المسند» (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٣ رقم ٦٤١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢١٤ - ٢١٥ رقم ٦٥٥).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٢١٥ رقم ٣٧٧).

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٥١) وقال: ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة.

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٨٠ رقم ٧٧٥).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٣/ ١٦٠). والحديث جود إسناده المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (١/ ١٩٤ رقم ٢٩٧) وصحَّحه ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٠٨)، وأعلَّه الدارقطني في «**علله**» (٥/ ق ١٠٣/ ٢) بالوقف فقال: إن وقفه أشبه. اهـ. ورواه الحاكم (١/ ٢٥١) عن الحسن مرسلًا.

(٨) في «**البغية**»: «**الرجل**».

(٩) «**بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**» (١/ ٢٦٤ رقم ١٤٣).

(١٠) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٨/ ٤٤٣ - ٤٤٩).

(١١) قال الدارقطني: كتاب العقل وضعه أربعة: أولهم ميسرة بن عبد ربه، ثم سرقه منه داود بن المحبر فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة، وسرقه عبد العزيز بن أبي رجاء فركبه بأسانيد أخر، ثم سرقه سليمان بن عيسى السجزي فأتى بأسانيد أخر. ينظر«**تاريخ بغداد**» (٨/ ٣٦٠).

(١٢) «**تاريخ الدوري**» (٤/ ٣٨٨ رقم ٤٩٢٠) وقال: وكان داود ثقة، ولكنه جفا الحديث ثم حدَّث.

(١٣) «**سؤالات الآجري**» (١/ ٣٥٦ رقم ٦٢٧). وفيه: «**هو ثقة شبه الضعيف**». وداود ضعَّفه الإمام أحمد وابن المديني والبخاري وأبوزرعة وغيرهم. ينظر «**الجرح والتعديل**» (٣/ ٤٢٤)

«إذا زوَّج أحدكم خادمه أو عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة».

رواه أبو داود[١] كذلك، والدارقطني[٢] ولفظه: **«وإذا زوَّج الرجل منكم عبده أو أجيره فلا يرين ما بين ركبته وسرته»**. قال[٣]: **«ما بين سرته وركبته عورة»**. والبيهقي[٤] بألفاظ منها: **«إذا زوج أحدكم عبده أمته - أو أجيرته - فلا ينظر إلى عورتها»** وفي إسناده خلا الأخيرة: سوار بن داود المزني[٥] وثقه يحيى بن [معين][٦] وقال الدارقطني[٧]: لا يُتَابع على أحاديثه، يُعْتَبر به. وقال البيهقي[٨]: هذا الحديث اختلف في متنه فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة وإن كان يصلح الاستدلال به. أي: فيكون واردًا على عورة الرجل.

٣٣١- وعن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش رضي الله عنهم عن النبي ﷺ: **«الفخذ عورة»**.

ذكره البخاري في «صحيحه»[٩] بلفظ: يُروى عنهم. قال البيهقي[١٠]: ذكرها البخاري بلا إسناد. ثم أسندها هو، وقال: هذه أسانيد صحيحة يحتج بها[١١].

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٣ رقم ٤٩٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٠ - ٢٣١ رقم ٣).

(٣) في «سنن الدارقطني»: «فإن».

(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٩).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٦) في «الأصل»: «قيس» وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، وتوثيق ابن معين لسوار في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٧٣).

(٧) «سؤالات البرقاني» (رقم ٢١٠).

(٨) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٧).

(٩) «صحيح البخاري» (١/ ٥٧٠) باب ما يُذكر في الفخذ.

(١٠) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٨).

(١١) ينظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٠٥ - ١١٠).

٣٣٢- وعن جابر بن زيد، أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]: رقعة الوجه والكفان[(١)].

رواه إسماعيل القاضي - كما أفاده ابن القطان في كتابه «**أحكام النظر**»[(٢)] - عن علي بن عبد اللَّه، ثنا زياد بن الربيع[(٣)]، ثنا صالح الدهان[(٤)] - وثَّقهما أحمد - عن جابر به.

٣٣٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ - أو قال عمر -: «**إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود**».

رواه أبو داود[(٥)] بإسنادٍ صحيحٍ، ورواه ابن المنذر[(٦)] إلى ابن عمر مرفوعًا: «**إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن اللَّه أحق من يتزين له، فمن لم يكن له ثوبان فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود**».

قال ابن القطان في كتابه «**الوهم والإيهام**»[(٧)]: هذا طريقٌ جيدٌ. وأخرج البيهقي[(٨)] هذه الرواية أيضًا.

٣٣٤- وعن خالد بن دريك، عن عائشة: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول اللَّه ﷺ وعليها ثيابٌ رقاقٌ فأعرض عنها وقال: «**يا أسماء، إن**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٠٦ رقم ١٧١٦٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٧٤ رقم ١٤٣٩٦).

(٢) «أحكام النظر» (ق٢٠/ ١).

(٣) توثيق الإمام أحمد لزياد بن الربيع رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٣١).

(٤) توثيق الإمام أحمد لصالح الدهان نقله عبد اللَّه بن الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٤٧٨ رقم ٣١٣٨).

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٢ رقم ٦٣٥).

(٦) «الأوسط» (٥/ ٥٦).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٨٣).

(٨) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٦).

المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها [إلا][(١)] هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه[(٢)].

رواه أبو داود[(٣)] وقال: مرسلٌ، خالد لم يسمع من[(٤)] عائشة.

٣٣٥- وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا صليت في ثوبٍ واحدٍ فإن كان واسعًا (فالتحف)[(٥)] به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**».

متفق عليه[(٦)].

٣٣٦- وفي روايةٍ لأحمد[(٧)] من حديث ابن عقيل، عن جابر: أنه صلى في ملحفة قد شدها تحت الثندوتين، وقال: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ يُصلي.

٣٣٧- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيءٌ**».

متفق عليه[(٨)].

والعاتق: ما بين المنكب والعنق، مذكر، وقيل: يؤنث أيضًا[(٩)].

---

(١) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**سنن أبي داود**».

(٢) قال ابن عدي في «**الكامل**» (٤/ ٤١٧): هذا حديث لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال فيه مرة: عن خالد بن دريك عن أم سلمة - بدل: عائشة. اهـ. وقال المنذري: سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري، نزيل دمشق مولى بني نضر، تكلم فيه غير واحدٍ. ينظر «**نصب الراية**» (٢/ ٢٩٩). وقال أبو حاتم الرازي - كما في «**العلل**» لابنه (٢/ ٤٨٧ رقم ١٤٦٣): إنه وهمٌ، وإنما هو عن قتادة عن خالد بن دريك أن عائشة مرسلٌ. وينظر «**البدر المنير**» (٦/ ٦٧٥ - ٦٧٦).

(٣) «**سنن أبي داود**» (٤/ ٦٢ رقم ٤١٠٤).

(٤) في «**الأصل**»: «عن». وفي «**السنن**»: «لم يدرك عائشة».

(٥) في «**الأصل**»: «فلتخفف».

(٦) «**صحيح البخاري**» (١/ ٥١٣ رقم ٣٦١) و«**صحيح مسلم**» (٤/ ٢٣٠٦ رقم ٣٠١٠).

(٧) «**المسند**» (٣/ ٣٥٢).

(٨) «**صحيح البخاري**» (١/ ٥٦١ رقم ٣٥٩) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٣٦٨ رقم ٥١٦).

(٩) ينظر «**الصحاح**» (٤/ ١٥٢١).

٣٣٨- وعن أبي هريرة أيضًا عن عمر ﷺ: تُصلي المرأة في ثلاثة أثوابٍ: درع، وخمار، وإزار.

رواه البيهقي[١] بإسنادٍ صحيحٍ[٢].

٣٣٩- وعن أم سلمة ﷺ: أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**».

رواه أبو داود[٣] بإسنادٍ جيدٍ، لكن قال[٤]: وقفه أكثر الرواة على أم سلمة[٥]. [قلت][٦] والرفع يقدم على الوقف - على الصحيح[٧]؛ لا جرم قال الحاكم[٨]: صحيح على شرط البخاري.

٣٤٠- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم**».

تَقدَّم في الوضوء[٩].

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٥).

(٢) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ١١٠): رواه الأنصاري في «**جزئه**» بإسناد صحيحٍ على شرطهما.

(٣) «**سنن أبي داود**» (١/ ١٧٣ رقم ٦٤٠).

(٤) لفظه في «**السنن**»: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل ابن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة.

(٥) ورجح الوقف الدارقطني في «**العلل**» (١٥/ ٢٥١-٢٥٢) وقال ابن الجوزي: وهذا الحديث فيه مقال، وهو أن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به؛ والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث. وينظر «**تنقيح التحقيق**» لابن عبد الهادي (٢/ ١١٤).

(٦) بيَّض لها الناسخ في «**الأصل**».

(٧) تقدم الكلام على هذه المسألة وبيان أن ذلك يختلف حسب القرائن المحتفة بالحديث، فتارة يكون الحكم للوقف، وتارة يكون الحكم للرفع.

(٨) «**المستدرك**» (١/ ٢٥٠).

(٩) الحديث رقم (٦١).

[باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة]

٣٤١- عن أنس رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**تنزهوا عن[١] البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه**».

تَقدَّم في إزالة النجاسة[٢].

٣٤٢- وعنه أيضًا في الصب على بول الأعرابي تَقدَّم فيه[٣]، وفي الطهارة[٤] أيضًا.

٣٤٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**».

تَقدَّم في الغسل[٥].

٣٤٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول اللَّه ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعله[٦] فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم؛ فلما قضى رسول اللَّه ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم على إلقائكم نعالكم**»؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن جبرائيل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا، فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قذرًا أو [أذى][٧] فليمسحه وليصلِّ فيهما**».

رواه أبو داود[٨]، وصحَّحه ابن خزيمة[٩] وابن حبان[١٠] والحاكم[١١] وزاد

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي «سنن الدارقطني»: «من»، وكذا فيما تقدم برقم (٢٣١).
(٢) الحديث رقم (٢٣١). (٣) الحديث رقم (٢٣٢).
(٤) الحديث رقم (١٠). (٥) الحديث رقم (١٦٦).
(٦) كذا في «الأصل»، وفي «سنن أبي داود»: «نعليه».
(٧) في «الأصل»: «رأى». والمثبت من «سنن أبي داود» وجاء على الصواب في «تحفة المحتاج» (١/ ٣٤٩ رقم ٣٤٨). (٨) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٥ رقم ٦٥٠).
(٩) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٨٤ رقم ٧٨٦).
(١٠) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٦٠ رقم ٢١٨٥). (١١) «المستدرك» (١/ ٢٦٠).

أنه على شرط مسلم.

٣٤٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور**».

وفي لفظة: «**إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب**».

رواه أبو داود[١] باللفظين، وضعَّفه البيهقي[٢] وابن القطان[٣]. وصحَّحه ابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] وقال: على شرط مسلم.

٣٤٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول اللَّه ﷺ وكنت فتى شابًّا عزبًا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك.

رواه أبو داود[٧] بإسناد على شرط البخاري، والبخاري[٨] علقه بصيغة الجزم من غير ذكر البول.

٣٤٧- وعن عمر بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**».

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٠٥ رقم ٣٨٥، ٣٨٦).

(٢) ينظر «**مختصر الخلافيات**» (١/ ١٢٥- ١٢٦).

(٣) «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ١٢٦- ١٢٧). وضعَّفه أيضًا المنذري في «**مختصر سنن أبي داود**» (١/ ٢٢٨) وقال النووي في «**المجموع**» (٢/ ٦١٩): رواه من طرقٍ - يعني: أبا داود - كلها ضعيفة، والاعتماد علي حديث أبى سعيد. وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١١٢): ولا بأس بإسناده، وإن كان في أسانيده انقطاع. اهـ. وينظر «**البدر المنير**» (٤/ ١٢٧ - ١٣٣).

(٤) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ١٤٨ رقم ٢٩٢).

(٥) «**الإحسان**» (٤/ ٢٤٩ - ٢٥٠ رقم ١٤٠٣، ١٤٠٤).

(٦) «**المستدرك**» (١/ ١٦٦).

(٧) «**سنن أبي داود**» (١/ ١٠٤ رقم ٣٨٢).

(٨) «**صحيح البخاري**» (١/ ٣٣٤ رقم ١٧٤)

رواه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، وابن ماجه[٣]، وروي مسندًا ومرسلًا، قال الترمذي: وكأن الثاني أثبت وأصح[٤]. وصحح الأول ابن حبان[٥]، والحاكم[٦] من طرقٍ على شرط الشيخين.

٣٤٨- وعن جندب بن عبد اللَّه ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ: «**ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك**».

رواه مسلم[٧].

٣٤٩- وعن أنس ﷺ: أنه كان في موضع مسجد رسول اللَّه ﷺ قبل أن ينبش قبور المشركين فأمر بها فنبشت... الحديث.

متفق عليه[٨]، ترجم عليه الضياء المقدسي[٩]: باب جواز الصلاة في المقبرة إذا نُبشت.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٢ - ١٣٣ رقم ٤٩٢).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ١٣١ رقم ٣١٧). (٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٤٦ رقم ٧٤٥).

(٤) ورجَّح المرسل الدارقطني أيضًا، وقال في «العلل» (١١/ ٣١٩ - ٣٢١): يرويه عمرو بن يحيى بن عمارة، واختلف عنه؛ فرواه عبد الواحد بن زياد والدراوردي ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد متصلًا. وكذا رواه أبو نعيم عن الثوري عن عمرو، وتابعه سعيد بن سالم القداح ويحيى ابن آدم عن الثوري؛ فوصلوه. ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا، والمرسل المحفوظ. اهـ. وقال البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٣٤ - ٤٣٥): حديث الثوري مرسل وقد روي موصولا وليس بشيء وحديث حماد بن سلمة موصول، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردي. وقال: وقد روي عن يحيى بن عمارة من وجه آخر موصولًا. اهـ. قلت: الوجه الآخر الذي ذكره البيهقي هو: عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبي سعيد الخدري. صححه ابن خزيمة (٢/ ٧ رقم ٧٩٢) والحاكم (٢/ ٢٥١) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وينظر «نصب الراية» (٢/ ٣٢٤) و«البدر المنير» (٤/ ١١٩ - ١٢٦).

(٥) «الإحسان» (٦/ ٨٩، ٩٢ رقم ٢٣١٦، ٢٣٢١).

(٦) «المستدرك» (١/ ٢٥١). وصححه ابن خزيمة (٢/ ٧ رقم ٧٩١) وقال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٧ - ٢٨): خبرٌ صحيحٌ.

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٧ - ٣٧٨ رقم ٥٣٢).

(٨) «صحيح البخاري» (١/ ٦٢٤ رقم ٤٢٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٧٣ - ٣٧٤ رقم ٥٢٤).

(٩) «السنن والأحكام» (١/ ٣٥٢).

٣٥٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت اللَّه الحرام.

رواه الترمذي[١]، وقال: إسناده ليس بذلك القوي. قال: وهو أشبه وأصح من حديث عمر - أي: الذي رواه ابن ماجه[٢]. وقول إمام الحرمين: إنه حديث صحيح؛ غير صحيح.

٣٥١- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلًا سأل النبي ﷺ قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**».

رواه مسلم[٣].

٣٥٢- وعن عبد اللَّه بن مغفل رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خُلقت من الشياطين**».

---

(١) «**جامع الترمذي**» (٢/ ١٧٧ - ١٧٨ رقم ٣٤٦) عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه ابن ماجه (١/ ٢٤٦ رقم ٧٤٦). وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١١٣): رواه الترمذي وابن ماجه من حديث زيد بن جبيرة، وهو متروك.

(٢) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٢٤٦ رقم ٧٤٧) عن أبي صالح، حدثني الليث، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب به. ورواه البزار في «مسنده» (١/ ٢٦٤ رقم ١٦١) عن أبي صالح عن الليث، عن عبد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب بنحوه، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عمر عن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم حدث به إلا الليث عن عبد اللَّه ابن عمر. ونبه ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (١/ ٣٨٧) على سقوط عبد اللَّه بن عمر العُمري، فقال: وفي سند ابن ماجه عبد اللَّه بن صالح وعبد اللَّه بن عمر العمري - المذكور في سنده - ضعيف أيضًا، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد اللَّه بن عمر بين الليث ونافع، فصار ظاهره الصحة. وقال ابن أبي حاتم في «**العلل**» (١/ ١٤٧رقم ٤١٢): سألت أبي عن حديث رواه الليث - يعني: حديث عمر - ورواه زيد بن جبيرة - يعني: حديث ابن عمر - فقال: جميعًا واهيين.

(٣) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٧٥ رقم ٣٦٠).

رواه ابن ماجه[١] وصحَّحه ابن حبان[٢].

٣٥٣- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهمٌ حرامٌ لم يقبل اللَّه له صلاةً ما دام عليه**»[٣].

رواه أحمد[٤]، وفيه مجهولٌ[٥]، وعنعنة بقية.

[باب استقبال القبلة]

٣٥٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال للمسيئ صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة**».

رواه مسلم[٦].

٣٥٥- وعن ابن عمر لما ذكر صفة صلاة الخوف قال: وإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم وركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

رواه البخاري[٧] في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ثم قال: وقال نافع: لا أرى عبد اللَّه ذكر ذلك [إلا][٨] عن النبي ﷺ، (قال

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٥٣ رقم ٧٦٩).

(٢) «الإحسان» (٤/ ١٠٦ رقم ١٧٠٢). وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، ينظر «البدر المنير» (٤/ ١١٦ - ١١٩).

(٣) قال أبو طالب: سألت أبا عبد اللَّه عن هذا الحديث، فقال ليس بشيء، ليس له إسناد. وقال عبد الرحمن بن مهدي: هو قول خبيث، ما سمعت بأخبث منه، نسأل اللَّه السلامة. ينظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٠٠ - ١٠١) و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٣٤).

(٤) «المسند» (٢/ ٩٨) عن بقية عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر.

(٥) قال الإمام أحمد في رواية مهنا: لا أعرف يزيد بن عبد اللَّه ولا هاشمًا الأوقص. ينظر «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٣٤).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٥/ ٤٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٨/ ٤٦ - ٤٧ رقم ٤٥٣٥).

(٨) سقط من «الأصل»، والمثبت من «صحيح البخاري»، و«تحفة المحتاج» (١/ ٢٨٠).

وفي)[١] كتاب الصلاة[٢] عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «**وإن كانوا أكثر من ذلك فصلوا قيامًا وركبانًا**». ولم يشك في هذا.

وفي مسلم[٣]: قال نافع: قال ابن عمر: وإن كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبًا أو قائمًا تومئ إيماءً.

٣٥٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به، وإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة[٤].

٣٥٧- وعن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئ إيماءً، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله[٥]. رواهما البخاري، وفي روايةٍ لمسلم[٦] قال ابن عمر: وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

٣٥٨- وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه.

رواه أبو داود[٧] بإسنادٍ حسنٍ[٨].

---

(١) كذا في «الأصل». وفي «تحفة المحتاج» (١/ ٢٨٠): «وقال في».

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٠٠ رقم ٩٤٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٤ رقم ٨٣٩/ ٣٠٦).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٦٠٠ رقم ٤٠٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٦٩ رقم ١٠٩٦) عن عبد اللَّه بن دينار عن ابن عمر وليس عن نافع وروى البخاري (٢/ ٦٦٨ رقم ١٠٩٥) عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله.

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٨٦ رقم ٧٠٠/ ٣٣).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٩ رقم ١٢٢٥) عن ربعي بن عبد اللَّه بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك به.

(٨) الحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ٢٠٣) والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٧٥ - ٧٦ رقم ٢٥٣٦) وقال: لا يروى عن الجارود إلا بهذا الإسناد. اهـ. والحديث صحَّحه ابن السكن - كما في «البدر المنير» (٣/ ٤٣٨)، وحسَّن النووي إسناده في «المجموع» (٣/ ٢١٥) وقال المرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ٢٠٨): حديثٌ حسنٌ.

٣٥٩- وعن ابن عمر ﷺ قال: دخل رسول اللَّه ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من [ولج][(١)] فلقيت بلالًا فسألته: هل صلى رسول اللَّه ﷺ في الكعبة؟ قال: صلى ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين.

متفق عليه[(٢)] وهذا لفظ إحدى روايات البخاري.

٣٦٠- وعن أسامة بن زيد - الحِبِّ بن الحِبِّ - ﷺ: أن النبي ﷺ دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيها حتى خرج [فلما خرج][(٣)] ركع في قبل الكعبة ركعتين، وقال: «**هذه القبلة**».

متفق عليه[(٤)] واللفظ لمسلم، والرواية الأولى مقدمة على هذه، وقال ابن حبان[(٥)]: الأولى عام الفتح، والثانية عام حجة الوداع. وهو حسنٌ[(٦)].

---

(١) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**ذبح**». والمثبت من «**صحيح البخاري**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٨١).

(٢) «**صحيح البخاري**» (١/ ٥٩٦ رقم ٣٩٧) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٦٦ رقم ١٣٢٩).

(٣) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح مسلم**».

(٤) رواه مسلم (٢/ ٩٦٨ رقم ١٣٣٠) عن ابن عباس ﷺ عن أسامة بن زيد ﷺ، ورواه البخاري (١/ ٥٩٧ رقم ٣٩٨) عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا، وينظر: «**فتح الباري**» لابن رجب (٣/ ٧٦ - ٧٧) و«**فتح الباري**» لابن حجر (١/ ٥٩٨).

(٥) «**صحيح ابن حبان**» (٧/ ٤٨٢ رقم ٣٢٠٨) قال ابن حبان: هذان خبران قد عول أئمتنا -رحمة اللَّه عليهم ورضوانه- على الكلام فيهما على النفي والإثبات، وزعموا أن بلالًا أثبت صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة، وابن عباس ينفيها، والحكم للمثبت للشيء أبدًا لا لمن ينفيه، وهذا شيء يلزمنا في قصة أحدٍ في نفي جابر بن عبد اللَّه الصلاة على شهداء أحد وغسلهم في ذلك اليوم، والأشبه عندي في الفصل بين هذين الخبرين بأن يجعلا في فعلين متباينين؛ فيُقال: إن المصطفى ﷺ لما فتح مكة دخل الكعبة فصلى فيها، على ما رواه أصحاب ابن عمر عن بلال وأسامة بن زيد، وكان ذلك يوم الفتح، كذلك قاله حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر، ويجعل نفي ابن عباس صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة في حجته التي حج فيها، حتى يكون فعلان في حالتين متباينتين؛ لأن ابن عباس نفى الصلاة في الكعبة عن المصطفى ﷺ، وزعم أن أسامة بن زيد أخبره بذلك، وأخبر أبو الشعثاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى في البيت وزعم أن أسامة بن زيد أخبره بذلك، فإذا حمل الخبران على ما وصفنا في الموضعين المتباينين بطل التضاد بينهما، وصح استعمال كل واحدٍ منهما.

(٦) قال الحافظ ابن رجب في «**فتح الباري**» (٣/ ٧٨): وهو ضعيفٌ جدًّا؛ لوجهين: أحدهما: أن=

٣٦١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**».

رواه الترمذي[١] وقال: حسنٌ صحيحٌ. قال البيهقي[٢] وغيره: هذا في حق أهل المدينة ومن [في][٣] سمتهم فيطلبون في ذلك عين الكعبة[٤].

٣٦٢- وعن عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

رواه ابن ماجه[٥]، والترمذي[٦] وقال: (غريب)[٧] ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث بن سعيد السمان[٨]، وهو يضعف في الحديث، وقد ذهب أكثر أهل العلم إليه.

= ابن عباس لم ينف صلاة النبي ﷺ في الكعبة في وقت دون وقت، بل كان ينكر ذلك جملة، وكان يكره الصلاة في الكعبة، ويقول: لا يستدبر من البيت شيء. والثاني: أن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة في حجة الوداع بالكلية حتى يقال أنه دخل ولم يصل، وابن عباس قال: أنه دخل ودعا ولم يصل.

(١) «**جامع الترمذي**» (٢/ ١٧٣ رقم ٣٤٤).

(٢) «**السنن الكبرى**» (٢/ ٩).

(٣) من «**خلاصة الأحكام**» للنووي (١/ ٣٣٣) ومنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٤) كذا نقل المؤلف كلام البيهقي، وهو غير بيِّن، ونص قوله في «**السنن**» عقب الحديث: والمراد به - واللَّه أعلم - أهل المدينة ومن كان قبلته على سمت أهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب يطلب قبلتهم، ثم يطلب عينها.

(٥) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٣٢٦ رقم ١٠٢٠).

(٦) «**جامع الترمذي**» (٢/ ١٧٦ رقم ٣٤٥).

(٧) ليست في «**جامع الترمذي**» ولا «**تحفة الأشراف**» (٤/ ٢٢٨ رقم ٥٠٣٥)، وفي «**التحقيق**» - كما في «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٨٨) - و«**إرشاد الفقيه**» (١/ ١١٦): قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

(٨) قال ابن كثير في «**إرشاده**» معقبًا على قول الترمذي: أجمعوا على ضعفه، ومنهم من تركه وكذبه، وشيخه عاصم بن عبيد اللَّه العُمري - أيضًا - ضعيف. اهـ. وينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٣/ ٢٦١ - ٢٦٤).

[وأما][١] ابن حزم[٢] فإنه ذكره من حديث عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة، والحديث إنما هو عن والده عامر كما تَقدَّم، وكذا رواه أحمد[٣] والطبراني[٤]، ثم أعلَّه بعاصم بن عبيد اللَّه، وما فعله الترمذي أولى، فإن عاصم بن عبيد الله[٥] هذا قد قال العجلي[٦] في حقه: لا بأس به. ولا أعلم من وثق الأول، وقال ابن معين[٧]: بلغني عن مالك أنه قال: عجبًا من شعبة هذا الذي ينتقي الرجال، وهو يحدث عن عاصم. قلت: كيف [يتعجب][٨] مالك من شعبة وقد روى عنه في «موطئه».

٣٦٣- وعن عطاء [عن][٩] جابر بن عبد اللَّه نحوه، رواه البيهقي[١٠]، وأَعلَّه ابن حزم[١١] بعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وقال: هو ساقطٌ. وهذا إفراطٌ منه، فقد وثقه خلقٌ، واحتج به مسلمٌ[١٢]، واستشهد به البخاري[١٣] نعم الساقط محمد بن عبيد اللَّه بن أبي سليمان العرزمي[١٤]،

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من «تحفة المحتاج» (١/ ٢٨٢).

(٢) «المحلى» (٣/ ٢٣١).

(٣) لم أجده في «المسند»، ولم يعزه له ابن الجوزي في «التحقيق» - كما في «التنقيح» (٢/ ٨٨) - ولا الحافظ الضياء في «أحكامه» (١/ ٤١١ رقم ١١٢٨) ولا ابن كثير في «إرشاده».

(٤) «المعجم الأوسط» (١/ ١٤٥ - ١٤٦رقم ٤٦٠) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن عبيد اللَّه إلا أبو الربيع السمان.

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٠٠ - ٥٠٦).

(٦) «تاريخ الثقات» (٢٤١ رقم ٧٤٠).

(٧) «تاريخ الدوري» (٣/ ١٧٠ رقم ٧٥١).

(٨) تحرفت في «الأصل» إلى: «يحب». والمثبت من «تحفة المحتاج» (١/ ٢٨٣).

(٩) في «الأصل»: «بن». والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي و«تحفة المحتاج» (١/ ٢٣٨).

(١٠) «السنن الكبرى» (٢/ ١١) وقال: ولم نعلم لهذا الحديث إسنادًا صحيحًا قويًّا؛ وذلك لأن عاصم بن عبيد اللَّه بن عمر العمري ومحمد بن عبيد اللَّه العرزمي ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح؛ لما فيه من الوجادة وغيرها.

(١١) «المحلى» (٣/ ٢٣١).

(١٢) ينظر «رجال صحيح مسلم» (١/ ٤٣٥ رقم ٩٧٨).

(١٣) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٢٢ - ٣٢٩).

(١٤) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤١ - ٤٤).

ورواه الحاكم[١] من طريق آخر، وقال: احتج برواته كلهم غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالةٍ ولا جرحٍ.

[قلت][٢]: هذا متروكٌ[٣].

[باب صفة الصلاة]

٣٦٤- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا [تقوموا][٤] حتى تروني**».

متفق عليه[٥]، وفي رواية مسلم[٦]: «**حتى تروني قد خرجت**».

٣٦٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**».

متفق عليه[٧]، وفي رواية البخاري: «**من إقامة الصلاة**».

٣٦٦- وفي روايةٍ لهما[٨] من رواية أبي هريرة: «**أقيموا صفوفكم؛ فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة**».

٣٦٧- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لتسون صفوفكم أو ليخالفن اللَّه بين وجوهكم**».

متفق عليه[٩]، ولمسلم[١٠]: كان يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٠٦) وتعقبه الذهبي فقال: هو واهٍ.

(٢) بيَّض لها الناسخ في «الأصل».

(٣) ينظر ترجمة محمد بن سالم في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٣٨ - ٢٤٢).

(٤) في «الأصل»: «تقيموا». وهو تحريف، والمثبت من «الصحيحين».

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٤١ رقم ٦٣٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٢٢ رقم ٦٠٤).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٢ رقم ٦٠٤).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٤٤ رقم ٧٢٣) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٢٤ رقم ٤٣٣).

(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٤٤ رقم ٧٢٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٢٤ رقم ٤٣٥).

(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٤٢ رقم ٧١٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٢٤ رقم ٤٣٦).

(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٤ رقم ٤٣٦/ ١٢٨).

القداح.

ولأبي داود[١] بإسنادٍ حسنٍ: «**أقيموا صفوفكم - ثلاثًا - واللَّه لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن اللَّه بين (وجوهكم)**[٢]» فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه.

وصحَّحه ابن خزيمة[٣] وابن حبان[٤].

٣٦٨- وعن أنس ﷺ «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ هذا العود بيمينه ثم التفت فقال: «**اعتدلوا وسووا صفوفكم**». ثم أخذه بيساره ثم قال: «**اعتدلوا وسووا صفوفكم**».

رواه أبو داود[٥]، وصحَّحه ابن حبان[٦] والحاكم[٧]، ولفظه: كان إذا قام إلى الصلاة قال: هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله، ثم يقول: «**استووا وتعادلوا**». ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

٣٦٩- وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات...**» الحديث.

تَقدَّم أول الكتاب[٨] وغيره[٩].

٣٧٠- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مفتاح**

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٨ رقم ٦٦٢).

(٢) في «سنن أبي داود»: «قلوبكم».

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٨٢ - ٨٣ رقم ١٦٠).

(٤) «الإحسان» (٣/ ٥٤٩ رقم ٢١٧٦).

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٩ - ١٨٠ رقم ٦٧٠).

(٦) «الإحسان» (٥/ ٥٤٤ رقم ٢١٧٠).

(٧) «المستدرك» (١/ ٢٤٤).

(٨) الحديث رقم (١).

(٩) الحديث رقم (٥٠، ٧٧، ١٧٠، ٢٠٣).

الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها السلام»[(١)].

رواه الحاكم[(٢)] وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

٣٧١- ورواه الترمذي[(٣)] من حديث علي[(٤)]، وقال: إنه أصح شيء في الباب وأحسن.

٣٧٢- وعن أبي حميد عبد الرحمن الساعدي ﷺ قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا (استفتح)[(٥)] الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: «**اللَّه أكبر**».

رواه ابن ماجه[(٦)] وصحَّحه ابن حبان في كتابه «**وصف الصلاة بالسنة**»[(٧)].

٣٧٣- وعن سعيد بن الحارث قال: صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد [وحين رفع][(٨)] وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ.

رواه البخاري[(٩)] وزاد البيهقي[(١٠)] بإسنادٍ حسنٍ[(١١)]: أنه جهر بالتكبير حين

---

(١) رواه الترمذي (٢/ ٣ رقم ٢٣٨) وقال: هذا حديثٌ حسن. وابن ماجه (١/ ١٠١ رقم ٢٧٦) وينظر «نصب الراية» (١/ ٣٠٨).

(٢) «المستدرك» (١/ ١٣٢).

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٨ - ٩ رقم ٣).

(٤) رواه أبو داود (١/ ١٦ رقم ٦١) وابن ماجه (١/ ١٠١ رقم ٢٧٥). وحسَّنه النووي في «الإيجاز» (ص ١٨٧). وينظر «نصب الراية» (١/ ٣٠٧). وفي الباب عن عدة من الصحابة ﷺ، ينظر «البدر المنير» (٣/ ٤٤٧ - ٤٥٤).

(٥) كذا في «الأصل» و«تحفة المحتاج» (١/ ٢٨٥). وفي «سنن ابن ماجه» و«الإحسان»: «قام إلى».

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٤ رقم ٨٠٣).

(٧) وهو في «صحيحه» أيضًا، كما في «الإحسان» (٥/ ١٧٨ رقم ١٨٦٥).

(٨) من «صحيح البخاري».

(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٥٤ رقم ٨٢٥).

(١٠) «السنن الكبرى» (٢/ ١٨).

(١١) وحسنه النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٥٠ رقم ١٠٦٠).

افتتح وحين ركع، وبعد أن قال: «**سمع اللَّه لمن حمده**» ثم عزاه إلى البخاري ومراده أصل الحديث[١].

٣٧٤- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود.

متفق عليه[٢]، زاد البخاري: ولا يفعل ذلك حين يسجد وإذا قام من الركعتين رفع يديه.

[قال][٣] الإمام الشافعي في كتابه «**اختلاف الحديث**»[٤] روى الرفع جمع من الصحابة، لعله لم يرو قط حديث بعدد أكثر منهم أحد عشر من الصحابة، وأبو حميد رواه وثلاثة عشر رجلًا.

وقال القاضي أبو الطيب: قال أبو علي: رواه نيفٌ وثلاثون من الصحابة.

٣٧٥- وفي «**تاريخ ابن عساكر**»[٥] عن أبي سلمة[٦] الأعرج قال: أدركت ألفًا من الصحابة كلهم يرفع يديه عند كل خفضٍ ورفعٍ.

٣٧٦- وعن يحيى بن يمان، عن [ابن][٧] أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان،

---

(١) ينظر «نصب الراية» (١/ ٣٠٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٥ رقم ٧٣٥ وأطرافه: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٢ رقم ٣٩٠).

(٣) بيّض لها الناسخ في «الأصل».

(٤) «اختلاف الحديث» - المطبوع مع «الأم»: (٧/ ٢١٦ - ٢١٧) ولفظه: إنما قلنا برفع اليدين عن عدد لعله لم يرو عن النبي شيئًا قط عدد أكثر منهم غير وائل بن حجر، ووائل أهل أن يقبل عنه.

(٥) «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٢٤).

(٦) كذا في «الأصل» وكذا في أصلي «البدر المنير» الخطيين، وعنه «التلخيص الحبير» (١/ ٣٩٨) وفي «تاريخ دمشق»: «عن أبي حازم». وهو أبو حازم سلمة الأعرج، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٧٢ - ٢٧٩).

(٧) سقط من «الأصل»، والمثبت من «جامع الترمذي» وسيأتي على الصواب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه.

رواه الترمذي[١] وقال: قد رواه غير واحد عن ابن أبي ذئب به، قال: كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا. قال: وهذا أصح، وأخطأ يحيى بن يمان. وكذا قال الدارمي[٢] وأبو حاتم الرازي[٣].

وأما ابن حبان فأخرجه في «صحيحه»[٤] ولفظه: كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرًا.

٣٧٧- وكذا الحاكم ذكره شاهدًا[٥] لحديث سعيد بن سمعان قال[٦]: دخل علينا أبو هريرة مسجد بني زريق فقال: ثلاث كان رسول اللَّه ﷺ يعمل بهن تركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا - وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها.

ثم قال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. وذكره أيضًا ابن السكن في «**صحاحه**» وقيل: هو ابن خزيمة في «**صحيحه**»[٧].

٣٧٨- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

رواه مسلم[٨].

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٥ رقم ٢٣٩).

(٢) رواه عنه الترمذي في «جامعه» (٢/ ٦).

(٣) «علل الحديث» (١/ ٩٧).

(٤) «الإحسان» (٥/ ٦٦ رقم ١٧٦٩). ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٣٣ رقم ٤٥٨) أيضًا.

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٣٥).

(٦) «المستدرك» (١/ ٢٣٤).

(٧) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٣٣ - ٢٣٤ رقم ٤٥٩) وابن حبان - كما في «الإحسان» (٥/ ٧٦ رقم ١٧٧٧) مطولًا.

(٨) «صحيح مسلم (١/ ٣٠١ رقم ٤٠١).

٣٧٩- وعنه: قام النبي ﷺ يصلي فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد[١].

رواه أبو داود[٢] وصحَّحه ابن خزيمة[٣] وابن حبان[٤].

٣٨٠- وعنه: صليت مع رسول اللَّه ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.

رواه ابن خزيمة[٥].

٣٨١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]. فطأطأ رأسه.

رواه الحاكم[٦] وقال: صحيح على شرط الشيخين[٧].

٣٨٢- وعن علي رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن**

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣١٨) والنسائي (٢/ ١٢٦ رقم ٨٨٨). وقال ابن حجر في «**فتح الباري**» (٢/ ٢٦٢): وأصله في «**صحيح مسلم**» بدون الزيادة. وينظر «**فتح الباري**» لابن رجب (٦/ ٣٥٩ - ٣٦٤)

(٢) «**سنن أبي داود**» (١/ ١٩٣ رقم ٧٢٧).

(٣) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٢٤٣ رقم ٤٨٠).

(٤) «**الإحسان**» (٥/ ١٧٠ رقم ١٨٦٠).

(٥) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٢٤٣ رقم ٤٧٩)، وقال ابن القيم في «**إعلام الموقعين**» (٤/ ٢٨٥- ٢٨٦): ولم يقل «**على صدره**» غير مؤمل بن إسماعيل.

(٦) «**المستدرك**» (٢/ ٣٩٣).

(٧) وبقية كلامه رحمه الله: لولا خلاف فيه على محمد، فقد قيل عنه مرسلًا، ولم يخرجاه. وقال الذهبي في «**التلخيص**»: الصحيح مرسل. قلت: والحديث رواه عن ابن سيرين مرسلًا: أبو داود في «**المراسيل**» (ص ٩٦ رقم ٤٥) والطبري في «**تفسيره**» (١٨/ ٢) والبيهقي في «**الكبرى**» (٢/ ٢٨٣) وابن أبي زمنين في «**تفسيره**» (٣/ ٨٩) وقال البيهقي: والصحيح مرسل. وقال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٤/ ٣٣٨): والمرسل أصح. ومال ابن التركماني في «**الجوهر النقي**» (٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤) لتصحيح الموصول.

صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. . . » الحديث بطوله رواه مسلم[١].

وفي روايةٍ لابن حبان[٢] بعد «**حنيفًا**» : «**مسلمًا**» وفي أوله : كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة.

٣٨٣- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه : أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال : «**اللَّه أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان اللَّه بكرة وأصيلًا**» ثلاث مرات. «**اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»[٣].

رواه أبو داود[٤] وابن ماجه[٥] وصحَّحه ابن حبان[٦]، وقال الحاكم[٧] : صحيح الإسناد. واللفظ له.

٣٨٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل في الصلاة قال : «**اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من نفخه وهمزه ونفثه**»[٨]. قال :

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٤ - ٥٣٦ رقم ٧٧١).

(٢) «الإحسان» (٥/ ٦٨ - ٦٩ رقم ١٧٧١).

(٣) قال ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٣٩رقم ٤٦٨ - ٤٦٩): قد اختلفوا في إسناد خبر جبير بن مطعم؛ ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه. ورواه حصين بن عبد الرحمن عن عمر بن مرة؛ فقال: عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ ح حدثناه عبد اللَّه بن سعيد الأشج، نا ابن إدريس؛ ح وحدثنا هارون بن إسحاق وفضيل جميعًا عن حصين بن عبد الرحمن. ثم قال: وعاصم العنزي وعباد بن عاصم مجهولان لا يدرى من هما، ولا يعلم الصحيح ما روى حصين أو شعبة.

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٣ رقم ٧٦٤).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٥ رقم ٨٠٧).

(٦) «الإحسان» (٥/ ٨٠ رقم ١٧٨٠، ٦/ ٣٣٦ رقم ٢٦٠١).

(٧) «المستدرك» (١/ ٢٣٥).

(٨) الحديث رواه ابن ماجه (١/ ٢٦٦ رقم ٨٠٨) وصحَّحه ابن خزيمة (١/ ٢٤٠ رقم ٤٧٢). وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٨٥): هذا إسناد ضعيف؛ فإن عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره، وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط. وفي سماع أبي عبد الرحمن السلمي من ابن مسعود كلام.

فهمزه: الموتة، (ونفخه: الشعر، ونفثه: الكبر)[١].

رواه الحاكم[٢] وقال: صحيح الإسناد.

٣٨٥- وعن عبادة بن الصامت الخزرجي - النقيب، أحد من جمع القرآن[٣] - يبلغ به النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

متفق عليه[٤].

وفي رواية «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب**».

رواه الدارقطني[٥] وحسَّن إسنادها[٦]، وصحَّحه ابن القطان[٧].

وفي روايةٍ: «**أم القرآن عوض عن غيرها، وليس غيرها منها عوض**»[٨].

رواها الحاكم[٩] وصحَّحها على شرط الشيخين[١٠].

٣٨٦- ولابن خزيمة[١١]، وابن حبان[١٢] من حديث أبي هريرة: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها (بأم القرآن)**[١٣]».

---

(١) في «المستدرك»: «ونفثه الشعر، ونفخه الكبرياء».

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٠٧) والحديث رواه ابن ماجه (١/ ٢٦٦ رقم ٨٠٨).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٨٣ - ١٨٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٧٦ رقم ٧٥٦) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٥ رقم ٣٩٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢١ - ٣٢٢ رقم ١٧).

(٦) قال الدارقطني في «سننه»: هذا إسنادٌ صحيحٌ.

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٦١).

(٨) رواها الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢٢ رقم ٢٠) وقال: تفرد به محمد بن خلاد، عن أشهب، عن ابن عيينة، واللَّه أعلم.

(٩) «المستدرك» (١/ ٢٣٨).

(١٠) وقال الحاكم في «المستدرك»: قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما.

(١١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٤٨ رقم ٤٩٠).

(١٢) «الإحسان» (٥/ ٩١ - ٩٢ رقم ١٧٨٩).

(١٣) في «صحيح ابن خزيمة» و«الإحسان»: «بفاتحة الكتاب».

٣٨٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

رواه أبو داود[١] بإسناد على شرط الشيخين[٢]، ورواه أبو حنيفة في «مسنده»[٣] مرفوعًا بلفظ: «**لا تجزئ صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب فما زاد**».

٣٨٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السور حتى تنزل عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

رواه أبو داود[٤] والحاكم[٥] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٣٨٩- وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية.

رواه ابن خزيمة في «**صحيحه**»[٦] مطولًا والحاكم[٧] وقال: عمر[٨] بن هارون[٩] - يعني الذي في إسناده - أصل في السنة، ولم يخرجاه.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢١٦ رقم ٨١٨).

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ٣، ٤٥، ٩٧) وصحَّحه ابن حبان (٥/ ٩٢ رقم ١٧٩٠) ورواه البزار في «**مسند أبي سعيد**» (رقم ٧) وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد إلا همام. اهـ. ورواه البخاري في «**جزء القراءة خلف الإمام**» (رقم ١٠٤) وقال: ولم يذكر قتادة سماعًا من أبي نضرة في هذا. ثم روى (رقم ١٠٥) عن العوام بن حمزة المازني، قال: حدثنا أبو نضرة، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام فقال: بفاتحة الكتاب. وقال: وهذا أوصل. وينظر «**علل الدارقطني**» (١١/ ٣٢٤ - ٣٢٥ رقم ٢٣١٣) و«**علوم الحديث**» للحاكم (ص ٩٧).

(٣) «**مسند أبي حنيفة**» لأبي نعيم (ص ١٣١-١٣٢).

(٤) «**سنن أبي داود**» (١/ ٢٠٩ رقم ٧٨٨).

(٥) «**المستدرك**» (١/ ٢٣١).

(٦) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩ رقم ٤٩٣).

(٧) «**المستدرك**» (١/ ٢٣٢) والحديث فيه مطولًا أيضًا، واللفظ الذي أتى به المؤلف لا يوافق ما في «**صحيح ابن خزيمة**» ولا «المستدرك».

(٨) في «**صحيح ابن خزيمة**» المطبوع: «**عمرو**». والصواب: «**عمر**»، ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢١/ ٥٢٠ - ٥٣١).

(٩) قال الذهبي في «**التلخيص**»: أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي: متروك. اهـ. وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٢٢): في إسناده عمر بن هارون السلمي، وهو ضعيفٌ جدًّا.

[قلت][(١)] وقد توبع عمر عليه أيضًا[(٢)].

٣٩٠- وعن أنس ﷺ قال: بينا رسول اللَّه ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسمًا فقلت: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «**أنزلت علي آنفًا**» فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾[(٣)].

رواه مسلم[(٤)].

٣٩١- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا قرأتم الحمد فاقرءوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إحدى آياتها**».

رواه الدارقطني[(٥)] بإسنادٍ[(٦)]، ورجاله ثقات[(٧)]، لا جرم ذكره ابن السكن في «**صحاحه**».

٣٩٢- وعن أنس ﷺ: أنه سئل عن قراءة رسول اللَّه ﷺ فقال: كانت مدًّا، ثم قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يمد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ ويمد

---

(١) بيّض لها الناسخ في «**الأصل**».

(٢) ينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ١٦٥ - ١٧٠) و«**فتح الباري**» لابن رجب (٦/ ٣٩٨) و«**البدر المنير**» (٣/ ٥٥٤ - ٥٥٨).

(٣) سورة الكوثر.

(٤) «**صحيح مسلم**» (١/ ٣٠٠ رقم ٤٠٠) مطولًا.

(٥) «**سنن الدارقطني**» (١/ ٣١٢ رقم ٣٦).

(٦) قال المؤلف في «**البدر المنير**» (٣/ ٥٥٩ - ٥٦٠): قال الدارقطني: رجال إسناده كلهم ثقات؛ نقله عنه النووي في «**شرح المهذب**» ولم أره في «**سننه**» فيما وقفت عليه من نسخه، ولعله قالها في مصنفه في الجهر أو في غيره.

(٧) قال ابن الجوزي - كما في «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ١٦٧): يرويه أبو بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال. وكان يحيى بن سعيد والثوري يضعفان عبد الحميد. قال أبو بكر الحنفي: لقيت نوحًا فحدثني به موقوفًا على أبي هريرة. اهـ. ورجح الدارقطني في «**علله**» (٨/ ١٤٩) الموقوف، وقال: وهو أشبهها بالصواب. وينظر «**فتح الباري**» لابن رجب (٦/ ٤١٠).

﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ ويمد ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾».

رواه البخاري[١].

٣٩٣- وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته آية آية ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ثم يقف.

رواه الحاكم[٢] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٣٩٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: «آمين».

رواه الدارقطني[٣] وقال: إسناده حسن. وصحَّحه ابن حبان[٤] والحاكم[٥] وزاد أنه على شرط الشيخين[٦].

٣٩٥- وفي البخاري[٧]: قال عطاء أمَّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ٧٠٨ رقم ٥٠٤٦).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٣٢) بلفظ: كان النبي ﷺ يقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ يقطعها حرفًا حرفًا. والحديث رواه أبو داود (٤/ ٣٧ رقم ٤٠٠١) والترمذي (٥/ ١٧٠ رقم ٢٩٢٧) وقال الترمذي: حديثٌ غريبٌ... وليس إسناده بمتصلٍ.

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٥ رقم ٧) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث، عن عبد اللَّه ابن سالم، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٤) «الإحسان» (٥/ ١١١ رقم ١٨٠٦).

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٢٣).

(٦) قال ابن عبد الهادي في «تنقيحه» (٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣): وليس كما قال، وعبد اللَّه بن سالم هو الأشعري ثقة، وإسحاق بن إبراهيم بن زبريق قال أبو حاتم: شيخ لا بأس به ولكنهم يحسدونه، سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيرًا. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو داود: ليس بشيء. وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي. وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٧/ ٩٤): في وصله التأمين وجعله من قول النبي ﷺ مرفوعًا، ووصله وهم، إنما هو مدرج من قول الزهري، كما رواه مالك.

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٠٦) باب جهر الإمام بالتأمين.

٣٩٦- وعن أبي هريرة أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر اللَّه له ما تَقدَّم من ذنبه**».

رواه البخاري[(١)].

٣٩٧- وعنه أيضًا: في كل صلاة يقرأ [فما][(٢)] أسمعنا رسول اللَّه ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير. متفق عليه[(٣)].

معنى أخفى: أسر به.

٣٩٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة (فقرأ)[(٤)]: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن ولم يقرأ بها السورة التي بعدها حتى قضى تلك الصلاة، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [للسورة التي][(٥)] بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجدًا.

رواه الشافعي[(٦)] وقال: حديث صحيح. والحاكم في «**مستدركه**»[(٧)] وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز - يعني: شيخ الشافعي الذي روى الحديث عنه - وسائر رواته متفق على

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣١١ رقم ٧٨٢).
(٢) في «الأصل»: «كما». والمثبت من «الصحيحين».
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٩٤ رقم ٧٧٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٧ رقم ٣٩٦/ ٤٤).
(٤) في «سنن الدارقطني»: «فلم يقرأ».
(٥) من «مسند الشافعي» و«المستدرك».
(٦) «الأم» (١/ ٩٣) و«المسند» (١/ ٢٥٨ رقم ١٤٩)
(٧) «المستدرك» (١/ ٢٣٣).

عدالتهم. قال البيهقي[١]: وتابعه على ذلك عبد الرزاق، عن ابن جريج، ورواه ابن خثيم بإسنادٍ آخر[٢]. قال الحاكم: وهو علة لحديث شعبة[٣] وغيره[٤]، عن قتادة، عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يجهروا بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. فإن قتادة على قدر علوه مدلس، و[يأخذ][٥] عن كل واحد وإن كان قد أدخل في الصحيح. قال: ولما ذكرناه شواهد فذكرها، ورواه الدارقطني[٦] أيضًا، وقال: كل رجاله ثقات.

٣٩٩- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «**لعلكم تقرءون وراء إمامكم**». قلنا؟ نعم هذًّا يا رسول اللَّه. قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن [لم][٧] يقرأ بها**».

رواه البخاري[٨] في كتاب «**القراءة خلف الإمام**»، والنسائي[٩]،

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩).

(٢) قال الزيلعي في «**نصب الراية**» (١/ ٣٥٣): مداره على عبد اللَّه بن عثمان بن خثيم، وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه، أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية. وقال النسائي: لين الحديث، ليس بالقوي فيه. وقال الدارقطني: ضعيف ليّنوه. وقال ابن المديني: منكر الحديث. وبالجملة فهو مختلف فيه، فلا يقبل ما تفرد به، مع أنه قد اضطرب في إسناده ومتنه، وهو أيضًا من أسباب الضعف. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ١٩٤ - ١٩٥) و«**فتح الباري**» لابن رجب (٦/ ٤٠١ - ٤٠٣).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٢٦٥ رقم ٧٤٣) ومسلم (١/ ٢٩٩ رقم ٣٩٩).

(٤) منهم ما رواه الإمام أحمد (٣/ ١١١) والنسائي (٢/ ١٣٣ رقم ٩٠٢) وابن ماجه (١/ ٢٦٧ رقم ٨١٣) عن أيوب عن قتادة بمعناه.

(٥) في «**الأصل**»: «**يدخل**». والمثبت من «**المستدرك**».

(٦) «**سنن الدارقطني**» (١/ ٣١١ رقم ٣٣).

(٧) سقط من «**الأصل**».

(٨) «**جزء القراءة خلف الإمام**» (ص ٦ رقم ٤).

(٩) «**سنن النسائي**» (٢/ ١٤١ رقم ٩١٩).

وأبو داود[١] والترمذي[٢] وقال: حسن. والدارقطني[٣] وقال: إسناده حسن ورجاله ثقات. والحاكم[٤] وقال: إسناده مستقيم. والبيهقي[٥]، وقال: صحيح. وصحَّحه ابن حبان[٦] أيضًا وقال الخطابي[٧]: إسناده جيد لا مطعن فيه.

قوله: هذًّا: هو بتشديد الذال وتنوينها، أي: نَهُذ هذًّا، والهذُّ: شدة الإسراع.

وفي روايةٍ لأبي داود[٨]: «**فلا يقرأ بشيء من القرآن إذا جهر الإمام القراءة**».

٤٠٠- وعن أبي موسى الأشعري عبد اللَّه بن قيس الأمير رضي الله عنه قال: خطبنا رسول اللَّه ﷺ فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: «**أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**»[٩].

رواه مسلم[١٠].

٤٠١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر**

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢١٧ رقم ٨٢٣).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ١١٦ - ١١٧ رقم ٣١١).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٨ رقم ٥).

(٤) «المستدرك» (١/ ٢٣٨).

(٥) «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٤).

(٦) «الإحسان» (٥/ ٨٦، ٩٥، ١٥٦رقم ١٧٨٥، ١٧٩٢، ١٨٤٨). وصححه ابن خزيمة (٣/ ٣٦ - ٣٧ رقم ١٥٨١).

(٧) «معالم السنن» (١/ ٢٠٥).

(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٢١٧ - ٢١٨ رقم ٨٢٤).

(٩) قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٨٩): لم يذكر هذه اللفظة - يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا» - أحد من أصحاب قتادة الحفاظ. اهـ. وينظر «علل الدارقطني» (٧/ ٢٥٢ - ٢٥٥).

(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٣ - ٣٠٤ رقم ٤٠٤).

فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا».

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] وصحَّحها مسلم في «**صحيحه**»[٥] وخالفه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود وغيرهم من الحفاظ[٦].

٤٠٢- وعن جابر رفعه: «من كان له إمامٌ فإن قراءة الإمام له قراءة».

رواه أحمد[٧] وابن ماجه[٨]، وإسناده ضعيفٌ، ورواه مالك[٩] موقوفًا، ورفعه عنه ضعيفٌ أيضًا، وكذا باقي طرقه[١٠].

---

(١) «**المسند**» (٢/ ٣٧٦).

(٢) «**سنن أبي داود**» (١/ ١٦٥ رقم ٦٠٤) وقال: وهذه الزيادة «**وإذا قرأ فأنصتوا**» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد.

(٣) «**سنن النسائي**» (٢/ ١٤١ - ١٤٢ رقم ٩٢٠). (٤) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٢٧٦ رقم ٨٤٦).

(٥) «**صحيح مسلم**» (١/ ٣٠٤).

(٦) قال أبو حاتم - كما في «**العلل**» لابنه: ليس هذه الكلمة بالمحفوظ، وهو من تخاليط ابن عجلان، وقد رواه خارجة بن مصعب - أيضًا - وتابع ابن عجلان، وخارجة أيضًا ليس بالقوي. اهـ. وينظر «**علل الدارقطني**» (٨/ ١٨٧) و«**نصب الراية**» (٢/ ١٤ - ١٧).

(٧) «المسند» (٣/ ٣٣٩) عن أسود بن عامر عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر به. كذا في المطبوع بإسقاط جابر الجعفي، وهو مثبت في طبعة مؤسسة الرسالة للمسند (٢٣/ ١٢) و«**التحقيق**» - كما في «**التنقيح**» (٢/ ٢١٠) - و«**أطراف المسند**» لابن حجر (٢/ ١٣٩ رقم ١٩٢٦). وقال المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (١/ ٢٢٦): ورواه أحمد عن أسود بن عامر عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر. إسناد حسن إن لم يكن سقط أحدهما منه كما قيل. وقال الحافظ المزي في «**تحفة الأشراف**» (٢/ ٢٩١ رقم ٢٦٧٥): ورواه أبو نعيم عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر - ولم يذكر «**جابر الجعفي**». قلت: رواه عبد بن حميد في «**مسنده**» (٣٢٠ رقم ١٠٥٠): عن أبي نعيم، ثنا الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر به.

(٨) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٢٧٧ رقم ٨٥٠) عن حسن بن صالح عن جابر - يعني: الجعفي - عن أبي الزبير عن جابر به. (٩) «**الموطأ**» (١/ ٩٦ رقم ٣٨).

(١٠) قال البيهقي في «**السنن**» (٢/ ١٦٠): جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما، والمحفوظ عن جابر في هذا الباب: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام. هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك، وذاك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٢١٣ - ٢١٧) و«**نصب الراية**» (٢/ ٦ - ١٠).

قال البخاري[١]: هذا الحديث لا يثبت عند أهل العلم لإرساله وانقطاعه.

٤٠٣- وعن جابر بن سمرة الغامدي رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ«**الليل إذا يغشى**» وفي العصر بنحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك.

رواه مسلم[٢].

وفي روايةٍ[٣] له: بـ«**سبح اسم ربك**» بدل «**الليل**».

وفي روايةٍ للثلاثة[٤]، وحسَّنها الترمذي: كان يقرأ في الظهر والعصر بـ«**السماء ذات البروج**» و«**السماء والطارق**» ونحوهما من السور.

٤٠٤- وعن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه: ما رأيت رجلًا أشبه صلاة برسول اللَّه ﷺ من فلان - لإمام كان بالمدينة - قال سليمان: فصليت خلفه وكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين بالمغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل.

رواه أحمد[٥] والنسائي[٦]، وصحَّحه ابن حبان[٧]، وأخرجه ابن ماجه[٨] مختصرًا.

٤٠٥- وعن عبد اللَّه بن أبي أوفى علقمة بن خالد أبي معاوية الأسلمي -

---

(١) ينظر «إرشاد الفقيه» (١/ ١٢٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٧ رقم ٤٥٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٨ رقم ٤٥٩/ ١٧١).

(٤) أبو داود (١/ ٢١٣ رقم ٨٠٥) والنسائي (٢/ ١٦٦ رقم ٩٧٨) والترمذي (٢/ ١١٠- ١١١ رقم ٣٠٧).

(٥) «المسند» (٢/ ٣٢٩ - ٣٣٠).

(٦) «سنن النسائي» (٢/ ١٦٧ - ١٦٨ رقم ٩٨١ - ٩٨٢).

(٧) «الإحسان» (٥/ ١٤٥ - ١٤٦ رقم ١٨٣٧). وصحَّحه ابن خزيمة (١/ ٢٦١ رقم ٥٢٠). وقال المرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ٢٢٨): ورواته ثقات.

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٠ - ٢٧١ رقم ٨٢٧).

وهو آخر الصحابة بالكوفة، ﷺ[١] - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أجد أن أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمني ما يجزئ منه؟ قال: «**قل: سبحان اللَّه، والحمد لله، ولا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر، ولا حول ولا قوة [إلا بالله]**[٢]. قال: يا رسول اللَّه، هذا لله، فمالي؟ قال: «**قل: اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني**». فلما قام قال: هكذا بيده، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أما هذا فقد ملأ يده من الخير**».

رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] والدارقطني[٦]، وفي بعض ألفاظه: ما يجزئني في صلاتي. والحاكم في «**مستدركه**»[٧] وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. وصحَّحه ابن حبان[٨] أيضًا.

[قلت:][٩] وإبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي[١٠] المذكور في إسناده من فرسان البخاري، وهو ثقة وإن لين[١١]، ولم ينفرد به بل تابعه طلحة بن مصرف عليه، كما أخرجه ابن حبان أيضًا في «صحيحه»[١٢].

٤٠٦- وعن رفاعة بن رافع الزرقي البدري - ابن النقيب - ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ قال للمسيئ صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك اللَّه**

---

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣١٧ - ٣١٩).
(٢) سقط من «الأصل» والمثبت من مصادر التخريج.
(٣) «المسند» (٤/ ٣٥٣).
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢٠ رقم ٨٣٢).
(٥) «سنن النسائي» (٢/ ١٤٣ رقم ٩٢٣).
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٣ رقم ١).
(٧) «المستدرك» (١/ ٢٤١).
(٨) «الإحسان» (٥/ ١١٦ رقم ١٨٠٩).
(٩) بيَّض لها الناسخ في «الأصل».
(١٠) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ١٣٢ - ١٣٣).
(١١) ينظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٣٤).
(١٢) «الإحسان» (٥/ ١١٦ رقم ١٨١٠).

ثم تشهد وأقم، فإن كان معك قرآن [فاقرأ][(١)] وإلا فاحمد اللَّه وهلله وكبره. . .»[(٢)] الحديث.

رواه أبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)] وقال: حديثٌ حسنٌ، وقد رُوي عن رفاعة من غير وجهٍ.

٤٠٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «**سمع اللَّه لمن حمده**» حين يرفع صلبه من الركوع [ثم يقول][(٥)] وهو قائم: «**ربنا ولك الحمد**» ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس[(٦)].

٤٠٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه. . . الحديث[(٧)].

متفق عليهما، وسلف الثاني أوائل الباب[(٨)].

٤٠٩- وعن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب رسول اللَّه ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول اللَّه ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا

---

(١) في «الأصل»: «فاقرءوا». والمثبت من «جامع الترمذي» واللفظ له، و«سنن أبي داود».

(٢) الحديث صحَّحه ابن خزيمة (١/ ٢٧٤ رقم ٥٤٥). وينظر «البدر المنير» (٣/ ٤٥٧ - ٤٥٩).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢٨ رقم ٨٦١).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٢ رقم ٣٠٢).

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الصحيحين».

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٣١٨ رقم ٧٨٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٣ - ٢٩٤ رقم ٣٩٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٥ رقم ٧٣٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٢ رقم ٣٩٠).

(٨) تقدم برقم (٣٧٤).

[ركع][(١)] أمكن يديه من ركبتيه، ثم [هصر][(٢)] ظهره فإذا [رفع][(٣)] رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس [في][(٤)] الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب [اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب][(٥)] الأخرى وقعد على مقعدته.

رواه البخاري[(٦)].

وفي روايةٍ لأبي داود[(٧)]: ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل.

٤١٠- وعن وائل بن حجر الكندي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد (ضمهما)[(٨)].

رواه البيهقي[(٩)] بإسنادٍ جيدٍ[(١٠)]، وروى الحاكم[(١١)] القطعة الأولى منه، ثم قال: صحيح على شرط مسلم[(١٢)].

٤١١- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا ركع لم يشخص رأسه

---

(١) في «الأصل»: «رفع». والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) في «الأصل»: «حصر». والمثبت من «صحيح البخاري». وهصر ظهره: ثناه إلى الأرض. «النهاية» (٥/ ٢٦٤).

(٣) في «الأصل»: «ركع». والمثبت من «صحيح البخاري».

(٤) في «الأصل»: «من». والمثبت من «صحيح البخاري».

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦ رقم ٨٢٨).

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٤ رقم ٧٣٠).

(٨) كذا في «الأصل». وفي «السنن الكبرى»: «ضم أصابعه».

(٩) «السنن الكبرى» (٢/ ١١٢).

(١٠) الحديث صحَّحه ابن خزيمة (١/ ٣٠١ رقم ٥٩٤) مقتصرًا على القطعة الأولى، وابن حبان - كما في «الإحسان» (٥/ ٢٤٧ رقم ١٩٢٠).

(١١) «المستدرك» (١/ ٢٢٤).

(١٢) وروى الحاكم أيضًا القطعة الثانية (١/ ٢٢٧) وقال: صحيحٌ على شرط مسلم.

ولم يصوبه ولكن بين ذلك.

رواه مسلم[١].

بضم أوله وكسر [ثالثه][٢] أي: يرفع، ومنه الشاخص للمرتفع[٣].

ويصوِّب بتشديد الواو أي: يخفض، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٩] أي: مطر نازل[٤].

٤١٢- وعن أبي حميد عبد الرحمن - وقيل: المنذر - الساعدي: أن رسول اللَّه ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه.

رواه الترمذي[٥] وقال: حسنٌ صحيحٌ[٦].

٤١٣- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول اللَّه ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، . . . ثم ذكر الحديث إلى أن قال: ثم ركع فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**». ثم قال: «**سمع اللَّه لمن حمده**». ثم سجد فجعل يقول: «**سبحان ربي الأعلى**».

رواه مسلم[٧].

٤١٤- وعن عقبة بن عامر الأمير رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٧ - ٣٥٨ رقم ٤٩٨).

(٢) غير واضحة في «الأصل» والمثبت من «تحفة المحتاج» (١/ ٢٩٩).

(٣) ينظر «المشارق» (٢/ ٢٤٥).

(٤) ينظر «النهاية» (٣/ ٥٧).

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٥ - ٤٦ رقم ٢٦٠).

(٦) الحديث رواه أيضًا أبو داود (١/ ١٩٦ رقم ٧٣٤) وصحَّحه ابن خزيمة (١/ ٢٩٨، ٣٠٨ رقم ٥٨٩، ٦٠٨) وابن حبان (٥/ ١٨٨ رقم ١٨٧١). ورواه ابن ماجه (١/ ٢٨٠ رقم ٨٦٣) مختصرًا. وينظر «البدر المنير» (٣/ ٤٦٧، ٥٠٦ - ٥٠٩). ولعل المؤلف تبع هنا الحافظ ابن كثير في «إرشاده» (١/ ١٢٧ - ١٢٨).

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٦ - ٥٣٧ رقم ٧٧٢).

ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤، ٩٦ والحاقة: ٥٢] قال رسول اللَّه ﷺ: «**اجعلوها في [ركوعكم]**». فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. قال: «**اجعلوها في**](١) سجودكم»(٢).

رواه أبو داود(٣) وابن ماجه(٤) والحاكم(٥) وقال: حديثٌ حجازيٌّ صحيح الإسناد(٦). وصحَّحه ابن حبان(٧) أيضًا.

٤١٥- وعن عون بن عبد اللَّه، عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا ركع أحدكم فليقل [ثلاث مرات]**(٨) **سبحان ربي العظيم. وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى - ثلاثًا - وذلك أدناه**» رواه أبو داود(٩) وقال: مرسل، عون لم يدرك عبد اللَّه، والترمذي(١٠) وقال: ليس إسناده بمتصل، عون لم (يدرك)(١١) عبد اللَّه. وابن ماجه(١٢)، ولما ذكره البخاري في «**تاريخه الكبير**»(١٣) قال أيضًا: إنه مرسلٌ.

---

(١) سقط من «**الأصل**»، ولعله لانتقال نظر الناسخ، وأثبته من «**السنن**».

(٢) الحديث صحَّحه ابن خزيمة (١/ ٣٠٣ رقم ٦٠٠، ٦٠١) مختصرًا على السجود. وقال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٧/ ١٧٦): موسى وثَّقة ابن معين وأبو داود وغيرهما، لكن ضعَّف ابن معين رواياته عن عمه المرفوعة خاصة. اهـ. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩).

(٣) «**سنن أبي داود**» (١/ ٢٣٠ رقم ٨٦٩) عن موسى بن أيوب عن عمه - إياس بن عامر، عن عقبة بن عامر به.

(٤) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٢٨٧ رقم ٨٨٧).

(٥) «**المستدرك**» (١/ ٢٢٥).

(٦) زاد فيه: وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر. اهـ. فتعقبه الذهبي في «**التلخيص**» فقال: إياس ليس بالمعروف.

(٧) «**الإحسان**» (٥/ ٢٢٥ رقم ١٨٩٨).

(٨) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**سنن أبي داود**».

(٩) «**سنن أبي داود**» (١/ ٢٣٤ رقم ٨٨٦).

(١٠) «**جامع الترمذي**» (٢/ ٤٦ - ٤٧ رقم ٢٦١).

(١١) في «**جامع الترمذي**»: «**يلق**».

(١٢) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٢٨٧ - ٢٨٨ رقم ٨٩٠).

(١٣) «**التاريخ الكبير**» (١/ ٤٠٥ رقم ١٢٩٦).

٤١٦- وعن علي رضي الله عنه أبي تراب: أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: «**اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي**».

رواه مسلم[١]، زاد ابن حبان[٢]: «**وما [استقلت][٣] به قدمي لله رب العالمين**».

٤١٧- ورواه الشافعي[٤] من حديث أبي هريرة بزيادة: «**وعظامي وشعري وبشري**» وإسناده صحيح، على رأيه في شيخه إبراهيم بن محمد.

٤١٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه «**أن رسول اللَّه** ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء وسلم على النبي ﷺ فردَّه[٥] رسول اللَّه ﷺ وقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**». فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال رسول اللَّه ﷺ: «**وعليك السلام**». ثم قال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني. فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

متفق عليه[٦].

وفي روايةٍ للبخاري[٧]: «**حتى تستوي قائما**» بدل «**تعتدل**». وقال بعد «**ثم**

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٥ رقم ٧٧١).

(٢) «الإحسان» (٥/ ٢٢٨ رقم ١٩٠١). ورواها ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٠٦ رقم ٦٠٧).

(٣) في «الأصل»: «استقبلت». والمثبت من «الإحسان».

(٤) «الأم» (١/ ٩٦) و«المسند» (١/ ٢٦٩ رقم ١٥٩).

(٥) في «الصحيحين»: «فرد».

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧ رقم ٧٥٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧).

(٧) «صحيح البخاري» (١١/ ٣٨ - ٣٩ رقم ٦٢٥١).

ارفع حتى تطمئن جالسًا»: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»

وفي روايةٍ له[١]: **ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي**[٢] **جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».**

٤١٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: [كان][٣] رسول اللَّه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيءٍ بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد [لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

رواه مسلم[٤].

وفي روايةٍ للنسائي[٥]: «**حق ما قال العبد كلنا لك عبد**»][٦]. بإسقاط الألف في «**أحق**» والواو في «**كلنا**».

٤٢٠- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

رواه الأربعة[٧]. وقال الترمذي: (حسنٌ، لا يعرف أحد رواه غير شريك)[٨]

---

(١) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٥٧ رقم ٦٦٦٧).

(٢) زاد بعده في «صحيح البخاري»: «وتطمئن».

(٣) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من «صحيح مسلم» و«تحفة المحتاج» (١/ ٣٠٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٧ رقم ٤٧٧).

(٥) «سنن النسائي» (٢/ ١٩٨ -١٩٩ رقم ١٠٦٧) بلفظ: «خير ما قال العبد» وبإثبات الواو في قول «وكلنا».

(٦) سقط من «الأصل»، وأثبتناه من «تحفة المحتاج» (١/ ٣٠٢).

(٧) أبو داود (١/ ٢٢٢ رقم ٨٣٨) والترمذي (٢/ ٥٦ رقم ٢٦٨) والنسائي (٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧ رقم ١٠٨٨) وابن ماجه (١/ ٢٨٦ رقم ٨٨٢).

(٨) في «جامع الترمذي» المطبوع: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا عن شريك.

- [قلت][(١)]: رواه همام أيضًا[(٢)] - قال: وقال يزيد بن هارون: لم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث. قلت: له عنه عدة أحاديث ذكرتها في «**تخريجي لأحاديث الرافعي**»[(٣)].

وصحح الحديث المذكور ابن حبان[(٤)] وشيخه ابن خزيمة[(٥)]، وأومأ الحاكم[(٦)] إلى أنه على شرط مسلم في شريك القاضي.

٤٢١- وعن [أبي][(٧)] حميد الساعدي ﷺ قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض[(٨)].

رواه أبو داود[(٩)] مطولًا بإسنادٍ صحيحٍ.

٤٢٢- وعن خباب - بالخاء المعجمة[(١٠)] - بن الأرت - بالمثناة فوق في آخره[(١١)] - التيمي، وقيل: الخزاعي، ﷺ قال: شكونا إلى رسول اللَّه ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا[(١٢)].

---

(١) بيَّض لها الناسخ في «**الأصل**».

(٢) بعده في «**تحفة المحتاج**» (١/ ٣١١): «متصلًا». ورواية همام عند أبي داود (١/ ٢٢٢ رقم ٨٣٩) من طريقين: الأول: همام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ. الثاني: همام، عن شقيق، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ. قال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٧/ ٢١٧ - ٢١٨): الثاني مرسلٌ، والأول منقطعٌ؛ لأن عبد الجبار بن وائل لم يدرك أباه. وفي الباب أحاديث أخر مرفوعة، لا تخلو من ضعفٍ. ورُوي في عكس هذا من حديث أبي هريرة ﷺ، ولا يثبت أيضًا. اهـ. وينظر «**التلخيص الحبير**» (١/ ٤٥٧ - ٤٥٨).

(٣) «**البدر المنير**» (٣/ ٦٥٨ - ٦٥٩).

(٤) «**الإحسان**» (٥/ ٢٣٧ رقم ١٩١٢).

(٥) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٣١٨، ٣١٩ رقم ٦٢٦، ٦٢٩).

(٦) «**المستدرك**» (١/ ٢٢٦).

(٧) في «**الأصل**»: «بن». وهو تحريف.

(٨) الحديث رواه الترمذي (٢/ ٥٩ - ٦٠ رقم ٢٧٠) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٩) «**سنن أبي داود**» (١/ ١٩٦ رقم ٧٣٤).

(١٠) ينظر «**الإكمال**» (٢/ ١٤٨).

(١١) ينظر «**الإكمال**» (١/ ٤٩).

(١٢) قال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٣/ ٣٨ - ٣٩): حديث خباب اختلف في إسناده على أبي إسحاق: فروي عنه، عن سعيد بن وهب، عن خباب. وروي عنه، عن حارثة بن مضرب، =

رواه البيهقي[١] بإسنادٍ صحيحٍ، وصحَّحه في «**خلافياته**»[٢] وأصله في «**مسلم**»[٣].

٤٢٣- وعن ابن عباس ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**».

متفق عليه[٤].

٤٢٤- وعن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عن أبيه، عن جده: أن رسول اللَّه ﷺ صلى في بني عبد الأشهل، وعليه كساء يتلفف به، يضع يده عليه يقيه برد الحصى.

رواه ابن ماجه[٥]، وقال البيهقي[٦]: في إسناده بعض الضعف.

قلت: سببه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة[٧] الراوي عن عبد اللَّه هذا، وقد ضعَّفه البخاري[٨] والنسائي[٩]، لكن قال أحمد[١٠]: ثقةٌ. وقال ابن

= عن خباب. وقد قيل: إنهما من مشايخ أبي إسحاق المجهولين، الذين لم يرو عنهم غيره، وفي إسناده اختلاف كثير؛ ولذلك لم يخرجه البخاري. وقال: وأما رواية من زاد فيه: «**في جباهنا واكفنا**» فهي منقطعة. حكى إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، أنه قال: هي مرسلة - يعني: أن سليمان بن أبي هند لم يسمع من خباب.

(١) «**السنن الكبرى**» (٢/ ١٠٤، ١٠٧).

(٢) ينظر «**البدر المنير**» (٣/ ٦٤٩).

(٣) «**صحيح مسلم**» (١/ ٤٣٣ رقم ٦١٩) عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب.

(٤) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٣٤٧ رقم ٨١٢) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٣٥٤ رقم ٤٩٠/ ٢٣٠).

(٥) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٣٢٩ رقم ١٠٣٢).

(٦) «**السنن الكبرى**» (٢/ ١٠٨).

(٧) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢/ ٤٢ - ٤٤).

(٨) «**الضعفاء الصغير**» (ص٢٥رقم ٢).

(٩) «**الضعفاء والمتروكين**» (ص ٣٩ رقم ٢).

(١٠) «**الجرح والتعديل**» (٢/ ٨٣).

معين[١] - مرة: صالح الحديث. وردَّه ابن القطان[٢] بجهالة عبد اللَّه شيخه، والبخاري أدخل والده في «الضعفاء»[٣] وقال: لا يصح حديثه. أي: لسبب ابنه.

٤٢٥- وعن عبد اللَّه بن بحينة رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا سجد (جافى)[٤] في سجوده حتى يرى وضح إبطيه.

متفق عليه[٥].

٤٢٦- عن أبي حميد أنه قال في حديثه: فإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه.

رواه أبو داود[٦] وفي إسناده بقية عن عتبة بن أبي حكيم وقد اختلف فيهما.

٤٢٧- وعن يزيد بن أبي حبيب: أن رسول اللَّه ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: «**إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض؛ فإن امرأة[٧] ليست في ذلك كالرجل**».

رواه أبو داود في «مراسيله»[٨]. قال البيهقي[٩] وهو أحسن من موصولين فيه[١٠].

---

(١) «تاريخ الدارمي» (٧١ رقم ١٤٨) و«العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٧٨ - ٧٩ رقم ٢٢٩) وفيها: صالح.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٧٦-٣٧٧).

(٣) «الضعفاء الصغير» (١٤١ رقم ٢٠٤).

(٤) في «صحيح مسلم»: «يجنح».

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٤٣ رقم ٨٠٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٥٦ رقم ٤٩٥/ ٢٣٦) واللفظ له.

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٦ رقم ٧٣٥).

(٧) كذا في «الأصل»، والذي في «المراسيل» و«السنن الكبرى» للبيهقي و«تحفة المحتاج» (١/ ٣١٨): «المرأة» وهو أصوب.

(٨) «المراسيل» (ص ١١٧- ١١٨ رقم ٨٧).

(٩) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٣).

(١٠) في «السنن الكبرى»: «الموصولين قبله».

٤٢٨- وعن علي ﷺ عن النبي ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة. . . وذكر الحديث إلى أن قال: وإذا سجد قال: «**اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك اللَّه أحسن الخالقين**».

رواه مسلم[١].

٤٢٩- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه (ساجدًا)[٢] فأكثروا الدعاء**»[٣].

٤٣٠- وعن ابن عباس ﷺ قال: كشف رسول اللَّه ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر ﷺ فقال: «**أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له، وإني نهيت أن اقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**»[٤].

رواهما مسلم.

قمن: بفتح الميم وكسرها، معناه: حقيق[٥].

٤٣١- وعن أبي حميد في حديثه: ثم سجد، ثم يقول: اللَّه أكبر. ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عضو[٦] إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك.

رواه أبو داود[٧] كذلك، والترمذي[٨] بلفظ: ثم ثنى رجله اليسرى وقعد

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٥-٥٣٦ رقم ٧٧١). (٢) في «صحيح مسلم»: «وهو ساجد».
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٠ رقم ٤٨٢).
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٨ رقم ٤٧٩). (٥) ينظر «النهاية» (٤/ ١١١).
(٦) في «سنن أبي داود»: «عظم».
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٤ رقم ٧٣٠).
(٨) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٦ رقم ٣٠٤).

عليها. ثم قال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. رواه ابن حبان في «صحيحه»[١] أيضًا كذلك.

٤٣٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني**».

رواه أبو داود[٢] كذلك والترمذي[٣] أيضًا إلا أنه قال بدل «**وعافني**»: و«**اجبرني**» وابن ماجه[٤] أيضًا بلفظ: كان يقول بين السجدتين في صلاة الليل: «**رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني**». ورواه الحاكم[٥] بلفظ أبي داود، ثم بلفظ ابن ماجه بزيادة: «**واهدني**» ثم قال فيهما: هذا الحديث صحيح الإسناد. وقال الترمذي[٦]: هذا حديث غريب. قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء - أحد رواته - مرسلًا. قال الحاكم: وأبو العلاء[٧] هذا ممن يجمع حديثه في الكوفيين.

[قلت][٨]: ووثَّقه يحيى بن معين[٩]، وقال النسائي[١٠] مرة: ليس بالقوي. ومرة: ليس به بأس. وقال [ابن][١١] عدي: أرجو أنه لا بأس به. وأما ابن حبان[١٢] فجرحه وتبعه ابن طاهر[١٣].

---

(١) «الإحسان» (٥/ ١٨٢ رقم ١٨٦٧).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢٤ رقم ٨٥٠).
(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٧٦ رقم ٢٨٤).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩٠ رقم ٨٩٨).
(٥) «المستدرك» (١/ ٢٦٢، ٢٧١).
(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ٧٧).
(٧) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٩٩ - ١٠٢).
(٨) بيّض لها الناسخ في «الأصل»، وأثبتها من «تحفة المحتاج» (١/ ٣٢٠).
(٩) «تاريخ الدوري» (٣/ ٢٧٣، ٤٤٨ رقم ١٣٠٣، ٢٢٠٠).
(١٠) ينظر «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٠١).
(١١) سقط من «الأصل»، وأثبتها من «تحفة المحتاج» (١/ ٣٢٠) والنص في «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٢٨).
(١٢) «كتاب المجروحين» (٢/ ٢٢٧).
(١٣) «تذكرة الحفاظ» (ص ١٣٣، ٢٤١).

٤٣٣- وعن مالك بن الحويرث ﷺ: أنه رأى رسول اللَّه ﷺ يصلى فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا[١].

٤٣٤- وعنه أيضًا: فكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام[٢].

رواهما البخاري.

٤٣٥- وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولم يسكت.

رواه مسلم[٣].

٤٣٦- وعن محمد بن عمرو بن عطاء في صفة الجلوس الأخير من حديث أبي حميد، تَقَدَّم[٤].

وفي روايةٍ لأحمد[٥]: حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا ثم سلم.

٤٣٧- وعن ابن عمر ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على [ركبته][٦] باسطها عليها.

رواه مسلم[٧].

وفي روايةٍ له[٨]: كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٥١ رقم ٨٢٣).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٥٣ رقم ٨٢٤).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤١٩ رقم ٥٩٩).
(٤) الحديث رقم (٤٠٩).
(٥) «المسند» (٥/ ٤٢٤).
(٦) في «الأصل»: «ركبتيه». والمثبت من «صحيح مسلم» و«تحفة المحتاج» (١/ ٣٢٢).
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٨ رقم ٥٨٠).
(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٨ رقم ٥٨٠/ ١١٥).

اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثًا وخمسين، وأشار بالسبابة.

وفي روايةٍ له[١]: وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

٤٣٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمدًا رسول الله**».

رواه مسلم[٢].

وفي روايةٍ للشافعي[٣] «**سلام**» بالتنكير في الموضعين، وصحَّحها الترمذي[٤] والدارقطني[٥].

٤٣٩- وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد**».

متفق عليه[٦].

٤٤٠- وعن أبي [مسعود][٧] عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: أقبل

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٨ - ٤٠٩ رقم ٥٨٠/ ١١٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٢ - ٣٠٣ رقم ٤٠٣).

(٣) «المسند» (١/ ٢٨٧ رقم ١٧٦).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٨٣ رقم ٢٩٠).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٠ رقم ٢) وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ.

(٦) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٩٢ رقم ٤٧٩٧ وطرفاه: ٣٣٧٠، ٦٣٥٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٠٥ رقم ٤٠٦).

(٧) في «الأصل»: «سعيد». وهو خطأ، والمثبت من «سنن الدارقطني» و«صحيح ابن خزيمة» و«الإحسان» و«المستدرك» وهو الصواب، وأبو مسعود عقبة بن عمرو البدري ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢١٥) و«الإصابة» (٢/ ٤٩٠).

رجل حتى جلس بين يدي رسول اللَّه ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول اللَّه، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ قال: فصمت رسول اللَّه ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال: «**إذا صليتم عليَّ فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**».

رواه الدارقطني[١] وقال: هذا إسنادٌ حسنٌ متصلٌ. وابن حبان في «صحيحه»[٢]، والحاكم في «**مستدركه**»[٣] وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بذكر الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

٤٤١- وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول اللَّه ﷺ رجلًا يدعو في صلاته لم يحمد اللَّه تعالى ولم يصلي على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**عجل هذا**». ثم دعاه فقال له ولغيره: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بالتمجيد لله والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء**»[٤].

رواه الترمذي[٥] وقال: حسنٌ صحيحٌ. والحاكم[٦] وقال: على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة.

٤٤٢- وعن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: [كنا][٧] نقول في الصلاة خلف

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٤ - ٣٥٥ رقم ٢).

(٢) «الإحسان» (٥/ ٢٨٩ رقم ١٩٥٩). وصحَّحه ابن خزيمة (١/ ٣٥١ - ٣٥٢ رقم ٧١١).

(٣) «المستدرك» (١/ ٢٦٨).

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد (٦/ ١٨) وأبو داود (٢/ ٧٧ رقم ١٤٨١) وصحَّحه ابن خزيمة (١/ ٣٥١ رقم ٧١٠) وابن حبان (٥/ ٢٩٠ رقم ١٩٦٠).

(٥) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٨٢ - ٤٨٣ رقم ٣٤٧٧).

(٦) «المستدرك» (١/ ٢٦٨)، وقال الحاكم (١/ ٢٣٠): هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٧) في «الأصل»: «كان».

رسول اللَّه ﷺ: السلام على اللَّه السلام على فلان. فقال لنا رسول اللَّه ﷺ ذات يوم: «**إن اللَّه ﷻ هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين. فإذا قالها أصابت كل عبد لله ﷻ صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ثم يتخير من المسألة ما شاء**».

متفق عليه[(١)].

٤٤٣- وعن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول بين التشهد والتسليم: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت**».

رواه مسلم[(٢)].

٤٤٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

تَقدَّم[(٣)] أول الباب.

٤٤٥- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه[(٤)]، وعن يساره حتى يرى بياض خده.

رواه مسلم[(٥)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٦٣ رقم ٨٣١) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٠١ - ٣٠٢ رقم ٤٠٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٦ رقم ٧٧١).

(٣) الحديث رقم (٣٧٠).

(٤) زاد بعدها في «الأصل»: «وعن شماله حتى يرى بياض خده». وهي زيادةٌ مقحمةٌ، ليست في «صحيح مسلم» ولا «تحفة المحتاج» (١/ ٣٢٩) فحذفتها.

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٩ رقم ٥٨٢).

وفي روايةٍ للدارقطني[١]: كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده، وعن يساره حتى يرى بياض خده. ثم قال: هذا إسنادٌ صحيحٌ.

٤٤٦- وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: كنا إذا صلينا مع رسول اللَّه ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة اللَّه. السلام عليكم ورحمة اللَّه. وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول اللَّه ﷺ: «[**علام**][٢] **تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيلٍ شُمسٍ، إنما يكفي أحدكم أن يضع (يديه على فخذيه)**[٣]، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله».

رواه مسلم[٤].

٤٤٧- وعن أبي أمامة ﷺ قال: قيل لرسول اللَّه ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات**».

رواه الترمذي[٥] وقال: حسنٌ.

٤٤٨- وعن عبد اللَّه بن الزبير ﷺ أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم: «**لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا باللَّه [لا إله إلا الله]**[٦] **ولا نعبد إلا إياه، له النعمة والفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا اللَّه مخلصين له الدين ولو كره [الكافرون]**»[٧]. قال ابن الزبير: وكان رسول اللَّه ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة.

رواه مسلم[٨].

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٦ رقم ١).

(٢) في «الأصل»: «ما». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) في «صحيح مسلم»: «يده على فخذه».

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٢ رقم ٤٣١).

(٥) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٩٢ رقم ٣٤٩٩). والحديث رواه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٢ رقم ٩٩٣٦).

(٦) من «صحيح مسلم».

(٧) في «الأصل»: «الكافرين» والمثبت من «صحيح مسلم».

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٤١٥ - ٤١٦ رقم ٥٩٤).

٤٤٨- وفي روايةٍ للشافعي[١] عن شيخه إبراهيم بن محمد، حدثني موسى [ابن][٢] عقبة عن أبي الزبير أنه سمع عبد اللَّه بن الزبير يقول: كان رسول اللَّه ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: «**لا إله إلا اللَّه**...» الحديث.

٤٥٠- وعن عائشة رضي الله عنها: في قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] [قالت][٣] نزلت في الدعاء.

متفق عليه[٤].

٤٥١- وعن عائشة أيضًا رضي الله عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير... إلى أن قالت: وكان يقول في كل ركعتين التحية.

رواه مسلم[٥].

٤٥٢- وعن أبي عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، عن أبيه: أن رسول اللَّه ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال: حتى يقوم.

رواه الثلاثة[٦]، وحسَّنه الترمذي[٧]، وفيه نظر؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك والده، بل قيل: إنه ولد بعده؛ فهو منقطعٌ[٨].

٤٥٣- وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا

---

(١) «مسند الشافعي» (١/ ٣٠٣ رقم ١٩١).

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى «عن». والمثبت من «مسند الشافعي».

(٣) في «الأصل»: «فقلت». والمثبت من «الصحيحين».

(٤) «صحيح البخاري» (١١/ ١٣٥ رقم ٦٣٢٧ وطرفاه: ٤٧٢٣، ٧٥٢٦) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٢٩ رقم ٤٤٧).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٨ رقم ٤٩٨).

(٦) أبو داود (١/ ٢٦١ رقم ٩٩٥) والترمذي (٢/ ٢٠٢ رقم ٣٦٦) والنسائي (٢/ ٢٤٣ رقم ١١٧٥).

(٧) وزاد: إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٨) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٧/ ٣٤٢): وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره.

الآية أحيانًا، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، و[هكذا][(١)] في العصر.

متفق عليه[(٢)]، واللفظ للبخاري، وفي «مسلم»: و[كذلك][(٣)] في الصبح[(٤)].

٤٥٤- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كنا نحزر قيام رسول اللَّه ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السجدة [وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك][(٥)] وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر قدر قيامه في الركعتين الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك.

[رواه مسلم][(٦)].

وفي روايةٍ له[(٧)]: كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية - أو قال: نصف [ذلك][(٨)] وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك.

٤٥٥- وعن أنس ﷺ قال: ما زال رسول اللَّه ﷺ يقنت في الفجر حتى

---

(١) في «الأصل»: «كذا». والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٠٤ رقم ٧٧٦) بنحوه و«صحيح مسلم» (١/ ٣٣٣ رقم ٤٥١).

(٣) في «الأصل»: «كذا». والمثبت من «صحيح مسلم» وفي «صحيح البخاري»: «هكذا».

(٤) وكذا هي في «صحيح البخاري» أيضًا.

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٦) سقط من «الأصل»، وأثبتناه من «تحفة المحتاج» (١/ ٢٩٦) والحديث في «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٤ رقم ٤٥٢).

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٤ رقم ٤٥٢/ ١٥٧).

(٨) سقط من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».

فارق الدنيا[١].

رواه أحمد[٢] والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] والحاكم في «أربعينه» وقال: حديث صحيحٌ، ورواته كلهم ثقات. وأقره البيهقي على ذلك في كتبه[٥].

وقال الحازمي[٦]: حديثٌ صحيحٌ. قال: وأبو جعفر - الذي في سنده - ثقةٌ.

وقال صاحب «الإلمام»[٧] بعد أن أخرجه: في إسناده أبو جعفر [الرازي][٨] وقد وثَّقه غير واحدٍ، وقال النسائي[٩]: ليس بالقوي.

وقال ابن الصلاح[١٠]: هذا الحديث قد حكم بصحته غير واحدٍ من حفاظ الحديث منهم: أبو عبد اللَّه محمد بن علي البلخي من أئمة الحديث، وأبو عبد اللَّه الحاكم، وأبو بكر البيهقي.

---

(١) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ١٩١): وهذا أيضًا منكر، قال أبو بكر الأثرم: هو حديثٌ ضعيفٌ، مخالفٌ للأحاديث. يشير إلى أن ما ينفرد به أبو جعفر الرازي لا يحتج به، ولا سيما إذا خالف الثقات وقد تابعه عليه: عمرو بن عبيد الكذاب المبتدع، فرواه عن الحسن، عن أنس بنحوه. وتابعه أيضًا: إسماعيل بن مسلم المكي - وهو مجمعٌ على ضعفه، فرواه عن الحسن، عن أنس. وقد خرَّج حديثه البزار، وبيَّن ضعفه. ورُوي أيضًا ذلك عن أنس من وجوهٍ كثيرةٍ، لا يثبت منها شيء، وبعضها موضوعة. اهـ. ينظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٤١ - ٤٤٩) و«إرشاد الفقيه» (١/ ١٣٩) و«فتح الباري» لابن رجب (٩/ ١٩٠ - ١٩٣).

(٢) «المسند» (٣/ ١٦٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٩ رقم ٩).

(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠١).

(٥) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠١).

(٦) «الاعتبار» (ص ١٤٩) بمعناه، وانظر «البدر المنير» (٣/ ٦٢٣).

(٧) «الإلمام» (ص ١١٠ رقم ٢٤٧).

(٨) في «الأصل»: «الراوي». والمثبت من «الإلمام» وهو الصواب. وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٩٢ - ١٩٦).

(٩) «سنن النسائي» (٣/ ٢٥٨).

(١٠) نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٦٢٣ - ٦٢٤) وينظر «نصب الراية» (٢/ ١٣١ - ١٣٧) و«التلخيص الحبير» (١/ ٤٤٢ - ٤٤٣).

٤٥٦- وعن عبد اللَّه بن عباس قال: كان رسول اللَّه ﷺ يعلمنا دعاءً ندعو به في القنوت من صلاة الصبح: «**اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**».

رواه البيهقي[١] بإسنادٍ جيدٍ، ثم رواه من غير هذا الوجه[٢] وقال: يصح بهذا كله أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر.

٤٥٧- ورواه أصحاب السنن الأربعة[٣] من حديث الحسن بن علي في قنوت الوتر، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه الحاكم[٤] على شرط الشيخين، وفي روايةٍ للنسائي[٥] بإسنادٍ حسنٍ في آخره: «**وصلى اللَّه على النبي**».

٤٥٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قنت رسول اللَّه ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: «**سمع اللَّه لمن حمده**». من الركعة الأخيرة، ويدعو على أحياء من بني سليم على رِعل وذكوان وعُصية، ويؤمِّن من خلفه.

رواه أبو داود[٦]، والحاكم[٧] وقال: صحيح على شرط البخاري.

قلت: وفي إسناده هلال بن [خباب][٨] وثَّقه ابن معين[٩] وغيره[١٠]، وقال

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٠).
(٢) ينظر «البدر المنير» (٣/ ٦٣٣ - ٦٣٤).
(٣) أبو داود (٢/ ٦٣ رقم ١٤٢٥) والترمذي (٢/ ٣٢٨ رقم ٤٦٤) والنسائي (٣/ ٢٤٨ رقم ١٧٤٤) وابن ماجه (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣ رقم ١١٧٨).
(٤) «المستدرك» (٣/ ١٧٢). وصححه ابن حبان - كما في «الإحسان» (٢/ ٤٩٨ رقم ٧٢٢) مطولًا.
(٥) «سنن النسائي» (٣/ ٢٤٨ رقم ١٧٤٥).
(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٨ رقم ١٤٤٣).
(٧) «المستدرك» (١/ ٢٢٥-٢٢٦). وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٦١ رقم ١٥١٧): رواه أبو داود بإسنادٍ حسن أو صحيح. وينظر «البدر المنير» (٣/ ٦٢٨ - ٦٣٠).
(٨) في «الأصل»: «حبان». والمثبت هو الصواب، ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٣٠ - ٣٣٣).
(٩) «تاريخ الدوري» (٤/ ٨٣ رقم ٣٢٤٧) و«تاريخ الدارمي» (صـ ٢٢٣ رقم ٨٤٣).
(١٠) منهم: الإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي. ينظر «الجرح والتعديل» (٩/ ٧٥).

العقيلي[١]: في حديثه وهمٌ، تغير بأخرة.

٤٥٩- وعن عمران بن حصين ﷺ قال: «**كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»**.

رواه البخاري[٢]، قال الحاكم[٣]: وهو على شرط مسلم أيضًا.

زاد النسائي[٤]: «**فإن لم تستطع [فمستلق][٥] لا يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها**».

٤٦٠- وعن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ في الحديث السالف[٦] في الباب «**فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله. . .**» الحديث.

٤٦١- وعن عبد الرحمن بن أبزى ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ كان لا يُتم التكبير[٧].

رواه أبو داود[٨] كذلك، وأحمد[٩] بزيادة: يعني: إذا خفض ورفع. وأَعلَّه

---

(١) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٤٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٨٤ رقم ١١١٧).
(٣) «المستدرك» (١/ ٣١٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٠٧ رقم ٣٣٥): واستدركه الحاكم فوهم.
(٤) لم أجده في «المجتبى» ولا في «السنن الكبرى» للنسائي، ولم يعز الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ١٨٥ رقم ١٠٨٣٢) الحديث للنسائي، وقد عزاه للنسائي جمعٌ منهم: المجد بن تيمية في «المنتقى» (٣/ ١٩٧) والزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٢١) والسرمري في «إحكام الذريعة» (ص ١٩٤).
(٥) تحرفت في «الأصل» إلى: «فتمسكوا». والمثبت من «تحفة المحتاج» (١/ ٢٨٧).
(٦) تقدم الحديث رقم (٤٤٢).
(٧) قال أبو داود الطيالسي: وهذا عندنا لا يصح. نقله البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٠٠).
(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢١-٢٢٢ رقم ٨٣٧). وقال: معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر.
(٩) «المسند» (٣/ ٤٠٦).

ابن جرير[١] براويه الحسن بن عمران[٢] وقال: إنه ليس بعدلٍ.

٤٦٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من عمل عملًا ليس [عليه][٣] أمرنا فهو رد**».

رواه مسلم[٤]، وأصله متفق عليه[٥].

[باب صلاة التطوع]

٤٦٣- عن ثوبان بن بجدد السروي نزيل دمشق مولى النبي ﷺ[٦] قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**».

رواه ابن ماجه[٧] من حديث سالم [بن][٨] أبي الجعد عنه وهو منقطع؛ فإنه لم يسمع منه[٩]، وأما الحاكم فإنه أخرجه في «**مستدركه**»[١٠] وقال: صحيح على شرط الشيخين. نعم رواه ابن حبان في «صحيحه»[١١] من حديث أبي كبشة [السلولي][١٢] أنه سمع ثوبان يذكره. وله شواهد من غير حديثه[١٣].

---

(١) قال المؤلف في «**التوضيح**» (٧/ ١٤٢): وقال الطبري: راويه الحسن بن عمران، وهو مجهولٌ، لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن حجر في «**فتح الباري**» (٢/ ٣١٥): وقال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمران، وهو مجهولٌ.

(٢) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٦/ ٢٨٩ - ٢٩١).

(٣) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح مسلم**».

(٤) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٣٤٣ - ١٣٤٤ رقم ١٧١٨/ ١٨).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٣٥٥ رقم ٢٦٩٧) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٣٤٣ رقم ١٧١٨).

(٦) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٤/ ٤١٣ - ٤١٦).

(٧) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ١٠١ - ١٠٢ رقم ٢٧٧). (٨) سقط من «**الأصل**».

(٩) ينظر «**المراسيل**» لابن أبي حاتم (ص ٨٠ رقم ٢٨٥).

(١٠) «**المستدرك**» (١/ ١٣٠). (١١) «**الإحسان**» (٣/ ٣١١ رقم ١٠٣٧).

(١٢) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**السلوي**».

(١٣) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيحه**» (٤/ ٢٨٥): وقد رواه أبو كبشة السلولي وسلمان بن سُمير وعبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان، فهو إذًا حديثٌ صحيحٌ. وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٤٣): وله سندٌ جيدٌ. وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.

٤٦٤- وعن خارجة بن حذافة القرشي العدوي المصري، وقبره بها، أحد الأبطال، يقال: إنه يعدل بألف فارس- رضي الله عنه[١] قال: خرج علينا رسول اللَّه ﷺ فقال: «**إن اللَّه تعالى قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر**».

رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤]، قال الترمذي[٥]: غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.

وقال البخاري[٦]: لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض. وأما الحاكم فرواه في «**مستدركه**»[٧] وقال: صحيح الإسناد[٨].

٤٦٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر.

متفق عليه[٩].

ولمسلم[١٠]: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**».

---

(١) ترجمته في «الإصابة» (١/ ٣٩٩ رقم ٢١٣٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٦١ رقم ١٤١٨).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٣١٤ رقم ٤٥٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦٩ - ٣٧٠ رقم ١١٦٨).

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٣١٥).

(٦) «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٠٣).

(٧) «المستدرك» (١/ ٣٠٦).

(٨) وبقية كلامه: ولم يخرجاه، رواته مدنيون ومصريون، ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي. اهـ. ووافقه الذهبي في «**التلخيص**»، وقال الأثرم: ليس بقوي. وقال ابن حبان: إسنادٌ منقطعٌ، ومتنٌ باطلٌ. وقال ابن رجب: وخرجه الإمام أحمد بإسنادٍ جيدٍ، عن أبي بصرة. ينظر «**فتح الباري**» لابن رجب (٩/ ١٤٦) و«**التلخيص الحبير**» (٢/ ٣٤ - ٣٥ رقم ٥٢٤).

(٩) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٥ رقم ١١٦٣) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٠١ رقم ٧٢٤/ ٩٤).

(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٥٠١ رقم ٧٢٥).

٤٦٦- وعن أم حبيبة رملة - وقيل: هند - بنت أبي سفيان أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني [له][(١)] بهن بيت في الجنة**».

رواه مسلم[(٢)] وزاد الترمذي[(٣)] تبين هذه الركعات، فقال: أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورواه النسائي[(٤)] هكذا لكنه قال: وركعتين قبل العصر. بدل: وركعتي العشاء.

٤٦٧- وعن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربع ركعاتٍ يفصل بينهن بالتسليم.

رواه الترمذي[(٥)] وقال: حسنٌ.

٤٦٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**رحم اللَّه امرأً صلى قبل العصر أربعًا**».

رواه أبو داود[(٦)]، والترمذي[(٧)]. وقال: حسن غريب. وصحَّحه ابن حبان[(٨)]، وخالف ابن القطان[(٩)] فأعلَّه.

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٠٢ - ٥٠٣ رقم ٧٢٨).
(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٧٤ رقم ٤١٥).
(٤) «سنن النسائي» (٣/ ٢٦١).
(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٩٤ رقم ٤٢٩).
(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٣ رقم ١٢٧١).
(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦ رقم ٤٣٠).
(٨) «الإحسان» (٦/ ٢٠٦ رقم ٢٤٥٣).
(٩) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٩١- ١٩٣). قال ابن كثير في «إرشاده» (١/ ١٤٤): حكى أبو حاتم عن أبي الوليد الطيالسي أنه أنكر هذا الحديث. ينظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١١٨ رقم ٣٢٢).

٤٦٩- وعن ابن عباس في الحديث السالف[١] في كتاب الصلاة في بعث معاذ إلى اليمن أنه عليه الصلاة والسلام قال له: «**فأخبرهم أن اللَّه قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة**».

٤٧٠- وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»[٢].

رواهما مسلم.

٤٧١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة... الحديث بطوله.

متفق عليه[٣].

٤٧٢- وعن أبي بن كعب بن قيس - أبي المنذر البدري سيد القراء - رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقنت قبل الركوع.

رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦] والسياق له، وابن حبان[٧]

---

(١) الحديث رقم (٢٦١).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥١٨ رقم ٧٥٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٠ رقم ١١٤٧) بنحوه. و«صحيح مسلم» (١/ ٥٠٨ رقم ٧٣٦/ ١٢٢). وقد عزاه الضياء في «أحكامه» (٢/ ٢٦٧ رقم١٩٥٦) إلى البخاري أيضًا.
(٤) لم أجده من رواية الإمام أحمد، إنما رواه عبد اللَّه بن أحمد (٥/ ١٢٣) من زوائده، والحديث عزاه إلى الإمام أحمد الضياء في «أحكامه» (٢/ ٢٦٧ رقم ١٩٥٨) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ١٤٥) وابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٢٣٣).
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٣ رقم ١٤٢٣).
(٦) «سنن النسائي» (٣/ ٢٣٥ رقم ١٦٩٨) ورواه ابن ماجه أيضًا (١/ ٣٧٠ رقم ١١٧١).
(٧) «الإحسان» (٦/ ١٩٢ رقم ٢٤٣٦).

والحاكم[١] وقال: صحيح الإسناد.

٤٧٣- وزيادة المعوذتين في الثالثة. رواها أحمد[٢] وأصحاب السنن[٣] عدا النسائي وحسنه الترمذي مع الغرابة، وصحَّحه ابن حبان[٤]، والحاكم[٥] من حديث عائشة رضي الله عنها على شرط الشيخين. وقال مرة[٦]: إن البخاري أخرجه وحده.

٤٧٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها.

رواه أحمد[٧]، وصحَّحه ابن حبان[٨] وقال: بتسليم يسمعناه.

٤٧٥- وعن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم - يعني: في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان.

رواه أبو داود[٩] وفيه جهالة كما ترى.

٤٧٦- وعن الحسن البصري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبيٍّ بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٢٥٧).

(٢) «المسند» (٦/ ٢٢٧).

(٣) أبو داود (٢/ ٦٣ رقم ١٤٢٤) والترمذي (٢/ ٣٢٦ رقم ٤٦٣) وابن ماجه (١/ ٣٧١ رقم ١١٧٣).

(٤) «الإحسان» (٦/ ٢٠١ رقم ٢٤٤٨).

(٥) «المستدرك» (١/ ٣٠٥).

(٦) «المستدرك» (٢/ ٥٢٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا إنما أخرجه البخاري وحده عن ابن أبي مريم، وإنما تعرف هذه الزيادة من حديث يحيى بن أيوب فقط، وقد روي بإسنادٍ آخر صحيح.

(٧) «المسند» (٢/ ٧٦).

(٨) «الإحسان» (٦/ ١٩٠ - ١٩١ رقم ٢٤٣٤ - ٢٤٣٥). وجود إسناده ابن كثير في «إرشاده» (١/ ١٤٥).

(٩) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٥ رقم ١٤٢٨).

(الثاني)[١]، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أُبيّ.

رواه أبو داود[٢] أيضًا، والحسن لم يدرك عمر، بل ولد لسنتين بقيت من خلافته[٣].

٤٧٧- وعن أم هانئ فاختة - وقيل: هند - رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ صلى في بيتها ثمان ركعات وذلك ضحى.

متفق عليه[٤].

وفي روايةٍ لأبي داود[٥] بإسناد على شرط الصحيح: أنه صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين[٦].

٤٧٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثة: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

متفق عليه[٧]. زاد البخاري: لا أدعهن.

٤٧٩- ولمسلم[٨] عن أبي الدرداء نحوه.

٤٨٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يرغب في رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تَقدَّم**

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي «سنن أبي داود»: «الباقي».

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٥ رقم ١٤٢٩). وقال: وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أُبي أن النبي ﷺ قنت في الوتر.

(٣) ينظر «جامع التحصيل» (ص ١٦٢ رقم ١٣٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٥٥٩ - ٥٦٠ رقم ٣٥٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٩٨ رقم ٣٣٦/ ٨٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨ رقم ١٢٩٠).

(٦) ورواها ابن ماجه (١/ ٤١٩ رقم ١٣٢٣).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٨ رقم ١١٧٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٩٩ رقم ٧٢١).

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٩ رقم ٧٢٢).

من ذنبه».

متفق عليه[١]، وللنسائي[٢]: «وما تأخر».

٤٨١- وتعيين عدد ركعاته في البيهقي[٣] من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف[٤].

٤٨٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ صلى بالناس ثلاث ليالٍ أو أربعًا، ثم ترك وقال: «خشيت أن تُفرض عليكم . . .»[٥] الحديث.

٤٨٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا»[٦].

٤٨٤- وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر [عن اللتين][٧] بعد الظهر شغله عنها ناس من عبد القيس[٨].

متفق عليهن.

٤٨٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر اللَّه المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

رواه مسلم[٩].

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١١٤ رقم ٣٧، ٤/ ٢٩٤ رقم ٢٠٠٨، ٢٠٠٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٢٣ رقم ٧٥٩/ ١٧٤) واللفظ له.

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٢/ ٨٨ رقم ٢٥١٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩٦).

(٤) قال البيهقي: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيفٌ.

(٥) رواه البخاري (٣/ ١٤ رقم ١١٢٩) ومسلم (١/ ٥٢٤ رقم ٧٦١).

(٦) رواه البخاري (٢/ ٥٦٦ رقم ٩٩٨) ومسلم (١/ ٥١٧ - ٥١٨ رقم ٧٥١/ ١٥١).

(٧) في «الأصل»: «غير الذين». والمثبت من «تحفة المحتاج» (١/ ٤٢١).

(٨) رواه البخاري (٣/ ١٢٦ رقم ١٢٣٣) ومسلم (١/ ٥٧١ - ٥٧٢ رقم ٨٣٤) مطولًا.

(٩) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢١ رقم ١١٦٣).

وفي رواية له[١]: «**أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة**[٢] **في جوف الليل**».

٤٨٦- وعن أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ قالا: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه ﷻ يمهل حتى يمضى شطر الليل الأول ثم يأمر مناديًا ينادي فيقول: هل من داع فيستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ هل من سائل يعطى؟**»[٣].

رواه النسائي[٤] وصحَّحه عبد الحق[٥].

٤٨٧- وعن زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**».

متفق عليه[٦]، ولأبي داود[٧] بإسنادٍ صحيحٍ: «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة**».

٤٨٨- وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[٨].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢١ رقم ١١٦٣/ ٢٠٣).

(٢) بعده في «صحيح مسلم»: «الصلاة».

(٣) الحديث أصله في «صحيح مسلم» (١/ ٥٢١ رقم ٧٥٨) بلفظ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلةٍ إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له» وهو اللفظ المحفوظ المتواتر عن النبي ﷺ، وينظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للشيخ الألباني (٨/ ٣٥٥-٣٦٧).

(٤) «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٤ رقم ١٠٣١٦).

(٥) قد ساقه في «الأحكام الصغرى» (١/ ٢٧٨) بإسناده وسكت عليه، وراجع كلام الشيخ الألباني على سكوت الحافظ عبد الحق عن هذه الرواية.

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥١ رقم ٧٣١) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٣٩ - ٥٤٠ رقم ٧٨١).

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٤ رقم ١٠٤٤)

(٨) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٩٧ - ١٠١): ردَّ يحيى بن معين وغيرُه الحديثَ المروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، من رواية شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر. وقد أعلَّه الترمذي، بأن شعبة اختلف عليه في رفعه ووقفه. وذكر الإمام أحمد: أن شعبة كان يتهيبه. وأعلَّه ابن معين وغيره بأن أصحاب ابن عمر الحفاظ رووا كلهم عنه عن النبي ﷺ: =

رواه الأربعة[١]، وصحَّحه البخاري[٢] والخطابي[٣] وابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥] والبيهقي[٦]، والحاكم[٧] وقال: رواته كلهم ثقات ولا أعرف له علة. وخالف النسائي فأعلَّه[٨]، وهو في «**الصحيحين**»[٩] بدون لفظ «**النهار**».

٤٨٩- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: دخلت المسجد... الحديث الطويل وفيه: يا رسول اللَّه، إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: «**الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل**»[١٠].

= «**صلاة الليل مثنى مثنى**» من غير ذكر النهار، أكثر من خمسة عشر نفسًا، فلا يُقبل تفرد علي الأزدي بما يخالفهم. وأعلَّه الإمام أحمد وغيره بأنه رُوي عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعًا؛ فلو كان عنده نص عن النبي ﷺ لم يخالفه. وتوقف أحمد - في روايةٍ عنه - في حديث الأزدي. وقال - مرةً: إسناده جيد، ونحن لا نتقيه. وقد رُوي عن ابن عمر موقوفًا عليه أيضًا: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**». وروي عنه مرفوعًا من وجه آخر. وقيل: إنه ليس بمحفوظٍ. قاله الدارقطني وغيره. وذكر مالك أنه بلغه أن ابن عمر كان يقول: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين**». اهـ. وينظر: «**التمهيد**» (٤/ ١٦٩ - ١٧٣، ٥/ ٩) و«**نصب الراية**» (٢/ ١٤٣ - ١٤٤) و«**كفاية المستقنع**» (١/ ٢٦٩) و«**الجوهر النقي**» (٢/ ٤٨٨) و«**البدر المنير**» (٤/ ٣٥٧ - ٣٦١) و«**التلخيص الحبير**» (٢/ ٤٧ - ٤٩).

(١) أبو داود (٢/ ٢٩ رقم ١٢٩٥) والترمذي (٢/ ٤٩١ رقم ٥٩٧) والنسائي (٣/ ٢٢٧ رقم ١٦٦٥) وابن ماجه (١/ ٤١٩ رقم ١٣٢٢) وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، واللَّه تعالى أعلم.

(٢) أسنده البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٢/ ٤٨٧) عن البخاري.

(٣) «**معالم السنن**» (١/ ٢٧٨).

(٤) «**صحيح ابن خزيمة**» (٢/ ٢١٤ رقم ١٢١٠).

(٥) «**الإحسان**» (٦/ ٢٣٢ رقم ٢٤٨٣).

(٦) «**السنن الكبرى**» (٢/ ٤٨٧).

(٧) لم أجده في «**المستدرك**»، وقال الحاكم في «**معرفة علوم الحديث**» (ص ١٠٦): هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقةٌ ثبتٌ، وذكر النهار فيه وهمٌ، والكلام عليه يطول.

(٨) قال النسائي في «**السنن الكبرى**» (١/ ١٧٩ رقم ٤٧٢): هذا إسناد جيدٌ، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًّا الأزدي، خالفه سالمٌ ونافعٌ وطاوسٌ. اهـ.

(٩) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٥٥٤ رقم ٩٩٠) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٥١٦ رقم ٧٤٩).

(١٠) الحديث رواه الإمام أحمد (٥/ ١٧٨، ١٧٩) والبزار - كما في «**كشف الأستار**» (١/ ٩٣ - ٩٤رقم ١٦٠) عن عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذر. وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن=

رواه ابن حبان في «صحيحه»[١] وقال في «ضعفائه»[٢]: إنه أشبه ما فيه.

٤٩٠- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**».

متفق عليه[٣].

٤٩١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[٤].

٤٩٢- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «سألت رسول اللَّه ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: «**من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله أجر نصف القاعد**».

رواه البخاري[٥].

[باب سجود التلاوة]

٤٩٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته.

= أبي ذر، ولا نعلم روى عنه عبيد إلا هذا. وله شاهد عن أبي أمامة رضي الله عنه. وينظر «**البدر المنير**» (٤/ ٣٥٣ - ٣٥٧) و«**التلخيص الحبير**» (٢/ ٤٦ - ٤٧). وقوله ﷺ: «**الصلاة خير موضوع**» رواه الطبراني في «**الأوسط**» (١/ ٨٤ رقم ٢٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال: لا تروى هذه الأحاديث عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد بها أبو مودود.

(١) «**الإحسان**» (٢/ ٧٦ رقم ٣٦١) عن إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني قال: حدثنا أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر به.

(٢) «**كتاب المجروحين**» (٣/ ١٢٩).

(٣) «**صحيح البخاري**» (١/ ٦٤٠ رقم ٤٤٤ وطرفه: ١١٦٣) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٩٥ رقم ٧١٤).

(٤) سقط عزو هذا الحديث في «**الأصل**». وعزاه المؤلف رحمه الله في «**البدر المنير**» (٤/ ٣٦٢) وفي «**تحفة المحتاج**» (١/ ٤٦٥) لمسلم. والحديث في «**صحيح مسلم**» (١/ ٤٩٣ رقم ٧١٠).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٦٨٣ رقم ١١١٦).

متفق عليه[١]، ولمسلم[٢]: في غير صلاة. ولأبي داود[٣] بإسنادٍ حسنٍ: فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا.

٤٩٤- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه قرأ على النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فلم يسجد[٤].

٤٩٥- وعن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قرأ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ وسجد فيها[٥].

متفق عليهما، وفي روايةٍ للبخاري[٦]: إن ذلك كان بمكة.

٤٩٦- وعن عمرو بن العاصي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في [القرآن][٧]، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان[٨].

رواه أبو داود[٩]، وابن ماجه[١٠]، والحاكم[١١] وقال: رواته مصريون قد

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤٧ رقم ١٠٧٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٠٥ رقم ٥٧٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٥ رقم ٥٧٥/ ١٠٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٠ رقم ١٤١٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤٥ رقم ١٠٧٣) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٠٦ رقم ٥٧٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤٣ - ٦٤٤ رقم ١٠٧٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٠٥ رقم ٥٧٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤١ رقم ١٠٦٧).

(٧) تحرفت في «الأصل» إلى: «الفرقان». والمثبت من «سنن أبي داود» و«ابن ماجه» و«المستدرك» و«تحفة المحتاج» (١/ ٣٨٣).

(٨) قال ابن عبد الهادي في «تنقيحه» (٢/ ٣٣٤): إسناد الحديث لا بأس به، لكن عبد اللَّه بن مُنين فيه جهالة لم يرو عنه غير الحارث، وقال عبد الحق في «الأحكام» - «الوسطى» (٢/ ٩٢) -: عبد اللَّه ابن منين لا يحتج به. اهـ. وقال ابن كثير في «إرشاده» (١/ ١٥٠): رواه أبو داود وابن ماجه بإسنادٍ غريبٍ. اهـ. والحديث حسَّن إسناده النووي في «خلاصته» (٢/ ٦٢٠ رقم ٢١٣٣) وفي «المجموع» (٣/ ٥٥٤) ثم قال (٣/ ٥٥٨): وهو صحيحٌ. وقال المنذري في «كلامه على أحاديث المهذَّب» إنه حديثٌ حسنٌ. نقله المؤلف في «البدر المنير» (٤/ ٢٥٧-٢٥٨) ثم قال: وفي ذلك كله نظرٌ؛ فعبد اللَّه بن مُنين مجهول، وكذا الراوي عنه - وهو الحارث بن سعيد العُتقي المصري. اهـ.

(٩) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٨ رقم ١٤٠١).

(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٣٥ رقم ١٠٥٧).

(١١) «المستدرك» (١/ ٢٢٣).

احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه.

٤٩٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

متفق عليه[١].

وفي روايةٍ لمسلم[٢]: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

٤٩٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿صٓ﴾ ليس [من][٣] عزائم السجود، وقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يسجد فيها.

رواه البخاري[٤].

وفي روايةٍ له[٥]: كان داود ممن أُمر نبيكم أن يقتدي به، فسجدها داود فسجدها رسول اللَّه ﷺ.

٤٩٩- وعنه أيضًا أن النبي ﷺ قال في سجدة ﴿صٓ﴾: «**سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا**»[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٩٢ رقم ٧٦٦) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٠٧ رقم ٥٧٨/ ١١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٦ رقم ٥٧٨/ ١٠٨).

(٣) في «الأصل»: «في». والمثبت من «صحيح البخاري» و«تحفة المحتاج» (١/ ٣٨٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤٣ رقم ١٠٦٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٨/ ٤٠٥ رقم ٤٨٠٧)

(٦) قال ابن كثير في «إرشاده» (١/ ١٥١): ورجاله على شرط البخاري. والحديث رواه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣١٩): عن سفيان بن عيينة، عن عمر بن ذر، عن أبيه. ثم قال: هذا هو المحفوظ مرسلًا، وقد روي من أوجهٍ عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولًا، وليس بقوي. اهـ. وينظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٢٧ - ٣٢٨) و«البدر المنير» (٤/ ٢٥٠ - ٢٥٢).

رواه النسائي[١] وصحَّحه ابن السكن[٢].

٥٠٠- وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خرَّ ساجدًا شكرًا لله تعالى»[٣].

رواه أبو داود[٤] وابن ماجه[٥] والترمذي[٦] وقال: حسنٌ[٧]. والحاكم[٨] وقال: صحيح. قال: وله شواهد يكثر ذكرها: منها: أنه عليه الصلاة والسلام أنه رأى القرد فخر ساجدًا، ومنها: أنه رأى رجلًا به زمانة فخر ساجدًا[٩]، ومنها: أنه رأى نغاشيًّا[١٠] فخر ساجدًا[١١].

---

(١) «سنن النسائي» (٢/ ١٥٩ رقم ٩٥٦). وفي «المطبوع»: عمرو بن ذر. وهو خطأ، والصواب: عمر؛ ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٣٤ - ٣٤٠).

(٢) عزاه له ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢٥٢) وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧).

(٣) قال ابن كثير في «إرشاده» (١/ ١٥١): وهو من رواية بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جده؛ وبكار ضعَّفه العقيلي وغيره، وقال ابن معين: صالح. ولابن ماجه نحوه عن أنس، وفي سنده ضعفٌ واضطرابٌ، ولكن لهذا المعنى شواهد كثيرة. وينظر «الخلاصة» للنووي (٢/ ٦٢٨ - ٦٢٩) و«تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٣٩ - ٣٤١) و«كفاية المستقنع» (١/ ٢٧٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٩ رقم ٢٧٧٤).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٤٦ رقم ١٣٩٤).

(٦) «جامع الترمذي» (٤/ ١٢٠ رقم ١٥٧٨).

(٧) في «جامع الترمذي» و«تحفة الأشراف» (١١/ ٥٥ رقم ١١٦٩٨): هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقال ابن كثير في «إرشاده» (١/ ١٥١): وقال: غريبٌ. اهـ. وقال الترمذي في «جامعه»: لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر، وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث. اهـ.

(٨) «المستدرك» (١/ ٢٧٦).

(٩) زاد بعده في «المستدرك»: «ومنها: أنه ﷺ أتاه جعفر بن أبي طالب عند فتح خيبر فخر ساجدًا».

(١٠) في «المستدرك»: «نغاشًا». والنُّغاش والنغاشي: القصير أقصر ما يكون، الضعيف الحركة، الناقص الخلق. «النهاية» (٥/ ٨٦).

(١١) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٦٧ رقم ٤٨٠): سألت أبي عن حديث: رواه يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر، قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا رأى رجلًا مغير الخلق خرَّ ساجدًا شكرًا لله، وإذا رأى القرد خرَّ ساجدًا لله، وإذا قام من منامه خر ساجدًا لله. قال أبي: هذا حديث منكر. وينظر «البدر المنير» (٤/ ٢٧٠ - ٢٧٣) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢١ - ٢٢).

[باب ما يُفسد الصلاة وما لا يُفسدها]

٥٠١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يقبل اللَّه صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**».

متفق عليه(١) وقد سلف(٢) فيما ينقض الوضوء(٣).

٥٠٢- «**. . . تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره، تحت قدمه، فإذا لم يجد فليقل هكذا**». فتفل في ثوبه ثم [مسح](٤) بعضه على بعض(٥).

٥٠٣- وعن طلحة بن عُبيد اللَّه ﷺ قال: كنا نُصلي والدواب [تمر](٦) بين أيدينا، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه**».

رواه مسلم(٧).

٥٠٤- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصًا**

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٢ - ٢٨٣ رقم ١٣٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٠٤ رقم ٢٢٥).

(٢) الحديث رقم (١٢١).

(٣) ترك الناسخ بعده بياضًا نحو أحد عشر سطرًا، وقد سقطت أحاديث كثيرة، منها: حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**» رواه مسلم (١/ ٣٩٣ رقم ٥٦٠) وسيأتي برقم (٥٣٢) قول المؤلف: تَقدَّم في باب ما يُفسد الصلاة.

(٤) في «الأصل»: «يمسح». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) الحديث رواه البخاري (١/ ٦٠٧ رقم ٤٠٨، ٤٠٩) عن أبي هريرة وأبي سعيد ﷺ، ورواه مسلم (١/ ٣٨٩ رقم ٥٥٥) واللفظ له عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: «**ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يُستقبل فيُتنخع في وجهه؛ فإذا تنخع. . .**» فذكره.

(٦) من «صحيح مسلم».

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٨ رقم ٤٩٩/ ٢٤٢).

فليخط خطًا ثم لا يضره ما مر أمامه»[١].

رواه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣]، وأشار إلى ضعفه الشافعي[٤]، وصحَّحه أحمد[٥] وابن حبان[٦] وغيرهما[٧]، وقال البيهقي[٨]: لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء اللَّه تعالى.

٥٠٥- وعن سهل بن سعد ﷺ: كان بين مصلى النبي ﷺ والجدار ممر الشاة.

متفق عليه[٩].

٥٠٦- وفي النسائي[١٠] في حديث بلال: أنه عليه الصلاة والسلام دخل

---

(١) واختلف في إسناد هذا الحديث، كما اختلف في رفعه ووقفه؛ فقال عبد الحق في «**أحكامه الوسطى**» (١/ ٣٤٥): صحح أحمد بن حنبل وعلي بن المديني هذا الحديث، وضعّفه غيرهما من أجل رواية أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث له عن جده حريث، ويقال: أبو محمد بدل أبي عمرو. وقال: وقد روي حديث الصلاة إلى الخط عن أبي هريرة ﷺ من طرقٍ، ولا يصح ولا يثبت الحديث، ذكر ذلك الدارقطني. اهـ. وينظر «**سنن أبي داود**» (١/ ١٨٤ رقم ٦٩٠) و«**العلل**» لابن أبي حاتم (١/ ١٨٦ رقم ٥٣٤) و«**العلل**» للدارقطني (٨/ ٥٠، ١٠/ ٢٧٨ - ٢٨٣) و«**فتح الباري**» لابن رجب (٤/ ٤١ - ٤٣) و«**البدر المنير**» (٤/ ١٩٩ - ٢٠٣).

(٢) «**سنن أبي داود**» (١/ ١٨٣ رقم ٦٨٩).

(٣) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٣٠٣ رقم ٩٤٣).

(٤) نقله عنه البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٢/ ٢٧١).

(٥) نقله عبد الحق في «**الأحكام الوسطى**» (١/ ٣٤٥) عنه، وقال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٤/ ٤٠ - ٤١): حكى ابن عبد البر عن أحمد وعلي بن المديني أنهما صححاه. وأحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته، وإنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع؛ فإنه قال في رواية ابن القاسم: الحديث في الخط ضعيف. ينظر «**التمهيد**» (٥/ ٤٠)

(٦) «**الإحسان**» (٦/ ١٢٥، ١٣٨ رقم ٢٣٦١، ٢٣٧٦).

(٧) نقل ابن عبد البر في «**التمهيد**» (٥/ ٤٠) عن علي بن المديني أنه كان يصححه، ويحتج به. والحديث صحَّحه ابن خزيمة (٢/ ١٣ رقم ٨١١).

(٨) «**السنن الكبرى**» (٢/ ٢٧١).

(٩) «**صحيح البخاري**» (١/ ٦٨٤ رقم ٤٩٦) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٣٦٤ رقم ٥٠٨).

(١٠) «**سنن النسائي**» (٢/ ٦٣ رقم ٧٤٨).

الكعبة فصلى بينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع.

[باب سجود السهو]

٥٠٧- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**».

رواه مسلم(١).

٥٠٨- وعن [ابن](٢) مسعود رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ خمسًا فلما انفتل قالوا: إنك صليت خمسًا. فسجد سجدتين ثم سلم.

متفق عليه(٣).

٥٠٩- وعن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد واستند إليها وخرج سرعان الناس، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول اللَّه، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالًا فقال: «**ما يقول ذو اليدين**»؟ فقالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين. فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع. قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم.

متفق عليه(٤) من طرقٍ وفي بعضها: «**صلى لنا**». بدل: «**بنا**».

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٠ رقم ٥٧١).

(٢) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «أبي». والمثبت من «**الصحيحين**»، وكذا جاء على الصواب في «**تحفة المحتاج**» (١/ ٣٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٦٠٠ رقم ٤٠١) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٠٠ رقم ٥٧٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٦٧٤ رقم ٤٨٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٠٣ رقم ٥٧٣).

وفي روايةٍ لمسلم[١] أنها صلاة العصر.

وفي أخرى[٢]: صلاة الظهر.

٥١٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا...**» الحديث.

تَقدَّم في صفة الصلاة[٣].

٥١١- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا قام الإمام في ركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس، وإن استوى قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو**».

رواه أبو داود[٤] وابن ماجه[٥]، وفي إسناده جابر الجعفي[٦] وهو شيعي غالٍ، وثَّقه شعبة والثوري، وأما النسائي[٧] فتركه.

٥١٢- وعن عبد اللَّه بن بحينة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، وكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.

متفق عليه[٨].

٥١٣- وعن معاوية بن الحكم السلمي في إجابته العاطس في صلاته ولم يأمره عليه الصلاة والسلام بالسجود. تَقدَّم في الباب قبله[٩].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٤ رقم ٥٧٣/ ٩٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٤ رقم ٥٧٣/ ١٠٠). (٣) الحديث رقم (٤٣٠).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٢ رقم ١٠٣٦) وقال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٨١ رقم ١٢٠٨).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٥ - ٤٧٢).

(٧) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٧١ رقم ١٠٠).

(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ١١٩ - ١٢٠ رقم ١٢٣٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٩٩ رقم ٥٧٠).

(٩) سقط هذا الحديث ضمن الورقة التي سقطت من قبل، والحديث رواه مسلم (١/ ٣٨١ - ٣٨٢ رقم ٥٣٧).

[باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها]

٥١٤- عن عقبة بن عامر الجهني - وكان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن - قال: ثلاث ساعات كان رسول اللَّه ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

رواه مسلم[١].

٥١٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

متفق عليه[٢].

٥١٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها . . .**» الحديث تَقدَّم في مواقيت الصلاة[٣].

٥١٧- وعن علي رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يا علي، لا تؤخر ثلاثًا الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤًا**»[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٦٨ - ٥٦٩ رقم ٨٣١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٣ رقم ٥٨٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٦٦ رقم ٨٢٥).

(٣) الحديث رقم (٢٩٢).

(٤) هو من رواية ابن وهب، عن سعيد بن عبد اللَّه الجهني، عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن علي. وسعيد مجهول، قاله أبوحاتم الرازي - كما في «**الجرح والتعديل**» (٤/ ٣٧) - والدارقطني في «**تعقباته على المجروحين**» (ص ١٠٨). وقال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (١/ ٣٣٤): ورواه الحاكم من هذا الوجه فجعل مكانه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وهو من أغلاطه الفاحشة. ورواه ابن ماجه (١/ ٤٧٦ رقم ١٤٨٦) عن سعيد بن عبد اللَّه الجهني مقتصرًا على قوله: «**لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت**». وينظر «**الأحكام الوسطى**» (٢/ ١٢٦) و«**البدر المنير**» (٣/ ٢٤٩ - ٢٥٢).

رواه الترمذي[١] واستغربه، والحاكم[٢] مع التوقف في إيصاله، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ.

٥١٨- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار**»[٣].

رواه الأربعة[٤]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وصحَّحه ابن حبان[٥] والحاكم[٦] وزاد: إنه على شرط مسلم.

٥١٩- وعن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «**إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة**».

رواه أبو داود[٧] وقال: مرسلٌ، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٣٢٠ رقم ١٧١، ٣/ ٣٨٧ رقم ١٠٧٥) وقال في الموضع الثاني: هذا حديثٌ غريبٌ، وما أرى إسناده بمتصلٍ.

(٢) «المستدرك» (٢/ ١٦٢ - ١٦٣).

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد (٤/ ٨٤) عن سفيان عن أبي الزبير عن عبد اللَّه بن باباه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه وصحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٢٢٥ - ٢٢٦ رقم ٢٧٤٧). قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: إنما لم يخرجاه - أي: الشيخين - لاختلاف وقع في إسناده، فرواه سفيان - كما تقدم. ورواه الجراح بن منهال عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، سمع أباه جبير بن مطعم. ورواه معقل بن عبيد اللَّه، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا نحوه. ورواه أيوب، عن أبي الزبير، قال: أظنه عن جابر - فلم يجزم به. وكل هذه الروايات عند الدارقطني، قال البيهقي بعد إخراجه من جهة ابن عيينة: أقام ابن عيينة إسناده، ومن خالفه فيه لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة، ولم يخرجاه. انتهى. نقله الزيلعي في «**نصب الراية**» (١/ ٢٥٣)، وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٣٧٤ - ٣٧٥) و«**البدر المنير**» (٣/ ٢٧٩ - ٢٨٦).

(٤) أبو داود (٢/ ١٨٠ رقم ١٨٩٤) والترمذي (٣/ ٢٢٠ رقم ٨٦٨) والنسائي (٥/ ٢٢٣ رقم ٢٩٢٤) وابن ماجه (١/ ٣٩٨ رقم ١٢٥٤).

(٥) «الإحسان» (٤/ ٤٢١ رقم ١٥٥٣ - ١٥٥٤).

(٦) «المستدرك» (١/ ٤٤٨).

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٤ رقم ١٠٨٣).

[قلت:][(١)] وفيه مع ذلك ليث بن أبي سليم[(٢)] وقد ضعَّفه الجمهور، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد[(٣)].

[باب صلاة الجماعة]

٥٢٠- عن ابن عمر ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعٍ وعشرين درجة**».

متفق عليه[(٤)].

٥٢١- وعن أبي سعيد مثله، وقال: «**بخمسٍ وعشرين درجة**».

رواه البخاري[(٥)].

٥٢٢- وعن أبي هريرة مثله: ففي لفظٍ: «**خمسًا وعشرين ضعفًا**» رواية البخاري[(٦)].

وفي روايةٍ لمسلم[(٧)]: «**خمسًا وعشرين درجة**».

وفي روايةٍ لهما[(٨)]: «**بخمس وعشرين جزءًا**».

٥٢٣- وعن أبي الدرداء عويمر - حكيم الأمة ﷺ - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب (الغنم القاصية)**[(٩)]».

---

(١) بيّض لها الناسخ في «الأصل»، وأثبتها من «تحفة المحتاج» (١/ ٢٥٧).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٧٩ - ٢٨٨).

(٣) رواه البيهقي (٢/ ٤٦٤) وقال: وله شواهد، وإن كانت أسانيدها ضعيفة.

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥٤ رقم ٦٤٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٥٠ رقم ٦٥٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥٤ رقم ٦٤٦). (٦) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥٤ رقم ٦٤٧).

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٤٥٠ رقم ٦٤٩/ ٢٤٦) ورواها البخاري أيضًا (١/ ٦٧٢ رقم ٤٧٧).

(٨) «صحيح البخاري» (١/ ١٦٠ رقم ٦٤٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٤٩ رقم ٦٤٩).

(٩) كذا في «الأصل» وفي سنني «أبي داود» و«النسائي» و«الإحسان»: القاصية. وفي «المستدرك» و«تحفة المحتاج» (١/ ٤٣٠): «من الغنم القاصية».

رواه أبو داود[١] والنسائي[٢]، والحاكم[٣] وقال: صحيح الإسناد. وصحَّحه ابن السكن، وابن حبان[٤] أيضًا.

وقال السائب بن حبيش - أحد رواته -: يعني بالجماعة: الصلاة في جماعة. والسائب هذا وثقه العجلي[٥]، وقال الدارقطني[٦]: صالح الحديث.

٥٢٤- وعن مالك بن الحويرث الليثي ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما**».

متفق عليه[٧] كما سلف في الأذان[٨].

٥٢٥- وهو شاهدٌ للحديث المروي من طرقٍ لا تصح: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»[٩].

٥٢٦- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاء رجل وقد صلى النبي ﷺ فقال: «**أيكم يتجر على هذا**»؟ فقام رجلٌ فصلى معه[١٠].

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٥٠ رقم ٥٤٧).
(٢) «سنن النسائي» (٢/ ١٠٦ - ١٠٧ رقم ٨٤٦). (٣) «المستدرك» (١/ ٢١١، ٢٤٦).
(٤) «الإحسان» (٥/ ٤٥٧ رقم ٢١٠١). (٥) «تاريخ الثقات» (ص ١٧٥رقم ٥٠٤).
(٦) «سؤالات البرقاني» (رقم ٢١٣).
(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ١٣١ رقم ٦٣٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٦٦ رقم ٦٧٤/ ٢٩٣).
(٨) الحديث رقم (٣٠١).
(٩) رُوي عن عدة من الصحابة ﷺ، منهم:
أبو موسى الأشعري ﷺ رواه ابن ماجه (١/ ٣١٢ رقم ٩٧٢) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٤).
وأنس بن مالك ﷺ، رواه البيهقي (٣/ ٦٩) وقال: هو أضعف من حديث أبي موسى.
وينظر «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٨ - ٣٩) و«البدر المنير» للمؤلف (٧/ ٢٠٤).
(١٠) الحديث صحَّحه ابن خزيمة (٣/ ٦٣ - ٦٤ رقم ١٦٣٢) وقال ابن كثير في «إرشاده» (١/ ١٦٦): رواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسنادٍ جيدٍ قويٍّ. اهـ. وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٩): وقد قواه الإمام أحمد وأخذ به. اهـ. وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢١٨): وحديث أبي سعيد ثابتٌ، فإذا فات جماعة الصلاة مع الإمام صلوا جماعة؛ اتباعًا لحديث أبي سعيد، وطلبًا لفضل الجماعة، ولا نعلم مع من كره ذلك ومنع منه حجة.

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] والسياق له، وقال: حسنٌ. وابن حبان في «صحيحه»[٤] ولفظه: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه**». وكذا رواه أبو داود، ولفظ أحمد: «**من يتجر على هذا -أو من يتصدق على هذا- فيصلي معه**» وفي روايةٍ للبيهقي[٥]: أن الذي تصدق عليه فقام فصلى معه هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

٥٢٧- وعن أُبي [بن][٦] كعب أبي المنذر - أقرأ الأمة رضي الله عنه - قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى اللَّه تعالى**».

رواه أبو داود[٧] والنسائي[٨] وابن ماجه[٩]، وصحَّحه ابن حبان[١٠] والعقيلي[١١] وقال الحاكم[١٢]: صحيحٌ؛ كما قاله يحيى بن [معين][١٣] وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم.

وقال البيهقي[١٤]: أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين،

---

(١) «المسند» (٣/ ٥، ٤٥، ٦٤، ٨٥).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٥٧ رقم ٥٧٤).
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٤٢٧ - ٤٢٩ رقم ٢٣٩٧ - ٢٣٩٩).
(٤) «الإحسان» (٦/ ١٥٧ - ١٥٨ رقم ٤٣٦).
(٥) «السنن الكبرى» (٣/ ٦٩، ٩٨).
(٦) سقط من «الأصل».
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ١٥١ - ١٥٢ رقم ٥٥٤).
(٨) «سنن النسائي» (٢/ ١٠٤ - ١٠٥ رقم ٨٤٦).
(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٥٩ رقم ٧٩٠) بلفظ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعًا وعشرين أو خمسًا وعشرين».
(١٠) «الإحسان» (٥/ ٤٠٥ رقم ٢٠٥٦).
(١١) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١١٦).
(١٢) «المستدرك» (١/ ٢٤٧ - ٢٥٠).
(١٣) في «الأصل»: «سفيان». والمثبت من «المستدرك» (١/ ٢٤٩) و«تحفة المحتاج» (١/ ٣٤٧).
(١٤) «السنن الكبرى» (٣/ ٦٨).

وعبد اللَّه بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه، وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه. قاله شعبة وعلي بن المديني.

٥٢٨- وعن أبي ذر الغفاري جندب بن جنادة ﷺ قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها - أو يميتون الصلاة عن وقتها؟**» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلةٌ**».

رواه مسلم[(١)].

٥٢٩- وعن جابر ﷺ: أن معاذًا كان يصلي مع رسول اللَّه ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

متفق عليه[(٢)] واللفظ لمسلم.

٥٣٠- وعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**»[(٣)].

رواه ابن ماجه[(٤)]، وصحَّحه ابن حبان[(٥)] والحاكم[(٦)] وقال: صحيح على

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٤٨ رقم ٦٤٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٢٦ رقم ٧٠٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٤٠ رقم ٤٦٥/ ١٨٠).

(٣) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٤٤٨ - ٤٤٩): روى شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذرٍ. وقد رفعه طائفة من أصْحَاب شعبة بهذا الإسناد، وبعضهم قال: عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعًا. وقد خرجه بالإسناد الأول مرفوعًا ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وصحَّحه. ولكن وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره. وخرجه أبو داود مرفوعًا أيضًا من رواية أبي جناب الكلبي، عن مغراء، عن عدي بن ثابت به. وأبو جناب، ليس بالقوي، وقد اختلف عليه أيضًا في رفعه ووقفه. اهـ. وينظر: «سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ٧٥، ١٧٤) و«تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٥٦ - ٤٥٩) و«كفاية المستقنع» (١/ ٢٧٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٠ رقم ٧٩٣).

(٥) «الإحسان» (٥/ ٤١٥ رقم ٢٠٦٤).

(٦) «المستدرك» (١/ ٢٤٥).

شرط الشيخين.

وفي روايةٍ لأبي داود[١] بإسنادٍ فيها[٢] ضعف. قالوا: وما العذر؟ قال: «**خوف أو مرض**» لكن صح أنه عليه الصلاة والسلام استناب أبا بكر في الصلاة جماعة في مرض موته، كما ستعلمه قريبًا.

٥٣١- وعن نافع: أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريحٍ ثم قال: «ألا صلوا في الرحال». ثم قال: إن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «**ألا صلوا في الرحال**».

متفق عليه[٣].

٥٣٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعامٍ...**» الحديث، تَقدَّم في باب ما يفسد الصلاة[٤].

٥٣٣- وعن معاذ رضي الله عنه: إن الرجل كان إذا جاء والنبي ﷺ يصلي فيخبر بما سبق فيصليه، ثم يدخل مع النبي ﷺ، فجاء معاذ فأشاروا إليه فقال معاذ: لا أراه [على][٥] حال إلا كنت عليها. فقال النبي ﷺ: «**إن معاذًا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا**».

رواه أبو داود[٦] بإسنادٍ جيدٍ[٧].

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٥١ رقم ٥٥١).

(٢) كذا في «**الأصل**»، وقال المؤلف رحمه الله في «**تحفة المحتاج**» (١/ ٤٤٥): لم يضعفها أبو داود، وفي إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، ضعّفه النسائي والدارقطني، وقال ابن معين: صدوق يُدلس. قلت: وقد عنعن في هذا الحديث، وذكره شاهدًا للأول.

(٣) «**صحيح البخاري**» (٢/ ١٨٤ رقم ٦٦٦) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٨٤ رقم ٦٩٧).

(٤) سقط هذا الحديث ضمن ما سقط من باب ما يُفسد الصلاة، والحديث رواه مسلم (١/ ٣٩٣ رقم ٥٦٠).

(٥) سقط من «**الأصل**» والمثبت من «**سنن أبي داود**».

(٦) «**سنن أبي داود**» (١/ ١٣٨ - ١٣٩ رقم ٥٠٦) في حديث طويل.

(٧) وصحَّح إسناده ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٦٨). وينظر «**نصب الراية**» (١/ ٢٦٧).

٥٣٤- وعن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي ﷺ [يوم][(١)] ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا [وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسًا وأتموا][(٢)] لأنفسهم ثم سلم بهم.

متفق عليه[(٣)].

٥٣٥- وعن جابر رضي الله عنه قال: صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول اللَّه ﷺ فأخبر ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: «**أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ، إذا أممت بالناس فاقرأ بـ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾**».

متفق عليه[(٤)].

٥٣٦- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أمر في مرضه الذي تُوفي فيه أبا بكر أن يصلي بالناس، فلما دخل في الصلاة وجد عليه الصلاة والسلام من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول اللَّه ﷺ يصلي بالناس جالسًا، وأبو بكر قائمًا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول اللَّه ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر.

متفق عليه[(٥)]، وقصته معه كذلك لما ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف وقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدَّم بين يدي رسول اللَّه ﷺ[(٦)].

---

(١) من «الصحيحين» و«تحفة المحتاج» (١/ ٥٣٢).

(٢) في «الأصل»: «ويصلون». والمثبت من «الصحيحين» و«تحفة المحتاج» (١/ ٥٣٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٨٦ رقم ٤١٢٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٧٥ - ٥٧٦ رقم ٨٤٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٢٦ رقم ٧٠١) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٤٠ رقم ٤٦٥/ ١٧٩) واللفظ له.

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٧٨ رقم ٦٦٤) و«صحيح مسلم» (١/ ٣١١ - ٣١٢ رقم ٤١٨).

(٦) رواها البخاري (٢/ ١٩٦ رقم ٦٨٤ وأطرافه: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠) ومسلم (١/ ٣١٦ رقم ٤٢١) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

٥٣٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**».

متفق عليه[١] ولم يذكر البخاري «**الصغير**» في هذا ولا «**ذا الحاجة**».

٥٣٨- عن أبي [بكرة][٢] رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك اللَّه حرصًا ولا تعد**».

رواه البخاري[٣].

وفي روايةٍ لأبي داود[٤]: فركع دون الصف فمشى إلى الصف. وصحَّحها ابن حبان[٥].

٥٣٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا [تعدوها][٦] شيئًا، ومن أدرك ركعة فأدرك الصلاة**».

رواه أبو داود[٧] ولم يضعفه، وفي إسناده مختلف[٨].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣٣ رقم ٧٠٣) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٤١ رقم ٤٦٧).

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: «بكر». والمثبت من «صحيح البخاري» و«سنن أبي داود» و«تحفة المحتاج» (١/ ٤٦٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٣١٢ رقم ٧٨٣).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ١٨٢ - ١٨٣ رقم ٦٨٤).

(٥) «الإحسان» (٥/ ٥٦٨ رقم ٢١٩٤).

(٦) في «الأصل»: «تعودوها». والمثبت من «سنن أبي داود».

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٢٣٦ رقم ٨٩٣).

(٨) يعني: مختلف فيه، قال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٧٠): وفي إسناده يحيى بن أبي سليمان المدني، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بقوي، يُكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «**الثقات**». اهـ. قلت: ينظر ترجمة يحيى بن أبي سليمان في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٧٢ - ٣٧٣).

٥٤٠- وعنه أيضًا قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**».

متفق عليه[١].

وفي روايةٍ لمسلم[٢]: «**صل ما أدركت، واقض ما سبقك**»[٣].

٥٤١- وعنه أيضًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليُؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا . . .**» الحديث.

متفق عليه[٤] أيضًا.

٥٤٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ ذات يوم، فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه فقال: «**أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع**[٥] **ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي**».

رواه مسلم[٦]، والمراد «**بالانصراف**»: السلام.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٥٣ رقم ٩٠٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٢٠ - ٤٢١ رقم ٦٠٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢١ رقم ٦٠٢/ ١٥٤).

(٣) قال أبو داود في «سننه» (١/ ١٥٦ رقم ٥٧٢): وقال ابن عيينة عن الزهري وحده «**فاقضوا**». اهـ. وأسند البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٢/ ٢٩٧) عن مسلم قوله: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة. وقال المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (١/ ٢٨٢ رقم ٥٣٥): وفي قوله نظرٌ؛ فقد رواها أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري. وقد رويت عن أبي هريرة من غير وجهٍ. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «**تنقيحه**» (٢/ ٥٠٨): والتحقيق أنه ليس بين اللفظتين فرق؛ فإن القضاء هو الإتمام في عرف الشرع، قال اللَّه تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾. اهـ. وينظر: «**فتح الباري**» لابن رجب (٥/ ٣٩٥ - ٣٩٧) و«**نصب الراية**» (٢/ ٢٠٠ - ٢٠١) و«**البدر المنير**» (٤/ ٤٠٥ - ٤٠٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٤٤ رقم ٧٢٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٠٩ - ٣١٠ رقم ٤١٤).

(٥) زاد بعدها في «صحيح مسلم»: «**ولا بالسجود**».

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٠ رقم ٤٢٦).

٥٤٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

رواه مسلم[١] وقد سلف في التطوع أيضًا[٢].

[باب صفة الأئمة]

٥٤٤- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**»[٣].

٥٤٥- وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللَّه، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا [بإذنه][٤]**»[٥].

رواهما مسلم.

وفي روايةٍ له[٦]: «**سنًّا**» مكان «**سلمًا**».

وفي روايةٍ لأبي داود[٧]: «**ولا (يؤمن)[٨] الرجل في بيته ولا في سلطانه**».

٥٤٦- وعن مالك بن الحويرث في تقديم الأكبر، سلف في الباب قبله[٩].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٣ رقم ٧١٠).

(٢) الحديث رقم (٤٩١).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٤ رقم ٦٧٢).

(٤) تحرفت في «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم» و«تحفة المحتاج» (١/ ٤٥٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٥ رقم ٤٧٣).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٥ رقم ٤٧٣/ ٢٩١).

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ١٥٩ رقم ٥٨٢).

(٨) في «سنن أبي داود»: «يؤم».

(٩) الحديث رقم (٥٢٤).

٥٤٧- وعن عمرو بن سلمة - بكسر اللام[١] - أن قومه قدموه ليصلي بهم لأنهم لم يجدوا فيهم أكثر قرآنًا منه، وكان ابن ست أو سبع سنين.

رواه البخاري[٢] ولم يذكر لعمرو غيره، وهو من أفراده[٣].

٥٤٨- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اسمعوا وأطيعوا وإن أُمر عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأن رأسه زبيبة (ما أقام فيكم كتاب الله)**[٤]».

رواه البخاري[٥].

٥٤٩- وعن مرثد بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن [سرَّكم][٦] أن تُقبل صلاتكم، فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم**»[٧].

رواه الحاكم[٨] في ترجمة الغنوي هذا، وقال: لم أجد له غيره[٩].

٥٥٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم**».

---

(١) ينظر «الإكمال» (٤/ ٣٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٦١٦ رقم ٤٣٠٢).

(٣) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٠ - ٥١).

(٤) قوله «ما أقام فيكم كتاب الله» ليس في «صحيح البخاري»، ولم أقف عليه من حديث أنس رضي الله عنه، وإنما وقفت عليه من حديث أم الحصين رضي الله عنها، رواه الإمام أحمد (٤/ ٧٠، ٥/ ٢٨١، ٦/ ٤٠٢، ٤٠٣) وأصله في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٤ رقم ١٢٩٨، ٣/ ١٤٦٨ رقم ١٨٣٨) بلفظ: «يقودكم بكتاب الله».

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٢١٦ رقم ٦٩٣).

(٦) تحرفت في «الأصل» إلى: «بركم». والمثبت من «المستدرك».

(٧) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٨٨ رقم ٢) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٢٨ رقم ٧٧٧) وقال الدارقطني: إسنادٌ غير ثابتٍ، وعبد اللَّه بن موسى ضعيفٌ. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٦٤): وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيفٌ. وينظر «نصب الراية» (٢/ ٢٦).

(٨) «المستدرك» (٣/ ٢٢٢).

(٩) ينظر: «الإصابة» (٣/ ٣٩٨).

رواه البخاري[١].

٥٥١- وعن مكحول، عن أبي هريرة رفعه: «**(والصلاة واجبة عليكم)[٢] خلف كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر**».

رواه أبو داود[٣] وهو أصح ما في الباب لولا الإرسال بين مكحول وأبي هريرة[٤].

٥٥٢- وعن محمود [بن][٥] الربيع: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال: يا رسول اللَّه، إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر... وذكر الحديث[٦].

وفي لفظٍ[٧]: إني أنكرت بصري، وإني أصلي لقومي.

متفق عليه.

٥٥٣- وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ثلاثٌ لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخطٌ، وإمام قوم وهم له كارهون**».

رواه الترمذي[٨] وحسنه، وخولف[٩].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣١٩ رقم ٦٩٤). (٢) تكررت في «الأصل».

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٨ رقم ٢٥٣٣).

(٤) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ١٨٨): وهذا منقطع؛ مكحول لم يسمع من أبي هريرة، وقد أنكر أحمد هذا، ولم يره صحيحًا، قال مهنا: سألت أحمد عن الصلاة خلف كل بر وفاجر؟ قال: ما أدري ما هذا، ولا أعرف هذا، ما ينبغي لنا أن نصلي خلف فاجر، وأنكر هذا الكلام. اهـ. وينظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٧٥ - ٤٧٦) و«نصب الراية» (٢/ ٢٧).

(٥) سقط من «الأصل».

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ١٨٤ رقم ٦٦٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٥٥ - ٤٥٦ رقم ٣٣).

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٦١٨ رقم ٤٢٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٥٥ رقم ٣٣).

(٨) «جامع الترمذي» (٢/ ١٩٣ رقم ٣٦٠) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

(٩) الحديث ضعَّفه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٢٨) فقال: ليس بالقوي. وقال: يروى بإسنادين ضعيفين: أحدهما مرسلٌ، والآخر موصولٌ.

٥٥٤- وعن أبي [بكرة][(١)] عن النبي ﷺ قال: «**لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة**».

رواه البخاري[(٢)].

[باب موقف الإمام والمأموم]

٥٥٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه.

متفق عليه[(٣)].

٥٥٦- وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى به وبأمه - أو خالته - فجعله عن يمينه والمرأة خلفه.

رواه مسلم[(٤)].

وفي روايةٍ له[(٥)] وللبخاري[(٦)]: أنه صلى في بيت أم سليم فقمت ويتيم[(٧)] خلفه وأم سليم خلفنا.

٥٥٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول اللَّه ﷺ فأخذ بأيدينا جميعًا حتى أقامنا خلفه.

رواه مسلم في آخر «صحيحه»[(٨)] مطولًا.

---

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: «بكر».

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٣٢ رقم ٤٤٢٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٧ - ٢٨٨ رقم ١٣٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٢٥ - ٥٢٦ رقم ٧٦٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٥٨ رقم ٦٦٠/ ٢٦٩).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٤٥٧ رقم ٦٥٨).

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٥٨٢ - ٥٨٣ رقم ٣٨٠).

(٧) تحرفت في «الأصل» إلى: «سليم». والمثبت من «الصحيحين» و«تحفة المحتاج» (١/ ٤٥٧).

(٨) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٣٠٥ - ٢٣٠٦ رقم ٣٠١٠).

٥٥٨، ٥٥٩ - وعن أبي مسعود الأنصاري وعبد اللَّه بن مسعود الهذلي قالا: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**».

رواهما مسلم[١].

٥٦٠- وعن أبي مالك الأشعري الحارث بن عبيد قال: ألا أحدثكم بصلاة رسول اللَّه ﷺ: [فأقام][٢] الصلاة فصف يعني: الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم.

رواه أبو داود[٣] بإسنادٍ حسنٍ[٤].

قال البيهقي[٥]: وهو أقوى من الرواية الأخرى: كان عليه الصلاة والسلام يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء.

٥٦١- وعن مقاتل بن حيان رفعه: «[إذا][٦] **جاء رجل فلم يجد أحدًا فليختلج إليه رجلًا من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج**».

رواه أبو داود في «**مراسيله**»[٧].

٥٦٢- وعن أبي [بكرة][٨]: انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع... الحديث،

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٣ رقم ٤٣٢/ ١٢٢، ١٢٣).

(٢) في «الأصل»: «قام». والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٨١ رقم ٦٧٧) عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري.

(٤) قال ابن كثير في «إرشاده» (١/ ١٧٦): وشهرٌ متكلمٌ فيه.

(٥) «السنن الكبرى» (٣/ ٩٧).

(٦) في «الأصل»: «إنه». والمثبت من «المراسيل».

(٧) «المراسيل» (ص ١١٦ رقم ٨٣). وقال ابن كثير في «إرشاده» (١/ ١٧٦): وروى المعمري من حديث وابصة بن معبد مرفوعًا نحوه، وفي سنده السري بن إسماعيل، وهو متروكٌ.

(٨) تحرفت في «الأصل» إلى: «بكر».

تقدَّم في أواخر باب صلاة الجماعة[١].

٥٦٣- وعن همام قال: أمَّ حذيفةُ الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم [أنهم][٢] كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني.

رواه أبو داود[٣] والحاكم[٤] ولفظه: ينهى عن ذلك. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

وفي روايةٍ له[٥]: أن أبا مسعود قال له: ألم تعلم أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يقوم [الإمام][٦] فوق ويبقى الناس خلفه؟

وفي روايةٍ لابن حبان[٧]: أليس قد نهي عن هذا؟ فقال حذيفة: ألم [ترني][٨] قد تابعتك.

٥٦٤- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أنه عليه الصلاة والسلام قام على المنبر وكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «**يا أيها الناس، إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**».

متفق عليه[٩].

---

(١) الحديث رقم (٥٣٨).

(٢) في «الأصل»: «أنه». والمثبت من «سنن أبي داود» و«تحفة المحتاج» (١/ ٤٦٣).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٣ رقم ٥٩٧).

(٤) «المستدرك» (١/ ٢١٠).

(٥) «المستدرك» (١/ ٢١٠).

(٦) في «الأصل»: «الناس». وهو تحريف، والمثبت من «المستدرك» و«تحفة المحتاج» (١/ ٤٦٤).

(٧) «الإحسان» (٥/ ٥١٤ رقم ٢١٤٣). والحديث صحَّحه ابن خزيمة (٣/ ١٣ رقم ١٥٢٣) وقال المرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ٢٩٠ رقم ٥٦٣): رواه أبو داود، ورواته ثقات. وقال ابن كثير في «إرشاده» (١/ ١٧٧): رواه أبو داود والدارقطني بإسنادٍ جيدٍ.

(٨) في «الأصل»: «تر». والمثبت من «الإحسان» و«تحفة المحتاج» (١/ ٤٦٤).

(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٦١ رقم ٩١٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٨٦ - ٣٨٧ رقم ٥٤٤).

٥٦٥- وعن أسماء رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا تَقدَّمهن امرأة، ولكن تقوم في وسطهن**».

رواه البيهقي في الأذان من «سننه»[١] وأَعلَّه بالحكم بن عبد اللَّه الأيلى[٢]، وقال - في الباب لما أخرج إمامتها وسطهن من فعل عائشة وأم سلمة بإسنادين صحيحين[٣]: روينا فيه حديثًا مسندًا في باب الأذان، وفيه ضعف[٤].

[باب صلاة المريض]

٥٦٦- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صل قائمًا**» الحديث، تَقدَّم في أواخر صفة الصلاة[٥].

٥٦٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي متربعًا.

رواه النسائي[٦]، وصحَّحه ابن حبان[٧] والحاكم[٨] وزاد على شرط الشيخين. وأما النسائي فقال: لا نعلم (من)[٩] روى هذا الحديث غير أبي داود (الحفري[١٠] عن حفص)[١١] وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ.

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٨).

(٢) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٢٠ - ١٢١) و«الضعفاء الكبير» (١/ ٢٥٦ رقم ٣١١) و«الكامل» (٢/ ٤٧٨ - ٤٨٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ١٣١).

(٤) ينظر الحديث (رقم ٣٢١).

(٥) الحديث رقم (٤٥٩).

(٦) «سنن النسائي» (٣/ ٢٢٤ رقم ١٦٦٠).

(٧) «الإحسان» (٦/ ٢٥٦ - ٢٥٧ رقم ٢٥١٢).

(٨) «المستدرك» (١/ ٢٧٥ - ٢٧٦). وصححه أيضًا ابن خزيمة (٢/ ٨٩ رقم ٩٧٨، ٢/ ٢٣٦ رقم ١٢٣٨).

(٩) في «سنن النسائي» و«تحفة المحتاج» (١/ ٢٨٧): «أحدًا».

(١٠) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٦٠ - ٣٦٤).

(١١) ليست في «سنن النسائي الصغرى» وهو في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٩).

[قلت:][(١)] تابعه محمد بن سعيد الأصبهاني، كما أفاده البيهقي في «سننه»[(٢)].

٥٦٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «و[(٣)] **إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم**».

سلف في الوضوء[(٤)].

[باب صلاة المسافر]

٥٦٩- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال في القصر: «**صدقة تصدق اللَّه بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته**».

رواه مسلم[(٥)].

وفي روايةٍ لابن حبان[(٦)]: «**فاقبلوا رخصته**».

٥٧٠- وعن عطاء: أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد (فما فوقها)[(٧)].

رواه البيهقي[(٨)]، وعلقه البخاري[(٩)] بصيغة جزم، ورفعه الدارقطني[(١٠)] من

---

(١) بيّض لها الناسخ في «**الأصل**»، وأثبتها من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٨٧).

(٢) «**السنن الكبرى**» (٢/ ٣٠٥). وأخرج هذه المتابعة الحاكم في «**المستدرك**» (١/ ٢٥٨) وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين.

(٣) كذا في «**الأصل**» والواو زائدة.

(٤) الحديث رقم (٦١).

(٥) «**صحيح مسلم**» (١/ ٤٧٨ رقم ٦٨٦).

(٦) «**الإحسان**» (٦/ ٤٤٩ - ٤٥٠ رقم ٢٧٤٠).

(٧) في «سنن البيهقي»: «**فما فوق ذلك**».

(٨) «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٣٧).

(٩) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٦٥٩) باب: في كم يقصر الصلاة.

(١٠) رواه البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٣٧ - ١٣٨) من طريق الدارقطني، وقال: هذا حديثٌ ضعيفٌ؛ إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيفٌ بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس كما سبق ذكره. اهـ. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٥١٥ - ٥١٦) و«**إرشاد الفقيه**» (١/ ١٨٢).

حديث ابن عباس، والأصح وقفه عليه[١] لكن [عزي][٢] إلى «صحيح ابن خزيمة»[٣] [مرفوعًا][٤].

٥٧١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.

متفق عليه[٥]، وفي رواية البخاري[٦]: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعًا وتركت صلاة السفر على الأولى.

وفي روايةٍ لابن حبان في «صحيحه»[٧]: وتركت صلاة الفجر بطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار.

٥٧٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر [بالمدينة][٨] أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين.

متفق عليه[٩].

٥٧٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن اللَّه يحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تُؤتى عزائمه**»[١٠].

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٧).

(٢) في «الأصل»: «غازيًا». والمثبت من «تحفة المحتاج» (١/ ٤٧٨).

(٣) لم أجده فيه.

(٤) في «الأصل»: «مرفوعة». والمثبت من «تحفة المحتاج» (١/ ٤٧٨).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٥٥٣ رقم ٣٥٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٧٨ رقم ٦٨٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ٣١٤ رقم ٣٩٣٥).

(٧) «الإحسان» (٦/ ٤٤٧ رقم ٢٧٣٨).

(٨) من «الصحيحين».

(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٦٣ رقم ١٠٨٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٨٠ رقم ٦٩٠).

(١٠) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٠٨) وصحَّحه ابن خزيمة (٢/ ٧٣ رقم ٩٥٠، ٣/ ٢٥٩ رقم ٢٠٢٧). ووثَّق رواته المرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ٢٩٣ رقم ٥٧٨). وينظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٢٦ - ٥٢٩).

رواه البيهقي[١] وصحَّحه ابن حبان[٢].

٥٧٤- وهو لابن حبان[٣] من حديث ابن عباس أيضًا.

٥٧٥- وعن عائشة رضي الله عنها: أنها اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول اللَّه، بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت. قال: «**أحسنت يا عائشة**» وما عاب علي[٤].

رواه النسائي[٥] والدارقطني[٦] وقال: إسنادٌ حسنٌ. وقال البيهقي في «**المعرفة**»[٧]: إسناده صحيحٌ. ولم يصب ابن حزم في إعلاله[٨].

٥٧٦- وعن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يمكث المهاجر بعد [قضاء][٩] نسكه ثلاثًا**».

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٠).

(٢) «الإحسان» (٦/ ٤٥١ رقم ٢٧٤٢، ٨/ ٣٣٣ رقم ٣٥٦٨).

(٣) «الإحسان» (٢/ ٦٩ رقم ٣٥٤).

(٤) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٥٢٠ - ٥٢١): هذا حديثٌ منكرٌ، وقوله: في عمرة في رمضان - أي: في رواية الدارقطني - باطلٌ، فإن نبي اللَّه لم يعتمر في رمضان قط، والعلاء بن زهير قال فيه ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات؛ فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات. كذا قال في كتاب «**الضعفاء**» وذكره أيضًا في كتاب «**الثقات**» فتناقض، وقد وثَّقه يحيى بن معين في رواية إسحاق بن منصور. ثم قال عن رواية النسائي: ولم يذكر الأسود، وقال أبو بكر النيسابوري: هكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة. ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ، وقد روى البيهقي هذا الحديث من رواية عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة، وقال: إسناده صحيح. ومن رواية عبد الرحمن عن عائشةكما رواه النسائي، وقال علي - يعني: الدارقطني: الأول متصل، وهو إسنادٌ حسنٌ، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق. اهـ. وينظر «**مجموع الفتاوى**» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٨٠-٨٣، ٢٤/ ١٤٦-١٥٣) و«**نصب الراية**» (٢/ ١٩١ - ١٩٢) و«**البدر المنير**» (٤/ ٥٢٦ - ٥٣٠).

(٥) «سنن النسائي» (٣/ ١٢٢ رقم ١٤٥٥).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٨ رقم ٣٩).

(٧) «المعرفة» (٤/ ٢٥٩).

(٨) «المحلى» (٤/ ٢٦٩).

(٩) من «صحيح مسلم».

متفق عليه[١].

واللفظ لمسلم، وكانت الإقامة بمكة حرامًا على المهاجر فدل على أن الثلاثة ليست [إقامة][٢] مؤثرة.

٥٧٧- وعن أنس ﷺ قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: كم أقمتم بمكة؟ قال: أقمنا بها عشرًا.

متفق عليه[٣].

وهذا في حجة الوداع، ولم تكن الإقامة عشرة أيام في مكة بل فيها وعرفات ومنى، وأقام في مكة ثلاثة أيام سوى يوم الدخول والخروج.

٥٧٨- عن عمران بن حصين ﷺ قال: غزوت مع رسول اللَّه ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة [ليلة][٤] لا يصلي إلا ركعتين، يقول: «**يا أهل البلد، صلوا أربعًا فإنا سَفْرٌ**»[٥].

رواه أبو داود[٦] كذلك، والترمذي[٧] بنحوه، وقال: إنه حسن[٨].

قال البيهقي[٩]: وأصح الروايات تسعة عشر[١٠].

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٣١٣ رقم ٣٩٣٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٦ رقم ١٣٥٢/ ٤٤٤).

(٢) في «الأصل»: «الإقامة». والمثبت من «تحفة المحتاج» (١/ ٤٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥٣ رقم ١٠٨١) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٨١ رقم ٦٩٣).

(٤) من «سنن أبي داود».

(٥) رواه الإمام أحمد (٤/ ٤٣١، ٤٣٢) وصحَّحه ابن خزيمة (٢/ ٧٠ - ٧١ رقم ١٦٤٣). وينظر «البدر المنير» (٤/ ٥٣٤ - ٥٣٥).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٩ - ١٠ رقم ١٢٢٩).

(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٣٠ رقم ٥٤٥).

(٨) في «جامع الترمذي»: حسن صحيح.

(٩) «السنن الكبرى» (٣/ ١٥١).

(١٠) رواها البخاري (٢/ ٦٥٣ رقم ١٠٨٠ وطرفاه: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩).

٥٧٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء.

متفق عليه[١]، وستعلم إن شاء اللَّه في «**كتاب الحج**» من حديث جابر الطويل جمعه عليه الصلاة والسلام في عرفة تقديمًا وفي مزدلفة تأخيرًا.

٥٨٠- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس [أخر][٢] الظهر إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم (سافر)[٣]، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب[٤].

رواه أبو داود[٥] والترمذي[٦]، وقال: حسن[٧]. قالا: وتفرد به قتيبة.

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٦٦٦ رقم ١٠٩١) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٨٨ رقم ٧٠٣).

(٢) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**عجل**». والمثبت من «**سنن أبي داود**» و«**جامع الترمذي**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٤٨٤).

(٣) في «**سنن أبي داود**»، و«**جامع الترمذي**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٤٨٤): «**سار**».

(٤) الحديث من رواية قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ رضي الله عنه. قال أبو حاتم الرازي - كما في «**العلل**» لابنه (١/ ٩١ رقم ٢٤٥): كتبت عن قتيبة حديثًا عن الليث بن سعد لم أصبه بمصر، عن الليث... فذكره، ثم قال: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ بهذا الحديث. وقال الذهبي في «**السير**» (١١/ ٢٠): وما علمتهم نقموا على قتيبة سوى ذلك الحديث المعروف في الجمع في السفر.

(٥) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٧ - ٨ رقم ١٢٢٠).

(٦) «**جامع الترمذي**» (٢/ ٤٣٨ - ٤٤٠ رقم٥٥٣، ٥٥٤).

(٧) في «**جامع الترمذي**» المطبوع: «**حسنٌ غريبٌ**». وقال: وحديث الليث عن زيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ: أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي.

وقال البيهقي[١]: محفوظٌ صحيحٌ. وكذا صحَّحه ابن حبان[٢]، وأما الحاكم فقال في «**علوم الحديث**»[٣]: إنه موضوعٌ.

٥٨١- وعن أسامة بن زيد - الحب بن الحب - ﷺ قال: دفع رسول اللَّه ﷺ من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئًا.

متفق عليه[٤] واحتج الشافعي ﷺ [به][٥] على جواز التفريق بينهما إذا جمع تأخيرًا.

٥٨٢- وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا، الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

متفق عليه[٦].

وفي روايةٍ لهما[٧]: سبعًا جميعًا، وثمانيًا جميعًا.

وفي روايةٍ لمسلم[٨]: في غير خوفٍ ولا سفرٍ. قيل لابن عباس: ولم فعل ذلك؟ فقال: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته.

قال مالك[٩]: أرى ذلك كان في مطرٍ.

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٣).
(٢) «الإحسان» (٤/ ٤٦٥ رقم ١٥٩٣).
(٣) «علوم الحديث» (ص ١٢٠).
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٩ رقم ١٣٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٤ رقم ١٢٨٠).
(٥) من «تحفة المحتاج» (١/ ٤٨٥).
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٩ رقم ٥٤٣) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٩١ رقم ٧٠٥/ ٥٦).
(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٩ رقم ٥٦٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٩١ رقم ٧٠٥/ ٥٥).
(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٠ رقم ٧٠٥/ ٥٠).
(٩) «الموطأ» (١/ ١٤١).

وهذا يرده رواية مسلم[١]: ولا مطر. لكن البيهقي[٢] أعلَّها بتفرد راويها[٣].

[باب صلاة الخوف]

٥٨٣- عن صالح بن خوات بن جبير... الحديث في صلاة ذات الرقاع، سلف في صلاة الجماعة[٤].

٥٨٤- وعن جابر رضي الله عنهما قال: أقبلنا مع رسول اللَّه ﷺ حتى إذا كان بذات الرقاع... فذكر الحديث إلى أن قال: فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول اللَّه ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان.

متفق عليه[٥] واللفظ لمسلم.

٥٨٥- وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: صلى رسول اللَّه ﷺ في خوف الظهر... فذكر مثل حديث جابر.

رواه أبو داود[٦] والنسائي[٧] وصحَّحه ابن حبان[٨].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٠ - ٤٩١ رقم ٧٠٥/ ٥٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٧). وقال: رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن أبي معاوية عن أبي كريب، وغيره عن وكيع، ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه - واللَّه أعلم - لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه، ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة؛ فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير.

(٣) رواه البزار في «مسنده» (١١/ ٢٤٤ رقم ٥٠٢٣) وقال: هذا الحديث زاد فيه حبيب: «من غير خوف ولا مطر» وغيره لا يذكر المطر، على أن عبد الكريم قد قال نحو ذلك، والحفاظ يروونه: «من غير خوفٍ ولا عذرٍ». وينظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٤١ - ٥٤٢) و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٥٩ - ٢٦٢).

(٤) الحديث رقم (٥٣٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٩١ رقم ٤١٣٦) معلقًا، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٧٦ رقم ٨٤٣).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧ رقم ١٢٤٨).

(٧) «سنن النسائي» (٢/ ١٠٣، ٣/ ١٧٨).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٧/ ١٣٥ - ١٣٦ رقم ٢٨٨١).

٥٨٦- وعن جابر ﷺ قال: شهدت مع النبي ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول اللَّه ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعًا، ثم ركع فركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تَقدَّم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا [جميعا][(١)] ثم رفع رأسه من الركوع فرفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ [السجود والصف][(٢)] الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا. قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

رواه مسلم[(٣)].

٥٨٧- وعن ابن عمر ﷺ لما ذكر صفة صلاة الخوف قال: وإن كان خوف أشد من ذلك... الحديث، تَقدَّم بطوله في استقبال القبلة[(٤)].

٥٨٨- وعن عبد اللَّه بن أنيس ﷺ - حليف الأنصاري شجاع[(٥)] - قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال: «**اذهب فاقتله**». فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماءً نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من (أين)[(٦)]؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك

---

(١) من «صحيح مسلم» و«تحفة المحتاج» (١/ ٥٣٠).

(٢) في «الأصل»: «الصف والسجود». والمثبت من «صحيح مسلم» و«تحفة المحتاج» (١/ ٥٣٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٤ - ٥٧٥ رقم ٨٤٠). (٤) الحديث رقم (٣٥٥).

(٥) كذا، وينظر ترجمة عبد اللَّه بن أُنيس ﷺ في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣١٣ - ٣١٥).

(٦) في «سنن أبي داود»: «أنت».

تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك. قال: إني لفي ذاك. فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد[١].

رواه أبو داود[٢] ولم يُضعفه، وفيه عنعنة ابن إسحاق، لكن صرح البيهقي[٣] في روايته بالتحديث فانتفت تهمة تدليسه.

[باب ما يكره لبسه وما لا يكره]

٥٨٩- عن حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج**».

الحديث تَقدَّم في الآنية[٤]

وللبخاري[٥]: نهانا رسول اللَّه ﷺ عن: لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه.

٥٩٠- وعن أبي موسى الأشعري عبد اللَّه بن قيس رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها**».

رواه أحمد[٦] والنسائي[٧] والترمذي[٨] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وخالف ابن حبان[٩] فوهاه.

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٩٦) وصحَّحه ابن خزيمة (٢/ ٩١ رقم ٩٨٢) وابن حبان - كما في «الإحسان» (١٦/ ١١٤ رقم ٧١٦٠) - وقال ابن كثير في «إرشاده» (١/ ١٨٨): رواه أبو داود وأحمد بإسنادٍ لا بأس به. اهـ.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨ رقم ١٢٤٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٦). وصرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية الإمام أحمد وابن حبان أيضًا.

(٤) الحديث رقم (٢٥).

(٥) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٠٤ رقم ٥٨٣٧).

(٦) «المسند» (٤/ ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٧).

(٧) «سنن النسائي» (٨/ ١٦١ رقم ٥١٦٣).

(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ١٨٩ رقم ١٧٢٠).

(٩) في «الإحسان» (١٢/ ٢٥٠) قال أبو حاتم: خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلولٌ لا يصح. اهـ. وقال الدارقطني في «علله» (٧/ ٢٤١ - ٢٤٢): يرويه عبد اللَّه بن سعيد ابن أبي هند، واختلف عن نافع؛ فرواه أيوب السختياني وعبيد اللَّه بن عمر، عن نافع عن=

٥٩١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، أما العلم وسدى الثوب فلا بأس.

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] بإسنادٍ صحيحٍ[٣]، والحاكم[٤] بنحوه (وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين)[٥].

٥٩٢- وعن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن به، فأمر النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب[٦].

= سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى. ورواه سويد بن عبد العزيز، عن عبيد اللَّه، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي موسى. ووهم فيه في موضعين: في قوله: سعيد المقبري، وإنما هو سعيد بن أبي هند. وفي تركه نافعًا في الإسناد. ورواه عبد اللَّه بن عمر العمري، عن نافع عن سعيد بن أبي هند، عن رجل عن أبي موسى، وهو أشبه بالصواب؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئًا. اهـ. وقال أبو حاتم الرازي في «**المراسيل**» (ص ٧٠): سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري.

(١) «**المسند**» (١/ ٢١٨).

(٢) «**سنن أبي داود**» (٤/ ٤٩ - ٥٠ رقم ٤٠٥٥).

(٣) قال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٨٩): وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وقد اختلف فيه. اهـ. وينظر «**فتح الباري**» لابن حجر (١٠/ ٣٠٧).

(٤) «**المستدرك**» (٤/ ١٩٢).

(٥) جاءت هذه الجملة في «**الأصل**» قبل قوله: «**والحاكم**». وينظر «**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٣٧).

(٦) قال ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٤/ ٦٠٩ - ٦١٠): وهو لا يصح؛ فإنه من رواية أبي الأشهب، واختلف عنه، فالأكثر يقول: عنه، عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة، عن جده. وابن علية يقول: عنه، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن أبيه، عن عرفجة. فعلى طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة؛ فإنها معنعنة، وقد زاد فيها ابن علية واحدًا، ولا يدرأ هذا قولهم: إن عبد الرحمن بن طرفة سمع جده، وقول يزيد بن زريع: إنه سمع من جده، فإن هذا الحديث لم يقل فيه: إنه سمعه منه، وقد أدخل بينهما فيه الأب، وإلى هذا فإن عبد الرحمن ابن طرفة المذكور لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا يعرف روى عنه غير أبي الأشهب، وإن احتيج فيه إلى أبيه طرفة - على ما قال ابن علية - عن أبي الأشهب كان الحال أشد، فإنه لا معروف الحال، ولا مذكور في رواة الأخبار. اهـ. وينظر «**علل الترمذي الكبير**» (٢/ ٧٣٨-٧٣٩) و«**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (١/ ٤٩٢ رقم ١٤٧٧).

رواه الثلاثة[١] وحسَّنه الترمذي[٢] وصحَّحه ابن حبان[٣].

الكُلاب [بضم الكاف][٤] ثم لام مخففة: اسم لموقعة مشهورة.

٥٩٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير في السفر من حكة [كانت][٥] بهما أو وجع كان بهما.

متفق عليه[٦].

[باب صلاة الجمعة]

٥٩٤- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجالٍ يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**».

رواه مسلم[٧].

٥٩٥- وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حقٌّ على كل مسلمٍ في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**»[٨].

---

(١) أبو داود (٤/ ٩٢ رقم ٤٢٣٢ - ٤٢٣٤) والترمذي (٤/ ٢١١ رقم ١٧٧٠) والنسائي (٨/ ١٦٣ - ١٦٤ رقم ٥١٧٦).

(٢) كذا في «**الأصل**» و«**تحفة الأشراف**» (٧/ ٢٩١)، والذي في «**جامع الترمذي**» المطبوع: حسنٌ غريبٌ.

(٣) «**الإحسان**» (١٢/ ٢٧٦ رقم ٥٤٢٦).

(٤) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٦٠).

(٥) في «**الأصل**»: «**كان**». والمثبت من «الصحيحين».

(٦) «**صحيح البخاري**» (٦/ ١١٨ رقم ٢٩١٩) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٦٤٦ رقم ٢٠٧٦).

(٧) «**صحيح مسلم**» (١/ ٤٥٢ رقم ٦٥٢).

(٨) الحديث صحَّحه الحاكم (١/ ٢٨٨) عن طارق، عن أبي موسى رضي الله عنه، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعًا على الاحتجاج بهريم بن سفيان، ولم يخرجاه. ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ولم يذكر أبا موسى في إسناده، وطارق بن شهاب ممن=

رواه أبو داود[١] بإسناد على شرط الصحيح، إلا أنه قال: طارق قد رأى النبي ﷺ، وهو يعد في الصحابة، ولم يسمع منه شيئًا. وقال ابن الأثير[٢]: ليس له سماع منه إلا شاذًا.

٥٩٦- وفي روايةٍ للعقيلي[٣] من حديث تميم الداري زيادة: «**أو مسافر**»[٤] وضعفها.

٥٩٧- وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة على كل من سمع النداء**».

رواه أبو داود[٥] وقال: رواه جماعة موقوفًا، وإنما رفعه قبيصة[٦]. قلت: قبيصة[٧] المذكور ثقة إلا في الثوري، وهذا الحديث من روايته عنه، وفيه معه

= يُعد في الصحابة. اهـ. وقال البيهقي في «**سننه الكبرى**» (٣/ ١٧٢ - ١٧٣): رواه عبيد بن محمد العجلي عن العباس بن عبد العظيم فوصله بذكر أبي موسى الأشعري فيه، وليس بمحفوظ؛ فقد رواه غير العباس أيضًا عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه. والحديث صحَّح إسناده النووي في «**الخلاصة**» (٢/ ٧٥٧) وابن رجب في «**فتح الباري**» (٨/ ٦١) والمؤلف في «**البدر المنير**» (٤/ ٦٣٧)، وجوَّد إسناده ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٩٠).

(١) «**سنن أبي داود**» (١/ ٢٨٠ رقم ١٠٦٧).

(٢) «**جامع الأصول**» (١٢/ ٥٣٩).

(٣) «**الضعفاء الكبير**» (٢/ ٢٢١ - ٢٢٢).

(٤) رواه الطبراني في «**الكبير**» (٢/ ٥١ - ٥٢ رقم ١٢٥٧) والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٨٣ - ١٨٤) وقال أبوزرعة - كما في «**العلل**» لابن أبي حاتم (١/ ٢١٢ رقم ٦١٣): هذا حديثٌ منكرٌ. وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٩١): إسناده غريبٌ جدًّا. اهـ. وينظر «**بيان الوهم**» لابن القطان (٣/ ١٥٩- ١٦٢).

(٥) «**سنن أبي داود**» (١/ ٢٧٨ رقم ١٠٥٦).

(٦) وقال عبد الحق في «**الأحكام الوسطى**» (٢/ ١٠٢): رُوي موقوفًا، وهو الصحيح. وقال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٨/ ١٥٨): رُوي موقوفًا، وهو أشبه. وقال المؤلف في «**البدر المنير**» (٤/ ٦٤٣): وهو حديثٌ ضعيفٌ. وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٩٠): ورواه الدارقطني من وجهٍ آخر جيدٍ مرفوعًا.

(٧) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٣/ ٤٨١ - ٤٨٩) وهو قبيصة بن عقبة أبو عامر الكوفي.

مجهولان[١] وذكر له البيهقي[٢] شاهدًا بإسنادٍ جيدٍ.

٥٩٨- وعن ابن عباس ﷺ أنه قال لمؤذنه يوم المطر: إذا قلت أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمدًا رسول اللَّه، فلا تقل: حي على الصلاة، [قل][٣]: صلوا في بيوتكم. قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من هذا، قد فعل ذلك من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض».

متفق عليه[٤].

وفي روايةٍ لهما[٥]: فعله من هو خير مني. يعني: النبي ﷺ.

٥٩٩- وعنه أيضًا مرفوعًا: «**من سمع النداء فلم يأته**» تَقدَّم في الجماعة[٦].

٦٠٠- وعن ابن عمر رفعه: «**من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفر**».

رواه الدارقطني في «**الأفراد**»[٧] وفيه ابن لهيعة[٨].

٦٠١- وعن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: بعث رسول اللَّه ﷺ عبد اللَّه بن رواحة في سرية - فوافق ذلك يوم جمعة

---

(١) هما: أبو سلمة بن نبيه وعبد اللَّه بن هارون، وينظر ترجمتهما في «**تهذيب الكمال**» (٣٣/ ٣٧٦ - ٣٧٧، ١٦/ ٢٣٦).

(٢) «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٧٣).

(٣) في «**الأصل**»: «**قال**». والمثبت من «الصحيحين».

(٤) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٤٤٦ رقم ٩٠١) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٨٥ رقم ٦٩٩).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٢/ ١٨٤ رقم ٦٦٨) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٨٥ رقم ٦٩٩/ ٢٧).

(٦) الحديث رقم (٥٣٠).

(٧) عزاه له الحافظ العراقي في «**تخريج الإحياء**» (١/ ١٨٨) وقال: أخرجه الدارقطني في «**الأفراد**» من حديث ابن عمر، وفيه ابن لهيعة، وقال: غريب. والخطيب في «**الرواة عن مالك**» من حديث أبي هريرة بسندٍ ضعيفٍ. اهـ. وينظر «**التلخيص الحبير**» (٢/ ١٣٢ - ١٣٣).

(٨) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٥/ ٤٨٧ - ٥٠٣).

فغدا أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع رسول اللَّه ﷺ ثم ألحقهم. فلما صلى رسول اللَّه ﷺ رآه فقال: «**ما منعك**»؟ قال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم. فقال: «**لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم**».

رواه الترمذي[١] وقال: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها. وقال البيهقي[٢]: انفرد به الحجاج بن أرطاة. قلت: وقد عنعن. وقال ابن خزيمة[٣]: لا أحتج به إلا فيما قال: (أنا، و)[٤] سمعت.

٦٠٢- وعن الزهري: أن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار.

رواه أبو داود في «**مراسيله**»[٥].

٦٠٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول اللَّه ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين.

رواه البخاري[٦].

جواثى: قرية بالبحرين، بضم الجيم، تقال بالهمز وتركه[٧].

٦٠٤- وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ فقال: لأنه أول من جمع بنا في نقيع الخضمات[٨]. قال: كم

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٠٥ - رقم ٥٢٧) وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ١٨٧) وقال: ورُوي فيه حديث مسند بإسناد ضعيف، فذكره.

(٣) ينظر «إكمال التهذيب» (٣/ ٣٨٧).

(٤) كذا في «الأصل»، وفي «إكمال التهذيب»: «أنبا أو». وفي نسخ «تحفة المحتاج» (١/ ٤٩١): «أثنا».

(٥) «المراسيل» (٢٣٧ رقم ٣١٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٤١ رقم ٨٩٢).

(٧) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٦٨) و«معجم البلدان» (٢/ ٢٠٢).

(٨) الخضمات: بالفتح ثم الكسر، جمع خضمة، ونقيع الخضمات موضع قرب المدينة. ينظر «معجم البلدان» و«مراصد الاطلاع» (١/ ٤٧٢).

كنتم يومئذ؟ قال: أربعون[١].

رواه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣]، وصحَّحه ابن السكن[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] بزيادة: على شرط مسلم. وصرحا في روايتهما بتحديث ابن إسحاق. وقال البيهقي[٧]: حديثٌ حسن الإسناد صحيح.

وهذا النقيع بالنون قطعًا[٨].

٦٠٥- وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلًا؛ فأنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

متفق عليه[٩].

٦٠٦- وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي الجمعة حين (تزول)[١٠] الشمس.

رواه البخاري[١١].

٦٠٧- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم

---

(١) صحَّحه ابن خزيمة (٣/ ١١٢ - ١١٣ رقم ١٧٢٤) وقال ابن كثير في «إرشاده» (١/ ١٩٤): رواه أبو داود وابن ماجه من رواية ابن إسحاق، وهو حسنُ الحديث.

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٠ -٢٨١ رقم ١٠٦٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٤٣ - ٣٤٤ رقم ١٠٨٢).

(٤) عزاه له في «تحفة المحتاج» (١/ ٤٩٤).

(٥) «الإحسان» (١٥/ ٤٧٧ رقم ٧٠١٣).

(٦) «المستدرك» (١/ ٢٨١).

(٧) «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٧).

(٨) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١١٥).

(٩) «صحيح البخاري» (٨/ ٥١١ رقم ٤٨٩٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٠ رقم ٨٦٣).

(١٠) كذا في «الأصل» و«تحفة المحتاج» (١/ ٤٩٢)، وفي «صحيح البخاري»: «تميل».

(١١) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٤٩ رقم ٩٠٤).

يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبأك أنه يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله[١] صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

رواه مسلم[٢]. يعني: ألفي صلاة غير الجمعة.

وفي روايةٍ له[٣]: كانت لرسول اللَّه ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس.

وفي روايةٍ لأبي داود[٤] بإسنادٍ صحيحٍ: يخطب قائمًا ثم يقعد قعدة لا يتكلم[٥].

٦٠٨- وعن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد اللَّه ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش... الحديث.

رواه مسلم[٦].

وفي روايةٍ له[٧]: كان يخطب الناس يحمد اللَّه ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: «**من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب اللَّه، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**».

٦٠٩- وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: ما حفظت

---

(١) زاد بعدها في «الأصل»: «قد». وهذه الزيادة ليست في «صحيح مسلم» ولا «تحفة المحتاج» (١/ ٤٩٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٩ رقم ٨٦٢/ ٣٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٩ رقم ٨٦٢/ ٣٤).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٦ رقم ١٠٩٥).

(٥) رواه الإمام أحمد (٥/ ٩٠، ٩٧) والنسائي (٣/ ١٩١ رقم ١٥٨٢) وصححه ابن خزيمة (٢/ ٣٤٩ - ٣٥٠ رقم ١٤٤٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٢ رقم٨٦٧).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٣ رقم ٨٦٧/ ٤٥).

[«ق»][(١)] إلا من رسول اللَّه ﷺ يخطب بها كل جمعة.

رواه مسلم[(٢)] منفردًا به، بل لم يخرج البخاري عن أم هشام شيئًا[(٣)]، وأغرب الحاكم فاستدركه[(٤)] وقال: صحيح على شرط مسلم.

٦١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما جلس قوم مجلسًا [لم][(٥)] يذكروا اللَّه تعالى- فيه ولم يصلوا على نبيه إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم**»[(٦)].

رواه الترمذي[(٧)] وقال: حسن[(٨)]. والحاكم[(٩)] وقال: صحيح على شرط البخاري. ذكره في الدعاء.

وترجم عليه البيهقي[(١٠)]: باب ما يستدل به على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة.

ترة - بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الراء - قيل: معناه [نقص][(١١)]، وقيل: تبعة، وقيل: حسرة[(١٢)].

---

(١) سقطت من «**الأصل**» والمثبت من «**صحيح مسلم**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٠٠).

(٢) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٥٩٥ رقم ٨٧٣).

(٣) ينظر ترجمتها في «**تهذيب الكمال**» (٣٥/ ٣٩٠).

(٤) «**المستدرك**» (١/ ٢٨٤).

(٥) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**جامع الترمذي**».

(٦) رواه الإمام أحمد (٢/ ٤٣٢، ٤٥٣، ٤٨٤) وصحَّحه ابن حبان (٣/ ١٣٣ رقم ٨٥٣).

(٧) «**جامع الترمذي**» (٥/ ٤٣٠ رقم ٣٣٨٠).

(٨) في «**جامع الترمذي**» (٥/ ٤٣٠ رقم ٣٣٨٠): هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد روي من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(٩) «**المستدرك**» (١/ ٥٥٠).

(١٠) «**السنن الكبرى**» (٣/ ٢٠٩ - ٢١٠).

(١١) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**بعض**». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٤٩٨).

(١٢) قال الترمذي في «**جامعه**»: ومعنى قوله: «**ترة**» يعني: حسرة وندامة، وقال بعض أهل المعرفة بالعربية: الترة: هو الثأر. وينظر «**النهاية**» (١/ ١٨٩).

٦١١- وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧].

متفق عليه[١]

وفي روايةٍ للبخاري[٢]: «يا مال».

٦١٢- وعن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه.

رواه البخاري[٣].

٦١٣- وعنه أيضًا: أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم[٤].

رواه ابن ماجه[٥] وهو من أفراد ابن لهيعة، وله شاهد من حديث ابن عمر[٦] وفيه زيادة استقبال الناس بوجهه، لكن انفرد به عيسى بن عبد اللَّه الأنصاري أيضًا، قال ابن عدي[٧]: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

٦١٤- وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٨١ رقم ٣٢٦٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٤ - ٥٩٥ رقم ٨٧١).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٦٠ رقم ٣٢٣٠) وقال: قال سفيان: في قراءة عبد اللَّه - يعني: ابن مسعود: «ونادوا يا مال».

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٦١ رقم ٩١٨).

(٤) قال أبوحاتم - كما في «العلل» لابنه (١/ ٢٠٤ رقم ٥٩٠) -: هذا حديثٌ موضوعٌ. وينظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٦٥) و«نصب الراية» (٢/ ٢٠٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٥٢ رقم ١١٠٩).

(٦) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٣٨١ رقم ٦٦٧٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٠٥). وينظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٦٦).

(٧) «الكامل» (٦/ ٤٤٥).

كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك.

رواه البخاري[١].

٦١٥- عن الحكم بن حزن الكلفي - من هوازن - ﷺ قال: شهدنا الجمعة مع رسول اللَّه ﷺ فقام متوكئًا على عصا أو قوس... الحديث.

رواه أبو داود[٢] ولم يضعفه، وذكره ابن السكن في «**صحاحه**» وفي إسناده من اختلف فيه[٣].

٦١٦- وعن عمارة بن رويبة: أنه رأى بشر بن مروان وهو يدعو في الجمعة.

رواه أبو داود[٤] بإسنادٍ صحيحٍ، وهو في مسلم[٥] مطولًا.

٦١٧- وعن عمار بن ياسر ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه [فأطيلوا][٦] الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا**».

رواه مسلم[٧] منفردًا به، قال الحاكم[٨]: وهو على شرط البخاري أيضًا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٦١ رقم ٩١٦). (٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٧ رقم ١٠٩٦).

(٣) قال المؤلف في «تحفة المحتاج» (١/ ٥٠٨): وفي سنده شهاب بن خراش، وثَّقه ابن المبارك وأبو زرعة وغيرهما، وقال ابن حبان: يخطئ كثيرًا. وقال ابن عدي: في بعض روايته ما ينكر ولا أعرف للمتقدمين فيه كلامًا.

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٩ رقم ١١٠٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٥ رقم ٨٧٤) ولفظه: «رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه، فقال: قبح اللَّه هاتين اليدين، لقد رأيت رسول اللَّه ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة».

(٦) في «الأصل»: «فأطيل». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٤ رقم ٨٦٩).

(٨) «المستدرك» (٣/ ٣٩٣).

٦١٨- وعن عمر ﷺ قال: صلاة الجمعة ركعتان [وصلاة الفطر ركعتان][١] وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمامٌ غير قصرٍ على لسان نبيكم محمد ﷺ.

رواه النسائي[٢]، وابن ماجه[٣] والبيهقي[٤] من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، قال النسائي: لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر[٥]. ووقع في رواية صحيحة للبيهقي[٦] عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر[٧]. ولكن ليس في هذه الرواية قوله: «**على لسان نبيكم**».

٦١٩- وعن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ«الجمعة» و«المنافقين».

رواه مسلم[٨].

٦٢٠- وعن أبي هريرة ﷺ مثله.

رواه مسلم[٩] أيضًا.

---

(١) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**سنن النسائي**» فاللفظ له.

(٢) «**سنن النسائي**» (٣/ ١١١، ١٨٣).

(٣) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٣٣٨ رقم ١٠٦٤).

(٤) «**السنن الكبرى**» (٣/ ٢٠٠).

(٥) ينظر «**المراسيل**» لابن أبي حاتم (ص ١٢٥ - ١٢٦).

(٦) «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٩٩).

(٧) رجَّح أبو حاتم الرازي رواية الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر - ليس فيه: عن كعب - وقال: الثوري أحفظ. ينظر «**العلل**» لابن أبي حاتم (١/ ١٣٨ رقم ٣٨١) و«**العلل**» للدارقطني (٢/ ١١٥ - ١١٨) و«**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٥٢٢ - ٥٢٧).

(٨) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٥٩٩ رقم ٨٧٩).

(٩) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٥٩٧ - ٥٩٨ رقم ٨٧٧).

[باب هيئة الجمعة]

٦٢١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**».

تَقدَّم في باب الغسل المسنون[١].

٦٢٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**».

متفق عليه[٢].

٦٢٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أشهد على رسول اللَّه ﷺ قال: «**الغسل يوم الجمعة واجب، وأن يستن، وأن يمس طيبًا إن وجد**».

متفق عليه[٣] واللفظ للبخاري.

٦٢٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة[٤].

---

(١) الحديث رقم (١٨٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٢٥ - ٤٢٦ رقم ٨٨١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٢ رقم ٨٥٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٢٣ رقم ٨٨٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨١ رقم ٨٤٦).

(٤) الحديث رواه الطبراني في «**الأوسط**» (١/ ٢٥٧ رقم ٨٤٢) والبيهقي في «**الشعب**» (٣/ ٢٤ رقم ٢٧٦٣) وقال: في هذا الإسناد من يجهل. وروى البيهقي في «**الكبرى**» (٣/ ٢٤٤) بإسنادٍ صحيحٍ أن ابن عمركان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة. وفي الباب عن ابن عباس وعائشةَ وأنس، أحاديث مرفوعة، ولا تصح أسانيدها. ينظر «**فتح الباري**» لابن رجب (٨/ ١٠٣ - ١٠٤).

رواه البزار في «مسنده»[١] وقال: لم يتابع إبراهيم بن قدامة الجمحي - يعني: راويه عن الأغر عن أبي هريرة - عليه. قال: وإذا انفرد بحديثٍ لم يكن بحجةٍ؛ لأنه ليس بالمشهور وإن كان من أهل الحديث.

٦٢٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**».

رواه د[٢] وق[٣] وت[٤] وصحَّحه، وكذا صححه ابن حبان[٥] والحاكم[٦] أيضًا.

٦٢٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ حلة[٧] يلبسها في العيدين والجمعة[٨].

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[٩].

---

(١) «كشف الأستار» (١/ ٢٩٩ رقم ٦٢٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٥١ رقم ٤٠٦١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٨١ رقم ٣٥٦٦).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٣١٩ - ٣٢٠ رقم ٩٩٤).

(٥) «الإحسان» (١٢/ ٢٤٢ رقم ٥٤٢٣).

(٦) «المستدرك» (١/ ٣٥٤).

(٧) في «صحيح ابن خزيمة»: «جبة».

(٨) كتب في الحاشية: «**فيه نظر**». قلت: الحديث رواه حجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن جابر بن عبد اللَّه. وقال ابن خزيمة: «**باب استحباب لبس الجبة في الجمعة**» إن كان الحجاج بن أرطاة سمع هذا الخبر من أبي جعفر محمد بن علي. اهـ. وقال ابن حجر في «**المطالب**» (١/ ٢٩١ رقم ٧٣٧): حجاجٌ ضعيفٌ. اهـ. وقال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٨/ ١١٨): كذا رواه حفص بن غياث، عن حجاج. وخالفه هشيم فرواه عن حجاج عن أبي جعفر مرسلًا أن النبي ﷺ كان يلبس يوم الجمعة برده الأحمر ويعتم يوم العيدين. خرَّجه ابن سعد في «**طبقاته**»، وكذا خرَّجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن جعفر، عن أبيه مرسلًا. وهذا المرسل أشبه.

(٩) «**صحيح ابن خزيمة**» (٣/ ١٣٢ رقم ١٧٦٦).

٦٢٧- وعنه أيضًا عن النبي ﷺ: [أنه قال: «يوم الجمعة][(١)] ثنتا [عشرة][(٢)]. يريد ساعة. . .» الحديث[(٣)].

رواه أبو داود[(٤)] والنسائي[(٥)] بإسنادٍ صحيحٍ[(٦)].

٦٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «[إذا][(٧)] **أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون. . .**» الحديث، تَقدَّم في الجماعة[(٨)].

٦٢٩- وعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها**»[(٩)].

رواه الأربعة[(١٠)]، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان[(١١)] وابن السكن والحاكم[(١٢)] وقال: على شرط الشيخين.

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) في «الأصل»: «عشر»، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) بقية الحديث قوله ﷺ: «لايوجد مسلم يسأل اللَّه عزوجل شيئًا إلا آتاه اللَّه عزوجل؛ فالتمسوها آخر ساعةٍ بعد العصر».

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٥ رقم ١٠٤٨).

(٥) «سنن النسائي» (٣/ ٩٩ - ١٠٠ رقم ١٣٨٨).

(٦) قال ابن كثير في «إرشاده» (١/ ١٩٩): رواه أبو داود والنسائي بإسناد على شرط مسلم. اهـ. وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ١٠٠): بإسناد كلهم ثقاتٌ.

(٧) سقطت من «الأصل».

(٨) الحديث رقم (٥٤٠).

(٩) الحديث رواه الإمام أحمد (٤/ ٩، ١٠، ١٠٤) وصحَّحه ابن خزيمة (٣/ ١٢٨ - ١٢٩ رقم ١٧٥٨، ٣/ ١٣٢ رقم ١٧٦٧) وجوَّد إسناده المرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ٣١٣ رقم ٦٣١) وقال ابن كثير في «إرشاده» (١/ ١٩٩): وله إسنادٌ على شرط مسلمٍ.

(١٠) أبو داود (١/ ٩٥ رقم ٣٤٥) والترمذي (٢/ ٣٦٧ - ٣٦٨ رقم ٤٩٦) والنسائي (٣/ ٩٧ رقم ١٣٨٣) وابن ماجه (١/ ٣٤٦ رقم ١٠٨٧).

(١١) «الإحسان» (٧/ ١٩ رقم ٢٧٨١).

(١٢) «المستدرك» (١/ ٢٨٢).

٦٣٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف في يوم [الجمعة][(١)] أضاء له من النور ما بين الجمعتين**».

رواه الحاكم في «**مستدركه**»[(٢)] ثم قال: حديث صحيح.

قلت: فيه [نعيم بن حماد][(٣)] أخرج له البخاري ووثقه أحمد وجماعة، وتكلم فيه غيرهم[(٤)]، وفي روايةٍ للبيهقي[(٥)]: «**أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق**»[(٦)] قال: وروي موقوفًا[(٧)].

٦٣١- وعن أوس بن أوس رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليَّ. فقالوا: يا رسول اللَّه، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد [أرمت؟][(٨)]** - أي: يقول: بليت - قال: **إن اللَّه حرم على الأرض أجساد الأنبياء**»[(٩)].

---

(١) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**المستدرك**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٢٢).

(٢) «**المستدرك**» (٢/ ٣٦٨) وقال الذهبي: نعيم ذو مناكير.

(٣) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**حماد بن زيد**». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٢٢).

(٤) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٩/ ٤٦٦ - ٤٨١)، وينظر: «**جامع العلوم والحكم**» (٢/ ٣٩٤).

(٥) «**السنن الكبرى**» (٣/ ٢٤٩).

(٦) قال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٢/ ١٤٦): قال النسائي بعد أن رواه مرفوعًا وموقوفًا: وقفه أصح، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير ابن مردويه. اهـ.

(٧) رواه في «**شعب الإيمان**» (٤/ ٤٩٦ رقم ٢٢٢٠) وقال: هذا هو المحفوظ موقوفٌ.

(٨) في «**الأصل**»: «**أرممت**». والمثبت من المصادر.

(٩) الحديث رواه الإمام أحمد (٤/ ٨) وابن ماجه (١/ ٥٢٤ رقم ١٦٣٦) وصحَّحه ابن خزيمة (٣/ ١١٨ رقم ١٢٣٣). ورواه البزار في «مسنده» (٨/ ٤١١ رقم ٣٤٨٥) وقال: وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم أحدًا يرويه إلا شداد بن أوس، ولا نعلم له طريقًا غير هذا الطريق عن شداد، ولا رواه إلا حسين بن علي الجعفي، ويقال: إن عبد الرحمن بن يزيد هذا هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ولكن أخطأ فيه أهل الكوفة أبو أسامة والحسين الجعفي، على أن عبد الرحمن ابن يزيد بن تميم لا نعلم روى عن أبي الأشعث، وإنما قالوا ذلك لأن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لين الحديث، فكان هذا الحديث فيه كلامٌ منكرٌ عن النبي ﷺ، فقالوا: هو لعبد الرحمن بن تميم أشبه. اهـ. وينظر «**الصارم المنكي**» لابن عبد الهادي (ص ٣٣٦ - ٣٤٥).

رواه أبو داود[١] والنسائي[٢]، وصحَّحه ابن حبان[٣] والحاكم[٤] وقال: على شرط الشيخين. وقال مرة[٥]: على شرط البخاري. وأما ابن أبي حاتم[٦] فنقل عن والده: إنه حديثٌ منكرٌ؛ وبسط علته.

٦٣٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أكثروا الصلاة عليَّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلى عليَّ صلاة صلى اللَّه عليه عشرًا**».

رواه البيهقي[٧] بإسنادٍ حسنٍ.

٦٣٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل اللَّه شيئًا إلا أعطاه اللَّه أياه**».

متفق عليه[٨].

٦٣٤- وعن عبد اللَّه بن بسر - بالسين المهملة - قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس[٩] فقال له النبي ﷺ: «**اجلس فقد آذيت**».

رواه أبو داود[١٠] والنسائي[١١]، وصحَّحه ابن حبان[١٢] والحاكم[١٣] على شرط مسلم، ولفظهما: «**فقد آذيت وآنيت**» أي: تأخرت وأبطأت. وكذا

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٥ رقم ١٠٤٧).
(٢) «سنن النسائي» (٣/ ٩١ - ٩٢ رقم ١٣٧٣).
(٣) «الإحسان» (٣/ ١٩٠ رقم ٩١٠).
(٤) «المستدرك» (٤/ ٥٦٠).
(٥) «المستدرك» (١/ ٢٧٨).
(٦) «علل الحديث» (١/ ١٩٧ رقم ٥٦٥).
(٧) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٩).
(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٨٢ رقم ٩٣٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٣ - ٥٨٤ رقم ٨٥٢).
(٩) زاد بعدها في «سنن أبي داود»: «يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب».
(١٠) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٢ رقم ١١١٨).
(١١) «سنن النسائي» (٣/ ١٠٣ رقم ١٣٩٨).
(١٢) «الإحسان» (٧/ ٢٩ رقم ٢٧٩٠).
(١٣) «المستدرك» (١/ ٢٨٨).

صححه ابن السكن، وأما [ابن حزم][(١)] فقال: لا يصح فإنه من طريق معاوية بن صالح، لم يروه غيره، وهو ضعيفٌ.

قلت: معاوية[(٢)] هذا وثَّقه أحمد وابن مهدي والناس، وأخرج له مسلم، نعم كان يحيى بن سعيد لا يرضاه.

٦٣٥- وعن جابر رضي الله عنه قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس فقال له: «**يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما**». ثم قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**»[(٣)].

٦٣٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغى**».

(رواه)[(٤)] مسلم[(٥)].

٦٣٧- وعنه أيضًا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**».

متفق عليه[(٦)].

٦٣٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: دخل رجل إلى المسجد ورسول اللَّه ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال: يا رسول اللَّه، متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت، فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت، فقال له

---

(١) في «الأصل»: «ابن خزيمة». وهو تحريف، والمثبت من «تحفة المحتاج» (١/ ٥٢٠) وانظر «المحلى» (٥/ ٧٠)، والحديث صحَّحه ابن خزيمة (٣/ ١٥٦ رقم ١٨١١).

(٢) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٨٦ - ١٩٤).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٥٩٧ رقم ٨٧٥/ ٥٩) بنحوه.

(٤) كذا بـ«الأصل»، ولعل الصواب: «رواهما».

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٨ رقم ٨٥٧/ ٢٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٨٠ رقم ٩٣٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٣ رقم ٨٥١).

رسول اللَّه ﷺ عند الثالثة: «**ويحك ماذا أعددت لها**»؟ فقال: حب اللَّه ورسوله. فقال: «**إنك مع من أحببت**»[(١)].

رواه النسائي في كتاب العلم من «سننه»[(٢)] والبيهقي[(٣)] هنا، واللفظ له، بإسنادٍ صحيحٍ.

٦٣٩- وعن أبي رفاعة تميم بن أسيد - بضم الهمزة وفتحها - أو عبد اللَّه ابن الحارث العدوي عدي الرباب رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقلت: يا رسول اللَّه، رجلٌ غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه. فأقبل عليَّ رسول اللَّه ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتي بكرسي فقعد عليه وجعل يعلمني مما علمه اللَّه، ثم أتى خطبته فأتم آخرها.

رواه مسلم[(٤)].

٦٤٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة. . .**» الحديث، تَقدَّم في مواقيت الصلاة[(٥)].

وفي رواية[(٦)]: «**من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة**»

وفي رواية[(٧)]: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**» رواهما الحاكم[(٨)]، وقال في كلٍ منهما: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[(٩)].

---

(١) أصله في «الصحيحين» دون ذكر ليوم الجمعة، «صحيح البخاري» (٧/ ٥١-٥٢ رقم ٣٦٨٨ وأطرافه: ٦١٦٧، ٦١٧١، ٧١٥٣) و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٣٢-٢٠٣٣ رقم ٢٦٣٩).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٤٢ رقم ٥٨٧٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢١).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٧ رقم ٨٧٦).

(٥) الحديث رقم (٢٧٥).

(٦) رواها النسائي (٣/ ١١٢ رقم ١٤٢٤) وصحَّحها ابن خزيمة (٣/ ١٧٣-١٧٤ رقم ١٨٥٠).

(٧) رواها ابن ماجه (١/ ٣٥٦ رقم ١١٢١) وصححها ابن خزيمة (٣/ ١٧٤ رقم ١٨٥١).

(٨) «المستدرك» (١/ ٢٩١).

(٩) بقية كلامه رحمه الله في «المستدرك» (١/ ٢٩١): ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة ومن=

وصحَّحه ابن السكن[١] أيضًا بلفظ: «**فليضف إليها أخرى**»[٢].

٦٤١- وعن عمر رضي الله عنه: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه.

رواه البيهقي[٣] بإسنادٍ صحيحٍ[٤].

٦٤٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا**» سلف في صلاة الجماعة[٥].

[باب صلاة العيدين]

٦٤٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «**فأخبرهم أن اللَّه فرض عليهم خمس صلواتٍ في اليوم والليلة**» سبق في كتاب

= **أدرك من صلاة العصر ركعة**». ولمسلم فيه الزيادة: «**فقد أدركها كلها**» فقط. اهـ. ورجَّح أبو حاتم والدارقطني لفظة: «**من أدرك من الصلاة**»، ينظر: «**العلل**» لابن أبي حاتم (١/ ٢٠٣ رقم ٥٨٤) و«**العلل**» للدارقطني (٩/ ٢١٥-٢٢٥) و«**البدر المنير**» (٤/ ٤٩٧-٥١١). وقال أبو بكر ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٧٣-١٧٤): هذا خبر روي على المعنى، لم يؤد على لفظ الخبر، ولفظ الخبر: «**من أدرك من الصلاة ركعة**» فالجمعة من الصلاة أيضًا، كما قاله الزهري، فإذا روي الخبر على المعنى لا على اللفظ جاز أن يقال: من أدرك من الجمعة ركعة؛ إذ الجمعة من الصلاة، فإذا قال النبي ﷺ: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**»؛ كانت الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر، الجمعة وغيرها من الصلوات.

(١) عزاها له المؤلف في «**البدر المنير**» (٤/ ٤٩٩) من طريق مالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٠ رقم ١) عن عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به. وقال ابن الجوزي - كما في «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٥٧٤): هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به؛ لأجل عبد الرزاق بن عمر، قال يحيى: ليس بشيء كذاب. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: لا يكتب حديثه. وقال ابن حبان: يقلب الأخبار فاستحق الترك.

(٣) «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٨٣).

(٤) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٢٠٢): روي ذلك من طريقين، يشد كل منهما الآخر.

(٥) الحديث رقم (٥٤١).

الصلاة[١].

٦٤٤- وعن أبي عمير عبد اللَّه بن أنس بن مالك، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ أن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم[٢].

رواه أبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥]، وصحَّحه الخطابي[٦] وابن المنذر[٧] وابن السكن وابن حبان[٨] وابن حزم[٩] والبيهقي[١٠]، وخالف ابن القطان[١١] فأعلَّه.

٦٤٥- وعن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية أن رسول اللَّه ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم [«**أن عجل الأضحى وأخر الفطر**» رواه الشافعي[١٢] عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث. قال البيهقي[١٣]: وهو مرسلٌ لم أجده في

---

(١) الحديث رقم (٢٦١).

(٢) قال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٨/ ٤٦٢): صحَّحه إسحاق بن راهويه والخطابي والبيهقي، واحتج به أحمد. وتوقف فيه الشافعي، وقال: لو ثبت قلنا به.

(٣) «**سنن أبي داود**» (١/ ٣٠٠ رقم ١١٥٧).

(٤) «**سنن النسائي**» (٣/ ١٨٠ رقم ١٥٥٦).

(٥) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٥٢٩ رقم ١٦٥٣).

(٦) «**معالم السنن**» (١/ ٢٥٢).

(٧) «**الأوسط**» (٤/ ٢٩٥).

(٨) «**الإحسان**» (٨/ ٢٣٧ رقم ٣٤٥٦) وفيه: عن أنس بن مالك، عن عمومة له به. وقال أبو حاتم: أخطأ فيه سعيد بن عامر، إنما هو: شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته، عن النبي ﷺ. ينظر «**العلل**» لابنه (١/ ٢٣٥ رقم ٦٨٣)

(٩) «**المحلى**» (٥/ ٩٢).

(١٠) «**السنن الكبرى**» (٣/ ٣١٦).

(١١) «**بيان الوهم والإيهام**» (٢/ ٥٩٧) وقال: وإنه لحري بأن لا يقال فيه: صحيح؛ لأن أبا عمير لا تُعرف حاله، ولكنه هو صححه، ولم يبال كون عمومة أبي عمير لم يُسموا.

(١٢) «**مختصر المزني**» (١/ ١٥١) به، ورواه في «**الأم**» (١/ ٢٠٥) بلفظ: «**أن عجِّل الغدو إلى الاضحى، وأخِّر الفطر، وذكر الناس**».

(١٣) «**السنن الكبرى**» (٣/ ٢٨٢). وقال النووي في «**الخلاصة**» (٢/ ٨٢٧): هذا مرسلٌ، وإبراهيم ضعيف. اهـ. وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٢٠٤): هذا مرسلٌ، أبو الحويرث اسمه: عبد الرحمن بن معاوية، فيه ضعفٌ.

كتاب عمرو بن حزم][1].

٦٤٦- وعن يزيد بن خُمير - بضم الخاء المعجمة[2] - قال: خرج عبد اللَّه بن بسر صاحب رسول اللَّه ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال: إن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح.

رواه أبو داود[3] وابن ماجه[4] بإسنادٍ صحيح[5].

٦٤٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.

رواه [البخاري][6] وله[7] تعليقًا: ويأكلهن وترًا[8]. وأسندها الإسماعيلي في «صحيحه»[9].

٦٤٨- وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي[10]. رواه ابن ماجه[11]

---

(١) سقط من «الأصل»، وأثبته من «تحفة المحتاج» (١/ ٥٤٥ - ٥٤٦).

(٢) ينظر «الإكمال» (٢/ ٥١٩).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٥ - ٢٩٦ رقم ١١٣٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤١٨ رقم ١٣١٧).

(٥) علقه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٢٩) تعليقًا مجزومًا، ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. وصحح إسناده النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٢٧ رقم ٢٩١٤) وابن كثير في «إرشاده» (١/ ٢٠٣) على شرط مسلم.

(٦) بياض في «الأصل»، والمثبت من «تحفة المحتاج» (١/ ٥٤٦) والحديث في «صحيح البخاري» (٢/ ٥١٧ رقم ٩٥٣).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٥١٧) باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

(٨) وصلها ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٤٢ رقم ١٤٢٩).

(٩) ينظر «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥١٨).

(١٠) صحَّحه ابن خزيمة (٢/ ٣٤١ رقم ١٤٢٦) بنحوه، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٥٦) وقال: وعندي أنه صحيحٌ، ثواب بن عتبة المهري ثقةٌ، وثَّقة ابن معين؛ رواه عنه عباس، وإسحاق بن منصور. وزيادة الدارقطني - يعني: قوله: «حتى يرجع فيأكل من أضحيته» - أيضًا صحيحة. اهـ. وصحَّح أسانيده النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٢٦ رقم ٢٩١١).

(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥٨ رقم ١٧٥٦).

والترمذي[١] وقال: غريب. وصحَّحه ابن حبان[٢]، وقال الحاكم[٣]: صحيح الإسناد.

٦٤٩- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى فيبدأ بالصلاة... الحديث[٤].

٦٥٠- وعن أم عطية الأنصارية ﷺ قالت: أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات [الخدور][٥]، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت: يا رسول اللَّه، إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: «**لتلبسها أختها من جلبابها**»[٦].

متفق عليهما.

٦٥١- وعن جابر ﷺ قال: كانت للنبي ﷺ حلة يلبسها في العيدين والجمعة. سلف في الباب قبله[٧].

٦٥٢- وعن نافع [أن][٨] عبد اللَّه بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو[٩].

رواه مالك في «**الموطأ**»[١٠].

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٢٦ رقم ٥٤٢) وقال: قال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث.

(٢) «الإحسان» (٧/ ٥٢ رقم ٢٨١٢).

(٣) «المستدرك» (١/ ٢٩٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٢٠ رقم ٩٥٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٥ رقم ٨٨٩).

(٥) تحرفت في «الأصل».

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٥٠٤ رقم ٣٢٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٦ رقم ٨٩٠/ ١٢).

(٧) الحديث رقم (٦٢٦).

(٨) في «الأصل»: «بن». وهو تحريف، والمثبت من «الموطأ» و«تحفة المحتاج» (١/ ٥٤٢).

(٩) زاد في «الموطأ»: «إلى المصلى».

(١٠) «الموطأ» (١/ ١٦٥ رقم ٢).

٦٥٣- وفي ابن ماجه من حديث ابن عباس[١] والفاكه بن سعد[٢] رفع ذلك فيه، وفي الأضحى. وضعفهما ظاهر[٣].

٦٥٤- وعن الحارث عن علي قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا، وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج[٤].

رواه الترمذي[٥] وقال: حسن.

٦٥٥- وعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

رواه البخاري[٦].

٦٥٦- وعن ابن عباس، وجابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهم قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

متفق عليه[٧].

٦٥٧- وقال الزهري: كان عليه الصلاة والسلام يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة[٨].

رواه الشافعي[٩].

٦٥٨- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول اللَّه ﷺ كبر

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤١٧ رقم ١٣١٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤١٧ رقم ١٣١٦).

(٣) قال المؤلف رحمه الله في «تحفة المحتاج» (١/ ٥٤٣): ولا أحتج بهما لضعفهما الشديد. وينظر الحديث (رقم ١٩٢).

(٤) رواه ابن ماجه (١/ ٤١١ رقم ١٢٩٦). وقال المؤلف في «البدر المنير» (٤/ ٦٧٨): الحارث الأعور استضعف، ونسبه الشعبي وغيره إلى الكذب.

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٤١٠ رقم ٥٣٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٤٧ رقم ٩٨٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٢٣ رقم ٩٦٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٤ رقم ٨٨٦).

(٨) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ٤٤٨): استدلوا بمرسل الزهري، وهو ضعيفٌ.

(٩) «الأم» (١/ ٧١، ٢٠٨، ٢١٧).

في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة، في الأولى سبعًا وفي الآخرة خمسًا سوى تكبيرة الصلاة[١].

رواه الدارقطني[٢]، وصحَّحه البخاري فيما نقله الترمذي في «**علله**»[٣] وله شواهد[٤].

٦٥٩- عن أبي واقد الحارث بن عوف - أو عكسه - الليثي[٥] رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾.

رواه مسلم[٦].

٦٦٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة.

متفق عليه[٧].

٦٦١- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، فمن يفعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء**».

متفق عليه[٨].

---

(١) رواه ابن ماجه (١/ ٤٠٧ رقم ١٢٧٩) بنحوه. ورواه الإمام أحمد (٢/ ١٨٠) بلفظ: «كبر في عيدٍ...» بنحوه، وقال: وأنا أذهب إلى هذا. ورواه أبوداود (١/ ٢٩٩ رقم ١١٥١، ١١٥٢) والنسائي في «الكبرى» (١/ ٥٥٤ رقم ١٨٠٤) مقتصرًا على الفطر.

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤٧ - ٤٨ رقم ٢٠).

(٣) «علل الترمذي الكبير» (١/ ٢٨٨).

(٤) ينظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٧٩-٥٨٦).

(٥) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٧ رقم ٨٩١).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٢٥ رقم ٩٦٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٥ رقم ٨٨٨).

(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٤٦ رقم ٩٨٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٣ رقم ١٩٦١/ ٧) واللفظ له.

وفي تعليم أحكام الفطر من حديث الحسن عن ابن عباس لكنه مرسل، الحسن لم يسمع منه[١].

٦٦٢- للبخاري[٢] من حديث أم عطية السالف: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

٦٦٣- وعن نافع: أن ابن عمر كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى الصلاة.

رواه البيهقي[٣] وقال: ذكر الليلة فيه غريب. قال: وهذا هو الصحيح موقوف. قال: وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعًا أمثلها. فذكره[٤] ثم ذكر الأخرى.

٦٦٤- وعن علي وعمار رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق.

رواه الحاكم[٥] وصحَّح إسناده، وفيه وقفةٌ[٦].

[باب صلاة الكسوف]

٦٦٥- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول اللَّه ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا**

---

(١) ينظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٣٣ رقم ٩٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٣٥ رقم ٩٧١).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٨ - ٢٧٩).

(٤) كذا في «الأصل».

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٩٩).

(٦) قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٤٤ رقم ٢٩٨٨): وأما قول الحاكم علي وعمار صحيحة، فمردودٌ، قد أنكره البيهقي وغيره من المحققين وضعفوها. اهـ. وقال الذهبي في «التلخيص»: بل خبرٌ واهٍ كأنه موضوعٌ؛ لأن عبد الرحمن صاحب مناكير، وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيفٌ، وإلا فهو مجهولٌ. اهـ. وينظر قول المؤلف في «تحفة المحتاج» (١/ ٥٤٩-٥٥٠).

رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله».

متفق عليه[١] واللفظ للبخاري.

وفي روايةٍ لمسلم[٢]: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللَّه لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا اللَّه وصلوا حتى تنكشف**».

٦٦٦- وعن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللَّه فإذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد**».

رواه ابن حبان في «صحيحه»[٣].

٦٦٧- وعنه أيضًا قال: لما انكسفت الشمس على عهد رسول اللَّه ﷺ نودي بالصلاة جامعة.

متفق عليه[٤].

٦٦٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انخسفت الشمس على عهد رسول اللَّه ﷺ فصلى رسول اللَّه ﷺ فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس... الحديث.

متفق عليه[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦١٢ رقم ١٠٤٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٣٠ رقم ٩١٥).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٣٠ رقم ٩١٥).
(٣) «الإحسان» (٧/ ٦٩ رقم ٢٨٢٩).
(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٢٦ رقم ١٠٥١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٧ - ٦٢٨ رقم ٩١٠).
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٢٧ - ٦٢٨ رقم ١٠٥٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٦ رقم ٩٠٧).

٦٦٩- عن سمرة رضي الله عنه قال: كسفت الشمس فصلى رسول اللَّه ﷺ فقام بنا كأطول ما قام في صلاة قط لا نسمع له صوتًا . . . الحديث[١].

رواه الأربعة[٢] واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وكذا صححه ابن حبان[٣] وابن السكن، والحاكم[٤] بزيادة: على شرط الشيخين. وأما ابن حزم[٥] فقال: لا يصح؛ لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبدي[٦]، وهو مجهول. وليس كما قال، فقد ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٧] و[صحَّح][٨] الأئمة المذكورون الحديث من طريقه.

٦٧٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول اللَّه ﷺ فصلى رسول اللَّه ﷺ بالناس فقام فأطال القيام جدًا، ثم ركع فأطال الركوع جدًا، ثم رفع رأسه فأطال القيام جدًّا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال

---

(١) صحَّحه ابن خزيمة (٢/ ٣٢٥-٣٢٧ رقم ١٣٩٧). وقال البخاري - كما في «سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ٣٣٦): حديث عائشة أن النبي جهر بالقراءة في صلاة الكسوف، أصح عندي من حديث سمرة أن النبي أسر القراءة فيها. اهـ. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٩٦-١٩٧): فإنه حديث يرويه ثعلبة بن عباد، عن سمرة. وهو رجل من البصرة، عبدي النسب، لا يعرف بغير هذا، رواه عنه الأسود بن قيس، وهو وإن كان ثقةً، فإنه قد عهد يروي عن مجاهيل، قاله ابن المديني، وثعلبة هذا منهم. ولما ذكر أبو محمد بن حزم هذا الحديث، قال في ثعلبة المذكور: إنه مجهول. وهو كما قال.

(٢) أبو داود (١/ ٣٠٨ رقم ١١٨٤) والترمذي (٢/ ٤٥١ رقم ٥٦٢) والنسائي (٣/ ١٤٠ - ١٤١ رقم ١٤٨٣) وابن ماجه (١/ ٤٠٢ رقم ١٢٦٤).

(٣) «الإحسان» (٧/ ٩٤، ١٠١ رقم٢٨٥١، ٢٨٥٢، ٢٨٥٦).

(٤) «المستدرك» (١/ ٣٣٠).

(٥) «المحلى» (٥/ ١٠٢).

(٦) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٧) «الثقات» (٤/ ٩٨).

(٨) في «الأصل»: «صححه». والمثبت من «تحفة المحتاج» (١/ ٥٥٦).

القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول [ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول][(١)]، ثم سجد، ثم انصرف رسول اللَّه ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد اللَّه وأثنى عليه ثم قال: «**إن الشمس والقمر من آيات اللَّه، وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا اللَّه وصلوا وتصدقوا**».

متفق عليه[(٢)].

[باب صلاة الاستسقاء]

٦٧١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم**».

رواه ابن ماجه[(٣)] والترمذي[(٤)] وقال: حسنٌ. وصحَّحه ابن حبان[(٥)].

٦٧٢- وعن إسحاق بن عبد اللَّه بن كنانة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول اللَّه ﷺ إلى الاستسقاء متبذلًا متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى، فرقى على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد[(٦)].

---

(١) سقط من «الأصل» والمثبت من «صحيح مسلم» و«تحفة المحتاج» (١/ ٥٥٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦١٥ رقم ١٠٤٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦١٨ رقم ٩٠١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥٧ رقم ١٧٥٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٨٠ رقم ٢٥٢٦، ٥/ ٥٣٩ رقم ٣٥٩٨).

(٥) «الإحسان» (٨/ ٢١٤رقم ٣٤٢٨). وصحَّحه ابن خزيمة (٣/ ١٩٩ رقم ١٩٠١).

(٦) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٥٥) وصحَّحه ابن خزيمة (٢/ ٣٣١ رقم ١٤٠٥) وابن حبان - كما في «الإحسان» (٧/ ١١٢ رقم ٢٨٦٢) والحاكم (١/ ٣٢٦-٣٢٧) وقال: هذا حديثٌ رواته مصريون ومدنيون، ولا أعلم أحدًا منهم منسوبًا إلى نوع من الجرح، ولم يخرجاه، وقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن إسحاق.

رواه الأربعة[١]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وقال ابن أبي حاتم[٢]: إسحاق بن عبد اللَّه بن[٣] كنانة عن ابن عباس مرسل.

٦٧٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مهلًا عن اللَّه مهلًا، فإنه لولا شبابٌ خشعٌ وبهائمٌ رتعٌ وشيوخٌ ركعٌ وأطفالٌ رضعٌ لصُب عليكم العذاب صبًّا**»[٤].

رواه أبو يعلى[٥] والبيهقي[٦] وقال: فيه إبراهيم بن خثيم[٧] وهو غير قوي. قال: وله شاهد آخر بإسنادٍ غير قويٍّ. فذكره.

٦٧٤- وعنه قال: خرج رسول اللَّه ﷺ يومًا يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب ودعا اللَّه عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن[٨].

---

(١) أبو داود (١/ ٣٠٢ رقم ١١٦٥) والترمذي (٢/ ٤٤٥ رقم ٥٥٨) والنسائي (٣/ ١٥٦ رقم ١٥٠٥) وابن ماجه (١/ ٤٠٣ رقم ١٢٦٦).

(٢) «**الجرح والتعديل**» (٢/ ٢٢٦). وقال الزيلعي في «**نصب الراية**» (٢/ ٢٣٩): قال المنذري في «**مختصره**»: رواية إسحاق بن عبد اللّه بن كنانة عن ابن عباس وأبي هريرة مرسلة.

(٣) زاد بعدها في «**الأصل**»: «**أبي**». وهي زيادة مقحمة، وتقدم في الحديث على الصواب. وينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢/ ٤٤٠).

(٤) رواه الطبراني في «**الأوسط**» (٧/ ١٣٤-١٣٥ رقم ٧٠٨٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن خثيم إلا ابنه، تفرد به سريج، ولا يُروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

(٥) «**مسند أبي يعلى**» (١١/ ٢٨٧، ٥١١ رقم ٦٤٠٢، ٦٦٣٣).

(٦) «**السنن الكبرى**» (٣/ ٣٤٥).

(٧) ينظر ترجمته في «**الجرح والتعديل**» (٢/ ٩٨) و«**الكامل**» (١/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٨) صحَّحه ابن خزيمة (٢/ ٣٣٣، ٣٣٨رقم ١٤٠٩، ١٤٢٢) وقال: في القلب من النعمان بن راشد؛ فإن في حديثه عن الزهري تخليطٌ كثيرٌ. وقال الدارقطني في «**علله**» (٩/ ٩٤-٩٥): يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ووهم فيه، وخالفه أصحاب الزهري، منهم: يونس، ومعمر، وابن أبي ذئب رووه عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، وهو الصواب. اهـ.

رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢] وأبو عوانة في «صحيحه»[٣] والبيهقي[٤] وقال في «**خلافياته**»: رواته كلهم ثقات. وقال في «سننه»[٥]: تفرد به النعمان بن راشد الزهري.

قلت: احتج به م، وعلَّق له خ[٦]، وذكره ابن حبان في «**ثقاته**»[٧] وضعفه جمعٌ[٨].

٦٧٥- وعن المطلب بن حنطب: أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول عند المطر: «**اللهم [سقيا]**[٩] رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا [هدم]**[١٠]** ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا».

رواه الشافعي[١١] عن شيخه إبراهيم بن محمد قال: أخبرني خالد بن رباح عن المطلب به. وهذا أرسله كما صرح به البيهقي[١٢] حاله كما ترى، وخالد قدري صدوق[١٣].

---

(١) «المسند» (٢/ ٣٢٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٣ - ٤٠٤ رقم ١٢٦٨).

(٣) «صحيح أبي عوانة» (٢/ ١٢٢ رقم ٢٥٢٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٧).

(٥) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٧).

(٦) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٤٥ - ٤٤٨).

(٧) «الثقات» (٧/ ٥٣٢).

(٨) منهم: الإمام يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، وابن معين. ينظر «**الجرح والتعديل**» (٨/ ٤٤٨- ٤٤٩).

(٩) في «**الأصل**»: «**اسقنا**». والمثبت من «**الأم**».

(١٠) تحرفت في «**الأصل**». والمثبت من «**الأم**».

(١١) «**الأم**» (١/ ٢٢٢) و«المسند» (١/ ٤٩٤رقم٣٦٤).

(١٢) «**السنن الكبرى**» (٣/ ٣٥٦).

(١٣) ترجمته في «**التاريخ الكبير**» (٣/ ١٤٨ رقم ٥٠٨) و«**الجرح والتعديل**» (٣/ ٣٣٠) و«**الكامل**» (٣/ ٤٤٠).

٦٧٦- وعن سالم بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا (مغدقًا)**[١] **غدقًا مجللًا**[٢] **سيحًا طبقًا دائمًا، اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن (بالبلاد والعباد)**[٣] **من اللأواء**[٤] **والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا، فأرسل السماء علينا مدارًا**»[٥].

رواه الشافعي في «**الأم**»[٦] و«**المختصر**»[٧] وله شواهد ذكرتها في «**تخريج أحاديث الرافعي**»[٨] فسارع إليها.

٦٧٧- وعن عبد اللَّه بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، واستقبل القبلة وقلب رداءه، ثم صلى ركعتين.

متفق عليه[٩]، وفي روايةٍ لأحمد[١٠]: وحول الناس معه.

٦٧٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يستجاب لأحدكم ما**

---

(١) ليست في «الأم».

(٢) زاد بعدها في «الأم»: «عامًا».

(٣) في «الأم»: «بالعباد والبلاد والبهائم».

(٤) اللأواء: الشدة وضيق المعيشة. «النهاية» (٤/ ٢٢١).

(٥) رواه الإمام الشافعي معلقًا، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠١): ولم نقف له على إسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته.

(٦) «الأم» (١/ ٢٢٢).

(٧) «مختصر المزني» (١/ ١٦٥-١٦٦).

(٨) «البدر المنير» (٥/ ١٦٢ - ١٦٨).

(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٧٨ رقم ١٠١٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦١١ رقم ٨٩٤).

(١٠) «المسند» (٤/ ٤١).

لم يعجل، يقول: قد دعوت فلم يستجاب لي»[(١)].

٦٧٩- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**».

متفق عليه[(٢)].

٦٨٠- وعن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا مطر ونحن مع رسول اللَّه ﷺ فحسر رسول اللَّه ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا: يا رسول اللَّه، لم صنعت هذا؟ قال: «**لأنه حديث عهد بربه**».

رواه مسلم[(٣)]، وأما الحاكم فإنه أخرجه[(٤)] من هذا الوجه بلفظ: كان إذا أمطرت السماء حسر ثوبه [عن][(٥)] ظهره حتى يصيبه المطر... الحديث. ثم قال: على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٦٨١- وعن يزيد بن الهاد أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا سال السيل قال: «**اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله اللَّه طهورًا فنتطهر منه ونحمد اللَّه عليه**».

رواه الشافعي رحمه الله في «**الأم**»[(٦)] عمَّن لا يتهم عن ابن الهاد به.

قال البيهقي[(٧)]: هذا منقطعٌ. قال: ورُوي فيه عن عمر. فذكره.

* * *

(١) لم يعزه المؤلف في «الأصل»، وقال في «**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٦٠): متفق عليه. والحديث في «صحيح البخاري» (١١/ ١٤٥ رقم ٦٣٤٠) و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٩٥ رقم ٢٧٣٥)

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٦٧٤ رقم ٤٨١) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٩٩٩ رقم ٢٥٨٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦١٥ رقم ٨٩٨).

(٤) «المستدرك» (٤/ ٢٨٥) وقال الذهبي: ذا في مسلم.

(٥) في «الأصل»: «على». والمثبت من «المستدرك» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٦٧).

(٦) «الأم» (١/ ٢٢٣).

(٧) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٥٩).

[كتاب الجنائز]

[باب ما يفعل بالميت]

٦٨٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت**»[١].

رواه الترمذي[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤]، وحسنه الترمذي مع الغرابة، وصحَّحه الحاكم[٥] على شرط مسلم.

٦٨٣- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**عودوا المريض، واشهدوا الجنائز، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني**».

رواه البخاري[٦].

العاني: الأسير[٧].

٦٨٤- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**عودوا المريض، واتبعوا الجنازة تذكركم الآخرة**»[٨].

---

(١) صحَّحه ابن حبان (٧/ ٢٥٩-٢٦١ رقم ٢٩٩٢-٢٩٩٥) وقال ابن حجر في «**التلخيص**» (٢/ ٢٠٧): صحَّحه ابن حبان، وابن السكن، وابن طاهر. وقال: وأعله الدارقطني بالإرسال. ينظر «**علل الدارقطني**» (٨/ ٣٩-٤٠) و«**البدر المنير**» (٥/ ١٨١-١٨٣).

(٢) «**جامع الترمذي**» (٤/ ٤٧٩ رقم ٢٣٠٧).

(٣) «**سنن النسائي**» (٤/ ٤ رقم ١٨٢٣).

(٤) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ١٤٢٢ رقم ٤٢٥٨).

(٥) «**المستدرك**» (٤/ ٣٢١).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٦/ ١٩٣ رقم ٣٠٤٦).

(٧) ينظر «**المشارق**» (٢/ ٩٣) و«**النهاية**» (٣/ ٣١٤).

(٨) رواه الإمام أحمد (٣/ ٢٣، ٣١، ٤٨) والبزار - كما في «**كشف الأستار**» (١/ ٣٨٨ رقم ٨٢١-٨٢٢) وقال الهيثمي في «**مجمع الزوائد**» (٣/ ٢٩): رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات.

رواه ابن حبان في «صحيحه»[١].

٦٨٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من عاد مريضًا لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات: اسأل اللَّه العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك؛ إلا عافه اللَّه من ذلك المرض**»[٢].

رواه أبو داود[٣] - وهذا لفظه - والترمذي[٤] وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو. والنسائي في «عمل يوم وليلة»[٥] والحاكم[٦] وقال: صحيح على شرط البخاري.

ويشفيك: بفتح أوله، وضمها غير فصيح.

٦٨٦- وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء ابن معرور فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول اللَّه وأوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده، [ثم ذهب فصلى][٧] عليه وقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك،**

---

(١) «الإحسان» (٧/ ٢٢١ رقم ٢٩٥٥).

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٣٩) والبزار في «مسنده» (١١/ ٣٢١ رقم ٥١٣٠) عن يزيد أبي خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ابن عباس، وإسناده حسن. اهـ. وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٢١٧): رواه أبو داود - وهذا لفظه - والترمذي من حديث أبي خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن، وفيه ضعف، لكن رواه النسائي في «**اليوم وليلة**» من طرق أخرى من حديث ميسرة ابن حبيب النهدي، وقد وثَّقه أحمد وابن معين. والحديث صحَّحه ابن حبان - كما في «**الإحسان**» (٧/ ٢٤٠، ٢٤٣ رقم ٢٩٧٥، ٢٩٧٨) - والحاكم (١/ ٣٤٣، ٤/ ٢١٣) عن عبد ربه بن سعيد عن المنهال بن عمرو بنحوه.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٨٧ رقم ٣١٠٦).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٥٧ رقم ٢٠٨٣).

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٦/ ٢٥٨ - ٢٥٩ رقم ١٠٨٨٢ - ١٠٨٨٧).

(٦) «المستدرك» (١/ ٣٤٢) ووافقه الذهبي.

(٧) في «الأصل»: «ذهب ثم يصلى». والمثبت من «المستدرك» و«تحفة المحتاج» (١/ ٥٨٠).

وقد فعلت».

رواه الحاكم[١] وقال: حديث صحيح، لا أعلم في توجيه [المحتضر][٢] إلى القبلة غيره.

٦٨٧- وعن أنس ﷺ قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: «**أسلم**». فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه بي من النار**».

رواه البخاري[٣].

٦٨٨- وعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**».

متفق عليه[٤].

٦٨٩- وعن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول اللَّه ﷺ فقال: «**يا عم، قل: لا إله إلا الله**». فأبى أن يقولها وقال: هو على ملة عبد المطلب... الحديث بطوله متفق عليه[٥] أيضًا.

٦٩٠- وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**».

رواهما مسلم[٦].

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٥٣ - ٣٥٤).

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «المستدرك» و«تحفة المحتاج» (١/ ٥٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٥٩ رقم ١٣٥٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٤١٩ رقم ٢٧٣٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٩ رقم ١٦٢٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٦٣ رقم ١٣٦٠ و«صحيح مسلم» (١/ ٥٤ رقم ٢٤)،

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٣١ رقم ٩١٦، ٩١٧).

٦٩١- وعن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ «**من كان آخر كلامه لا إله إلا اللَّه دخل الجنة**»[١].

رواه أبو داود[٢] والحاكم[٣] وقال: صحيح الإسناد.

٦٩٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول اللَّه ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**». فضج ناس من أهله فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**». ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في [عقبه][٤] في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونور له فيه**».

رواه مسلم[٥].

٦٩٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سجي رسول اللَّه ﷺ حين مات بثوبٍ حبرةٍ.

متفق عليه[٦]، وقال البخاري: ببردٍ حبرةٍ.

٦٩٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»[٧].

---

(١) صحَّحه المؤلف في «البدر المنير» (٥/ ١٨٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩٠ رقم ٣١١٦).

(٣) «المستدرك» (١/ ٣٥١، ٥٠٠).

(٤) في «الأصل»: «عنقه». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٣٤ رقم ٩٢٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٨٧-٢٨٨ رقم ٥٨١٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٥١ رقم ٩٤٢).

(٧) رُوي الحديث من طرق عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورُوي من طرق عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - بإسقاط عمر. وصحح الترمذي الطريق الأول، وقال الدارقطني في «العلل» (٩/ ٣٠٥): الصحيح قول الثوري ومن تابعه - يعني: الطريق الأول. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ١٤٠): قال أحمد بن زهير: سُئل يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فقال: هو صحيحٌ. وسُئل عن عمر بن أبي سلمة فقال: ضعيف الحديث. وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٣٠ رقم ٣٣٠١): رواه الترمذي وابن ماجه بإسنادٍ صحيحٍ أو حسنٍ.

رواه ابن ماجه[١] والترمذي[٢] وقال: حسنٌ. وصحَّحه ابن حبان[٣] والحاكم[٤] على شرط الشيخين.

٦٩٥- وعن حصين بن وحوح الأنصاري رضي الله عنه: أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «**إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا به، فإنه لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهراني أهله**»[٥].

رواه أبو داود[٦].

٦٩٦- وعن علي رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يا علي، لا تؤخر ثلاثًا: الجنازة إذا حضرت...**» الحديث، تَقدَّم في باب الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها[٧].

[باب غسل الميت]

٦٩٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته - أو قال: فأوقصته - فقال ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإن اللَّه يبعثه يوم القيامة ملبيًا**».

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٠٦ رقم ٢٤١٣).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٨٩ - ٣٩٠ رقم ١٠٧٨، ١٠٧٩).

(٣) «الإحسان» (٧/ ٣٣١ رقم ٣٠٦١).

(٤) «المستدرك» (٢/ ٢٦، ٢٧) وقال: ولم يخرجاه لرواية الثوري؛ قال فيها: عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٥) قال عبد الحق في «أحكامه الوسطى» (٢/ ١٢٥): إسناده ليس بقوي. وقال المرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ٣٣٩ رقم ٧٠٧): إسناده مجهولٌ. وقال ابن كثير في «إرشاده» (١/ ٢١٩): رواه أبو داود بإسنادٍ غريبٍ.

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٠ رقم ٣١٥٩).

(٧) الحديث رقم (٥١٧).

متفق عليه[١].

وفي روايةٍ لمسلم[٢]: «**ولا تخمروا وجهه ولا رأسه**».

قال البيهقي[٣]: ذكر الوجه غريبٌ، وهو وهمٌ من بعض الرواة[٤].

٦٩٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من غسَّل ميتًا فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. وقال: ليليه أقربكم إن كان يعلم، فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظًا من ورع وأمانة**»[٥].

رواه أحمد في «**مسنده**»[٦].

٦٩٩- وعنها أيضًا قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَّل رسول اللَّه ﷺ إلا نساؤه[٧].

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٣/ ١٦٣ رقم ١٢٦٦) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٦٥ رقم ١٢٠٦).

(٢) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٦٦ رقم ١٢٠٦/ ٩٨).

(٣) «**السنن الكبرى**» (٣/ ٣٩٣).

(٤) قال الحاكم في «**معرفة علوم الحديث**» (ص ١٤٨): ذكر الوجه تصحيف من الرواة؛ لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه: «**ولا تغطوا رأسه**» وهو المحفوظ. اهـ. وقال ابن التركماني في «**الجوهر النقي**» (٣/ ٣٩١): قد صحَّ النهي عن تغطيتهما، فجمعهما بعضهم وأفرد بعضهم الرأس وبعضهم الوجه، والكل صحيح، ولا وهم في شيءٍ منه، وهذا أولى من تغليط مسلم.

(٥) رواه الطبراني في «**الأوسط**» (٤/ ٤٧ رقم ٣٥٧٥، ٧/ ٢٩٧ رقم ٧٥٤٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا جابر ولا رواه عن جابر إلا حسين بن عمران وسلام بن أبي مطيع ولا رواه عن حسين بن عمران إلا روح بن عطاء، تفرد به الشاذكوني. وقال الهيثمي في «**المجمع**» (٣/ ٢١): رواه أحمد والطبراني في «**الأوسط**»، وفيه جابر الجعفي، وفيه كلامٌ كثيرٌ.

(٦) «**المسند**» (٦/ ١١٩ - ١٢٠، ١٢٢).

(٧) حسَّن إسناده النووي في «**الخلاصة**» (٢/ ٩٣٤-٩٣٥ رقم ٣٣٢٠)، وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٢٢٠): رواه الشافعي وأحمد وأبو داود بإسنادين يشد كل منهما الآخر.

رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] والحاكم[٣] وقال: صحيح على شرط مسلم.

٧٠٠- وعن عبد الملك بن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سلمة رفعته: «**ليلي غسل المرأة أولى نسائها بها، فإن كانت ضعيفة أو صغيرة وليتها امرأة مسلمة ورعة**».

حديثٌ غريبٌ، ذكرته للضرورة إليه.

قال ابن أبي حاتم في «**علله**»[٤]: سألت أبي عنه فقال: حديثٌ كأنه باطلٌ، يشبه أن يكون من كلام ابن سيرين.

٧٠١- عن أم عطية نسيبة رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني**». فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال: «**أشعرنها إياه**». يعني: إزاره.

متفق عليه[٥].

وفي روايةٍ لهما[٦]: «**وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**».

وفي روايةٍ لهما[٧]: «**فضفرنا شعرها ثلاثًا أثلاثًا، قرنيها وناصيتها**».

٧٠٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول اللَّه ﷺ من البقيع فوجدني وأنا

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩٦ - ١٩٧ رقم ٣١٤١).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٠ رقم ١٤٦٤).
(٣) «المستدرك» (٣/ ٥٩ - ٦٠).
(٤) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٥٩ - ٣٦٠ رقم ١٠٦٩).
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ١٥٠ رقم ١٢٥٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٦ - ٦٤٧ رقم ٩٣٩).
(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ١٥٦ رقم ١٢٥٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٨ رقم ٩٣٩/ ٤٢، ٤٣).
(٧) «صحيح البخاري» (رقم ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٨ رقم ٩٣٩/ ٤١).

أجد صداعًا في رأسي وأنا أقول: وا رأساه. فقال: «**بل أنا يا عائشة وا رأساه**». ثم قال: «**ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك**».

رواه ابن ماجه[١] وفيه عنعنة ابن إسحاق، وصحَّحه ابن حبان[٢]، ورواه النسائي في «**سننه الكبير**»[٣] من غير طريق ابن إسحاق في باب وفاة النبي ﷺ.

٧٠٣- عن أبي بكر بن عياش، عن محمد بن أبي سهل، عن مكحول قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما يتيممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء**».

رواه أبو داود في «**مراسيله**»[٤] كذلك، ومحمد[٥] هذا وثَّقه ابن حبان[٦]، وقال (. . .)[٧]: لا نسامح في حديثه. وقيل: إنه محمد بن سعيد.

ورواه تمام في «**فوائده**»[٨] عن أيوب بن مدرك[٩] - وهو متروك - عن مكحول، عن واثلة رفعه في حق المرأة مع الرجال فقط.

٧٠٤- وعن علي رضي الله عنه قال: لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت: إن

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٠ رقم ١٤٦٥).

(٢) «الإحسان» (١٤/ ٥٥١ رقم ٦٥٨٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٣رقم ٧٠٨١).

(٤) «المراسيل» (٢٩٨رقم ٤١٤).

(٥) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٢٨).

(٦) «الثقات» (٧/ ٤٠٨).

(٧) بياض في «الأصل»، ولم أجد هذا القول لابن حبان. ولعل الصواب كما جاء في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٢١): «وقال البخاري: لا يُتابع في حديثه». اهـ. وينظر «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٧٦ رقم ٧٦٥٦).

(٨) «فوائد تمام» (٢/ ٩٥ رقم ١٢٣٠).

(٩) ينظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٥٨ - ٢٥٩).

عمك الشيخ الضال قد مات. فقال: «**انطلق فواره ولا تحدثن شيئًا حتى تأتيني**». فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت فدعا لي[١].

رواه أبو داود[٢] والنسائي[٣] بإسنادٍ حسنٍ، زاد البزار[٤]: بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها.

قال الرافعي في «**أماليه**»[٥]: حديثٌ ثابتٌ مشهورٌ.

٧٠٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من ستر مسلمًا ستره اللَّه يوم القيامة**».

متفق عليه[٦].

٧٠٦- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**»[٧].

رواه أبو داود[٨] وقال: فيه نكارة. وابن ماجه[٩] والحاكم[١٠] والبزار[١١]

---

(١) قال النووي في «**الخلاصة**» (٢/ ٩٤٠): قال البيهقي هذا حديثٌ باطل، وأسانيده كلها ضعيفة، وبعضها منكر. وقال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٢/ ٢٣٣): ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه. ينظر «**سنن البيهقي الكبرى**» (١/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٢) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢١٤ رقم ٣٢١٤). (٣) «**سنن النسائي**» (١/ ١١٠ رقم ١٩٠).

(٤) «**مسند البزار**» (٢/ ٢٠٧ رقم ٥٩٢) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه. وقال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن السدي إلا من هذا الوجه.

(٥) «**الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة**» (ق ١٣٦) ونصه: هذا حديثٌ ثابتٌ مشهورٌ مدونٌ في التفاسير ودواوين السنة.

(٦) «**صحيح البخاري**» (٥/ ١١٦ رقم ٢٤٤٢) و«**صحيح مسلم**» (٤/ ١٩٩٦ رقم ٢٥٨٠).

(٧) قال أبو حاتم - كما في «**العلل**» لابنه (٢/ ٢٧١ رقم ٢٣٠٨): ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بذي الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب؛ والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث.

(٨) «**سنن أبي داود**» (٤/ ٤٠ رقم ٤٠١٥). (٩) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٤٦٩ رقم ١٤٦٠).

(١٠) «**المستدرك**» (٤/ ١٨٠ - ١٨١).

(١١) «**البحر الزخار**» (٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥ رقم ٦٩٤).

وقال: لا يعلم يروى عن علي مرفوعًا إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

ورجاله ثقات لكنه منقطع نعم زال برواية الدارقطني[١].

٧٠٧- وعن [بريدة][٢] رضي الله عنه قال: لما أخذوا في غسل رسول اللَّه ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل: لا تنزعوا عن رسول اللَّه ﷺ قميصه.

رواه ابن ماجه[٣] والحاكم[٤] قال: صحيح على شرط الشيخين[٥].

٧٠٨- ولأبي داود[٦] نحوه عن عائشة بإسنادٍ حسنٍ.

٧٠٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول اللَّه ﷺ سرية عينًا وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت رضي الله عنه... فذكر الحديث، وفيه: وبقي خبيب بن عدي، وزيد بن دثنة حتى باعوهما بمكة فاشترى خبيبًا بنو الحارث بن عامر بن نفيل، وكان قتل الحارث يوم بدر [فمكث][٧] عندهم أسيرًا حتى إذا أجمعوا على قتله استعار موسى من إحدى بنات الحارث فأعارته ليستحد بها... وذكر بقية الحديث.

رواه البخاري[٨].

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢٥ رقم٤).

(٢) في «الأصل»: «بريد». والمثبت من «السنن».

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧١ رقم ١٤٦٦).

(٤) «المستدرك» (١/ ٣٥٤، ٣٦٢) وقال: أبو بردة هذا بريد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، محتج به في «الصحيحين».

(٥) قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التنقيح» (٢/ ٦١٧): وذكر الحاكم أن هذا الحديث على شرط الشيخين، وهو واهم في ذلك، وكأنه ظن أن أبا بردة هو بُريد بن عبد اللَّه بن أبي بردة - أحد الثقات المشهورين المخرَّج لهم في «الصحيحين»- وليس به، وإن كان أبو معاوية يروي عن بريد، فإن بريدًا لا تعرف له رواية عن علقمة بن مرثد، واللَّه أعلم.

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩٦ - ١٩٧ رقم ٣١٤١). وتقدم في الحديث (رقم ٦٩٩).

(٧) في «الأصل»: «فمكة». والمثبت من «الصحيح».

(٨) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٣٧ - ٤٣٨ رقم ٤٠٨٦).

[باب الكفن]

٧١٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما في المحرم الذي وقصته ناقته وكفنوه في ثوبيه. تَقدَّم في الباب قبله[١].

٧١١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول اللَّه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة. متفق عليه[٢].

٧١٢- وعن ليلى [بنت][٣] قانف - بنون مكسورة[٤] - الثقفية الصحابية رضي الله عنها قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول اللَّه ﷺ فكان أول ما أعطانا رسول اللَّه ﷺ الحقا[٥] ثم الدرج ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ورسول اللَّه ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبًا [ثوبًا][٦]. [٧]

رواه أبو داود[٨] ولم يضعفه، وأعلَّه ابن القطان[٩].

---

(١) تقدم برقم (٦٩٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٦١-١٦٢ رقم ١٢٦٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٩ - ٦٥٠ رقم٩٤١).

(٣) ليست في «الأصل»، والمثبت من «سنن أبي داود» و«تحفة المحتاج» (١/ ٥٩٠).

(٤) ينظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤/ ١٩٣٢) و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٧/ ١٤٨).

(٥) قال المؤلف في «البدر المنير» (٥/ ٢٢١): الحقا: بكسر الحاء وتخفيف القاف، مقصورٌ، كذا وقع في الرواية، قال الشيخ زكي الدين: ولعلها تكون لغة في الحقو. اهـ. وقال الإمام النووي في «المجموع» (٥/ ١٦٢): يقال له: الحِقو والحَقو - بكسر الحاء وفتحها، والحقا، وإلازار، والمئزر.

(٦) ليست في «الأصل»، والمثبت من «سنن أبي داود» و«تحفة المحتاج» (١/ ٥٩٠).

(٧) حسَّن إسناده النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٥٣-٩٥٤) وقال في «المجموع» (٥/ ١٦٢): إسناده حسنٌ، إلا رجلًا واحدًا لا أتحقق حاله. اهـ. وقال الحافظ ابن عساكر في «تخريج أحاديث المهذب»: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. نقله المؤلف في «البدر المنير» (٥/ ٢٢١). وقال الحافظ المنذري في «مختصره» (٤/ ٣٠٣-٣٠٤): فيه محمد ابن إسحاق، وفيه من ليس بمشهورٍ.

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٠ رقم ٣١٥٧).

(٩) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٢- ٥٣).

٧١٣- وعن خباب رضي الله عنه: أن مصعب بن عمير قُتل يوم أحدٍ فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة، فإذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا بها رجليه خرجت رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر.

متفق عليه[١]. وفي رواية [مسلم][٢]: «**نمرة**». بدل: «**بردة**».

٧١٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض...**» الحديث، تَقدَّم في هيئة الجمعة[٣].

[باب الصلاة على الميت]

٧١٥- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في الذي مات وعليه ثلاثة دنانيرٍ قال عليه الصلاة والسلام: «**صلوا على صاحبكم**».

رواه البخاري[٤] بطوله.

٧١٦- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**ما من ميتٍ تصلي عليه أُمةٌ من المسلمين يبلغون كلهم مائةً يشفعون له إلا شفعوا فيه**»[٥].

٧١٧- وعن أنس مثله[٦].

رواهما مسلم.

٧١٨- وله[٧] في حديث ابن عباس «**أربعون رجلًا**» وأَعلَّها ابن حزم[٨]،

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٧٠ رقم ١٢٧٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٩ رقم ٩٤٠).
(٢) في «الأصل»: «لمسلم». والمثبت من «تحفة المحتاج» (١/ ٥٨٩) وهو الصواب.
(٣) تقدم برقم (٦٢٥).
(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٤٥ رقم ٢٢٨٩).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٤ رقم ٩٤٧).
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٤ رقم ٩٤٧).
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٥ رقم ٩٤٨).
(٨) «المحلى» (٣/ ٣٦٠) وقال: رواه شريك بن عبد اللَّه بن أبي نمر، وهو ضعيفٌ.

وفيه نظرٌ.

٧١٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السالف في صفة الأئمة «**ولا يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه**»[١].

٧٢٠- وعن عمار مولى الحارث بن نوفل: أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السُّنَّة.

رواه أبو داود[٢] والنسائي[٣] بإسنادٍ صحيحٍ[٤].

٧٢١- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها.

متفق عليه[٥].

وفي روايةٍ لمسلم[٦]: صلى على أم كعبٍ ماتت وهي نفساء.

٧٢٢- وعن أبي غالب نافع - وقيل: رافع - قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريشٍ قالوا: يا أبا حمزة؛ صل عليها فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا.

رواه أبو داود[٧] وابن ماجه[٨] والترمذي[٩] وقال: حسنٌ.

---

(١) تقدم برقم (٥٤٤).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٨ رقم ٣١٩٣).
(٣) «سنن النسائي» (٤/ ٧١ رقم ١٩٧٦).
(٤) قاله النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٦٨ - ٩٦٩ رقم ٣٤٥٩).
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٣٩ رقم ١٣٣١، ١٣٣٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٤ رقم ٩٦٤/ ٨٨).
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٤ رقم ٩٦٤/ ٨٧).
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٨ رقم ٣١٩٤).
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٩ رقم ١٤٩٤).
(٩) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٥٢ رقم ١٠٣٤).

٧٢٣- وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعًا.

متفق عليه[١].

٧٢٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرةٍ، ووضع اليمنى على اليسرى.

رواه الترمذي[٢] وقال: غريبٌ. [قلت:][٣] وضعيفٌ؛ لأجل يزيد بن سنان الرهاوي[٤] أحد رواته.

٧٢٥- وعن طلحة بن عبد اللَّه بن عوف قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سُنَّةٌ.

رواه البخاري[٥]، وقوله: سُنَّة. هو كقول الصحابي: من السُّنَّة كذا.

وفي رواية البيهقي[٦] بإسناد البخاري وقال: إنها من السُّنَّة.

والحاكم[٧] كذلك قال: أو من تمام السُّنَّة. ثم قال: صحيح على شرطهما.

٧٢٦- وعن أبي أمامة أسعد بن سهل رضي الله عنه قال: السُّنَّة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الأخيرة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٠ رقم ١٣٣٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٧ رقم ٩٥٢/ ٦٤).
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٨٨ رقم ١٠٧٧).
(٣) بيّض لها الناسخ في «الأصل».
(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٥٥ - ١٥٩).
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٢ رقم ١٣٣٥).
(٦) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٨).
(٧) «المستدرك» (١/ ٣٨٦).

رواه النسائي[١] بإسناد على شرط الصحيح[٢]، لا جرم صححه ابن السكن.

٧٢٧- وعنه أيضًا أنه أخبره رجالٌ من أصحاب رسول اللَّه ﷺ: أن السُّنَّة في الصلاة على الجنازة أن يُكبر الإمام ثم يُصلي على النبي ﷺ ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يُسلم تسليمًا [خفيًّا][٣]، والسنة أن يفعل مَن ورائه مثل ما فعل إمامه.

رواه الحاكم[٤] وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين.

٧٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا صليتم على الميت [فأخلصوا][٥] له الدعاء**».

رواه أبو داود[٦] وابن ماجه[٧]، وصحَّحه ابن حبان[٨].

٧٢٩- وعن يزيد بن ركانة رضي الله عنهما: وكان رسول اللَّه ﷺ إذا قام يصلي على الجنازة قال: «**اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، احتاج إلى رحمتك وأنت غنيٌّ عن عذابه، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته**»[٩].

---

(١) «سنن النسائي» (٤/ ٧٥).

(٢) قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٧٥ رقم ٣٤٨٤): بإسنادٍ على شرط الصحيحين.

(٣) في «الأصل»: «خفيفًا». والمثبت من «المستدرك» و«تحفة المحتاج» (١/ ٥٩٤).

(٤) «المستدرك» (١/ ٣٦٠).

(٥) في «الأصل»: «وأخلصوا». والمثبت من «السنن» و«تحفة المحتاج» (١/ ٥٩٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٢١٠ رقم ٣١٩٩).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٨٠ رقم ١٤٩٧).

(٨) «الإحسان» (٧/ ٣٤٥ - ٣٤٦ رقم ٣٠٧٦ - ٣٠٧٧). رواه ابن حبان أولًا من رواية ابن إسحاق معنعنًا، ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من محمد بن إبراهيم؛ فرواه عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم.

(٩) قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١/ ١٦٦رقم ٤٧٢): هذا حديثٌ مُنكرٌ، لا أصل له. اهـ. وقال ابن كثير في «إرشاده» (١/ ٢٣٠): رواه أبو داود وابن ماجه بسندٍ جيدٍ.

رواه الحاكم[١]، وقال: إسناده صحيح. والدعاء الذي ذكره الشيخ تبعًا للشافعي[٢]، والشافعي أخذ بهما فيما جمع من الدعاء.

٧٣٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث السالف في صلاة الجماعة: «**وما فاتكم فأتموا**»[٣].

٧٣١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دُفن فكبر عليه أربعًا.

متفق عليه[٤].

٧٣٢- وعنه أيضًا: أنه ﷺ صلى على قبرٍ بعد شهرٍ.

رواه الدارقطني[٥] وقال: تفرد به بشر بن آدم[٦] وخالفه غيره[٧].

٧٣٣- وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمر بدفن قتلى أحد في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يُصل عليهم.

رواه البخاري[٨].

٧٣٤- وعنه أيضًا قال: رُمي رجلٌ بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأُدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول اللَّه ﷺ.

رواه أبو داود[٩] بإسنادٍ حسنٍ[١٠]، والنسائي[١١] بإسنادٍ جيدٍ من حديث شداد بن الهاد، وفيه: فكفنه النبي ﷺ في جبته ثم قدمه وصلى عليه. ثم قال:

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٥٩).

(٢) قال الشافعي في «الأم» (١/ ٢٤٠): وليس في الدعاء شيء مؤقت، وأحب أن يقول. فذكره.

(٣) تقدم برقم (٥٤٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٢٥ رقم ١٣٢١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٨ رقم ٩٥٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٧٨ رقم ٨).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٩٠ - ٩٣). (٧) ينظر «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٣١).

(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٨ رقم ١٣٤٣). (٩) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩٥ رقم ٣١٣٣).

(١٠) قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٤٥): رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط مسلم. وقال ابن كثير في «إرشاده» (١/ ٢٢٢): ولأبي داود عن أنس مثله، وإسناده على شرط مسلم.

(١١) «سنن النسائي» (٤/ ٦٠-٦١) و«السنن الكبرى» (١/ ٦٣٤ رقم ٢٠٨٠).

هذا خطأ، والصواب عندنا: عن شداد بن أوس مرسلٌ[١].

وقال البيهقي[٢]: يُحتمل إنما كفنه وصلى عليه؛ لأنه لم يمت في المعركة وإنما مات بعدها.

٧٣٥- وعن سفيان [عن][٣] أبي الزبير عن جابر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا استهلَّ الصبي ورث وصُلي عليه**»[٤].

رواه النسائي[٥]، وصحَّحه ابن حبان[٦] والحاكم[٧] وقال: على شرط الشيخين.

---

(١) كذا نقل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ - تبعًا لابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٢٣٢) - كلام الإمام النسائي، ولم أجده هكذا، بل هو خطأ عليه؛ فالحديث قد رواه الإمام النسائي عن سويد بن نصر، عن عبد اللَّه بن المبارك، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن أبي عمار، عن شداد بن الهادي. ثم قال النسائي في «**السنن الكبرى**» (١/ ٦٣٤-٦٣٥): ما نعلم أحدًا تابع ابن المبارك على هذا، والصواب: ابن أبي عمار عن ابن شداد بن الهادي، وابن المبارك أحد الأئمة، ولعل الخطأ من غيره، واللَّه أعلم. اهـ. فظهر بهذا أنه يرى أن الصواب عن ابن شداد بن الهادي مرسلًا، وكيف يكون عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلًا؟!

(٢) «**سنن البيهقي الكبرى**» (٤/ ١٦) بمعناه.

(٣) في «**الأصل**»: «بن». خطأ، والمثبت من«**تحفة المحتاج**» (١/ ٦٠٤) وهو الصواب.

(٤) رواه الترمذي (٣/ ٣٥٠ رقم ١٠٣٢) عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير بنحوه. ورواه ابن ماجه (١/ ٤٨٣ رقم ١٥٠٨، ٢/ ٩١٩ رقم ٢٧٥٠) عن الربيع بن بدر عن أبي الزبير بنحوه. وقال الترمذي (٣/ ٣٥١): هذا حديثٌ قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعًا. وروى أشعث بن سوار وغير واحدٍ عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفًا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع. اهـ. وينظر: «**الخلاصة**» (٢/ ٩٨٨-٩٨٩) و«**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٦٣١-٦٣٢) و«**نصب الراية**» (٢/ ٢٧٧-٢٧٨) و«**إرشاد الفقيه**» (١/ ٢٣٢-٢٣٣) و«**البدر المنير**» (٥/ ٢٢٣-٢٣٦).

(٥) «**السنن الكبرى**» (٤/ ٧٧ رقم ٦٣٥٨) عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير به. ثم رواه (٤/ ٧٧ رقم ٦٣٥٩) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا بمعناه موقوفًا؛ وقال: وهذا أولى بالصواب، واللَّه أعلم. ولم أجده من طريق سفيان عنده، وينظر «**تحفة الأشراف**» (٢/ ٣٤٨ رقم ٢٩٦٧).

(٦) «**الإحسان**» (١٣/ ٣٩٢ رقم ٦٠٣٢).

(٧) «**المستدرك**» (٤/ ٣٤٨ - ٣٤٩). وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد أجده من حديث الثوري عن أبي الزبير موقوفًا، فكنت أحكم به.

[باب حمل الجنازة والدفن]

٧٣٦- عن أبي عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، عن أبيه[١] قال: من اتبع جنازةً فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع.

رواه ابن ماجه[٢]، و[أبو][٣] عبيدة لم يدرك أباه[٤].

٧٣٧- عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: رأيت سعد بن أبي وقاصٍ في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائمًا بين العمودين [المقدمين][٥] واضعًا السرير على عنقه.

رواه الشافعي[٦] عن إبراهيم هذا به، وهذا إسنادٌ على شرط الصحيح[٧]. قال الشافعي: ورواه بعض أصحابنا عن رسول اللَّه ﷺ[٨].

٧٣٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحةً فخيرٌ تَقدَّمونها عليه، وإن تك سوى [ذلك][٩] فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**».

متفق عليه[١٠].

---

(١) زاد في «**الأصل**»: «**عن جده**». وهو وهم.

(٢) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٤٧٤ رقم ١٤٧٨).

(٣) في «**الأصل**»: «**ابن**». وهو خطأ.

(٤) ينظر «**المراسيل**» لابن أبي حاتم (ص ٢٥٦) وقال النووي في «**الخلاصة**» (٢/ ٩٩٥ رقم ٣٥٥٧): حديثٌ ضعيفٌ منقطعٌ.

(٥) في «**الأصل**»: «**القدمين**». والمثبت من «**الأم**».

(٦) «**الأم**»: (١/ ٢٣٨).

(٧) رواه البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٤/ ٢٠)، وقال النووي في «**الخلاصة**» (٢/ ٩٩٤ رقم ٣٥٥١): رواه الشافعي والبيهقي بإسنادٍ على شرط الصحيحين.

(٨) قال النووي في «**الخلاصة**» (٢/ ٩٩٤ رقم ٣٥٥٢): بإسنادٍ ضعيف.

(٩) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح البخاري**» فاللفظ له.

(١٠) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٢١٨ رقم ١٣١٥) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٦٥١ - ٦٥٢ رقم ٩٤٤).

٧٣٩- وعن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ابن عمر: أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة[١].

رواه الأربعة[٢]، وصحَّحه ابن حبان[٣]، وفي روايةٍ للنسائي[٤] وابن حبان[٥] زيادة: «وعثمان».

ورُوي مرسلًا عن الزهري، قال الترمذي: وأهل الحديث يرون أنه أصح، قاله ابن المبارك. وقال النسائي: الصواب مرسلًا. واختار البيهقي[٦] ترجيح الموصول؛ لأن (الواصل لها)[٧] ثقةٌ[٨].

٧٤٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل قبر النبي ﷺ العباس وعلي والفضل، وسوَّى لحده رجلٌ من الأنصار وهو الذي سوَّى لحود الأنصار يوم بدرٍ.

رواه ابن حبان في «صحيحه»[٩].

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٨٦ رقم ١٣١٣٣) وقال عن عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل: قال أبي: هذا الحديث «وإن رسول اللَّه ﷺ» إنما هو عن الزهري مرسلٌ، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهمٌ.

(٢) أبو داود (٣/ ٢٠٥ رقم ٣١٧٩) والترمذي (٣/ ٣٢٩ رقم ١٠٠٧، ١٠٠٨) والنسائي (٤/ ٥٦ رقم ١٩٤٣) وابن ماجه (١/ ٤٧٥ رقم ١٤٨٢).

(٣) «الإحسان» (٧/ ٣١٧-٣١٨ رقم ٣٠٤٥، ٣٠٤٦).

(٤) «سنن النسائي» (٤/ ٥٦ رقم ١٩٤٤).

(٥) «الإحسان» (٧/ ٣١٩ رقم ٣٠٤٧).

(٦) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣).

(٧) كذا في «الأصل»، وفي «تحفة المحتاج» (١/ ٥٩٢): «واصله».

(٨) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٣٤-٢٣٥): قال علي بن المديني لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث، فقال سفيان: أستيقن الزهري حدثنيه مرارًا، لست أحصيه من فيه يُعيده ويُبديه: عن سالم، عن أبيه.

(٩) «الإحسان» (١٤/ ٦٠٠ رقم ٦٦٣٣).

٧٤١- وعن جابر ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه، إلا أن يضطر إنسانٌ إلى ذلك.

رواه مسلم[١] في جملة حديث طويل.

٧٤٢- وعن هشام بن عامر النجاري البصري ﷺ أن النبي ﷺ قال لهم يوم أحدٍ: «**احفروا وأوسعوا وأعمقوا**»[٢].

رواه الأربعة[٣] وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

وفي رواية أبي داود: «**واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ**». قيل: فأيهم يُقدم؟ قال: «**أكثرهم قرآنًا**».

٧٤٣- وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**اللحد لنا، والشق لغيرنا**»[٤].

رواه الأربعة[٥]، وقال الترمذي: (غريبٌ من هذا الوجه)[٦]. وذكره ابن [السكن][٧] في «**سننه الصحاح**».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥١ رقم ٩٤٣).

(٢) قال المؤلف في «**البدر المنير**» (٥/ ٢٩٥): هذا الحديث صحيحٌ.

(٣) أبو داود (٣/ ٢١٤ رقم ٣٢١٥ - ٣٢١٧) والترمذي (٤/ ١٨٥ رقم ١٧١٣) والنسائي (٤/ ٨٣ - ٨٤ رقم ٢٠١٧) وابن ماجه (١/ ٤٩٧ رقم ١٥٦٠).

(٤) قال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل في «**مسائله**» (ص ١٤٥): سمعت أبي يقول: «**الشق لغيرنا**» ليس يقوم فيه حديثٌ يثبت. اهـ. وقال النووي في «**الخلاصة**» (٢/ ١٠١٢- ١٠١٣): رواية ابن عباس بإسنادٍ ضعيف، مداره على عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف، ورواه أحمد وابن ماجه من رواية جرير، وهو ضعيفٌ أيضًا. اهـ. وينظر «**بيان الوهم والإيهام**» (٤/ ٢١٠-٢١١) و«**البدر المنير**» (٥/ ٢٩٨-٢٩٩).

(٥) أبو داود (٣/ ٢١٣ رقم ٣٢٠٨) والترمذي (٣/ ٣٦٣ رقم ١٠٤٥) والنسائي (٤/ ٨٠ رقم ٢٠٠٨) وابن ماجه (١/ ٤٩٦ رقم ١٥٥٤).

(٦) كذا في «**الأصل**» و«**تحفة الأشراف**» (٤/ ٤٢٢ رقم ٥٥٤٢)، والذي في «**جامع الترمذي**»: حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

(٧) سقطت من «**الأصل**»، وأثبتها من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٦٠٧).

قلت: وروي من طرق عن جرير[١] أيضًا.

٧٤٤- وعن [عكرمة][٢] عن ابن عباس أيضًا أن النبي ﷺ سُلَّ من قِبل رأسه[٣].

رواه الشافعي في «الأم»[٤] عن الثقة عن (عمر)[٥] بن عطاء[٦] عن [عكرمة][٧] به.

٧٤٥- ورواه[٨] مرة عن مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى: أن رسول اللَّه ﷺ سُلَّ من قِبل رأسه[٩].

٧٤٦- وعن أبي إسحاق السبيعي قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد اللَّه بن [يزيد][١٠] الخطمي الصحابي رضي الله عنه، وصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: هذا من السُّنة.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٢) وابن ماجه (١/ ٤٩٦ رقم ١٥٥٥) وقال الضياء في «أحكامه» (٣/ ١٧٩رقم ٢٩٢٨): من رواية أبي اليقظان عثمان بن عمير البجلي، ضعَّفه غير واحدٍ من الأئمة. اهـ. وينظر «البدر المنير» (٥/ ٢٩٨-٢٩٩) و«مصباح الزجاجة» (١/ ٥٠٦).

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: «عركمة». وصوبتها من «تحفة المحتاج» (١/ ٦٠٨).

(٣) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٣٦): وفي إسناده ضعفٌ. وينظر «الجوهر النقي» (٤/ ٥٤) و«نصب الراية» (٢/ ٢٩٨-٢٩٩).

(٤) «الأم» (١/ ٢٤٢) و«المسند» (٢/ ١٩١٦رقم ١٦٨٨).

(٥) في «الأم»: «عمرو».

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٦٣-٤٦٦).

(٧) تحرفت في «الأصل» إلى: «عركمة». وأثبتها من «تحفة المحتاج» (١/ ٦٠٨).

(٨) «الأم» (١/ ٢٤٢) و«المسند» (٢/ ١٩١٦رقم ١٦٨٧).

(٩) قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤/ ٥٤): فيه أمران: أحدهما: أنه معضلٌ من جهة عمران هذا. الثاني: أن الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره، ومسلم ضعَّفه النسائي، وقال أبو زرعة والبخاري: منكر الحديث. وقال ابن المديني: ليس بشيءٍ. والغير الذي قرنه الشافعي بالزنجي مجهول.

(١٠) تحرفت في «الأصل» إلى: «زيد». والمثبت من سنني «أبي داود» و«البيهقي».

رواه أبو داود[١] والبيهقي[٢] وقال: هذا إسناد صحيحٌ. قال: وقد قال: هذا من السُّنة فصار كالمسند.

٧٤٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ جلل قبر سعدٍ بثوبه.

رواه البيهقي[٣] وقال: لا أعرفه إلا من حديث يحيى بن أبي العيزار[٤] وهو ضعيفٌ. ثم ذكره[٥] من فعل عبد اللَّه بن يزيد بجنازة الحارث الأعور ثم قال: إسناده به صحيحٌ وإن كان موقوفًا. وكذا صحَّحه ابن السكن.

٧٤٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «**باسم اللَّه وعلى سنة رسول اللَّه ﷺ**».

رواه أبو داود[٦] وكذا الترمذي[٧] بلفظ: «**باسم اللَّه وباللَّه وعلى ملة رسول الله**» وفي لفظ له[٨]: «**وعلى سنة رسول اللَّه ﷺ**».

وابن ماجه[٩] بلفظ: «**باسم اللَّه، وفي سبيل اللَّه، وعلى ملة رسول الله**»

رواه النسائي في «**عمل يوم وليلة**»[١٠] مسندًا بلفظ: «**إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: باسم اللَّه وعلى سنة رسول اللَّه ﷺ**». وقال: وقفه شعبة[١١].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢١٣ رقم ٣٢١١). وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٣٦): رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٥٤).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٥٤).

(٤) ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٩٧ رقم ٩٥٩٠).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ٥٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٢١٤ قم ٣٢١٣).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٦٤ رقم ١٠٤٦) وقال: «حسنٌ غريبٌ».

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٦٤ رقم ١٠٤٦).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٤ - ٤٩٥ رقم ١٥٥٠).

(١٠) «السنن الكبرى للنسائي» (٦/ ٢٦٨ رقم ١٠٩٢٧).

(١١) لم أجد قوله: «وقفه شعبة» لكنه رواه (٦/ ٢٦٨ رقم ١٠٩٢٨) عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر موقوفًا.

وحسَّن الترمذي رفعه، وصحَّحه ابن حبان[١]، والحاكم[٢] وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال البيهقي[٣]: تفرد برفعه همام بن يحيى وهو ثقةٌ إلا أن شعبة وهشام الدستوائي وقفاه على ابن عمر[٤].

٧٤٩- وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللبن نصبًا، كما صُنع برسول اللَّه ﷺ.

رواه مسلم[٥].

٧٥٠- وعن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ حثى من قبل رأس الميت ثلاثًا.

رواه ابن ماجه[٦] بإسنادٍ جيدٍ[٧].

٧٥١- وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ ألحد ونصب عليه اللبن نصبًا، ورفع قبره نحوًا من شبرٍ.

رواه ابن حبان في «صحيحه»[٨].

٧٥٢- وعن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة ﷺ، فقلت: يا أماه، اكشفي لي عن قبر رسول اللَّه ﷺ وصاحبيه. فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء[٩].

---

(١) «الإحسان» (٧/ ٣٧٦ رقم ٣١١٠).

(٢) «المستدرك» (١/ ٣٦٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٥٥).

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٠٢): قال الدارقطني عن الموقوف: هو المحفوظ.

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٥ رقم ٩٦٦).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٩ رقم ١٥٦٥).

(٧) وكذا قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ١٠١٩ رقم ٣٦٤٣)، وقال المرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ٣٥٣ رقم ٧٥٢): رواه ابن ماجه بإسنادٍ حسنٍ. وقال ابن كثير في «إرشاده» (١/ ٢٣٧): رواه ابن ماجه بإسنادٍ لا بأس به، لكن قال أبو حاتم الرازي: هذا حديثٌ باطلٌ. اهـ. ينظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ١٦٩ رقم ٤٨٣).

(٨) «الإحسان» (١٤/ ٦٠٢ رقم ٦٦٣٥).

(٩) قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ١٠٢٣-١٠٢٤ رقم ٣٦٥٧): رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحةٍ.

رواه أبو داود[١] والحاكم[٢] وقال: صحيح الإسناد.

وفي رواية الحاكم: فرأيت رسول اللَّه ﷺ مقدمًا، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجل[٣] رسول اللَّه ﷺ.

٧٥٣- وعن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول اللَّه ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء[٤].

رواه الشافعي[٥] عن إبراهيم بن محمد عن جعفر به. (وهذا صحيحٌ)[٦] على رأيه ورأي آخرين، لكنه مرسلٌ.

٧٥٤- وعن جابر رضي الله عنهما قال: نهى رسول اللَّه ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبني عليه، وأن يقعد عليه.

رواه مسلم[٧].

وفي روايةٍ للترمذي[٨]: وأن يُكتب عليها وأن توطأ. وقال: حسنٌ صحيحٌ. وقال الحاكم[٩]: الكتابة على شرط مسلم.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢١٥ رقم ٣٢٢٠). (٢) «المستدرك» (١/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٣) كذا في «الأصل» و«تحفة المحتاج» (١/ ٦١١). وفي «المستدرك»: «رجلي».

(٤) ضعَّفه النووي في «الخلاصة» (٢/ ١٠٢٤ رقم ٣٦٦١) وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/ ٤١١): إبراهيم هو الأسلمي مكشوف الحال، وفي سماعه من جعفر بن محمد نظرٌ، والحديث بعد هذا كله مرسلٌ. اهـ. والحديث رواه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ١٨٧ رقم ٦١٤٦) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٥): ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.

(٥) «الأم» (١/ ٢٤٢) و«المسند» (٢/ ١٩١٧رقم ١٦٨٩).

(٦) تكررت في «الأصل». (٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٧ رقم ٩٧٠).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٦٨ رقم ١٠٥٢).

(٩) «المستدرك» (١/ ٣٧٠) وقال الحاكم: هذا حديثٌ على شرط مسلم، وقد خرَّج بإسناده غير الكتابة فإنها لفظةٌ صحيحةٌ غريبةٌ. ثم قال: هذه الأسانيد صحيحةٌ، وليس العمل عليها؛ فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوبٌ على قبورهم، وهو عملٌ أخذ به الخلف عن السلف. فتعقبه الذهبي بقوله: ما قلتَ طائلًا، ولا نعلم صحابيًّا فعل ذلك، وإنما هو شيءٌ أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي.

وفي روايةٍ لأبي داود[١]: وأن يُزاد عليه.

٧٥٥- وعنه أيضًا: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين في قتلى أُحدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذًا للقرآن**»؟ فإذا أُشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «**أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة**». وأمر بدفنهم في دمائهم و[لم][٢] يُغسلوا ولم يُصل عليهم.

رواه البخاري[٣] وسلف بعضه في الباب قبله[٤].

٧٥٦- وعن بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**».

رواه مسلم[٥].

زاد الترمذي[٦]: «**فإنها تذكركم**[٧] **الآخرة**» وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وفي روايةٍ للنسائي[٨]: «**ولا تقولوا هُجْرًا**[٩]».

٧٥٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ لعن زوارات القبور[١٠].

رواه ابن ماجه[١١] والترمذي[١٢] وقال: حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢١٦ رقم ٣٢٢٦).

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «صحيح البخاري».

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٨ رقم ١٣٤٣).

(٤) تقدم برقم (٧٣٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٢ رقم ٩٧٧).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٧٠ رقم ١٠٥٤).

(٧) في «جامع الترمذي»: «تذكر».

(٨) «سنن النسائي» (٤/ ٨٩ رقم ٢٠٣٢).

(٩) أي: فُحْشًا، يُقال: أهْجَر في مَنْطقه يُهْجِرُ إهْجارًا إذا أفْحَش، وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي، والاسم: الهُجْر بالضم. «النهاية» (٥/ ٢٤٥).

(١٠) الحديث صحَّحه ابن حبان كما في «الإحسان» (٧/ ٤٥٢ رقم ٣١٧٨).

(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٠٢ رقم ١٥٧٦).

(١٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٧١ رقم ١٠٥٦).

٧٥٨- وعنه أيضًا: أن رسول اللَّه ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «**السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون**».

رواه مسلم[١] في الطهارة في أثناء حديث طويل.

٧٥٩- وعن عائشة نحوه بزيادة: «**اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم**».

رواه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] بإسنادٍ ضعيفٍ؛ لأجل عاصم العمري[٤].

٧٦٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبرٍ**».

رواه مسلم[٥].

وسلف حديث جابر فيه أيضًا[٦].

٧٦١- ولابن ماجه[٧] بإسنادٍ جيدٍ من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا: «**لأن أمشي على جمرةٍ أو سيفٍ أو أخصف نعلي برجلي أحب إليَّ من أن أمشي على قبر مسلمٍ**»[٨].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢١٨ رقم ٢٤٩).

(٢) الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد لـ «سنن أبي داود» كما قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (١١/ ٤٤٩ رقم ١٦٢٢٦). وروى مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٧١ رقم ٩٧٤) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم اللَّه المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء اللَّه بكم للاحقون».

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٣ رقم ١٥٤٦).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٠٠ - ٥٠٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٧ رقم ٩٧١).

(٦) تقدم برقم (٧٥٤).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٩ رقم ١٥٦٧).

(٨) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣٨): إسناده صالح.

[باب التعزية والبكاء على الميت]

٧٦٢- عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من عزَّى مصابًا فله مثل أجره**»[١].

رواه ابن ماجه[٢] والترمذي[٣] واستغربه وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم. قال البيهقي[٤]: تفرد به، وهو أحد ما أنكر عليه.

[قلت][٥] قد قال هو بعد هذا: وروي أيضًا عن غيره. فكيف تفرد به إذن وقد تابعه ثمانية أنفس عليه[٦]. وقال الحاكم في «**مستدركه**»[٧] في كتاب الفرائض: علي بن عاصم[٨] صدوقٌ[٩].

٧٦٣- وعن جرير بن عبد اللَّه البجلي - يوسف هذه الأمة - ﷺ قال: كنا

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٥/ ٦٤رقم١٦٣٢) وقال: وهذا الحديث رواه غير واحد موقوفًا، وأسنده علي بن عاصم وعبد الحكيم. اهـ. وعدَّه العقيلي في «**الضعفاء الكبير**» (٣/ ٢٤٧) من منكرات علي بن عاصم، وقال: لم يتابعه عليه ثقة. وقال ابن عدي في «**الكامل**» (٦/ ٣٣١): أنكر الناس على علي بن عاصم حديث ابن سوقة هذا. وقال: والضعف بيِّنٌ على حديثه.

(٢) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٥١١ رقم ١٦٠٢).

(٣) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٣٨٥ رقم ١٠٧٣).

(٤) «**السنن الكبرى**» (٤/ ٥٩).

(٥) بيّض لها الناسخ في «**الأصل**»، وأثبتها من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٦١٤).

(٦) قال الخطيب في «**تاريخ بغداد**» (١١/ ٤٥٣-٤٥٤): وقد روى حديث ابن سوقة عبد الحكيم بن منصور مثل ما رواه علي بن عاصم، ورُوي كذلك عن سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمران الجعفري كلهم عن ابن سوقة. وقال: وليس شيءٌ منها ثابتًا. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٦٨٢-٦٨٣) و«**التلخيص الحبير**» (٢/ ٢٧٥).

(٧) «**المستدرك**» (٤/ ٣٣٨).

(٨) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٠/ ٥٠٤ - ٥٢٠).

(٩) تعقبه الذهبي في «**التلخيص**» فقال: بل أجمعوا على ضعفه. قلت: قد ختم الذهبي ترجمة علي بن عاصم في «**الميزان**» (٣/ ١٣٨) بقوله: وهو مع ضعفه في نفسه صدوق له صولة كبيرة في زمانه.

نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢] بإسنادٍ على شرط الصحيح[٣].

٧٦٤- وعن أنس رضي الله عنه: أن إبراهيم لما جاد بنفسه جعلت عينا رسول اللَّه ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «**يا ابن عوف، لأنها رحمةٌ**». ثم أتبعها بأخرى فقال: «**إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**».

متفق عليه[٤].

٧٦٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**اثنتان في الناس هما بهم كفرٌ: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**».

رواه مسلم[٥].

٧٦٦- وعن عبد اللَّه بن جعفر الهاشمي رضي الله عنهما قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فقد جاءهم ما يشغلهم**».

رواه أبو داود[٦] وابن ماجه[٧] والترمذي[٨] - وقال: (حسن)[٩] - والحاكم[١٠] وقال: صحيح الإسناد. وصحَّحه ابن السكن[١١] أيضًا.

---

(١) «المسند» (٢/ ٢٠٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥١٤ رقم ١٦١٢).

(٣) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٢٤١): رواه أحمد وابن ماجه بإسنادٍ على شرط الشيخين.

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٠٦ رقم ١٣٠٣) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٨٠٧ - ١٨٠٨ رقم ٢٣١٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٨٢ رقم ٦٧).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩٥ رقم ٣١٣٢).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥١٤ رقم ١٦١٠).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٢٣ رقم ٩٩٨).

(٩) كذا في «**الأصل**» و«**تحفة الأشراف**» (٤/ ٣٠٠ رقم ٥٢١٧)، والذي في «**جامع الترمذي**»: «حسنٌ صحيحٌ».

(١٠) «**المستدرك**» (١/ ٥٢٧).

(١١) ذكره المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٧).

فهرس الموضوعات

تقديم فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد معبد عبد الكريم ٥

مقدمة التحقيق

تقديم ٧

منهج العمل ١١

الباب الأول

الإمام ابن الملقن حياته وآثاره

الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن الملقن ١٥

مولد الإمام ابن الملقن ونشأته ١٧

شيوخ الإمام ابن الملقن ١٩

براعة الإمام ابن الملقن في العلوم ٢٣

تدريس الإمام ابن الملقن ٢٥

رحلات الإمام ابن الملقن ٢٦

أخلاق الإمام ابن الملقن رحمه اللَّه وشمائله ٢٨

محنة الإمام ابن الملقن ٢٨

احتراق مكتبة ابن الملقن وتغيره ٣٠

أولاد الإمام ابن الملقن ٣١

تلاميذ الإمام ابن الملقن ٣١

وفاة الإمام ابن الملقن ٣٣

الفصل الثاني: ثناء العلماء على الإمام ابن الملقن ٣٤

الفصل الثالث: ما أُخذَ على الحافظ ابن الملقن والجواب عنه ٣٧

الفصل الرابع: مصنَّفات الإمام ابن الملقن ٣٩
- «أدلة الحاوي» ٤٣
- «إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه» ٤٣
- «أسماء رجال الكتب الستة» ٤٣
- «إكمال تهذيب الكمال» ٤٨
- «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات» ٤٤
- «الأشباه والنظائر» ٤٥
- «الإشراف على أطراف الكتب الستة» ٤٥
- «الاعتراضات على المستدرك» ٤٦
- «الاعتراضات على المنهاج» ٤٦
- «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤٧
- «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» ٥٠
- «البلغة في أحاديث الأحكام» ٥٣
- «التبصرة شرح التذكرة» ٥٣
- «التذكرة في الفروع» ٥٦
- «التذهيب على التحرير للنووي» ٥٨
- «التلويح برجال الجامع الصحيح» ٦٠
- «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» ٦٠
- «الذيل على العقد المذهب» ٦٩
- «الذيل على طبقات الشافعية للإسنوي» ٦٨
- «الذيل على طبقات الشافعية للنووي» ٦٩
- «الرائق من حدائق الرقائق» ٦٩
- «الشرح الكبير للمنهاج» ٧٣

- «العدة في معرفة رجال العمدة» ٧٨
- «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب» ٧٨
- «الكافي في الفقه» ٨٣
- «الكلام على سنة الجمعة» ٨٤
- «المؤتلف والمختلف» ٩١
- «المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب» ٨٥
- «المعين على تفهم الأربعين» ٨٨
- «المقنع في علوم الحديث» ٨٩
- «المنتقى من خلاصة البدر المنير» ٩٠
- «الناسك لأم المناسك» ٩١
- «النكت على الحاوي» ٩٢
- «أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح للنووي والتنبيه» ٤٨
- «إنجاز الوعد الوفي في شرح جامع الترمذي» ٤٩
- «إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف في الأسماء والأنساب والكنى والألقاب الواقعة في تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج» ٤٩
- «تاريخ بيت المقدس» ٥٣
- «تاريخ ملوك مصر الترك» ٥٣
- «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» ٥٤
- «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار» ٥٥
- «تذكرة المبتدي وتبصرة المنتهي» ٥٦
- «تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج» ٥٧
- «ترجمة البخاري» ٥٩
- «تصحيح الحاوي» ٥٨

- «تلخيص الوقوف على الموقوف» ٦٠
- «تلخيص صحيح ابن حبان» ٥٩
- «تلخيص كتاب المغنى عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في الباب» ٦٠
- «تلخيص مسند الإمام أحمد» ٥٩
- «جزء في الحديث المسلسل بالأولية» ٦٤
- «جزء في حديث البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ٦٣
- «جزء في مناقب بكار بن قتيبة» ٦٤
- «جمع الجوامع» ٦٤
- «حدائق الحقائق» ٦٥
- «حواشي على كتاب المنتقى للمجد بن تيمية» ٦٥
- «خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه» ٦٥
- «خلاصة البدر المنير» ٦٦
- «خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي» ٦٧
- «درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر» ٦٧
- «ذكر من اتفق البخاري ومسلم على تصحيح الرواية عنه من الصحابة وذكر أسماء من انفرد كل واحدٍ بإخراج حديثه دون الأخر» ٦٨
- «رسالة في تتبع أوهام ابن حزم» ٧٠
- «زوائد الحاوي الصغير على المنهاج» ٧٠
- «زوائد على تحرير التنبيه» ٧٠
- «شرح الغاية» ٧٢
- «شرح ألفية ابن مالك» ٧٠
- «شرح المنتقى في الأحكام» ٧٤

- «شرح زوائد أبي داود على الصحيحين» ٧١
- «شرح زوائد النسائي على الأربعة» ٧٢
- «شرح زوائد جامع الترمذي على الثلاثة» ٧١
- «شرح زوائد مسلم على البخاري» ٧٢
- «شرح فرائض الوسيط» ٧٣
- «شرح فصيح ثعلب» ٧٣
- «شرح مختصر التبريزي» ٧٤
- «شرح مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» ... ٧٤
- «طبقات الصوفية» ٧٥
- «طبقات القراء» ٧٦
- «طبقات المحدثين» ٧٦
- «عجالة التنبيه» ٧٧
- «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» ٧٧
- «عدد الفرق» ٧٨
- «عقود الكمام في متعلقات الحمام» ٧٩
- «عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج» ٨٠
- «عمدة المفيد وتذكرة المستفيد» ٨١
- «غاية السول في خصائص الرسول ﷺ» ٨١
- «غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب» ٨٢
- «غريب كتاب اللَّه العزيز» ٨٢
- «غُنية الفقيه في شرح التنبيه» ٨٢
- «كافي المحتاج إلى شرح المنهاج» ٨٣
- «كتاب فيه ثلاث فنون» ٨٤

- «كفاية النبيه في شرح التنبيه» ٨٤
- «ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه» ٨٥
- «مختصر البعث والنشور» ٨٦
- «مختصر المهمات» ٨٧
- «مختصر تفسير القرطبي» ٨٦
- «مختصر تهذيب الكمال» ٨٧
- «مختصر في الأصلين» ٨٧
- «مشتبه النسبة» ٨٧
- «مشكاة الأنوار مختصر دلائل النبوة للبيهقي» ٨٨
- «مناقب الإمام أبي القاسم الرافعي» ٩٠
- «مناقب الإمام الشافعي» ٩٠
- «منسك الحج» ٩١
- «منسك» آخر ٩١
- «نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين» ٩٢
- «نزهة النظار في قضاة الأمصار» ٩٢
- «نساء الكتب الستة» ٩٢
- «نهاية المحتاج فيما يُستدرك على المنهاج» ٩٣
- «هادي النبيه إلى شرح التنبيه» ٩٣
كُتب نسبت لابن الملقن خطأً ٩٤

الباب الثاني

خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه

الفصل الأول: صحة نسبة الكتاب للإمام ابن الملقن ٩٧
الفصل الثاني: عنوان الكتاب ١٠٠
الفصل الثالث: أهمية كتاب «خلاصة الإبريز» ١٠١

الفصل الرابع: وصف النسخة الخطية ١٠٣
الفصل الخامس: منهج الإمام ابن الملقن في الخلاصة ١٠٥
الفصل السادس: مصادر «خلاصة الإبريز» ١٢٤
الفصل السابع: تعقبات ابن الملقن على الأئمة رحمهم الله ١٤٩
الفصل الثامن: موازنة بين «خلاصة الإبريز» و«إرشاد الفقيه» ١٦١
بعض صور المخطوطة ١٦٧

«خُلاصة الإبريز للنَّبيه حافِظ أدلة التنبيه»

مقدمة المؤلف ١٧٥
فصل ١٧٩
فصل ١٨٠
فصلٌ ١٨٣
فصلٌ ١٨٣
كتاب الطهارة .....
باب الآنية ١٩٢
باب السواك وما يتبعه ١٩٥
باب صفة الوضوء ٢٠٣
باب فرض الوضوء وسننه ٢١٤
باب المسح على الخفين ٢١٩
باب ما ينقض الوضوء ٢٢٧
باب الاستطابة ٢٣٤
باب ما يوجب الغسل ٢٤٨
باب صفة الغسل ٢٥٢
باب الغسل المسنون ٢٥٨
باب التيمم ٢٦٢

باب الحيض ٢٦٩
باب إزالة النجاسة ٢٧٥

كتاب الصلاة

باب مواقيت الصلاة ٢٨٧
باب الأذان ٢٩٣
باب ستر العورة ٣٠٦
باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة ٣١٢
باب استقبال القبلة ٣١٦
باب صفة الصلاة ٣٢١
باب صلاة التطوع ٣٥٩
باب سجود التلاوة ٣٦٨
باب ما يُفسد الصلاة وما لا يُفسدها ٣٧٢
باب سجود السهو ٣٧٤
باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ٣٧٦
باب صلاة الجماعة ٣٧٨
باب صفة الأئمة ٣٨٦
باب موقف الإمام والمأموم ٣٨٩
باب صلاة المريض ٣٩٢
باب صلاة المسافر ٣٩٣
باب صلاة الخوف ٣٩٩
باب ما يكره لبسه وما لا يكره ٤٠١
باب صلاة الجمعة ٤٠٣
باب هيئة الجمعة ٤١٣
باب صلاة العيدين ٤٢٠

باب صلاة الكسوف ٤٢٦
باب صلاة الاستسقاء ٤٢٩

كتاب الجنائز

باب ما يفعل بالميت ٤٣٥
باب غسل الميت ٤٣٩
باب الكفن ٤٤٥
باب الصلاة على الميت ٤٤٦
باب حمل الجنازة والدفن ٤٥٢
باب التعزية والبكاء على الميت ٤٦١

* * *

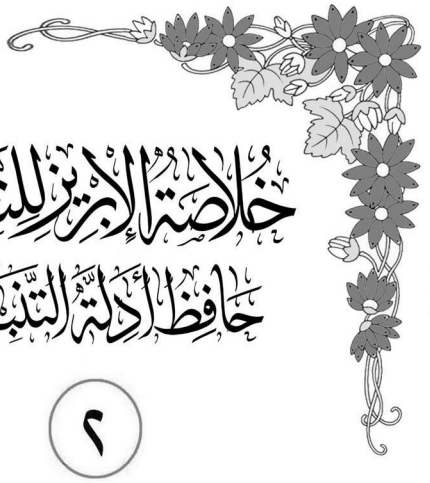

خلاصة الإبريز للتنبيه

حافظ أدلة التنبيه

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة الإبريز للنبيه

حافظ أدلة التنبيه

تأليف

عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

ابن الملقن

تحقيق

حسين عكاشة

تقديم

د. أحمد معبد عبد الكريم

المجلد الثاني

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

فرع القاهرة: الأزهر - شارع البيطار

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

تطلب منشوراتنا من:

- دار الأفهام - الرياض
- دار العلم - بلبيس - الشرقية - مصر
- دار كنوز إشبيليا - الرياض
- مكتبة وتسجيلات ابن القيم الإسلامية أبو ظبي
- دار ابن حزم - بيروت
- دار المحسن - الجزائر
- مكتبة الإرشاد - استانبول
- دار الفلاح بالفيوم

فرع القاهرة: الأزهر - شارع البيطار

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح

[كتاب الزكاة]

٧٦٧- عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**».

متفق عليه[١]، وفي روايات[٢] تقديم الصوم على الحج. وفي روايات[٣]: «**على خمسةٍ**».

٧٦٨- وعن يوسف بن ماهك أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ابتغوا في مال اليتيم - أو: في مال اليتامى - لا تذهبها - أو: لا تستهلكها - الصدقة**»[٤].

رواه الشافعي[٥] كذلك مرسلًا، وأكده بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقًا، وبما رُوي عن الصحابة في ذلك.

٧٦٩- وعن جابر رفعه: «**ليس في مال المكاتب زكاةٌ حتى يعتق**».

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٦٤ رقم ٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٥ رقم ١٦/ ٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٥ رقم ١٦/ ٢٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٥ رقم ١٦/ ١٩).

(٤) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٢٤٣): وهذا مرسلٌ. اهـ. ورواه الترمذي (٣/ ٣٢-٣٣ رقم ٦٤١) والدارقطني (٢/ ١٠٩-١١٠ رقم ١) عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ، بنحوه. وقال الترمذي: وفي إسناده مقالٌ؛ لأن المثنى بن الصباح يُضعف هذا الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب ذكر هذا الحديث. اهـ. ورجَّح الدارقطني في «**علله**» (٢/ ١٥٧) والبيهقي في «**سننه**» (٤/ ١٠٧) وقفه على عمر ﷺ. وينظر: «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٢٦-٣١) و«**نصب الراية**» (٢/ ٣٣١-٣٣٢) و«**البدر المنير**» (٥/ ٤٦٨-٤٧٢).

(٥) «**الأم**» (٢/ ٢٣-٢٤) و«**المسند**» (١/ ٥٧١رقم ٤٢٦).

رواه الدارقطني[١] بإسنادٍ ضعيفٍ، والأصح وقفه عليه[٢].

٧٧٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ لمعاذ لما بعثه اليمن: «**إنك ستأتي قومًا . . .**» الحديث إلى أن قال: «**فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن اللَّه قد فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين اللَّه حجابٌ**».

متفق عليه[٣] وأوله سلف في كتاب الصلاة[٤].

٧٧١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما تُوفي رسول اللَّه ﷺ واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال[عمر][٥]: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللَّه، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**»؟! فقال: واللَّه لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، واللَّه لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول اللَّه ﷺ لقاتلتهم على منعه.

متفق عليه[٦].

وفي روايةٍ للبخاري[٧] [عناقًا][٨] بدل: عقالًا.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٨ رقم١).

(٢) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٩): والصحيح موقوف.

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٤١٨ رقم ١٤٩٦) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٠ - ٥١ رقم ١٩).

(٤) الحديث رقم (٢٦١).

(٥) سقطت من«الأصل» وأثبتها من «الصحيحين» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٤٥).

(٦) «صحيح البخاري» (١٣/ ٢٦٤ رقم ٧٢٨٤، ٧٢٨٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٥١ - ٥٢ رقم٢٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٠٨ رقم ١٣٩٩، ١٤٠٠).

(٨) تحرفت في «الأصل» إلى: «عقالًا». والمثبت من «صحيح البخاري» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٤٦).

٧٧٢- وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل ﷺ حين بعثهما رسول اللَّه ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «**لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والتمر، والزبيب**»[١].

رواه الحاكم[٢] وقال: صحيحٌ. والبيهقي قال في «**خلافياته**»: رواه[٣] ثقاتٌ، وهو متصلٌ.

٧٧٣- وعن الحسن قال: لم يفرض النبي ﷺ إلا في عشرة أشياء: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. قال ابن عيينة: أراه قال: والذرة[٤].

(رواه له[٥])[٦] عنه: لم يجعل رسول اللَّه ﷺ الصدقة إلا في عشرة... فذكرهن. وذكر فيهن: السلت. ولم يذكر: الذرة. وفيه عمرو بن عبيد[٧] رأس الاعتزال المتروك.

[باب صدقة المواشي]

٧٧٤- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقةٌ**».

---

(١) رواه الدارقطني في «**سننه**» (٢/ ٩٨ رقم ١٤) والبيهقي في «**الكبرى**» (٤/ ١٢٥) وقال الهيثمي في «**المجمع**» (٣/ ٧٥): رواه الطبراني في «**الكبير**»، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) «**المستدرك**» (١/ ٤٠١).

(٣) كذا في «**الأصل**»، والذي في «**البدر المنير**» (٥/ ٥١١) و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٥٠): «**رواته**».

(٤) «**السنن الكبرى**» (٤/ ١٢٩).

(٥) «**السنن الكبرى**» (٤/ ١٢٩). وقال: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرقٍ مختلفة، فبعضها يؤكد بعضًا، ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى، وقد مضت في باب النخل، ومعها قول بعض الصحابة ﷺ.

(٦) كذا بـ«**الأصل**»، ولعل الصواب: وفي رواية له.

(٧) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٢/ ١٢٣-١٣٥).

متفق عليه[١]، [زاد][٢] مسلم «**ليس على العبد صدقةٌ إلا صدقة الفطر**» وهذه من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه وفي سماعه منه خلافٌ[٣]، وهي في الدارقطني[٤] بسندين صحيحين متصلين.

٧٧٥- وعن الحارث الأعور وعاصم بن [ضمرة][٥] عن علي ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا زكاة عليه**[٦] **في مالٍ حتى يحول عليه الحول**»[٧].

رواه أبو داود[٨] ولم يضعفه، والحارث[٩] هذا ضعفه الجمهور ووثقه بعضهم، وعاصم[١٠] وثقه ابن المديني[١١] وابن معين[١٢] والنسائي[١٣]، وضعفه ابن عدي[١٤] وابن حبان[١٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٨٣ رقم ١٤٦٣، ١٤٦٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٥ - ٦٧٦ رقم ٩٨٢).

(٢) في «الأصل»: «رواه». والمثبت من «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٩).

(٣) ينظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٢٠).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢٧ رقم ٥، ٧).

(٥) تحرفت في «الأصل» إلى: «عمرة». والمثبت من «سنن أبي داود» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٤٧).

(٦) كذا في «الأصل»، وليست في «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٩)، والحديث في «سنن أبي داود» بمعناه.

(٧) قال أبو داود في «السنن» (٢/ ١٠١): وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، لم يرفعوه، أوقفوه على عليّ. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٩٥): والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق ﷺ وعثمان بن عفان وعبد اللَّه بن عمر وغيرهم ﷺ. اهـ. وينظر «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٦-٢٠) و«نصب الراية» (٢/ ٣٢٨-٣٣٠).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٠-١٠١ رقم ١٥٧٣).

(٩) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٤٤ - ٢٥٣).

(١٠) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٤٥).

(١١) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٤٥).

(١٢) «تاريخ الدارمي» (١٥٠ رقم ٥١٦).

(١٣) «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٩٨) وفيه قال: ليس به بأس.

(١٤) «الكامل» (٦/ ٣٨٧).

(١٥) «المجروحون» (٢/ ١٢٥ - ١٢٦).

٧٧٦- وعن عمر رضي الله عنه قال: لا تأخذ الأكولة ولا الرُّبَّى[١]، ولا الماخض[٢] ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء[٣] (المال)[٤] وجياده.

رواه مالك في «**الموطأ**»[٥]. والغذاء: الرديء.

٧٧٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ، ولا فيما دون خمسة أوسقٍ صدقةٌ**».

متفق عليه[٦].

٧٧٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، وكان فيه: «**في خمسٍ من الإبل شاة، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياة، وفي عشرين أربع شياة، وفي خمسٍ وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين...**»[٧] الحديث بطوله، رواه أحمد[٨] وأبو داود[٩] والترمذي[١٠] والدارقطني[١١]، قال الترمذي:

---

(١) الرُّبَّى: التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن، وقيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة، وجمعها: رباب - بالضم. «**النهاية**» (٢/ ١٨٠).

(٢) الماخض: هي التي أخذها المخاض، والمخاض: الطلق عند الولادة، يقال: مخضت الشاة مخضًا ومخاضًا. ومخاضًا: إذا دنا نتاجها. «**النهاية**» (٤/ ٣٠٦)

(٣) الغذاء: السخال الصغار، واحدها: غذي. «**النهاية**» (٣/ ٣٤٨).

(٤) في «**الموطأ**»: «**الغنم**».

(٥) «**الموطأ**» (١/ ٢٣١ رقم ٢٦).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٣١٨ - ٣١٩ رقم ١٤٠٥) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٦٧٣ - ٦٧٥ رقم٩٧٩)

(٧) صحَّحه الحاكم (١/ ٣٩٢-٣٩٣). وقال ابن عدي في «**الكامل**» (٤/ ٤٧٦): رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه جماعة فأوقفوه، وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه إلى النبي ﷺ. قلت: سفيان بن حسين وسليمان بن كثير ضعيفان في الزهري. ينظر: «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ١٠) و«**الجوهر النقي**» (٤/ ٨٥- ٨٦) و«**نصب الراية**» (٢/ ٣٣٨).

(٨) «**المسند**» (٢/ ١٤).

(٩) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٩٨ رقم ١٥٦٨).

(١٠) «**جامع الترمذي**» (٣/ ١٧ - ١٩ رقم ٦٢١).

(١١) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ١١٢ رقم١).

حديثٌ حسنٌ.

وقال في «علله»[١]: سألت البخاري فقال: أرجو أن يكون محفوظًا.

٧٧٩- وعن أنس بن مالك ﷺ: أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول اللَّه ﷺ على المسلمين والتي أمر اللَّه بها رسول اللَّه ﷺ فمن سُئلها على وجهها من المسلمين فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جذعةٌ، فإذا بلغت - يعني: ستًا وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدي وتسعين إلى عشرين ومائةٍ ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائةٍ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقةٌ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاةٌ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على [مائتين][٢] إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربها».

وعن أنس في هذا الكتاب أيضًا: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة،

---

(١) لم أجده في «علل الترمذي» المطبوع، وهو في «سنن البيهقي» (٤/ ٨٨) و«تنقيح التحقيق» (٣/ ٩).

(٢) في «الأصل»: «مائتي». والمثبت من «صحيح البخاري» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٤٠).

وليس عنده جذعةٌ وعنده حقةٌ فإنها تقبل منه [الحقة][(١)] ويجعل معها [شاتين][(٢)] إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المُصدِّق[(٣)] عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويُعطي شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت اللبون وعنده حقةٌ فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت اللبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين».

وعنه في هذا الكتاب: «ولا يجمع بين مفترقٍ ولا يفرق بين مجتمعٍ خشية الصدقة».

وعنه في هذا الكتاب أيضًا: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

وعنه فيه أيضًا: «ولا يخرج في الصدقة الهرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المُصدق[(٤)]».

---

(١) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**الجذعة**». والمثبت من «**صحيح البخاري**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤١).

(٢) في «**الأصل**»: «**شاتان**». والمثبت من «**صحيح البخاري**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤١).

(٣) قال المؤلف في «**التوضيح**» (١٠/ ٣٧٢): هو بكسر الدال مشددة أي: العامل، ورواه أبو عبيد بفتحها مشددة أي: المالك، وخالفوه. وقال أبو موسى المديني: هو بتشديد الصاد والدال معًا والدال مكسورة، وهو رب المال، وأصله المتصدق فأدغمت التاء في الصاد لتقارب مخرجهما..

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «**فتح الباري**» (٣/ ٣٧٦): اختلف في ضبطه، فالأكثر على أنه بالتشديد، والمراد المالك، وهذا اختيار أبي عبيد، وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلًا، ولا يؤخذ التيس - وهو فحل الغنم - إلا برضا المالك؛ لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، واللَّه أعلم، وعلى هذا فالاستثناء مختصٌ بالثالث. ومنهم من=

وفي هذا الكتاب أيضًا: «ومن بلغت صدقته المخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء».

رواه البخاري[١] بطوله مفرقًا فجمعته، وصحَّحه الأئمة أيضًا، ولا عبرة بمن طعن فيه[٢]، قال الحاكم[٣]: وهو صحيحٌ على شرط مسلم.

وقال [البخاري][٤] في كتاب الجهاد[٥] عن أنس: إن أبا بكر لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له بهذا الكتاب وختمه بخاتم النبي ﷺ.

٧٨٠- وعن طاوس [أن][٦] معاذ بن جبل رضي الله عنه أُتي بوقص البقر[٧]، فقال: لم يأمرني النبي ﷺ فيه بشيءٍ[٨].

= ضبطه بتخفيف الصاد، وهو الساعي، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في إجتهاده؛ لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد، وهذا قول الشافعي في «**البويطي**»، ولفظه: ولا تؤخذ ذات عوارٍ ولا تيسٌ ولا هرمةٌ إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين، فيأخذه على النظر. انتهى.

(١) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٣٦٥ - ٣٦٦ رقم ١٤٤٨، ٣/ ٣٦٨ رقم ١٤٥٠، ٣/ ٣٦٩ رقم ١٤٥١، ٣/ ٣٧٠ - ٣٧١ رقم ١٤٥٣، ٣/ ٣٧١ - ٣٧٢ رقم ١٤٥٤، ٣/ ٣٧٦ رقم ١٤٥٥، ٥/ ١٥٥ رقم ٢٤٨٧، ١٠/ ٣٤١ رقم ٥٨٧٨، ١٢/ ٣٤٦ رقم ٦٩٥٥).

(٢) قال الإمام الشافعي في «**الأم**» (٢/ ٥): وحديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول اللَّه ﷺ، وبه نأخذ. ينظر «**التتبع**» للدارقطني (ص ٣٦٦ -٣٦٩) و«**المحلى**» لابن حزم (٦/ ٢١) و«**المعرفة**» للبيهقي (٦/ ١٨-٢٠).

(٣) «**المستدرك**» (١/ ٣٩٢).

(٤) بيّض لها الناسخ في «**الأصل**»، وأثبتها من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤٢).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٦/ ٢٤٤ رقم ٣١٠٦) ولكنه: كتاب فرض الخمس.

(٦) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «بن». والمثبت من «**الأم**» و«**المسند**».

(٧) قال الشافعي في «**الأم**» (٢/ ٧): الوقص ما لم يبلغ الفريضة.

(٨) قال ابن عبد البر في «**التمهيد**» (٧/ ٥٦): وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه.

رواه الشافعي[١]، وطاوس وإن لم [يلق][٢] معاذًا إلا أنه يماني وسير معاذ بينهم مشهور. قاله الشافعي ثم البيهقي[٣].

٧٨١- وعن ابن شهاب أن في كتاب رسول اللَّه ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهو عند آل عمر: «**فإذا كانت - يعني: الإبل - مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت**».

رواه أبو داود[٤] مطولًا.

٧٨٢- وعن مسروق عن معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنةً، وفي كل ثلاثين تبيعٌ، ومن كل حالمٍ دينارًا أو عدله من المعافر - ثياب تكون باليمن.

رواه الأربعة[٥] وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم. وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. والحاكم[٦] وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين.

وقال ابن عبد البر في «استذكاره»[٧]: هذا حديثٌ ثابتٌ متصلٌ. وقال في «التمهيد»[٨]: اسناده صحيحٌ ثابتٌ متصلٌ.

٧٨٣- وعن سعر بن [ديسم][٩] الكناني الدؤلي عن مصدقي رسول اللَّه ﷺ

---

(١) «الأم» (٢/ ٧) و«المسند» (١/ ٥٥٤ رقم ٤١٤).

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: «يكن». وهو خطأ، وينظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٩٩ رقم ٣٥٤).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٩٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٩٨ - ٩٩ رقم ١٥٧٠). وصححه الحاكم (١/ ٣٩٣-٣٩٤) وقال: وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين.

(٥) أبو داود (٢/ ١٠٢ رقم ١٥٧٧، ١٥٧٨) والترمذي (٣/ ٢٠ رقم ٦٢٣) والنسائي (٥/ ٢٥ - ٢٦ رقم ٢٤٤٩ - ٢٤٥١) وابن ماجه (١/ ٥٧٦ - ٥٧٧ رقم ٨٠٣).

(٦) «المستدرك» (١/ ٣٩٨).

(٧) «الاستذكار» (٩/ ١٥٧ - ١٥٨) بمعناه.

(٨) «التمهيد» (٢/ ٢٧٥).

(٩) تحرفت في «الأصل» إلى: «شعبة». والمثبت من «سنن أبي داود»، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٢٤-٣٢٦).

أنهما قالا : نهانا رسول اللَّه ﷺ أن نأخذ شافعًا .

والشافع : التي في بطنها الولد .

رواه أبو داود[١] والنسائي[٢] .

٧٨٤- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : بعثني رسول اللَّه ﷺ [مصدقًا][٣] فمررت [برجلٍ][٤] فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض فأبى إلا ناقة فتية فأبيت . فترافعا فيه إلى رسول اللَّه ﷺ فأمرني بقبضها ودعا له في ماله بالبركة[٥] .

رواه أبو داود[٦] مطولًا ، وصحَّحه ابن حبان[٧] والحاكم[٨] ، ووهم ابن حزم[٩] حيث أعلَّه بجهالة من بان توثيقه .

٧٨٥- وعن سعد بن أبي وقاص رفعه : «**لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق ، والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي**»[١٠] .

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٣ رقم ١٥٨١ ، ١٥٨٢) .

(٢) «سنن النسائي» (٥/ ٣٢ - ٣٣ رقم ٢٤٦١ ، ٢٤٦٢) .

(٣) سقطت من «الأصل» ، وأثبتها من «سنن أبي داود» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٤٦) .

(٤) تحرفت في «الأصل» إلى : «به لك» . والمثبت من «سنن أبي داود» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٤٦) .

(٥) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٤٢) وصحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٢٤ رقم ٢٢٧٧) .

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٤ رقم ١٥٨٣) .

(٧) «الإحسان» (٨/ ٦٣ رقم ٣٢٩٦) .

(٨) «المستدرك» (١/ ٣٩٩ - ٤٠٠) .

(٩) «المحلى» (٦/ ٢٦) وقال : لا يصح ؛ لأن يحيى بن عبد اللَّه مجهول ، وعمارة بن عمرو بن حزم غير معروف ، وإنما المعروف عمارة بن حزم أخو عمرو رضى اللَّه عنهما . اهـ . قلت : أما يحيى بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري فقد روى له مسلم في «صحيحه» ووثقه ابن حبان والعجلي ، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤١٣-٤١٤) و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٥٣-١٥٤) وأما عمارة بن عمرو بن حزم فقد وثقه ابن حبان والعجلي ، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٥٤-٢٥٦) و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٦٤) .

(١٠) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٤ رقم ١) .

رواه الدارقطني[١] وفيه ابن لهيعة.

[باب زكاة النبات]

٧٨٦- عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حديث: لا (نأخذ)[٢] الصدقة إلا من هذه الأربعة.

تَقدَّم في كتاب الزكاة[٣].

٧٨٧- وعن موسى بن طلحة، عن معاذ رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر؛ وفيما سقي [بالنضح]**[٤] نصف العشر»؛ وإنما يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب؛ فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول اللَّه ﷺ[٥].

رواه الحاكم[٦]، وقال: صحيح الإسناد، وموسى بن طلحة[٧] تابعي كبير (لا)[٨] يُنكر له أن يدرك أيام معاذ[٩].

---

(١) قال أبو حاتم الرازي: هذا حديثٌ باطلٌ عندي، ولا أعلم أحدًا رواه غير ابن لهيعة. وقال: ويروى هذا من كلام سعد فقط. ينظر «**علل الحديث**» لابنه (١/ ٢١٩ رقم ٦٣٥) و«**علل الدارقطني**» (٤/ ٣٧٧).

(٢) كذا في «**الأصل**»، وتقدم بلفظ: «**تأخذوا**». (٣) رقم (٧٧٢).

(٤) في «**الأصل**»: «**النضيح**». والمثبت من «**المستدرك**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٥١).

(٥) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيحه**» (٣/ ٥٤): وهو حديثٌ ضعيفٌ، وإسحاق تركه غير واحد وعبد اللَّه بن نافع هو الصائغ وهو صدوق في حفظه شيء وقد روى له مسلم في «**صحيحه**». اهـ. وقال الترمذي في «**جامعه**» (٣/ ٣٠-٣١): ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة. وينظر «**علل الدارقطني**» (٤/ ٢٠٣-٢٠٥) و«**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٤٩-٥٦).

(٦) «**المستدرك**» (١/ ٤٠١).

(٧) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٩/ ٨٢ - ٨٧). (٨) في «**المستدرك**»: «**لم**».

(٩) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيحه**» (٣/ ٥٤): وفي قوله نظر، وقد ذكر أبو زرعة أن رواية موسى عن عمر مرسلة، ومعاذ توفي في خلافة عمر؛ فرواية موسى عنه أولى بالإرسال، واللَّه أعلم. وينظر «**المراسيل**» لابن أبي حاتم (ص ٢٠٩) و«**المحلى**» (٥/ ٢٢٢).

قلت: في «الاستذكار»[١] لابن عبد البر أنه لم يلقه، ولم يدركه.

٧٨٨- وعن جابر رضي الله عنهما سمع النبي ﷺ يقول: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشور؛ وفيما سقي بالسانية**[٢] نصف العشر».

رواه مسلم[٣].

٧٨٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا**[٤] العشر؛ وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

رواه البخاري[٥].

وفي رواية أبي داود[٦]: «**ما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلًا العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح: نصف العشر**».

٧٩٠- وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم.

رواه ابن ماجه[٧] والترمذي[٨]، وقال عن البخاري: إنه أثبت من حديث عتاب - الآتي - والأصح. وصحَّحه ابن حبان[٩].

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٢٧١) وزاد: ولكنه من الثقات الذين يجوز الاحتجاج بما يرسلونه عند مالك وأصحابه وعند الكوفيين أيضًا.

(٢) السانية: الناقة التي يستقى عليها. «النهاية» (٢/ ٤١٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٥ رقم ٩٨١).

(٤) العثري: هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، وقيل: هو العذي، وقيل: هو ما يسقى سيحًا، والأول أشهر. «النهاية» (٣/ ١٨٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٠٧ رقم ١٤٨٣).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٨ رقم ١٥٩٦).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٢ رقم ١٨١٩).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٦ رقم ٦٤٤) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

(٩) «الإحسان» (٨/ ٧٣ رقم ٣٢٧٨).

وهو من رواية سعيد بن المسيب عنه، وهو منقطع؛ فإنه لم يسمع منه، كما ستعلمه بعد[١].

٧٩١- وعن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة**».

سلف في الباب قبله[٢].

٧٩٢- وفي روايةٍ لابن حبان في «صحيحه»[٣] بإسنادٍ متصلٍ: «**والوسق ستون صاعًا**». وهي في السنن خلا الترمذي[٤] منقطعة[٥].

٧٩٣- وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: أمر رسول اللَّه ﷺ أن نخرص العنب كما نخرص النخل، ويؤخذ زكاته زبيبًا، كما يؤخذ صدقة النخل تمرًا.

رواه الثلاثة[٦]، والحاكم[٧] في ترجمته من حديث سعيد بن المسيب عنه. قال الترمذي: حسنٌ غريبٌ. وقال أبو داود: سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئًا. لكنه رواه ابن حبان في «صحيحه»[٨]، وشرطه الاتصال.

---

(١) عند الحديث (رقم ٧٩٣).

(٢) رقم (٧٧٧).

(٣) «الإحسان» (٨/ ٧٦ رقم ٣٢٨٢) عن عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأصل الحديث عند النسائي (٥/ ٤٠-٤١ رقم ٢٤٨٦) من هذا الطريق دون قوله: «**والوسق ستون صاعًا**».

(٤) أبو داود (٢/ ٩٤ رقم ١٥٥٩) والنسائي (٥/ ٤٠ رقم ٢٤٨٥) وابن ماجه (١/ ٥٨٦ رقم ١٨٣٢) عن أبي البَخْتَري الطائي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. إلا أن النسائي لم يرو قوله: «**والوسق ستون صاعًا**».

(٥) قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد. اهـ. وروى ابن خزيمة الحديث في «**صحيحه**» (٤/ ٣٨ رقم ٢٣١٠) وقال: ولا خلاف بين العلماء في مبلغه على ما روي في هذا الخبر، إلا أن أبا البختري لا أحسبه سمع من أبي سعيد.

(٦) أبو داود (٢/ ١١٠ رقم ١٦٠٣، ١٦٠٤) والترمذي (٣/ ٣٦ رقم ٦٤٤) والنسائي (٥/ ١٠٩ رقم ٢٦١٧) ولفظ النسائي: عن سعيد بن المسيب: أن رسول اللَّه ﷺ أمر عتاب بن أسيد.

(٧) «المستدرك» (١/ ٤٠٢).

(٨) «الإحسان» (٨/ ٧٤ رقم ٣٢٧٩).

٧٩٤- وعن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: «**خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر**».

رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] والحاكم[٣] ثم قال: هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء من معاذ، فإني لا أتقنه[٤].

٧٩٥- وعن عائشة ﷺ أنها قالت - وهي تذكر شأن خيبر: كان النبي ﷺ يبعث عبد اللَّه بن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين تطيب الثمرة قبل أن يؤكل منه[٥].

رواه أبو داود[٦] بإسناد منقطع، وصله الدارقطني[٧].

٧٩٦- وعن ابن عمر ﷺ قال: أتى رسول اللَّه ﷺ أهل خيبر؛ فقاتلهم... الحديث. وكان عبد اللَّه بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر... الحديث.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٩ رقم ١٥٩٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٠ رقم ١٨١٤).

(٣) «المستدرك» (١/ ٣٨٨).

(٤) قال الترمذي في «جامعه» (٤/ ٥٨٢-٥٨٣): وعطاء لم يدرك معاذ بن جبل، ومعاذ قديم الموت، مات في خلافة عمر. وينظر «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٥) و«تنقيح التحقيق» (٣/ ٣٦).

(٥) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٦٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٤٠-٤١رقم ٢٣١٥) وقال: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب. اهـ. ونقل الترمذي في «جامعه» (٣/ ٣٧) عن البخاري أنه قال عن هذا الحديث: غير محفوظ. ونقل في «العلل الكبير» (١/ ٣٢٠) عنه أنه قال: حديث ابن جريج غلط.

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٠ رقم ١٦٠٦).

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٣٤ رقم ٢٥) وقال: رواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. وأرسله مالك ومعمر وعقيل، عن الزهري، عن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلًا.

رواه البخاري[١] تعليقًا، وابن حبان في «صحيحه»[٢].

[باب زكاة النّاضّ[٣]]

٧٩٧- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**».

سلف في باب صدقة المواشي[٤].

٧٩٨- وعنه أيضًا - قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ - أنه قال: «**هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهمًا درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم؛ فإذا كانت عنده مائتا درهم ففيها خمسة دراهم، وليس عليك - يعني: في الذهب - حتى يكون لك [عشرون][٥] دينارًا؛ فإذا كانت لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك**». قال: لا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك. أو رفعه إلى النبي ﷺ[٦].

رواه أبو داود[٧] ولم يُضعفه[٨].

٧٩٩- وعن جابر موقوفًا: لا زكاة في الحلي.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٨٥) كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك.

(٢) «الإحسان» (١١/ ٦٠٧ رقم ٥١٩٩).

(٣) النض: الدرهم الصامت، والناض من المتاع: ما تحول ورقًا أو عينًا. «لسان العرب» (نضض).

(٤) رقم (٧٧٥).

(٥) في «الأصل»: «عشرين». والمثبت من «السنن».

(٦) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٥٣، ٣٦٥، ٣٦٦): وروى الدارقطني في «سننه» مجزومًا به. ليس فيه: أحسبه. وقال ابن القطان رحمه الله: إسناده صحيحٌ، وكلهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم. اهـ. وينظر: «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٧-١٦٨) و«البدر المنير» (٥/ ٥٥٧-٥٦٠).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٩٩ - ١٠١ رقم ١٥٧٢-١٥٧٣).

(٨) قال أبو داود في «سننه» (٢/ ١٠١): وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعوه، أوقفوه على علي.

رواه البيهقي[١]، وقال[٢]: لا أصل لرفعه.

٨٠٠- وعن عطاء [عن أم][٣] سلمة رضي الله عنها: أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب؛ فسألت عن ذلك النبي ﷺ، فقالت: أكنز هو؟ فقال: «**إذا أديت زكاته فليس بكنزٍ**».

رواه أبو داود[٤] والحاكم[٥] واللفظ له، وقال: صحيح على شرط البخاري.

وأما ابن حزم[٦] فقال: فيه عتاب بن بشير[٧] وهو مجهول.

قلت: لا، قد روى عن جماعةٍ، وعنه جماعةٌ، ووثَّقه يحيى بن معين[٨]، واحتج به البخاري في «صحيحه».

وقد تابعه محمد بن مهاجر، كما رواه الحاكم من طريقه.

[باب زكاة العروض]

٨٠١- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع[٩].

رواه أبو داود[١٠] ولم يُضعفه.

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨).

(٢) «المعرفة» (٦/ ١٤٤). وينظر «تنقيح التحقيق» (٣/ ٦٦-٦٧) و«البدر المنير» (٥/ ٥٦٩-٥٧٠).

(٣) في «الأصل»: «بن». وهو خطأ، والمثبت من «سنن أبي داود» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٥٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٩٥ رقم ١٥٦٤).

(٥) «المستدرك» (١/ ٣٩٠).

(٦) «المحلى» (٦/ ٧٩).

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٨٦ - ٢٨٩).

(٨) «تاريخ الدارمي» (١٥٤ رقم ٥٣٩).

(٩) قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٨١): انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث، وإسناده حسنٌ غريبٌ، وقد روى به أبو داود أحاديث. وينظر «نصب الراية» (٢/ ٣٧٦) و«البدر المنير» (٥/ ٥٩٤)

(١٠) «سنن أبي داود» (٢/ ٩٥ رقم ١٥٦٢).

٨٠٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزِّ**[١] صدقته»[٢].

رواه الحاكم[٣] بإسنادين صحيحين، وقال: هما صحيحان على شرط الشيخين.

والبَزُّ بفتح الباء والزاي كذا رواه[٤]، وصرح بالزاي: الدارقطني[٥] والبيهقي[٦].

[باب زكاة المعدن والركاز]

٨٠٣- عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه: أن رسول اللَّه ﷺ أخذ من المعادن القَبَلية[٧] الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول اللَّه ﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس لم يقطعك إلا لتعمل. قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق[٨].

---

(١) قال النووي في «**تهذيب الأسماء**» (٣/ ٢٧): قال أهل اللغة: البز الثياب التي هي أمتعة البزاز.

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٧٩) وقال ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٥٥-٥٦): هذا الحديث لا يصح؛ لأنه لا يعرف إلا بموسى بن عبيدة، وهو ضعيف عن عمران بن أبي أنس. فأما رواية ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، فلا تصح إلى ابن جريج. اهـ. وينظر «**علل الترمذي الكبير**» (١/ ٣٠٨) و«**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٨٢-٨٥) و«**نصب الراية**» (٢/ ٣٧٦-٣٧٨).

(٣) «**المستدرك**» (١/ ٣٨٨).

(٤) قال ابن دقيق العيد في «**الإمام**»: واعلم أن الأصل الذي نقلت منه هذا الحديث من «**كتاب المستدرك**» ليس فيه: «**البز**» بالزاي المعجمة، وفيه ضم الباء في الموضعين، فيحتاج إلى كشفه من أصلٍ آخر معتبر، فإن اتفقت الأصول على ضم الباء فلا يكون فيه دليل على مسألة زكاة التجارة. نقله الزيلعي في «**نصب الراية**» (٢/ ٣٧٧).

(٥) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ١٠٠ - ١٠١ رقم ٢٦).

(٦) «**السنن الكبرى**» (٤/ ١٤٧).

(٧) القبلية: من نواحي الفُرْع بالمدينة. «**معجم البلدان**» (٤/ ٣٤٩).

(٨) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٨٧-٨٨): نعيم والدراوردي لهما ما ينُكر، والحارث لا يُعرف حاله، وقد تكلم الإمام أحمد بن حنبل في حديث رواه الدراوردي عن=

رواه الحاكم[١]، وقال: صحيحٌ ولم يخرجاه. ولعله علم حال الحارث[٢].

٨٠٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**العجماء جبار**[٣]، **والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**».

متفق عليه[٤].

٨٠٥- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول اللَّه ﷺ قال في كنز وجده رجل: «**إن كنت وجدته في قرية مسكونة، وفي سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية، أو قرية غير مسكونة، أو سبيل غير ميتاء؛ ففيه وفي الركاز الخمس**»[٥].

رواه الحاكم[٦].

«**الميتاء**» بكسر الميم والمد: الطريق المسلوكة الذي يأتيه الناس[٧].

= ربيعة عن الحارث، والصواب في هذا الحديث رواية مالك، واللَّه أعلم. اهـ. ورواية مالك هذه في «**الموطأ**» (١/ ٢١٩ رقم ٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث بن المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة. ورواها الإمام الشافعي في «**الأم**» (٢/ ٣٦) عن مالك به. وقال الشافعي: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث روايةً، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه. اهـ. وينظر «**المعرفة**» للبيهقي (٦/ ١٦٢-١٧٠) و«**نصب الراية**» (٢/ ٣٨٠-٣٨١).

(١) «**المستدرك**» (١/ ٤٠٤).

(٢) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٥/ ٢١٥ - ٢١٦).

(٣) «**الجبار**»: الهدر، و«**العجماء**»: الدابة. ينظر «**النهاية**» (١/ ٢٣٦).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٤٢٦ رقم ١٤٩٩) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٣٣٤ رقم ١٧١٠).

(٥) رواه النسائي في «**الكبرى**» (٣/ ٤٢٣ رقم ٥٨٢٩) عن محمد بن عبد اللَّه الأنصاري، عن عبيد اللَّه بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن أبي ثعلبة به. وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٢٦١): رواه الشافعي، ثم رواه عن علي موقوفًا بإسناد صحيح.

(٦) «**المستدرك**» (٢/ ٦٥).

(٧) ينظر «**النهاية**» (٤/ ٣٧٨).

[باب زكاة الفطر]

٨٠٦- عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على كل حرٍ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين.

متفق عليه[١]، ولم يتفرد مالك في روايته لهذا الحديث بقوله: من المسلمين. كما قاله الترمذي[٢] وغيره، بل وافقه عليها نحو عشرة أنفس كما هو موضح في «**تخريجي لأحاديث الرافعي**»[٣].

وفي روايةٍ لهما[٤] قال ابن عمر: فجعل الناس عدله مدين من حنطة.

وفي روايةٍ[٥]: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول اللَّه ﷺ صاعًا من شعير، وصاعًا من تمر، أو سلت أو زبيب.

رواها الحاكم[٦] وصحَّحها، وخالفه ابن عبد البر[٧].

وفي روايةٍ للحاكم[٨]: وكان لا يخرج إلا التمر. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٣٢ رقم ١٥٠٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٧ رقم ٩٨٤).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١ - ٦٢رقم ٦٧٦).

(٣) «البدر المنير» (٥/ ٦١٦ - ٦١٧) وينظر «التمهيد» (٧/ ١٢٣-١٢٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٣٥ رقم ١٥٠٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٨ رقم ٩٨٤/ ١٥).

(٥) رواها أبو داود (٢/ ١١٢ رقم ١٦١٤) والنسائي (٥/ ٥٣ رقم ٢٥١٥).

(٦) «المستدرك» (١/ ٤٠٩).

(٧) قال في «**التمهيد**» (٧/ ١٢٢-١٢٣): لم يقل أحدٌ من أصحاب نافع عنه في هذا الحديث - فيما علمت: «**أو سلت أو زبيب**» - إلا عبد العزيز بن أبي رواد، وقال فيه: فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع مكان تلك الأشياء. وابن عيينة يقول فيه: فلما كان معاوية. وقول ابن عيينة - عندي - أولى، واللَّه أعلم؛ لأنه أحفظ وأثبت من ابن أبي رواد. اهـ. وحكم الإمام مسلم أيضًا في «**التمييز**» (ص ٢١١- ٢١٢) على رواية عبد العزيز بن أبي رواد بالخطأ.

(٨) «المستدرك» (١/ ٤٠٩ - ٤١٠).

وللبخاري[١]: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

٨٠٧- وعنه: أن رسول اللَّه ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى.

متفق عليه[٢].

٨٠٨- وعنه أيضًا: أمر رسول اللَّه ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون.

رواه الدارقطني[٣] أيضًا. وقال البيهقي[٤]: إسناده ليس بالقوي[٥].

٨٠٩- وعن جابر رضي الله عنهما: في قصة المدبَّر الذي باعه النبي ﷺ، ودفع ثمنه إلى مدبِّره ثم قال له: «**ابدأ بنفسك؛ فتصدق عليها، فإن فضل [شيء][٦] فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك...**» الحديث.

رواه مسلم[٧].

٨١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول...**» الحديث.

رواه البخاري[٨].

٨١١- وعن [عكرمة][٩]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول اللَّه ﷺ

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٣٩ رقم ٥١١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٣٨ رقم ١٥٠٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٩ رقم ٩٨٦).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤١ رقم ١٢) وقال: رفعه القاسم، وليس بقوي، والصواب موقوف.

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ١٦١).

(٥) قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٩٠): هذا إسناد لا يثبت؛ لجهالة بعض رواته فإن القاسم وعميرًا غير مشهورين بعدالةٍ ولا جرحٍ. وقال: والأبيض بن الأغر له مناكير، واللَّه أعلم.

(٦) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٧٠).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٢ - ٦٩٣ رقم ٩٩٧).

(٨) «صحيح البخاري» (٩/ ٤١٠ رقم ٥٣٥٥).

(٩) تحرفت في «الأصل» إلى: «عركمة». والمثبت من «السنن» و«المستدرك» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٦٩).

زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعمةً للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات.

رواه د[١] وق[٢] والحاكم[٣] وقال: صحيح على شرط البخاري[٤].

[باب قسم الصدقات]

٨١٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته؛ إلا أحمي عليه من نار جهنم؛ فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم اللَّه بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة؛ ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار. ثم ذكر الإبل، والبقر، والغنم...**» الحديث.

رواه مسلم[٥] بطوله.

٨١٣- وعن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة - بفتح الحاء المهملة ثم ياء مثناة تحت ساكنة[٦] - القشيري، عن أبيه، عن جده أن رسول اللَّه ﷺ قال في سائمة الإبل: «**في كل أربعين بنت لبون لا يفرق حسابها؛ من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمدٍ منها شيءٌ**».

رواه أحمد[٧] وأبو داود[٨] والنسائي[٩] والحاكم[١٠] وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١١١ رقم ١٦٠٩)

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٥ رقم ١٨٢٧).

(٣) «المستدرك» (١/ ٤٠٩).

(٤) قال ابن دقيق العيد في «الإلمام» (١/ ٤٠٩) وفيما قاله نظر؛ فإن أبا يزيد وسيار لم يخرج لهما الشيخان شيئًا، وكأن الحاكم أشار إلى عكرمة، فإن البخاري احتج به.

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٨٠ - ٦٨٢ رقم ٩٨٧).

(٦) ينظر «الإكمال» (٢/ ٥٧٦).

(٧) «المسند» (٥/ ٤).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠١ رقم ١٥٧٥).

(٩) «سنن النسائي» (٥/ ١٥ - ١٧ رقم ٢٤٤٣، ٥/ ٢٥ رقم ٢٤٤٨).

(١٠) «المستدرك» (١/ ٣٩٨).

وقال أحمد[١]: إسناده عندي صالح، وما أدري ما وجهه.

٨١٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول اللَّه ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، قال «**أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟**» [قالت][٢]: نعم. قال: «**فدين اللَّه أحق بالقضاء**»[٣].

٨١٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول اللَّه عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب. فقال رسول الله: «**ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله؛ وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا؛ فإنه قد [احتبس][٤] أدراعه وأعتاده في سبيل الله؛ وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها**». ثم قال: «**يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه**».

متفق عليهن[٥].

٨١٦- وعن حُجَية، عن علي - كرم اللَّه وجهه - أن العباس سأل النبي عليه السلام في تعجيل صدقته قبل أن تحل؛ فرخَّص في ذلك[٦].

رواه أبو داود[٧] والترمذي[٨] وابن ماجه[٩] والحاكم[١٠] [وقال: صحيح

---

(١) نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٧) وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٤٢).

(٢) في «الأصل»: «قال». والمثبت من «تحفة المحتاج» (٢/ ٧٣).

(٣) رواه البخاري (٤/ ٢٢٦ - ٢٢٧ رقم ١٩٥٣) ومسلم (٢/ ٨٠٤ رقم ١١٤٨).

(٤) في «الأصل»: «أحسن الله». والمثبت من «الصحيحين».

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٨٨ رقم ١٤٦٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٦ - ٦٧٧ رقم ٩٨٣).

(٦) ضعَّف الإمام أحمد في رواية الأثرم هذا الحديث، نقله ابن القيم في «الفروسية» (ص ١٩٨-١٩٩) والمرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ٣٨٤). وينظر «العلل» للدارقطني (٣/ ١٨٧-١٨٩) و«تنقيح التحقيق» (٣/ ١٤٤-١٤٧) و«إرشاد الفقيه» (١/ ٢٦٧).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٥ رقم ١٦٢٤).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣ رقم ٦٧٨).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٧٢ رقم ١٧٩٥).

(١٠) «المستدرك» (٣/ ٣٣٢).

الإسناد. وقال][1] الدارقطني[2] [وغيره][3]: إرساله أصح[4].

٨١٧- وعن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن. الحديث، وفيه: «**فأخبرهم أن اللَّه قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم؛ فترد على فقرائهم...**» الحديث، تَقدَّم في أول الزكاة[5].

٨١٨- وعن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول اللَّه يقول: «**إنما الأعمال بالنيات...**». تَقدَّم في أول الكتاب[6].

٨١٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: غدوت إلى النبي ﷺ بعبد اللَّه بن [أبي][7] طلحة[8] فوافيته بيده الميسم يسم[9] إبل الصدقة.

متفق عليه[10]. قال شعبة: وأكثر علمي أنه قال: في آذانها.

وفي روايةٍ لأحمد[11] وابن ماجه[12]: يسم غنمًا في آذانها.

٨٢٠- وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: انطلقت أنا والفضل ابن عباس إلى رسول اللَّه ﷺ فسأله أحدهما العمل، فقال: «**إن الصدقة**

---

(١) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٧٤).

(٢) «**العلل**» (٣/ ١٨٧-١٨٩).

(٣) في «**الأصل**»: «**وغيرهم**». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٧٤).

(٤) منهم أبو داود في «**سننه**» والبيهقي في «**سننه الكبرى**» (٤/ ١١١).

(٥) رقم (٧٧٠).

(٦) رقم (١).

(٧) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح البخاري**»؛ فاللفظ له.

(٨) زاد في «**صحيح البخاري**»: «**ليحنكه**».

(٩) يقال: وسمه يسمه سمةً ووسمًا إذا أثر فيه بكي، والميسم: الحديدة التي يكوى بها، وأصله موسم فقلبت الواو ياء لكسرة الميم. ينظر «**النهاية**» (٥/ ١٨٦).

(١٠) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٤٢٩ رقم ١٥٠٢ وطرفاه: ٥٥٤٢، ٥٨٢٤) واللفظ له، و«**صحيح مسلم**» (٤/ ١٩٠٩ - ١٩١٠ رقم ٢١٤٤) مطولًا.

(١١) «**المسند**» (٣/ ١٦٩، ٢٥٩).

(١٢) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ١١٨٠ رقم ٣٥٦٥).

لا تنبغي لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس»[١].

وفي لفظ[٢]: «**إن هذه الصدقات؛ إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمدٍ، ولا لآل محمدٍ**».

رواه مسلم منفردًا به، بل لم يُخرج البخاري في «صحيحه» عن عبد المطلب بن ربيعة[٣] شيئًا.

٨٢١- وعن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرةٍ سوي**»[٤].

رواه أحمد[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] وابن حبان[٨] والحاكم[٩] وقال: صحيح على شرط الشيخين، وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمرو. فذكره.

٨٢٢- وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة؛ فأتيت رسول اللَّه أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**». ثم قال: «**يا قبيصة، إن المسألة لا تحل [إلا]**[١٠] **لأحد ثلاثةٍ: رجل تحمل حمالة**[١١]

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٢ - ٧٥٣ رقم ١٠٧٢/ ١٦٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٤ رقم ١٠٧٢/ ١٦٨).

(٣) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٤) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ١٦٧): رواته ثقات، لكن قال الإمام أحمد بن حنبل: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة. اهـ. وصحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٧٨ رقم ٢٣٨٧) عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الدارقطني في «**علله**» (١٠/ ١٢٩): المحفوظ: عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة.

(٥) «المسند» (٢/ ٣٧٧، ٣٨٩).

(٦) «سنن النسائي» (٥/ ٩٩ رقم ٢٥٩٦).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٩ رقم ١٨٣٩).

(٨) «الإحسان» (٨/ ٨٤ رقم ٣٢٩٠).

(٩) «المستدرك» (١/ ٤٠٧).

(١٠) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح مسلم**».

(١١) الحمالة بالفتح: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين، والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه. ينظر «**النهاية**» (١/ ٤٤٢).

[فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيشٍ - أو قال: سدادًا من عيشٍ، ورجل أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثةٌ من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقةٌ][(١)]. فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيشٍ - أو قال: سدادًا من عيشٍ. فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا».

رواه مسلم[(٢)] منفردًا به.

وفي روايةٍ لأبي داود[(٣)]: «**حتى يقول**» باللام بدل الميم.

ولم يُخرج البخاري عن قبيصة[(٤)] في كتابه شيئًا.

٨٢٣- وعن أبي هريرة أن رسول اللَّه قال: «**ليس المسكين بهذا الطوَّاف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان. قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غنًى يُغنيه، ولا يُفطن له فيُتصدق عليه، ولا يَسأل الناس شيئًا**».

متفق عليه[(٥)].

٨٢٤- وعن عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه: أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر [فرآهما][(٦)] جلدين فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسبٍ**»[(٧)].

---

(١) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٢٢ رقم ١٠٤٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٢٠ رقم ١٦٤٠)

(٤) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٩٢-٤٩٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٩٩ رقم ١٤٧٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧١٩ رقم ١٠٣٩/ ١٠١)

(٦) في «الأصل»: «رواهما». تحريف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٦٩): حديث حُسنٌ صحيحٌ، ورواته ثقات. وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٧١): وإسناده على شرطهما.

رواه الشافعي[١] وأحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] بإسنادٍ صحيحٍ على شرط الشيخين.

وقال أحمد[٥]: ما أجوده من حديث. وقال: هو أحسنها إسنادًا.

٨٢٥- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أعطى رسول اللَّه ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعلقمة بن علاثة، كل إنسان منهم مائة؛ وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس ابن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب العُبَيد ... بين عيينة والأقرع

فما كان بدرٌ ولا حابسٌ ... يفوقان مرداس في [المجمع][٦]

وما أنا دون أمرئٍ منهما ... ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال: فأتم له النبي ﷺ مائة.

رواه مسلم[٧].

وفي روايةٍ له[٨]: أنه عليه الصلاة والسلام قسم غنائم حنين فأعطى أبا سفيان... الحديث.

٨٢٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن عليًّا بعث إلى النبي ﷺ بذهبيةٍ في

---

(١) «الأم» (٢/ ٦٢، ٧٢) و«المسند» (٢/ ٢٠٠٨رقم١٧٨٠).

(٢) «المسند» (٤/ ٢٢٤، ٥/ ٣٦٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٨ رقم ١٦٣٣).

(٤) «سنن النسائي» (٥/ ٩٩ - ١٠٠).

(٥) نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٤٩٣) وابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٢١) وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٦٩).

(٦) في «الأصل»: «مجمع». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٣٨ رقم ١٠٦٠/ ١٣٧).

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٣٨ رقم ١٠٦٠/ ١٣٨).

تربتها من اليمن؛ فقسمها رسول اللَّه ﷺ بين أربعة نفرٍ: الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخير الطائي؛ فغضبت قريش، وقالوا: يعطي صناديد نجدٍ ويدعنا. فقال النبي ﷺ: «**إنما [فعلت][1] ذلك لأتألفهم...**» الحديث، متفق عليه[2].

٨٢٧- وعن عبد اللَّه بن زيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما فتح خيبر قسم الغنائم؛ فأعطى المؤلفة قلوبهم... الحديث، متفق عليه[3] أيضًا، وفي ذلك دلالة واضحة على إعطائهم من الغنيمة.

٨٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة حق على اللَّه أن يعينهم: المجاهد في سبيل اللَّه، والناكح يريد أن يستعف، والمكاتب يريد الأداء**».

رواه أحمد[4] وحسَّنه[5] وصحَّحه ابن حبان[6] والحاكم[7].

٨٢٩- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل اللَّه، أو غني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو غارم**».

رواه أبو داود[8]، وابن ماجه[9] - واللفظ له - والحاكم[10]، وقال: صحيح

---

(١) في «الأصل»: «دخلت». والمثبت من «الصحيحين».

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٣٣ - ٤٣٤ رقم ٣٣٤٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٤١ - ٧٤٢ رقم ١٠٦٤/ ١٤٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٤٤ رقم ٤٣٣٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٣٨ - ٧٣٩ رقم ١٠٦١)

(٤) «المسند» (٢/ ٢٥١، ٤٣٧).

(٥) قبلها في «الأصل» بياض وبعدها بياض، والحديث رواه الترمذي (٤/ ١٥٧ - ١٥٨ رقم ١٦٥٥) وقال: حسنٌ. والنسائي (٦/ ١٥ - ١٦، ٦١ رقم ٣١٢٠، ٣٢١٨) وابن ماجه (٢/ ٨٤١ - ٨٤٢ رقم ٢٥١٨).

(٦) «الإحسان» (٩/ ٣٣٩ رقم ٤٠٣٠).

(٧) «المستدرك» (٢/ ١٦٠، ٢١٧).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٩ رقم ١٦٣٦، ١٦٣٧).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٩ - ٥٩٠ رقم ١٨٤١). (١٠) «المستدرك» (١/ ٤٠٧ - ٤٠٨).

على شرط الشيخين .

ورواه أبو داود[١] مرةً مرسلًا .

٨٣٠- وعن سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضبي - وليس في الصحابة ضبيٌّ سواه - أن النبي ﷺ قال : «**الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة**» .

رواه أحمد[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] وحسَّنه الترمذي ، وصحَّحه ابن حبان[٦] والحاكم[٧] .

٨٣١- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : مشيت أنا وعثمان إلى رسول اللَّه ﷺ ؛ فقلنا : أعطيت المطلب من خمس خيبر وتركتنا ، [ونحن][٨] وهم بمنزلة واحدة منك . فقال : «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**» . قال جبير : ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ، وبني نوفل شيئًا .

رواه البخاري[٩] .

٨٣٢- وعن أبي رافع إبراهيم - وقيل : أسلم - أن النبي ﷺ استعمل رجلًا من بني مخزوم على الصدقة ؛ فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال رسول اللَّه ﷺ : «**إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن مولى القوم منهم**»[١٠] .

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٩ رقم ١٦٣٥) .

(٢) «المسند» (٤/ ١٧ ، ١٨) .

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٦ - ٤٧ رقم ٦٥٨) .

(٤) «سنن النسائي» (٥/ ٩٢ رقم ٢٥٨١) .

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٩١ رقم ١٨٤٤) .

(٦) «الإحسان» (٨/ ١٣٢ رقم ٣٣٤٤) .

(٧) «المستدرك» (١/ ٤٠٧) . وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٧٨ رقم ٢٠٦٧ ، ٤/ ٧٧ رقم ٢٣٨٥) .

(٨) سقطت من «الأصل» ، والمثبت من «صحيح البخاري» .

(٩) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٨١ رقم ٣١٤٠) .

(١٠) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٧٤) : وإسناده على شرطهما .

رواه الثلاثة[١] واللفظ للنسائي، قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وكذا صحَّحه ابن حبان[٢] والحاكم[٣] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

[باب صدقة التطوع]

٨٣٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما تنقص صدقة من مال، وما زاد اللَّه عبدًا بعفو إلا عِزًّا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه اللَّه** ﷻ».

رواه مسلم[٤].

٨٣٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء**»[٥].

رواه الترمذي[٦] وقال: حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٨٣٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**اتقوا النار ولو بشق تمرةٍ**»[٧].

رواه أحمد[٨].

---

(١) أبو داود (٢/ ١٢٣ رقم ١٦٥٠) والترمذي (٣/ ٤٦ رقم ٦٥٧) والنسائي (٥/ ١٠٧ رقم ٢٦١١).

(٢) «الإحسان» (٨/ ٨٨ رقم ٣٢٩٣).

(٣) «المستدرك» (١/ ٤٠٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٠١ رقم ٢٥٨٨).

(٥) الحديث من رواية عبد اللَّه بن عيسى الخزاز البصري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن عن أنس بن مالك به، قال ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٣/ ٤٣١): عبد اللَّه بن عيسى الخزاز، منكر الحديث عندهم، ولا أعلم له موثقًا، فهو به ضعيفٌ. ومن أجل انفراده به عن يونس، هو غريب، وهو يروي عنه جملة أحاديث تنكر عليه. ثم قال: فالحديث على هذا ضعيفٌ لا حسنٌ.

(٦) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٥٢ رقم ٦٤٤).

(٧) رواه البخاري (٣/ ٣٣٠ رقم ١٤١٣) ومسلم (٢/ ٧٠٣-٧٠٤ رقم ١٠١٦) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٨) «المسند» (٦/ ١٣٧).

٨٣٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**بينا رجل [بفلاة من][(١)] الأرض؛ فسمع صوتًا في سحابة: [اسق][(٢)] حديقة فلان. فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة؛ فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقة يحول الماء بمسحاته. فقال له: يا عبد اللَّه، ما اسمك؟ قال: فلان - الاسم الذي سمعه من السحاب - فقال له: يا عبد اللَّه، لِمَ تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتًا من السحاب - الذي هذا ماؤه - يقول: اسق حديقة فلان لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا؛ فإني انظر إلى ما يخرج منها؛ فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثًا، وأرد فيها ثلثًا**».

رواه مسلم[(٣)].

وفي لفظٍ له: «**أجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل**».

٨٣٧- وعن ابن عباس قال: كان رسول اللَّه ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان... الحديث، متفق عليه[(٤)].

٨٣٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: سئل رسول اللَّه ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «**صدقةٌ في رمضان**».

رواه الترمذي[(٥)] وقال: غريبٌ، وصدقة بن موسى[(٦)] ليس عندهم بذاك القوي.

٨٣٩- وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

---

(١) في «الأصل»: «في الفلاة في». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٨٨ رقم ٢٩٨٤).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٤٠ رقم ١٦) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٨٠٢ رقم ٢٣٠٨).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٥١ - ٥٢ رقم ٦٦٣).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٤٩ - ١٥٥).

«**كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته**».

رواه مسلم[١].

وفي روايةٍ لأبي داود[٢] والنسائي[٣] والحاكم[٤] وصحَّحها «**أن يضيع من يقوت**»[٥].

٨٤٠- وعن كعب بن مالك الخزرجي السلمي ﷺ قال: قلت: يا رسول اللَّه، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى اللَّه ورسوله. فقال: «**أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك**».

متفق عليه[٦].

٨٤١- وعن جابر ﷺ في حديث طويل فيه قصة أنه عليه الصلاة والسلام قال لذاك الرجل: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى**»[٧].

رواه أبو داود[٨] وصحَّحه ابن حبان[٩] والحاكم[١٠] وقال: صحيح على شرط مسلم.

٨٤٢- وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نتصدق؛

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٢ رقم ٩٩٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٢ رقم ١٦٩٢).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٣٧٤ رقم ٩١٧٧).

(٤) «المستدرك» (١/ ٤١٥).

(٥) صحَّحه ابن حبان - كما في «الإحسان» (١٠/ ٥١-٥٢ رقم ٤٢٤٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٥٤ رقم ٢٧٥٧) و«صحيح مسلم» (٤/ ٢١٢٠ - ٢١٢٨ رقم ٢٧٦٩) مطولًا.

(٧) رواه البخاري (٣/ ٣٤٥ رقم ١٤٢٦) عن أبي هريرة ﷺ. رواه البخاري (٣/ ٣٤٥ رقم ١٤٢٧) مسلم (٢/ ٧١٧ رقم ١٠٣٤) عن حكيم بن حزام ﷺ.

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ١٢٨ رقم ١٦٧٣).

(٩) «الإحسان» (٨/ ١٣٤ رقم ٣٣٤٥).

(١٠) «المستدرك» (١/ ٤١٣).

فوافق ذلك مالًا عندي. فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا؛ فجئت بنصف مالي، فقال لي رسول اللَّه ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» فقلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**ما أبقيتَ لأهلك؟**» فقال: أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَه. قلت: لا أسابقك إلى شيءٍ أبدًا[١].

رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] وقال: حسنٌ صحيحٌ. والحاكم[٤] وقال: على شرط مسلم. وأَعلَّه ابن حزم[٥] بهشام بن سعد[٦] الذي احتج به مسلم، واستشهد به البخاري كعادته فيه.

* * *

(١) رواه البزار في «مسنده» (١/ ٢٦٣، ٣٩٤ رقم ١٥٩، ٢٧٠) وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن سعد عن زيد عن أبيه عن عمر إلا أبو نعيم، وهشام بن سعد حدث عنه: عبد الرحمن بن مهدي، والليث بن سعد، وعبد اللَّه بن وهب، والوليد بن مسلم، وجماعة كثيرة من أهل العلم. ولم نر أحدًا توقف عن حديثه، ولا اعتل عليه بعلة توجب التوقف عن حديثه.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٢٩ رقم ١٦٧٨).

(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٧٤ رقم ٣٦٧٥).

(٤) «المستدرك» (١/ ٤١٤).

(٥) «المحلى» (٨/ ١٥).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٠٥ - ٢٠٩).

[كتاب الصيام]

٨٤٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**بُني الإسلام على خمسٍ. . .**» فعدَّ منها صوم رمضان.

سلف في الزكاة[١].

٨٤٤- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة. . .**» الحديث، تَقدَّم في الصلاة[٢].

٨٤٥- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لما أنزل الله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى أنزل الله: الآية التي بعدها. يعني: قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

متفق عليه[٣].

٨٤٦- وعن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال ابن عباس: ليست منسوخة، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما؛ فيطعمان مكان كل يومٍ مسكينًا.

رواه البخاري[٤].

٨٤٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال [فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم][٥]؛ فصوموا ثلاثين يومًا**».

---

(١) رقم (٧٦٧).
(٢) رقم (٢٥٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٨/ ٢٩ رقم ٤٥٠٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٢ رقم ١١٤٥/ ١٤٩).
(٤) «صحيح البخاري» (٨/ ٢٨ رقم ٤٥٠٥)
(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الصحيح».

متفق عليه[١].

وللبخاري[٢]: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

٨٤٨- وعن ابن عباس ﷺ قال: جاء أعرابي إلى رسول اللَّه ﷺ؛ فقال: إني رأيت الهلال - يعني: في رمضان - فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله**»؟ قال: نعم. قال: «**أتشهد أن محمدًا رسول الله**»؟ قال: نعم. قال: «**يا بلال، أذن في الناس؛ فليصوموا غدًا**»[٣].

رواه الأربعة[٤] وصحَّحه ابن حبان[٥] والحاكم[٦]. وقال أبو داود: رواه جماعة، عن سماك، عن عكرمة مرسلًا. وقال النسائي[٧]: إن المرسل أولى بالصواب، وإن سماكًا إذا تفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن.

وردَّه ابن حزم[٨] بسماك[٩] كعادته، وقال: روايته لا يُحتج بها.

[قلت][١٠] ولم ينفرد به كما زعمه النسائي، وسيأتي[١١].

٨٤٩- وفي روايةٍ لأبي داود[١٢]، عن عكرمة مرسلًا: فأمر بلالًا فنادى

---

(١) حديث ابن عمر ﷺ رواه البخاري (٤/ ١٣٥ رقم ١٩٠٠) ومسلم (٢/ ٧٦٠ رقم ١٠٨٠) بغير هذا اللفظ، وروى الحديث بهذا اللفظ الإمام مسلم (٢/ ٧٦٢ رقم ١٠٨١) عن أبي هريرة ﷺ، وكذا عزاه له المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٧٦ رقم ٩٥٧).

(٢) «**صحيح البخاري**» (٤/ ١٤٣ رقم ١٩٠٩) عن أبي هريرة ﷺ. وينظر «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٧٧).

(٣) الحديث صحَّحه ابن خزيمة (٣/ ٢٠٨ رقم ١٩٢٣-١٩٢٤).

(٤) أبو داود (٢/ ٣٠٢ رقم ٢٣٤٠) والترمذي (٣/ ٧٤ رقم ٦٩١) والنسائي (٤/ ١٣١ - ١٣٢ رقم ٢١١١، ٢١١٢) وابن ماجه (١/ ٥٢٩ رقم ١٦٥٢).

(٥) «**الإحسان**» (٨/ ٢٢٩ رقم ٣٤٤٦).

(٦) «**المستدرك**» (١/ ٤٢٤).

(٧) نقله الحافظ المزي في «**تحفة الأشراف**» (٥/ ١٣٧-١٣٨ رقم ٦١٠٤).

(٨) «**المحلى**» (٦/ ٢٣٧).

(٩) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٢/ ١١٥ - ١٢١).

(١٠) بيّض لها الناسخ في «**الأصل**»، وأثبتها من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٧٨).

(١١) الحديث رقم (٨٥٠).

(١٢) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٣٠٢ رقم ٢٣٤١).

بالناس أن يقوموا، وأن يصوموا. ثم قال: لم يذكر القيام أحدٌ إلا حماد بن سلمة.

وأسند هذه الرواية الحاكم[١] وقال: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة؛ ومسلم بأحاديث سماك وحماد بن سلمة[٢]؛ وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه.

٨٥٠- وعن ابن عمر ﷺ قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول اللَّه ﷺ أني رأيته؛ فصام، وأمر الناس بصيامه.

رواه أبو داود[٣] وابن حبان في «صحيحه»[٤] وقال: هذا الخبر مدحض لقول من زعم أن خبر ابن عباس تفرد به سماك بن حرب، وأن رفعه غير محفوظٍ فيما زعم.

ورواه الدارقطني[٥] أيضًا، وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهبٍ، وهو ثقةٌ[٦]. [قلت][٧] ولم يتفرد به؛ فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي؛ فرواه عن ابن وهبٍ، كما أخرجه الحاكم في «**مستدركه**»[٨] وقال: هذا صحيحٌ على شرط مسلم.

٨٥١- وعنه أيضًا في حديث قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن ننسك لرؤيته؛ فإن لم نره، وشهد [شاهدا عدلٍ][٩] نسكنا لمشهادتهما.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٤٢٤).
(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٥٣ - ٢٦٩).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٢ رقم ٢٣٤٢).
(٤) «الإحسان» (٨/ ٢٣١ رقم ٣٤٤٧).
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٥٦ رقم١، ٢).
(٦) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٩٨ - ٤٠٣).
(٧) بيّض لها الناسخ في «الأصل»، وأثبتها من «تحفة المحتاج» (٢/ ٧٩).
(٨) «المستدرك» (١/ ٤٢٣).
(٩) في «الأصل»: «شاهد عدلا». والمثبت من «سنن أبي داود» و«سنن الدارقطني».

رواه أبو داود[١] وترجم عليه: «**باب شهادة الرجلين على رؤية هلال شوال**». والدارقطني[٢] وقال: إسناده متصلٌ صحيحٌ.

وخالف ابن حزم[٣] فأعلَّه بالحسين بن الحارث الجدلي[٤]، وقال: إنه مجهولٌ. وهو عجيبٌ؛ فقد روى عن جماعة من الصحابة، وعنه جماعةٌ أيضًا، وقال ابن المديني[٥]: إنه معروفٌ. وذكره ابن حبان في «**ثقاته**»[٦].

٨٥٢- وعن حفصة أم المؤمنين بنت أمير المؤمنين عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[٧].

رواه الأربعة[٨]، وصحَّحه الدارقطني[٩] والخطابي[١٠] والبيهقي[١١] وقال في «**خلافياته**»[١٢]: رواته ثقات. وقال الترمذي: وقفه أصح.

٨٥٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من لم يبيت الصيام قبل**

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠١ رقم ٢٣٣٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٦٧ رقم ١).

(٣) «المحلى» (٦/ ٢٣٧ - ٢٣٨).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٥٧ - ٣٥٨).

(٥) نقله المزي في «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٥٨).

(٦) «الثقات» (٤/ ١٥٥).

(٧) رواه ابن خزيمة في «**صحيحه**» (٣/ ٢١٢ رقم ١٩٣٣). وقال البخاري - كما في «**العلل الكبير**» للترمذي (١/ ٣٤٩-٣٥٠) -: حديثٌ فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوفٌ. وقال أبو حاتم الرازي - كما في «**العلل**» لابنه (١/ ٢٢٥ رقم ٦٥٤) -: روي عن الزهري عن حمزة عن حفصة، غير مرفوع، وهذا عندي أشبه، واللَّه أعلم. اهـ. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ١٨٢-١٨٣) و«**التلخيص الحبير**» (٢/ ٣٦١).

(٨) أبو داود (٢/ ٣٢٩ رقم ٢٤٥٤) والترمذي (٣/ ١٠٨ رقم ٧٣٠) والنسائي (٤/ ١٩٦ - ١٩٧ رقم ٢٣٣٠ - ٢٣٣٣) وابن ماجه (١/ ٥٤٢ رقم ١٧٠٠).

(٩) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٢ رقم ١).

(١٠) «معالم السنن» (٢/ ١٣٤).

(١١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٢).

(١٢) نقله المؤلف في «البدر المنير» (٥/ ٦٥٣).

الفجر فلا صيام له»[١].

رواه الدارقطني[٢]، وقال: تفرد به عبد اللَّه بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات[٣]. وأقره البيهقي على ذلك في «سننه»[٤] و«**خلافياته**»[٥].

٨٥٤- وعنها أيضًا أن رسول اللَّه ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: «**هل عندك شيء**»؟ قلتُ: لا، يا رسول اللَّه. قال: «**فإني إذن أصوم**». قالت: ودخل عليَّ يوم آخر. فقال: «**أعندكِ شيء**»؟ قلتُ: نعم. قال: «**إذا أفطر، وإن كنتُ قد فرضتُ الصوم**»[٦].

رواه الدارقطني[٧] والبيهقي[٨] وقالا: إسناده صحيحٌ.

وفي روايةٍ لهما[٩]: «**قربيه، و[أقضي][١٠] يومًا مكانه**». قالا: وهي غير محفوظة.

---

(١) قال أبو حاتم بن حبان في «**المجروحين**» (٢/ ٤٦) في ترجمة عبد اللَّه بن عباد البصري: شيخٌ سكن مصر، يقلب الأخبار، روى عن المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له**». وهذا مقلوب، وإنما هو: عن يحيى بن أيوب، عن عبد اللَّه بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة.

(٢) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ١٧١ رقم ١٠).

(٣) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ١٧٨): فيه نظر؛ فإن عبد اللَّه بن عباد غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه.

(٤) «**السنن الكبرى**» (٤/ ٢٠٣).

(٥) نقله المؤلف في «**البدر المنير**» (٥/ ٦٥٤).

(٦) رواه مسلم (٢/ ٨٠٨ رقم ١١٥٤) عن عائشة رضي الله عنها بمعناه.

(٧) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ١٧٥ - ١٧٦ رقم ١٨).

(٨) «**السنن الكبرى**» (٤/ ٢٧٥).

(٩) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ١٧٧ رقم ٢٢) و«**السنن الكبرى**» للبيهقي (٤/ ٢٧٥) واللفظ له، وقال البيهقي: وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله يحمل في هذا اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلي هذا، ويزعم أنه لم يروه بهذا اللفظ غيره، ولم يُتابع عليه، وليس كذلك؛ فقد حدَّث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظٍ.

(١٠) في «**الأصل**»: «**قضى**». والمثبت من «**السنن الكبرى**».

وفي روايةٍ للدارقطني[١]: «**هل عندكم من غداء . . .**» الحديث، ثم قال: هذا إسناده صحيحٌ.

٨٥٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[٢].

٨٥٦- وعن أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر؛ وما فينا صائم إلا رسول اللَّه ﷺ وعبد اللَّه بن رواحة[٣].

متفق عليهما.

٨٥٧- وعن أنس بن مالك القشيري الكعبي رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن اللَّه وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع**»[٤].

رواه أحمد[٥] والأربعة[٦]، وحسَّنه الترمذي، قال: ولا نعرف لأنس هذا غيره.

٨٥٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام إلى أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكين، والحبلى

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٦ - ١٧٧ رقم ٢١).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٢١٩ رقم ١٩٤٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٧ - ٧٨٨ رقم ١١١٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٢١٥ رقم ١٩٤٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٠ رقم ١١٢٢).

(٤) الحديث صحَّحه ابن خزيمة (٣/ ٢٦٧-٢٦٨ رقم ٢٠٤٢-٢٠٤٤) وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٢٨٣): وهو حديثٌ جيدٌ. وقال المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (١/ ٣٩٩ رقم ٨٦٢): وهو من رواية أبي هلال محمد بن سليم، وقد اختُلف فيه.

(٥) «المسند» (٤/ ٣٤٧، ٥/ ٢٩).

(٦) أبو داود (٢/ ٣١٧ رقم ٢٤٠٨) والترمذي (٣/ ٩٤ رقم ٧١٥) والنسائي (٤/ ١٨٠ رقم ٢٢٧٣) وابن ماجه (١/ ٥٣٣ رقم ١٦٦٧).

والمرضع إذا خافتا»[١].

رواه أبو داود[٢]، وقال: يعني: على أولادهما.

٨٥٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصيبنا ذلك - تعني: الحيض - فنُؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة.

سلف في الحيض[٣].

٨٦٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يقول اللَّه عز وجل: كل عمل يُضاعف له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي**».

متفق عليه[٤].

٨٦١- وعن عبد الرحمن بن سلمة، عن عمه أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: «**صمتم يومكم هذا**»؟ قالوا: لا. قال: «**فأقيموا بقية صومكم واقضوا**»[٥].

---

(١) رواه البزار في «**مسنده**» (١١/ ٢٢٧ رقم ٤٩٩٦) وزاد فيه: وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: أنت بمنزلة التي لا تطيقه؛ فعليك الفداء ولا قضاء عليك. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ بإسناد أحسن من هذا الإسناد. وينظر «**التلخيص الحبير**» (٢/ ٤٠٠).

(٢) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٩٦ رقم ٢٣١٨).

(٣) رقم (٢٢٤).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٤/ ١٤١ رقم ١٩٠٤) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٠٧ رقم ١١٥١/ ١٦٤).

(٥) رواه البيهقي في «**الكبرى**» (٤/ ٢٢٠-٢٢١) وقال في «**المعرفة**» (٦/ ٣٦٠-٣٦١): أخبرناه أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسه قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، فذكره، ورواه يوسف القاضي، وأبو قلابة، عن محمد بن المنهال، كما رواه أبو داود قالا: عن سعيد، عن قتادة. وفي نسختي من «**السنن**»: «**سعيد**»، وفي نسخة عندي مقروءة على شيخنا: حدثنا شعبة، عن قتادة... فذكره، وهذا هو الصحيح «**شعبة**»، وكذلك رواه أبو يوسف القاضي، وأبو قلابة، عن محمد بن المنهال، كما رواه أبو داود في نسخة «**السنن**»: «**سعيد**»، وفي نسخة مقروءة على شيخنا: «**شعبة**»، ورواه أيضا أبو حاتم الرازي، عن محمد بن المنهال، إلا أنه لم يذكره الأمر بالقضاء، وكذلك رواه حجاج بن محمد، عن شعبة. ورواه معاذ بن معاذ، عن شعبة نحو رواية يزيد بن زريع. ورواه محمد بن بكر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن=

رواه أبو داود[١]، وترجم عليه: «**باب فضل صومه**». يعني: عاشوراء.

٨٦٢- وعن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: قدمت على النبي ﷺ، فقال لي: «**ألا تنتظر الغداء يا أبا أمية**»؟ قلت: إني صائم. ثم قال: «**تعالى أخبرك عن المسافر، إن اللَّه وضع عنه - يعني: الصيام ونصف الصلاة**»[٢].

رواه النسائي[٣].

٨٦٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض**»[٤].

رواه الأربعة[٥]، وقال الترمذي: حسن غريب، وقال البخاري: لا أراه محفوظًا. قال الترمذي: وقد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعًا، ولا يصح إسناده. وقال أحمد[٦]: ليس من ذا شيءٌ. يريد أنه غير محفوظٍ،

= سلمة، عن عمه، دون الأمر بالقضاء. وكذلك قاله عبد الوهاب بن عطاء، وروح بن عبادة، ومكي بن إبراهيم، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي، عن عمه، وهو مجهولٌ، ومختلفٌ في اسم أبيه، ولا يدرى من عمه. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ١٨٧): وهذا الحديث مختلفٌ في إسناده ومتنه، وفي صحته نظرٌ، واللَّه أعلم.

(١) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٣٢٧ رقم ٢٤٤٧).

(٢) قال أبو حاتم الرازي - كما في «**العلل**» لابنه (١/ ١٥٨، ٢٦٦ رقم ٤٤٧، ٧٨٤): الناس يختلفون في هذا الحديث: فمنهم من يقول: يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبي. ومنهم من يقول: عن أبي أمية. والصحيح ما يقوله أيوب السختياني: عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك القشيري.

(٣) «**سنن النسائي**» (٤/ ١٧٨ - ١٨٠ رقم ٢٢٦٦ - ٢٢٧٢).

(٤) رواه ابن خزيمة في «**صحيحه**» (٣/ ٢٢٦ رقم ١٩٦٠-١٩٦١). وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٢٨٣): لكن في إسناده اضطراب؛ لأنه من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشامًا أُوهم فيه، وقال الإمام أحمد: هذا وهمٌ، وأصح شيء في ذلك: مالك عن نافع عن ابن عمر - يعني: موقوفًا. اهـ. وينظر «**التلخيص الحبير**» (٢/ ٣٦٣).

(٥) أبو داود (٢/ ٣١٠ رقم ٢٣٨٠) والترمذي (٣/ ٩٨ - ٩٩ رقم ٧٢٠) والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٢/ ٢١٥ رقم ٣١٣٠) وابن ماجه (١/ ٥٣٩ رقم ١٦٧٦).

(٦) نقله الخطابي في «**معالم السنن**» (٢/ ١١٢).

وأما ابن حبان[١] فصحَّحه، وقال الدارقطني[٢]: رواته كلهم ثقات. وقال الحاكم[٣]: صحيحٌ على شرط الشيخين.

٨٦٤- وعنه أيضًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه اللَّه وسقاه**».

متفق عليه[٤] وعند البخاري: «**فأكل وشرب**».

وفي روايةٍ: «**إذا أكل الصائم ناسيًا، أو شرب ناسيًا؛ فإنما هو رزق ساقه اللَّه إليه، ولا قضاء عليه**».

رواها ابن حبان في «صحيحه»[٥] والدارقطني[٦] وقال: إسناده صحيح، وكلهم ثقات.

وفي روايةٍ لهما[٧] وللحاكم[٨]: «**من أفطر في شهر رمضان ناسيًا؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة**»[٩] قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق[١٠] وهو ثقة، عن الأنصاري.

قلت: تابعه أبو حاتم محمد بن إدريس كما رواه البيهقي[١١].

---

(١) «الإحسان» (٨/ ٢٨٤ رقم ٣٥١٨).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٥ رقم ٢٢).
(٣) «المستدرك» (١/ ٤٢٧).
(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ١٨٣ رقم ١٩٣٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٩ رقم ١١٥٥).
(٥) «الإحسان» (٨/ ٢٨٦ رقم ٣٥١٩).
(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٨ رقم ٢٧).
(٧) «الإحسان» (٨/ ٢٨٧ رقم ٣٥٢١) و«سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٨ رقم ٢٨).
(٨) «المستدرك» (١/ ٤٣٠).
(٩) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٣٩ رقم ١٩٩٠). وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٣٢): ومحمد بن عمرو صدوقٌ، لكن تُكلم فيه من قِبل حفظه. والمشهور في هذا الحديث هذا اللفظ المخرَّج في «الصحيح»، وهذا مرويٌّ بالمعنى، واللَّه أعلم.
(١٠) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٧٧-٣٨٠).
(١١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٩) وقال البيهقي: وهو مما تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو، وكلهم ثقات، واللَّه أعلم، ورُوي في ذلك عن علي وابن عمر من قولهما.

٨٦٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وضع عن أمتي الخطأ والنسيان. . .**» الحديث، تَقدَّم في الصلاة[١].

٨٦٦- وعن لقيط بن صبرة في المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائمًا. تَقدَّم في الوضوء[٢].

٨٦٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: هلكتُ يا رسول اللَّه. قال: «**وما أهلكك**»؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان. فقال: «**هل تجد ما تعتق رقبة؟**» قال: لا. فقال: «**هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا. فقال: «**هل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟**» قال: لا. ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر - وهو: الزنبيل - فقال[٣]: «**تصدق بهذا؟**» قال: على أفقر منا؛ فواللَّه ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**اذهب فأطعمه أهلك**».

متفق عليه[٤].

وفي روايةٍ للبخاري[٥]: «**فأعتق رقبة**» و«[**فصم**][٦] **شهرين متتابعين**» «**فأطعمه ستين مسكينًا**» على [الأمر][٧].

وفي روايةٍ له[٨]: والعرق: المكتل الضخم.

وفي روايةٍ لأبي داود[٩] أنه عليه الصلاة والسلام قال له: «**صم يومًا**،

---

(١) رقم (٢٦٤).
(٢) رقم (٥٥).
(٣) زاد بعدها في «الأصل»: «هل». وهي زيادة مقحمة، ليست في «الصحيحين» ولا «تحفة المحتاج» (٢/ ١٠٣).
(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٠٤ رقم ١٩٣٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٨١ - ٧٨٢ رقم ١١١١).
(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٢٣ رقم ٥٣٦٨ وأطرافه: ٦٠٨٧، ٦١٦٤).
(٦) في «الأصل»: «صم». والمثبت من «الصحيح».
(٧) في «الأصل»: «الأر». والمثبت من «تحفة المحتاج» (٢/ ١٠٣).
(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ١٩٣ رقم ١٩٣٦).
(٩) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٤رقم ٢٣٩٣).

واستغفر الله».

وأَعلَّها ابن حزم[١] بهشام بن [سعد][٢]، وتبعه ابن القطان[٣]، وهشام احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، وقال العجلي[٤]: حسن الحديث.

وفي روايةٍ للدارقطني[٥] أيضًا: «وصم يومًا»[٦] وأَعلَّها ابن حزم[٧] بأبي أويس فقال: [ضعيفٌ][٨] ضعفه ابن معين[٩] وغيره[١٠]. قلت: قد احتج به مسلم[١١]، ووثَّقه أحمد[١٢] ويعقوب بن شيبة[١٣]، وكذا يحيى بن معين في

(١) «المحلى» (٦/ ١٨١).

(٢) في «الأصل»: «شهد». والمثبت من «سنن أبي داود» و«المحلى» و«تحفة المحتاج» (٢/ ١٠٤). وترجمة هشام في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٠٤-٢٠٩).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ١٢٣، ٣/ ٤٣٥).

(٤) «ثقات العجلي» (٤٥٧ رقم ١٧٣٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢١٠ رقم ٢٤).

(٦) وروى الإمام أحمد (٢/ ٢٠٨) من طريق الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وابن ماجه (١/ ٥٣٤ رقم ١٦٧١) من طريق عبد الجبار بن عمر، حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ. الأمر بقضاء يومٍ مكانه. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٢٥): وأما أمره للمجامعِ بالقضاء فضعيفٌ، ضعَّفه غير واحدٍ من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجهٍ في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة، ولم يذكر أحدٌ أمره بالقضاء؛ ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم، وهو حكم شرعي يجب بيانه، ولما لم يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولًا منه، وهذا يدل على أنه كان متعمدًا للفطر لم يكن ناسيًا ولا جاهلًا. اهـ. وينظر «البدر المنير» (٥/ ٧٢٦-٧٢٧) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٩٦-٣٩٧).

(٧) «المحلى» (٦/ ١٨١).

(٨) في «الأصل»: «ضعيفة». والمثبت من «المحلى» و«تحفة المحتاج» (٢/ ١٠٤).

(٩) يعني رواية الدوري - كما في «تاريخه» (٣/ ٢٣٢ رقم ١٠٨٥)، ورواية الدارمي -كما في «تاريخه» (١٩٠ رقم ٦٩٤).

(١٠) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٦٦ - ١٧١).

(١١) ينظر «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (١/ ٣٧٤ رقم ٨٢٠).

(١٢) ينظر «الجرح والتعديل» (٥/ ٩٢) و«الكامل» (٥/ ٣٠٠) و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٧).

(١٣) ينظر «تاريخ بغداد» (١٠/ ٧).

روايتين عنه[١].

٨٦٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

متفق عليه[٢].

٨٦٩- وعنها أيضًا: أن رسول اللَّه ﷺ رخص في القبلة للشيخ الكبير وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: «**الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه**».

رواه [البيهقي][٣] بإسناد رجاله ثقات.

٨٧٠- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه.

رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] بإسناد على شرط الصحيح[٦].

٨٧١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لخلوف فم الصائم...**» الحديث، تَقدَّم في السواك[٧].

٨٧٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل. قال: «**إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى**».

---

(١) ينظر «تاريخ الدوري» (٣/ ١٥٩ رقم ٦٧٩) و«الجرح والتعديل» (٥/ ٩٢) و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٧٦ رقم ١٩٢٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٧ رقم ١١٠٦/ ٦٥).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «تحفة المحتاج» (٢/ ٨٥)، وهو في «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٣٢).

(٤) «المسند» (٤/ ٣١٤، ٣١٥، ٣٦٣، ٣٦٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٩ رقم ٢٣٧٤).

(٦) قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٩١) وابن كثير في «إرشاده» (٢٨٦): رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم.

(٧) رقم (٣٦).

متفق عليه[١].

٨٧٣- وعن علي رضي الله عنه قال: حفظت من رسول اللَّه ﷺ: «**لا يُتْم بعد احتلام، ولا [صُمات][٢] يوم إلى الليل**»[٣].

رواه أبو داود[٤]، ولم يضعفه.

٨٧٤- وعن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر الصديق على امرأة من [أحمس][٥] يقال لها: زينب؛ فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: حجت مصمتة. فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية.

رواه البخاري[٦] منفردًا به.

٨٧٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من لم يدع قول الزور والعمل به؛ فليس لله [حاجة][٧] أن [يدع][٨] طعامه وشرابه**».

رواه البخاري[٩].

٨٧٦- وعنه أيضًا رواية: «**إذا أصبح أحدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم إني صائم**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٣٨ رقم ١٩٦٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٤ رقم ١١٠٢).

(٢) في «الأصل»: «إصمات». والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢١٧-٢١٨): أعلَّه العقيلي، وعبد الحق، وابن القطان، والمنذري، وغيرهم، وحسنه النووي متمسكًا بسكوت أبي داود عليه. وينظر «علل الدارقطني» (٤/ ١٤١-١٤٢) و«البدر المنير» (٧/ ٣٢٠-٣٢٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ١١٥ رقم ٢٨٧٣).

(٥) تحرفت في «الأصل» إلى: «أجمعت». والمثبت من «صحيح البخاري».

(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ١٨٢ رقم ٣٨٣٤).

(٧) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «صحيح البخاري» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٩٣).

(٨) تحرفت في «الأصل» إلى: «يضع». والمثبت من «صحيح البخاري» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٩٣).

(٩) «صحيح البخاري» (٤/ ١٣٩ رقم ١٩٠٣).

متفق عليه[١]، واللفظ لمسلم.

٨٧٧- وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**تسحروا؛ فإن في السحور بركة**».

متفق عليه[٢].

٨٧٨- وعن أبي ذر ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ [كان يقول][٣]: «**لا تزال أمتي بخيرٍ ما أخروا السحور وعجلوا الفطر**»[٤].

رواه أحمد[٥].

٨٧٩- وللشيخين[٦] من حديث سهل بن سعدٍ مرفوعًا: «**لا يزال الناس بخيرٍ ما عجلوا الفطر**».

٨٨٠- وعن سلمان بن عامر ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء؛ فإنه طهور**»[٧].

رواه الأربعة[٨] وصحَّحه الترمذي وابن حبان[٩] والحاكم[١٠] على شرط

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ١٤١ رقم ١٩٠٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٦ رقم ١١٥١).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٦٥ رقم ١٩٢٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٠ رقم ١٠٩٥).

(٣) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «مسند أحمد» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٩٣).

(٤) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٤): رواه أحمد، وفيه سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجهولٌ.

(٥) «المسند» (٥/ ١٧٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٣٤ رقم ١٩٥٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧١ رقم ١٠٩٨).

(٧) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٣٧ رقم ٦٨٧): سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، أن الرباب فذكرت حديث سلمان... الحديث، قال أبي: وروى هذا الحديث هشام بن حسان، وغير واحد، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان، عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: جميعًا صحيحين، قصَّر به حماد، وقد روي عن عاصم أيضا نحوه.

(٨) أبو داود (٢/ ٣٠٥ رقم ٢٣٥٥) والترمذي (٣/ ٧٨ - ٧٩ رقم ٦٩٥) والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥٤ - ٢٥٥ رقم ٣٣١٩ - ٣٣٢٦) وابن ماجه (١/ ٥٤٢ رقم ١٦٩٩).

(٩) «الإحسان» (٨/ ٢٨١ رقم ٣٥١٤).

(١٠) «المستدرك» (١/ ٤٣١ - ٤٣٢).

البخاري. قال: وله شاهدٌ على شرط مسلم. فذكره.

٨٨١- وعن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «**اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت**».

رواه أبو داود[١] ولم يضعفه. وهو مرسلٌ، رواه الطبراني من حديث أنس[٢] وابن عباس[٣]، وفي إسنادهما ضعفٌ.

٨٨٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سُئل رسول اللَّه ﷺ، وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: «**هي في كل رمضان**».

رواه أبو داود[٤] وقال: رواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق [موقوفًا على][٥] ابن عمر، لم يرفعاه إلى رسول اللَّه ﷺ.

٨٨٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**».

متفق عليه[٦] واللفظ لمسلم.

وللبخاري[٧]: «**في الوتر من العشر الأواخر**».

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٦ رقم ٢٣٥٨).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧/ ٢٩٨ رقم ٧٥٤٩) و«الصغير» (٢/ ٥١ - ٥٢) وقال: لم يروه عن شعبة إلا داود بن الزبرقان، تفرد به إسماعيل بن عمرو، ولا كتبناه إلا عن محمد بن إبراهيم. اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥٦): وفيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيفٌ.

(٣) «المعجم الكبير» (١٢/ ١٤٦ رقم ١٢٧٢٠). وضعَّف إسناده المرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ٤١٢ رقم ٨٨٨). وقال ابن كثير في «إرشاده» (١/ ٢٨٩): وروى الدارقطني من حديث ابن عباس نحوه، ولا يصح سنده. اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥٦): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عبد الملك بن هارون، وهو ضعيفٌ.

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٣ - ٥٤ رقم ١٣٨٧).

(٥) في «الأصل»: «مرفوعًا عن». والمثبت من «سنن أبي داود».

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٠٦ رقم ٢٠٢٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٨ رقم ١١٦٩).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٠٥ رقم ٢٠١٧).

٨٨٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان... الحديث، إلى أن قال: «**وقد رأيتني أسجد في ماءٍ وطينٍ من صبيحتها**». قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول اللَّه ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين.

متفق عليه[١].

٨٨٥- وعن عبد اللَّه بن أنيس رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «[**أُريت**][٢] **ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين**» قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول اللَّه ﷺ؛ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. قال: وكان عبد اللَّه بن أنيس يقول: ثلاث وعشرون[٣].

رواه مسلم[٤].

٨٨٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: أرأيت إن علمت أي ليلة [ليلة][٥] القدر ما أقول؟ قال: قولي: «**اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني**».

رواه أحمد[٦] والنسائي[٧] وابن ماجه[٨] والترمذي[٩] - وقال: حسنٌ صحيحٌ - والحاكم[١٠].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٠١-٣٠٢ رقم ٢٠١٦ وأطرافه: ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٤ رقم ١١٦٧).

(٢) في «الأصل»: «أرأيت». والمثبت من «صحيح مسلم» و«تحفة المحتاج» (٢/ ١٢٠ رقم ١٠٣٤).

(٣) في «صحيح مسلم» المطبوع: «عشرين». وينظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٦٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٧ رقم ١١٦٨).

(٥) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «جامع الترمذي» فاللفظ لفظه.

(٦) «المسند» (٦/ ٢٥٨).

(٧) «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٤٠٧ - ٤٠٨ رقم ٧٧١٢).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٦٥ رقم ٣٨٥٠).

(٩) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٩٩ رقم ٣٥١٣).

(١٠) «المستدرك» (١/ ٥٣٠).

٨٨٧- وعنها قالت: نزلت: «**فعدةٌ من أيامٍ أخر متتابعات**». فسقطت: متتابعات[(١)].

رواه الدارقطني[(٢)] وقال: هذا إسنادٌ (حسنٌ)[(٣)].

٨٨٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس أن تفرق بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

رواه الدارقطني[(٤)]، وعلقه البخاري[(٥)].

٨٨٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**قضاء رمضان إن شاء [فرَّق][(٦)] وإن شاء [تابع][(٧)]**».

رواه الدارقطني[(٨)] وقال: لم يسنده غير [سفيان][(٩)] بن بشر[(١٠)]. ثم رواه[(١١)] مرسلًا من حديث محمد بن المنكدر، وقال: حسنٌ.

٨٩٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان.

---

(١) رواه البيهقي في «**الكبرى**» (٤/ ٢٥٨) وقال: قولها: سقطت. تريد نُسخت، لا يصح له تأويل غير ذلك.

(٢) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ١٩٢ رقم ٦٠).

(٣) كذا في الأصل، وفي «**سنن الدارقطني**»: صحيحٌ. وكذا في «**كفاية المستقنع**» (١/ ٤١٣ رقم ٨٩٥) و«**إرشاد الفقيه**» (١/ ٢٩٠).

(٤) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ١٩٣ رقم٦٦).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٢٢٢) كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان.

(٦) في «**الأصل**»: «**فر**». وهو تحريف، والمثبت من «**سنن الدارقطني**».

(٧) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**سنن الدارقطني**».

(٨) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ١٩٣ رقم ٧٤).

(٩) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**شعبان**». والمثبت من «**سنن الدارقطني**».

(١٠) قال ابن الجوزي في «**التحقيق**» (٣/ ٣٠٥): ما عرفنا أحدًا طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة.

(١١) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ١٩٤ رقم ٧٧).

متفق عليه[١].

٨٩١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه في رجلٍ مرض في رمضان ثم صحَّ، فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يومٍ مدًّا من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ من هذا صام الذي (فطر)[٢] فيه.

رواه الدارقطني[٣] وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ موقوفٌ. ثم رفعه[٤] من حديثه، وضعَّفه[٥].

٨٩٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام شهرٍ؛ فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا**».

رواه ابن ماجه[٦] والترمذي[٧] وقال: الصحيح وقفه.

٨٩٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**».

متفق عليه[٨].

وقال الشافعي رحمه الله (وقال)[٩] في القديم: إن كان ثابتًا صيم عنه، كالحج عنه[١٠].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٢٢ رقم ١٩٥٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٢ - ٨٠٣ رقم ١١٤٦).

(٢) كذا في «الأصل»، و«سنن الدارقطني» و«تحفة المحتاج» (٢/ ١٠٢): «فرط».

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٦-١٩٧ رقم ٨٧-٨٨).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٧ رقم ٨٩).

(٥) قال ابن الجوزي - كما في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٩٤): وعلى الموقوف العمل فأما المسند فلا يصح، فيه إبراهيم بن نافع، قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب وحدث عن ابن وجيه أحاديث بواطيل. قال: وعمر متروك الحديث، كان يضع الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بثقة.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥٨ رقم ١٧٥٧). (٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٩٦ رقم ٧١٨).

(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٢٦ رقم ١٩٥٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٣ رقم ١١٤٧).

(٩) كذا في «الأصل»، وهي زائدة، ليست في «تحفة المحتاج» (٢/ ١٠١).

(١٠) نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٦) و«المعرفة» (٦/ ٣٠٩).

قال البيهقي[١]: قد ثبت ذلك.

[باب صوم التطوع]

٨٩٤- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر**».

رواه مسلم[٢]، وله متتابعات وشواهد موضحة (من)[٣] «**تخريجي لأحاديث الرافعي**»[٤] و«**المهذب**».

٨٩٥- وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ سُئل عن صوم يوم عرفة؛ فقال: «**يكفر السنة الماضية والباقية**». وسُئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «**يكفر السنة الماضية**».

رواه مسلم[٥].

وفي روايةٍ له[٦]: «**صيام يوم عرفة أحتسب على اللَّه أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**»، وكذا في عاشوراء قال: «**أحتسب**».

٨٩٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول اللَّه ﷺ [عن صوم][٧] يوم عرفة بعرفات[٨].

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٥، ٦/ ٢٧٩). (٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٢ رقم ١١٦٤).

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «تحفة المحتاج» (٢/ ١١٢): «في».

(٤) «البدر المنير» (٥/ ٧٥٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨١٩ رقم ١١٦٢/ ١٩٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٨١٨ - ٨١٩ رقم ١١٦٢/ ١٩٦).

(٧) سقطت من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٨) الحديث صحَّحه ابن خزيمة (٣/ ٢٩٢ رقم ٢١٠١) ورواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٩٨) في ترجمة حوشب بن عقيل - الراوي عن مهدي الهجري، وقال: لا يُتابع عليه، وقد رُوي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه، وقد رُوي عنه أنه قال: «صوم يوم عرفة كفارة سنتين: سنة ماضية، وسنة مستقبلة».

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] والحاكم[٥] وقال: صحيحٌ على شرط البخاري.

٨٩٧ - [قلت][٦] وقد أفطره عليه الصلاة والسلام بعرفة، كما أخرجه الشيخان من حديث أم الفضل[٧]، وأختها ميمونة[٨].

٨٩٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ اليوم التاسع**».

رواه مسلم[٩].

وفي روايةٍ له[١٠]: فلم يأت العام المقبل حتى تُوفي رسول اللَّه ﷺ.

وفي روايةٍ للبيهقي[١١]: «**صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يومًا أو بعده يومًا**». وهي من رواية داود بن علي الهاشمي[١٢]، قال ابن عدي[١٣]: عندي أنه لا بأس به. وقال ابن معين[١٤]: أرجو أنه لا يكذب؛ إنما يحدث بحديثٍ واحدٍ.

---

(١) «المسند» (٢/ ٤٤٦).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٦ رقم ٢٤٤٠).
(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٥ - ١٥٦ رقم ٢٨٣٠، ٢٨٣١).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥١ رقم ١٧٣٢).
(٥) «المستدرك» (١/ ٤٣٤).
(٦) بيّض لها الناسخ في «الأصل».
(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٧٨ رقم ١٩٨٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٩١ رقم ١١٢٣).
(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٧٨ رقم ١٩٨٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٩١ رقم ١١٢٤).
(٩) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٨ رقم ١١٣٤/ ١٣٤).
(١٠) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٧ - ٧٩٨ رقم ١١٣٤/ ١٣٣).
(١١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٨٧).
(١٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٢١ -٤٢٥).
(١٣) «الكامل» (٣/ ٥٦٠) وفيه: لا بأس برواياته عن أبيه عن جده.
(١٤) «تاريخ الدارمي» (١٠٨ رقم ٣١٧).

قلتُ: له في «**كامل ابن عدي**»[١] عدة أحاديث.

٨٩٩- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، و(رابع عشرة، وخامس)[٢] عشرة**».

رواه النسائي[٣] والترمذي[٤] وقال: حسن.

وفي روايةٍ للنسائي[٥] صححها ابن حبان[٦]: أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاث أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

٩٠٠- وعن عبد اللَّه بن معبد الزماني، عن أبي قتادة: أنه عليه الصلاة والسلام سُئل عن صوم يوم الاثنين، قال: «**ذاك يومٌ وُلدتُ فيه، ويوم بُعثتُ أو أُنزل عليَّ فيه**».

رواه مسلم[٧].

وأغرب الحاكم فأخرجه [في][٨] «**مستدركه**»[٩] ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، إنما أخرج مسلم حديث صوم يوم عرفة.

قلت: وإنما لم يخرجه البخاري لأنه قال في «**تاريخه الكبير**»[١٠]: عبد اللَّه هذا لا نعرف سماعه من[١١] أبي قتادة.

---

(١) «الكامل» (٣/ ٥٥٢ - ٥٦٠).

(٢) كذا في «الأصل». وفي «السنن» و«تحفة المحتاج» (٢/ ١١٠): «أربع عشرة وخمس عشرة».

(٣) «سنن النسائي» (٤/ ٢٢٢ - ٢٢٣ رقم ٢٤٢٣).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ١٣٤ رقم ٧٦١) واللفظ له.

(٥) «سنن النسائي» (٤/ ٢٢٢ رقم ٢٤٢١، ٢٤٢٢). (٦) «الإحسان» (٨/ ٤١٥ رقم ٣٦٥٦).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٠ رقم ١١٦٢/ ١٩٧).

(٨) في «الأصل»: «من»، والمثبت من «تحفة المحتاج» (٢/ ١٠٨).

(٩) «المستدرك» (٢/ ٦٥٨). (١٠) «التاريخ الكبير» (٥/ ١٩٨ رقم ٦٢٢).

(١١) زاد بعدها في «الأصل»: «حديث». وهي زيادة مقحمة، ليست في «تاريخ البخاري الكبير» ولا «تحفة المحتاج» (٢/ ١٠٨).

٩٠١- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس؛ فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**».

رواه ابن ماجه[١] والترمذي[٢] وقال: حسن غريب.

٩٠٢- وعن عائشة ﷺ: أن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: «**هل عندك شيء...**» الحديث، تَقدَّم في الباب قبله[٣].

٩٠٣- وعن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار في اليوم الذي نشك فيه فأتي بشاة فتنحى [بعض القوم][٤]، فقال عمار: من صام هذا اليوم؛ فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

رواه الأربعة[٥] وابن حبان[٦]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. والدارقطني[٧] وقال: إسناده حسنٌ، ورجاله ثقات. والحاكم[٨] وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين.

ورواه البخاري[٩] تعليقًا بلفظ: قال صلة بن زفر: قال عمار... الحديث.

٩٠٤- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تَقدَّموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**».

متفق عليه[١٠].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥٣ رقم ١٧٤٠).
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ١٢٢ رقم ٧٤٧). (٣) رقم (٨٥٤).
(٤) تحرفت في «الأصل» إلى: «بعد الصوم». والمثبت من «السنن» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٨٨).
(٥) أبو داود (٢/ ٣٠٠ رقم ٢٣٣٤) والترمذي (٣/ ٧٠ رقم ٦٨٦) والنسائي (٤/ ١٥٣ رقم ٢١٨٧) وابن ماجه (١/ ٥٢٧ رقم ١٦٤٥).
(٦) «الإحسان» (٨/ ٣٥١، ٣٦٠-٣٦١ رقم ٣٥٨٥، ٣٥٩٥، ٣٥٩٦).
(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٥٧ رقم ٥).
(٨) «المستدرك» (١/ ٤٢٣ - ٤٢٤).
(٩) «صحيح البخاري» (٤/ ١٤٣) كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا».
(١٠) «صحيح البخاري» (٤/ ١٥٢ رقم ١٩١٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٢ رقم ١٠٨٢).

٩٠٥- وعن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**».

رواه أحمد[١] والأربعة[٢] وصحَّحه الترمذي وابن حبان[٣]، وخُولفا؛ قال أحمد[٤]: ليس هذا الحديث بمحفوظٍ، والعلاء ثقةٌ لا يُنكر من حديثه إلا هذا، وسألنا ابن مهدي عنه فلم يصححه، ولم يحدثني به، وكان يتوقاه.

٩٠٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده**»[٥].

٩٠٧- وعنه أيضًا: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى[٦].

متفق عليهما.

٩٠٨- وعن نُبَيْشة الخير الهذلي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذكر اللَّه تعالى**».

رواه مسلم[٧] منفردًا به، بل لم يُخرج البخاري في «**صحيحه**» عن نبيشة شيئًا[٨].

٩٠٩- وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قال: لم يُرخص في أيام التشريق أن

---

(١) «المسند» (٢/ ٤٤٢).

(٢) أبو داود (٢/ ٣٠٠ - ٣٠١ رقم ٢٣٣٧) والترمذي (٣/ ١١٥ رقم ٧٣٨) والنسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٢ رقم ٢٩١١) وابن ماجه (١/ ٥٢٨ رقم ١٦٥١).

(٣) «الإحسان» (٨/ ٣٥٥ رقم ٣٥٨٩).

(٤) نقله الحافظ الضياء في «أحكامه» (٣/ ٤٠٧ رقم ٣٤٩٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٧٣ رقم ١٩٨٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٠١ رقم ١١٤٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٨٢ رقم ١٩٩٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٩ رقم ١١٣٨).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٠ رقم ١١٤١).

(٨) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣١٥ -٣١٦).

يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

رواه البخاري[١].

[باب الاعتكاف]

٩١٠- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه اللَّه عز وجل ثم اعتكف أزواجه بعده.

متفق عليه[٢].

٩١١- وعنها أيضًا عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من نذر أن يطع اللَّه فليطعه، ومن نذر أن يعصي اللَّه فلا يعصه**».

رواه البخاري[٣].

٩١٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**».

تَقدَّم في أول الكتاب[٤].

٩١٣- وعن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول اللَّه، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام. قال: «**فأوف بنذرك**».

متفق عليه[٥].

[زاد][٦] البخاري[٧]: «**فاعتكف ليلة**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٨٤ رقم ١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣١٨ رقم ٢٠٢٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٠ رقم ١١٧٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٨٩ رقم ٦٦٩٦). (٤) رقم (١).

(٥) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٩٠ رقم ٦٦٩٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٧ رقم ١٦٥٦).

(٦) في «الأصل»: «رواه». والمثبت من «تحفة المحتاج» (٢/ ١٢١).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٣٣ رقم ١٠٤٢).

ولمسلم[١]: «**يومًا**».

ولأبي داود[٢] والنسائي[٣]: «**اعتكف وصم**»، وزيادة الصوم منكرةٌ كما نقله الدارقطني[٤] عن أبي بكر النيسابوري.

٩١٤- وعن ابن عباس مرفوعًا: «**ليس على المعتكف صومٌ إلا أن يجعله على نفسه**»[٥].

رواه الحاكم[٦] وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. وأما البيهقي[٧] فصحَّح وقفه.

٩١٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس امرأةً ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجةٍ إلا لما لابد له منه، ولا اعتكاف إلا بصومٍ، ولا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامعٍ.

رواه أبو داود[٨] والدارقطني[٩] وقال: يُقال أن قوله: من السنة. من كلام

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٧ رقم ١٦٥٦/ ٢٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٣٤ رقم ٢٤٧٤، ٢٤٧٥).

(٣) عزاها الحافظ المزي في «**تحفة الأشراف**» (٦/ ١٨-١٩) للنسائي في «**الكبرى**» بنحوه، وينظر «**السنن الكبرى**» للنسائي (٢/ ٢٦٢ رقم ٣٣٥٥).

(٤) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ٢٠٠ رقم ٩).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٩٩ رقم ٣) عن عبد اللَّه بن محمد بن نصر الرملي، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل بن مالك، عن عم مالك بن أنس، عن طاوس، عنه به. وقال: رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه. اهـ. قال ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٣/ ٤٤٢-٤٤٣): عبد اللَّه بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه. وقد ذكر ابنُ أبي حاتم عبدَ اللَّه بن محمد بن نصر الرملي فقال: يروي عن الوليد بن محمد الموقري، روى عنه موسى بن سهل الرملي. لم يزد على هذا. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٣٦٨): رفعه وهمٌ، والصواب أنه موقوفٌ.

(٦) «**المستدرك**» (١/ ٤٣٩).

(٧) «**السنن الكبرى**» (٤/ ٣١٩).

(٨) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٣٣٣-٣٣٤ رقم ٢٤٧٣) وقال: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: «**قالت السنة**». قال: جعله قول عائشة.

(٩) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ٢٠١ رقم ١١).

الزهري، وأن من أدرجه فقد وهم.

٩١٦- وعنها أيضًا قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

متفق عليه[١].

ولمسلم[٢] عنها: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة.

ولأبي داود[٣] عنها: كان عليه الصلاة والسلام يمر بالمريض وهو معتكفٌ فيمر كما هو ولا يعرج فيسأل.

وفي إسناد هذا [الليث بن][٤] أبي سليم، وحاله معلوم[٥].

٩١٧- وعنها أيضًا قالت: أراد رسول اللَّه ﷺ أن يعتكف فأمرت عائشة وحفصة وزينب بأخبية فضربن، فأمر رسول اللَّه ﷺ بتلك الأخبية فقوضت ولم يعتكف تلك السنة في رمضان، واعتكف عشرًا من شوال.

متفق عليه[٦].

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٢٠ - ٣٢١ رقم ٢٠٢٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٤٤ رقم ٢٩٧/ ٦).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٤ رقم ٢٩٧/ ٧).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٣٣ رقم ٢٤٧٢).
(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «سنن أبي داود».
(٥) تقدم عند الحديث (٥١٩) أن المؤلف قال فيه: قد ضعَّفه الجمهور.
(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٢٣ رقم ٢٠٣٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣١ رقم ١١٧٣).

[كتاب الحج]

٩١٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**بُني الإسلام على خمسٍ...**».

تَقدَّم في الزكاة[١].

٩١٩- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة السائل الذي سأل رسول اللَّه ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وهو جبريل، فقال له عليه الصلاة والسلام: «**الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه، وأن تُقيم الصلاة، وتُؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتمر...**»[٢] الحديث.

حديثٌ على رسم الصحيح، رواه الحاكم في «**مخرجه**»[٣] والجوزقي في «**مخرجه على الصحيح**»[٤] والدارقطني[٥] وقال: هذا إسناد (صحيحٌ ثابتٌ)[٦]، أخرجه مسلم[٧] بهذا الإسناد. أي: دون متنه. وصحَّحه ابن حبان[٨] أيضًا.

---

(١) رقم (٧٦٧).

(٢) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٤٢٣): هذا الحديث رواه مسلم في «**الصحيح**» عن حجاج بن الشاعر، عن يونس بن محمد إلا أنه لم يسق متنه، وهذه الزيادة فيها شذوذ، واللَّه أعلم.

(٣) عزاه المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٢٨) لكتاب الحاكم «**المخرج على صحيح مسلم**» وقال: كما أفاده صاحب «**الإمام**». اهـ. والحديث صحَّحه ابن خزيمة في «**صحيحه**» (٤/ ٣٥٦ رقم ٣٠٦٥).

(٤) قال المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٢٨): وخرجه بهذه الزيادة الحافظ أبو بكر الجوزقي في كتابه «**المخرج على الصحيحين**». وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٤٢٣).

(٥) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ٢٨٣ رقم ٢٠٧).

(٦) في «**سنن الدارقطني**»: ثابتٌ صحيحٌ.

(٧) «**صحيح مسلم**» (١/ ٣٨ رقم ٨/ ٤).

(٨) «**الإحسان**» (١/ ٣٣ - ٣٤ رقم ١٦).

٩٢٠- وعن جابر ﷺ: أن النبي ﷺ سُئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «**لا، وأن تعتمروا فهو أفضل**».

رواه الترمذي[١] وقال: حسنٌ. في كل الروايات عنه خلا الكروخي فزاد: صحيحٌ[٢]. وخالفه البيهقي[٣] وغيره[٤] فضعَّفوه، وأنكروا عليه تصحيحه، حتى قال ابن حزم[٥]: خبرٌ باطلٌ.

٩٢١- وعن ابن عباس ﷺ أن الأقرع بن الحابس قال: يا رسول اللَّه، الحج كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «**بل مرة، فمن زاد فهو تطوع**».

رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] وابن ماجه[٨] والنسائي[٩] والحاكم[١٠] وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ. وقال مرةً: على شرط البخاري.

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٧٠ رقم ٩٣١).

(٢) كذا في «**جامع الترمذي**» المطبوع: حسنٌ صحيحٌ.

(٣) «**السنن الكبرى**»(٤/ ٣٤٩).

(٤) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٤٣١) متعقبًا الترمذي: كذا قال، وقد أُنكر عليه تصحيح هذا الحديث، وقد ضعَّفه الإمام أحمد في رواية ابن هانئ عنه. وقد روي هذا الحديث مرفوعًا من وجه آخر عن أبي الزُّبير عن جابر. والصواب أنه موقوفٌ على جابر. اهـ. وروى ابن خزيمة في «**صحيحه**» (٤/ ٣٥٦ رقم ٣٠٦٧) عن جابر ﷺ قال: «**ليس من خلق اللَّه أحدٌ إلا وعليه عمرةٌ واجبةٌ**». وقال ابن خزيمة: هذا الخبر يدل على توهين خبر الحجاج بن أرطاة، عن ابن المنكدر، عن جابر: سُئل النبي ﷺ عن العمرة واجبة هي؟ قال: «**لا، إن تعتمر فهو أفضل**». ثناه بشر بن معاذ، ثنا عمرو بن علي، ثنا الحجاج بن أرطاة. فلو كان جابر سمع النبي ﷺ يقول في العمرة إنها ليست بواجبة لما خالف قول النبي ﷺ. اهـ. وقال النووي: وأما قول الترمذي «**إن هذا حديث حسن صحيح**» فغير مقبول، ولا يُغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على إنه حديث ضعيف. وينظر «**التلخيص الحبير**» (٢/ ٤٣١).

(٥) «**المحلى**» (٧/ ٣٧).

(٦) «**المسند**» (١/ ٢٥٥، ٣٥٢، ٣٧١ - ٣٧٢).

(٧) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٣٩ رقم ١٧٢١).

(٨) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٩٦٣ رقم ٢٨٨٦).

(٩) «**سنن النسائي**» (٥/ ١١١).

(١٠) «**المستدرك**» (١/ ٤٤١).

٩٢٢- وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من نذر أن يطع اللَّه فليطعه. . .**».

تَقدَّم في الباب قبله[١].

٩٢٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة. . . الحديث، إلى أن قال: «**ممن أراد الحج والعمرة**».

متفق عليه[٢].

٩٢٤- وعنه أيضًا أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء؛ فقال: «**مَن القوم؟**» [قالوا][٣]: المسلمون. قالوا: من أنت؟ قال: «**رسول الله**». فرفعت امرأة إليه صبيًا فقالت: لهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**».

رواه مسلم[٤]، ورواه الشافعي[٥] وقال: فأخذت بعضد صبيٍّ. . . الحديث.

٩٢٥- وعن السائب بن يزيد: قال: حُج بي مع رسول اللَّه ﷺ وأنا ابن سبع سنين.

رواه البخاري[٦].

٩٢٦- وعن عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجةٌ أخرى، (وأيما أعرابي حج ثم هاجرَ فعليه حجة أخرى)[٧]، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجةٌ أخرى**»[٨].

---

(١) رقم (٩١١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٥٠ رقم ١٥٢٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٨ - ٨٣٩ رقم ١١٨١).

(٣) في «الأصل»: «قال». والمثبت من «صحيح مسلم»، وفي «تحفة المحتاج» (٢/ ١٣١): «فقالوا».

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٤ رقم ١٣٣٦).

(٥) «الأم» (٢/ ٩٥، ١٥١).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٨٥ رقم ١٨٥٨).

(٧) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٠٤): وهذه زيادة غريبة جدًا.

(٨) قال ابن دقيق العيد في «الإلمام» (ص ٢٥٧ رقم ٦٣٥): رواه الثوري عن الأعمش موقوفًا، قيل: وهو الصواب. وينظر «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٢٥) و«البدر المنير» (٦/ ١٥-١٩).

رواه الحاكم[١] والبيهقي[٢] واللفظ له، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ورواته ثقات. وقال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد [ابن زريع][٣] عن شعبة. قلت: قد تابعه الحارث بن سريج الخوارزمي النقال عن يزيد بن زريع عن شعبة. كما ذكره الخطيب في «**تاريخ بغداد**»[٤] ثم قال: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة، وهو غريبٌ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «**مصنفه**»[٥] عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: احفظوا عني، ولا تقولوا قال ابن عباس، أيما عبد حج به أهله... الحديث.

وهذا ظاهر في رفعه بل قطعي.

٩٢٧- وعن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. قال: [قيل: يا رسول الله][٦]، ما السبيل؟ قال: «**الزاد، والراحلة، (والطريق السابلة)**[٧]»[٨].

---

(١) «المستدرك» (١/ ٤٨١).
(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٥).
(٣) في «**الأصل**»: «**وربع**». وهو تحريف، والمثبت من «**السنن الكبرى**» وسيأتي على الصواب في كلام الخطيب البغدادي، ويزيد بن زريع ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٣٢/ ١٢٤-١٣٠).
(٤) «**تاريخ بغداد**» (٨/ ٢٠٩).
(٥) «**المصنف**» (٥/ ٥٢٠ رقم ١٥٠٨٨).
(٦) في «**الأصل**»: «**نزل الله**». والمثبت من «**المستدرك**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٣٣).
(٧) لم أجد هذه اللفظة في «**المستدرك**» المطبوع، ولم يذكرها المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٣٣ رقم ١٠٥٢) ولا «**البدر المنير**» (٦/ ١٩).
(٨) قال ابن عبد البر في «**الاستذكار**» (١٢/ ٦١): وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**السبيل: الزاد والراحلة**» من وجوهٍ، منها مرسلة ومنها ضعيفة. اهـ. ونقل ابن حجر في «**فتح الباري**» (٣/ ٤٤٣) و«**التلخيص الحبير**» (٢/ ٤٢٣) عن ابن المنذر أنه قال: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة، والصحيح من الروايات رواية الحسن مرسلة. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٣٨١-٣٨٣) و«**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٠٤-٣٠٥) و«**نصب الراية**» (٣/ ٧-١٠).

رواه الحاكم[١] وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال: وقد تابع حماد بن سلمة سعيدًا على روايته عن قتادة. ثم ذكرها، وقال: هذا صحيح على شرط مسلم. قال البيهقي في «**خلافياته**»[٢]: هكذا رُوي بهذا الإسناد عن قتادة عن أنس، والمحفوظ عن قتادة وغيره، عن الحسن، عن رسول اللَّه ﷺ. وقال في «**سننه**»[٣]: رواه حماد بن سلمة، وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعًا، ولا أراه إلا وهمًا، والصواب عن قتادة عن الحسن البصري مرفوعًا؛ وهو مرسل.

قلت: وهذا تضعيف للحديث بلا دليل فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين، وأي مانع من هذا وقد صح، لا جرم قال الحافظ ضياء الدين[٤] بعد أن قال: رواه ابن مردويه في «**تفسيره**» من حديث أنس: رواه من غير طريق، ولا أرى ببعض طرقه بأسًا.

٩٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول اللَّه، عليَّ حجة الإسلام، وعليَّ دين. قال: «**فاقض دينك**»[٥].

(قال)[٦] رواه أبو يعلى في «**مسنده**»[٧].

٩٢٩- وعنه أيضًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يحل لامرأةٍ مسلمةٍ تسافر مسيرة ليلةٍ إلا ومعها رجلٌ ذو (محرم)[٨] منها**».

---

(١) «المستدرك» (١/ ٤٤٢).

(٢) نقله المؤلف في «البدر المنير» (٦/ ٢٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٠).

(٤) «السنن والأحكام» (٤/ ١٣ رقم ٣٨٧٩).

(٥) قال الهيثمي في «**المجمع**» (٤/ ١٢٩): رواه أبو يعلى، وفيه عبد اللَّه مولى بنى أمية، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦) كذا في «**الأصل**» ولعله يعني الحافظ ضياء الدين المقدسي رحمه الله، فقد عزاه في «**أحكامه**» (٣/ ١٧) لـ «مسند أبي يعلى».

(٧) «مسند أبي يعلى» (١١/ ٥٤ رقم ٦١٩١).

(٨) كذا في «**الأصل**». وفي «صحيح مسلم» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٣٤): «حرمة».

رواه مسلم[١] وأغرب الحاكم[٢] فاستدركه، وقال: على شرطه. وأصله في البخاري[٣].

وفي روايةٍ لأبي داود[٤] وابن حبان[٥]: «**بريدًا**».

٩٣٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول اللَّه، إن فريضة اللَّه على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**». وذلك في حجة الوداع.

متفق عليه[٦].

٩٣١- وعن أبي رزين العقيلي - [لقيط][٧] بن عامر - أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إن أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: «**حج عن أبيك واعتمر**».

رواه الأربعة[٨] - وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ - وابن حبان[٩]، والحاكم[١٠] - وقال: صحيح على شرط الشيخين - والبيهقي[١١] وقال في «**خلافياته**»: رواته ثقات. وقال أحمد[١٢]: لا أعلم في إيجاب العمرة

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٣٩/ ٤١٩).
(٢) «المستدرك» (١/ ٤٤٢).
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥٩ رقم ١٠٨٨).
(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٠ رقم ١٧٢٥).
(٥) «الإحسان» (٦/ ٤٣٨ رقم ٢٧٢٧).
(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٤٢ رقم ١٥١٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ٩٧٣ رقم ١٣٣٤).
(٧) سقطت من «**الأصل**»، وأثبتها من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٢٦).
(٨) أبو داود (٢/ ١٦٢ رقم ١٨١٠) والترمذي (٣/ ٢٦٩ رقم ٩٣٠) والنسائي (٥/ ١١١ - ١١٢ رقم ٢٦٢٠) وابن ماجه (٢/ ٩٧٠ رقم ٢٩٠٦).
(٩) «الإحسان» (٩/ ٣٠٤ رقم ٣٩٩١).
(١٠) «المستدرك» (١/ ٤٨١).
(١١) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٥٠).
(١٢) نقله ابن عبد الهادي في «**التنقيح**» (٣/ ٤٢٤).

حديثًا أجود منه، ولا أصح منه[١].

٩٣٢- وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أراد الحج فليتعجل**».

رواه أحمد[٢] ود[٣] وق[٤]، وإسناده ضعيفٌ[٥].

٩٣٣- وعن [بريدة][٦] ﷺ أن امرأة قالت: يا رسول اللَّه، إن أمي ماتت ولم تحج قط، أفاحج عنها؟ قال: «**حجي عنها**».

رواه مسلم[٧].

٩٣٤- وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «**من شبرمة**»؟ قال: أخ لي - أو قريب لي. قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا. قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»[٨].

---

(١) قال الحافظ ابن عبد الهادي في «**التنقيح**» (٣/ ٤٢٤): هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة، وليس هذا الأمر على الوجوب؛ فإنه لا يجب أن يحج عن أبيه، والحديث يدل على الجواز وجواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع، واللَّه أعلم. اهـ. وقال الزيلعي في «**نصب الراية**» (٣/ ١٤٨): سبقه إلى هذا الشيخ تقي الدين في «**الإمام**» فقال: وفي دلالته على وجوب العمرة نظرٌ، فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق، فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب.

(٢) «**المسند**» (١/ ٢١٤، ٣٢٣، ٣٥٥).

(٣) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٤١ رقم ١٧٣٢).

(٤) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٩٦٢ رقم ٢٨٨٣).

(٥) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٠٦): وفي إسناده أبو إسرائيل الملائي، قال ابن المبارك: لقد منَّ اللَّه على المسلمين بسوء حفظه. قلت: رواية أبي داود من طريق مهران أبي صفوان عن ابن عباس به، صححها الحاكم (١/ ٤٤٨) ووافقه الذهبي في «**التلخيص**».

(٦) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**يزيد**». والمثبت من «**صحيح مسلم**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٣٤).

(٧) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٠٥ رقم ١١٤٩).

(٨) قال الإمام أحمد: رفع هذا الحديث خطأ. نقله ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٣٠٧) وصحَّح الطحاوي في «**مشكل الآثار**» (٦/ ٣٨٠) وقفه. وقال ابن المنذر في «**الإقناع**» (١/ ١٩٥): ولا يثبت خبر شبرمة. وصحَّح المرفوع جماعةٌ، منهم: ابن خزيمة (٤/ ٣٤٥ رقم ٣٠٣٩)، =

رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] بإسنادٍ على شرط الصحيح.

وفي روايةٍ لابن حبان[٣] والبيهقي[٤]: «**فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة**».

قال البيهقي: إسنادٌ صحيحٌ ليس في الباب أصح منه.

٩٣٥- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال.

رواه أبو داود[٥] بإسنادٍ على شرط الشيخين.

٩٣٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**عمرةٌ في رمضان تعدل حجةً**».

متفق عليه[٦].

وفي روايةٍ لهما[٧]: «**تقضي حجةً أو حجةً معي**».

وفي رواية الحاكم[٨]: «**حجةً معي**» ثم قال: صحيح على شرطهما.

= وابن حبان (٩/ ٢٩٩ - ٣٠١ رقم ٣٩٨٨) وقال ابن عبد البر في «**التمهيد**» (٨/ ٢٦٢): وليست هذه عللًا يجب بها التوقف عن القول بالحديث؛ لأن زيادة الحافظ مقبولة حكمها حكم الحديث نفسه لو لم يجيء به غيره. وينظر «**الأحكام الوسطى**» (٢/ ٣٢٧) و«**الإلمام**» (ص ٢٥٨ رقم ٦٣٨) و«**نصب الراية**» (٣/ ١٥٤-١٥٦) و«**البدر المنير**» (٦/ ٤٥-٥١).

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٢ رقم ١٨١١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٦٩ رقم ٢٩٠٣).

(٣) «الإحسان» (٩/ ٢٩٩ رقم ٣٩٨٨).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٥ رقم ١٩٩١).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٧٠٥ رقم ١٧٨٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩١٧ رقم ١٢٥٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٨٦ رقم ١٨٦٣) ولفظه: «تقضي حجة معي». و«صحيح مسلم» (٢/ ٩١٧ رقم ١٢٥٦/ ٢٢٢).

(٨) «المستدرك» (١/ ٤٨٣-٤٨٤).

٩٣٧- وعنه قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج؛ فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج[١].

رواه الحاكم[٢] وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين.

وعلقه البخاري[٣] بلفظ: من السنة أن لا تحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

٩٣٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ فقال: «**من أراد منكم [أن يهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ فليفعل، ومن أراد أن يهل بحجٍّ فليهل، ومن أراد][٤] أن يهل بعمرةٍ فليهل**». قالت عائشة: فأهلَّ رسول اللَّه ﷺ بحج، وأهل به ناسٌ معه، وأهل ناسٌ بالعمرة والحج، وأهل ناسٌ بعمرة؛ وكنت فيمن أهلَّ بعمرة.

رواه مسلم[٥] كذلك.

٩٣٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول اللَّه ﷺ وأهدى، وساق الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول اللَّه ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج... الحديث، متفق عليه[٦].

٩٤٠- وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول اللَّه، ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «**إني لبَّدت رأسي، وقلدت هديي؛ فلا أحل حتى أنحر**».

---

(١) صحَّحه ابن خزيمة (٤/ ١٦٢ رقم ٢٥٩٦). وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٠٨): ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به، ورواه ابن خزيمة في «**صحيحه**» وأبو بكر الإسماعيلي والبيهقي بإسنادٍ صحيح.

(٢) «**المستدرك**» (١/ ٤٤٨).

(٣) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٤٩٠) كتاب الحج، باب قول اللَّه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

(٤) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح مسلم**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٤٦).

(٥) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٧١ رقم ١٢١١/ ١١٤).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٦٣١ رقم ١٦٩١) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٠١ رقم ١٢٢٧).

متفق عليه[١] أيضًا.

٩٤١- وعن جابر: نحر النبي ﷺ عن نسائه.

وفي روايةٍ عن عائشة: [بقرة في حجته][٢].

رواهما مسلم[٣].

[باب المواقيت]

٩٤٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: «**هن [لهن][٤] ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**».

متفق عليه[٥].

٩٤٣- وعن عطاء: أن رسول اللَّه ﷺ وقت لأهل المغرب الجحفة... الحديث.

رواه الربيع عن الشافعي[٦]، عن السعيد بن السالم، عن ابن جريج، عن عطاء به.

٩٤٤- وعن أبي الزبير أنه سمع جابرًا سئل عن المُهَل قال: سمعته ثم انتهى، أراه يريد به النبي ﷺ يقول: «**(مهلٌ)[٧] أهل المدينة من ذي الحليفة،**

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٩٣ رقم ١٥٦٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٢ رقم ١٢٢٩).

(٢) في «الأصل»: «بقر عن حجه». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٦ رقم ١٣١٩/ ٣٥٧).

(٤) سقطت من «الأصل» والمثبت من «الصحيحين» و«تحفة المحتاج» (٢/ ١٣٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٥٠ رقم ١٥٢٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٨ - ٨٣٩ رقم ١١٨١).

(٦) «الأم» (٢/ ١١٧).

(٧) في «الأم»: «يهل».

والطريق الآخر من الجحفة، وأهل المغرب. . . » الحديث.

رواه الشافعي[١] أيضًا عن مسلم [و][٢] سعيد، عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير. فذكره.

٩٤٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: وقَّت رسول اللَّه ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم.

رواه النسائي[٣]. وذكره ابن السكن في «**سننه الصحاح**» وفيه أفلح بن حميد المدني[٤] احتج به الشيخان، ووثقه يحيى بن معين[٥] وغيره، ونقل ابن عدي[٦] عن أحمد أنه أنكر عليه روايته هذا الحديث.

٩٤٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول اللَّه ﷺ لأهل المشرق العقيق.

رواه أبو داود[٧] والترمذي[٨] وحسَّنه. وفيه نظر؛ فإنه من أفراد يزيد بن أبي زياد[٩]، وقد ضعَّفوه[١٠].

٩٤٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا:

---

(١) «**الأم**» (٢/ ١١٧) و«**المسند**» (١/ ٦٩٥ رقم ٥٣٩) وقال الشافعي: ولم يسم جابر بن عبد اللَّه النبي ﷺ، وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب، قال ابن سيرين: يروى عن عمر بن الخطاب مرسلًا أنه وقت لأهل المشرق ذات عرقٍ. ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) في «**الأصل**»: «عن». والمثبت من «**الأم**» و«**المسند**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٤٠).

(٣) «**سنن النسائي**» (٥/ ١٢٥ رقم ٢٦٥٥).

(٤) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٣/ ٣٢١ - ٣٢٣).

(٥) «**تاريخ الدارمي**» (٦٩ رقم ١٣١).

(٦) «**الكامل**» (٢/ ١٢٢ - ١٢٣).

(٧) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٤٣ رقم ١٧٤٠).

(٨) «**جامع الترمذي**» (٣/ ١٩٤ رقم ٨٣٢).

(٩) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٣٢/ ١٣٥ - ١٤٠).

(١٠) قال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٢/ ٤٣٧): وله علة أخرى، قال مسلم في «**الكنى**»: لا يعلم له سماع من جده، يعني: محمد بن علي.

يا أمير المؤمنين، إن رسول اللَّه ﷺ حد لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردناه شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحد لهم ذات عرق.

رواه البخاري[١]؛ المصران: الكوفة والبصرة.

٩٤٨- وعن جابر رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ أحرم في حجة الوداع من ذي الحليفة.

رواه مسلم[٢] في حديثه الطويل.

٩٤٩- وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**من أهل بحجةٍ أو عمرةٍ من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ما تَقدَّم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة**». شكَّ عبد الله[٣] أحد رواته.

رواه أبو داود[٤] - واللفظ له - وابن ماجه[٥] وصحَّحه ابن حبان[٦]، وخالف ابن حزم[٧] فوهاه بما بينت غلطه في «**تخريج أحاديث الرافعي**»[٨].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٥٥ رقم ١٥٣١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦ - ٨٩٢ رقم ١٢١٨).

(٣) يعني: عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن يحنس، وقد اختلف في اسمه، وأشار البخاري إلى هذا الخلاف في «**التاريخ الكبير**» (١/ ١٦٠-١٦١ رقم ٤٧٧) وقال: ولا يُتابع في هذا الحديث لما وقت النبي ﷺ ذا الحليفة والجحفة. اهـ. وقال المنذري في «**مختصر سنن أبي داود**»: اختلفت الرواة في متنه وإسناده اختلافًا كثيرًا. وقال في كلامه على «**المهذب**»: إنه حديثٌ غريبٌ. اهـ. نقله المؤلف في «**البدر المنير**» (٦/ ٩٦) وقال النووي في «**المجموع**» (٧/ ٢٠٤): إسناده ليس بالقوي. اهـ. وينظر «**الأحكام الوسطى**» للإشبيلي (٢/ ٢٦٧) و«**البدر المنير**» للمؤلف (٦/ ٩٢-٩٧).

(٤) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٤٣ رقم ١٧٤١).

(٥) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٩٩٩ رقم ٣٠٠١، ٣٠٠٢).

(٦) «**الإحسان**» (٩/ ١٣ رقم ٣٧٠١).

(٧) قال في «**المحلى**» (٧/ ٧٦): أما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث؛ لأن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي وجدته حكيمة وأم حكيم بنت أمية لا يُدرى من هم من الناس، ولا يجوز مخالفة ما صح بيقين بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط.

(٨) «**البدر المنير**» (٦/ ٩٤ - ٩٥).

٩٥٠- وعن ابن عباس ﷺ قال: من نسي من نسكه[١] - أو ترك - فليهرق دمًا.

رواه مالك في «موطئه»[٢] عن أيوب، عن سعيد بن جبير عنه به. ثم قال[٣]: لا أدري قال: ترك أم نسي. قال البيهقي[٤]: فكأنه قالهما.

٩٥١- وعنه أيضًا: «إذا جاوز الوقت [فلم يحرم، فإن خشي أن يرجع إلى الوقت][٥] فإنه يحرم، ويهراق[٦] لذلك دمًا»

رواه البيهقي[٧]، و(فيه)[٨] إسناده من اختُلف فيه[٩].

[باب الإحرام وما يحرم فيه]

٩٥٢- عن زيد بن ثابت ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ تجرَّد لإهلاله، واغتسل.

تَقدَّم في باب الغسل المسنون[١٠].

٩٥٣- وعن يعلى بن أمية ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ أمر الذي أحرم في جبةٍ أن ينزعها.

متفق عليه[١١].

---

(١) زاد بعده في «الموطأ» (١/ ٣٤٤ رقم ٢٤٠): «شيئًا».

(٢) «الموطأ» (١/ ٣٤٤ رقم ٢٤٠)، وصحَّح إسناده ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣١٤).

(٣) يعني: أيوب.

(٤) «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٢).

(٥) سقطت من«الأصل»، وأثبتها من «معرفة السنن والآثار».

(٦) كذا في «الأصل»، وفي «معرفة السنن والآثار»: «أهرق».

(٧) «معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٠١).

(٨) كذا في «الأصل»، والصواب: «في».

(٩) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣١٤): رواه البيهقي من حديث ليث بن أبي سليم، وفيه كلامٌ.

(١٠) رقم (١٩٨).

(١١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٦٠ رقم ١٥٣٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٧ رقم ١١٨٠).

٩٥٤- وعن ابن عباس ﷺ قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه. . . إلى أن قال: حتى إذا أصبح بذي الحليفة ركب راحلته. . . الحديث.

رواه البخاري[١].

٩٥٥- وعنه أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض. . .**» الحديث، تَقدَّم في هيئة الجمعة[٢].

٩٥٦- وعن عائشة ﷺ قالت: طيبت النبي ﷺ بيدي لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت.

متفق عليه[٣].

وفي روايةٍ لمسلم[٤]: بذريرة[٥] في حجة الوداع.

وفي روايةٍ للبخاري[٦]: وطيبته بمنى قبل أن يفيض.

٩٥٧- وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهنٍ ليس له رائحةٌ طيبةٌ، ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمةً أحرم. قال: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ يفعل.

رواه البخاري[٧].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٧٣ - ٤٧٤ رقم ١٥٤٥).

(٢) رقم (٦٢٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٦٣ رقم ١٥٣٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٦ رقم ١١٨٩/ ٣٢) واللفظ له.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٧ رقم ١١٨٩/ ٣٥) وهي في «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٨٤ رقم ٥٩٣٠).

(٥) هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط. «النهاية» (٢/ ١٥٧).

(٦) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٧٨ رقم ٥٩٢٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٨٢ - ٤٨٣ رقم ١٥٥٤).

٩٥٨- وعن ابن عمر أيضًا، قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت [به][(١)] راحلته قائمةً أهلَّ من ذي الحليفة.

متفق عليه[(٢)].

٩٥٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ أهلَّ في دبر الصلاة[(٣)].

رواه الثلاثة[(٤)] وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ. والحاكم[(٥)] وقال: صحيحٌ على شرط مسلم. وأما البيهقي[(٦)] فأنكره وضعَّفه.

٩٦٠- وعن طاوس قال: خرج رسول اللَّه ﷺ لا يسمي حجًّا ولا عمرةً، ينتظر القضاء - يعني: نزول جبريل بما يصرف إحرامه المطلق إليه... الحديث[(٧)].

رواه الشافعي[(٨)] عن سفيان، [قال: حدثنا][(٩)] ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن [حجير][(١٠)] سمعوا طاوسًا. فذكره.

٩٦١- وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل أنه عليه الصلاة والسلام لزم

---

(١) من «صحيح مسلم» و«تحفة المحتاج» (٢/ ١٥١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٨٢ - ٤٨٣ رقم ١٥٥٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٥ رقم ١١٨٧/ ٢٧) واللفظ له.

(٣) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣١٦): رواه أبو داود من حديث ابن إسحاق، عن خُصيف، عن سعيد بن جبير، عنه، وخصيف تُكلم فيه. وينظر «نصب الراية» (٣/ ٢١).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٠ رقم ١٧٧٠) و«جامع الترمذي» (٣/ ١٨٢ رقم ٨١٩) و«سنن النسائي» (٥/ ١٦٢ رقم ٢٧٥٣).

(٥) «المستدرك» (١/ ٤٥١).

(٦) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٧).

(٧) رواه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٣٩) وقال: وأكد الشافعي رحمه الله هذه الرواية المرسلة بأحاديث موصولة رويت في إحرامهم تشهد لرواية طاوس بالصحة.

(٨) «الأم» (٢/ ١٠٩) و«المسند» (٢/ ١١٦١رقم٩٧٥).

(٩) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «الأم». وفي «تحفة المحتاج» (٢/ ١٤٧): «أنا».

(١٠) في «الأصل»: «حجر» والمثبت من «الأم». و«تحفة المحتاج» (٢/ ١٤٧).

تلبيته: «**لبيك اللهم لبيك [لبيك][(١)] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**».

رواه مسلم[(٢)].

٩٦٢- وعن ابن عمر مثله. متفق عليه[(٣)].

٩٦٣- وعن خلاد بن السائب، عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**»[(٤)].

رواه الأربعة[(٥)]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. والحاكم[(٦)] وقال: إسناده صحيحٌ. وكذا صحَّحه ابن حبان[(٧)].

٩٦٤- وعن ابن عمر قال: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية.

رواه البيهقي[(٨)].

٩٦٥- وعن أبي بكر الصديق ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ سُئل: أي الحج أفضل؟ قال: «**العجُّ والثجُّ**»[(٩)].

---

(١) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من«**صحيح مسلم**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٥٢).

(٢) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٨٧ رقم ١٢١٨).

(٣) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٤٧٧ رقم ١٥٤٩) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٤١ - ٨٤٢ رقم ١١٨٤).

(٤) رواه الإمام مالك (١/ ٢٨٣ رقم ٣٤) والإمام أحمد (٤/ ٥٦) وصحَّحه ابن خزيمة (٤/ ١٧٣ رقم ٢٦٢٥، ٢٦٢٧).

(٥) أبو داود (٢/ ١٦٢ رقم ١٨١٤) والترمذي (٣/ ١٩١ - ١٩٢ رقم ٨٢٩) والنسائي (٥/ ١٦٢ رقم ٢٧٥٢) وابن ماجه (٢/ ٩٧٥ رقم ٢٩٢٢).

(٦) «**المستدرك**» (١/ ٤٥٠).

(٧) «**الإحسان**» (٩/ ١١١-١١٢ رقم ٣٨٠٢).

(٨) «**السنن الكبرى**» (٥/ ٤٦).

(٩) رواه البيهقي في «**الكبرى**» (٥/ ٤٢-٤٣) وقال: قال أبو عيسى: سألت عنه البخاري فقال: هو عندي مرسلٌ؛ محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع. قلت: فمن ذكر فيه سعيدًا؟ قال: هو خطأ، ليس فيه عن سعيد. قلت له: إن ضرار بن صرد وغيره رووا عن ابن أبي فديك هذا الحديث، وقالوا: عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه؟ قال: ليس بشيء. وقال البيهقي: وكذا قاله أحمد بن حنبل فيما بلغنا عنه. اهـ. وينظر «**علل الدارقطني**» (١/ ٢٧٩-٢٨١).

رواه الترمذي[١] وابن ماجه[٢] والحاكم[٣] وقال: صحيح الإسناد.

٩٦٦- وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما أضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه، حتى يعود كما ولدته أمه**»[٤].

رواه البيهقي[٥]، ثم ذكر اختلافًا في إسناده.

٩٦٧- رواه ابن ماجه[٦] من حديث جابرٍ بلفظ: «**ما من محرم يضحى لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه**».

وفي إسناده ضعفٌ[٧].

٩٦٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ وقف بعرفات، فلمَّا قال: «**لبيك اللهم لبيك. قال: إنما الخير خير الآخرة**»[٨].

رواه الحاكم[٩] وقال: صحيحٌ ولم يخرجاه.

٩٦٩- وفي روايةٍ للشافعي رحمه الله[١٠]: عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج،

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ١٨٩ رقم ٨٢٧) واللفظ له وقال: حديث أبي بكرٍ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٧٥ رقم ٢٩٢٤).

(٣) «المستدرك» (١/ ٤٥١).

(٤) قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٢٤): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عاصم بن عبيد اللَّه، وهو ضعيف.

(٥) «السنن الكبرى» (٥/ ٤٣).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٧٦ رقم ٢٩٢٥).

(٧) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١٢/ ٣١٨): رواه ابن ماجه من حديث عاصم بن عمر العُمري، وهو ضعيفٌ.

(٨) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٣١٧ رقم ٥٤١٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا محبوب بن الحسن. اهـ. وصحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٢٦٠ رقم ٢٨٣١) وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٢٣): إسناده حسنٌ.

(٩) «المستدرك» (١/ ٤٦٤).

(١٠) «الأم» (٢/ ١٥٦) و«المسند» (١/ ٧٤٠رقم٥٨٧).

عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: «**لبيك اللهم لبيك، [لبيك][(١)] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**». قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه؛ فزاد فيها: «**لبيك إن العيش عيش الآخرة**». قال ابن جريج: وأحسب أن ذلك يوم عرفة. وهذا منقطع، وسعيد هذا وثَّقه ابن معين[(٢)] وغيره[(٣)]، وقال غيرهما[(٤)]: ليس بذاك.

٩٧٠- وعن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل اللَّه تعالى مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار.

رواه الشافعي[(٥)]، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عمارة به.

قال صالح: وسمعت القاسم بن محمد يقول: وكان يُستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ.

إبراهيم[(٦)] هذا حالته معروفة، وصالح قال أحمد[(٧)]: ما أرى به بأسًا. وقال الدارقطني[(٨)] وجماعةٌ[(٩)]: ضعيفٌ.

قلت: وقد تابع إبراهيمَ بن أبي يحيى عبدُ اللَّه بن عبد اللَّه الأموي، رواه

---

(١) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «الأم» و«تحفة المحتاج» (٢/ ١٥٥).

(٢) «تاريخ الدوري» (٤/ ٨٥ رقم ٣٢٦١) و«تاريخ الدارمي» (١١٨ رقم ٣٦٣).

(٣) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٥٤ - ٤٥٧).

(٤) قاله عثمان بن سعيد، وقال أبو زرعة الرازي: هو عندي إلى الصدق ما هو. ينظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٤/ ٣١) و«الكامل» (٤/ ٤٥٢).

(٥) «الأم» (٢/ ١٣٤).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٤ - ١٩١).

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٤٨٩رقم ٣٢١٩).

(٨) «علل الدارقطني» (٢/ ٥٣ رقم ١٠٣).

(٩) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٨٤ - ٨٩).

الدارقطني[١] والبيهقي[٢] وغيرهما[٣] من حديثه قال: سمعت صالح بن زائدة... يذكره. وعبد الله[٤] هذا، قال العقيلي[٥]: لا يُتابَع على حديثه. لكن ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٦] وقال: يخالف في (روايته)[٧].

٩٧١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «**لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا السراويل، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس شيئًا من الثياب مسه زعفران أو ورس**[٨]».

متفق عليه[٩].

زاد البخاري: «**ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين**».

٩٧٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ وهو يخطب يقول: «**السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين**» يعني: المحرم[١٠].

وفي لفظٍ[١١]: يخطب بعرفات.

متفق عليه.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٣٨ رقم ١١).
(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ٤٦).
(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٨٥ رقم ٣٧٢١).
(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٨٥ - ١٨٦).
(٥) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٧١ رقم ٨٣٠).
(٦) «الثقات» (٨/ ٣٣٦).
(٧) في «الثقات»: «حديثه».
(٨) الورس: نبت أصفر يُصبغ به. «النهاية» (٥/ ١٧٣).
(٩) «صحيح البخاري» (٤/ ٦٣ رقم ١٨٣٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٤ رقم ١١٧٧).
(١٠) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٥ رقم ١١٧٨).
(١١) «صحيح البخاري» (٤/ ٦٩ رقم ١٨٤١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٥ رقم ١١٧٨).

٩٧٣- وعنه أيضًا قال: بينما رجلٌ واقفٌ مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع من فوق راحلته. . . الحديث، تَقدَّم في الجنائز[١].

٩٧٤- وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب**».

رواه مسلم[٢].

٩٧٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**خمسٌ من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور، [والعقرب]**»[٣].

متفق عليه[٤].

وفي روايةٍ لهما[٥]: «**في الحل والإحرام**».

٩٧٦- وعن عائشة مثله.

متفق عليه[٦] أيضًا.

٩٧٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**صيد البر لكم حلالٌ وأنتم حرمٌ ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم**»[٧].

---

(١) رقم (٧١١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٠ - ١٠٣١ رقم ١٤٠٩).

(٣) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**الصحيحين**».

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٢ رقم ١٨٦٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٨ - ٨٥٩ رقم ١١٩٩/ ٧٦).

(٥) بل هذا اللفظ لمسلم فقط في «**صحيحه**» (٢/ ٨٥٧ رقم ١١٩٩/ ٧٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٢ رقم ١٨٢٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٦ رقم ١١٩٨).

(٧) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٦٢) وصحَّحه ابن خزيمة (٤/ ١٨٠ رقم ٢٦٤١) وقال الترمذي في «**جامعه**»: المطلب لا نعرف له سماعًا عن جابر. وقال النسائي في «**سننه**»: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٤٨٦-٤٨٨) و«**نصب الراية**» (٣/ ١٣٧-١٣٨).

رواه الشافعي[١] وأحمد[٢] وأصحاب السنن[٣] خلا ابن ماجه، وابن حبان[٤]، والحاكم[٥] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وقال الشافعي[٦]: هذا الحديث أحسن شيءٍ رُوي في هذا الباب وأقيس.

٩٧٨- وعن الصعب بن جَثَّامة رضي الله عنه: أنه أهدى للنبي ﷺ حمارًا وحشيًّا وهو بالأبواء - أو بوَدَّان - فرده عليه؛ فلما رأى ما في وجهه قال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرمٌ**».

متفق عليه[٧].

وجهه أنه ظن أنه صِيدَ لأجله؛ بدليل حديث أبي قتادة الثابت في «**الصحيحين**»[٨] الآتي في بابه[٩]، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

٩٧٩- وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: فيَّ أنزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: فأتيت رسول اللَّه ﷺ فقال: «**ادنه**». فدنوت. فقال: «**ادنه**». فدنوت فقال: «**أيؤذيك هوامك؟**». قال ابن عون: أظنه قال: نعم. قال: فأمرني بفديةٍ من صيامٍ، أو صدقةٍ، أو نسك ما تيسر.

وفي روايةٍ[١٠]: «**فاحلق وصم ثلاثة أيامٍ، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكةً**».

---

(١) «الأم» (٢/ ١٧٦).
(٢) «المسند» (٣/ ٣٦٢).
(٣) أبو داود (٢/ ١٧١ رقم ١٧٥١) والترمذي (٣/ ٢٠٣ - ٢٠٤ رقم ٨٤٦) والنسائي (٥/ ١٨٧ رقم ٢٨٢٧)
(٤) «الإحسان» (٩/ ٢٨٣ رقم ٣٩٧١).
(٥) «المستدرك» (١/ ٤٧٦).
(٦) نقله الترمذي في «جامعه» (٣/ ٢٠٤)
(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٨ رقم ١٨٢٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٠ رقم ١١٩٣).
(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٣ رقم ١٨٢٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٥١ رقم ١١٩٦).
(٩) الحديث رقم (١١٠٦).
(١٠) هذا الرواية للبخاري فقط في «صحيحه» (٧/ ٥٢٣ رقم ٤١٩٠).

متفق عليه[١].

وفي روايةٍ لمسلم[٢]: «**احلق [رأسك][٣] ثم اذبح شاة نسكًا، أو صم ثلاثة أيام، أو اطعم ثلاثة [آصع][٤] من تمر على ستة مساكين**».

٩٨٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وُضع عن أمتي الخطأ والنسيان...**» الحديث، تَقدَّم في الصلاة[٥] وغيرها[٦].

٩٨١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول اللَّه ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرًا أو خزًّا أو حليًّا أو سراويل أو قميصًا أو ذهبًا[٧].

رواه أبو داود[٨] والحاكم[٩] وقال: صحيحٌ على شرط مسلم.

٩٨٢- وعن ابن عمر: ليس على المرأة حرمٌ إلا في وجهها.

رواه الدارقطني[١٠] والبيهقي[١١] وصوَّباه، وضعَّفا رفعه[١٢].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٢١ رقم ١٨١٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٠ رقم ١٢٠١/ ٨١) واللفظ له.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦١ رقم ١٢٠١/ ٨٤).

(٣) من «صحيح مسلم».

(٤) تحرفت في «الأصل» إلى: «أيام». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) رقم (٢٦٤).

(٦) رقم (٨٦٥).

(٧) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٢٣): وهذا إسنادٌ جيدٌ قويٌّ حجةٌ.

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٦ رقم ١٨٢٧).

(٩) «المستدرك» (١/ ٤٨٦).

(١٠) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٩٤ رقم ٢٥٩) مرفوعًا.

(١١) «السنن الكبرى» (٥/ ٤٧).

(١٢) نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٩٣) عن الدارقطني في «علله» أنه قال: أيوب هذا ضعيف، وقد خالفه جماعة: كابن عيينة، وهشام بن حسان، وعلي بن مسهر، وعبد الرحمن بن سليمان، وابن نمير، وإسحاق الأزرق، وغيرهم؛ فرووه عن عبيد اللَّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا - كذا والصواب موقوفًا - وهو الصواب. اهـ. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٧): قال أبو أحمد بن عدي: لا أعلمه يرفعه عن عبيد اللَّه غير أبي الجمل هذا. ثم قال: وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث؛ فقد ضعَّفه يحيى بن معين وغيره، وقد روى هذا الحديث من وجهٍ آخر مجهول عن عبيد اللَّه بن عمر مرفوعًا، والمحفوظ موقوف.

٩٨٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول اللَّه ﷺ [محرمات][١] فإذا حاذونا سدلت أحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه[٢].

رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] وابن ماجه[٥] وفي إسناده يزيد بن أبي زياد الكوفي[٦] وهو صدوق ما حفظه[٧]، قال أبو داود[٨]: لا أعلم أحدًا ترك حديثه.

٩٨٤- وللشافعي[٩] رحمه الله بإسنادٍ جيدٍ عن ابن عباس: تُدني[١٠] عليها جلابيبها، ولا تضرب به على وجهها.

٩٨٥- وعن كعب بن عجرة قال: فيَّ أنزلت هذه الآية... إلى آخره.

سلف في الباب قبله[١١].

٩٨٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن الضبع، فقال: «**هو صيدٌ، ويجعل فيه كبشٌ إذا صاده المحرم**»[١٢].

---

(١) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**المسند**» و«**السنن**».

(٢) نقل الزيلعي في «**نصب الراية**» (٣/ ٩٤) عن ابن دقيق العيد في «**الإمام**» أنه قال: خالفهم ابن عيينة عن يزيد، فقال: عن مجاهد عن أم سلمة، ومع ذلك فيزيد فيه ضعف. ثم قال: واعلم أن سماع مجاهد من عائشة رضي الله عنها مختلفٌ فيه، فأنكره يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وشعبة، وقال أبو حاتم: مجاهد عن عائشة مرسل. فقد ثبت عند البخاري ومسلم سماعه منها.

(٣) «**المسند**» (٦/ ٣٠).

(٤) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٦٧ رقم ١٨٣٣).

(٥) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٩٧٩ رقم ٢٩٣٥).

(٦) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٩٤٦).

(٧) كذا.

(٨) «**سؤلات الإمام أبي داود**» لأبي عبيد الآجري (١/ ٣٠٣) ونصه: ثبتٌ لا أعلم أحدًا ترك حديثه، وغيره أحب إليَّ منه.

(٩) «**الأم**» (٢/ ١٤٩) «**المسند**» (١/ ٧١٦ رقم٥٦١).

(١٠) كذا في «**الأصل**»، وفي «**الأم**» و«**المسند**»: «**تدلي**».

(١١) رقم (٩٧٩).

(١٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣١٨، ٣٢٢) وصحَّحه ابن خزيمة (٤/ ١٨٢ رقم ٢٦٤٦) وابن حبان (٩/ ٢٧٧ رقم ٣٩٦٤) والحاكم (١/ ٤٥٢-٤٥٣) وقال البخاري - كما في «**العلل الكبير**» للترمذي (٢/ ٧٥٧) -: هو حديثٌ صحيحٌ.

رواه الأربعة[١]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

٩٨٧- وعنه أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**في الضبع إذا أصابه المحرم كبشٌ، وفي الظبي شاةٌ، وفي الأرنب عناقٌ، وفي اليربوع جفرةٌ، الجفرة التي قد أرتعت**»[٢].

رواه الدارقطني[٣]، قال البيهقي[٤]: والصحيح وقفه على عمر رضي الله عنه.

٩٨٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ يوم فتح مكة: «**لا هجرة ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا استنفرتم فانفروا**». وقال يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرمه اللَّه تعالى يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة اللَّه تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة اللَّه تعالى إلى يوم القيامة، لا يعضد**[٥] **شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه**»[٦].

فقال العباس: يا سول اللَّه، إلا الإذخر[٧]، فإنه لقينهم[٨] وبيوتهم. فقال: «**إلا الإذخر**».

---

(١) أبو داود (٣/ ٣٥٥ رقم ٣٨٠١) واللفظ له، والترمذي (٣/ ٢٠٧ - ٢٠٨ رقم ٨٥١، ٤/ ٢٢٢ رقم ١٧٩١) والنسائي (٥/ ١٩١ رقم ٢٨٣٦، ٧/ ٢٠٠ رقم ٤٣٣٤) وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠ - ١٠٣١، ١٠٧٨ رقم ٣٠٨٥، ٣٢٣٦).

(٢) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٢٧): رواه الدارقطني من حديث الأجلح بن عبد اللَّه الكندي، وهو مختلفٌ فيه، عن أبي الزبير عن جابر.

(٣) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧ رقم ٤٩).

(٤) «**السنن الكبرى**» (٥/ ١٨٣).

(٥) أي: لا يقطع. ينظر «**النهاية**» (٣/ ٢٥١).

(٦) الخلا: مقصورٌ، النبات الرطب الرقيق ما دام رطبًا، واختلاؤه: قطعه. ينظر «**النهاية**» (٢/ ٧٥).

(٧) الإذخر - بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. ينظر «**النهاية**» (١/ ٣٣).

(٨) القيون: جمع قين، وهو الحداد والصائغ. ينظر «**النهاية**» (٤/ ١٣٥).

متفق عليه[١].

وفي روايةٍ للبخاري[٢]: إلا الإذخر فإنه لصاغتنا وقبورنا.

٩٨٩- وعن جابر ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة، ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها[٣]، ولا يصاد صيدها**».

رواه مسلم[٤].

٩٩٠- وعن عامر بن سعد أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا - أو يخبطه - فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد؛ فكلموه أن يرد على غلامهم - أو عليهم - ما أخذ من غلامهم. فقال: معاذ اللَّه أن أرد شيئًا نفلنيه رسول اللَّه ﷺ. وأبى أن يرد عليهم.

رواه مسلم[٥]، وأغرب الحاكم[٦] فاستدركه عليه.

وفي روايةٍ لأبي داود[٧]: ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه.

٩٩١- وعن ابن عمر ﷺ قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هداياه، وحلق، وقصر أصحابه.

رواه البخاري في الحديبية[٨].

٩٩٢- وعن ابن عمر ﷺ أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٦ رقم ١٨٣٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٦ - ٩٨٧ رقم ١٣٥٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٥٣ رقم ١٣٤٩).

(٣) العِضاه: كل شجرٍ عظيم له شوك، الواحدة: عضة - بالتاء، وأصلها: وعضهة، وقيل: عضاهة. ينظر «النهاية» (٣/ ٢٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٢ رقم ١٣٦٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٣ رقم ١٣٦٤).

(٦) «المستدرك» (١/ ٤٨٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٢١٧ رقم ٢٠٣٧).

(٨) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٢١ رقم ٤١٨٥).

يصبح ويغتسل . . . الحديث .

تَقدَّم في باب الغسل المسنون[١] .

٩٩٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول اللَّه ﷺ من كداء من أعلى مكة .

متفق عليه[٢] .

وفي روايةٍ للبخاري[٣] : دخل مكة من كدى ، وخرج من كدى من أعلى مكة .

كدى عنده بالضم في الأول والفتح في الثانية ، وهو مقلوب ، وكدى بالضم إنما هي السفلى[٤] .

٩٩٤- وعن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال : «**اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا**» .

رواه الشافعي[٥] عن سعيد كذلك ، وهو مرسلٌ معضلٌ ، قال البيهقي[٦] : وله شاهد مرسل . فذكره .

٩٩٥ - [قلت][٧] وشاهدٌ متصلٌ عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ كان إذا

---

(١) الحديث رقم (١٩٩) .

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٦١١ رقم ٤٢٩٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩١٩ رقم ١٢٥٨/ ٢٢٥) .

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٥١١ رقم ١٥٧٨) .

(٤) ينظر : «مشارق الأنوار» القاضي عياض (١/ ٣٥٠) و«معجم البلدان» لياقوت (٤/ ٤٩٨) و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» للمؤلف (١١/ ٢٨١-٢٨٤) و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥١١-٥١٣) .

(٥) «المسند» (١/ ٧٥٦ رقم٦٠٣) .

(٦) «السنن الكبرى» (٥/ ٧٣) .

(٧) بيّض لها الناسخ في «الأصل» .

نظر إلى البيت قال: «**اللهم زد بيتك هذا تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبرًّا ومهابةً**»[١].

رواه الطبراني في «**أكبر معاجمه**»[٢].

٩٩٦- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت.

متفق عليه[٣].

٩٩٧- وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: طاف النبي ﷺ مضطبعًا ببردٍ أخضر[٤].

رواه أبو داود[٥] والترمذي[٦] وابن ماجه[٧] ولم يقولا: «**أخضر**». وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

٩٩٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم

---

(١) رواه الطبراني في «**الأوسط**» (٦/ ١٨٣رقم ٦١٣٢) من طريق عمر بن يحيى الأبلي، عن عاصم بن سليمان الكوزي، عن زيد بن أسلم، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد أبي سريحة الغفاري رضي الله عنه. وقال: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا عاصم بن سليمان، تفرد به عمر بن يحيى، ولا يروى عن أبي سريحة إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «**المجمع**» (٣/ ٢٣٨): رواه الطبراني في «**الكبير**» و«**الأوسط**»، وفيه عاصم بن سليمان الكوزي، وهو متروك.

(٢) «**المعجم الكبير**» (٣/ ٢٠١-٢٠٢رقم ٣٠٥٣).

(٣) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٥٥٧ رقم ١٦١٤، ١٦١٥، ٣/ ٥٨٠ رقم ١٦٤١، ١٦٤٢) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٠٦ - ٩٠٧ رقم ١٢٣٥)

(٤) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٣٢): وفي إسناده اختلافٌ. وينظر «**علل الترمذي الكبير**» (١/ ٣٨٢-٣٨٣).

(٥) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٧٧ رقم ١٨٨٣).

(٦) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٢١٤ رقم ٨٥٩).

(٧) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٩٨٤ رقم ٢٩٥٤).

اليسرى.

رواه أبو داود[١] بإسنادٍ صحيحٍ.

٩٩٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف[٢].

١٠٠٠- وعن عمر رضي الله عنه: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، وقال: إني لأعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول اللَّه ﷺ يقبلك ما قبلتك[٣].

متفق عليهما.

١٠٠١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ طاف في حجة الوداع على بعيرٍ يستلم الركن بمحجن.

متفق عليه[٤] أيضًا.

١٠٠٢- وعن عمر رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال له: «**يا عمر، إنك رجل قويٌّ، لا تُزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوةً فاستلمه، وإلا فهلل وكبر**»[٥].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٧ رقم ١٨٨٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٤٩ رقم ١٦٠٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٠ - ٩٢١ رقم ١٢٦١/ ٢٣٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٤٠ رقم ١٥٩٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٥ - ٩٢٦ رقم ١٢٧٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٥٢ رقم ١٦٠٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٦ رقم ١٢٧٢).

(٥) قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤١): رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يسم. اهـ. وقال الدارقطني في «علله» (٢/ ٢٥٢-٢٥٣): قال ابن عيينة: ذكروا أنه عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث. ورواه أيضًا عيسى بن طلحة بن عبيد اللَّه عن رجل لم يسمه عن عمر. وقيل: عن عيسى بن طلحة عن عمر مرسلًا. اهـ. والحديث رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٠) عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه بنحوه.

رواه الشافعي[١] وأحمد[٢].

١٠٠٢م - وعن عبد الرحمن بن الحارث أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر: «**يا أبا حفص، إنك رجل قويٌّ فلا تزاحم على الركن فإنك تؤذي الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم، وإلا فكبر وامض**»[٣].

وهو مرسلٌ جيدٌ[٤].

١٠٠٣- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا.

رواه مسلم[٥].

١٠٠٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت [إلا الركنين اليمانيين][٦].

متفق عليه[٧].

١٠٠٥- وعن (ابن أبي نجيح)[٨] قال: أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول اللَّه، كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: «**قولوا: بسم اللَّه واللَّه أكبر، إيمانًا باللَّه وتصديقًا (لإجابة)[٩] محمد ﷺ**».

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «المسند» (١/ ٢٨).

(٣) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (٣/ ٨٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٠) وفي «المعرفة» (٧/ ٢١٩).

(٤) كذا قال ابن كثير في «إرشاده» (١/ ٣٣٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٣ رقم ١٢١٨).

(٦) تحرفت في «الأصل» إلى: «إلى الركن اليماني». والمثبت من «صحيح البخاري».

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٥٣ رقم ١٦٠٩) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٤ رقم ١٢٦٧).

(٨) كذا في «الأصل» وفي معظم النسخ الخطية لـ«تحفة المحتاج» كما في المطبوع منه (٢/ ١٧١)، وفي «الأم» و«إرشاد الفقيه» (١/ ٣٣٣): «ابن جريج».

(٩) في «الأم»: «بما جاء به».

رواه الشافعي[١] عن سعيد بن سالم، عن (ابن أبي نجيح)[٢] به. وهذا منقطع.

١٠٠٦- وعن ابن عمر ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ خَبَّ[٣] ثلاثة أشواط من السبع، ومشى أربعة.

متفق عليه[٤].

ولمسلم[٥]: رأيت رسول اللَّه ﷺ [حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود][٦] أول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط.

١٠٠٧- وعن ابن عباس ﷺ قال: طاف النبي ﷺ [بالبيت على][٧] بعيرٍ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيءٍ عنده وكبر.

رواه البخاري[٨].

١٠٠٨- وعن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول اللَّه ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافة. قال: وكان عبد اللَّه بن عمر يفعله[٩].

رواه أبو داود[١٠] والنسائي[١١] وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد[١٢]، رُمي

---

(١) «الأم» (٢/ ١٤٥).

(٢) كذا في «الأصل» وفي معظم النسخ الخطية لـ «تحفة المحتاج» كما في المطبوع منه (٢/ ١٧١)، وفي «الأم» و«إرشاد الفقيه» (١/ ٣٣٣): «ابن جريج».

(٣) الخب: ضرب من العدو. ينظر «النهاية» (٢/ ٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٥٠ رقم ١٦٠٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٠ رقم ١٢٦١).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٠ - ٩٢١ رقم ١٢٦١/ ٢٣٢).

(٦) من «صحيح مسلم».

(٧) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «صحيح البخاري» و«تحفة المحتاج» (٢/ ١٦٩).

(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٥٧ رقم ١٦١٣).

(٩) صحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٢١٦ رقم ٢٧٢٣) وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٣٤): رواه أبو داود والنسائي بإسنادٍ جيدٍ.

(١٠) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٦ رقم ١٨٧٦).

(١١) «سنن النسائي» (٥/ ٢٣١ رقم ٢٩٤٧).

(١٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٣٦ - ١٤٠).

بالإرجاء، ووثَّقه الناس، وأخرج له البخاري تعليقًا، فقال ابن عدي[١]: في بعض أحاديثه ما لا يُتابَع عليه.

وأما الحاكم فأخرجه في «**المستدرك**»[٢] بلفظ: أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا طاف بالبيت مسح - أو قال: استلم - الحجر والركن في كل طوافٍ. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

١٠٠٩- وعن عبد اللَّه بن السائب قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول في الطواف ما بين [الركنين][٣]: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**»[٤].

رواه أبو داود[٥] كذلك، والنسائي[٦] وابن حبان[٧] قالا: بين الركن اليماني والحجر. والحاكم[٨] وقال: بين ركن بني جمح، والركن الأسود. ثم قال: صحيح على شرط مسلم. وخالف ابن القطان[٩] فأعلَّه.

١٠١٠- وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها استأذنت رسول اللَّه ﷺ أن تطوف راكبة، وكانت شاكية؛ فأذن لها.

متفق عليه[١٠].

---

(١) «الكامل» (٦/ ٥١٠).

(٢) «المستدرك» (١/ ٤٥٦).

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: «الركعتين». والمثبت من «سنن أبي داود» و«تحفة المحتاج» (٢/ ١٧٢).

(٤) صحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٢١٥ رقم ٢٧٢١).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٩ رقم ١٨٩٢).

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٢/ ٤٠٣ رقم ٣٩٣٤).

(٧) «الإحسان» (٩/ ١٣٤ رقم ٣٨٢٦) وفيه: الركن والحجر.

(٨) «المستدرك» (١/ ٤٥٥).

(٩) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢٨٤- ٢٨٥).

(١٠) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٦٠ - ٥٦١ رقم ١٦١٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٧ رقم ١٢٧٦).

١٠١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي أمره رسول اللَّه ﷺ قبل حجة الوداع في رهطٍ يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

متفق عليه[١].

وفي روايةٍ للبخاري[٢]: ثم أردف النبي ﷺ بعلي فأمره أن يؤذن ببراءة.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: فأذن معنا على أهل منى يوم النحر ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

١٠١٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول اللَّه ﷺ بيدي، فأدخلني الحجر قال: «**صل في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة، وأخرجوه من البيت**».

رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] والترمذي[٦] - ولفظه - ثم قال: حسنٌ صحيحٌ.

١٠١٣- وعنها قالت: سألت رسول اللَّه ﷺ عن الجَدْر[٧] أمن البيت هو؟ قال: «**نعم**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٦٥ رقم ١٦٢٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٢ رقم ١٣٤٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٨/ ١٦٨ رقم ٤٦٥٥، ٤٦٥٦).

(٣) «المسند» (٦/ ٩٢ - ٩٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢١٤ رقم ٢٠٢٨).

(٥) «سنن النسائي» (٥/ ٢١٩).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٢٥ رقم ٨٧٦).

(٧) بفتح الجيم وسكون المهملة، كذا للأكثر، وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه، وفي رواية المستملي «**الجدار**» قال الخليل: الجدر لغة في الجدار. انتهى، ووهم من ضبطه بضمها؛ لأن المراد الحجر، ولأبي داود الطيالسي عن أبي الأحوص شيخ مسدد فيه «**الجدر أو الحجر**» بالشك، ولأبي عوانة من طريق شيبان عن الأشعث «**الحجر**» بغير شك. «**فتح الباري**» (٣/ ٥١٨).

متفق عليه[١].

١٠١٤- وعن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه قال: دخلنا على جابر رضي الله عنه فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ. فقلت: (أنا محمد بن علي بن حسين)[٢]. فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي - وأنا يومئذ غلامٌ شابٌّ - فقال: مرحبًا بك يا ابن أخي، سل (ما)[٣] شئت. فسألته وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة[٤] ملتحفًا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب[٥] فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول اللَّه ﷺ. فقال بيده (يعقد)[٦] تسعًا، فقال: إن رسول اللَّه ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول اللَّه ﷺ حاج، فقدم المدينة بشرٌ كثيرٌ كلهم يلتمس أن يأتم برسول اللَّه ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول اللَّه ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي**». فصلى رسول اللَّه ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول اللَّه ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا به فأهل

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٥١٣ - ٥١٤ رقم ١٥٨٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٣ رقم ١٣٣٣/ ٤٠٥).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) في «صحيح مسلم»: «عما».

(٤) هي ضرب من الملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر، يقال: نسجت أنسج نسجًا ونساجة. ينظر «النهاية» (٥/ ٤٦) و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ١٧١).

(٥) هو بكسر الميم، عيدان تُضَمُّ رءوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب، وقد تعلَّق عليها الأسقية لتبريد الماء، وهو من تشاجب الأمر إذا اختلط. «النهاية» (٢/ ٤٤٥).

(٦) في «صحيح مسلم»: «فعقد».

بالتوحيد: «**لبيك اللهم لبيك [لبيك][١] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**». وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد النبي ﷺ [عليهم][٢] شيئًا منه، ولزم رسول اللَّه ﷺ تلبيته. قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم نفد إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن رسول اللَّه ﷺ: كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ...﴾، و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ . . .﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨]. «**أبدأ بما بدأ اللَّه به**». فبدأ بالصفا، فرقي عليها حتى رأى البيت؛ فاستقبل القبلة فوحد اللَّه وكبره، وقال: «**لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا اللَّه وحده أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**» ثم دعا بين ذلك، قال هذا ثلاثُ مراتٍ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا (انتصبت)[٣] قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدتا مشى، حتى إذا أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال: «**لو أني استقبلت من أمري [ما][٤] استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة**». فقام سراقة[٥] بن جعشم فقال: يا رسول اللَّه، ألعامنا هذا أم لأبدٍ؟ فشبك رسول اللَّه ﷺ أصابعه واحدة في أخرى وقال: «**دخلت العمرة في الحج** - مرتين - **لا، بل لأبدٍ [أبدٍ][٦]**». وقدم عليٌّ من اليمن ببُدن

---

(١) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».
(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».
(٣) في «صحيح مسلم»: «انصبت».
(٤) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».
(٥) زاد في «صحيح مسلم»: «بن مالك».
(٦) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».

رسول اللَّه ﷺ فوجد فاطمة ممن حلَّ، ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت؛ فأنكر (عليها ذلك)[١] فقالت: أبي أمرني بهذا. قال: (وكان)[٢] عليٌّ (ما)[٣] يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول اللَّه ﷺ محرشًا على فاطمة للذي صنعت، مستفتيًا لرسول اللَّه ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها. قال: «**صدقتْ صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟**» قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول اللَّه ﷺ. قال: «**فإن معي الهدي لا تحل**». قال: فكان جماعة الهدي الذي [قدم به][٤] عليٌّ من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائةً. قال: فحلَّ الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول اللَّه ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر [فضربت][٥] له بنَمِرة، فسار رسول اللَّه ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول اللَّه ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا (زالت)[٦] الشمس أمر بالقصواء فرُحِلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وقال: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضع[٧] ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوعٌ كله، فاتقوا اللَّه في**

---

(١) في «صحيح مسلم»: «ذلك عليها».
(٢) في «صحيح مسلم»: «فكان».
(٣) ليست في «صحيح مسلم».
(٤) في «الأصل»: «حرم بهم». والمثبت من «صحيح مسلم».
(٥) كذا في «الأصل». وفي «صحيح مسلم»: «تضرب».
(٦) في «صحيح مسلم»: «زاغت».
(٧) زاد في «صحيح مسلم»: «ربانا».

النساء فإنكم أخذتموهن (بأمانة الله)[١]، واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب اللَّه، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون»؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «**اللهم أشهد، اللهم اشهد**» - ثلاث مرات - ثم أذن بلال فأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب النبي ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حَبْلَ[٢] المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا (حتى غاب القرص)[٣]، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول اللَّه ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مَوْرك رحله ويقول بيده: «**أيها الناس، السكينة السكينة**». كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلًا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع النبي ﷺ حتى طلع الفجر [وصلى الفجر][٤] حين تبين الصبح بأذانٍ وإقامةٍ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر

---

(١) في «**صحيح مسلم**»: «**بأمان الله**». قال النووي في «**شرحه**» (٨/ ١٨٣): هكذا هو في كثيرٍ من الأصول، وفي بعضها: «**بأمانة الله**».

(٢) روي (حَبْل) بالحاء المهملة وإسكان الباء، وروي (جَبَل) بالجيم وفتح الباء، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: الأول أشبه بالحديث. وحبل المشاة: أي: مجتمعهم، وحبل الرمل: ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة. «**شرح صحيح مسلم**» للنووي (٨/ ١٨٦).

(٣) قال النووي في «**شرح صحيح مسلم**» (٨/ ١٨٦): هكذا هو في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قال: قيل لعل صوابه (حين غاب القرص) هذا كلام القاضي، ويحتمل أن الكلام على ظاهره، ويكون قوله: (حتى غاب القرص) بيانًا لقوله: (غربت الشمس وذهبت الصفرة) فإن هذه تطلق مجازًا على مغيب معظم القرص، فأزال ذلك الاحتمال بقوله: (حتى غاب القرص)، واللَّه أعلم.

(٤) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح مسلم**».

الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل [واقفًا][١] حتى أسفر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس - وكان رجلًا حسن الشعر أبيض وسيمًا، فلما دفع رسول اللَّه ﷺ [مرت به ظُعن][٢] يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول اللَّه ﷺ يده على وجه الفضل، فحوَّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر [ينظر، فحوَّل رسول اللَّه ﷺ يده من الشق الآخر][٣] على وجه الفضل؛ يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحَسِّرٍ فحرك قليلًا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع (حصايات)[٤] يكبر مع كل حصاة منها - حصى الخذف - رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا رضي الله عنه فنحر ما غَبَر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بَدنةٍ ببضعةٍ فجعلت في قدر فطبخت؛ فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب النبي ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «**انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم**» فناولوه دلوًا فشرب منه.

رواه مسلم في «صحيحه»[٥] كذلك منفردًا به.

وله[٦] عن جابر، بإسنادٍ واحدٍ في هذا الحديث: وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمارٍ عُري[٧]، فلما أجاز رسول اللَّه ﷺ من المزدلفة بالمشعر

---

(١) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) في «الأصل»: «من بطن». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) في «صحيح مسلم»: «حصيات».

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦ - ٨٩٢ رقم ١٢١٨).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٢ - ٨٩٣ رقم ١٢١٨/ ١٤٨).

(٧) أي: ليس له سرج ولا أداة. ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٧٨) و«النهاية» (٣/ ٢٢٥).

الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله ثَمَّ، فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل.

وله[١] بهذا الإسناد أيضًا: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**نحرت ها هنا ومنًى كلها منحرٌ، فانحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقفٌ، ووقفت ها هنا وجَمْعٌ[٢] كلها موقف**».

وله[٣] به: أن رسول اللَّه ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا.

١٠١٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدم رسول اللَّه ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعًا.

متفق عليه[٤].

١٠١٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خطب الناس قبل التروية بيوم وأخبرهم بمناسكهم[٥].

رواه الحاكم[٦] وقال: صحيح الإسناد.

١٠١٧- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**».

رواه الترمذي[٧] وقال: حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحماد

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٣ رقم ١٢١٨/ ١٤٩).
(٢) زاد بعدها في «الأصل»: «عرفة».
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٣ رقم ١٢١٨/ ١٥٠).
(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٦٦ - ٥٦٧ رقم ١٦٢٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٦ رقم ١٢٣٤).
(٥) صحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٢٤٥ رقم ٢٧٩٣). (٦) «المستدرك» (١/ ٤٦١).
(٧) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٣٤ رقم ٣٥٨٥).

ابن أبي حميد[١] - يعني: الذي في إسناده - ليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

١٠١٨- وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال: شهدت النبي ﷺ بعرفة وأتاه ناس من نجد فأمروا رجلًا فسأله عن الحج فقال: «**الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه، أيام منى ثلاثة أيام [فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه**». ثم أردف رجلًا[٢] فجعل يُنادي بها في الناس[٣].

رواه الأربعة[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] وقال: صحيح الإسناد. قال الترمذي: قال سفيان بن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري. وقال وكيع: هو أم المناسك.

١٠١٩- وعن عامر - وهو الشعبي - قال: أخبرني عروة بن مُضَرِّس الطائي قال: أتيت النبي ﷺ بالموقف - يعني: بجمع - فقلت: جئت يا رسول اللَّه من جبلي طيء فأكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، واللَّه ما تركت [من][٧] حبلٍ[٨] إلا ووقفت عليه، فهل لي من حج فقال رسول اللَّه ﷺ: «**من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه، وقضى تفثه**».

---

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١١٢ - ١١٥).

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «سنن النسائي» فهو لفظه، و«تحفة المحتاج» (٢/ ١٧٨).

(٣) صحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٢٥٧ رقم ٢٨٢٢).

(٤) أبو داود (٢/ ١٩٦ رقم ١٩٤٩) والترمذي (٣/ ٢٣٧ رقم ٨٨٩، ٨٩٠) والنسائي (٥/ ٢٦٤ - ٢٦٥ رقم ٣٠٤٤) وابن ماجه (٢/ ١٠٠٣ رقم ٣٠١٥).

(٥) «الإحسان» (٩/ ٢٠٣ رقم ٣٨٩٢).

(٦) «المستدرك» (١/ ٤٦٤).

(٧) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «تحفة المحتاج» (٢/ ١٧٧) ومصادر التخريج.

(٨) الحبل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وجمعه: حبال، وقيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل. ينظر «النهاية» (١/ ٣٣٣).

رواه الأربعة[١] وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وصحَّحه ابن حبان[٢] والحاكم[٣] أيضًا وقال: صحيح عند كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام.

١٠٢٠- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سئل: كيف كان رسول اللَّه ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: يسير العَنَق[٤] فإذا وجد فجوة نَصَّ[٥].

متفق عليه[٦].

(انبساط السير، والنَّص فوق ذلك)[٧].

١٠٢١- وعن الفضل بن العباس وكان رديف رسول اللَّه ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «**عليكم بالسكينة**». وهو كاف ناقته حين دخل مُحَسِّرًا وهو من منًى، قال: «**عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة**». وقال: لم يزل رسول اللَّه ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

رواه مسلم[٨].

---

(١) أبو داود (٢/ ١٩٦ - ١٩٧ رقم ١٩٥٠) والترمذي (٣/ ٢٣٨ - ٢٣٩ رقم ٨٩١) والنسائي (٥/ ٢٦٣ - ٢٦٤ رقم٣٠٤١) وابن ماجه (٢/ ١٠٠٤ رقم ٣٠١٦).

(٢) «الإحسان» (٩/ ١٦١ رقم ٣٨٥٠).

(٣) «المستدرك» (١/ ٤٦٣).

(٤) قال القاضي عياض في «**مشارق الأنوار**» (٢/ ٩٢): العنق - بفتح النون: سيرٌ سهلٌ سريعٌ، ليس بالشديد.

(٥) قال القاضي عياض في «**مشارق الأنوار**» (٢/ ١٥): أي: رفع في سيره وأسرع، وقد جاء في الحديث مفسرًا، والنص: منتهى الغاية في كل شيء.

(٦) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٦٠٥ رقم ١٦٦٦) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٣٦ رقم ١٢٨٦/ ٢٨٣).

(٧) كذا في «**الأصل**»، وفي «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٣٩): العَنَق: البساط السير، والنَّصُّ: فوق ذلك. وقال المؤلف في «**البدر المنير**» (٦/ ٢٢٨): العَنَق بفتح النون: ضرب معروفٌ من السير فيه إسراع يسير، والنَّصُّ بفتح النون وتشديد الصاد المهملة أكثر من العَنَق.

(٨) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٣١ - ٩٣٢ رقم ١٢٨٢).

وفي روايةٍ لابن حبان[١]: فلما صلى الصبح بمنى وقف فلما نفر دفع الناس فقال حين دفعوا: «**عليكم السكينة**». حتى إذا دخل بطن منى قال: «**عليكم بحصى الخذف**».

١٠٢٢- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول اللَّه ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جَمْعٍ ليلة جمعٍ فتأتي جمرة العقبة فترميها، وتصبح في منزلها[٢].

رواه النسائي[٣]، ورجاله رجال الصحيحين إلا عبد اللَّه بن عبد الرحمن الطائفي[٤] فهو من رجال مسلم[٥]، قال ابن معين[٦]: صالح. وقال أبو حاتم[٧] وغيره[٨]: ليس بالقوي.

١٠٢٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع.

متفق عليه[٩].

١٠٢٤- وعنه: أنه عليه الصلاة والسلام حلق وطائفة من أصحابه، وقصَّر بعضهم.

---

(١) «الإحسان» (٩/ ١٦٨ رقم ٣٨٥٥).

(٢) روى البخاري (٣/ ٦١٥ رقم ١٦٨٠ وطرفه ١٦٨١) ومسلم (٢/ ٩٣٩ رقم ١٢٩٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول اللَّه ﷺ أن تفيض من جمع بليلٍ فأذن لها.

(٣) «سنن النسائي» (٥/ ٢٧٢ رقم ٣٠٦٦).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٢٦ - ٢٢٩)

(٥) «رجال صحيح مسلم» (١/ ٣٧١-٣٧٢ رقم ٨١٢).

(٦) «الجرح والتعديل» (٥/ ٩٧)، وقال في «تاريخ الدارمي» (ص ١٤١ رقم ٤٧٣): صويلح. وقال (ص ١٦٨ رقم ٦٠١): ضعيف.

(٧) «الجرح والتعديل» (٥/ ٩٧).

(٨) منهم النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٤٥ رقم ٣٣٦).

(٩) «صحيح البخاري» (٧/ ٧١٣ رقم ٤٤١٠) و«صحيح مسلم»(٢/ ٩٤٧ رقم١٣٠٤).

متفق عليه[١] أيضًا.

١٠٢٥- وعن أم الحُصين رضي الله عنها: أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين مرة.

رواه مسلم[٢] منفردًا به، بل لم يخرج البخاري عن أم الحصين[٣] شيئًا.

١٠٢٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير[٤].

رواه أبو داود[٥] ولم يضعفه، وهو ضعيفٌ منقطعٌ.

١٠٢٦م - وللترمذي[٦] - وقال: فيه اضطراب - عن عليٍّ: نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها[٧].

١٠٢٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ لبد[٨] رأسه وقال: «**لا أحل حتى [أحلَّ][٩] من حجتي وأحلق رأسي**»[١٠].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٥٦ رقم ١٧٢٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٥ رقم ١٣٠١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٦ رقم ١٣٠٣).

(٣) ينظر ترجمتها في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٤٥-٣٤٦).

(٤) حسَّن إسناده النووي في «المجموع» (٨/ ١٨٣) وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٤١): رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٩٨ رقم ١٠٦٠): إسناده حسن، وقواه أبو حاتم في «العلل» والبخاري في «التاريخ»، وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب.

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٣ رقم ١٩٨٤).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٥٧ رقم ٩١٤).

(٧) رواه النسائي (٨/ ١٣٠ رقم ٥٠٦٤) وقال الدارقطني في «علله» (٣/ ١٩٥): رواه همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس عن علي، وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة فرواه عن قتادة مرسلًا عن النبي ﷺ، والمرسل أصح.

(٨) تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام؛ لئلا يشعث ويعمل إبقاء على الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام. «النهاية» (٤/ ٢٢٤).

(٩) في «الأصل»: «أجيء». والمثبت من «المسند».

(١٠) قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٤٣٩-٤٤٠): هذا الحديث لم يخرجه أحدٌ من أئمة الكتب الستة من رواية فليح، وهو حديث صحيح على شرط البخاري.

رواه أحمد[١].

١٠٢٨- وعن عمرو بن يثربي الضمري ﷺ: أنه حفظ خطبة النبي ﷺ الغد من يوم النحر بعد الظهر وهو على ناقته القصواء وكان يحكي خطبته بطولها.

رواه ابن سعد في «**طبقاته**»[٢].

١٠٢٩- لكن في «**سنن أبي داود**»[٣] بإسنادٍ جيدٍ من حديث رافع بن عمرو: أنه رأى النبي ﷺ خطب وقت الضحى.

١٠٣٠- وفي «**صحيح مسلم**»[٤] من حديث ابن عمر: أنه عليه الصلاة والسلام أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنًى.

١٠٣١- وفيه[٥] من حديث جابر: أنه عليه الصلاة والسلام صلاها يوم النحر بمكة.

وهو من مواضع الإشكال إلا أن يحمل على الإعادة بمنًى لبيان الجواز.

١٠٣٢- ومثله في الإشكال حديث عائشة في د[٦] ت[٧]: أنه عليه الصلاة والسلام أخَّر طواف يوم النحر إلى الليل[٨].

---

(١) «المسند» (٢/ ١٢٤).
(٢) «الطبقات الكبرى» (٥/ ١١٩).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٩٨ رقم ١٩٥٦).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٠ رقم ١٣٠٨).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٢ رقم ١٢١٨).
(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٧ رقم ٢٠٠٠) عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس ﷺ.
(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٦٢ رقم ٩٢٠) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
(٨) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٨٨) والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٦٠ رقم ٤١٦٩) عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس. ورواه ابن ماجه (٢/ ١٠١٧ رقم ٣٠٩٥) عن طاوس وأبي الزبير عن عائشة وابن عباس. وقال ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٦٤): وعندي أن هذا الحديث ليس بصحيح؛ فإن النبي إنما طاف يومئذٍ نهارًا، وإنما اختلفوا هل صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منًى فصلاها بها بعد أن فرغ من طوافه. فابن عمر يقول: إنه عليه السلام رجع إلى منًى فصلى الظهر بها. وجابر يقول: إنه صلى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه، التي فيها أنه أخَّر الطواف إلى الليل، وهو شيء لم يرو إلا من هذا الطريق، وأبو الزبير مدلس، ولم يذكر هاهنا سماعًا من عائشة، وقد عهد يروي عنها بواسطة، ولا أيضًا من ابن عباس فقد عهد كذلك يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه.

وعلَّقه البخاري[١].

١٠٣٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت النبي ﷺ بيدي... الحديث، سلف في باب الإحرام[٢].

١٠٣٤- وعنها أيضًا قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء**»[٣].

رواه أبو داود[٤] ولم يضعفه[٥]، وهو منقطعٌ وضعيفٌ.

١٠٣٥- وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصياتٍ، يكبر (مع)[٦] كل حصاة، ثم يتَقدَّم (فيستهل)[٧] فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلًا

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٦٦٣) كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر.

(٢) رقم (٩٥٧).

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٤٣) وابن خزيمة في «**صحيحه**» (٤/ ٣٠٢ رقم ٢٩٣٧) عن الحجاج، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها به. وقال الإمام أبو بكر ابن خزيمة: باب الرخصة في الاصطياد وجميع ما حرِّم على المحرم بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل زيارة البيت إن ثبتت هذه اللفظة في خبر عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وإن لم تثبت هذه اللفظة عن النبي ﷺ فخبر عائشة في تطييبها النبي ﷺ دالٌ على أن الاصطياد جائزٌ إذا جاز التطيب، وخبر أم سلمة يصرح أن الاصطياد بعد رمي الجمرة مباحٌ، وهو قوله ﷺ: «**إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا من النساء**» خرجت هذا الباب في موضعه بعد خبر عكاشة بن محصن في هذا أيضًا. وقال ابن خزيمة أيضًا (٤/ ٣٠٤): ولست أقف على سماع الحجاج هذا الخبر من أبي بكر بن محمد. اهـ. وقال الزيلعي في «**نصب الراية**» (٣/ ٨١): قال الدارقطني: لم يروه غير الحجاج بن أرطاة. اهـ. ورواه البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٥/ ١٣٦) وقال: هذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة، وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها. ثم روى قولها: طيبت رسول اللَّه ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت. ثم قال: رواه مسلم في «**الصحيح**» عن محمد بن رافع. وقال: وقد رويت تلك اللفظة في حديث أم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول بذلك.

(٤) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٠٢ رقم ١٩٧٨) عن الحجاج، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها بنحوه.

(٥) قال أبو داود في «**سننه**»: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

(٦) في «**الصحيح**»: (على إثر).

(٧) في «**الصحيح**»: (يسهل). قال القاضي عياض في «**المشارق**» (٢/ ٢٢٩): أسهل القوم إذا صاروا إلى السهل.

ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ (بذات)[١] الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلًا، (ثم)[٢] يدعو ويرفع يديه [ويقوم طويلًا][٣]، ثم يرمى جمرة ذات العقبة من [بطن][٤] الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله.

رواه البخاري[٥]، قال الحاكم[٦]: وهو على شرط مسلم أيضًا.

١٠٣٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم[٧].

رواه أحمد[٨]، وابن ماجه[٩] - واللفظ له - والترمذي[١٠] وقال: غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: وهو ضعيفٌ ومضطربٌ.

١٠٣٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول اللَّه ﷺ الجمرة يوم النحر

---

(١) في «الصحيح»: (ذات).

(٢) في «الصحيح»: (و).

(٣) من «الصحيح».

(٤) من «الصحيح».

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٨١رقم١٧٥١ وطرفاه: ١٧٥٢، ١٧٥٣).

(٦) «المستدرك» (١/ ٤٧٨).

(٧) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٤٣): وفيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف. اهـ. قلت: رواه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٥٦): عن أيمن، عن أبي الزبير به. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٦٢): وليس لهذا الحديث عيبٌ إلا تدليس أبي الزبير، فإن أيمن بن نابل ثقةٌ. اهـ. وينظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٥١٣-٥١٤).

(٨) «المسند» (٣/ ٣١٤) عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير به.

(٩) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠١٠ رقم ٣٠٣٨).

(١٠) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٦٦ رقم ٩٢٧) ولفظه: فكُنَّا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان. وقال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يُلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن نفسها، ويُكره لها رفع الصوت بالتلبية.

ضحًى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس.

رواه مسلم[١] من رواية [أبي][٢] الزبير عنه معنعنًا، وثبت سماعًا في رواية أبي ذر الهروي[٣]، وهو في البخاري[٤] تعليقًا بصيغة جزم.

١٠٣٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.

متفق عليه[٥].

وفي روايةٍ للبخاري[٦]: رخص النبي ﷺ. كذا قال من غير زيادة[٧].

١٠٣٩- وعن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه قال: رخص النبي ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما[٨].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٥ رقم ١٢٩٩/ ٣١٤).

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «صحيح مسلم» و«تحفة المحتاج» (٢/ ١٨٥). وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٣) قال المؤلف في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٢/ ١٥٨): ورواه أبو ذر الهروي عنه قال: سمعت جابرًا يقول. فذكره، وهي فائدةٌ جليلةٌ تزيل تهمة تدليسه. وقال نحوه في «البدر المنير» (٦/ ٢٨١). قلت: وقد رواه من هو أعلى طبقةً من أبي ذر الهروي؛ قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٦٧٨): ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا. فذكره.

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٧٧) كتاب الحج، باب رمي الجمار.

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٧٣ - ٥٧٤ رقم ١٦٣٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٣ رقم ١٣١٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٧٦ رقم١٧٤٣).

(٧) كذا قال المؤلف رحمه الله، وقد أحال البخاري رحمه الله على ما بعده، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٦٧٦): قوله: «رخص رسول اللَّه ﷺ» كذا اقتصر عليه وأحال به على ما بعده، ولفظه عند الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في الإسناد: «إن رسول اللَّه ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته».

(٨) الحديث صحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٣٢٠ رقم ٢٩٧٩).

رواه مالك في «الموطأ»[١] وأحمد[٢] والأربعة[٣]، وصحَّحه الترمذي وابن حبان[٤] والحاكم[٥].

١٠٤٠- وعن سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت: خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس[٦] فقال: «**أي يوم هذا؟**» قلنا: اللَّه ورسوله أعلم. قال: «**أليس أوسط أيام التشريق**»[٧].

رواه أبو داود[٨] ولم يضعفه.

١٠٤١- وعن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده: أن رسول اللَّه ﷺ خطب وسط أيام التشريق. يعني: يوم النفر الأول.

رواه الدارقطني[٩] بإسنادٍ ضعيفٍ.

١٠٤٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل رسول اللَّه ﷺ البيت، وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالًا فسألته: هل صلى رسول اللَّه ﷺ في الكعبة؟ قال: ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين.

---

(١) «الموطأ» (١/ ٣٣٦ رقم ٢١٨).

(٢) «المسند» (٥/ ٤٥٠).

(٣) أبو داود (٢/ ٢٠٢ رقم ١٩٧٥، ١٩٧٦) والترمذي (٣/ ٢٨٩ - ٢٩٠ رقم ٩٥٤، ٩٥٥) والنسائي (٥/ ٢٧٣ رقم ٣٠٦٩) وابن ماجه (٢/ ١٠١٠ رقم ٣٠٣٦، ٣٠٣٧).

(٤) «الإحسان» (٩/ ٢٠٠ رقم ٣٨٨٨).

(٥) «المستدرك» (١/ ٤٧٨، ٣/ ٤٢٠).

(٦) بضم الراء والهمزة بعدها، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، سُمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي. «عون المعبود» (٥/ ٤٣٢).

(٧) صحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٣١٨ رقم ٢٩٧٣) وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥٤٠): إسناده صالحٌ. وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٤٤): وله شواهدٌ أُخر.

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ١٩٧ رقم ١٩٥٣).

(٩) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢٧ رقم ٤٩).

متفقٌ عليه[١]، وهذا اللفظ إحدى روايات البخاري.

١٠٤٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال في ماء زمزم: «**إنها مباركةٌ، إنها طعام طعمٍ**».

رواه مسلم[٢].

زاد أبو داود الطيالسي في «مسنده»[٣]: «**وشفاء سقم**».

وعزاه البيهقي في «معرفته»[٤] بهذه الزيادة إلى مسلم، ومراده أصل الحديث.

١٠٤٤- وعن سويد بن سعيد، عن ابن المبارك، عن ابن أبي الموال، عن ابن المنذر، عن جابر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ماء زمزم لما شرب له**»[٥].

رواه البيهقي في «شعب الإيمان»[٦] ثم قال: تفرد به سويد بن سعيد، عن

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٥٩٦ رقم ٣٩٧) نحوه، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٦-٩٦٧ رقم ١٣٢٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٢٠ - ١٩٢١ رقم ٢٤٧٣).

(٣) «مسند الطيالسي» (٦١ رقم ٤٥٧) وفيه سقط استدرك في آخر المسند (ص ٣٧٧) عن نسخة عتيقة.

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٥٦).

(٥) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥١٠-٥١١): رواه البيهقي في «شعب الإيمان» والخطيب في «تاريخ بغداد» من حديث سويد بن سعيد، عن ابن المبارك، عن ابن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، كذا أخرجه في ترجمة عبد اللَّه بن المبارك، قال البيهقي: غريب تفرد به سويد. قلت: وهو ضعيف جدًّا وإن كان مسلم قد أخرج له فإنما أخرج له في المتابعات، وأيضًا فكان أخذ به عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه، وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عماه ولما أن عمي صار يلقن فيتلقن حتى قال يحيى بن معين: لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدًا من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير. قلت: وقد خلط في هذا الإسناد وأخطأ فيه عن ابن المبارك، وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن أبي الزبير، كذلك رويناه في «فوائد أبي بكر بن المقري» من طريق صحيحة فجعله سويد عن ابن أبي الموال عن ابن المنكدر، واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد فحكم بأنه على رسم الصحيح؛ لأن ابن أبي الموال انفرد به البخاري وسويدًا انفرد به مسلم، وغفل عن أن مسلمًا إنما أخرج لسويد ما توبع عليه لا ما انفرد به فضلًا عما خُولف فيه. اهـ. وينظر «البدر المنير» (٦/ ٢٩٩-٣٠٣) و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٧٦).

(٦) «شعب الإيمان» (٦/ ٥٥٤ - ٥٥٥ رقم ٣٨٣٣).

ابن المبارك.

وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي[١]: هذا حديثٌ على رسم الصحيح، فإن عبد الرحمن بن أبي الموال انفرد به البخاري، وسويد بن سعيد انفرد به مسلم.

وفي «الأذكياء»[٢] لأبي الفرج بن الجوزي عن سفيان بن عيينة أنه سُئل عن حديث: «**ماء زمزم لما شرب له**» فقال: صحيح.

١٠٤٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لرجل: إذا شربت منها - يعني: زمزم - فاستقبل الكعبة، واذكر اسم اللَّه، وتنفس ثلاثًا، وتضلع[٣] منها، فإذا فرغت فاحمد اللَّه تعالى فإن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن آية ما بيننا وبين المنافقين [أنهم]**[٤] **لا يتضلعون من زمزم**».

رواه ابن ماجه[٥] - وهذا لفظه - والدارقطني[٦] والحاكم[٧] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٠٤٦- وعنه أيضًا: أن رسول اللَّه ﷺ اعتمر عمرتين؛ عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال.

رواه أبو داود[٨] بإسناد على شرط الشيخين.

---

(١) ينظر «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص ٢٤).

(٢) نقله المؤلف في «البدر المنير» (٦/ ٣٠٣).

(٣) أي: أكثر من الشرب حتى يتمدد جنبك وأضلاعك. ينظر «النهاية» (٣/ ٩٧).

(٤) من «سنن ابن ماجه».

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠١٧ رقم ٣٠٦١).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٨ رقم ٢٣٥).

(٧) «المستدرك» (١/ ٤٧٢).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٥ رقم ١٩٩١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولم أجده بهذا اللفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقد وجدت المؤلف رحمه الله في «البدر المنير» (٦/ ١٠١) قد عزا الحديث لأبي داود عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

١٠٤٧- وعن أنس ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته.

متفق عليه[١].

١٠٤٨- وعن ابن عباس ﷺ قال: كان الناس ينصرفون في كل وجهٍ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت**».

رواه مسلم[٢].

١٠٤٩- وعنه: [أُمر الناس أن يكون آخر][٣] عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

متفق عليه[٤].

[باب صفة العمرة]

١٠٥٠- عن ابن عباس ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة... إلى أن قال: «**ممن أراد الحج والعمرة**».

تَقدَّم في المواقيت[٥].

١٠٥١- وعن محمد بن سيرين قال: وقَّت رسول اللَّه ﷺ لأهل مكة التنعيم.

رواه أبو داود في «**مراسيله**»[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٠٤ رقم ٤١٤٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩١٦ رقم ١٢٥٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٣ رقم ١٣٢٧).

(٣) في «الأصل»: «أن يكون الناس». والمثبت من «الصحيحين» و«تحفة المحتاج» (٢/ ١٨٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٨٤ رقم ١٧٥٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٣ رقم ١٣٢٨).

(٥) رقم (٩٤٢).

(٦) «المراسيل» (ص١٤٥ رقم ١٣٥).

١٠٥٢- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول اللَّه ﷺ أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم ففعل.

متفق عليه[١] وهو مختصرٌ.

١٠٥٣- وعن جابر رضي الله عنه في حديثه قال: فأمرهم أن يجعلوها عمرة فيطوفوا ويقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي.

رواه مسلم[٢].

١٠٥٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للناس: «**من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه[٣]، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل**».

متفق عليه[٤].

[باب فروض الحج والعمرة وسننهما]

١٠٥٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حُيي بعدما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول اللَّه ﷺ قال: «**أحابستنا هي؟**» قالت: يا رسول اللَّه، إنها قد أفاضت فطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة قال: «**فلتنفر (إذًا)**[٥]».

متفق عليه[٦].

١٠٥٦- وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السالف[٧] أنه عليه الصلاة

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٧١٤ - ٧١٥ رقم ١٧٨٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٦ - ٨٧٧ رقم ١٢١١)

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٨ رقم ١٢١٨).

(٣) زاد بعده في «الصحيحين»: «حتى يقضي حجه».

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٣٠ رقم ١٦٩١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٠١ رقم ١٢٢٧).

(٥) ليست في «الصحيح».

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٦٣ رقم ١٧٣٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٤ رقم ١٢١١).

(٧) رقم (١٠١٥).

والسلام سعى بين الصفا والمروة.

١٠٥٧- رواه الشافعي[١] وأحمد[٢] ولم يضعفاه من حديث صفية بنت أبي شيبة عن حبيبة بنت أبي تَجْرَاة مرفوعًا: «**اسعوا فإن اللَّه كتب عليكم السعي**»[٣].

وذكره ابن السكن في «**سننه الصحاح**» والحاكم في «**مستدركه**»[٤].

وقد سلف أقواله وأفعاله في صفة الحج وقال: «**خذوا عني مناسككم**» وفعله بيان لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. إلا ما قام الدليل على عدم وجوبه.

١٠٥٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في حديث: فلما قدمنا مكة قال رسول اللَّه ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا [من][٥] قلد الهدي**». فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب.

رواه البخاري[٦] ولم يذكر الحلق.

١٠٥٩- وعنه أيضًا قال: من نسي من نسكه أو تركه... إلى آخره.

تَقدَّم في المواقيت[٧].

---

(١) «المسند» (٢/ ١٩٨٥ رقم ١٧٥٧).

(٢) «المسند» (٦/ ٤٢١، ٤٣٧).

(٣) صحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٢٣٢-٢٣٣ رقم ٢٧٦٤، ٢٧٦٥) وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥١٢): هذا الحديث لم يخرجه أحدٌ من أصحاب السنن، وفي إسناده اختلافٌ. وينظر «التمهيد» (٩/ ٥١-٥٤) و«نصب الراية» (٣/ ٥٥-٥٦).

(٤) «المستدرك» (٤/ ٧٠).

(٥) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٠٦ - ٥٠٧ رقم ١٥٧٢).

(٧) رقم (٩٥٠).

[باب الفوت والإحصار]

١٠٦٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من فاته عرفات فاته الحج؛ فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل**»[(١)].

رواه الدارقطني[(٢)]، وفي إسناده يحيى بن عيسى[(٣)]، وهو من رجال مسلم[(٤)] صدوق ولكنه[(٥)].

١٠٦١- وعن سالم قال: كان ابن عمر يقول: أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عامًا قابلًا، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا.

رواه البخاري[(٦)].

١٠٦٢- وعن أبي حاضر، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء[(٧)].

رواه أبو داود[(٨)].

١٠٦٣- وعن عبد العزيز بن عبد اللَّه بن خالد بن أَسِيد أن رسول اللَّه ﷺ

---

(١) الحديث ضعَّفه ابن الجوزي - كما في «**تنقيح التحقيق**» (٣/ ٥٥١) - وابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٢/ ٥٥٣)، ورجَّح ابن عبد الهادي في «**تنقيحه**» (٣/ ٥٥٢) وقفه.

(٢) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ٢٤١ رقم ٢٢).

(٣) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٣١/ ٤٨٨ - ٤٩١).

(٤) «**رجال صحيح مسلم**» (٢/ ٣٤٧رقم١٨٤٥).

(٥) سقط بعده من «**الأصل**» شيءٌ، وقد قال المؤلف في «**البدر المنير**» (٦/ ٤٢٣): وهو صدوق ولكنه يهم، وضعفه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. قلت: يحيى بن عيسى أبو زكريا التميمي الكوفي ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٣١/ ٤٨٨-٤٩١).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٤/ ١١ رقم ١٨١٠).

(٧) صحَّحه الحاكم (١/ ٤٨٥-٤٨٦) وحسَّن إسناده ابن التركماني في «**الجوهر النقي**» (٥/ ٢١٩).

(٨) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٧٣ - ١٧٤ رقم ١٨٦٤).

قال: «**يوم عرفة اليومُ الذي يُعرف فيه الناسُ**».

رواه أبو داود في «**مراسيله**»[١]، وقال البيهقي[٢]: مرسلٌ جيدٌ.

قلت: وعبد العزيز[٣] هذا ذكره ابن شاهين وأبو موسى في الصحابة.

١٠٦٤- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هداياه وحلق وقصر أصحابه.

رواه البخاري في الحديبية، وقد سلف في آخر كفارات الإحرام[٤].

١٠٦٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حُصر رسول اللَّه ﷺ فحلق وجامع نساءه، ونحر هديه؛ حتى اعتمر عامًا قابلًا.

رواه البخاري[٥].

١٠٦٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول اللَّه ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «**أردت الحج؟**» قالت: واللَّه ما أجدني إلا وجعة! فقال لها: «**حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**».

متفق عليه[٦].

١٠٦٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال، ولا يأذن لها زوجها في الحج قال: «**ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها**»[٧].

---

(١) «المراسيل» (ص ١٥٣ رقم ١٤٩).
(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٦).
(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٥٠ - ١٥٢).
(٤) رقم (٩٩١).
(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٧ رقم ١٨٠٩).
(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٤ - ٣٥ رقم ٥٠٨٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٧ - ٨٦٨ رقم ١٢٠٧).
(٧) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٢٩٦ رقم ٤٢٤٧) و«الصغير» (١/ ٢١٠) والدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٢٣ رقم ٣١) من طريق حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر. قال الطبراني في «الصغير»: لم يروه عن إبراهيم إلا حسان. اهـ. وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٥/ ٢٢٣-٢٢٤): هذا الحديث في اتصاله نظرٌ، وقال البيهقي في «كتاب المعرفة»: تفرد به حسان بن إبراهيم. وفي «الضعفاء» للنسائي: حسان ليس بالقوي. وقال العقيلي: في حديثه وهمٌ. وفي «الضعفاء لابن الجوزي»: إبراهيم بن ميمون الصائغ لا يُحتج به، قاله أبو حاتم.

رواه البيهقي[١] محتجًّا به.

١٠٦٨- وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ أحرم بالعمرة سنةً ومعه ألف وأربعمائة، ثم عاد في السنة الأخرى ومعه جمعٌ يسير[٢].

[باب الأضحية]

١٠٦٩- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**»[٣].

وفي روايةٍ[٤]: «**فلا يمس من شعره وبشره شيئًا**».

رواه مسلم. وقال الحاكم في «**مستدركه**»[٥]: هو على شرط الشيخين.

١٠٧٠- وعن جابر رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة فتَقدَّم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر؛ فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ[٦].

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٢٣).

(٢) كذا ذكر المؤلف هذا الحديث في «**الأصل**» ولم يعزه لأحدٍ، وقد عزاه في «**البدر المنير**» (٦/ ٤٢٥) و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٢٠١) بهذا السياق إلى «الصحيحين» ولم أجده بهذا السياق في «**الصحيحين**» ولا غيرهما، ولعل المؤلف أخذه من قول الإمام ابن الجوزي في «**التحقيق**» - كما في «**التنقيح**» (٣/ ٥٤٦) -: «مسألة إذا أُحصر في حج التطوع لم يلزمه القضاء، وعنه عليه القضاء كقول أبي حنيفة. لنا أن النبي ﷺ أحرم بالعمرة سنة ست ومعه ألف وأربعمائة - كذلك في «**الصحيحين**» من حديث جابر - ثم عاد في السنة الأخرى ومعه جمع يسير؛ فلو وجب القضاء بينه لهم». اهـ. والحديث الذي ذكره ابن الجوزي رواه البخاري (٧/ ٥٠٧ رقم ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٨/ ٤٥١ رقم ٤٨٤٠) ومسلم (٣/ ٤٨٣ رقم ١٨٥٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦٥ رقم ١٩٧٧/ ٤١).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦٥ رقم ١٩٧٧/ ٣٩).

(٥) «المستدرك» (٤/ ٢٢٠).

(٦) لم يُعز الحديث في «**الأصل**»، وعُزي في «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٥٣٤) لمسلم، وهو في «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٥٥٥ رقم١٩٦٤).

١٠٧١- وعن جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منًى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح**»[١].

رواه ابن حبان في «صحيحه»[٢].

١٠٧٢- وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول اللَّه، أصابني جذعٌ[٣] فقال: «**ضح به**».

متفق عليه[٤].

١٠٧٣- وعن [مجاشع][٥] بن مسعود ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول: «**إن الجذع يوفي ما توفي منه الثنية**»[٦].

---

(١) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٥٣): رواه أحمد والدارقطني، كلاهما من ثلاث طرقٍ، وكلها منقطعة، ورواه ابن حبان في «**صحيحه**» موصولًا مجودًا، واللَّه أعلم. اهـ. قلت: رواه ابن حبان عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم، وكذا رواه البزار في «**مسنده**» (٨/ ٣٦٣-٣٦٤ رقم ٣٤٤٤)، وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا قال فيه: «عن نافع بن جبير عن أبيه» إلا سويد بن عبد العزيز، وهو رجل ليس بالحافظ، ولا يُحتج به إذا انفرد بحديث، وحديث ابن أبي حسين هذا هو الصواب، وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنا لم نحفظ عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**في كل أيام التشريق ذبح**» إلا في هذا الحديث؛ فمن أجل ذلك ذكرناه، وبيَّنا العلة فيه.

(٢) «**الإحسان**» (٩/ ١٦٦ رقم ٣٨٥٤).

(٣) أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابًا فتيًّا، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل منها، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير. ينظر «**النهاية**» (١/ ٢٥٠).

(٤) «**صحيح البخاري**» (١٠/ ٦-٧ رقم ٥٥٤٧) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٥٥٦ رقم ١٩٦٥/ ١٦).

(٥) في «**الأصل**»: «**جابر**». والمثبت من «**سنن أبي داود**» و«**سنن ابن ماجه**» ومجاشع بن مسعود الأسلمي ﷺ ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٧/ ٢١٤).

(٦) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم في «**المستدرك**» (٤/ ٢٢٦) من طريق الثوري، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن مجاشع ﷺ. ورواه الإمام أحمد في «**مسنده**» (٥/ ٣٦٨) والنسائي (٧/ ٢١٩) والحاكم في «**المستدرك**» (٤/ ٢٢٦) من طرق عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من مزينة أو جهينة ﷺ به. وقال الحاكم: هذا حديثٌ مختلفٌ فيه عن عاصم=

رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢].

١٠٧٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ مهلين بالحج، فأمر رسول اللَّه ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعةٍ منَّا في بدنة.

رواه مسلم[٣].

وفي روايةٍ له[٤]: نحرنا مع رسول اللَّه ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

١٠٧٥- وعن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول اللَّه ﷺ فقال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظَلْعُها**[٥]، **والكسير التي لا تنقي**[٦]». قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقصٌ. قال: ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحدٍ[٧].

رواه الأربعة[٨]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفه إلا من حديث

= ابن كليب، وهو مما لم يُخرجاه الشيخان رضي الله عنهما، وقد اشترطت لنفسي الاحتجاج به، والحديث عندي صحيحٌ بعد أن أجمعوا على ذكر الصحابي فيه، ثم سماه إمام الصنعة سفيان بن سعيد الثوري رضي الله عنه. اهـ. وقال المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (١/ ٤٧١ رقم ١٠٥٧): رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

(١) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٩٦ رقم ٢٧٩٩).

(٢) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ١٠٤٩ رقم ٣١٤٠).

(٣) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٥٥ رقم ١٣١٨/ ٣٥١).

(٤) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٥٥ رقم ١٣١٨/ ٣٥٠).

(٥) الظلع بالسكون: العرج. ينظر «**النهاية**» (٣/ ١٥٨).

(٦) أي: التي لا مخ لها لضعفها وهزالها. «**النهاية**» (٥/ ١١١).

(٧) صحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٢٩٢ رقم ٢٩١٢) وقال المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (١/ ٤٧١ رقم ١٠٥٩): رواته ثقات.

(٨) أبو داود (٣/ ٩٧ رقم ٢٨٠٢) والترمذي (٤/ ٧٢ - ٧٣ رقم ١٤٩٧) والنسائي (٧/ ٢١٤ - ٢١٥ رقم ٤٣٨١ - ٤٣٨٢) وابن ماجه (٢/ ١٠٥٠ رقم ٣١٤٤).

عبيد بن فيروز عن البراء. وقال أحمد: ما أحسنه من حديثٍ. وصحَّحه ابن حبان[١] أيضًا والحاكم[٢] وذكر له شواهد.

١٠٧٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما.

متفق عليه[٣].

١٠٧٧- وعن أبي هريرة مرفوعًا: «**دم عفراء أحب إلى اللَّه من دم سوداوين**»[٤].

رواه أحمد[٥] والحاكم[٦]، وقال خ[٧]: لا يصح رفعه.

١٠٧٨- وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السالف في صفة الحج[٨]: فنحر رسول اللَّه ﷺ بيده ثلاثًا وستين بدنة، وأعطى عليًّا فنحر ما غبر. يريد ما بقي.

١٠٧٩- وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال لفاطمة: «**قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يُغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنبٍ عملتيه، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين**». قال عمران: يا رسول اللَّه،

---

(١) «الإحسان» (١٣/ ٢٤٣-٢٤٥ رقم ٥٩٢١، ٥٩٢٢).

(٢) «المستدرك» (١/ ٤٦٧ - ٤٦٩) وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ، ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه.

(٣) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٥ رقم ٥٥٦٥) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٦ رقم ١٩٦٦).

(٤) قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٨): رواه أحمد، وفيه أبو ثفال، قال البخاري: فيه نظر. وينظر «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٥٩ رقم ٢٣٨٧).

(٥) «المسند» (٢/ ٤١٧).

(٦) «المستدرك» (٤/ ٢٢٧) وفيه: «إليّ». بدل: «إلى الله».

(٧) نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٣).

(٨) رقم (١٠١٤).

هذا لك ولأهل بيتك خاصة - فأهل ذلك أنتم - أم للمسلمين عامة؟ قال: «**بل للمسلمين عامة**»[(١)].

رواه الحاكم[(٢)] وقال: صحيح الإسناد. ثم ذكر له شاهدًا[(٣)].

قلت: وفيهما مناقشةٌ قويةٌ[(٤)].

١٠٨٠- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: ذبح النبي ﷺ أضحيته، ثم قال: «**يا ثوبان، أصلح لي لحم هذه**». فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة.

رواه مسلم[(٥)].

١٠٨١- وعن ابن عمر قال: أهدي عمر نجيبًا فأُعطي بها ثلاثمائة دينار؛ فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إني أهديت نجيبًا[(٦)] فأُعطيت بها ثلاثمائة

---

(١) الحديث رواه الطبراني في «**الكبير**» (١٨/ ٢٣٩ رقم ٦٠٠) و«**الأوسط**» (٣/ ٦٩ رقم ٢٥٠٩) والبيهقي في «**الكبرى**» (٥/ ٢٣٨-٢٣٩، ٩/ ٢٨٣) من طريق أبي حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبير، عن عمران بن حصين رضي الله عنه. وقال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن عمران بن الحصين إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو حمزة. وقال البيهقي: لم نكتبه من حديث عمران إلا من هذا الوجه، وليس بقوي. وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٥٤): رواه الحاكم بإسنادٍ ضعيفٍ. وقال الهيثمي في «**المجمع**» (٤/ ١٧): رواه الطبراني في «**الكبير**» و«**الأوسط**»، وفيه أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف. اهـ. وينظر «**نصب الراية**» (٤/ ٢١٩) و«**التلخيص الحبير**» (٤/ ٢٦١ رقم ٢٣٩٦).

(٢) «**المستدرك**» (٤/ ٢٢٢) وتعقبه الذهبي بقوله: بل أبو حمزة ضعيفٌ جدًّا.

(٣) من طريق عمرو بن قيس الملائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ومن هذا الطريق رواه البزار أيضًا - «**كشف الأستار**» (٢/ ٥٩ رقم ١٢٠٢) - وسكت عليه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: عطية واهٍ. وقال أبو حاتم - كما في «**العلل**» لابنه (٢/ ٣٨ رقم ١٥٩٦) -: هو حديثٌ منكرٌ.

(٤) ينظر «**البدر المنير**» (٩/ ٣١٣-٣١٥).

(٥) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٥٦٣ رقم ١٩٧٥).

(٦) النجيب من الإبل: هو القوي منها، الخفيف السريع. «**النهاية**» (٥/ ١٧). وفي هامش «**السنن**»: في نسخة: «**بُختيًا**». وكذا ذكرها المؤلف في «**البدر المنير**» (٩/ ٣١٨)، وفي رواية الإمام أحمد: «**بُختية**». والبُختية: الأنثى من الجمال البُخت، والذكر بُختيٌّ، هي الإبل الخُراسانية، تنتج من بين عربيةٍ وفالجٍ، وهي جمال طِوال الأعناق. ينظر «**النهاية**» (١/ ١٠١) و«**لسان العرب**» (بخت) و«**البدر المنير**» (٩/ ٣١٩-٣٢٠).

دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدْنًا؟ قال: «**لا، انحرها إياها**»[١].

رواه أبو داود[٢]، ولم يضعفه، وفي إسناده ضعفٌ وانقطاعٌ.

١٠٨٢- وعن أنس ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ مر على رجل يسوق بَدنةً قال: «**اركبها**». قال: إنها بدنةٌ. قال: «**اركبها**». مرتين أو ثلاثًا.

رواه مسلم[٣].

١٠٨٣- وعن جابر: «**اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها**»[٤].

[باب العقيقة]

١٠٨٤- عن سلمان بن عامر الضبي ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مع الغلام عقيقةٌ؛ فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**».

رواه البخاري تعليقًا بصيغة جزم[٥] ثم [موقوفًا][٦]، ورواه الأربعة[٧]

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٤٥) وصحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٢٩٢ رقم ٢٩١١). وفي إسناده الجهم بن الجارود، قال الإمام أبو بكر ابن خزيمة: هذا الشيخ اختلف أصحاب محمد بن سلمة في اسمه؛ فقال بعضهم: جهم بن الجارود. وقال بعضهم: شهم. اهـ. والحديث رواه البخاري في «**التاريخ الكبير**» (٢/ ٢٣٠) وقال: لا يعرف لجهم سماع من سالم. وقال ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٣/ ٥٨): وهو مجهول الحال، لا يعرف روى عنه غير أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد.

(٢) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٤٦ - ١٤٧ رقم ١٧٥٦) وقال أبو داود: هذا لأنه كان أشعرها.

(٣) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٦٠ رقم ١٣٢٣) والحديث رواه البخاري (٣/ ٦٢٦ رقم ١٦٩٠وطرفاه: ٢٧٥٤، ٦١٥٩) أيضًا، وينظر «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٥٦).

(٤) رواه مسلم (٢/ ٩٦١ رقم ١٣٢٤)، وينظر «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٥٦).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٥٠٤ رقم ٥٤٧٢).

(٦) في «**الأصل**»: «**مرفوعًا**». والمثبت من من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٥٣٦) والحديث في «**صحيح البخاري**» (٩/ ٥٠٤ رقم٥٤٧١) موقوفًا، وينظر «**فتح الباري**» لابن حجر (٩/ ٥٠٤-٥٠٦).

(٧) أبو داود (٣/ ١٠٦ رقم ٢٨٣٩) والترمذي (٤/ ٨٢ - ٨٣ رقم ١٥١٥) والنسائي (٧/ ١٦٤ رقم ٤٢٢٥) وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦ رقم ٣١٦٤).

مسندًا، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. ولم يخرج مسلم عن سلمان هذا في كتابه شيئًا[١]، وقال[٢]: لم يكن في الصحابة ضبيٌّ غيره.

١٠٨٥- وعن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كل غلامٍ رهينةٌ بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق ويُسمى**».

رواه الأربعة[٣]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. والحاكم[٤] وقال: صحيح الإسناد. وقال البخاري في «صحيحه»[٥]: حدثنا عبد اللَّه بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ قال: من سمرة بن جندب.

١٠٨٦- وعن أم كُرْز الكعبية رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**».

رواه الأربعة[٦]، وصحَّحه الترمذي وابن حبان[٧]، وقال الحاكم[٨]: صحيح الإسناد.

١٠٨٧- وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي

---

(١) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٢) نقله الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٤٥) عن الإمام مسلم، وتعقبه مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٥/ ٤٣٦-٤٣٧) وذكر عدة من الصحابة رضي الله عنهم من بني ضبة، وينظر «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ٦٢).

(٣) أبو داود (٣/ ١٠٦ رقم ٢٨٣٨) والترمذي (٤/ ٨٥ - ٨٦ رقم ١٥٢٢) والنسائي (٧/ ١٦٦ رقم ٤٢٣١) وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦ - ١٠٥٧ رقم ٣١٦٥).

(٤) «المستدرك» (٤/ ٢٣٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٠٤ رقم ٥٤٧٢).

(٦) أبو داود (٣/ ١٠٥ رقم ٢٨٣٤) والترمذي (٤/ ٨٣ رقم ١٥١٦) والنسائي (٧/ ١٦٤ - ١٦٥ رقم ٤٢٢٦) وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦ رقم ٣١٦٢)

(٧) «الإحسان» (١٢/ ١٢٨-١٢٩ رقم ٥٣١٢، ٥٣١٣).

(٨) «المستدرك» (٤/ ٢٣٧).

عقتها فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثوا إلى القابلة منها برجلٍ، «**وكلوا وأطعموا ولا تكسروا بها عظمًا**»[١].

رواه أبو داود في «**مراسيله**»[٢] عن أبي كريب، عن حفص - يعني: ابن غياث، عن جعفر به.

١٠٨٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: السنة شاتان مكافأتان عن الغلام، وعن الجارية شاة، تُطبخ جدولًا، ولا يكسر عظمًا، ويأكل ويطعم ويتصدق، وذلك يوم السابع.

رواه البيهقي[٣].

[باب الصيد والذبائح]

١٠٨٩- عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ سُئل عن ماء البحر، فقال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

تَقدَّم في الطهارة[٤].

١٠٩٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أحلت لنا ميتتان: الحوت، والجراد**».

تَقدَّم في النجاسات[٥].

---

(١) رواه البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٩/ ٣٠٢، ٣٠٤).

(٢) «**المراسيل**» (ص ٢٧٨ - ٢٧٩ رقم ٣٧٩).

(٣) كذا عزاه المؤلف رحمه الله للبيهقي بهذا اللفظ، تبعًا للحافظ ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٥٨) ولم أجده فيه بهذا اللفظ، وينظر «**السنن الكبرى**» (٩/ ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣)، وقد رواه الحاكم (٤/ ٢٣٨-٢٣٩) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنحوه، وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٤) رقم (١٣).

(٥) رقم (٢٣٩).

١٠٩١- وعن عبد اللَّه بن أبي أوفى ﷺ قال: غزونا مع رسول اللَّه ﷺ سبع غزواتٍ نأكل الجراد.

متفق عليه[١].

١٠٩٢- وعن رافع بن خديج ﷺ أنه قال: يا رسول اللَّه، ليس لنا مدى قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم اللَّه عليه فكل، ليس السن والظفر؛ أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، وندَّ بعير فحبسه** - وفي لفظٍ[٢]: فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال: «**إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا**»[٣].

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٠٩٣- وعن شداد بن أوس ﷺ قال: ثنتان حفظتهما عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن اللَّه كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**».

رواه مسلم[٤].

١٠٩٤- وعن ابن العباس وأبي هريرة ﷺ قالا: نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا يفري الأوداج[٥].

رواه أبو داود[٦] ولأحمد[٧] عن ابن عباس نحوه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٣٥ رقم ٥٤٩٥) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٦ رقم ١٩٥٢)

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٩٠ رقم ٥٥٤٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٨ رقم ١٩٦٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٤٦ رقم ٥٥٠٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٨ رقم ١٩٦٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٨ رقم ١٩٥٥).

(٥) صحَّحه ابن حبان (١٣/ ٢٠٥ رقم ٥٨٨٨) وهو من رواية عمرو بن عبد اللَّه الصنعاني، ذكره ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٨٤) في منكراته.

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٣ رقم ٢٨٢٦).

(٧) «المسند» (١/ ٢٨٩).

١٠٩٥- وعن أبي هريرة رفعه: «**ألا إن الذكاة في الحلق واللبة**[١]، **ولا [تعجلوا]**[٢] **الأنفس أن تزهق**».

رواه الدارقطني[٣] بإسنادٍ ضعيفٍ[٤].

١٠٩٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: ذبح النبي ﷺ يوم النحر كبشين أملحين أقرنين موجوءين[٥]، فلما وجههما قال: «**إني وجهت وجهي...**» الحديث.

رواه أبو داود[٦] من حديث أبي عياش عنه، وأبو عياش[٧] هذا مستورٌ لا أعلم حاله، وفي إسناده مع ذلك عنعنة ابن إسحاق، نعم رواه أحمد[٨] بدونها.

١٠٩٧- وعن عائشة رضي الله عنها: إن قومًا قالوا: يا رسول اللَّه، إن قومًا حديثوا عهد بكفر يأتونا باللحم لا ندري أذكروا اسم اللَّه عليه أم لا؟ فقال: «**اذكروا اسم اللَّه وكلوا**»[٩].

---

(١) اللَّبَّة: هي الهزمة التي فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل. «**النهاية**» (٤/ ٢٢٣).

(٢) في «**الأصل**»: «**تجعلوا**». والمثبت من «**سنن الدارقطني**».

(٣) «**سنن الدارقطني**» (٤/ ٢٨٣رقم ٤٥).

(٤) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٤/ ٦٤٠): هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فإن عبد اللَّه بن بُديل ضعفه أبو بكر النيسابوري والدارقطني ووثقه ابن حبان. وسعيد بن سلام العطار أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. وقال الدارقطني: متروك يحدث بالبواطيل. اهـ. وينظر «**علل الدارقطني**» (٩/ ١٧٥) و«**سنن البيهقي الكبرى**» (٩/ ٢٧٨).

(٥) أي: «**خصيين**». «**النهاية**» (٥/ ١٥٢).

(٦) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٩٥ رقم ٢٧٩٥).

(٧) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٣٤/ ١٦٣-١٦٤).

(٨) «**المسند**» (٣/ ٣٧٥). ورواه ابن ماجه (٢/ ١٠٤٣ رقم ٣١٢١) معنعنًا، ورواه الحاكم (١/ ٦٣٩) من طريق ابن إسحاق مصرحًا بالتحديث، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في «**التلخيص**».

(٩) قال أبو زرعة - كما في «**العلل**» لابن أبي حاتم (٢/ ١٧ رقم ١٥٢٥): الصحيح: هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلٌ أصح، كذا يرويه مالك وحماد بن سلمة، مرسلًا. اهـ. ووافقه الدارقطني، كما نقله ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٤/ ٢٤٨).

رواه البخاري[١].

١٠٩٨- وعن ابن عمر ﷺ: أنه أتى على رجل قد أناخ بدنة فنحرها قال: ابعثها قيامًا مقيدة سنة أبي القاسم ﷺ.

متفق عليه[٢].

١٠٩٩- وعن أنس ﷺ قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده... الحديث، تَقدَّم في الأضحية[٣].

١١٠٠- وعن عدي بن حاتم ﷺ قال: قلت: يا رسول اللَّه، إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن وأذكر اسم اللَّه، فقال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله؛ فكل ما أمسك عليك**». قلت: وإن قتلن؟ قال: «**وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها**». قلت: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، قال: «**إذا رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله**».

متفق عليه[٤].

وفي روايةٍ لهما[٥]: «**إذا أرسلت كلبك وسميت فكل**». [قلت][٦]: فإن أكل؟ قال: «**فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه**».

١١٠١- وعن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ في صيد الكلب: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم اللَّه فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت يداك**»[٧].

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٥٠ رقم ٥٥٠٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٤٦ رقم ١٧١٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٦ رقم ١٣٢٠).

(٣) رقم (١٠٧٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٥١٩ رقم ٥٤٧٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢٩رقم ١٩٢٩/ ١)

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٥١٨ رقم ٥٤٧٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢٩ - ١٥٣٠رقم ١٩٢٩/ ٣)

(٦) من «صحيح البخاري» فاللفظ له.

(٧) صحَّح إسناده ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٦٤) وحسَّن إسناده ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٦٢٦).

رواه أبو داود[١]، ولم يضعفه، وفي سنده داود بن عمرو الدمشقي[٢] وثقه يحيى بن معين[٣]. وقال أحمد[٤]: حديثه مقارب. وقال أبو زرعة[٥]: لا بأس به. قال ابن عدي[٦]: لا أرى بروايته بأسًا. وقال أبو داود[٧]: صالح. وقال أبو حاتم[٨]: شيخٌ. وقال العجلي[٩]: ليس بالقوي. هذا ما نعرفه في ترجمته، وأما ابن حزم[١٠] فغلا [فقال][١١]: هذا حديث لا يصح، وداود هذا ضعيف، ضعَّفه أحمد بن حنبل، وقد ذُكر بالكذب، ثم قال: فإن لجوا وقالوا: بل هو ثقة. قلنا: لا عليكم وثقتموه هنا[١٢] وأما نحن فما نحتج به ولا نقبله.

١١٠٢- وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن الصيد فقال: «**إذا رميت سهمك فاذكر اسم اللَّه، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده [قد**

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٩ رقم ٢٨٥٢).
(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٣١ - ٤٣٤).
(٣) «تاريخ الدارمي» (١٠٩ رقم ٣٢١).
(٤) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٤٩٥ رقم ٣٢٧٠).
(٥) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٢٠).
(٦) «الكامل» (٣/ ٥٤٧).
(٧) «سؤالات الآجري» (٢/ ١٨٨ رقم ١٥٥٨).
(٨) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٢٠).
(٩) «ثقات العجلي» (١٤٧ رقم ٣٩٧).
(١٠) «المحلى» (٧/ ٤٧١).
(١١) من «تحفة المحتاج» (٢/ ٥٢٨).
(١٢) بقية كلام ابن حزم: لا عليكم إن وثقتموه ههنا فخذوا روايته التي رويناها من طريق عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، نا هشيم، أنا داود بن عمر، عن بسر بن عبيد اللَّه، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي «أن رسول اللَّه ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر وليالهن ويوم وليلة للمقيم» فهذه تلك الطريق بعينها، ومن الكبائر في دين اللَّه تعالى الاحتجاج بها إذا اشتهيتم ووافقت أهواءكم ورأي من قلدتموه دينكم، وإطراحها إذا خالفت أهواءكم ورأي من قلدتموه هذه الصفة التي ذكرها اللَّه تعالى عن قوم يقولون: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ﴾ [المائدة: ٤١] وفي هذا كفايةٌ لمن عقل، وأما نحن فما نحتج به أصلًا، ولا نقبله حجةً.

وقع في][1] ماءٍ، فإنك لا تدري الماءُ قتلَه أو سهمُك»[2]. متفق عليه.

وفي روايةٍ لهما[3]: «إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين».

وفي رواية[4]: «اليومين والثلاثة ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت».

[باب الأطعمة]

١١٠٣- عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في لحوم الخيل.

متفق عليه[5].

١١٠٤- وعنه قال: أطعمنا رسول اللَّه ﷺ يوم خيبر لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر».

رواه النسائي[6]، وصحَّحه الترمذي[7] وابن حبان[8].

وفي روايةٍ لأبي داود[9] والحاكم[10] وابن حبان[11]: ونهانا عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

---

(١) من «صحيح مسلم» فاللفظ له.
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣١ رقم ١٩٢٩/ ٧).
(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٢٥ رقم ٥٤٨٤).
(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٢٥ رقم ٥٤٨٥).
(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٧٠ رقم ٥٥٢٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤١رقم ١٩٤١).
(٦) «سنن النسائي» (٧/ ٢٠١ رقم ٤٣٣٩، ٤٣٤٠).
(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٢٣ رقم ١٧٩٣).
(٨) «الإحسان» (١٢/ ٧٥ رقم ٥٢٦٨).
(٩) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥١ - ٣٥٢ رقم ٣٧٨٩).
(١٠) «المستدرك» (٤/ ٢٣٥).
(١١) «الإحسان» (١٢/ ٧٧ - ٧٨ رقم ٥٢٧٢).

١١٠٥- عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي[١]، وحلوان الكاهن[٢].

متفق عليه[٣].

١١٠٦- وعن أبي قتادة ﷺ في حديث الحمار الوحشي الذي صاده وهو غير محرم دون أصحابه قال: فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم، فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال: «**إنما هي طعمة أطعمكموها اللَّه** ﷻ».

متفق عليه[٤].

وفي روايةٍ لهما[٥] قال: «**هل معكم من لحمه شيء؟**» قالوا: معنا رجله. فأخذها رسول اللَّه ﷺ فأكلها.

١١٠٧- وعن جابر ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن الضبع فقال: «**هو صيد...**» الحديث، تَقدَّم في كفارات الإحرام[٦].

١١٠٨- وعن أنس ﷺ قال: أنفجنا[٧] أرنبًا بمر الظهران[٨] فسعى القوم

---

(١) هو ما تأخذه الزانية على الزنى، وسماه مهرًا لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين. «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٤٤٤).

(٢) هو ما يعطاه على كهانته، يقال منه: حلوته حلوانًا إذا أعطيته، قال الهروى وغيره: أصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو؛ من حيث أنه يأخذه سهلًا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة. «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٤٤٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٩٧ رقم ٢٢٣٧ وأطرافه: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٨ رقم ١٥٦٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ١١٥ رقم ٢٩١٤، ٩/ ٥٢٨ رقم ٥٤٩٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٢ رقم ١١٩٦/ ٥٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٦/ ٦٨ رقم ٢٨٥٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٥ رقم ١١٩٦/ ٦٣).

(٦) رقم (٩٨٦).

(٧) أي: أثَرْناها. «النهاية» (٥/ ٨٨).

(٨) الظهران: وادٍ قرب مكة، وعنده قرية يقال لها: مَر، تضاف إلى هذا الوادي فيقال مَرُّ الظهران. «معجم البلدان» (٤/ ٧١).

فلغبوا[١]، وأدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث إلى رسول اللَّه ﷺ بوركها وفخذيها فقبله[٢].

١١٠٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في الضب: «**لست آكله ولا أحرمه**»[٣].

متفق عليها.

١١١٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا؛ فبعث اللَّه نبيه وأنزل كتابه فأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحلَّ فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ...﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخر الآية».

رواه أبو داود[٤] بإسنادٍ صحيحٍ.

١١١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب[٥].

١١١٢- وعن أم شريك رضي الله عنها: أن رسول اللَّه ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ[٦].

١١١٣- وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب

---

(١) اللغب: التعب والإعياء. «النهاية» (٤/ ٢٥٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٧٨ رقم ٥٥٣٥) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٧ رقم ١٩٥٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٨٠ رقم ٥٥٣٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤١ - ١٥٤٢ رقم ١٩٤٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٤ - ٣٥٥ رقم ٣٨٠٠).

(٥) لم أجده في «الصحيحين»، ولكنه في السنن الأربعة - كما في «تحفة الأشراف» (١٠/ ١١٧ رقم ١٣٥١٣) - من طريق ضمضم بن جوس عن أبي هريرة: «سنن أبي داود» (١/ ٢٤٢ رقم ٩٢١) و«جامع الترمذي» (٢/ ٢٣٣ - ٢٣٤ رقم ٣٩٠) و«سنن النسائي» (٣/ ١٠ رقم ١٢٠١، ١٢٠٢) و«سنن ابن ماجه» (١/ ٣٩٤ رقم ١٢٤٥). وصححه ابن خزيمة (٢/ ٤١-٤٢ رقم ٨٦٩) وابن حبان - «الإحسان» (٦/ ١١٥ رقم ٢٣٥١) - والحاكم (١/ ٢٥٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٠٤ رقم ٣٣٠٧) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٧٥٧ رقم ٢٢٣٧).

من السباع[١].

متفق عليهن.

١١١٤- ولمسلم[٢] من حديث ابن عباس: نهى عن كل ذي نابٍ من السباع، وعن كل ذي مخلبٍ من الطير.

١١١٥- وعن أبي موسى ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج.

متفق عليه[٣].

١١١٦- وعن عبد اللَّه بن عمرو يرفعه: «**من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها يسأله اللَّه عنها يوم القيامة**». قيل: يا رسول اللَّه، وما حقها؟ قال: «**حقها أن (تذبحه)[٤] فتأكله، ولا تقطع رأسه فترمي به**»[٥].

رواه أحمد[٦] والنسائي[٧] والحاكم[٨] وقال: صحيح الإسناد.

١١١٧- وعن ابن عمر ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**خمسٌ من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، . . .**» الحديث، تَقدَّم في باب الإحرام[٩].

١١١٨- وعنه أيضًا قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن أكل الجلالة[١٠]

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٧٣ رقم ٥٥٣٠) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٣ رقم ١٩٣٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٤ رقم ١٩٣٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٦١ رقم ٥٥١٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٠ - ١٢٧١ رقم ١٦٤٩/ ٩).

(٤) كذا بـ«الأصل» و«إرشاد الفقيه» (١/ ٣٦٨)، وفي «سنن النسائي»: «تذبحها».

(٥) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٦٨): رواه أحمد والنسائي بإسنادٍ حسنٍ.

(٦) «المسند» (٢/ ١٦٦).

(٧) «سنن النسائي» (٧/ ٢٠٦-٢٠٧ رقم ٤٣٦٠، ٧/ ٢٣٩ رقم ٤٤٥٧) واللفظ له.

(٨) «المستدرك» (٤/ ٢٣٣). (٩) رقم (٩٧٥).

(١٠) الجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة. «النهاية» (١/ ٢٨٨).

وألبانها[١].

رواه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والحاكم[٤] والترمذي[٥] وقال: حسنٌ غريبٌ.

١١١٩- وعن عبد اللَّه بن عمرو قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن الجلالة أن يُؤكل لحمها، أو يُشرب لبنها، ولا يُحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة.

رواه الحاكم[٦] وقال: صحيح الإسناد. وخالفه تلميذه البيهقي فقال[٧]: ليس بالقوي.

١١٢٠- وعن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد اللَّه التيمي الصحابي - وهو ابن أخي طلحة بن عبيد اللَّه - قال: ذكر طبيبٌ عند رسول اللَّه ﷺ دواء، وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول اللَّه ﷺ عن قتل الضفدع[٨].

رواه أبو داود[٩] والنسائي[١٠] والحاكم[١١] وقال: صحيح الإسناد. وقال

---

(١) الحديث من رواية محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما به. قال الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٧٧٣): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: روى سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن لحوم الجلالة. مرسلٌ.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥١ رقم ٣٧٨٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٦٤رقم ٣١٨٩).

(٤) «المستدرك» (٢/ ٣٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٣٨ رقم ١٨٢٤).

(٦) «المستدرك» (٢/ ٣٩).

(٧) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٣). وقال الذهبي في «التلخيص»: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وأبوه ضعيفان.

(٨) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٥٣، ٤٩٩) وقال النووي في «المجموع» (٩/ ٣٢): رواه أبو داود باسنادٍ حسنٍ، والنسائي باسنادٍ صحيحٍ. وينظر «تنقيح التحقيق» (٤/ ٦٦٨).

(٩) «سنن أبي داود» (٤/ ٧ رقم ٣٨٧١).

(١٠) «سنن النسائي» (٧/ ٢١٠ رقم ٤٣٦٦).

(١١) «المستدرك» (٣/ ٤٤٥-٤٤٦، ٤/ ٤١٠ - ٤١١).

البيهقي[١]: إنه أقوى ما رُوي في النهي عن قتله.

١١٢١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ماتت شاة لسودة فقالت: يا رسول اللَّه، ماتت فلانة - تعني: الشاة - فقال: «**فهلا أخذتم مسكها**». فقالت: أنأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها: «**إنما قال اللَّه** ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ . . .﴾ [الأنعام: ١٤٥] **وأنتم لا تطعمونه، إن (تدبغونه لتنتفعوا)**[٢] **به**». قالت: فأرسلنا إليها فسلخت مسكها، فأخذت منه قربة حتى تخرقت عندها[٣].

رواه أحمد[٤] وابن حبان في «**صحيحه**»[٥].

١١٢٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من قتل نفسه بسُمٍّ فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**».

متفق عليه[٦] أيضًا.

١١٢٣- وعنه أيضًا قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن الدواء الخبيث. يعني: السم[٧].

رواه أحمد[٨].

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٨).

(٢) في «المسند» و«الإحسان»: «تدبغوه فتنتفعوا».

(٣) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٧٠): رواه أحمد بإسنادٍ صحيحٍ، فيما قاله الإمام مجد الدين، وفيه دلالةٌ لتحليل جلد الميتة المدبوغ، وهو أصح القولين.

(٤) «المسند» (١/ ٣٢٧).

(٥) «الإحسان» (٤/ ٩٨ رقم ١٢٨١، ١٢/ ٢٣٣ رقم ٥٤١٥).

(٦) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٥٨ رقم ٥٧٧٨) و«صحيح مسلم» (١/ ١٠٣ - ١٠٤ رقم ١٠٩).

(٧) رواه أبو داود (٤/ ٦ - ٧ رقم ٣٨٧٠) والترمذي (٤/ ٣٣٩ رقم ٢٠٤٥) وابن ماجه (٢/ ١١٤٥ رقم ٣٤٥٩) والحاكم (٤/ ٤١٠) وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في «**التلخيص**».

(٨) «المسند» (٢/ ٣٠٥).

١١٢٤- وعن وائل بن حجر: أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول اللَّه ﷺ عن الخمر فنهاه عنها - أو كره أن يصنعها - فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواءٍ، ولكنه داءٌ**».

رواه مسلم(١).

١١٢٥- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ثمن الكلب خبيثٌ(٢)، وكسب الحجام خبيثٌ**».

رواه مسلم(٣).

وفي روايةٍ له(٤): «**شر الكسب: مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام**».

١١٢٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط(٥).

متفق عليه(٦).

وفي روايةٍ لمسلم(٧): حجمه عبد لبني بياضة فأعطاه أجره وكلم [سيده](٨) فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سحتًا لم يعطه النبي ﷺ.

١١٢٧- [وعن حرام بن محيصة، عن أبيه رضي الله عنهما أنه سأل رسول اللَّه ﷺ](٩)

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٣ رقم ١٩٨٤).

(٢) بعده في «صحيح مسلم»: «ومهر البغي خبيث».

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٩ رقم ١٥٦٨/ ٤١).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٩ رقم ١٥٦٨/ ٤٠).

(٥) السَّعوط: بفتح السين، هو ما يُجعل في الأنف من الأدوية. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٢٥).

(٦) «صحيح البخاري» (١٠/ ١٥٥ رقم ٥٦٩١) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٥ رقم ١٢٠٢/ ٦٥).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٥ رقم ١٢٠٢/ ٦٦).

(٨) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٥٥١).

(٩) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «سنن ابن ماجه»، و«تحفة المحتاج» (٢/ ٥٥١).

عن كسب الحجام فنهاه عنه، فذكر له الحاجة فقال: «**اعلفه نواضحك**».

رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] - والسياق له - والترمذي[٣] وقال: حسنٌ. وصحَّحه ابن حبان[٤].

ورواه مالك في «**الموطأ**»[٥] عن (ابن محيصة)[٦] أنه استأذن رسول اللَّه ﷺ في أجرة الحجام فنهاه، وكان له مولى حجام فلم يزل يسأله ويستأذنه، حتى قال آخرًا: «**اعلفه ناضحك، (وأطعمه رقيقك)**[٧]».

---

(١) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٦٦ رقم ٣٤٢٢). (٢) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٧٣٢ رقم ٢١٦٦).

(٣) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٥٧٥ رقم ١٢٧٧) وقال حسن صحيح. وفي «**تحفة الأشراف**» (٨/ ٣٦٦ رقم ١١٢٣٨) و«**تنقيح التحقيق**» (٤/ ١٩١): حسنٌ. كما قال المصنف.

(٤) «**الإحسان**» (١١/ ٥٥٧ رقم ٥١٥٤). (٥) «**الموطأ**» (٢/ ٧٦٣ رقم ٢٨).

(٦) قال ابن عبد البر في «**التمهيد**» (١٦/ ٢٢٦): هكذا قال يحيى في هذا الحديث - يعني: عن ابن محيصة أنه استأذن رسول اللَّه ﷺ - وتابعه ابن القاسم، وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحدٍ من أهل العلم، وليس لسعد بن محيصة صحبةٌ، فكيف لابنه حرام؟ ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصة، وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه، والحديث مع هذا كله مرسلٌ. قال: وقال ابن عيينة فيه: عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، أن محيصة سأل النبي ﷺ... فذكر الحديث، وجود إسناده. وقال فيه ابن إسحاق: عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه عن جده محيصة أنه كان له غلام حجام يقال له: أبو ظبية - لم يسمه من أصحاب الزهري غيره. ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب إلا من رواية ابن إسحاق هذه ورواية ابن عيينة مثلها، وسائرها مرسلات، وقد روي من غير حديث ابن شهاب متصلًا مسندًا.... ثم روى الحديث من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عفير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري بنحوه. اهـ. قلت: رواه الإمام أحمد (٥/ ٤٣٥) من طريق يزيد بن أبي حبيب. وفي إسناده من يجهل حاله، قاله ابن عبد الهادي في «**التنقيح**» (٤/ ١٩١). وقال الزيلعي في «**نصب الراية**» (٤/ ١٣٥): قال في «**التنقيح**»: ومع الاضطراب ففيه من يجهل حاله.

(٧) كذا في «**الأصل**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٥٥١ رقم ١٧٣٢) و«**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٧١)، وقال ابن عبد البر في «**التمهيد**» (١٦/ ٢٢٦): قال يحيى: نضاحك يعني: رقيقك. وقال القعنبي: نضاحك: رقيقك؛ وهو معنى حديث يحيى سواء. وقال ابن بكير: نضاحك ورقيقك. وقال ابن القاسم: النضاح: الرقيق، ويكون في الإبل. قال أبو عمر: أما الخليل فقال: الناضح الجمل يسقى عليه.

[باب النذر]

١١٢٨- عن عائشة رضي الله عنها عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من نذر أن يطع اللَّه فليطعه**».

تَقدَّم في الاعتكاف[١].

١١٢٨م - وكذا[٢] حديث ابن عمر عن أبيه «**أنه نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية**» أيضًا.

١١٣٠- وعن عائشة أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة...**» الحديث. تَقدَّم في الصلاة[٣].

١١٣١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم [فسأل][٤] عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «**مروه فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه**».

رواه البخاري[٥].

١١٣٢- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**كفارة النذر كفارة اليمين**».

رواه مسلم[٦].

١١٣٣- وعنه أيضًا قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت اللَّه، وأمرتني أن

---

(١) رقم (٩١١).
(٢) رقم (٩١٣).
(٣) رقم (٢٥٦).
(٤) تحرفت في «الأصل» إلى: «فسألوا». والمثبت من «صحيح البخاري» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٥٦٢).
(٥) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٩٤ رقم ٦٧٠٤).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٥ رقم ١٦٤٥).

استفتي لها رسول اللَّه ﷺ فقال: «(لتمشي)[١] **ولتركب**».

متفق عليه[٢].

زاد مسلم: حافية. ترجم عليه البيهقي[٣] [باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه][٤].

١١٣٤- وعنه: أنه سأل رسول اللَّه ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال: «**مروها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة [أيام]**[٥]»[٦].

رواه الأربعة[٧]، وحسَّنه الترمذي، وفيه وقفةٌ.

١١٣٥- عن ابن عباس: أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها رسول اللَّه ﷺ أن تركب وتهدي هديًا[٨].

رواه أبو داود[٩] وإسناده على شرط البخاري.

١١٣٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ: «**لا تُشد الرحال إلا إلى**

---

(١) كذا في «**الأصل**»، وفي «**الصحيحين**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٥٦٤ رقم ١٧٥٤): «**لتمش**».

(٢) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٩٤ رقم ١٨٦٦) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٦٤ رقم ١٦٤٤).

(٣) «**السنن الكبرى**» (١٠/ ٧٨).

(٤) بياض بـ«**الأصل**»، والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٥٦٤).

(٥) ليست بـ«**الأصل**»، والمثبت من «**السنن**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٥٦٤ رقم ١٧٥٥).

(٦) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٤٥، ١٥١) والبيهقي في «**الكبرى**» (١٠/ ٨٠) وقال: وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري وكذلك رواه ابن جريج قال: كتب إلي يحيى بن سعيد فذكره، ورواه الثوري عن يحيى بن سعيد، واختلف عليه في إسناده. اهـ. وقال أبو عمر ابن عبد البر في «**الاستذكار**» (١٥/ ٣٦): يحتمل أن يكون حلفت مع نذرها، وعلم رسول اللَّه ﷺ؛ فأمرها بالصيام في كفارة يمينها، وذلك بـ«**الموطأ**» في حديث ابن عباس.

(٧) أبو داود (٣/ ٢٣٣ رقم ٣٢٩٣) والترمذي (٤/ ٩٨ - ٩٩ رقم ١٥٤٤) والنسائي (٧/ ٢٠ رقم ٣٨٢٤) وابن ماجه (١/ ٦٨٩ رقم ٢١٣٤).

(٨) جوَّد إسناده ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٧٤) وصحَّحه ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٤/ ٣٢٧ رقم ٢٥٤٤).

(٩) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٣٤ رقم ٣٢٩٦ رقم ٣٨٢٤).

ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى».

متفق عليه[١].

١١٣٧- وعن جابر رضي الله عنهما: أن رجلًا قام يوم الفتح فقال: يا رسول اللَّه، إني نذرت لله إن فتح اللَّه عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. قال: «**صل هاهنا**». ثم أعاد، قال: «**صل هاهنا**». ثم أعاد، قال: «**صل هاهنا**» ثم أعاد عليه، فقال: «**شأنك إذا**»[٢].

رواه أبو داود[٣] والحاكم[٤] وقال: صحيح على شرط مسلم. وكذا جزم بهذا الشيخ تقي الدين في آخر «**الاقتراح**»[٥].

١١٣٨- وعن ثابت بن الضحاك الأشهلي رضي الله عنه: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة. فقال: «**كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبد؟**» قالوا: لا. قال: «**فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟**» قالوا: لا. قال: «**أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية اللَّه، ولا فيما لا يملك ابن آدم**».

رواه أبو داود[٦] بإسنادٍ على شرط الصحيح[٧]، وهذا الرجل هو كردم بن سفيان؛ كما جاء مسمًى في رواية ابن ماجه[٨].

١١٣٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا كان يوم**

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٧٦ رقم ١١٨٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٤ رقم ١٣٩٧).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٦٣) وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٧٥): رواه أحمد وأبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٦ رقم ٣٣٠٥).

(٤) «المستدرك» (٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥).

(٥) «الاقتراح» (ص ٥٠٥).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٨ رقم ٣٣١٣).

(٧) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٧٥): رواه أبو داود بإسنادٍ على شرطهما.

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨٨ رقم ٢١٣١) عن ميمونة بنت كردم رضي الله عنها.

الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر مثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشًا، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طوت صحفهم ويستمعون الذكر».

متفق عليه[١]، اللفظ للبخاري.

المهجر: المبكر[٢].

وفي روايةٍ للنسائي[٣] بإسنادٍ صحيحٍ قال في الخامسة: «**كالذي يهدي عصفورًا**» وفي السادسة: «**بيضة**».

وفي روايةٍ له[٤] بإسنادٍ صحيحٍ أيضًا: قال في الرابعة: «**كالمهدي بطةً، ثم كالمهدي دجاجةً، ثم كالمهدي بيضةً**».

وفيهما مخالفة لما في الروايات المشهورة[٥].

١١٤٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول اللَّه ﷺ بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها وقلدها نعلين.

رواه مسلم[٦].

١١٤١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ؛ فيقلد الغنم، ويقيم في أهله (حلًا)[٧].

متفق عليه[٨]، واللفظ للبخاري.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٧٢ رقم ٩٢٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٧ رقم ٨٥٠).

(٢) ينظر «النهاية» (٥/ ٢٤٦).

(٣) «سنن النسائي» (٣/ ٩٨ - ٩٩ رقم ١٣٨٦).

(٤) «سنن النسائي» (٣/ ٩٧ - ٩٨ رقم ١٣٨٤).

(٥) قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٨٣): وهاتان الروايتان وإن صح إسنادهما فقد يقال: هما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة.

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٢ رقم ١٢٤٣).

(٧) كذا في «الأصل»، والذي في «صحيح البخاري» و«إرشاد الفقيه» (١/ ٣٧٦): «حلالًا».

(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٣٩ رقم ١٧٠٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٧ - ٩٥٨ رقم ١٣٢١).

١١٤٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن ذؤيبًا أبا قبيصة حدثه أن رسول اللَّه ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «**إن عطب منها شيءٌ فخشيت عليه موتًا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك**».

رواه مسلم[١].

١١٤٣- وعن ابن عمر أنه سئل عن رجل نذر أن يصوم (الاثنين)[٢] فوافق يوم العيد. فقال: أمر اللَّه بوفاء النذر، ونهى رسول اللَّه ﷺ عن صوم هذا اليوم.

متفق عليه[٣].

* * *

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٣ رقم ١٣٢٦).

(٢) في «الصحيحين»: «يومًا». وزاد في «صحيح البخاري»: «أظنه قال: الاثنين».

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٨٣ رقم ١٩٩٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٠ رقم ١١٣٩).

[كتاب البيوع]

[باب ما يتم به البيع]

١١٤٤- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة...**» الحديث. تَقدَّم في الصلاة[١] وغيرها[٢].

١١٤٥- وعن أنس رضي الله عنه: أن رجلًا على عهد رسول اللَّه ﷺ كان يبتاع، وفي عقدته ضعفٌ؛ فأتى أهلُه [نبي الله][٣] ﷺ [فقالوا][٤]: يا نبي اللَّه، احجر على فلان؛ فإنه يبتاع وفي عقدته ضعفٌ. فدعاه النبي ﷺ، ونهاه عن البيع؛ [فقال][٥]: يا نبي اللَّه، إني لا أصبر على البيع. فقال ﷺ: «**إن كنت غير تارك البيع؛ فقل: هاء وهاء ولا خلابة**»[٦].

رواه أحمد[٧] والأربعة[٨] [وقال][٩] الترمذي: حسنٌ صحيحٌ غريب. والحاكم[١٠] وقال: صحيح على شرط الشيخين. ورواه الدارقطني[١١] أيضًا، وقال: في عقدته يعني: في عقله. ثم ذكر[١٢] بعد قوله: «**ولا خلابة**»: قال

---

(١) الحديث رقم (٢٥٦).
(٢) الحديث رقم (٨٤٤، ١١٣٠).
(٣) سقطت من «الأصل». والمثبت من «سنن أبي داود».
(٤) في «الأصل»: «قال». والمثبت من «سنن أبي داود».
(٥) في «الأصل»: «فقالوا». والمثبت من «سنن أبي داود».
(٦) صحَّحه ابن حبان (١١/ ٤٣٠-٤٣١ رقم ٥٠٤٩-٥٠٥٠).
(٧) «المسند» (٣/ ٢١٧).
(٨) أبو داود (٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣ رقم ٣٥٠١) واللفظ له، والترمذي (٣/ ٥٥٢ رقم ١٢٥٠) والنسائي (٧/ ٢٥٢ رقم ٤٤٩٧) وابن ماجه (٢/ ٧٨٨ رقم ٢٣٥٤).
(٩) سقط من «الأصل».
(١٠) «المستدرك» (٢/ ٢٢).
(١١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٥٥ رقم ٢١٨).
(١٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٥٥ رقم ٢١٩).

عبد الوهاب: يعني: لا يغبنونه.

١١٤٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنما البيع عن تراضٍ**»[(١)].

رواه ابن ماجه[(٢)]، وصحَّحه ابن حبان[(٣)].

١١٤٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر**».

متفق عليه[(٤)].

وفي روايةٍ للبيهقي[(٥)] عن عبد اللَّه بن عمر: «**حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيارٍ**».

وفي روايةٍ لهما[(٦)]: «**ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**».

١١٤٨- وعن محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلًا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه فكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يغبن، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «**إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعةٍ ابتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها**»[(٧)].

رواه ابن ماجه[(٨)] من حديث عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق، عن محمد

---

(١) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٥): رواه ابن ماجه بإسنادٍ حسنٍ.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٦ - ٧٣٧ رقم ٢١٨٥).

(٣) «الإحسان» (١١/ ٣٤٠ رقم ٤٩٦٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٨٤ رقم ٢١٠٩) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٣ رقم ١٥٣١).

(٥) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧١).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٨٥ رقم ٢١١١) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٣ رقم ١٥٣١/ ٤٣).

(٧) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٥-٥٦ رقم ٢٢٠) وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٦): وهو مرسلٌ جيدٌ.

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٩ رقم ٢٣٥٥).

بن يحيى بن حبان به. وذكره البخاري في [تاريخه][١] بتصريح ابن إسحاق بالحديث.

١١٤٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير [آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه][٢] فأتيت النبي ﷺ؛ فسألته عن ذلك؛ فقال: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ**»[٣].

رواه الأربعة[٤]، واللفظ لأبي داود، وصحَّحه ابن حبان[٥] والحاكم[٦] وقال: إنه على شرط مسلم. وقال الترمذي والبيهقي[٧]: تفرد[٨] برفعه سماك، وأكثر الرواة وقفوه على ابن عمر. ولك أن تقول: سماك[٩] من رجال مسلم استقلالًا، والبخاري تعليقًا، ووُثق أيضًا؛ فلم لا يكون من باب تعارض الرفع والوقف، والأصح تقديم الرفع، كما فعله ابن حبان والحاكم.

والبقيع: بالباء الموحدة بلا خلاف، وصحَّف من قاله بالنون[١٠]؛ ففي

---

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: «تخارجه». والمثبت من «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٢٩) وهو في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٧).

(٢) من «سنن أبي داود».

(٣) قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٥٥): قال خالد بن طليق لشعبة بن الحجاج: يا أبا بسطام حدثني حديث سماك بن حرب في اقتضاء الذهب من الورق. فقال: أصلحك اللَّه، هذا حديث لم يرفعه إلا سماك بن حرب، وقد حدثنيه: سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وحدثني: أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه. ورفعه سماك، وأنا أفرق منه.

(٤) أبو داود (٣/ ٢٥٠ رقم ٣٣٥٤) والترمذي (٣/ ٥٤٤ رقم ١٢٤٢) والنسائي (٧/ ٢٨١ - ٢٨٢ رقم ٤٥٩٦) وابن ماجه (٢/ ٧٦٠ رقم ٢٢٦٢).

(٥) «الإحسان» (١١/ ٢٨٧ رقم ٤٩٢٠).

(٦) «المستدرك» (٢/ ٤٤).

(٧) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٤).

(٨) زاد بعدها في «الأصل»: «به».

(٩) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ١١٥ - ١٢١).

(١٠) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١١٥).

رواية للبيهقي[١]: كنت أبيع الإبل ببقيع الغرقد.

١١٥٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ [قال][٢]: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**». قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

متفق عليه[٣].

وفي روايةٍ لهما[٤]: «**حتى يقبضه**».

وفي روايةٍ لمسلم[٥]: «**حتى يكتاله**».

١١٥١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**». قال: وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافًا؛ فنهانا رسول اللَّه ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه».

متفق عليه[٦].

١١٥٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري.

رواه ابن ماجه[٧] وفي سنده ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن الفقيه، صدوق سيئ الحفظ. قال ابن معين[٨]: ضعيف. وقال مرة[٩]: ليس بذاك. وقال النسائي[١٠]: ليس بالقوي. وقال البيهقي[١١]: هذا الحديث رُوي موصلًا

---

(١) «المعرفة» (٨/ ١١٣).

(٢) من «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٣٢ رقم ١٢٣٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٠٧ رقم ٢١٣٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٩رقم ١٥٢٥/ ٢٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٠٩ رقم ٢١٣٥) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٠رقم ١٥٢٥/ ٣٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٠رقم ١٥٢٥/ ٣١).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٩٨ رقم ٢١٢٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٦١ رقم ١٥٢٦، ١٥٢٧) واللفظ له.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٥٠ رقم ٢٢٢٨).

(٨) «تاريخ الدارمي» (٥٧/ ٧٢).

(٩) «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٢٣).

(١٠) «الضعفاء والمتروكين» (٢١٤ رقم ٥٥٠).

(١١) «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٦).

من أوجه إذا ضُم بعضها إلى بعض قوي، مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس. يشير إلى حديثهما السابق في الباب.

[باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز]

١١٥٣- عن أبي مسعود البدري نزيلها[١] رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن[٢].

وسلف حديث رافع بن خديج في الأطعمة[٣].

١١٥٤- وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول عام الفتح: «**إن اللَّه ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»[٤].

متفق عليهما.

١١٥٥- وعن ميمونة رضي الله عنها: أن فأرة وقعت في سمنٍ فماتت، فسُئل النبي ﷺ عنها، فقال: «**ألقوها وما حولها، وكلوه**».

رواه البخاري[٥]، ثم قال: رواه أبو هريرة[٦].

١١٥٦- وحديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود[٧] بلفظ: أنه سُئل عن الفأرة تكون في السمن، فقال: «**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا**

---

(١) يعني: نزيل بدر؛ فقد قيل: إنه لم يشهد بدرًا إنما نزلها فنُسب إليها. ينظر: «الأنساب» (١/ ٢٩٥) و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢١٥-٢١٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٩٧ رقم ٢٢٣٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٨ رقم ١٥٦٧).

(٣) الحديث رقم (١١٢٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٩٥ رقم ٢٢٣٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٧ رقم ١٥٨١).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٨٥ رقم ٥٥٣٨).

(٦) لفظه في «الصحيح» (٩/ ٥٨٥ رقم ٥٥٣٨): قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد اللَّه عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مرارًا. اهـ.

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٤ رقم ٣٨٤٢).

فلا تقربوه».

وصحَّحه ابن حبان[١].

١١٥٧- وعن المغيرة بن شعبة ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن ثلاث: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال[٢].

١١٥٨- وعن ابن عمر ﷺ قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر؛ فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ فقال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**». فتصدق بها عمر [أنه][٣] لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء، والقربي [وفي الرقاب][٤]، وفي سبيل اللَّه، والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمولٍ فيه[٥].

متفق عليهما.

١١٥٩- وعنه أيضًا: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «**لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيًّا، وإذا مات فهي حرة**».

رواه الدارقطني[٦]، وقال في «**علله**»[٧]: وقفه هو الصحيح. والبيهقي[٨]

---

(١) «**الإحسان**» (٤/ ٢٣٧ - ٢٣٨ رقم ١٣٩٣-١٣٩٤). وتقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٢٤٨).

(٢) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٣٩٨ رقم ١٤٧٧) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٣٤١ رقم ٥٩٣).

(٣) من «**الصحيحين**».

(٤) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**والقربات**». والمثبت من «**الصحيحين**».

(٥) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٤١٨ رقم ٢٧٣٧) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣٢).

(٦) «**سنن الدارقطني**» (٤/ ١٣٤ رقم ٣٤).

(٧) «**العلل**» للدارقطني (٢/ ٤٢).

(٨) «**السنن الكبرى**» (١٠/ ٣٤٧) وقال: هكذا رواه الجماعة عن عبد اللَّه بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد اللَّه بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ، وهو وهمٌ لا يحل ذكره.

وقال: رفعه غلط. وأما ابن القطان فقال[١]: رواته كلهم ثقات. قال: وهو عندي حسنٌ أو صحيحٌ.

١١٦٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع الغرر.

رواه مسلم[٢].

١١٦١- وعن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وما في ضروعها إلا بكيلٍ، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تُقسم، وعن شراء الصدقات حتى تُقبض، وعن ضربة الغائص[٣].

رواه أحمد[٤] وابن ماجه[٥] والترمذي[٦] ببعضه واستغربه، وشهرٌ نزكوه[٧]،

---

(١) ينظر «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٨٨، ٥/ ٤٤٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٣ رقم ١٥١٣).

(٣) ضربة الغائص: أن يقول له: أغوص في البحر غوصة بكذا فما أخرجته فهو لك. وإنما نهى عنه لأنه غرر. «النهاية» (٣/ ٣٩٥).

(٤) «المسند» (٣/ ٤٢).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٤٠ رقم ٢١٩٦).

(٦) «جامع الترمذي» (٤/ ١١٢ رقم ١٥٦٣).

(٧) روى مسلم في «مقدمة الجامع الصحيح» (١/ ١٧) عن النضر بن شميل قال: سُئل ابن عون عن حديث لشهرٍ وهو قائم على أسكفة الباب، فقال: إن شهرًا نزكوه، إن شهرًا نزكوه. قال مسلم رحمه الله: يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه. قال النووي في «شرح مسلم» (١/ ٩٢-٩٣): قوله «نزكوه» هو بالنون والزاي المفتوحتين، معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه، فكأنه يقول طعنوه بالنيزك - بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الزاي - وهو رمح قصير، وهذا الذى ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة، وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب الهروى فى «غريبه» وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم أنهم رووه «تركوه» بالتاء والراء وضعفه القاضي، وقال: الصحيح بالنون والزاي، قال: وهو الأشبه بسياق الكلام. وقال غير القاضي: رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يردها، ويدل عليه أيضًا أن شهرًا ليس متروكًا بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم. اهـ. وينظر ترجمة شهر بن حوشب في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٧٨ - ٥٨٩).

ومحمد الباهلي مجهول؛ كما قاله أبو حاتم في «**علله**»[(١)].

١١٦٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غررٌ.

رواه البيهقي[(٢)] موقوفًا هكذا ومرفوعًا[(٣)]، وصحَّح وقفه.

١١٦٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تشتري اللبن في ضروعها، ولا الصوف على ظهورها.

رواه البيهقي[(٤)] وقال: إنه المحفوظ. وضعَّف رفعه.

١١٦٤- وعن حكيم بن حزام - الذي ولد في جوف الكعبة - رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**لا تبع ما ليس عندك**».

رواه الأربعة[(٥)]، وهو على شرط الشيخين، قال الترمذي: (حسنٌ صحيحٌ)[(٦)].

١١٦٥- وعن [عمرو][(٧)] بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع العربان[(٨)].

---

(١) «**علل الحديث**» (١/ ٣٧٣ رقم ١١٠٩). (٢) «**السنن الكبرى**» (٥/ ٣٤٠).

(٣) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٨٨). وقال الدارقطني في «**علله**» (٥/ ٢٧٥-٢٧٦): يرويه يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع واختلف عنه فرفعه أحمد بن حنبل عن أبي العباس محمد بن السماك عن يزيد، ووقفه غيره كزائدة وهشيم عن يزيد بن أبي زياد، والموقوف أصح. اهـ. وينظر «**تاريخ بغداد**» للخطيب (٥/ ٣٦٩). (٤) «**السنن الكبرى**» (٥/ ٣٤٠).

(٥) أبو داود (٣/ ٢٨٣ رقم ٣٥٠٣) والترمذي (٣/ ٥٣٤ رقم ١٢٣٢) والنسائي (٧/ ٢٨٩ رقم ٤٦٢٧) وابن ماجه (٢/ ٧٣٧ رقم ٢١٨٧).

(٦) في «**جامع الترمذي**» (٣/ ٥٣٥) و«**تحفة الأشراف**» (٣/ ٧٩): «حسنٌ» فقط.

(٧) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «عمر».

(٨) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٨٣) وأبو داود (٣/ ٢٨٣ رقم ٣٥٠٢) وابن ماجه (٢/ ٧٣٨-٧٣٩ رقم ٢١٩٢-٢١٩٣). وقال البيهقي في «**المعرفة**» (٨/ ١٥٥): بلغني أن مالك بن أنس أخذ هذا الحديث عن عبد اللَّه بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب - قلت: هي رواية ابن ماجه الثانية (٢١٩٣). وقيل: عن ابن لهيعة، عن عمرو. وقيل: عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمرو. وفي جميع ذلك ضعفٌ. وقال في «**السنن الكبرى**» (٥/ ٣٤٣): والأصل في هذا الحديث مرسل مالك. اهـ. وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١١): وقال=

رواه مالك[١] [عن][٢] الثقة عن عمرو به.

١١٦٦- وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثنيا.

رواه مسلم[٣] زاد الترمذي[٤]: إلا أن تعلم[٥]. ثم قال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١١٦٧- وعن ابن عمر: أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع المَجْر.

رواه البيهقي[٦] وضعفه.

والمجر بفتح الميم وإسكان الجيم: شراء ما في بطن الناقة[٧].

١١٦٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**».

متفق عليه[٨].

= أبو مصعب الزهري: عن مالك، حدثني ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... فذكره، وهذا إسنادٌ جيدٌ. وينظر «**التمهيد**» (١٢/ ٧-١٠) و«**الأحكام الوسطى**» (٣/ ٢٤٤-٢٤٥) و«**التلخيص الحبير**» (٣/ ٣٩). (١) «**الموطأ**» (٢/ ٤٨٣ رقم١).

(٢) في «**الأصل**»: «في». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٢٢٥).

(٣) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١١٧٥ رقم ١٥٣٦/ ٨٥).

(٤) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٥٨٥ رقم ١٢٩٠).

(٥) رواه النسائي (٧/ ٣٨ رقم ٣٨٨٩، ٧/ ٢٩٦ رقم ٤٦٤٧) وصحَّحه ابن حبان (١١/ ٣٤٤ رقم ٤٩٧١). والحديث من طريق سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر به. قال الترمذي في «**علله الكبير**» (١/ ٥١٩): سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء. وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعًا من عطاء بن أبي رباح.

(٦) «**السنن الكبرى**» (٥/ ١٣٤).

(٧) ينظر «**غريب الحديث**» لأبي عبيد (١/ ٢٦١).

(٨) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٢٥٠ رقم ٥٢٤٠) ولم أجده في «**صحيح مسلم**» ولم يعزه إليه الحافظ المزي في «**التحفة**» (٧/ ٤٠ رقم ٩٢٥٢، ٧/ ٥٧ رقم ٩٣٠٥)، وقد عزاه إلى مسلم الحافظُ الضياء في «**أحكامه**» (٥/ ١٠٦ رقم ٥٤٨٧) وابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٢)، واللَّه أعلم.

١١٦٩- وحديث أبي هريرة المرفوع: «**من باع ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه**» باطلٌ، كما قاله الدارقطني[(١)]؛ إنما يُروى عن ابن سيرين من قوله.

١١٧٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبَل الحبَلة.

متفق عليه[(٢)].

١١٧١- ولهما عنه[(٣)]: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة: أن تنتج الناقة، ثم تحمل التي نُتجت؛ فنهاهم رسول اللَّه ﷺ عن ذلك.

وفي روايةٍ للبخاري[(٤)]: ثم تنتج التي نُتجت.

١١٧٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

متفق عليه[(٥)].

١١٧٣- وعن [سليمان بن أبي مسلم][(٦)] قال: سألت [أبا][(٧)] المنهال عن الصرف يدًا بيد [فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئًا يدًا بيد][(٨)] ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب؛ فسألناه، فقال: [فعلت][(٩)] أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «**ما كان يدًا بيد فخذوه، وما كان نسيئةً فردوه**».

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٤١٨ رقم ٢١٤٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٣ رقم ١٥١٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ١٨٤ رقم ٣٨٤٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٤ رقم ١٥١٤/ ٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤١٨ رقم ٢١٤٣) بلفظ: ثم تنتج التي في بطنها.

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٢٠ رقم ٢١٤٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٥١ رقم ١٥١١).

(٦) في «الأصل»: «سلمان بن أبي مسلمة». وهو تحريف، والمثبت من «صحيح البخاري» و«تحفة الأشراف» (٢/ ٣٠ رقم ١٧٨٨) وينظر «تهذيب الكمال» (١٢/ ٦٢ - ٦٣).

(٧) سقط من «الأصل»، والمثبت من «صحيح البخاري»، وأبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٠٦ - ٤٠٧).

(٨) سقط من «الأصل»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٩) تحرفت في «الأصل» إلى: «فقلت». والمثبت من «صحيح البخاري».

رواه البخاري[١].

١١٧٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيعتين في بيعة[٢].

رواه النسائي[٣] والترمذي[٤] وقال: حسنٌ صحيحٌ.

١١٧٥- وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق اللَّه بينه وبين أحبته يوم القيامة**»[٥].

رواه الترمذي[٦] - وقال: حسنٌ غريبٌ[٧] - والحاكم[٨] وقال: صحيح على شرط مسلم.

١١٧٦- وعن ميمون بن أبي [شبيب][٩]، عن عليٍّ رضي الله عنه أنه فرَّق بين جاريةٍ وولدها؛ فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وردَّ البيع[١٠].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٥٩ رقم ٢٤٩٧، ٢٤٩٨).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣) وصحَّحه ابن حبان (١١/ ٣٤٧ رقم ٤٩٧٣). وقال ابن عبد البر في «**التمهيد**» (١٢/ ١٩٧): وهذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود عن النبي ﷺ من وجوهٍ صحاحٍ، وهو حديثٌ مشهورٌ عند جماعة الفقهاء، معروفٌ غير مدفوعٍ عند واحدٍ منهم.

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ٢٩٥ - ٢٩٦ رقم ٤٦٤٦).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٣ رقم ١٢٣١).

(٥) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤١٢).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨٠ رقم ١٢٨٣).

(٧) قال ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٣/ ٥٢١): وإنما لم يصححه؛ لأنه من رواية ابن وهب، عن حُيي بن عبد اللَّه، عن أبي عبد الرحمن - هو الحُبلي، عن أبي أيوب. وحيي هذا، قال البخاري: فيه نظرٌ. وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال ابن معين: ليس به بأس. فلأجل الاختلاف فيه لم يصححه. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٤/ ١٠٠-١٠١).

(٨) «**المستدرك**» (٢/ ٥٥).

(٩) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «سويد». والمثبت من «**سنن أبي داود**» و«**تحفة الأشراف**» (٧/ ٤٤٩ رقم ١٠٢٨٦) و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٢٢٥).

(١٠) قال البيهقي في «**المعرفة**» (١٣/ ٣١٦-٣١٧): وبمعناه رواه أبو مريم عن الحكم. ورواه الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن ميمون، عن علي، في الأخوين. والحجاج لا يحتج به؛ =

رواه أبو داود[١] - وقال: الميمون لم يدرك عليًّا - والحاكم[٢] وقال: إسناده صحيحٌ.

١١٧٧- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يفرق بين الأم وولدها**». قيل: إلى متى؟ قال: «**حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية**».

رواه الدارقطني[٣] وضعَّفه، والحاكم[٤] وقال: صحيح الإسناد.

١١٧٨- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: غزونا فزارة، وعلينا أبو بكر... فذكر الحديث إلى أن قال: فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة عليها قشع من أدم، معها بنت لها من أحسن العرب [فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلني أبو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبًا][٥] فلقيني رسول اللَّه ﷺ في السوق فقال: «**يا سلمة، هب لي المرأة**» فقلت: يا رسول اللَّه، لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبًا. ثم لقيني فقال: «**هب لي المرأة، لله أبوك**». فقلت: هي لك يا رسول اللَّه. فبعث بها إلى مكة؛ ففدى بها ناسًا من المسلمين كانوا أسروا بمكة.

رواه مسلم[٦].

= لكثرة مخالفته غيره في المتون والأسانيد. وروى ابن أبي عروبة، عن رجلٍ، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، في الأخوين. ولا ندري من الرجل الذي رواه عنه. وقيل: عن شعبة، عن الحكم، وهو وهمٌ، واللَّه أعلم. اهـ. وينظر: «**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (١/ ٣٨٦ رقم ١١٥٤) و«**علل الدارقطني**» (٣/ ٢٧٢ - ٢٧٥) و«**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٣٩٦-٣٩٧).

(١) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٦٣ - ٦٤ رقم ٢٦٩٦).

(٢) «**المستدرك**» (٢/ ٥٥)، (٢/ ١٢٥) وقال صحيح على شرطهما.

(٣) «**سنن الدارقطني**» (٣/ ٦٨ رقم ٢٥٨) وقال: عبد اللَّه هذا هو الواقعي، وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره.

(٤) «**المستدرك**» (٢/ ٥٥) وتعقبه الذهبي في «**التلخيص**» فقال: موضوع، وابن حسان كذاب.

(٥) من «**صحيح مسلم**».

(٦) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٣٧٥ - ١٣٧٦ رقم ١٧٥٥) مطولًا.

١١٧٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**قال اللَّه عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**».

رواه البخاري[(١)].

١١٨٠- وعن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن يناله العدو.

رواه مسلم[(٢)].

١١٨١- وعن سلمان رضي الله عنه: أنه اشتراه يهوديًّا من المدينة؛ فلما قدم رسول اللَّه ﷺ أمر سلمان أن يُكاتب مولاه فكاتبه، وساعده المسلمون في كتابته.

رواه ابن إسحاق في «السيرة»[(٣)] وغيره[(٤)].

١١٨٢- وعن الحسن بن مسلم التاجر، عن حسين بن واقد، عن عبد اللَّه بن بريدة، عن أبيه رفعه: «**من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهوديٍّ أو نصرانيٍّ، [أو][(٥)] ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا؛ فقد تَقدَّم على النار على بصيرةٍ**».

رواه ابن حبان في «**ضعفائه**»[(٦)] في ترجمة الحسن هذا، وضعَّف الحسن.

١١٨٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ لعن في الخمر عشرة منها: بائعها، ومبتاعها، وآكل ثمنها[(٧)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٨٧ رقم ٢٢٢٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٠ رقم ١٨٦٩).

(٣) ينظر «سيرة ابن هشام» (١/ ٢٢٠).

(٤) كالإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٤١) والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٢٢-٢٢٦ رقم ٦٠٦٥) من طريق ابن إسحاق.

(٥) في «**الأصل**»: «أم».

(٦) «كتاب المجروحين» (١/ ٢٣٦).

(٧) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٥) وابن ماجه (٢/ ١١٢١ - ١١٢٢ رقم ٣٣٨٠).

رواه أبو داود[١]، ولم يضعفه، وفي إسناده عبد الرحمن الغافقي، قال ابن معين[٢]: لا أعرفه. وذكره ابن يونس في «**تاريخه**» وأوضح أنه معروفٌ.

١١٨٤- وذكره الحاكم في «**مستدركه**»[٣] شاهدًا لحديث لابن عباس مثله ثم قال في حديث ابن عباس: إنه صحيح الإسناد. وكذا صححه ابن حبان[٤]، ترجم على هذا الحديث البيهقي في «**سننه**»[٥]: باب (الكراهة)[٦] [بيع][٧] العصير ممن [يعصر الخمر][٨].

١١٨٥- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع السلاح في الفتنة.

رواه ابن عدي[٩]، والصحيح وقفه، كما أخرجه عبد اللَّه بن أحمد[١٠]، وعلَّقه البخاري[١١].

١١٨٦- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس؛ فمن اتقى الشبهات: استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع**

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٦ رقم ٣٦٧٤).
(٢) «تاريخ الدارمي» (١٤٣ رقم ٤٨١).
(٣) «المستدرك» (٤/ ١٤٤ - ١٤٥).
(٤) «الإحسان» (١٢/ ١٧٨ - ١٧٩ رقم ٥٣٥٦).
(٥) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢٧).
(٦) في «السنن الكبرى»: «كراهية».
(٧) تحرفت في «الأصل» إلى: «مع». والمثبت من «السنن الكبرى».
(٨) في «الأصل»: «يعصره». والمثبت من «السنن الكبرى».
(٩) «الكامل» (٧/ ٥١٦).
(١٠) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٤٩٢ رقم ١١٤٢) وعنه العقيلي في «ضعفائه» (٤/ ١٣٨ - ١٣٩)، ومن طريق عبد اللَّه رواه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥١٦) عن عمران موقوفًا، وقال يحيى بن معين: وإنما هو كلام أبي رجاء. اهـ. فجعله مقطوعًا على أبي رجاء العطاردي.
(١١) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٧٨) باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها.

في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

متفق عليه[١].

١١٨٧- وعن عائشة رضي الله عنها: أنها اشترت بريرة من (أناس من الأنصار)[٢]؛ فاشترطوا الولاء، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**الولاء لمن ولي النعمة**»[٣].

وفي لفظٍ[٤]: «**إنما الولاء لمن أعتق**».

وفي لفظٍ[٥]: «**كل شرطٍ ليس في كتاب اللَّه هو باطلٌ**».

متفق عليه.

١١٨٨- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ نهى عن بيعٍ وشرطٍ.

رواه أبو حنيفة[٦] عن عمرو به.

١١٨٩- وعن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يحل سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[٧].

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٥٣ رقم ٥٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٩ - ١٢٢٠ رقم ١٥٩٩).

(٢) تكررت بـ «الأصل».

(٣) «صحيح البخاري» (١٢/ ٤٨ رقم ٦٧٦٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٣ - ١١٤٤ رقم ١٥٠٤/ ١١).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٦٥٥ رقم ٤٥٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤/ ٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٣٢ رقم ٢١٥٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٢ - ١١٤٣ رقم ١٥٠٤/ ٨).

(٦) «مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم (ص١٦٠).

(٧) صحَّحه ابن خزيمة - كما نقله ابن كثير في «إرشاده» (٢/ ١٤) - وابن حبان (١٠/ ١٦١ رقم ٤٦٢٥). وقال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٣): سمعت أبا يعلى يقول: قال: أبو عبد الرحمن الأذرمي يقال: ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا - أو هذا أصحها. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٩٣): وهذا الحديث محفوظ من حديث=

رواه الثلاثة[١]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. والحاكم[٢] وقال: حديثٌ صحيحٌ على شرط جملةٍ من أئمة المسلمين.

[باب الربا]

١١٩٠- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ إلا سواءً بسواءٍ، عينًا بعينٍ من زاد أو ازداد فقد أربى[٣].

١١٩١- وعنه أيضًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلًا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ**»[٤].

رواهما مسلم.

١١٩٢- وله[٥] عن أبي سعيد مرفوعًا نحوه، وقال: «**الآخذ والمعطي فيه سواء**».

١١٩٣- وعن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما قالا: نهى رسول اللَّه ﷺ

= عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وهو حديثٌ صحيحٌ، رواه الثقات عن عمرو بن شعيب، وعمرو بن شعيب ثقةٌ إذا حدث عنه ثقة، وإنما دخلت أحاديثه الداخلة من أجل رواية الضعفاء عنه، والذي يقول: إن روايته عن أبيه عن جده صحيفة؛ يقول: إنها مسموعةٌ صحيحةٌ.

(١) أبو داود (٣/ ٢٨٣ رقم ٣٥٠٤) والترمذي (٣/ ٥٣٥ - ٥٣٦ رقم ١٢٣٤) والنسائي (٧/ ٢٨٨ رقم ٤٦٢٥). ورواه أيضًا ابن ماجه (٢/ ٧٣٧ - ٧٣٨ رقم٢١٨٧) مختصرًا على الجملتين الأخيرتين.

(٢) «المستدرك» (٢/ ١٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٠ رقم ١٥٨٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١١ رقم ١٥٨٧/ ٨١).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١١ رقم ١٥٨٤).

عن بيع الذهب بالورق دينًا.

متفق عليه[١].

١١٩٤- وعن معمر بن عبد اللَّه رضي الله عنه قال: كنت أسمع النبي ﷺ يقول: «**الطعام بالطعام مثلًا بمثلٍ**».

رواه مسلم[٢].

١١٩٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني. فقال النبي ﷺ: «**من أين هذا؟**» قال بلال: كان عندنا تمرٌ ردئٌ؛ فبعت منه صاعين بصاعٍ ليطعم[٣] النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ عند ذلك: «**أوه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر [به]**[٤]».

متفق عليه[٥].

١١٩٦- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، والبر بالبر كيلًا بكيلٍ، والشعير بالشعير كيلًا بكيلٍ، والتمر بالتمر، والملح بالملح، فمن زاد أو استزاد فقد أربى**».

رواه البيهقي[٦] بإسنادٍ جيدٍ.

١١٩٧- وعن زيد أبي عياش: أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٤٧ رقم ٢١٨٠، ٢١٨١) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٢ - ١٢١٣ رقم ١٥٨٩/ ٨٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٤ رقم ١٥٩٢).

(٣) في «صحيح البخاري»: «لِمَطْعَم». وفي «صحيح مسلم»: «لمتطعم».

(٤) من «الصحيحين».

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٧١ - ٥٧٢ رقم ٢٣١٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٥ - ١٢١٦ رقم ١٥٩٤).

(٦) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩١).

بالسلت فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهاه عن ذلك وقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب، قال: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**» قالوا: نعم. قال: «**فلا إذًا**»[١].

وفي لفظٍ: فنهاه عن ذلك.

رواه مالك[٢] والأربعة[٣] وابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وخالف ابن [حزم][٧] فأعلَّه بما وهم فيه.

١١٩٨- وعن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق. شك داود قال: خمسة أو دون خمسة.

متفق عليه[٨].

---

(١) قال الخطابي في «**معالم السنن**» (٣/ ٧٨): وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث، وقال: زيد أبو عياش مجهول، ومثل هذا الإسناد على أصل الشافعي لا يُحتج به، وليس الأمر على ما توهمه، فإن أبا عياش هذا مولى لبني زهرة معروفٌ، وقد ذكره مالك في «**الموطأ**»، وهو لا يروي عن رجلٍ متروك الحديث بوجهٍ، وهذا من شأن مالك وعادته، وقد روى أبو داود في هذا الباب مثل حديث سعدٍ من طريق ابن عمر. اهـ. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٤/ ٣٠-٣٢).

(٢) «**الموطأ**» (٢/ ٤٩٣ - ٤٩٤ رقم٢٢).

(٣) أبو داود (٣/ ٢٥١ رقم ٣٣٥٩) والترمذي (٣/ ٥٢٨ رقم ١٢٢٥) والنسائي (٧/ ٢٦٨ - ٢٦٩ رقم ٤٥٥٩) وابن ماجه (٢/ ٧٦١ رقم ٢٢٦٤).

(٤) قال المؤلف في «**البدر المنير**» (٦/ ٤٧٨): وقد عزاه غير واحد إلى «**صحيح ابن خزيمة**» وهو وهمٌ.

(٥) «**صحيح ابن حبان**» (١١/ ٣٧٢، ٣٧٨ رقم ٤٩٩٧، ٥٠٠٣).

(٦) «**المستدرك**» (٢/ ٣٨).

(٧) في «**الأصل**»: «**خزيمة**». وهو تحريف، والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٢١٢) وينظر كلام ابن حزم في «**المحلى**» (٨/ ٤٦٦).

(٨) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٤٥٢ رقم ٢١٩٠) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١١٧١ رقم ١٥٤١).

١١٩٩- وعن زيد بن ثابت ﷺ عن رسول اللَّه ﷺ [أنه][(١)] رخَّص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخِّص في غير ذلك.

رواه مسلم[(٢)].

١٢٠٠- وعن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع المزابنة - بيع التمر بالثمر - إلا أصحاب العرايا؛ فإنه أذن لهم.

متفق عليه[(٣)].

١٢٠١- وعن فضالة بن عبيد قال: أتي النبي ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع بالذهب، فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن**».

رواه مسلم[(٤)].

وفي روايةٍ له[(٥)]: «**لا تباع حتى تُفَصَّل**».

وفي روايةٍ لأبي داود[(٦)]: إنما أردت الحجارة. قال: «**لا، حتى تميز بينهما**».

١٢٠٢- وعن سعيد بن المسيب: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

---

(١) من «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٨ رقم ١٥٣٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٦١ رقم ٢٣٨٣، ٢٣٨٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٠ - ١١٧١ رقم ١٥٤٠/ ٧٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٣ رقم ١٥٩١).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٣ رقم ١٥٩١/ ٩٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤٩ رقم ٣٣٥١). وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢١): وإسناده على شرط مسلم.

رواه الشافعي[١] عن مالك[٢] كذا مرسلًا.

١٢٠٣- قال الحاكم[٣]: وهو شاهد لحديث الحسن، عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم[٤].

قال: وهذا حديثٌ صحيح الإسناد، رواته عن آخرهم أئمةٌ حفاظٌ ثقاتٌ.

قال: وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة.

[باب بيع الأصول والثمار]

١٢٠٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من باع نخلًا قد أُبِّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[٥].

١٢٠٥- وعنه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري[٦].

متفق عليهما.

١٢٠٦- وعنه أيضًا: أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يُزهي[٧]، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة؛ نهى البائع والمشتري.

---

(١) «الأم» (٣/ ٧١).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٥١٦ رقم ٦٤).

(٣) «المستدرك» (٢/ ٣٥).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٦) وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عدَّه موصولًا، ومن لم يثبته فهو مرسلٌ جيدٌ يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه. اهـ. ونقل البيهقي في «المعرفة» (٨/ ٦٦) عن الإمام الشافعي في القديم قوله: ولو لم يرو في هذا عن النبي ﷺ شيءٌ، كان قول أبي بكر الصديق فيه مما ليس لنا خلافه؛ لأنا لا نعلم أحدًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ قال بخلافه، وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسنٌ.

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٦٩ رقم ٢٢٠٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٢ رقم ١٥٤٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٦٠ رقم ٢١٩٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٥ رقم ١٥٣٤).

(٧) في «صحيح مسلم»: «يزهو». وقال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٢٣): زها النخل يزهو، إذا ظهرت ثمرته. وأزهى يُزهي، إذا اصفر واحمر. وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار. ومنهم من أنكر يزهو، ومنهم من أنكر يُزهي.

رواه مسلم[١].

١٢٠٧- وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد.

رواه أحمد[٢] د[٣] وت[٤] وقال: حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة. وابن حبان[٥] والحاكم[٦] وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلمٍ.

١٢٠٨- وعنه أيضًا: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تُزهي. قالوا: وما تُزهي؟ قال: «(حتى)[٧] تحمر»[٨].

وفي رواية[٩]: فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر.

متفق عليه، واللفظان لمسلم.

١٢٠٩- وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح[١٠].

رواه مسلم[١١].

١٢١٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل على عهد رسول اللَّه ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**تصدقوا**

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٥ - ١١٦٦ رقم ١٥٣٥).

(٢) «المسند» (٣/ ٢٢١، ٢٥٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٣ رقم ٣٣٧١).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٠ رقم ١٢٢٨).

(٥) «الإحسان» (١١/ ٣٦٩ رقم ٤٩٩٣) وزاد في أوله: «عن بيع النخل حتى تزهو».

(٦) «المستدرك» (٢/ ٢٣) وزاد «وعن بيع التمر حتى يحمر ويصفر».

(٧) ليست في «صحيح مسلم».

(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٦٥ رقم ٢١٩٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٠ رقم ١٥٥٥).

(٩) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٧٢ رقم ٢٢٠٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٠ رقم ١٥٥٥/ ١٥).

(١٠) هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة، والجمع جوائح. «النهاية» (١/ ٣١١-٣١٢).

(١١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩١ رقم ١٥٥٤).

عليه». فتصدق الناس عليه؛ فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**».

رواه مسلم[١]، وأما الحاكم فاستدركه[٢] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

[باب بيع المصراة والرد بالعيب]

١٢١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ «**لا تصروا[٣] الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمرٍ**».

متفق عليه[٤].

١٢١٢- وعنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من اشترى شاةً مصراةً[٥] فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ، فإن ردها رد معها صاعًا من طعامٍ لا سمراء[٦]**».

رواه مسلم[٧].

١٢١٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من اشترى محفَّلة[٨] فليرد معها

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩١ رقم ١٥٥٦).

(٢) «المستدرك» (٢/ ٤١).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٢٧): إن كان من الصَّر: فهو بفتح التاء وضم الصاد، وإن كان من الصَّرْي: فيكون بضم التاء وفتح الصاد.

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٢٢ - ٤٢٣ رقم ٢١٤٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٥ رقم ١٥١٥/ ١١).

(٥) المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصرى اللبن في ضرعها - أي: يجمع ويحبس. «النهاية» (٣/ ٢٧).

(٦) السَّمراء: الحنطة. «النهاية» (٢/ ٣٩٩).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٨ رقم ١٥٢٤/ ٢٥).

(٨) المحفلة: الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أيامًا حتى يجتمع لبنها في ضرعها فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة. «النهاية» (١/ ٤٠٨).

صاعًا من تمرٍ».

رواه البخاري[١].

وقال الإسماعيلي[٢] والبيهقي[٣]: رفعه [غير][٤] محفوظٍ. قال - أعني: البيهقي: لا مخالف لابن مسعود من الصحابة.

١٢١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال[٥]: «**ليس منَّا من غشنا**».

رواه مسلم[٦] وفيه قصة.

١٢١٥- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا وفيه عيبٌ إلا بيَّنه**[٧]»[٨].

رواه أحمد[٩] وابن ماجه[١٠] واللفظ له، والحاكم[١١] وقال: صحيح على شرط الشيخين. وعلَّقه البخاري[١٢] موقوفًا على عقبة.

١٢١٦- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول اللَّه ﷺ قضى أن الخراج بالضمان.

رواه الترمذي[١٣] وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديث هشام بن عروة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٢٣ رقم ٢١٤٩ وطرفه: ٢١٦٤).

(٢) ينظر «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٦) و«فتح الباري» (٤/ ٤٣٠).

(٣) «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٩).

(٤) في «الأصل» كأنها: «عن».

(٥) زاد بعدها في «الأصل»: «من». وهي زيادة مقحمة.

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٩٩ رقم ١٠٢).

(٧) زاد بعدها في «سنن ابن ماجه»: «له».

(٨) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٧): وإسناده حسنٌ.

(٩) «المسند» (٤/ ١٥٨).

(١٠) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٥٥ رقم ٢٢٤٦).

(١١) «المستدرك» (٢/ ٨).

(١٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٦٢) باب إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا.

(١٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨٢ رقم ١٢٨٦) من طريق عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة به. وقال الترمذي في «علله الكبير» (١/ ٥١٤-٥١٥): فقلت له - أي: للبخاري -: قد رواه عمر بن علي، عن هشام بن عروة فلم يعرفه من حديث عمر بن علي. قال: قلت له: ترى أن=

١٢١٧- وعنها: أن رجلًا ابتاع غلامًا فأقام عنده ما شاء اللَّه أن يقيم ثم وجد به عيبًا، فخاصمه إلى رسول اللَّه ﷺ؛ فرد عليه، فقال الرجل: يا رسول اللَّه قد استغل غلامي. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**الخراج بالضمان**».

رواه أبو داود[١] وقال: هذا إسنادٌ ليس بذاك[٢]. وأما الحاكم: فرواه في «**مستدركه**»[٣] بلفظ: «**الغلة بالضمان**» ثم قال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

١٢١٨- عن العدَّاء بن خالد قال: كتب لي رسول اللَّه ﷺ: «**هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمدٍ رسول اللَّه، اشترى منه عبدًا [أو][٤] أمةً لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم**»[٥].

= عمر بن علي دلس فيه؟ فقال محمد: لا أعرف أن عمر بن علي يدلس. قلت له: رواه جرير، عن هشام بن عروة؟ فقال: قال محمد بن حميد: إن جريرًا روى هذا في المناظرة ولا يدرون له فيه سماعًا. وضعَّف محمد حديث هشام بن عروة في هذا الباب.

(١) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٨٤ رقم ٣٥١٠) من طريق مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها به، ورواه من هذا الطريق الشافعي (٢/ ١١٢٠رقم ٩٤١) والإمام أحمد (٦/ ٨٠، ١١٦) بلفظ: «**الغلة**». وابن ماجه (٢/ ٧٥٤ رقم ٢٢٤٣) وصحَّحه ابن حبان (١١/ ٢٩٨رقم ٤٩٢٧).

(٢) نقل الترمذي في «**علله الكبير**» (١/ ٥١٤) عن البخاري أنه قال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، ومسلم ذاهب الحديث. اهـ. وروي الحديث بإسناد آخر: مخلد بن خفاف، عن عروة عن عائشة به، رواه الشافعي (٢/ ١١٢٠رقم ٩٤٠) وأحمد (٦/ ٤٩، ١٦١، ٢٣٧) وأبو داود (٣/ ٢٨٤رقم ٣٥٠٨ - ٣٥٠٩) والترمذي (٣/ ٥٨١ - ٥٨٢ رقم ١٢٨٥) وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ. والنسائي (٧/ ٢٥٥رقم ٤٥٠٢) وابن ماجه (٢/ ٧٥٣ - ٧٥٤ رقم ٢٢٤٢) وصحَّحه ابن حبان (١١/ ٢٩٩رقم ٤٩٢٨) والحاكم (٢/ ١٥ - ١٦) ونقل الترمذي في «**علله الكبير**» (١/ ٥١٣ - ٥١٤) عن البخاري أنه قال: مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديثٌ منكرٌ. اهـ. وقال أبو حاتم - كما في «**الجرح والتعديل**» (٨/ ٣٤٧) -: ليس هذا إسنادٌ تقوم به الحجة، غير أني أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال.

(٣) «**المستدرك**» (٢/ ١٥).

(٤) بياض في «**الأصل**». والمثبت من «**جامع الترمذي**».

(٥) رواه ابن ماجه (٢/ ٧٥٦ رقم ٢٢٥١).

رواه [الترمذي][(١)] وقال: حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليثٍ. قلت: قال يحيى بن معين[(٢)] وغيره[(٣)]: ليس بشيءٍ. قال البيهقي[(٤)]: هذا الحديث يعرف لعباد هذا، وقد كتبناه من وجهٍ آخر غير معتمدٍ. فذكره. وعلَّقه البخاري[(٥)] بلفظ: «**ويُذكر**».

بيع المرابحة والنجش والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

١٢١٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ نهى عن النجش**»[(٦)].

١٢٢٠- وعنه أيضًا: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يبيع بعضكم على بيع بعضٍ**»[(٧)].

متفق عليهما.

١٢٢١- ولهما[(٨)] من حديث أبي هريرة: «**ولا يسم[(٩)] المسلم على سوم المسلم**».

---

(١) في «الأصل»: «البيهقي». وهو تحريف، وانظر «جامع الترمذي» (٣/ ٥٢٠ رقم ١٢١٦).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٢٠ رقم ٣٩٦٤) و«الجرح والتعديل» (٦/ ٨٥).

(٣) منهم الإمام أحمد، كما في «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/ ١٤٣). وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٥٤-١٥٦).

(٤) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢٧ - ٣٢٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٦٢) باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا.

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٤١٦ رقم ٢١٤٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٦ رقم ١٥١٦)

(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٤١٣ رقم ٢١٣٩ وطرفاه: ٢١٦٥، ٥١٤٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٤ رقم ١٥١٢).

(٨) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٨٢ رقم ٢٧٢٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٤ رقم ١٥١٥).

(٩) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٣٠): هو أن يزيد عليه أو يخبب عليه وذلك بعد التراكن إلى تمام ما بينهما لا في الابتداء.

١٢٢٢- ولهما[١] عنه: أنه عليه الصلاة والسلام [قال][٢]: «**لا يبع حاضرٌ لبادٍ**».

١٢٢٣- ولهما[٣] عنه: أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تلقي الركبان.

ولمسلم[٤]: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقى[٥] فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**».

١٢٢٤- وعن أنس رضي الله عنه قال الناس: يا رسول اللَّه، غلا السعر فسعر [لنا][٦] فقال: «**إن اللَّه هو المسعر القابض الباسط (الرزاق)**[٧]، وإني لأرجو أن ألقى اللَّه وليس أحد منكم يطالبني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ».

رواه أحمد[٨]، وأبو داود[٩] - والسياق له - وابن ماجه[١٠] والترمذي[١١] - وقال: حسنٌ صحيحٌ - وابن حبان في «صحيحه»[١٢]. وقال صاحب «**الاقتراح**»[١٣]: إسناده على شرط مسلم.

١٢٢٥- وعن معمر بن عبد اللَّه العدوي الحلاق رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤١٣ - ٤١٤ رقم ٢١٤٠) و«صحيح مسلم» ٣/ ١١٥٥رقم ١٥١٥/ ١١، ١٢، ٣/ ١١٥٧رقم ١٥٢٠).

(٢) سقط من «الأصل» والمثبت من «تحفة المحتاج» (٢/ ٢١٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٢٣ رقم ٢١٥٠) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٥ رقم ١٥١٥/ ١٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٧ رقم ١٥١٩/ ١٧).

(٥) في «صحيح مسلم»: «تلقاه».

(٦) من «سنن أبي داود».

(٧) في «سنني أبي داود وابن ماجه»: «الرازق».

(٨) «المسند» (٣/ ١٥٦، ٢٨٦).

(٩) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٢ رقم ٣٤٥١).

(١٠) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٤١ - ٧٤٢ رقم ٢٢٠٠).

(١١) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٠٥ - ٦٠٦ رقم ١٣١٤).

(١٢) «الإحسان» (١١/ ٣٠٧ رقم ٤٩٣٥).

(١٣) «الاقتراح» (ص ٥٠٧). وكذا قال ابن كثير في «إرشاده» (٢/ ٣٣).

رواه مسلم[١] منفردًا به.

[باب اختلاف المتبايعين]

١٢٢٦- عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينةٌ فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركا**».

رواه أبو داود[٢] والنسائي[٣] والحاكم[٤] وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي[٥] وقال: (حسنٌ موصولٌ)[٦]. وخالف ابن حزم[٧] فأعلَّه، وقال البيهقي[٨]: قال الزعفراني: قال الشافعي[٩]: حديث ابن مسعود هذا منقطعٌ، لا أعلم أحدًا يصله عنه.

قلت: وصله علقمة عنه قال رسول اللَّه ﷺ: «**البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا**».

رواه الطبراني في «**أكبر معاجمه**»[١٠] بإسنادٍ لا أعلم به بأسًا[١١].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٨ رقم ١٦٠٥/ ١٣٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٥ رقم ٣٥١١).

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ٣٠٢ - ٣٠٣ رقم ٤٦٦٢).

(٤) «المستدرك» (٢/ ٤٥).

(٥) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٢).

(٦) في «السنن الكبرى»: هذا إسنادٌ حسنٌ موصولٌ، وقد رُوي من أوجهٍ بأسانيد مراسيل إذا جُمع بينها صار الحديث بذلك قويًّا. اهـ. وينظر «المعرفة» (٨/ ١٤٠).

(٧) «المحلى» (٨/ ٣٦٨).

(٨) «المعرفة» (٨/ ١٤٠).

(٩) ينظر «الأم» (٣/ ٨).

(١٠) «المعجم الكبير» (١٠/ ٨٨ رقم ٩٩٨٧).

(١١) قال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٣/ ٧٤): وقال الطبراني في «**الكبير**»: نا محمد بن هشام المستملي، نا عبد الرحمن بن صالح، نا فضيل بن عياض، نا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللَّه مرفوعًا: «**البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا**». رواته ثقات، لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح وما أظنه حفظه، فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول، وذكره الدارقطني في «**علله**» فلم يعرج على هذه الطريق. اهـ. وينظر «**علل الدارقطني**» (٥/ ٢٠٣-٢٠٥).

١٢٢٧- وعن عبد الملك بن عمير قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا: أخذت بكذا. وقال هذا: بعت بكذا. فقال أبو عبيدة: أُتي عبد اللَّه بن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت النبي ﷺ في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

رواه الشافعي[١] والنسائي[٢] والحاكم[٣] وقال: حديثٌ صحيحٌ. وقال الدارقطني في «**علله**»[٤]: عندي أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

[باب السلم]

١٢٢٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: «**من أسلف في شيءٍ فليسلف في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ**».

متفق عليه[٥].

١٢٢٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.

رواه الحاكم[٦] وقال: صحيح على شرط مسلم. ظنًّا منه أن موسى الذي في سنده هو ابن عقبة؛ وإنما هو موسى بن عبيدة الربذي، ضعَّفوه[٧]؛ وقال ابن

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٤٦٦) عن الشافعي به.

(٢) «سنن النسائي» (٧/ ٣٠٣ رقم ٤٦٦٣).

(٣) «المستدرك» (٢/ ٤٨) وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ؛ إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عمير.

(٤) «علل الدارقطني» (٥/ ٣٠٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٠٠ رقم ٢٢٣٩) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٦ - ١٢٢٧ رقم ١٦٠٤).

(٦) «المستدرك» (٢/ ٥٧).

(٧) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٠٤ - ١١٤).

سعد[١]: ثقةٌ كثير الحديث، ليس بحجةٍ. [وقد شفى][٢] في ذلك البيهقي[٣].

١٢٣٠- وعن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[٤].

رواه أبو داود[٥] والحاكم[٦] وقال: صحيحٌ على شرط مسلم. وقال البيهقي[٧]: له شاهدٌ صحيحٌ. فذكره[٨]، وخالف ابن القطان[٩] فأعلَّه.

---

(١) نقله الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١١٢).

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: «وهو بقى». والمثبت من «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٣٤).

(٣) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٠) وقال: موسى هذا هو ابن عبيدة الربذى، وشيخنا أبو عبد اللَّه قال في روايته: عن موسى بن عقبة؛ وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني - شيخ عصره - روى هذا الحديث في «كتاب السنن» عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال: عن موسى بن عقبة. وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من «سنن المصري» فقال: عن موسى - غير منسوب. وقال: وقد رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله عن أبي الحسن المصري فقال: عن موسى بن عقبة. ورواه شيخنا أبو عبد اللَّه بإسناد آخر عن مقدام بن داود الرعيني، فقال: عن موسى بن عقبة. وهو وهمٌ، والحديث مشهور بموسى بن عبيدة، مرة عن نافع عن ابن عمر، ومرة عن عبد اللَّه بن دينار عن ابن عمر، وباللَّه التوفيق. اهـ. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٦٢): قال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وقال أيضًا: ليس في هذا حديثٌ يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دينٍ بدينٍ. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وقد جزم الدارقطني في «العلل» بأن موسى بن عبيدة تفرد به؛ فهذا يدل على أن الوهم في قوله: موسى بن عقبة من غيره.

(٤) قال يحيى بن معين - كما في «تاريخ الدارمي» (ص ١٩٩ رقم ٧٣٥): هذا حديثٌ مشهورٌ. اهـ. وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٤٢): يرويه محمد بن إسحاق، واختلف عليه في إسناده، والحديث مشهورٌ.

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٠ رقم ٣٣٥٧).

(٦) «المستدرك» (٢/ ٥٦ - ٥٧).

(٧) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٧).

(٨) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٦٩ رقم ٢٦١) وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٢٢): هذا إسنادٌ جيدٌ، وإن كان غير مخرَّجٍ في شيءٍ من «السنن».

(٩) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٦٢ - ١٦٤).

١٢٣١- وعن عبد اللَّه بن سلام قصة فيها: قال زيد بن سعنة: فدنوت إليه فقلت له: يا محمد، هل لك أن تبيعني ثمرًا معلومًا من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال: لا يا يهودي، ولكن أبيعك ثمرًا معلومًا إلى أجل كذا وكذا ولا أسمي حائط بني فلانٍ[١].

رواه ابن حبان في «صحيحه»[٢] مطولًا.

١٢٣٢- وعن ابن [عمر][٣] رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**».

تَقدَّم في البيوع[٤].

[باب القرض]

١٢٣٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من نفَّس عن أخيه كربةً من كُرب الدنيا؛ نفَّس اللَّه عنه كربةً من كرب يوم القيامة...**» الحديث.

رواه مسلم[٥].

١٢٣٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أقرض اللَّه مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به**»[٦].

رواه ابن حبان في «صحيحه»[٧].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢/ ٧٦٥-٧٦٦ رقم ٢٢٨١) وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٣٨): في إسناده انقطاعٌ وغرابةٌ. (٢) «**الإحسان**» (١/ ٥٢٥ رقم ٢٨٨).

(٣) في «**الأصل**»: «**عمرو**». وهو تحريف، وقد تقدم على الصواب.

(٤) الحديث رقم (١١٥١).

(٥) «**صحيح مسلم**» (٤/ ٢٠٧٤ رقم ٢٦٩٩).

(٦) رواه ابن ماجه (٢/ ٨١٢ رقم ٢٤٣٠) بمعناه وفيه قصة. وقال المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (٢/ ٥٣ رقم ١١٩٩): رواه ابن ماجه من رواية سليمان بن يُسير النخعي، وقد ضعَّفه أحمد ويحيى. اهـ. وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٤٠): ورواه الدارقطني في «**الأفراد**» من وجهٍ آخر غريبٍ، ورُوي موقوفًا على ابن مسعود، وهو أشبه بالصواب.

(٧) «**الإحسان**» (١١/ ٤١٨ رقم ٥٠٤٠).

١٢٣٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ «**أنه ذكر رجلًا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينارٍ، فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم. فقال: كفى باللَّه شهيدًا. قال: فائتني بالكفيل. قال: كفى باللَّه كفيلًا. قال: صدقت. فدفعها إليه إلى أجل مسمى...**» الحديث.

رواه البخاري[١]، وأعلَّه ابن حزم[٢] بعبد اللَّه بن صالح، وقال: إنه ضعيفٌ جدًّا. وذكره من حديث عبد الرحمن بن هرمز، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: وأخرجه البخاري منقطعًا غير متصلٍ.

قلت: البخاري أخرجه في عدة مواضع[٣] بإسقاط أبيه، ووقع في بعض نسخ البخاري من طريق أبي الوقت [اتصاله][٤] فذكره في باب التجارة في البحر من البيوع[٥]: حدثني بذلك عبد اللَّه بن صالح، قال: حدثني الليث... إلى آخره[٦]، وقد تابع عبدَ اللَّه بن صالح ثلاثة ثقاتٍ[٧]: عليُّ بن عاصم، وآدمُ ابن أبي إياس - كلاهما عن: الليث، ذكرهما الإسماعيلي في «**مستخرجه على الصحيح**» - وداودُ بن منصور عن الليث رواه النسائي[٨]، وعبد اللَّه بن صالح[٩] روى عنه: ابن معين والبخاري، وقال أبو زرعة[١٠]: حسن الحديث.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٤٨ - ٥٤٩ رقم ٢٢٩١). (٢) «المحلى» (٨/ ١١٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٢٤ رقم ١٤٩٨ وأطرافه: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١).

(٤) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**أيضًا له**». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٢٥٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٥٠ رقم ٢٠٦٣).

(٦) قال المزي في «**تحفة الأشراف**» (١٠/ ١٥٦): لم يذكر أبو مسعود ولا خلف قول البخاري «حدثني عبد اللَّه بن صالح، قال: حدثني الليث بهذا» وهو ثابت في عدة أصول من رواية أبي الوقت، عن الداودي، عن ابن حمويه، عن الفربري، عن البخاري. اهـ. وقال ابن حجر في «**النكت الظراف**»: قلت: وفي عدة أصول من رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة.

(٧) وتابعه أيضًا يونس بن محمد عن الليث به، رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٤٨).

(٨) لم أجده في «**سنن النسائي**» المطبوع، وقد عزاه له المزي في «**تحفة الأشراف**» (١٠/ ١٥٦رقم١٣٦٣٠) والمؤلف في «**التوضيح**» (١٠/ ٥٩٩).

(٩) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٥/ ٩٨ - ١٠٩).

(١٠) «**تاريخ بغداد**» (٩/ ٤٨٠).

١٢٣٦- وعن فضالة بن عبيد ﷺ قال: كل قرضٍ جرَّ منفعةً فهو وجهٌ من وجوه الربا.

رواه البيهقي[١] قال: وروينا في معناه عن ابن مسعود وأُبي بن كعبٍ وعبد اللَّه بن سلامٍ وابن عباسٍ.

قلت: ورُوي مرفوعًا عن عليٍّ[٢]، ولا يصح.

١٢٣٧- وعن عبد اللَّه بن عمرو ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يحل سلفٌ وبيعٌ...**» الحديث.

تَقدَّم في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز[٣].

١٢٣٨- وعن عبيد بن السباق، عن زينب ﷺ قالت: أعطاني رسول اللَّه ﷺ [خمسين][٤] وسقًا تمرًا بخيبر، وعشرين شعيرًا. قالت: فجاءني عاصم بن عدي في إمارة عمر فقال لي: هل لك أن أؤتيك مالك بخيبر هاهنا بالمدينة، فأقبضه منك بكيله بخيبر؟ [فقالت][٥] لا؛ حتى أسأل عن ذلك. فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب. فقال: لا تفعلي، فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك؟

رواه البيهقي[٦]، وترجم عليه ما جاء في السفاتج[٧]. قال: وروينا عن

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٩ - ٣٥٠).

(٢) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» من حديث عليٍّ، وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك. اهـ.

(٣) الحديث رقم (١١٨٩).

(٤) في «الأصل»: «خمس». والمثبت من «السنن الكبرى».

(٥) في «الأصل»: «فقال». والمثبت من «السنن الكبرى».

(٦) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥٢).

(٧) قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٤٩): سفتجة: هي بالسين المهملة والتاء وإسكان الفاء بينهما وبالجيم، وهو كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه ببلدٍ آخر ليعطيه ما أقرضه، وهي لفظة أعجمية. اهـ. وقال الإمام أبو داود في «مسائله» (ص ١٩٢): قلت لأحمد السفتجة؟ قال: إذا كان على وجه المعروف، تريد أن تصطنع إلى صاحبها معروفًا فلا بأس، وإذا كان يريد أن ينتفع بالدراهم أو يأخذ وفاءً به فلا يصلح.

إبراهيم النخعي أنه [كره][(١)] ذلك. قال: ورُوي في حديثٍ مرفوعٍ، وهو ضعيفٌ بمرةٍ؛ فلم أذكره لضعفه.

١٢٣٩- وعن أبي رافع أن رسول اللَّه ﷺ استسلف بكرًا من رجلٍ؛ فقدمت عليه إبلٌ من[(٢)] الصدقة؛ فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًّا. فقال: «**أعطه إياه؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً**».

رواه مسلم[(٣)].

١٢٤٠- وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمٍ بقصعةٍ فيها طعامٌ؛ فضربت بيدها فكسرت القصعة؛ فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: «**كلوا**». وحبس الرسولَ [و][(٤)] القصعةَ؛ حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة.

رواه البخاري[(٥)].

وفي روايةٍ للترمذي[(٦)]: أهدت بعض أزواج رسول اللَّه ﷺ [إلى النبي ﷺ][(٧)] طعامًا في قصعةٍ، فضربت عائشة القصعة بيدها؛ فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «**طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ**». ثم قال: حسنٌ صحيحٌ.

وفي روايةٍ لأبي داود[(٨)] والنسائي[(٩)] بإسنادٍ [فيه مقال][(١٠)] من حديث

---

(١) في «الأصل»: «ذكر». والمثبت من «السنن الكبرى».

(٢) زاد بعدها في «صحيح مسلم»: «إبل».

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٤ رقم ١٦٠٠).

(٤) من «صحيح البخاري».

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ١٤٨ رقم ٢٤٨١).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٤٠ رقم ١٣٥٩).

(٧) سقط من «الأصل»، وأثبته من «جامع الترمذي» و«التوضيح» (١٦/ ٣٧) و«تحفة المحتاج» (٢/ ٢٨٢).

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٧ - ٢٩٨ رقم ٣٥٦٨) عن فليت العامري عن جَسْرة بنت دجاجة عن عائشة.

(٩) «سنن النسائي» (٧/ ٧١ رقم ٣٩٦٧).

(١٠) تحرفت في «الأصل» إلى: «منه سال». والمثبت من «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٨٢).

عائشة[١] أن المرسلة: صفية رضي الله عنها. وهو أحد الأقوال في ذلك[٢].

[باب الرهن]

١٢٤١- عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهوديٍّ بثلاثين صاعًا من شعيرٍ.

متفق عليه[٣].

١٢٤٢- وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رهن درعًا له عند يهوديٍّ بالمدينة وأخذ منه شعيرًا لأهله[٤].

١٢٤٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**»[٥].

رواهما البخاري.

١٢٤٤- وعنه أيضًا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الرهن (مركوبٌ ومحلوبٌ)**[٦]»[٧].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٤٨) والبيهقي في «**الكبرى**» (٦/ ٩٦) وقال: فليت العامري وجسرة بنت دجاجة فيهما نظر. وحسَّن إسناد هذه الرواية الحافظ ابن حجر في «**فتح الباري**» (٥/ ١٤٨).

(٢) ينظر: «**التوضيح**» للمؤلف (١٦/ ٣٨) و«**فتح الباري**» لابن حجر (٥/ ١٤٩).

(٣) «**صحيح البخاري**» (٦/ ١١٦ رقم ٢٩١٦) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٢٦ رقم ١٦٠٣).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٣٥٤ رقم ٢٠٦٩).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٥/ ١٧٠ رقم ٢٥١٢).

(٦) في «**المستدرك**»: «**محلوبٌ ومركوبٌ**».

(٧) رواه الدارقطني في «**سننه**» (٣/ ٤٣ رقم ١٣٦) والبيهقي في «**الكبرى**» (٦/ ٣٨) وقال: قال الشافعي: يُشبه قول أبي هريرة، واللَّه أعلم. اهـ. ورجَّح الموقوف الدارقطني في «**علله**» (١٠/ ١١٢-١١٤) وابن عبد الهادي في «**تنقيحه**» (٤/ ١٢٢) وابن كثير في «**إرشاده**» (٢/ ٤٦)، وقال الحاكم في «**المستدرك**» (٢/ ٥٨): ولم يخرجاه - الشيخان؛ لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش، وأنا على أصلي أصلته في قبول الزيادة من الثقة.

رواه الحاكم[١] وقال: إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين.

١٢٤٥- وعنه أيضًا: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه**»[٢].

رواه ابن حبان[٣] والحاكم[٤] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٢٤٦- وفي روايةٍ للشافعي[٥] عن سعيد بن المسيب مرسلًا: «(**الرهنُ**)[٦] من رَاهنه[٧] الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه».

ثم أسندها[٨] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: مثله أو مثل معناه ولا يخالفه.

---

(١) «**المستدرك**» (٢/ ٥٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٦/ ١٤٨) مقتصرًا منه على: «**لا يغلق الرهن**». ورواه الدارقطني في «**سننه**» (٣/ ٣٢ رقم ١٢٦) والبيهقي في «**الكبرى**» (٦/ ٣٩-٤٠) والحديث من رواية سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال الدارقطني: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسنادٌ حسنٌ متصلٌ. وقال البيهقي: قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلًا، وهو المحفوظ. اهـ. والحديث رواه أبو داود في «**المراسيل**» (ص ١٧٠-١٧١ رقم ١٨٦) وصوَّب الدارقطني في «**علله**» (٩/ ١٦٤-١٦٩) إرساله، وقال ابن عبد البر في «**التمهيد**» (١٣/ ٧٩): وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسلٌ، وإن كان قد وصل من جهاتٍ كثيرةٍ فإنهم يعللونها، وهو مع هذا حديثٌ لا يرفعه - كذا والصواب: يدفعه - أحدٌ منهم، وإن اختلفوا في تأويله ومعناه، وباللَّه التوفيق. وينظر: «**تنقيح التحقيق**» (٤/ ١١٨-١١٩)، و«**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٤٦)، و«**التلخيص الحبير**» (٣/ ٨٣-٨٥).

(٣) «**الإحسان**» (١٣/ ٢٥٨ رقم ٥٩٣٤).

(٤) «**المستدرك**» (٢/ ٥١).

(٥) «**الأم**» (٣/ ١٧٠، ١٩٠) و«**المسند**» (١/ ٨٨٦ رقم ٧٣٨، ٢/ ١٤٥٥ رقم ١٢٥٨).

(٦) في «**الأم**» و«**المسند**»: «**لا يغلق الرهنُ، الرهنُ**».

(٧) قال المؤلف في «**البدر المنير**» (٦/ ٦٤١): قوله «**الرهن من راهنه**» أي: من ضمان راهنه، قال الشافعي: هذا من أفصح ما قالته العرب: الشيء من فلان، أي: من ضمانه، وقيل «من» هنا بمعنى لام الملك، حكاه صاحب «**المستعذب**».

(٨) «**الأم**» (٣/ ١٧٠) و«**المسند**» (١/ ٨٨٨ رقم ٧٣٩، ٢/ ١٤٥٥ رقم ١٢٥٩).

[باب التفليس]

١٢٤٧- عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ حجر على معاذٍ ماله وباعه في دَيْنٍ كان عليه[١].

رواه الحاكم[٢] وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين. وقال مرةً[٣]: صحيح الإسناد.

١٢٤٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أُصيب رجلٌ على عهد رسول اللَّه ﷺ في ثمارٍ ابتاعها... الحديث.

تَقدَّم في باب بيع الأصول والثمار[٤].

١٢٤٩- وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[٥].

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٣٠-٢٣١ رقم ٩٥) والطبراني في «**الأوسط**» (٦/ ١٠٥ رقم ٥٩٣٩) وقال: لم يرو هذا الحديث موصولًا عن معمر إلا هشام بن يوسف، تفرد به إبراهيم بن معاوية. اهـ. وقال المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (٢/ ٦٢): من رواية إبراهيم بن معاوية وقد ضُعِّف. اهـ. والحديث رواه أبو داود في «**المراسيل**» (ص ١٦٢ رقم ١٧١) والطبراني في «**الكبير**» (٢٠/ ٣٠-٣٢ رقم ٤٤) مرسلًا. وقال عبد الحق في «**أحكامه الوسطى**» (٣/ ٢٨٧): المرسل أصح؛ لأن عبد الرزاق أرسله عن معمر عن الزهري عن ابن كعب أن معاذ بن جبل. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٤/ ١٣١-١٣٢) و«**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٤٨).

(٢) «**المستدرك**» (٣/ ٢٧٣).

(٣) «**المستدرك**» (٢/ ٥٨).

(٤) الحديث رقم (١٢١٠).

(٥) الحديث رواه أيضًا أبو داود (٣/ ٣١٣-٣١٤ رقم ٣٦٢٨) والنسائي (٧/ ٣١٦-٣١٧ رقم ٤٧٠٣، ٤٧٠٤) وعلقه البخاري (٥/ ٧٥) بصيغة تمريض. وصحَّحه ابن حبان (١١/ ٤٨٦ رقم ٥٠٨٩) والحاكم (٤/ ١٠٢) والعراقي في «**تخريج الإحياء**» (٣/ ١٥٢) والمؤلف في «**البدر المنير**» (٦/ ٦٥٦). وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٤٧) وابن حجر في «**فتح الباري**» (٥/ ٧٦): وإسناده حسنٌ. وقال ابن المنذر في «**الإشراف**» (٢/ ٦٧): وهذا إسنادٌ غير صحيحٍ.

رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢].

وقال وكيع وغيره: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه.

١٢٥٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به**».

وفي لفظٍ: «**من الغرماء**».

متفق عليه[٣]، واللفظ لمسلم.

١٢٥١- وعن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد أفلس، فقال: هذا الذي قضى فيه رسول اللَّه ﷺ: «**أيما رجلٍ مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه**»[٤].

رواه أبو داود[٥] وابن ماجه[٦] والحاكم[٧] واللفظ له وقال: صحيح الإسناد.

ورواه أبو داود الطيالسي[٨] بلفظ: «**إن مات أو أفلس فأدرك رجلٌ متاعه**

---

(١) «المسند» (٤/ ٢٢٢، ٣١٦ - ٣١٧، ٣٨٨، ٣٨٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨١١ رقم ٢٤٢٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٧٦ رقم ٢٤٠٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٤ رقم ١٥٥٩/ ٢٤).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٠٣) وقال: وبحديث مالك بن أنس وعبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد وحديث ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر في التفليس نأخذ، وفى حديث ابن أبي ذئب ما في حديث مالك والثقفي من جملة التفليس ويتبين أن ذلك في الموت والحياة سواء، وحديثاهما ثابتان متصلان. اهـ. وقال عبد الحق في «أحكامه الوسطى» (٤/ ٣٤٧): قال أبو داود: من يأخذ بهذا، أبو المعتمر من هو، إنا لا نعرفه. وقال ابن حجر في «فتح الباري»: حديثٌ حسنٌ يُحتج بمثله. وينظر: «الجوهر النقي» (٦/ ٤٧)، و«البدر المنير» (٦/ ٦٥١)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٧٨-٨٨).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٧ رقم ٣٥٢٣).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٠ رقم ٢٣٦٠).

(٧) «المستدرك» (٢/ ٥١).

(٨) «مسند الطيالسي» (٣١٣ رقم ٢٣٧٥).

[بعينه][(١)]؛ فهو أحق به إلا أن يدع الرجل وفاءً».

[باب الحجر]

١٢٥٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤]. عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد، واللحم ينتن؛ فذكروا ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٠]. قال: «**فخالطوهم**».

رواه أحمد[(٢)] - والسياق له - وأبو داود[(٣)] والنسائي[(٤)]، وهو من رواية عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير[(٥)]، عنه.

١٢٥٣- وعن عائشة رضي الله عنها: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء: ٦]. أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله، إن كان فقيرًا أكل منه بالمعروف.

متفق عليه[(٦)]، والسياق للبخاري.

١٢٥٤- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: ليس لي مالٌ ولي يتيمٌ. فقال: «**كُلْ [من][(٧)] مال يتيمك غير مُسرفٍ ولا مُبذِّرٍ ولا [مُتأثلٍ][(٨)] مالًا، من غير أن تقي - أو قال: تفدي - مالَك بمالِه**».

---

(١) في «الأصل»: «بعين». والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» (١/ ٣٢٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١١٤ - ١١٥ رقم ٢٨٧١).

(٤) «سنن النسائي» (٦/ ٢٥٦ - ٢٥٧ رقم ٣٦٧١ - ٣٦٧٢).

(٥) تقدَّم الكلام على رواية عطاء عن سعيد، عند الحديث رقم (٢٠٩).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٧٤ رقم ٢٢١٢) و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٣١٥ رقم ٣٠١٩).

(٧) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المسند».

(٨) في «الأصل»: «مائل». والمثبت من «المسند». وقوله «متأثل مالًا»: أي: غير جامع. «النهاية» (١/ ٢٣).

رواه أحمد[١] - والسياق له - وأبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤].

١٢٥٥- وعن البراء قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أنزلت نفسي من مال اللَّه بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت [استعففت][٥].

رواه البيهقي[٦] بإسنادٍ صحيحٍ.

١٢٥٦- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: حفظت من رسول اللَّه ﷺ: «**لا يُتْمَ بعد احتلامٍ...**».

تَقدَّم في الصيام[٧].

١٢٥٧- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثٍ...**» الحديث، تَقدَّم في الصلاة[٨].

١٢٥٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عُرضت على النبي ﷺ يوم أحدٍ وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني.

متفق عليه[٩].

١٢٥٩- وكتب ابن عباس إلى نَجْدَةَ الحروري: وإنك كنت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم، وإنه لا ينقطع اسم اليتيم؛ حتى يبلغ ويؤنس

---

(١) «المسند» (٢/ ٢١٥ - ٢١٦).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١١٥ رقم ٢٨٧٢).
(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٢٥٦ رقم ٣٦٧٠).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٧ رقم ٢٧١٨).
(٥) في «الأصل»: «استعف». والمثبت من «السنن الكبرى».
(٦) «السنن الكبرى» (٦/ ٣٥٤).
(٧) الحديث رقم (٨٧٣).
(٨) الحديث رقم (٢٥٦).
(٩) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٢٧ رقم ٢٦٦٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٠ رقم ١٨٦٨).

[منه][(١)] الرشد[(٢)].

١٢٦٠- وعن عطية القرظي ﷺ قال: كنت من [سبي][(٣)] بني قريظة، فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قُتل، ومن لم يُنبت لم [يقتل][(٤)]، فكنت ممن لم ينبت.

رواه الأربعة[(٥)] وابن حبان[(٦)] - قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ - والحاكم[(٧)] وقال: على شرط الشيخين.

١٢٦١- وعن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، إن اللَّه لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسلٍ إذا هي احتلمت؟ فقال: «**نعم، إذا رأت الماء**».

تَقدَّم في الغسل[(٨)].

١٢٦٢- وعن عائشة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يقبل اللَّه صلاة حائضٍ إلا بخمارٍ**».

تَقدَّم في ستر العورة[(٩)].

---

(١) في «**الأصل**»: «فيه». والمثبت من «**صحيح مسلم**».

(٢) لم يعزه المؤلف في «**الأصل**» والحديث رواه مسلم (٣/ ١٤٤٥ رقم ١٨١٢/ ١٣٩).

(٣) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**سنن أبي داود**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٢٦٠).

(٤) من «**سنن أبي داود**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٢٦٠).

(٥) أبو داود (٤/ ١٤١ رقم ٤٤٠٤) والنسائي (٨/ ٩٢ رقم ٤٩٩٦) والترمذي (٤/ ١٢٣ رقم ١٥٨٤) وابن ماجه (٢/ ٨٤٩ رقم ٢٥٤١).

(٦) «**الإحسان**» (١١/ ١٠٤-١٠٥ رقم ٤٧٨١، ٤٧٨٢).

(٧) «**المستدرك**» (٢/ ١٢٣) ووافقه الذهبي في «**التلخيص**»، ورواه (٣/ ٣٥) وقال: صحيح الإسناد، و(٤/ ٣٨٩ - ٣٩٠) وقال: هذا حديثٌ غريبٌ صحيحٌ.

(٨) الحديث رقم (١٦٣).

(٩) الحديث رقم (٣٢٨).

١٢٦٣- وعن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**خذوا على أيدي سفهائكم**»[١].

رواه الطبراني في «**أكبر معاجمه**»[٢] بإسنادٍ جيدٍ، وحديث أنس السابق في أول البيوع[٣] في قولهم: يا نبي اللَّه، احجر على فلان. شاهدٌ له أيضًا.

[باب الصلح]

١٢٦٤- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الصلح (جائزٌ بين المسلمين)**[٤]».

رواه الحاكم[٥] وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال: وعبد اللَّه بن الحسين المصيصي ثقةٌ، انفرد به.

وفي روايةٍ لأبي داود[٦]: «**إلا صلحًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا، والمسلمون على شروطهم**». وفي إسنادها كثير بن زيد الأسلمي[٧]، وهو مختلفٌ فيه، وابن حبان وثَّقه[٨] وأخرج الحديث في «صحيحه»[٩].

---

(١) الحديث رواه البيهقي في «**شعب الإيمان**» (١١/ ٢٥٤ رقم ٧١٧٠) عن الأعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير ﷺ به.

(٢) لم أجده في «**المعجم الكبير**» المطبوع، وقد رواه الطبراني أيضًا في كتابه «**مكارم الأخلاق**» (ص٧٠ رقم ٨١) عن الحسن بن العباس الرازي، عن سهل بن عثمان، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير ﷺ به.

(٣) الحديث رقم (١١٤٥).

(٤) «**المستدرك**» (٢/ ٥٠) وقال الذهبي في «**التلخيص**»: قال ابن حبان: كان يسرق الحديث.

(٥) في «**المستدرك**»: «**بين المسلمين جائز**».

(٦) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٣٠٤ رقم ٣٥٩٤). وحسَّنه ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٢١١) وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٥٤): رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.

(٧) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٤/ ١١٣ - ١١٧).

(٨) «**الثقات**» (٧/ ٣٥٤).

(٩) «**الإحسان**» (١١/ ٤٨٨ رقم ٥٠٩١).

١٢٦٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكاليء بالكاليء. تَقدَّم في السلم[١].

١٢٦٦- وعن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه؛ فارتفعت أصواتهما في المسجد؛ حتى سمعهما النبي ﷺ؛ فخرج إليه، ونادى: «**يا كعب**». قال: لبيك يا رسول اللَّه. فأشار بيده أن ضع الشطر. فقال: قد فعلت. فقال عليه الصلاة والسلام: «**قم؛ فاقضه**».

متفق عليه[٢].

١٢٦٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره اللَّه، ومن شاق شاق اللَّه عليه**»[٣].

رواه الحاكم[٤] وقال: صحيحٌ على شرط مسلم. وخالف ابن حزم[٥] فقال: هذا خبر لم يصح قط.

١٢٦٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يمنع أحدُكم جارَه أن يغرز خشبهُ في جداره**». ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: مالي أراكم عنها معرضين، واللَّه لأرمين بها بين أكتافكم.

متفق عليه[٦].

---

(١) الحديث رقم (١٢٢٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٨٨ - ٨٩ رقم ٢٤١٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٢ رقم ١٥٥٨).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٢٨ رقم ٨٥) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٦٩) وقال: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٥/ ٦٨): هذا الحديث لم يخرجوه، وفي إسناده عثمان بن محمد، لا أعرف حاله، وقد رواه الحاكم وزعم أنه صحيح الإسناد، وفي قوله نظرٌ، والمشهور فيه الإرسال، كذا رواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا، واللَّه أعلم. اهـ. وينظر «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٠٣) و«نصب الراية» (٤/ ٣٨٥) و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي (٢/ ٢٠٧-٢٢٥).

(٤) «المستدرك» (٢/ ٥٧ - ٥٨).

(٥) «المحلى» (٨/ ٢٤١).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ١٣١ رقم ٢٤٦٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٠ رقم ١٦٠٩).

١٢٦٩- وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يحل لامرئٍ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسٍ منه؛ وذلك لشدة ما حرَّم اللَّه عز وجل مال المسلم على المسلم**».

رواه ابن حبان في «صحيحه»[١] وقال البيهقي في «**المعرفة**»[٢]: إنه أصح ما رُوي في الباب.

١٢٧٠- وعن جابر في حديثه - الطويل السالف في الحج[٣] - أنه عليه الصلاة والسلام خطب الناس وقال: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**».

١٢٧١- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كانت لي عضدٌ[٤] من نخلٍ في حائط رجلٍ من الأنصار قال: ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به ويشق عليه؛ [فطلب إليه أن يبيعه، فأبى][٥] فطلب [إليه][٦] أن يناقله قال: فأبى فأتى النبي ﷺ؛ [فذكر ذلك له][٧] فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، (فقال: «**هبه**)[٨] **له، ولك كذا وكذا**» أمرًا رغبه فيه فأبى، قال: «**فأنت مضارٌّ**». فقال النبي ﷺ للأنصاري: «**اذهب (فاقطع)**[٩] **نخلهُ**».

---

(١) «الإحسان» (١٣/ ٣١٦ رقم ٥٩٧٨).

(٢) «المعرفة» (٨/ ٣٠٦).

(٣) الحديث رقم (١٠١٤).

(٤) قال الخطابي في «**معالم السنن**» (٤/ ١٨١): رواه أبو داود: (عضد)، وإنما هو: (عضيد من نخيل)، يريد نخلًا لم تنسق ولم تطل، قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذعٌ يتناول منه المتناول؛ فتلك النخلة العضيدة، وجمعه: عضيدات.

(٥) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**سنن أبي داود**».

(٦) في «**الأصل**»: «به». والمثبت من «**سنن أبي داود**».

(٧) من «**سنن أبي داود**».

(٨) في «**سنن أبي داود**»: قال: «**فهبه**».

(٩) في سنن أبي داود: «**فاقلع**».

رواه أبو داود[١] بإسنادٍ جيدٍ.

١٢٧٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة جريج الراهب لما اتهموه بتلك المرأة؛ فهدموا صومعته، ثم ظهرت براءته فقالوا له: نبني صومعتك من ذهب. قال: لا، من طين.

ترجم عليه البخاري[٢] باب إذا هدم حائطًا فليبن مثله.

[باب الحوالة]

١٢٧٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مطل الغني ظلمٌ، وإذا أُتبع أحدكم على مليءٍ؛ فليتبع**».

متفق عليه[٣].

وفي روايةٍ لأحمد[٤]: «**إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل**».

[باب الضمان]

١٢٧٤- عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**العارية مؤداة، والدين مقضي، والزعيم غارم**»[٥].

رواه الأربعة[٦]، واللفظ لأبي داود والترمذي، وحسَّنه الترمذي[٧]،

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١٥ رقم ٣٦٣٦). (٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٥١ رقم ٢٤٨٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٤٥ رقم ٢٢٨٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٤).

(٤) «المسند» (٢/ ٤٦٣).

(٥) الحديث من رواية إسماعيل بن عياش الحمصي، عن شرحبيل بن مسلم الحمصي. قال الحافظ الضياء في «أحكامه» (٤/ ٤٣٨) في إسماعيل بن عياش: قال الإمام أحمد: وروى عن كل ضربٍ. وقال: ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح. وشرحبيل حمصي، من أهل الشام. وينظر «**نصب الراية**» (٤/ ٥٧-٥٨).

(٦) أبو داود (٣/ ٢٩٦ - ٢٩٧ رقم ٣٥٦٥) والترمذي (٣/ ٥٦٥ رقم ١٢٦٥، ٤/ ٣٧٦ - ٣٧٧ رقم ٢١٢٠) وابن ماجه (٢/ ٨٠٤ رقم ٢٤٠٥). ورواه النسائي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ٤١٠ - ٤١١ رقم ٥٧٨١، ٥٧٨٢)

(٧) كذا في «**الأصل**» و«**السنن والأحكام**» للضياء (٤/ ٤٣٨) و«**تحفة الأشراف**» للمزي (٤/ ١٦٩-=

وصحَّحه ابن حبان[١]، وخالف ابن حزم[٢].

١٢٧٥- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوسًا عند رسول اللَّه ﷺ إذا أُتي بجنازة فقالوا: صَلِّ عليها. فقال: «**هل عليه دينٌ؟**» قالوا: لا. قال: «**فهل ترك شيئًا؟**» قالوا: لا؛ فصلَّى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول اللَّه [صَلِّ][٣] عليها. قال: «**هل عليه دينٌ؟**» قيل: نعم. قال: «**هل ترك شيئًا؟**» قالوا: ثلاثة دنانير؛ فصلَّى عليها، ثم أُتي بثالثة فقالوا: صَلِّ عليها [قال][٤]: «**هل ترك شيئًا؟**» قالوا: لا. قال: «**هل عليه دين؟**» قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «**صلوا على صاحبكم**». قال أبو قتادة: صَلِّ عليه يا رسول اللَّه، وعليَّ دينُهُ؛ فصلَّى عليه.

رواه البخاري[٥].

١٢٧٦- وعن جابر نحوه وفيه: فجعل رسول اللَّه ﷺ يقول: «**هما عليك، وفي مالك، والميت منهما برئ**». فقال: نعم، فصلى عليه. فجعل رسول اللَّه ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: «**ما صنعت الديناران؟**» حتى كان آخر ذلك قال: قضيتهما يا رسول اللَّه. قال: «**الآن حين برَّدت عليه جلده**»[٦].

= ١٧٠ رقم ٤٨٨٢، ٤٨٨٤) و«نصب الراية» (٤/ ٥٧) و«إرشاد الفقيه» (٢/ ٥٨) و«تحفة الأحوذي» (٦/ ٣١٢ رقم ٢٢٠٣). والذي في الموضع الأول من «جامع الترمذي» المطبوع: حسنٌ غريبٌ. والذي في الموضع الثاني و«عارضة الأحوذي» (٨/ ٢٧٥، ٢٧٦): حسنٌ صحيحٌ.

(١) «الإحسان» (١١/ ٤٩١ رقم ٥٠٩٤) دون قوله: «والدين مقضي، والزعيم غارم».

(٢) «المحلى» (٩/ ١٧٢).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٤) في «الأصل»: «قالوا». والمثبت من«صحيح البخاري».

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٤٥ رقم ٢٢٨٩ وطرفه: ٢٢٩٥).

(٦) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٠) والدارقطني في «سننه» (٣/ ٧٩ رقم ٢٩٣) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٧٤-٧٥). وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام» (ص ٣٤٦-٣٤٧): هذه رواية الحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. هذا بناءً على قول من يحتج بحديث عبد اللَّه بن محمد بن عقيل.

رواه الحاكم[١] من حديث عبد اللَّه بن عقيل، عن جابر. وقال: صحيح الإسناد.

١٢٧٧- وعن الفضل بن العباس في حديثه الطويل: أن رجلًا قال: يا رسول اللَّه، إن لي عندك ثلاثة دراهم. قال: «**فيم كانت لك عندي؟**» قال: أما تذكر أنه مر بك سائلٌ فأمرتني؛ فأعطيته ثلاثة دراهم. فقال: «**أعطه يا فضل**»[٢].

رواه البيهقي[٣]، وترجم عليه: رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرمه، وضمن بأمره.

١٢٧٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ أنه ذكر رجلًا من بني إسرائيل [سأل بعض بني إسرائيل][٤] أن يسلفه ألف دينارٍ... الحديث.

تَقدَّم في القرض[٥].

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٥٨)

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٨٠-٢٨١ رقم ٧١٨) و«الأوسط» (٣/ ١٠٤-١٠٥ رقم ٢٦٢٩) عن الحارث بن عبد الملك بن إياس الليثي الأشجعي، عن القاسم بن يزيد بن عبد اللَّه بن قسيط، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن الفضل إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحارث بن عبد الملك. اهـ. وروى العقيلي في «**الضعفاء**» (٣/ ٤٨٣) عن الإمام علي بن المديني قوله: هو عندي عطاء بن يسار، وليس لهذا الحديث أصل من حديث عطاء بن أبي رباح ولا عطاء بن يسار، وأخاف أن يكون عطاء الخراساني؛ لأن عطاء الخراساني يرسل عن عبد اللَّه بن عباس، واللَّه أعلم. اهـ. والحديث رواه أبو يعلى في «**مسنده**» (١٢/ ٢٠١ رقم ٦٨٢٤) عن عبيد بن جناد، عن عطاء بن مسلم، عن جعفر بن برقان، عن عطاء، عن الفضل بن عباس. وقال الهيثمي في «**المجمع**» (٩/ ٢٦): وفي إسناد أبي يعلى عطاء بن مسلم، وثقه ابن حبان وغيره، وضعَّفه جماعةٌ، وبقية رجال أبي يعلى ثقاتٌ، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم. اهـ.

(٣) «**السنن الكبرى**» (٦/ ٧٤).

(٤) سقطت من «**الأصل**»، وأثبتها من الحديث الذي أحال المؤلف عليه.

(٥) الحديث رقم (١٢٣٥).

[باب الشركة]

١٢٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه؛ فإذا خان خرجت من بينهما**»[(١)].

رواه أبو داود[(٢)] والحاكم[(٣)] وقال: صحيح الإسناد.

وأَعلَّه ابن القطان[(٤)] بجهالة من بان توثيقه.

١٢٨٠- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو[(٥)]، [أو][(٦)] قلَّ طعامهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في الثوب الواحد ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية؛ فهم مني وأنا منهم**».

متفق عليه[(٧)].

---

(١) الحديث جوَّد إسناده ابن كثير في «**إرشاده**» (٢/ ٦١) وقال المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (٢/ ٧٠ رقم ١٢٣٧): رواته ثقات. وقال الدارقطني في «**علله**» (١١/ ٧): يرويه ابن حيان التيمي، واختلف عنه؛ فوصله أبو همام الأهوازي عن أبي حيان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وخالفه جرير بن عبد الحميد وغيره؛ رووه عن أبي حيان عن أبيه مرسلًا، وهو الصواب.

(٢) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٥٦ رقم ٣٣٨٣).

(٣) «**المستدرك**» (٢/ ٥٢).

(٤) «**بيان الوهم والإيهام**» (٤/ ٤٩٠) وقال: يرويه أبو حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأبو حيان، هو يحيى بن سعيد بن حيَّان، أحد الثقات، ولكن أبوه لا تعرف له حال، ولا يعرف من روى عنه غير ابنه. اهـ. قلت: سعيد بن حيان هذا وثَّقه العجلي في «**تاريخه**» (ص ١٨٣ رقم ٥٣٨) وابن حبان في «**ثقاته**» (٤/ ٢٨٠) وقال الذهبي في «**الميزان**» (٢/ ١٣٢): لا يكاد يعرف. وينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٠/ ٣٩٩-٤٠٢).

(٥) أي: نفذ زادهم. «**المشارق**» (١/ ٢٩١).

(٦) في «**الأصل**»: «و». والمثبت من «**الصحيحين**».

(٧) «**صحيح البخاري**» (٥/ ١٥٣ رقم ٢٤٨٦) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٩٤٤ رقم ٢٥٠٠).

[باب الوكالة]

١٢٨١- عن عروة البارقي ﷺ قال: أعطاني رسول اللَّه ﷺ دينارًا أشتري له أضحية أو شاة؛ فاشتريت شاتين؛ فبعت إحداهما بدينار، وأتيته بشاة ودينار؛ فدعا له بالبركة في بيعه؛ فكان لو اشترى التراب؛ لربح فيه[١].

رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] بإسنادٍ صحيحٍ، ورواه البخاري في «صحيحه»[٥] مرسلًا، ووهم ابن حزم[٦] في إعلاله.

١٢٨٢- وعنه أيضًا[٧]: قال: وكلني رسول اللَّه ﷺ بحفظ زكاة رمضان... الحديث.

ذكره البخاري[٨] تعليقًا بصيغة جزم.

---

(١) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٦٣-٦٤): وأخرجه أبو داود وابن ماجه في «**سننهما**» من حديث سفيان إلا أن ابن ماجه قال: عن شبيب، عن عروة نفسه. وقد صحَّ سماعه منه؛ لأن البخاري روى له عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**» ثم أتبعه بهذا الحديث، وقال: عن شبيب عن الحي عن عروة؛ وهذا هو المحفوظ. وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الزبير بن الخريت عن أبي لبيد لمازة بن زبار عن عروة بن أبي الجعد... فذكره، وهذا سندٌ جيدٌ إلا أن الشافعي قال: هذا الحديث ليس بثابتٍ. قال البيهقي: لما في سنده من الاضطراب. قلت: رواه أبو داود والترمذي من حديث حكيم بن حزام، وفي سنده انقطاع. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٤/ ١٥٣): وقد رُوي من غير حديث أبي لبيد عن عروة، وهو حديثٌ صحيحٌ، ولا عبرة بقول من تكلَّم فيه. اهـ. وينظر: «**السنن والأحكام**» للضياء (٤/ ٤٤١-٤٤٢) و«**البدر المنير**» (٦/ ٤٥٢-٤٥٧) و«**التلخيص الحبير**» (٣/ ١٠-١١) و«**عون المعبود**» (٦/ ٢٥٧-٢٥٩).

(٢) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٥٦ رقم ٣٣٨٤).

(٣) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٥٥٩ رقم ١٢٥٨).

(٤) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٨٠٣ رقم ٢٤٠٢).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٦/ ٧٣١ رقم ٣٦٤٢).

(٦) «**المحلى**» (٨/ ٢٤٦).

(٧) كذا في «**الأصل**» ومقتضاه أن الحديث يرويه عروة البارقي ﷺ، وإنما هو من رواية أبي هريرة ﷺ، واللَّه أعلم.

(٨) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٥٦٨ رقم ٢٣١١ وأطرافه: ٣٢٧٥، ٥٠١٠). ووصله النسائي في «**الكبرى**» (٦/ ٢٣٨ رقم ١٠٧٩٥). وينظر «**فتح الباري**» (٤/ ٥٦٩).

والأحاديث كثيرة في التوكيل، منها: أنه عليه الصلاة والسلام وكَّل بلالًا في قضاء دينه[١]، ووكَّل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة[٢]، وأبا رافع في تزويج ميمونة[٣]، وعليًّا في نحر بدنه وتفريقها[٤]، وفي رد الودائع [عام][٥] الهجرة[٦]، وغير ذلك.

١٢٨٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: «أردت الخروج إلى خيبر؛ فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر. فقال: **«إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»**[٧].

رواه أبو داود[٨] بعنعنة ابن إسحاق، ولم يضعفه.

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٥٦٦ رقم ٢٣٠٩) ومسلم (٢/ ١٠٨٩ رقم ٧١٥/ ٥٧) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) قال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٣/ ١١١): قال البيهقي في «**المعرفة**»: روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه حكى ذلك، ولم يسنده البيهقي في «**المعرفة**» وكذا حكاه في «**الخلافيات**» بلا إسنادٍ، وأخرجه في «**السنن**» من طريق ابن إسحاق حدثني أبو جعفر قال: بعث رسول اللَّه ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة، ثم ساق عنه أربعمائة دينار، واشتهر في «**السير**» أنه ﷺ بعث عمرو بن أمية إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة؛ وهو يحتمل أن يكون هو الوكيل في القبول أو النجاشي، وظاهر ما في أبي داود والنسائي أن النجاشي عقد عليها عن النبي ﷺ وولى النكاح خالد بن سعيد بن العاص، كما في المغازي، وقيل: عثمان بن عفان وهو وهمٌ.

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/ ٣٩٢ - ٣٩٣) والترمذي (٣/ ٢٠٠ رقم ٨٤١) والنسائي في «**الكبرى**» (٣/ ٢٨٨ رقم ٥٤٠٢) وصحَّحه ابن حبان (٩/ ٤٣٨، ٤٤٢ رقم ٤١٣٠، ٤١٣٥). وينظر «**التلخيص الحبير**» (٣/ ١١١-١١٢).

(٤) رواه البخاري (٣/ ٦٤٩ رقم ١٧١٦) ومسلم (٢/ ٩٥٤ رقم ١٣١٧) عن عليٍّ.

(٥) بياض في «**الأصل**»، وأثبتها من «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٦٣).

(٦) رواه البيهقي في «**الكبرى**» (٦/ ٢٨٩) وقال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٣/ ٢١١): وأما أمره عليًّا برده فرواه ابن إسحاق بسندٍ قويٍّ.

(٧) رواه الدارقطني في «**سننه**» (٤/ ١٥٤-١٥٥ رقم ١) والبيهقي في «**الكبرى**» (٦/ ٨٠)، وعزاه ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٣/ ١١٢) لأبي داود بسندٍ حسنٍ، وقال: ورواه الدارقطني لكن قال: «**خذ منه ثلاثين وسقًا، فواللَّه ما لمحمد ثمرة غيرها**». وعلَّق البخاري طرفًا منه في أواخر «**كتاب الخمس**».

(٨) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٣١٤ رقم ٣٦٣٢).

[باب الوديعة]

١٢٨٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاثٌ: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**».

متفق عليه[(١)].

زاد مسلم[(٢)]: «**وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم**».

١٢٨٥- وعنه: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**».

رواه أبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)] وقال: حسنٌ غريبٌ. والحاكم[(٥)] وقال: على شرط مسلم، وله شاهد. فذكره. وخُولفا[(٦)].

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١١١ رقم ٣٣) و«صحيح مسلم» (١/ ٧٨ رقم ٥٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٧٨ - ٧٩ رقم ٥٩/ ١٠٩، ١١٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٠ رقم ٣٥٣٥).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٤ رقم ١٢٦٤).

(٥) «المستدرك» (٢/ ٤٦).

(٦) نقل البيهقي في «**سننه الكبرى**» (١٠/ ٢٧١) عن الإمام الشافعي أنه قال عن هذا الحديث: ليس بثابتٍ عند أهل الحديث. اهـ. ونقل ابن الجوزي في «**العلل المتناهية**» (٢/ ٥٩٣) عن الإمام أحمد أنه قال: حديثٌ باطلٌ، لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجهٍ صحيحٍ. اهـ. وذكر ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٣/ ٥٣٤) أن المانع من تصحيحه هو كونه من رواية شريك، وقيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وشريك وقيس مختلفٌ فيهما، وهم ثلاثةٌ ولوا القضاء، فساء حفظهم بالاشتغال عن الحديث: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وشريك بن عبد اللَّه، وقيس بن الربيع. وشريك مع ذلك مشهور بالتدليس، وهو لم يذكر السماع فيه. اهـ. وينظر «**البدر المنير**» (٧/ ٢٩٧-٣٠١).

[باب العاريَّة[١]]

١٢٨٦- عن أنس رضي الله عنه قال: كان فزع بالمدينة؛ فاستعار النبي ﷺ فرسًا لأبي طلحة - يقال له: المندوب - فركبه، فلما رجع قال: «**ما رأينا من شيءٍ، وإن وجدناه لبَحْرًا**[٢]».

متفق عليه[٣].

١٢٨٧- وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**العارية مؤداةٌ**».

سلف في الضمان[٤].

١٢٨٨- وعن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه: أن رسول اللَّه ﷺ استعار منه أدرعًا يوم حنين فقال: أغصبٌ يا محمد؟ قال: «**لا، بل عاريةٌ مضمونةٌ**»[٥].

رواه أبو داود[٦] والنسائي[٧] والحاكم[٨] قال: وله شاهد صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس. فذكره. وأما ابن حزم[٩] فأعله بشريك كعادته، وتبعه ابن القطان[١٠]، قال: وأمية أخرج له مسلم[١١].

---

(١) العاريّة: إباحة منافع أعيان يصح الإنتفاع بها مع بقاء عينها. «**المطلع على أبواب المقنع**» للبعلي.

(٢) البحر: الفرس الكثير العدو. «**المشارق**» (١/ ٧٩).

(٣) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٢٨٤ - ٢٨٥ رقم ٢٦٢٧) و«**صحيح مسلم**» (٤/ ١٨٠٣ رقم ٢٣٠٧/ ٤٩).

(٤) الحديث رقم (١٢٧٤).

(٥) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٦٧): وله طرقٌ من وجوهٍ يشد بعضها بعضًا، وقد رُوي من حديث جابرٍ وابن عباسٍ، وهو من الأحاديث المشهورات الحسان.

(٦) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٩٦ رقم ٣٥٦٢).

(٧) «**سنن النسائي الكبرى**» (٣/ ٤١٠ رقم ٥٧٧٩). (٨) «**المستدرك**» (٢/ ٤٧).

(٩) «**المحلى**» (٩/ ١٧١). (١٠) «**بيان الوهم والإيهام**» (٣/ ٥٣٤).

(١١) قلت: لم يخرج مسلم لأمية بن صفوان بن أمية راوي هذا الحديث شيئًا، فقد قال المزي في «**تهذيب الكمال**» (٣/ ٣٣٣): روى له البخاري في «**الأدب**» وأبو داود والترمذي والنسائي. اهـ. وإنما خرج مسلم لأمية بن صفوان بن عبد اللَّه بن صفوان بن أمية، فقد قال المزي في=

وأما صاحب «**الإلمام**»[١] فقال بعد أن عزاه إلى «**المستدرك**»: لعله علم حال أمية. قلت: قد ذكره ابن حبان في «**ثقاته**»[٢] مع إخراج مسلم له[٣].

١٢٨٩- وعن جابر مرفوعًا مثله. رواه الحاكم[٤] وقال: صحيح الإسناد.

١٢٩٠- وعن يعلى بن أمية ﷺ قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أتاك رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعًا وثلاثين بعيرًا**». فقلت: يا رسول اللَّه، أعارية مضمونةٌ، أم عارية مؤداةٌ[٥]؟ فقال: «**بل عاريةٌ مؤداةٌ**».

رواه أبو داود[٦] والنسائي[٧]، وصحَّحه ابن حبان[٨]، وقال ابن حزم[٩]: حديثٌ حسنٌ، ليس في شيءٍ مما رُوي في العارية خبرٌ صحيحٌ غيره، وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به.

١٢٩١- وعن الحسن [عن][١٠] سمرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**».

= «**تهذيب الكمال**» (٣/ ٣٣٤): روى له مسلم والنسائي وابن ماجه. وقد وجدت أن بعضهم تنبه لذلك، ففي التعليق على «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٢٧٨): وكتب أحد المعلقين على النسخة المصرية ما نصه: الذي أخرج له مسلم ليس هذا، بل هذا مجهول، وأحدهما عم الآخر؛ فاشتبه على صاحب الكتاب.

(١) «**الإلمام**» (٣٤٩ رقم ٩١٦).

(٢) «**الثقات**» (٤/ ٤١).

(٣) قلت: تقدم أن مسلمًا لم يخرج لأمية بن صفوان بن أمية راوي هذا الحديث.

(٤) «**المستدرك**» (٣/ ٤٨ - ٤٩).

(٥) المضمونة: التي تضمن إن تلفت بالقيمة، والمؤداة: التي يجب تأديتها مع بقاء عينها؛ فإن تلفت لم تضمن بالقيمة. «**عون المعبود**» (٦/ ٤٠٦).

(٦) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٩٧ رقم ٣٥٦٦).

(٧) «**سنن النسائي الكبرى**» (٣/ ٤٠٩ رقم ٥٧٧٦، ٥٧٧٧).

(٨) «**الإحسان**» (١١/ ٢٢ رقم ٤٧٢٠).

(٩) «**المحلى**» (٩/ ١٧٣).

(١٠) في «**الأصل**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٢٧٩): «بن». وهو تحريف، والمثبت من «**السنن**» و«**المستدرك**».

رواه الأربعة[١] وحسَّنه الترمذي[٢]، والحاكم[٣] وقال: حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري. ونازعه صاحب «الإلمام»[٤]، ورده ابن حزم بأن قال[٥]: الحسن لم يسمع من سمرة.

وهو أحد مذاهب ثلاثة فيه[٦]، ورأي البخاري وجماعة أنه سمع منه مطلقًا، فهو إذن على شرطه[٧].

[باب الغصب]

١٢٩٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يأخذ أحدٌ شبرًا من الأرض بغير حقه إلا طوقه اللَّه إلى سبع أرضين [يوم القيامة][٨]».

---

(١) أبو داود (٣/ ٢٩٦ رقم ٣٥٦١) والترمذي (٣/ ٥٦٦ رقم ١٢٦٦) والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤١١ رقم ٥٧٨٣) وابن ماجه (٢/ ٨٠٢ رقم ٢٤٠٠).

(٢) وكذا نقل الضياء في «أحكامه» (٤/ ٤٧٨) والمزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٦٦ رقم ٤٥٨٤) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٦٧). والذي في «جامع الترمذي» المطبوع و«عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٦٩، ٦/ ٢١): حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٣) «المستدرك» (٢/ ٤٧).

(٤) «الإلمام» (ص ٣٥٠) وقال: وليس كما قال، وإنما هو على شرط الترمذي.

(٥) «المحلى» (٩/ ١٧٢).

(٦) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/ ٤٠٤): اختلف أهل الحديث في سماع الحسن من سمرة على ثلاثة أقوال: أحدها: صحة سماعه منه مطلقًا، وهذا قول يحيى بن سعيد وعلي بن المديني وغيرهما. والثاني: أنه لا يصح سماعه منه، وإنما روايته عنه من كتاب. والثالث: صحة سماعه منه حديث العقيقة وحده.

(٧) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/ ٤٠٤) بعد ذكر قول الحاكم أن هذا الحديث على شرط البخاري: وفيما قاله نظر؛ فإن البخاري لم يخرج حديث العقيقة في «كتابه» من طريق الحسن عن سمرة، وأنما أخرجه من حديث: أيوب السختياني، عن ابن سيرين، حدثنا سليمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة...» الحديث، ثم أتبعه قول حبيب بن الشهيد أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من سمرة. وهذا لا يدل على أن الحسن عن سمرة من شرط كتابه، ولا أنه احتج به.

(٨) من «صحيح مسلم».

رواه مسلم[١].

١٢٩٣- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين**».

متفق عليه[٢].

١٢٩٤- وعن سمرة، الحديث، تَقدَّم في الباب قبله[٣].

١٢٩٥- وعن أنس في قصة القصعة، تَقدَّم في القرض[٤].

١٢٩٦- وعن أبي مسعود الأنصاري: أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي. تَقدَّم في البيع[٥].

١٢٩٧- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أحيا أرضًا ميتةً فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ[٦] حقٌّ**»[٧].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣١ رقم ١٦١١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٢٣ رقم ٢٤٥٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣١رقم ١٦١٠/ ١٤٠).

(٣) الحديث رقم (١٢٩١).

(٤) الحديث رقم (١٢٤٠).

(٥) الحديث رقم (١١٥٣).

(٦) هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسًا غصبًا؛ ليستوجب به الأرض، والرواية: «**لعرقٍ**» بالتنوين، وهو على حذف المضاف: أي: لذي عرق ظالم؛ فجعل العرق نفسه ظالمًا والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن رُوي «**عرق**» بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق، وهو أحد عروق الشجرة. «**النهاية**» (٣/ ٢١٩).

(٧) اختلف في إسناد هذا الحديث، ورواه البزار في «**مسنده**» (٤/ ٨٦ -٨٧ رقم ١٢٥٦) وقال: وهذا الحديث قد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا، ولا نحفظ أحدًا قال: عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب عن أيوب. اهـ. وقال الدارقطني في «**علله**» (٤/ ٤١٦): والمرسل عن عروة أصح. اهـ. وينظر الخلاف في هذا الحديث وطرقه في: «**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٤ رقم ١٤٢٢) و«**العلل الواردة في الأحاديث النبوية**» للدارقطني (٤/ ٤١٤-٤١٦) و«**التمهيد**» (١٣/ ١١٩-١٢٢) و«**نصب الراية**» (٤/ ١٧٠-١٧١) و«**البدر المنير**» (٦/ ٧٦٦-٧٦٨).

رواه الثلاثة[١] وحسَّنه الترمذي مع الغرابة.

١٢٩٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكمًا عدلًا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير**».

متفق عليه[٢]، تَقدَّم في إزالة النجاسة[٣].

١٢٩٩- وعن الحسن [عن][٤] سمرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من وجد عينَ مالِه عند أحد[٥] فهو أحقُّ به، ويتبع البيِّعُ[٦] من باعه**».

رواه أحمد[٧] د[٨] س[٩].

ورواه ابن ماجه[١٠]: «**إذا سُرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه[١١] فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن**».

---

(١) أبو داود (٣/ ١٧٨ رقم ٣٠٧٣) والترمذي (٣/ ٦٦٢ رقم ١٣٧٨) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٥ رقم ٥٧٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٨٣ رقم ٢٢٢٢) و«صحيح مسلم» (١/ ١٣٥ رقم ١٥٥).

(٣) الحديث رقم (٢٣٨).

(٤) في «الأصل»: «بن». وهو تحريف، والمثبت من «المسند» و«السنن».

(٥) في «سنن أبي داود»: «رجل».

(٦) البيع: بكسر الياء المشددة، أي: المشتري لذلك المال. «عون المعبود» (٦/ ٣٨٥). وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ١٦٦): هذا في المغصوب ونحوه، إذا وجد ماله المغصوب أو المسروق عند رجلٍ، كان له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المأخوذ منه على من باعه إياه.

(٧) «المسند» (٥/ ١٠).

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٩ رقم ٣٥٣١).

(٩) «سنن النسائي» (٧/ ٣١٣ - ٣١٤ رقم ٤٦٩٥).

(١٠) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨١ رقم ٢٣٣١).

(١١) في «سنن ابن ماجه»: «يبيعه».

[باب الشفعة]

١٣٠٠- عن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول اللَّه ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

رواه البخاري[١].

١٣٠١- وعنه: قال: قضى رسول اللَّه ﷺ بالشفعة في كل شِرْكَةٍ لم تقسم، رَبْعَةٍ أو حائطٍ، ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقُّ به.

رواه مسلم[٢]، وأَعلَّه ابن حزم[٣] بعنعنة أبي الزبير.

قلت: قد جاء في روايةٍ لمسلم[٤] التصريح بسماع أبي الزبير منه، ولفظه: «**الشفعة في كل [شِرْكٍ][٥] في الأرض أو رَبْعٍ أو حائطٍ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فليأخذ[٦] أو يدع فإن أبى فشريكه أحقُّ به حتى يؤذنه**».

وفي روايةٍ للبيهقي[٧]: في الأولى: «**فإن باع فهو أحقُّ بالثمن**».

[باب القراض]

فيه آثار عن الصحابة[٨].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٧٦ رقم ٢٢١٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٩ رقم ١٦٠٨).

(٣) «المحلى» (٩/ ٨٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٩ رقم ١٦٠٨/ ١٣٥).

(٥) في «الأصل»: «شريك». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٦) كذا في «الأصل»، وفي «صحيح مسلم»: «فيأخذ».

(٧) «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٤).

(٨) ينظر «إرشاد الفقيه» (٢/ ٧٣-٧٥) و«البدر المنير» (٧/ ٢١-٢٧) و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٢٧-١٢٩).

١٣٠٢- [وأورد][(١)] ابن ماجه[(٢)] فيه حديث صهيب بن سنان الرومي رفعه: «**ثلاث فيهن البركةُ: البيع إلى أجلٍ، والمقارضة، [وأخلاط][(٣)] البُرِّ بالشعير للبيت لا للبيع**»[(٤)].

وفي سنده مجاهيلُ[(٥)].

[باب العبد المأذون]

١٣٠٣- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من ابتاع عبدًا وله مالٌ فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع**».

متفق عليه[(٦)].

١٣٠٤- ولهما[(٧)] من حديثه أيضًا أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**كلكم راعٍ...**» الحديث إلى أن قال: «**والعبد راعٍ في مال سيده وهو مسئولٌ عنه**».

١٣٠٥- وفيهما[(٨)] أيضًا من حديثه: «**العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه له أجران**».

---

(١) في «الأصل»: «داود». وهو تحريف، والمثبت من «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٨٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٨ رقم ٢٢٨٩).

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: «اخلاص». والمثبت من «سنن ابن ماجه» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٢٨٧).

(٤) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٧٤): رواه ابن ماجه، وإسناده غريبٌ.

(٥) قال المؤلف في «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٨٨): منهم نصر- وقيل: نصير - بن القاسم، قال البخاري: حديثه هذا موضوعٌ.

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٦٠ رقم ٢٣٧٩) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٣ رقم ١٥٤٣/ ٨٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٥ رقم ٢٥٥٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٤٥٩ رقم ١٨٢٩).

(٨) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٧ - ٢٠٨ رقم ٢٥٤٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٤ رقم ١٦٦٤).

[باب المساقاة والمزارعة]

١٣٠٦- عن ابن عمر ﷺ: أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[١].

١٣٠٧- وعن جابر ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة[٢].

متفق عليهما.

١٣٠٨- وعن ثابت بن الضحاك ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «**لا بأس بها**».

رواه مسلم[٣].

١٣٠٩- وعن رافع بن خديج قال: كنا أكبر الأنصار حقلًا، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه؛ فنهانا عن ذلك، فأما الورِق فلم ينهنا.

متفق عليه[٤].

[باب الإجارة]

١٣١٠- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ما بعث اللَّه نبيًا إلا رعى الغنم**». فقال أصحابه: وأنت؟! فقال: «**نعم، كنت أرعها على قراريط لأهل مكة**».

رواه البخاري[٥] في الإجارة. وكذا ابن ماجه[٦] وقال: «**كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط**». ثم قال: قال سويد - يعني: ابن سعيد - أحد رواته: كل شاة

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٤ رقم ٢٣٢٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٦ رقم ١٥٥١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٦٠ - ٦١ رقم ٢٣٨١) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٤ رقم ١٥٣٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٤رقم١٥٤٩/ ١١٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ١٣ رقم ٢٣٢٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٨٣ رقم ١١٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٥١٦ رقم ٢٢٦٢).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٢٧ رقم ٢١٤٩).

بقيراط.

وقال إبراهيم الحربي: القراريط: اسم موضع. قال ابن ناصر: وهذا هو الصحيح، وأخطأ سويد في تفسيره[١].

١٣١١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**».

رواه البخاري[٢].

١٣١٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن عَسْبِ الفحل[٣].

رواه البخاري[٤]، وأغرب الحاكم[٥] فاستدركه على شرطه.

١٣١٣- وعن جابر: نهى رسول اللَّه ﷺ[٦] عن بيع ضراب الجمل.

رواه مسلم[٧].

١٣١٤- وعن [عبد الرحمن][٨] بن غنم قال: حدثني أبو عامر -أو أبو مالك- الأشعري، واللَّه ما كذبني سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**».

رواه خ[٩] تعليقًا بصيغة الجزم فقال: قال[١٠] هشام بن عمار: حدثنا صدقة

---

(١) ينظر: «التوضيح» للمؤلف (١٥/ ٣٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٥١٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٠٩ رقم ٥٧٣٧).

(٣) عسبُ الفحل: ماؤه، فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرهما. وعسبه أيضًا: ضرابه. يقال: عَسَبَ الفحْلُ الناقةَ يَعْسِبُها عَسْبًا. ولم ينه عن واحدٍ منهما، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه؛ فإن إعارة الفحل مندوبٌ إليها. «النهاية» (٣/ ٢٣٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٣٩ رقم ٢٢٨٤).

(٥) «المستدرك» (٢/ ٤٢).

(٦) زاد بعدها في «الأصل»: «نهى». وهي زيادة مقحمة.

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٥/ ٣٥).

(٨) تحرف في «الأصل» إلى: «عبد الله». والمثبت من «صحيح البخاري» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٤٨٨) وسيأتي في الإسناد على الصواب.

(٩) «صحيح البخاري» (١٠/ ٥٣ رقم ٥٥٩٠).

(١٠) وُضعت في «الأصل» بعد قوله «هشام» فاختل الكلام، والمثبت من «صحيح البخاري» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٤٨٨).

ابن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس، عن عبد الرحمن بن غنم به، ووصله أبو داود في «**سننه**»[(١)]، وكذا الإسماعيلي في «**صحيحه**»[(٢)] وفيه: فقال أبو عامر - ولم يشك. وأدخله أبو داود في باب: ما جاء في الخز، من كتاب اللباس.

وزعم ابن ناصر الحافظ أن صوابه كما رواه [الحفاظ][(٣)]: الحر - بالحاء المهملة المكسورة، والراء، والتخفيف - يعني: الفَرْج، يريد: كثرة الزنا فيهم، لا بالخاء المعجمة والزاي[(٤)].

وأما ابن حزم فقال[(٥)]: هذا خبرٌ منقطعٌ، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة ابن خالد. قال: ولا يصح في هذا الباب شيءٌ أبدًا، وكل ما فيه فموضوعٌ. يعني: في آلات الملاهي.

و«**المعازف**»: آلات اللهو. قاله الجوهري[(٦)].

١٣١٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ لعن في الخمر عشرة، منها: حاملها.

سلف في البيع[(٧)].

١٣١٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ثلاثة أنا**

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٦ رقم ٤٠٣٩) عن عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به.

(٢) ينظر: «**التوضيح**» للمؤلف (٢٧/ ١٢٦-١٢٧) و«**فتح الباري**» لابن حجر (١٠/ ٥٥-٥٦).

(٣) تصحفت في «**الأصل**» إلى: «**الخياط**». والمثبت من «**التوضيح**» للمؤلف (٢٧/ ١٣٢)، «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤٨٩).

(٤) ينظر «**مشارق الأنوار**» (١/ ١٨٧) و«**فتح الباري**» لابن حجر (١٠/ ٥٧).

(٥) «**المحلى**» (٩/ ٥٩).

(٦) «**الصحاح**» (٤/ ١٤٠٣).

(٧) الحديث رقم (١١٨٣).

خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه[١] أجره».

رواه البخاري[٢].

١٣١٧- وعن الحسن [عن][٣] سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«على اليد ما أخذت حتى تؤديه».**

تَقدَّم في العارية[٤].

[باب الجعالة[٥]]

١٣١٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة الذين جعلوا لهم قطيعًا من الغنم على الرقية من اللدغ أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا».**

متفق عليه[٦].

وفي **«المسند»**[٧] أن الراقي أبا سعيد نفسه، وأن اللدغة كانت من عقرب.

[باب المسابقة]

١٣١٩- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ على المنبر

---

(١) في «صحيح البخاري»: «يعطه».

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٨٧ رقم ٢٢٢٧ وطرفه: ٢٢٧٠).

(٣) تحرف في «الأصل» إلى: «بن». وهو تحريف قد سبق التنبيه عليه.

(٤) الحديث رقم (١٢٩١).

(٥) الجُعْلُ بالضم: ما جُعل للإنسان من شيءٍ على الشيء يفعله. وكذلك الجِعالَة بالكسر، والجَعيلة مثله. «الصحاح» (٤/ ١٦٥٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٢٩ - ٥٣٠ رقم ٢٢٧٦) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٧٢٧ رقم ٢٢٠١).

(٧) «المسند» (٣/ ١٠).

يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] **ألا إن القوة الرمي**».

رواه مسلم[١] منفردًا به، قال الحاكم[٢]: وهو على شرط البخاري أيضًا.

١٣٢٠- وعن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال: أجرى النبي ﷺ ما ضُمِّر[٣] من الخيل من الحَفْيَاء إلى ثَنِيَّة الوداع، وأجرى ما لم يُضَمَّر من الثنية إلى مسجد بني زُريق. قال ابن عمر: وكنت فيمن أجْرَى.

متفق عليه[٤].

[زاد][٥] البخاري: وقال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل.

١٣٢١- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان لرسول اللَّه ﷺ ناقة تسمى العضباء[٦]

---

(١) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٥٢٢ رقم ١٩١٧) وفيه: «**ألا إن القوة الرمي - ثلاثًا**».

(٢) «**المستدرك**» (٢/ ٣٢٨).

(٣) قال القاضي عياض في «**مشارق الأنوار**» (٢/ ٥٩): الجواد المضمر، والخيل التي أضمرت، والتي لم تضمر، رويناه بالوجهين: بسكون الضاد وتحريكها؛ هي الخيل المعدة للسباق أو للغزو، وتضمر لذلك، وهو تصلبها وشدتها، وهو أن تعلف أولًا حتى تسمن وتقوى ثم تقتصر بعد على قوتها وحبسها في بيت وتعريقها؛ لتصلب وتقوى، يقال: ضمرت الفرس وأضمرته.

(٤) «**صحيح البخاري**» (٦/ ٨٣ رقم ٢٨٦٨) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٤٩١ رقم ١٨٧٠).

(٥) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**رواه**». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٥٥٤).

(٦) قال القاضي عياض في «**مشارق الأنوار**» (٢/ ١٩١-١٩٢): قال الخليل: العضب: القطع، وناقة عضباء مشقوقة الأذن. وقال: قال الحربي: والعضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة كله في الأذن فقيل في الحديث الأول أنه اسمها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها. وقال القاضي رحمه الله: إذ كانت الأحاديث جاءت بذلك باختلاف هذه الصفات فيها لا سيما في وقوفه عليها في موطن واحدٍ في حجة الوداع وفي حديث المسابقة؛ فدل أنها ناقة واحدة، كما قيل اسمها العضباء وكانت معضوبة الأذن ومقصوته ومجدوعته، فوصفت مرة بعضباء ومرة بقصواء ومرة بجدعاء، ولا تبقى حجة لمن زعم أنها نوق للنبي ﷺ، وكل منها اسم أو صفة بخلاف غيرها - على ما ذهب إليه بعضهم، إذ لم يكن ﷺ في خطبته في حجة الوداع إلا على واحدة، وقال الداودي: إنما سميت بذلك لسبقها، أي: أن عندها أقصى السبق وغاية الجري.

لا تسبق. قال حميد - يعني: الراوي عن أنس: أو [لا][١] تكاد تسبق - فجاء أعرابي على قَعُودٍ[٢] فسبقها، فشق ذلك على المسلمين؛ حتى عرفه فقال: «**حق على اللَّه أن لا يرتفع شيءٌ من الدنيا إلا وضعه**».

رواه البخاري[٣].

١٣٢٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا سبَق[٤] إلا في خفٍّ أو في حافرٍ أو نصلٍ**».

رواه الأربعة[٥]، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان[٦].

١٣٢٣- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في حديث يوم ذي قَرَد[٧]، حين رجعوا قال: وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدًّا، قال: فجعل يقول: ألا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فجعل يعيد، فلما سمعت كلامه قلت: أما تكرم كريمًا، ولا تهاب شريفًا؟ قال: لا، إلا أن يكون رسول اللَّه ﷺ. قال: قلت: يا رسول اللَّه بأبي أنت وأمي، [ذرني][٨] فلأسابق الرجل. قال:

---

(١) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح البخاري**».

(٢) قال القاضي عياض في «**مشارق الأنوار**» (٢/ ١٩١-١٩٢): قعود: بفتح القاف، هو من الإبل ما اقتعد للركوب وأمكن ركوبه، يقال ذلك للذكر والأنثى، ولا يقال القلوص إلا في الأنثى، ويقال: قعودة أيضًا، وقعدة.

(٣) «**صحيح البخاري**» (٦/ ٨٦ رقم ٢٨٧٢).

(٤) قال الخطابي في «**معالم السنن**» (٢/ ٢٥٥): السَّبَق: بفتح الباء، هو ما يجعل للسابق على سبقه من جُعلٍ ونوالٍ. فأما السبْق بالسكون: مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقًا. والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء. يريد أن الجُعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما. اهـ. وينظر «**الفروسية**» (ص ٢٢-٣٨).

(٥) أبو داود (٣/ ٢٩ رقم ٢٥٧٤) والنسائي (٦/ ٢٢٦ رقم ٣٥٨٧، ٣٥٨٨) والترمذي (٤/ ١٧٨ رقم ١٧٠٠) وابن ماجه (٢/ ٩٦٠ رقم ٢٨٧٨).

(٦) «**الإحسان**» (١٠/ ٥٤٤ رقم ٤٦٩٠).

(٧) قال القاضي عياض في «**مشارق الأنوار**» (١/ ٢٧٥): ذو قَرَد: بفتح القاف والراء، ماء على نحو يوم من المدينة، مما يلي بلاد غطفان.

(٨) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح مسلم**».

«**إن شئت**». قال: قلت: اذهب إليك. قال: وثنيت رجلي فطفرت فعدوت، فربطت عليه[١] شرفًا أو شرفين[٢]؛ أستبقي نَفَسي، ثم عدوت في إثره، فربطت عليه شرفًا أو شرفين، ثم رفعت حتى ألحقه. قال: فأصكه بين كتفيه. قال: قلت: قد سُبقتَ واللَّه. قال: أنا أظن. قال: فسبقته إلى المدينة.

رواه مسلم[٣].

١٣٢٤- وعن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: «**هذه بتلك السبقة**».

رواه أبو داود[٤] والنسائي[٥]، وصحَّحه ابن حبان[٦].

١٣٢٥- وعن سعيد بن جبير: أنه عليه الصلاة والسلام صارع يزيد بن ركانة - أو ركانة بن يزيد - على شاة؛ فصرعه.

رواه أبو داود في «**مراسيله**»[٧] مطولًا، وأسنده في «**سننه**»[٨] قال البيهقي[٩]: وهو مرسلٌ جيدٌ. قال: وقد رُوي موصولًا إلا أنه ضعيف.

١٣٢٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار**»[١٠].

---

(١) يعني: حبست نفسي عن الجري الشديد. «**شرح صحيح مسلم**» للنووي (١٢/ ١٨٣).

(٢) الشرف: ما ارتفع من الأرض. «**شرح صحيح مسلم**» للنووي (١٢/ ١٨٣).

(٣) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٤٣٩ - ١٤٤٠رقم ١٨٠٧).

(٤) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٩ - ٣٠ رقم ٢٥٧٨).

(٥) «**سنن النسائي الكبرى**» (٥/ ٣٠٣ - ٣٠٥ رقم ٨٩٤٢ - ٨٩٤٥).

(٦) «**الإحسان**» (١٠/ ٥٤٥ رقم ٤٦٩١).

(٧) «**المراسيل**» (٢٣٥ - ٢٣٦ رقم ٣٠٨).

(٨) «**سنن أبي داود**» (٤/ ٥٥ رقم ٤٠٧٨) عن أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه. ورواه الترمذي (٤/ ٢١٧ رقم ١٧٨٤) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.

(٩) «**السنن الكبرى**» (١٠/ ١٨).

(١٠) قال أبو حاتم - كما في «**العلل**» لابنه (٢/ ٢٥٢ رقم ٢٢٤٩) -: هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله. اهـ. وضعَّف الحديث غير واحدٍ من أهل=

رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] من حديث سفيان، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة به. وسفيان هذا ثقة أخرج له مسلم إلا أنه قد استضعف في حديث الزهري[٣]، وقد أتبعه أبو داود[٤] برواية سعيد بن بشير عن الزهري محيلًا على ما قبله بمعناه، وسعيد[٥] هذا وثَّقه شعبة وغيره، وقال أبو حاتم[٦]: يحول من كتاب الضعفاء. ورواه الحاكم[٧] وقال: صحيح. وكذا صححه ابن حزم[٨].

١٣٢٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا، وجعل بينهما محللًا وقال: «**لا سبق إلا في حافرٍ أو نصلٍ**».

رواه ابن حبان في «**صحيحه**»[٩] وفيه: عاصم بن عمر[١٠].

١٣٢٨- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مرّ النبي ﷺ على نفرٍ من أسلم

= العلم، ينظر: «**بيان الوهم والإيهام**» لابن القطان (٣/ ٤٧٩-٤٨٠) و«**الفروسية**» لابن القيم (ص ١٦٩-١٨١) و«**البدر المنير**» للمؤلف (٩/ ٤٣١-٤٣٢).

(١) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٣٠ رقم ٢٥٧٩).

(٢) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٩٦٠ رقم ٢٨٧٦).

(٣) ضعَّفه الإمام أحمد ويحيى بن معين والنسائي وابن حبان وابن عدي في حديث الزهري، ينظر «**تهذيب الكمال**» (١١/ ١٤٠ - ١٤٢).

(٤) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٣٠ رقم ٢٥٨٠). وقال الدارقطني في «**علله**» (٩/ ١٦١-١٦٢): يرويه سعيد بن بشير، واختلف عنه فرواه عبيد بن شريك عن هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ووهم في قوله قتادة، وغيره يرويه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وكذلك رواه محمود بن خالد وغيره عن الوليد، وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهري، وهو المحفوظ.

(٥) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٠/ ٣٤٨ - ٣٥٦).

(٦) «**الجرح والتعديل**» (٤/ ٧).

(٧) «**المستدرك**» (٢/ ١١٤).

(٨) «**المحلى**» (٧/ ٣٥٤).

(٩) «**الإحسان**» (١٠/ ٥٤٣ رقم ٤٦٨٩).

(١٠) قال البخاري في «**التاريخ الكبير**» (٦/ ٤٧٨-٤٧٩ رقم ٣٠٤٢): منكر الحديث. وينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٣/ ٥١٧ - ٥١٩). والحديث تقدَّم (رقم ١٣٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه دون ذكر المحلل.

ينتضلون[١] فقال النبي ﷺ: «**ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا، وأنا مع بني فلان**» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ما لكم لا ترمون؟**» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم. فقال النبي ﷺ: «**ارموا وأنا معكم كلكم**».

رواه البخاري[٢].

وفي روايةٍ للحاكم[٣]: فلقد رموا عامة يومهم ذلك، ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضًا.

وقال في أوله: «**حسن هذا اللهو**» مرتين أو ثلاثًا. ثم قال: صحيح الإسناد.

[باب إحياء الموات وتملك المباحات]

١٣٢٩- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من أعمر أرضًا ليست لأحدٍ؛ فهو أحق بها**».

رواه خ[٤].

١٣٣٠- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر، وما أكله العوافي منها فهو صدقة**».

رواه النسائي[٥]، وصحَّحه ابن حبان[٦] وقال: طلاب الرزق يسمون العوافي. قال: وفي الخبر دليل على أن الذمي إذا أحيا أرضًا لم تكن له؛ لأن الصدقة لا تكون إلا للمسلم.

---

(١) أي: يرتمون بالسهام، يقال: انتضل القوم وتناضلوا: أي رموا للسبق. «النهاية» (٥/ ٧٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ١٠٧ رقم ٢٨٩٩). (٣) «المستدرك» (٢/ ٩٤).
(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٣ رقم ٢٣٣٥).
(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٠٤ رقم ٥٧٥٦).
(٦) «الإحسان» (١١/ ٦١٦ - ٦١٧ رقم ٥٢٠٥).

١٣٣١- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**».

تَقدَّم في الغصب[١].

١٣٣٢- وعن عبد اللَّه بن طاوس أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أحيا مواتًا من الأرض فهي له، وعادي[٢] الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني**».

رواه الشافعي[٣]، عن سفيان بن عيينة، عن عبد اللَّه مرسلًا كما ترى. ورواه البيهقي[٤] من حديث طاوس أيضًا.

١٣٣٣- ومن حديث[٥] سفيان، عن ابن طاوس، [عن أبيه][٦] عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ «**موتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا منها (ميتًا)[٧] فهو له**». ثم قال: تفرد به معاوية بن هشام مرفوعًا متصلًا. قلت: وهو ثقةٌ صدوقٌ[٨] من رجال مسلم[٩]، وغلط ابن الجوزي لذكره في [ضعفائه][١٠] وقال: روى ما ليس من سماعه فتركوه.

١٣٣٤- وعن أسمر بن مضرس رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلمٌ فهو له**»[١١].

---

(١) الحديث رقم (١٢٩٥).

(٢) شيءٌ عاديٌّ: أي: قديمٌ، كأنه منسوب إلى عادٍ. «الصحاح» (٢/ ٥١٥).

(٣) المسند (٢/ ٢٠٢٢ رقم ١٧٩٥).

(٤) «السنن الكبرى» (٦/ ١٤٣).

(٥) «السنن الكبرى» (٦/ ١٤٣).

(٦) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «السنن الكبرى».

(٧) في «السنن الكبرى»: «شيئًا».

(٨) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢١٨ - ٢٢١).

(٩) ينظر «رجال صحيح مسلم» (٢/ ٢٣١).

(١٠) تحرفت في «الأصل» إلى: «صفاته». وهو في «ضعفاء ابن الجوزي» (٣/ ١٢٨ رقم ٣٣٦٢).

(١١) خرجه الحافظ الضياء في «المختارة» (٤/ ٢٢٧-٢٢٨ رقم ١٤٣٤) وقال ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٤١): أخرج حديثه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.

رواه أبو داود[١] ولم يضعفه وهو حديثٌ غريبٌ. قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد حديثًا غيره.

١٣٣٥- وعن الحسن [عن][٢] سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أحاط حائطًا على أرض فهي له**».

رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤]، وفي سماع الحسن من سمرة خلافٌ؛ وله شاهد من حديث جابر ذكره عبد بن حميد في «**مسنده**»[٥].

١٣٣٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ثلاثٌ لا يُمنعن: الماء، والكلأ، والنار**»[٦].

رواه ابن ماجه[٧] بإسنادٍ صحيحٍ.

١٣٣٧- وله[٨] بإسنادٍ ضعيفٍ[٩] من حديث ابن عباس - وإن ذكره ابن السكن في «**صحاحه**»: «**وثمنه حرام**».

١٣٣٨- وعن أبي هريرة أيضًا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تمنعوا فضل الماء؛ لتمنعوا به فضل الكلأ**».

متفق عليه[١٠].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧٧ رقم ٣٠٧١).

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: «بن». والمثبت من «المسند» و«السنن» و«إرشاد الفقيه» (٢/ ٨٩).

(٣) «المسند» (٥/ ١٢، ٢١).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧٩ رقم ٣٠٧٧).

(٥) «مسند عبد بن حميد» (٣٣٠ رقم ١٠٩٥).

(٦) قال الحافظ الضياء في «أحكامه» (٤/ ٤٨٥ رقم ٥٠٥٠): وإسناده إسنادٌ جيدٌ.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢٦ رقم ٢٤٧٣).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢٦ رقم ٢٤٧٢).

(٩) قال الحافظ الضياء في «أحكامه» (٤/ ٤٨٥ رقم ٥٠٥١): من رواية عبد اللَّه بن خراش بن حوشب، وقد ضعَّفه غير واحدٍ من الأئمة.

(١٠) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٩ رقم ٢٣٥٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٨ رقم ١٥٦٦)

١٣٣٩- وعن جابر ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع فضل الماء.

رواه مسلم[١].

١٣٤٠- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا ضرر ولا إضرار...**» الحديث.

تَقدَّم في الصلح[٢].

١٣٤١- وعن سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني، عن أبيه، عن جده: أن رسول اللَّه ﷺ لما خرج إلى تبوك لحقته جهينة، فقال لهم: «**مَنْ أهل ذي المروءة؟**» فقالوا: بنو رفاعة من جهينة. فقال: «**قد [أقطعتها][٣] لبني رفاعة**»؛ فاقتسموها: فمنهم من باع، ومنهم [من][٤] أمسك فعمل.

رواه أبو داود[٥] بإسنادٍ جيدٍ.

١٣٤٢- وعن أنس ﷺ قال: أراد رسول اللَّه ﷺ أن يُقطع لنا من البحرين فقالت الأنصار: (لا؛)[٦] حتى تُقطع إخواننا من المهاجرين (من)[٧] الذي تقطع لنا؟ قال: «**سترون بعدي أثرة؛ فاصبروا حتى تلقوني**».

رواه البخاري[٨].

١٣٤٣- وعن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه أن رسول اللَّه ﷺ[٩]

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٥).

(٢) الحديث رقم (١٢٦٧).

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: «أطعتها». والمثبت من «سنن أبي داود».

(٤) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من «سنن أبي داود».

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧٦ رقم ٣٠٦٨).

(٦) ليست في «صحيح البخاري».

(٧) في «صحيح البخاري»: «مثل».

(٨) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٨ رقم ٢٣٧٦).

(٩) زاد بعدها في «الأصل»: «من»، وهي زيادة مقحمة؛ لم ترد في الحديث.

أخذ من المعادن القبلية الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع.

تَقدَّم في زكاة المعدن[١].

١٣٤٤- وعن أبيض بن حمال - بالحاء المهملة[٢] - المأربي قال: أتيت رسول اللَّه ﷺ فاستقطعت الملح الذي بمأرب فأقطعنيه، فقال رجل: يا رسول اللَّه، إنه كالماء العِدِّ[٣]. قال: «**فلا إذن**».

رواه الأربعة[٤] واللفظ إحدى روايات النسائي، قال الترمذي: غريبٌ. وفي بعض نسخه: حسنٌ. وصحَّحه ابن حبان[٥]، وخالف ابن القطان[٦]. وقد أوضحت الكلام عليه في «**أحاديث الوسيط**» بأشياء مهمة في ورقتين.

١٣٤٥- وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**». وقال: بلغنا أن رسول اللَّه ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والربذة.

رواه البخاري[٧] كذلك، ووقع في «الإلمام»[٨] أنه من المتفق عليه وهو من الناسخ؛ فقد قال هو في «**الاقتراح**»[٩] أنه على شرطهما، وأنهما لم يخرجاه.

---

(١) الحديث رقم (٨٠٣).

(٢) ينظر «**الإكمال**» (٢/ ٥٤٤).

(٣) أي: الدائم الذي لا انقطاع لمادته، وجمعه: أعداد. «**النهاية**» (٣/ ١٨٩).

(٤) أبو داود (٣/ ١٧٤ - ١٧٥ رقم ٣٠٦٤) والترمذي (٣/ ٦٦٤ رقم ١٣٨٠) والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ٤٠٥ رقم ٥٧٦٥) وابن ماجه (٢/ ٨٢٧ - ٨٢٨ رقم ٢٤٧٥).

(٥) «**الإحسان**» (١٠/ ٣٥١ رقم ٤٤٩٩).

(٦) «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٨٠-٨١) وقال: فكل من دون أبيض بن حمال مجهول، وهم خمسة، ما منهم من يعرف له حال، ومنهم من لم يرو عنه شيء من العلم إلا هذا، وهم الأربعة، يستثنى منهم محمد بن يحيى بن قيس؛ فإنه قد روى عنه جماعة. اهـ. وقال الذهبي في «**ميزان الاعتدال**» (٤/ ٤٠٢): فهذا إسنادٌ لا تنهض به الحجة.

(٧) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٥٤ رقم ٢٣٧٠).

(٨) «**الإلمام**» (ص ٣٦١ رقم ٩٥٥).

(٩) «**الاقتراح**» (ص ٤٤٦-٤٤٧).

وهذا البلاغ من قول الزهري، وجعله عبد الحق[١] من قول البخاري، وقد أسنده أبو داود[٢] والحاكم[٣] من حديث ابن عباس. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

النقيع: بالنون قطعًا[٤]. والشرف: بمهملة ومعجمة[٥].

[باب اللقطة]

١٣٤٦- عن زيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ سُئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال: «**اعرف وِكاءها وعِفاصها ثم عَرِّفها سنةً، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن عندك وديعةً، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه**». وسأله عن ضالة الإبل فقال: «**مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر؛ حتى يلقاها ربها**»، وسأله عن الشاة فقال: «**خذها؛ فإنما [هي][٦] لك أو لأخيك أو للذئب**».

متفق عليه[٧].

وفي روايةٍ لمسلم[٨]: «**فإن اعتُرِفت فأدها، وإلا [فاعرف][٩] عفاصها ووكاءها وعددها**».

وفي روايةٍ له[١٠]: «**فإن جاء صاحبها فعرف عددها وعفاصها ووكاءها؛**

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٥٣٣): أغرب عبد الحق في الجمع؛ فجعل قوله: «**وبلغنا**» من تعليقات البخاري.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٨٠ - ١٨١ رقم ٣٠٨٤).

(٣) «المستدرك» (٢/ ٦١).

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٥).

(٥) قال القاضي عياض في «**المشارق**» (٢/ ٢٣٣): الشرف: بالشين المعجمة وفتح الراء، وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه، وهو الصواب.

(٦) من «**صحيح مسلم**»، و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٠٧).

(٧) «**صحيح البخاري**» (١/ ٢٢٥ رقم ٩١) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٣٤٩ رقم ١٧٢٢/ ٥) واللفظ له.

(٨) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٣٥٠ رقم ١٧٢٢/ ٨).

(٩) في «**الأصل**»: «**فعرف**». والمثبت من «**صحيح مسلم**»، و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٠٨).

(١٠) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٣٤٩ رقم ١٧٢٢/ ٦).

فأعطها إياه وإلا فهي لك».

١٣٤٧- وعن عياض بن حمار - بحاء مهملة وراء في آخره[١] - رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**[من وجد لقطةً][٢] فليُشهد ذا عدلٍ - أو ذوي عدلٍ - ولا يكتم ولا يغيب؛ فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال اللَّه يؤتيه من يشاء**»[٣].

رواه أبو داود[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦]، وصحَّحه ابن حبان[٧].

١٣٤٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد؛ فليقل: لا ردها اللَّه عليك. فإن المساجد لم تبن لهذا**».

رواه مسلم[٨].

١٣٤٩- وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ مر بثمرة في الطريق فقال: «**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**».

متفق عليه[٩].

١٣٥٠- وعن جابر رضي الله عنه قال: رَخَّص لنا رسول اللَّه ﷺ في السوط والعصا والحبل وأشباهه [يلتقطه][١٠] الرجل فينتفع به.

---

(١) ينظر «الإكمال» (٢/ ٥٤٧).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «سنن أبي داود»، و«تحفة المحتاج» (٢/ ٣٠٩).

(٣) صحَّحه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٢٤٠) وقال ابن كثير في «إرشاده» (٢/ ٩٤): رواه أحمد أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسنادٍ صحيحٍ.

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٦ رقم ١٧٠٩) واللفظ له.

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤١٨ رقم ٥٨٠٨).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٣٧ رقم ٢٥٠٥).

(٧) «الإحسان» (١١/ ٢٥٦ رقم ٤٨٩٤).

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٣٩٧ رقم ٥٦٨).

(٩) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٤٤ رقم ٢٠٥٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٢ رقم ١٠٧١/ ١٦٥).

(١٠) تحرفت في «الأصل» إلى: «بلفظ». والمثبت من «سنن أبي داود».

رواه أحمد[١] من حديث المغيرة بن زياد، وفيه خلفٌ[٢].

رواه [شبابة][٣] عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كانوا. لم يذكر النبي ﷺ[٤].

١٣٥١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن هذا البلد حرمه اللَّه يوم خلق السماوات والأرض...**» الحديث، وفيه: «**ولا يَلتقط لقطته إلا من عرَّفها**».

متفق عليه[٥] كما تَقدَّم[٦].

وفي رواية خ[٧]: «**لا تحل (لقطته)**[٨] **إلا لمنشدٍ**» والمراد به: الواجد.

[باب اللقيط]

١٣٥٢- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الإسلام يزيد ولا ينقص**»[٩].

---

(١) كذا في «الأصل»، ولم أجده في «المسند»، ولم أقف على من عزاه إلى الإمام أحمد، وقد عزاه الحافظ الضياء في «أحكامه» (٤/ ٥٤٢ رقم ٥١٥٨) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٩٥) لأبي داود فقط، والحديث في «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٨ رقم ١٧١٧).

(٢) قال الحافظ الضياء في «أحكامه» (٤/ ٥٤٢): وقد ضعَّفه قومٌ، ووثَّقه غيرهم. اهـ. وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٥٩ - ٣٦٣).

(٣) تصحف في «الأصل» إلى: «سنانة».

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٨ رقم ١٧١٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٢٥ رقم ١٥٨٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٦ - ٩٨٧ رقم ١٣٥٣).

(٦) الحديث رقم (٩٨٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٥/ ١٠٤ رقم ٢٤٣٣ وطرفه: ٤٣١٣).

(٨) في «صحيح البخاري»: «لقطتها».

(٩) قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٢٦٥): رواه أبو داود من رواية شعبة عن عمرو، وهو ثقة. اهـ. وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٥١): أخرجه أبو داود وصحَّحه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عنه، قال الحاكم: صحيح الإسناد؛ وتُعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجوزقاني أنه باطلٌ، =

رواه أبو داود[١] والحاكم[٢] وقال: صحيح الإسناد.

١٣٥٣- وقال ابن عباس: «**الإسلام يعلو ولا يعلى**».

كذا ذكره خ في «صحيحه»[٣] ولا يصح رفعه.

١٣٥٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن [توفي][٤] من المؤمنين فترك دينًا أو كلًّا أو ضياعًا فعليَّ وإليَّ، ومن ترك مالًا فلورثته**»[٥].

١٣٥٥- وعنه أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**بينما امرأتان في بني إسرائيل معهما ابناهما عدا الذئب فأخذ ابن إحداهما، فتنازعتا في ابن [الأخرى][٦]، فاختصما إلى داود عليه السلام فحكم به للكبرى، فمرتا على سليمان فسألهما، فذكرتا له فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما. فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك اللَّه، وهو ولدها. فحكم به لها**»[٧].

١٣٥٦- وعنه أيضًا: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما من مولودٍ إلا (و)[٨] يولد**

= وهي مجازفة... ثم قال: وأخرج أحمد بن منيع بسندٍ قويٍّ عن معاذ أنه كان يُورث المسلم من الكافر بغير عكسٍ.

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٦ رقم ٢٩١٢، ٢٩١٣).

(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٤٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٥٨) باب: إذا أسلم الصبي فمات؛ هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟

(٤) تحرفت في «الأصل» إلى: «يؤمن». والمثبت من «الصحيحين».

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٥٧ رقم ٢٢٩٨وأطرافه: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٧ رقم ١٦١٩).

(٦) في «الأصل»: «الآخر». والمثبت من «الصحيحين» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٣١٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٦/ ٥٢٨ رقم ٣٤٢٧ وطرفه: ٦٧٦٩) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤٤ - ١٣٤٥ رقم ١٧٢٠).

(٨) ليست في «الصحيحين».

على الفطرة؛ فأبواه يُهودانه ويُنصرانه ويُمجسانه»[١].

وفي لفظ[٢]: «**ويُشَرِّكانه**» فقال رجل: أرأيت يا رسول اللَّه لو مات قبل ذلك؟ قال: «**اللَّه أعلم بما كانوا عاملين**».

متفق عليهن.

١٣٥٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول اللَّه وهو مسرور فقال: «**أي عائشة، ألم تَرَيْ أن [مُجَزِّزًا][٣] المُدلجي دخل [عليَّ][٤] فرأى أسامة بن زيد وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**».

متفق عليه[٥] أيضًا. قال أبو داود[٦]: كان أسامة أسود، وزيد أبيض.

[باب الوقف]

١٣٥٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا مات (ابن آدم)**[٧] انقطع عمله إلا من (ثلاث)[٨]: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

رواه مسلم[٩].

١٣٥٩- وعن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر؛ فأتى النبي ﷺ

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٦٠ رقم ١٣٥٩) و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٤٧ رقم ٢٦٥٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٤٨ رقم ٢٦٥٨/ ٢٣).

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: «محر». والمثبت من «الصحيحين».

(٤) من «الصحيحين».

(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ٥٧ رقم ٦٧٧٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٢ رقم ١٤٥٩/ ٣٩).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٠).

(٧) في «صحيح مسلم»: «الإنسان».

(٨) في «صحيح مسلم»: «ثلاثةٍ».

(٩) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣١).

فقال: أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ فقال: «**إن شئت حَبَسْتَ أصلها وتصدَّقت بها**». فتصدَّق بها عمر أنه لا يُباع أصلها ولا يُوهب ولا يُورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل اللَّه (والضيف وابن السبيل)[١]، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطعم صديقًا غير مُتموِّلٍ فيه[٢].

١٣٦٠- وعن أبي هريرة في الحديث السالف في قسم الصدقات[٣]: «**وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا؛ فإنه احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله**».

١٣٦١- وعنه أيضًا رفعه: «**والمسلمون على شروطهم...**».

سلف في الصلح[٤].

[باب الهبة]

١٣٦٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ: «**يا نساء (المؤمنات)**[٥]، **لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسن شاة**».

متفق عليه[٦].

فرسن الشاة: ظلفها[٧].

١٣٦٣- وعن ميمونة رضي الله عنها أنها أعتقت وليدةً لها ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما

---

(١) في «الصحيحين»: «وابن السبيل والضيف».

(٢) عزاه المؤلف رحمه الله في «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٠٢) للصحيحين. والحديث في «صحيح البخاري» (٥/ ٤١٨ رقم ٢٧٣٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣٢).

(٣) الحديث رقم (٨١٥).

(٤) الحديث رقم (١٢٦٤).

(٥) في «الصحيحين»: «المسلمات».

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٣٣ رقم ٢٥٦٦ وطرفه: ٦٠١٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧١٤ رقم ١٠٣٠).

(٧) ينظر «النهاية» (٣/ ٤٢٩).

كان يومها الذي يدور عليها فيه رسول اللَّه ﷺ قالت: يا رسول اللَّه، أشعرت أني أعتقت وليدتي. قال: «**أو فعلت؟**» قالت: نعم. قال: «**أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**».

متفق عليه[١] أيضًا.

١٣٦٤- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أكُلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟**» قال: لا. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**فأرجعه**».

متفق عليه[٢].

[وله][٣] ألفاظ كثيرة منها: «**اتقوا اللَّه واعدلوا بين أولادكم**»[٤].

ومنها: «**إني لا أشهد على جَوْرٍ**»[٥].

١٣٦٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**العمرى**[٦] **جائزةٌ**».

متفق عليه[٧].

١٣٦٦- وعن جابر رضي الله عنه: قضى النبي ﷺ في العمرى أنها لمن وهبت له.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٥٧ رقم ٢٥٩٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٤ رقم ٩٩٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٥٠ رقم ٢٥٨٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤١ - ١٢٤٢ رقم ١٦٢٣).

(٣) في «الأصل»: «وعليه». والمثبت من «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٠٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٥٠ رقم ٢٥٨٧) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٢ - ١٢٤٣ رقم ١٦٢٣/ ١٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٠٦ رقم ٢٦٥٠) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٣ رقم ١٦٢٣/ ١٤).

(٦) يقال: أعمرته الدار عُمْرى: أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليَّ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أعمر شيئًا أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده. وقد تعارضت الروايات على ذلك، والفقهاء فيها مختلفون: فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكًا، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث. «**النهاية**» (٣/ ٢٩٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٨٢ رقم ٢٦٢٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٨ رقم ١٦٢٦).

رواه خ[١]. قال عبد الحق: ولم يخرج البخاري عن جابر في العمرى غيره.

١٣٦٧- وعنه أيضًا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أيما رجلٍ أُعمر عمرى له ولعقبه؛ فإنها للذي أُعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريثُ**».

رواه مسلم[٢].

١٣٦٨- وعنه أيضًا: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أمسكوا عليكم أموالكم [ولا تفسدوها][٣]، فإنه من أعمر عمرى؛ فهي للذي أُعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه**»[٤].

١٣٦٩- وعنه أيضًا: إنما العمرى الذي أجاز رسول اللَّه ﷺ أن تقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك [ما][٥] عشت؛ فإنها ترجع إلى صاحبها. وكان الزهري يفتي به[٦].

رواهما مسلم.

١٣٧٠- وعنه أيضًا: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**العمرى جائزةٌ لأهلها، والرقبى جائزةٌ لأهلها**».

رواه الأربعة[٧]، وحسَّنه الترمذي، وذكر أن بعضهم رواه موقوفًا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٨٢ رقم ٢٦٢٥). وعزاه ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٠٣) لمسلم أيضًا، وهو في «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٦ رقم ١٦٢٥/ ٢٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٥ رقم ١٦٢٥/ ٢٠)

(٣) من «صحيح مسلم».

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٦ - ١٢٤٧ رقم ١٦٢٥/ ٢٦).

(٥) من «صحيح مسلم».

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٦ رقم ١٦٢٥/ ٢٣).

(٧) أبو داود (٣/ ٢٩٥ رقم ٣٥٥٨) والنسائي (٦/ ٢٧٤ رقم٣٧٤٢) والترمذي (٣/ ٦٣٣ - ٦٣٤ رقم ١٣٥١) وابن ماجه (٢/ ٧٩٧ رقم ٢٣٨٣).

١٣٧١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا رقبى، فمن أرقب شيئًا فهو له حياته ومماته**». قال: والرقبى أن يقول: (هي)[١] للآخر مني ومنك موتًا[٢].

رواه أحمد[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] والسياق له.

١٣٧٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لو دعيت إلى كُراعٍ لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذِراعٌ لقبلت**».

رواه البخاري[٦].

١٣٧٣- وعن أم كلثوم - بالميم - بنت أبي سلمة قالت: لما تزوج رسول اللَّه ﷺ أم سلمة قال لها: «**إني قد أهديت إلى النجاشي حُلَّةً وأواقي من مسكٍ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودةٌ، فإن ردت عليَّ فهي لك**». قالت: وكان كما قال رسول اللَّه ﷺ ردت عليه هديته؛ فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسكٍ، وأعطى أم سلمة [بقية][٧] المسك والحلة[٨].

رواه أحمد[٩].

---

(١) في «سنن ابن ماجه»: «هو».

(٢) قال الدارقطني في «**علله**» (٤/ ق ٦٦/ أ): يرويه عطاء بن أبي رباح عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعًا، في الرقبى دون العمرى. ورُوي عن مسعر عن حبيب، في العمرى دون الرقبى مرفوعًا أيضًا. ورُوي عن أيوب السختياني وعمرو بن دينار وكامل بن العلاء عن حبيب موقوفًا، والموقوف أشبه.

(٣) «**المسند**» (٢/ ٣٤، ٧٣).

(٤) «**سنن النسائي**» (٦/ ٢٧٣ رقم ٣٧٣٥، ٣٧٣٦).

(٥) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٧٩٦ - ٧٩٧ رقم ٢٣٨٢).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٩/ ١٥٤ رقم ٥١٧٨).

(٧) من «**المسند**».

(٨) الحديث من رواية مسلم بن خالد الزنجي، وقد صحَّحه ابن حبان (١١/ ٥١٥ رقم ٥١١٤) والحاكم (٢/ ١٨٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي في «**التلخيص**» فقال: منكرٌ، ومسلم الزنجي ضعيفٌ.

(٩) «**المسند**» (٦/ ٤٠٤).

١٣٧٤- وعن ابن عمر ﷺ: أنه كان مع رسول اللَّه ﷺ في سفرٍ فكان على بَكْرٍ[١] (صعبٍ لعمر)[٢]، وكان يتَقدَّم النبي ﷺ فيقول أبوه: يا عبد اللَّه، لا يتقدم (أحدٌ رسول اللَّه ﷺ)[٣]. فقال النبي ﷺ: «**بعنيه**». قال عمر: هو لك. فاشتراه ثم قال: «**هو لك يا عبد الله؛ فاصنع به ما شئت**».

رواه البخاري[٤].

١٣٧٥- وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**».

متفق عليه[٥].

١٣٧٦- وعن ابن عمر [وابن عباس][٦] ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب [هبة][٧] فيرجع فيها [إلا][٨] الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع [قاء][٩] ثم عاد في قيئه**».

رواه الأربعة[١٠]، وصحَّحه الترمذي وابن حبان[١١] والحاكم[١٢]، وغيرهم.

---

(١) البكر: بالفتح، الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة، وقد يُستعار للناس. «النهاية» (١/ ١٤٩).

(٢) في «صحيح البخاري»: «لعمر صعب».

(٣) في «صحيح البخاري»: «النبي ﷺ أحدٌ».

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٦٩ رقم ٢٦١٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٧٧ رقم ٢٦٢١) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤١ رقم ١٦٢٢/ ٧).

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦) ومصادر التخريج.

(٧) في «الأصل»: «وهبة». والمثبت من «سنن أبي داود» و«تحفة المحتاج».

(٨) في «الأصل»: «إلى». وهو تحريف والمثبت من «سنن أبي داود» و«تحفة المحتاج».

(٩) سقط من «الأصل»، والمثبت من «سنن أبي داود» و«تحفة المحتاج».

(١٠) أبو داود (٣/ ٢٩١ رقم ٣٥٣٩) واللفظ له، والترمذي (٣/ ٥٩٣ رقم ١٢٩٩) والنسائي (٦/ ٢٦٥ رقم ٣٦٩٢) وابن ماجه (٢/ ٧٩٥ رقم ٢٣٧٧).

(١١) «الإحسان» (١١/ ٥٢٤ رقم ٥١٢٣).

(١٢) «المستدرك» (٢/ ٤٦).

١٣٧٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه «**أهدية أو صدقة؟**» فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: «**كلوا**». [ولم يأكل][(١)] وإن قيل: هدية؛ ضرب بيده فأكل معهم».

متفق عليه[(٢)].

١٣٧٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يقبل الهدية ويُثيب عليها.

رواه البخاري[(٣)].

١٣٧٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أعرابيًّا وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها قال: «**رضيت؟**» قال: لا. فزاده، قال: «**رضيت؟**» قال: لا. فزاده، قال: «(**أرضيت؟**)[(٤)]» قال: نعم. فقال النبي ﷺ: «**لقد هممت أن لا [أتهب][(٥)] هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي**»[(٦)].

رواه أحمد[(٧)]، وصحَّحه ابن حبان[(٨)].

---

(١) من «صحيح البخاري».

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٤٠ - ٢٤١ رقم ٢٥٧٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٦ رقم ١٠٧٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٤٩ رقم ٢٥٨٥).

(٤) في «المسند»: «رضيت».

(٥) في «الأصل»: «أهب». والمثبت من «المسند» و«الإحسان» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٣٠٦).

(٦) رواه البزار في «مسنده» (١١/ ٣٢-٣٣ رقم ٤٧١٢-٤٧١٣) وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا قال عن طاوس عن ابن عباس إلا يونس بن محمد عن حماد بن زيد، ورواه ابن عيينة... فذكره عن طاوس مرسلًا، ثم قال: ولا نعلم يروى هذا الكلام عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا نحفظ أن أحدًا رواه عن يونس عن حماد إلا إبراهيم بن سعيد، فذكر بعض أصحابنا أن مجاهد بن موسى رواه أيضا عن يونس؛ فتابع إبراهيم على إسناده. اهـ. ورجَّح الدارقطني في «علله» (١١/ ٣٣) المرسل، وقال: هو الأصح. وينظر «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣١٥) و«البدر المنير» (٧/ ١٣٩-١٤٣).

(٧) «المسند» (١/ ٢٩٥).

(٨) «الإحسان» (١٤/ ٢٩٦ رقم ٦٣٨٤).

١٣٨٠- وعن عمر رضي الله عنه: أن رجلًا كان يلقب حمارًا، وكان يهدي إلى رسول اللَّه ﷺ العُكَّة[١] من السمن والعسل، فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به النبي ﷺ فيقول: أعط هذا متاعه. فما يزيد رسول اللَّه ﷺ على أن يبتسم، ويأمر به فيعطى[٢].

رواه الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم كما عزاه إليه الضياء في «أحكامه»[٣].

وللبخاري[٤] منه: أن رجلًا كان يلقب حمارًا، وكان يضحك النبي ﷺ.

١٣٨١- وعن أنس رضي الله عنه: أن رجلًا من أهل البادية كان اسمه زاهرًا، وكان يهدي للنبي ﷺ الهدية من البادية فيجهزه النبي ﷺ إذا أراد الخروج، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إن زاهرًا باديتنا ونحن حاضروه». (فكان رسول اللَّه ﷺ)[٥] يُحبه... الحديث[٦].

رواه أحمد[٧]، وإسناده على شرط الصحيح؛ لا جرم صححه ابن حبان[٨].

١٣٨٢- وعن عمر رضي الله عنه قال: من وهب هبة لوجه اللَّه فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها.

رواه البيهقي[٩] وقال: هذا هو المحفوظ. وقال: رفعه وهم.

---

(١) هي وعاء مستديرٌ من جلودٍ، يختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص. «النهاية» (٣/ ٢٨٤).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١/ ١٦١ رقم ١٧٦) وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٤٨): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) «السنن والأحكام» (٤/ ٥٥٩ رقم ٥١٩٦).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/ ٧٧ رقم ٦٧٨٠).

(٥) في «المسند»: «وكان النبي ﷺ».

(٦) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٠٧): وإسناده على شرط الصحيحين.

(٧) «المسند» (٣/ ١٦١).

(٨) «الإحسان» (١٣/ ١٠٦ رقم ٥٧٩٠).

(٩) «السنن الكبرى» (٦/ ١٨١)

[باب الوصية]

١٣٨٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ما حق امرئٍ مسلمٍ له شيء يوصي فيه يبيت ليليتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**».

متفق عليه[١].

١٣٨٤- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة...**» الحديث.

تَقدَّم أول الصلاة[٢].

١٣٨٥- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن اللَّه قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث**».

رواه أبو داود[٣] وابن ماجه[٤] والترمذي[٥] وقال[٦]: حسنٌ.

قلت: وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين؛ وهو صحيح إذ ذاك على رأي أحمد[٧] والبخاري[٨]، وغيرهما[٩].

١٣٨٦- وعن [عمرو][١٠] بن خارجة مرفوعًا مثله.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٤١٩ رقم ٢٧٣٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٩ رقم ١٦٢٧).
(٢) الحديث رقم (٢٥٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٦ - ٢٩٧ رقم ٣٥٦٥).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٥ رقم ٢٧١٣).
(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٧٦ - ٣٧٧ رقم ٢١٢٠).
(٦) ينظر الحديث رقم (١٢٧٤).
(٧) أسنده ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٧٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٤).
(٨) «التاريخ الكبير» (١/ ٣٧٠ رقم ١١٦٩).
(٩) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٦٣ - ١٨١).
(١٠) تحرف في «الأصل» إلى: «عمرو». والمثبت من «السنن» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٣٢٨).

رواه النسائي[١] وابن ماجه[٢] والترمذي[٣] وقال: حسنٌ صحيحٌ.

ورواه الدارقطني[٤] من حديث إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمرو بن خارجة رفعه: «**لا وصية لوارثٍ إلا أن يُجيز الورثة**»[٥]. وإسماعيل هذا ثقةٌ، وليس بالمكي المعروف[٦].

١٣٨٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ فإن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الثلث، والثلث كثيرٌ**».

متفق عليه[٧].

١٣٨٨- وقد سلف في الجنائز[٨] حديث أبي قتادة في وصية البراء بن معرور بثلثه إلى رسول اللَّه ﷺ.

١٣٨٩- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني النبي ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي. فقلت: يا رسول اللَّه، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، فأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**». قلت: فالشطر؟ قال: «**لا**». قلت: فالثلث؟ قال: «**الثلث، والثلث كثيرٌ، إنك أن تذر ورثتك أغنياءَ خيرًا من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس...**» الحديث.

متفق عليه[٩].

---

(١) «سنن النسائي» (٦/ ٢٤٧ رقم ٣٦٤٣). (٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٥ رقم ٢٧١٢).
(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٧٧ - ٣٧٨ رقم ٢١٢١).
(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٥٢ رقم ١٠).
(٥) رواه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٦٤) وضعَّفه، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٠٩): رواه الدارقطني والبيهقي من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، وهو متروك.
(٦) ينظر «الكفاية» للخطيب (٢/ ٤٠٤-٤٠٥).
(٧) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٣٤ رقم ٢٧٤٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٣ رقم ١٦٢٩).
(٨) الحديث رقم (٦٨٦).
(٩) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٢٧ - ٤٢٨ رقم ٢٧٤٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥٠ - ١٢٥١ رقم ١٦٢٨).

١٣٩٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن اللَّه تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم**»[١].

رواه ابن ماجه[٢]، وفي سنده طلحة بن [عمرو][٣] المكي ضعَّفوه، ولينه البزار فقال: لم يكن بالحافظ[٤]. والبيهقي في «**المعرفة**»[٥] فقال: إنه غير قوي، إلا أنه قد رُوي بإسنادٍ شاميٍّ عن معاذ بن جبل كذلك مرفوعًا.

١٣٩١- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته - لم يكن له مال غيرهم - فدعى بهم رسول اللَّه ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين ورق أربعة، وقال له قولًا شديدًا.

رواه مسلم[٦].

وفي روايةٍ له[٧]: أن رجلًا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين.

[باب العتق]

١٣٩٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيما رجلٍ أعتق امرأً مسلمًا استنقذ اللَّه بكل عضوٍ منه عضوًا منه من النار**»[٨].

---

(١) والحديث رُوي من طرقٍ عدة، عن جماعة من الصحابة، ينظر «**نصب الراية**» (٤/ ٣٩٩-٤٠٠) و«**البدر المنير**» (٧/ ٢٥٤-٢٥٦).

(٢) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٩٠٤ رقم ٢٧٠٩).

(٣) تحرف في «**الأصل**» إلى: «**عمر**». والمثبت من «**سنن ابن ماجه**» و«**تحفة الأشراف**» (١٠/ ٢٦١ رقم ١٤١٨٠) و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٢٩). وطلحة بن عمرو ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٣/ ٤٢٧ - ٤٣٠).

(٤) قال الزيلعي في «**نصب الراية**» (٤/ ٤٠٠) رواه البزار في «**مسنده**» وقال: لا نعلم رواه عن عطاء، إلا طلحة بن عمرو، وهو وإن روى عنه جماعة، فليس بالقوي.

(٥) «**المعرفة**» (٩/ ١٨٧).

(٦) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٨٨ رقم ١٦٦٨).

(٧) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٢٨٨ رقم ١٦٦٨/ ٥٧).

(٨) «**صحيح البخاري**» (٥/ ١٧٤رقم ٢٥١٧) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١١٤٨رقم ١٥٠٩/ ٢٤).

١٣٩٣- وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أعتق شِرْكًا له [في عبدٍ][(١)] فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد؛ قوِّم العبدُ عليه قيمة عدلٍ، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عَتق منه ما عَتق**»[(٢)].

متفق عليهما.

وفي روايةٍ للبخاري[(٣)]: «**من أعتق شِرْكًا [له][(٤)] في مملوكٍ؛ وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مالٌ قدر ثمنه يُقام قيمة عدلٍ ويُعطى شركاؤهُ حصتهم، ويُخلى سبيلُ المُعْتَقِ**». ذكرها في الشركة.

وفي روايةٍ له[(٥)]: «**فإن كان موسرًا قوِّم عليه ثم عتق**[(٦)]».

وفي روايةٍ له[(٧)]: «**فهو عتيق**».

١٣٩٤- وعن ابن عمر وجابر رضي الله عنهم أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أعتق عبدًا له فيه شركاء وله (وفاءٌ)[(٨)]؛ فهو حرٌّ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيءٌ**».

رواه النسائي[(٩)]، وصحَّحه ابن حبان[(١٠)].

١٣٩٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يجزي ولدٌ والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه**».

---

(١) سقط من «الأصل» والمثبت من «الصحيحين» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٥٩٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٩ رقم ٢٥٢٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٩ رقم ١٥٠١).
(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ١٦٣ رقم ٢٥٠٣).
(٤) من «صحيح البخاري».
(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٩ رقم ٢٥٢١).
(٦) في «صحيح البخاري»: «يعتق».
(٧) «صحيح البخاري» (٥/ ١٨٠ رقم ٢٥٢٤).
(٨) في «سنن النسائي الكبرى»: «رفاق».
(٩) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٨٥ رقم ٤٩٦١).
(١٠) «الإحسان» (١٠/ ١٥٦ رقم ٤٣١٧).

رواه مسلم[١].

وفي روايةٍ له[٢]: «**ولد والده**».

[باب التدبير]

١٣٩٦- عن جابر قال: بلغ النبي ﷺ أن رجلًا من أصحابه أعتق غلامًا عن دبر، لم يكن له مالٌ غيره، فباعه بثمان مائة درهمٍ، ثم أرسل بثمنه إليه.

متفق عليه[٣].

١٣٩٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: المدبَّر من الثلث.

رواه الشافعي[٤] ولا يصح رفعه، قال الدارقطني في «**علله**»[٥]: رُوي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح[٦].

[باب الكتابة]

١٣٩٨- عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]». قال: «**إن علمتم فيهم حرفة، ولا ترسلوهم كلًّا على الناس**»[٧].

رواه أبو داود في «**المراسيل**»[٨] عن الحسن بن علي، عن أبي عاصم، عن

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٨ رقم ١٥١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٨ رقم ١٥١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٩١ رقم ٧١٨٦) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٩ رقم ٩٩٧).

(٤) «الأم» (٧/ ٣٥٠).

(٥) «العلل» (٤/ ق ١٠٨/ أ).

(٦) ينظر «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٠ رقم ٢٥١٤) و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٢ رقم ٢٨٠٣).

(٧) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٢٥): هو مرسلٌ أو معضلٌ فلا حجة فيه.

(٨) «المراسيل» (١٦٩ - ١٧٠ رقم ١٨٥).

عكرمة [بن عمار][(١)] عن يحيى بن أبي كثير به.

١٣٩٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتريت بريرة؛ فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أعتقيها؛ فإن الولاء لمن أعتق**».

متفق عليه[(٢)].

ولهما[(٣)]: أنها جاءت تستعينها في كتابتها.

١٤٠٠- وعن عطاء [عن][(٤)] عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي أن النبي ﷺ قال: «**ومن كان مكاتبًا على مائة درهم فأداها إلا عشرة دراهم فهو عبدٌ، أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبدٌ**»[(٥)].

رواه ابن حبان في «صحيحه»[(٦)].

ولأبي داود[(٧)] والنسائي[(٨)] والحاكم[(٩)] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده معناه[(١٠)]. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

---

(١) في «**الأصل**»: «**عن عامر**». وهو تحريف، والمثبت من «**المراسيل**»، وكذا رواه البيهقي في «**السنن**» (١٠/ ٣١٧) من طريق أبي داود، وعكرمة بن عمار ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٠/ ٢٥٦).

(٢) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٤١٦ رقم ١٤٩٣) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤).

(٣) «**صحيح البخاري**» (٤/ ٤٤٠ رقم ٢١٦٨) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١١٤٢ رقم ١٥٠٤/ ٨).

(٤) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «بن». والمثبت من «**الإحسان**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٦٠٢).

(٥) الحديث رواه النسائي في «**الكبرى**» (٣/ ١٩٧ رقم ٥٠٢٧) وفيه: «**إلا وقيتين**». قال النسائي - كما في «**تحفة الأشراف**» (٦/ ٣٦٢): هذا الحديث منكرٌ، وهو عندي خطأ، واللَّه أعلم.

(٦) «**الإحسان**» (١٠/ ١٦١ رقم ٤٣٢١).

(٧) «**سنن أبي داود**» (٤/ ٢٠ - ٢١ رقم ٣٩٢٧).

(٨) «**سنن النسائي الكبرى**» (٣/ ١٩٧ رقم ٥٠٢٦).

(٩) «**المستدرك**» (٢/ ٢١٨).

(١٠) ورواه الإمام أحمد (٢/ ١٧٨) والترمذي (٣/ ٥٦١ رقم ١٢٦٠) وقال: حديث حسنٌ غريبٌ. وابن ماجه (٢/ ٨٤٢ رقم ٢٥١٩). وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١١٧) رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث جماعةٍ عن عمرو بن شعيب، وهو صحيحٌ عنه.

١٤٠١- وعن سلمان ﷺ قال: كاتبت أهلي أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة فإذا علقت فأنا حر، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له، فقال: «**اغرس واشترط لهم، فإذا أردت أن تغرس فآذني**» فجاء فجعل يغرس إلا واحدة غرستها بيدي فعلقت جميعًا إلا الواحدة[١].

رواه الحاكم[٢] وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين. وقال مرةً[٣]: على شرط مسلم.

[باب عتق أم الولد]

١٤٠٢- عن ابن عباس ﷺ قال: لما ولدت مارية -أم إبراهيم- قال رسول اللَّه ﷺ: «**أعتقها ولدها**».

رواه أبو محمد بن حزم في «**محلاه**»[٤] [بإسنادٍ][٥] كل رجاله ثقات، لا جرم قال في البيع[٦]: صحيح الإسناد. وقال هنا: خبرٌ جيد السند، كل رواته ثقة[٧].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤٤٠) وقال الهيثمي في «**المجمع**» (٤/ ٢٤٦): رواه أحمد، وفيه علي بن زيد، وفيه ضعفٌ، وحديثه حسنٌ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) «**المستدرك**» (٢/ ٢١٨ - ٢١٩).

(٣) «**المستدرك**» (٢/ ١٦).

(٤) «**المحلى**» (٩/ ٢١٩).

(٥) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٦٠٥).

(٦) «**المحلى**» (٩/ ١٨).

(٧) الحديث رواه ابن ماجه (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٦) والحاكم (٢/ ١٩) وقال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٤/ ٤٠١-٤٠٢): وفي إسناده حسين بن عبد اللَّه، وهو ضعيف جدًّا. وقال: وقال ابن حزم: صح هذا مسندًا، رواته ثقات عن ابن عباس، ثم ذكره من طريق: قاسم بن أصبغ، عن محمد بن مصعب، عن عبيد اللَّه بن عمرو - وهو الرقي - عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس. وتعقبه ابن القطان بأن قوله عن محمد بن مصعب خطأ؛ وإنما هو عن محمد - وهو ابن وضاح، عن مصعب - وهو ابن سعيد المصيصي - وفيه ضعفٌ. اهـ. وقال البيهقي في «**السنن الكبرى**» (١٠/ ٣٤٧): الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري عن عكرمة عن عمر، وحديث سفيان عن الحكم عن عكرمة عن عمر، واللَّه أعلم. وقد يحتمل أن يكون لرواية قصة مارية أصلًا، واللَّه أعلم. اهـ. وينظر«**بيان الوهم والإيهام**» (٢/ ٨٥-٨٦) و«**نصب الراية**» (٣/ ٢٨٧-٢٨٨).

١٤٠٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: «**لا يبعن ولا يوهبن ولا [يورثن]**[(١)]**، يستمتع بها سيدها ما دام حيًّا، فإذا مات فهي حرة**»[(٢)].

رواه الدارقطني[(٣)] وقال في «**علله**»[(٤)]: وقفه هو الصحيح. والبيهقي[(٥)] وقال: رفعه غلط. وقال ابن القطان[(٦)]: رواته كلهم ثقات، وهو عندي حسنٌ أو صحيحٌ.

١٤٠٤- وعن عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول اللَّه ﷺ درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمةً، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقةً.

رواه البخاري[(٧)].

وذكره الحاكم[(٨)] وقال: صحيحٌ. واقتصر عليه الشيخ تقي الدين في «الإلمام»[(٩)].

١٤٠٥- وعن أبي سعيد الخدري: أنه بينما هو جالس عند رسول اللَّه ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول اللَّه، إنا نصيب سبيًا ونحب المال كيف

---

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: «يرثن». والمثبت من «سنن الدارقطني» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٦٠٦).

(٢) تقدم هذا الحديث، والكلام عليه (رقم ١١٥٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣٤ رقم ٣٤).

(٤) ينظر «علل الدارقطني» (٢/ ٤٢).

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٧)

(٦) ينظر «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٨٨، ٥/ ٤٤٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٥/ ٤١٩ رقم ٢٧٣٩).

(٨) «المستدرك» (١/ ٤١٩) عن عمرو بن الحارث عن أخته أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ، وقد أخرجه البخاري.

(٩) «الإلمام» (ص ٣٨٧ - ٣٨٨ رقم ١٠٤١) عزاه للبخاري فقط.

ترى في العزل؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أو إنكم لتفعلوا ذلك؟ لا عليكم ألا تفعلوا، إنه ليست نسمة كتب اللَّه أن تخرج إلا هي كائنة**».

متفق عليه[١] واللفظ للبخاري.

[باب الولاء]

١٤٠٦- عن عائشة رضي الله عنها: أنها اشترت بريرة... الحديث وفي آخره: «**إنما الولاء لمن أعتق**».

سلف في البيع[٢].

١٤٠٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته.

متفق عليه[٣].

١٤٠٨- وعنه أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**الولاء لحمة[٤] كلحمة النسب لا يُباع ولا يُوهب**».

رواه ابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] والحاكم[٧]، وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٠٢ رقم ٦٦٠٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦١ رقم ١٤٣٨).

(٢) الحديث رقم (١١٨٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ١٩٨ رقم ٢٥٣٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٥ رقم ١٥٠٦).

(٤) اختلف في ضم اللحمة وفتحها، فقيل: هي في النسب بالضم، وفي الثوب بالضم والفتح، وقيل: الثوب بالفتح وحده، وقيل: النسب والثوب بالفتح، فأما بالضم فهو ما يصاد به الصيد، ومعنى الحديث: المخالطة في الولاء، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث، كما تخالط اللحمة سَدَى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد؛ لما بينهما من المداخلة الشديدة. «**النهاية**» (٤/ ٢٤٠).

(٥) عزاه له ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٢١) والمؤلف في «**التوضيح**» (١٦/ ١٩٤) وفي «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٦٦)، وقال المؤلف في «**البدر المنير**» (٩/ ٧١٧): ومنهم ابن خزيمة فإنه أخرجه في «**صحيحه**».

(٦) «**الإحسان**» (١١/ ٣٢٥ - ٣٢٦ رقم ٤٩٥٠).

(٧) «**المستدرك**» (٤/ ٣٤١) وقال الذهبي: بالدبوس.

وخالف ابن خزيمة فأعلَّه[١].

١٤٠٩- وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه**»[٢].

رواه أحمد[٣] والأربعة[٤]، وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ.

١٤١٠- وعن عبد اللَّه بن شداد: أن ابنة حمزة [أعتقت][٥] عبدًا لها، فمات وترك ابنته ومولاته ابنة حمزة [فقسم رسول اللَّه ﷺ ماله بين ابنته ومولاته ابنة حمزة][٦] نصفين.

رواه الدارمي[٧] [والنسائي][٨] وقال: هو أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى، لأنه كثير الخطأ.

* * *

(١) كذا في «**الأصل**»، ونحوه في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٢١)، والذي في «**التوضيح**» (١٦/ ١٩٤) و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٦٧) للمؤلف: وخالف البيهقي فأعله. وينظر «**السنن الكبرى**» للبيهقي (٦/ ٢٤٠، ١٠/ ٢٩٣).

(٢) صحَّحه الحاكم (٤/ ٣٤٠-٣٤١) وقال المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (٢/ ١١١): وهو من رواية عمر بن رؤبة، وقد تُكلِّم فيه، وقال ابن المنذر: لا يثبت حديث واثلة. اهـ. وقال الخطابي في «**معالم السنن**» (٤/ ٩٩): وهذا الحديث غير ثابتٍ عند أهل النقل. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٤/ ٢٧٣-٢٧٥) و«**عون المعبود**» (٥/ ٣١٤).

(٣) «**المسند**» (٣/ ٤٩٠).

(٤) أبو داود (٣/ ١٢٥ رقم ٢٩٠٦) والترمذي (٤/ ٣٧٣ رقم ٢١١٥) والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٤/ ٧٨ رقم ٦٣٦٠، ٦٣٦١) وابن ماجه (٢/ ٩١٦ رقم ٢٧٤٢).

(٥) في «**الأصل**»: «**أعتق**». والمثبت من «**سنن النسائي الكبرى**» و«**سنن الدارمي**».

(٦) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**سنن الدارمي**».

(٧) «**سنن الدارمي**» (٢/ ٣٧٣).

(٨) جاءت هذه الكلمة في «**الأصل**» بعد قوله: «**ابن أبي ليلى**». وهو غلط، لأن قائل ذلك هو النسائي نفسه وليس الدارمي. والحديث في «**السنن الكبرى**» للنسائي (٤/ ٨٦ رقم ٦٣٩٩). وينظر كلام الإمام النسائي هذا في «**تحفة الأشراف**» (١٣/ ١١٦) و«**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٢٣).

[كتاب الفرائض]

١٤١١- عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض، وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها»[(١)].

رواه النسائي[(٢)] والحاكم[(٣)] واللفظ له، ثم قال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد. قال: وله علَّة عن ابن خزيمة[(٤)]. فذكرها وأجاب عنها.

١٤١٢- وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «ومن ترك مالًا فلورثته».

---

(١) رواه الترمذي (٤/ ٣٦٠-٣٦١ رقم ٢٠٩١) عن عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة ﷺ، وقال: هذا حديثٌ فيه اضطرابٌ، وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف عن رجلٍ عن سليمان ابن جابر عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ. وقال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٣/ ١٧١ رقم ١٣٨٦): أحمد من حديث أبي الأحوص عنه نحوه بتمامه، والنسائي والحاكم والدارمي والدارقطني، كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود، وفيه انقطاع. اهـ. وينظر «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٢٥) و«**فتح الباري**» لابن حجر (١٢/ ٧).

(٢) «**سنن النسائي الكبرى**» (٤/ ٦٣ رقم ٦٣٠٥).

(٣) «**المستدرك**» (٤/ ٣٣٣) عن النضر بن شميل، عن عوف بن أبي جميلة، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ.

(٤) قلت: قال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، أخبرنا هوذة بن خليفة، ثنا عوف، عن رجلٍ، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود ﷺ به. ثم قال: وإذا اختلفا فالحكم للنضر بن شميل. اهـ. وقد ظن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن أبا بكر بن إسحاق هو الإمام ابن خزيمة؛ وهو خطأ تكرر منه في عدة مواضع من كتبه، وقد كنت تعقبته في تعليقي على «**البدر المنير**» (٧/ ١٨٥) فقلت: وأبو بكر بن إسحاق هو أحمد بن إسحاق بن أيوب أبو بكر الصِّبغي النيسابوري، الإمام العلامة المفتي المحدِّث شيخ الإسلام، مولده في سنة ٢٥٨ هـ، وتوفي سنة ٣٤٢ هـ، ترجمته في «**السير**» (١٥/ ٤٨٣-٤٨٨) أما إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة، فإن الحاكم لم يسمع منه، بل ولم يدركه؛ فإن الحاكم ولد سنة ٣٢١ هـ - كما في ترجمته من «**السير**» (١٧/ ١٦٣)، وتُوفي ابن خزيمة سنة ٣١١ هـ - كما في ترجمته من «**السير**» (١٤/ ٣٨٢)، واللَّه أعلم.

متفق عليه[١] بقصة.

١٤١٣- وعن أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**».

متفق عليه[٢].

١٤١٤- وعن البراء بن عازب ﷺ قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى رجلٍ تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله[٣].

رواه أحمد[٤] والأربعة[٥]، ولم يذكر ت ق: آخذ المال.

١٤١٥- وعن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أصاب المكاتب حدًّا أو ميراثًا؛ ورث بحساب ما عتق منه**».

رواه د[٦] ت[٧] وقال النسائي[٨] بعد أن رواه مرفوعًا[٩] وموقوفًا[١٠]: وقفه

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٧٥ رقم ٢٣٩٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٧ رقم ١٦١٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ٥٠ رقم ٦٧٦٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٤).

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ١٢١): وفي سنده اختلافٌ كثيرٌ، وله شاهد من طريق معاوية بن مرة عن أبيه أخرجه ابن ماجه والدارقطني، وقد قال بظاهره أحمد وحمله الجمهور على من استحل ذلك بعد العلم بتحريمه؛ بقرينة الأمر بأخذ ماله وقسمته. وينظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٢٤-٤٢٥ رقم ١٢٧٧) و«علل الدارقطني» (٦/ ٢٠-٢٢).

(٤) «المسند» (٤/ ٢٩٢).

(٥) أبو داود (٤/ ١٥٧ رقم ٤٤٥٧) والترمذي (٣/ ٦٤٣ رقم ١٣٦٢) والنسائي (٦/ ١٠٩ رقم ٣٣٣١) وابن ماجه (٢/ ٨٦٩ رقم ٢٦٠٧).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ١٩٤ رقم ٤٥٨٢).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٠ رقم ١٢٥٩)

(٨) لم أجد قول النسائي، ورواه في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٠٣ رقم ٧٢٦٦) مرفوعًا، وقال: هذا لا يصح، وهو مختلفٌ فيه.

(٩) «سنن النسائي» (٨/ ٤٦ رقم ٤٨٢٦).

(١٠) «سنن النسائي» (٨/ ٤٥-٤٦ رقم ٤٨٢٢-٤٨٢٤، ٤٨٢٧).

أشبه بالصواب.

١٤١٦- وعنه أيضًا: قال: إنكم تقرءون هذه الآية ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]. وأن رسول اللَّه ﷺ قضى بالدين قبل الوصية[١].

رواه الترمذي[٢] والحاكم[٣]، وفيه الحارث الأعور[٤] ويعضده الإجماع على مقتضاه.

١٤١٧- وعن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج ويحيى بن سعيد وذكر آخر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليس للقاتل من الميراث شيء**».

رواه النسائي[٥] كذلك وصحَّحه ابن عبد البر في كتاب «**الفرائض**»[٦] وزاد نقل الاتفاق على ذلك، وهذا الحديث من رواية إسماعيل عن غير الشاميين[٧].

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٧٩) وابن ماجه (٢/ ٦٠٩ رقم ٢٧١٥) وقال الترمذي: هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلَّم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم.

(٢) «**جامع الترمذي**» (٤/ ٣٦٢ - ٣٦٣ رقم ٢٠٩٤).

(٣) «**المستدرك**» (٤/ ٣٣٦).

(٤) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٥/ ٢٤٤ - ٢٥٣).

(٥) «**السنن الكبرى للنسائي**» (٤/ ٧٩ رقم ٦٣٦٧).

(٦) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (ق ١٥٠): والعجب من الشيخ الإمام أبي عمر بن عبد البر مع جلالته واتساع اطلاعه وإمامته كيف صحَّح هذا الحديث من هذا الوجه في كتاب «**الفرائض**» له، ونقله الاتفاق على ذلك أيضًا مع ما فيه من العلل القادحة، وهي: إن إسماعيل بن عياش نفسه قد تُكلم فيه. ثم روايته عن غير الشاميين. ثم عمرو بن شعيب نفسه. ثم اتصال نسخته أو إرسالها أو انقطاعها. ثم ما تقدم له من العلة، كما رواه الإمام مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب مرفوعًا. وهو منقطعٌ، واللَّه أعلم.

(٧) ينظر الحديث رقم (١٢٧٤، ١٣٨٥).

[باب ميراث أهل الفرض]

١٤١٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**».

متفق عليه[١].

وفي روايةٍ لمسلم[٢]: «**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب اللَّه عز وجل، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر**».

١٤١٩- وعن قبيصة بن ذؤيب أن المغيرة ومحمد بن مسلمة أخبرا أبا بكر: أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس، فقضى لها بذلك، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب اللَّه تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها[٣].

رواه مالك[٤] والأربعة[٥]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وكذا صحَّحه ابن حبان[٦] والحاكم[٧] وقال: إنه على شرط الشيخين. وأما ابن حزم[٨] فقال:

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٢ رقم ٦٧٣٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٤ رقم ١٦١٥/ ٤).

(٣) قال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٣/ ١٧٩-١٨٠): وإسناده صحيحٌ؛ لثقة رجاله إلا أن صورته مرسلٌ؛ فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح؛ فيبعد شهوده القصة، وقد أعلَّه عبد الحق تبعًا لابن حزم بالانقطاع. اهـ. وينظر «**علل الدارقطني**» (١/ ٢٤٨-٢٤٩) و«**التمهيد**» (١٠/ ٤٠٥-٤٠٩) و«**الأحكام الوسطى**» (٣/ ٣٢٨).

(٤) «**الموطأ**» (٢/ ٤١٤ - ٤١٥ رقم ٤).

(٥) أبو داود (٣/ ١٢١- ١٢٢ رقم ٢٨٩٤) والترمذي (٤/ ٣٦٦ رقم ٢١٠١) والنسائي في «**الكبرى**» (٤/ ٧٣ - ٧٥ رقم ٦٣٣٩ - ٦٣٤٦) وابن ماجه (٢/ ٩٠٩ -٩١٠ رقم ٢٧٢٤).

(٦) «**الإحسان**» (١٣/ ٣٩٠ رقم ٦٠٣١).

(٧) «**المستدرك**» (٤/ ٣٣٨ - ٣٣٩).

(٨) «**المحلى**» (٩/ ٢٧٣).

لا يصح؛ لأنه منقطع؛ لأن قبيصة لم [يُدرك][(١)] أبا بكر، ولا سمعه من المغيرة ولا محمد.

١٤٢٠- وعن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، عن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعدٍ إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم أحد وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها. فسكت النبي ﷺ حتى أنزلت آية الميراث، فدعى رسول اللَّه ﷺ أخا سعد بن الربيع فقال: «**أعط ابنتي سعد ثلثي ماله، وأعط امرأته الثمن، وخُذ أنت ما بقي**».

رواه أحمد[(٢)] وأبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)] وابن ماجه[(٥)]، والحاكم[(٦)] وقال: صحيح الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث (حسنٌ صحيحٌ)[(٧)] لا نعرفه إلا من حديث عبد اللَّه بن محمد بن عقيل[(٨)].

---

(١) في «الأصل»: «يذكر». والمثبت من «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٢٢). وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٧٦-٤٨١).

(٢) «المسند» (٣/ ٣٥٢).

(٣) «سنن أبي داود» ٣/ ١٢٠ - ١٢١ رقم ٢٨٩١، ٢٨٩٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٦١ رقم ٢٠٩٢).

(٥) «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٠٨ - ٩٠٩ رقم ٢٧٢٠).

(٦) «المستدرك» (٤/ ٣٣٣ - ٣٣٤).

(٧) كذا في «عارضة الأحوذي» (٨/ ٢٤٣) و«تحفة الأحوذي» (٦/ ٢٦٨ رقم ٢١٧٢) وفي «جامع الترمذي» والنسخة المطبوعة أعلى «عارضة الأحوذي» (٨/ ٢٤٤): صحيحٌ. فقط، ولم يذكر الحافظ الضياء في «أحكامه» (٥/ ٣٤ رقم ٥٣١٧) ولا الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ٢١٠ رقم ٢٣٦٥) تصحيحًا ولا تحسينًا.

(٨) قال الإمام الترمذي في «جامعه» (١/ ٩): عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، هو صدوقٌ، وقد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قِبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق ابن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد اللَّه بن محمد بن عقيل. قال محمد: وهو مقارب الحديث.

١٤٢١- وعن ابن مسعود ﷺ -وقد سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت- فقال: أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.

رواه البخاري[١].

١٤٢٢- وعن الحسن، عن عمران بن حصين قال: جاء رجلٌ إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: «**لك السدس**». فلما ولى دعاه قال: «**لك سدس آخر**». فلما ولى دعاه قال: «**إن السدس الآخر طعمة**».

رواه الثلاثة[٢]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وخولف في سماع الحسن من عمران[٣]. قال قتادة - أحد رواته -: فلا يدرون مع أي شيءٍ ورثه.

١٤٢٣- وعن بريدة ﷺ: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم.

رواه أبو داود[٤] والنسائي[٥]، وفي إسناده عبيد اللَّه العتكي[٦] وثقه ابن معين[٧]، وقال أبو حاتم[٨]: صالح الحديث. وأنكر على البخاري إدخاله في

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٨ رقم ٦٧٣٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٢ رقم ٢٨٩٦) و«جامع الترمذي» (٤/ ٣٦٥ رقم ٢٠٩٩) و«السنن الكبرى للنسائي» (٤/ ٧٣ رقم ٦٣٣٧).

(٣) قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي: لم يسمع من عمران، وليس يصح ذلك من وجه يثبت. ينظر «العلل» لابن المديني (ص ٥١) و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٣٨-٣٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٢ رقم ٢٨٩٥).

(٥) «السنن الكبرى للنسائي» (٤/ ٧٣ رقم ٦٣٣٨).

(٦) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٨٠-٨٢).

(٧) «تاريخ الدارمي» (ص ١٣٨ رقم ٤٥٧).

(٨) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٢٢).

كتاب «**الضعفاء**»[١] فقال: يُحول. وأغرب ابن حزم[٢] فقال: لا يصح، وعبيد اللَّه هذا مجهول. فأخطأ فقد روى عن خلق وعنه خلق، وقد عرفت حاله؛ فهذا مجهول؟!

١٤٢٤- وعن البراء بن عازب ﷺ قال: سألت - أو سُئل - رسول اللَّه ﷺ عن الكلالة[٣] فقال: «**ما خلا الولد والوالد**».

رواه ابن أبي عاصم. كما عزاه الضياء في «**أحكامه**»[٤] إليه ثم قال إثره: إسناده ثقات.

١٤٢٥- وعن المقدام بن معدي كرب ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من ترك كلًّا**[٥] **فإليَّ** - وربما قال: [**فإلى**][٦] **اللَّه ورسوله - ومن ترك مالًا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه**»[٧].

رواه أبو داود[٨] والنسائي[٩] وابن ماجه[١٠]، وصحَّحه ابن حبان[١١]

---

(١) «**الضعفاء الصغير**» (ص ١٤٥-١٤٦ رقم ٢١٣) وقال: عنده مناكير.

(٢) «**المحلى**» (٩/ ٢٧٣).

(٣) الكلالة: هو أن يموت الرجل ولا يدع والدًا ولا ولدًا يرثانه. وقيل: الكلالة الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد. «**النهاية**» (٤/ ١٩٧).

(٤) «**أحكام الضياء**» (٥/ ٣٣ رقم ٥٣١٥).

(٥) الكلّ: العيال. «**النهاية**» (٤/ ١٩٨).

(٦) سقطت من «**الأصل**» والمثبت من «**سنن ابن ماجه**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣١٧).

(٧) الحديث حسَّنه أبو زرعة - كما في «**العلل**» لابن أبي حاتم (٢/ ٥٠ رقم ١٦٣٦) - وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٣٩): وله طرقٌ جيدةٌ يشد بعضها بعضًا، وقد حسَّنه الترمذي عن عائشة مرفوعًا، ورُوي عن أبي هريرة.

(٨) «**سنن أبي داود**» (٣/ ١٢٣ رقم ٢٨٩٩) عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام به.

(٩) «**سنن النسائي الكبرى**» (٤/ ٧٧ رقم ٦٣٥٦).

(١٠) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٩١٤ - ٩١٥ رقم ٢٧٣٨).

(١١) «**الإحسان**» (١٣/ ٣٩٧ رقم ٦٠٣٥) رواه عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام به. ثم رواه (١٣/ ٤٠٠ رقم ٦٠٣٦) عن راشد بن سعد أن ابن عائذ حدثه: أن=

والحاكم[١] وقال: على شرط الشيخين. وخُولف؛ قال البيهقي[٢]: كان يحيى ابن معين يُضعفه، ويقول: ليس فيه حديثٌ قويٌّ.

١٤٢٦- وعن عبد اللَّه بن جعفر، عن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر قال: أقبل رسول اللَّه ﷺ على حمار، فلقيه رجل فقال: يا رسول اللَّه، رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما. فرفع رأسه إلى السماء فقال: «**اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما**». ثم قال: أين السائل؟ قال: ها أنا. قال: «**لا ميراث لهما**».

رواه الحاكم[٣] وقال: صحيح الإسناد، فإن عبد اللَّه بن جعفر المديني وإن شهد عليه ابنه بسوء الحفظ، فليس ممن تُرك[٤] حديثه. وقال: صحَّ بشواهد. قلت: لا أعلم أحدًا احتج بعبد الله[٥] هذا[٦].

* * *

= المقدام، وفيه: «**وأنا مولى من لا مولى له**» و«**والخال مولى من لا مولى له**». ثم قال: سمع هذا الخبر راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام، وسمعه عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن المقدام بن معدي كرب، فالطريقان جميعًا محفوظان ومتناهما متباينان.

(١) «**المستدرك**» (٤/ ٣٤٤).

(٢) «**المعرفة**» (٩/ ١٦٤)، وقال في «**السنن لكبرى**» (٦/ ٢١٥): كان يحيى بن معين يبطل حديث «**الخال وارث من لا وارث له**» يعني: حديث المقدام، وقال: ليس فيه حديث قوي.

(٣) «**المستدرك**» (٤/ ٣٤٣).

(٤) في «**المستدرك**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣١٨): «**يترك**».

(٥) قاله الذهبي في «**التلخيص**» أيضًا. وينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٤/ ٣٧٩-٣٨٤).

(٦) لم يرد في «**الأصل**» بابا «**ميراث العصبة**» و«**الجد والإخوة**»، وهما في «**التنبيه**» (ص ١٠١) و«**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٣٧-١٤٠)، وقد نقل الخطيب الشربيني في «**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**» (٢/ ٣٩٢) عن كتابنا هذا نقلًا غير موجود في «**الأصل**» فقال: ما رواه الدارقطني من أنه ﷺ ورث بنت حمزة من عتيق أبيها قال السبكي: إنه حديث مضطرب لا تقوم به الحجة، والذي صححه النسائي أنه كان عتيقها. وكذا حكى تصويب ذلك عن النسائي ابن الملقن في «**أدلة التنبيه**». اهـ. مما يبين أن في المخطوطة سقطًا، واللَّه أعلم.

[كتاب النكاح]

١٤٢٧- عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[(١)].

١٤٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[(٢)].

متفق عليهما.

١٤٢٩- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أيما عبدٍ تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر**».

رواه أبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)] وقال: حسنٌ. والحاكم[(٥)] وقال: صحيح الإسناد.

١٤٣٠- وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يا علي، لا تؤخر ثلاثًا** -وعد منها: **الأيم إذا وجدت لها كفؤًا**»[(٦)].

١٤٣١- [وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ][(٧)] قال: «**الأيم أحق [بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها**» رواه مسلم[(٨)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ١٤ رقم ٥٠٦٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٨ - ١٠٢٠ رقم ١٤٠٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٥ رقم ٥٠٩٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٦ رقم ١٤٦٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٢٨ رقم ٢٠٧٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٢٠ رقم ١١١٢).

(٥) «المستدرك» (٢/ ١٩٤).

(٦) تقدم برقم (٥١٧).

(٧) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٦٥).

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٧ رقم ٤١٢١/ ٦٦).

وفي روايةٍ له[١]: «**الثيب أحق**][٢] بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها».

وفي روايةٍ له[٣]: «**البكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها**» وربما قال: «**إقرارها**».

١٤٣٢- وعن خنساء بنت خذام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك؛ فأتت النبي ﷺ، فرد نكاحه[٤].

رواه خ[٥] منفردًا به، بل لم يخرج مسلم عن خنساء في كتابه شيئًا[٦].

١٤٣٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، و[ما][٧] كان من نكاح على غير ذلك فهو باطلٌ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**».

رواه ابن حبان في «صحيحه»[٨] وقال: لا يصح في ذكر الشاهدين غيره.

١٤٣٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها**» وكنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية[٩].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٧ رقم ٤١٢١/ ٦٧).

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٦٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٧ رقم ٤١٢١/ ٦٨).

(٤) كذا في «الأصل» والنسخة السلطانية لـ«صحيح البخاري» (٧/ ٢٣) ونسخة «إرشاد الساري» (٨/ ٥٥). وفي النسخة المطبوعة مع «فتح الباري»: «نكاحها».

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ١٠١ رقم ٥١٣٨).

(٦) ينظر ترجمتها في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٦٢-١٦٣).

(٧) في «الأصل»: «من». والمثبت من «الإحسان» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٣١٤).

(٨) «الإحسان» (٩/ ٣٨٦ رقم ٤٠٧٥).

(٩) رواه ابن ماجه (١/ ٦٠٦ رقم ١٨٨٢) وقال ابن كثير في «إرشاده» (٢/ ١٤٦»: رواه ابن ماجه بإسنادٍ جيدٍ من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه، لكن رواه الشافعي عن ابن عيينة هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة موقوفًا، وهو الصحيح. اهـ. وينظر «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ١١٠).

رواه الدارقطني [١] بإسناد على شرط الصحيح.

١٤٣٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**».

رواه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والترمذي[٤] وقال: حسنٌ. وابن حبان[٥]، والحاكم[٦] وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن معين[٧]: إنه أصح ما في الباب.

١٤٣٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بإذن ولي مرشدٍ أو سلطان**»[٨].

رواه البيهقي[٩] وقال: تفرد به عبيد اللَّه القواريرى مرفوعًا، وهو ثقةٌ[١٠]. زاد في «**خلافياته**»[١١]: متفقٌ على عدالته.

١٤٣٧- وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن اللَّه عز وجل اصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**».

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٧ رقم ٢٥).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٢٩ رقم ٢٠٨٣).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٥ رقم ١٨٧٩).
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٠٧ - ٤٠٨ رقم ١١٠٢).
(٥) «الإحسان» (٩/ ٣٨٤ رقم ٤٠٧٤).
(٦) «المستدرك» (٢/ ١٦٨).
(٧) «تاريخ الدوري» (٣/ ٢٣٢).
(٨) رواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٦-١٦٧ رقم ٥٢١) وقال الحافظ الضياء في «أحكامه» (٥/ ١٢١): وإسناده لا بأس به. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٨٦): رجاله رجال الصحيح.
(٩) «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٤).
(١٠) زاد البيهقي: إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.
(١١) ينظر «البدر المنير» (٧/ ٥٧٩).

رواه مسلم[١]. وسلف في أول الكتاب[٢].

١٤٣٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كل كلامٍ لا يبدأ فيه بالحمد لله؛ فهو أجذم**».

سلف أول الكتاب[٣].

١٤٣٩- وعن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول اللَّه ﷺ خطبة الحاجة: **إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

رواه الأربعة[٤] والحاكم[٥] واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حسن.

١٤٤٠- وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السابق في الحج[٦]. أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**فاتقوا اللَّه في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة اللَّه، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**».

١٤٤١- وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى جارية فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما**

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٨٢ رقم ٢٢٧٦).

(٢) رقم (٤). (٣) رقم (٢).

(٤) أبو داود (٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩ رقم ٢١١٨) والترمذي (٣/ ٤١٣ - ٤١٤ رقم ١١٠٥) والنسائي (٣/ ١٠٤ - ١٠٥ رقم ١٤٠٣) وابن ماجه (١/ ٦٠٩ - ٦١٠ رقم ١٨٩٢).

(٥) «المستدرك» (٢/ ١٨٢).

(٦) رقم (١٠١٤).

جبلتها [عليه][(١)]، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه. وليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة».

رواه أبو داود[(٢)] وكذا النسائي[(٣)] وابن ماجه[(٤)].

١٤٤٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لا ينظر أحدكم إلى فرج زوجته ولا فرج جاريته إذا جامعها إن ذلك يورث العماء».**

رواه ابن عدي في «كامله»[(٥)] في ترجمة بقية، ونسبه ابن حبان[(٦)] إلى الوضع، وأما ابن الصلاح فحسَّنه.

١٤٤٣- وعنه أيضًا: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا ينظر اللَّه إلى رجلٍ أتى رجلًا أو امرأةً في دبرها»**[(٧)].

رواه الترمذي[(٨)] وقال: حسنٌ غريبٌ. وصحَّحه ابن حبان[(٩)]، ورجاله رجال الصحيح.

١٤٤٤- وعن خزيمة بن ثابت رفعه: **«إن اللَّه لا يستحيي من الحق،**

---

(١) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «السنن».

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩ رقم ٢١٦٠).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٦/ ٧٤ رقم١٠٠٩٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦١٧ - ٦١٨ رقم ١٩١٨).

(٥) «الكامل» (٢/ ٢٦٥) وقال: يشبه أن يكون بين بقية وبين ابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء؛ لأن بقية كثيرًا ما يدخل بين نفسه وبين ابن جريج بعض الضعفاء أو بعض المجهولين، إلا أن هشام بن خالد قال عن بقية حدثني ابن جريج.

(٦) «المجروحون» (١/ ٢٠٢).

(٧) رواه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٠ رقم٩٠٠١) وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام» (ص ٤١٣ رقم ١١٢٨) أخرجه النسائي عن رجال الصحيح. وينظر «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٥٥) و«البدر المنير» (٧/ ٦٥٧).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٦٩ رقم١١٦٥).

(٩) «الإحسان» (٩/ ٥١٧ رقم ٤٢٠٣).

لا تأتوا النساء في أعجازهن»[١].

رواه ابن حبان في «صحيحه»[٢].

وروى غيرهما من الصحابة أيضًا[٣].

١٤٤٥- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أصبنا سبايا فكنا نعزل، فسألنا رسول اللَّه ﷺ فقال: «**أئنكم لتفعلون** - قالها ثلاثا - **ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة**».

متفق عليه[٤].

ولمسلم[٥]: «**لا عليكم ألا تفعلوا**».

١٤٤٦- وعن جابر ﷺ قال: كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان ينهى عنه لنهانا القرآن.

متفق عليه[٦].

ولمسلم[٧]: فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢١٣، ٢١٥) والنسائي في «**الكبرى**» (٥/ ٣١٦ رقم ٨٩٨٢) وابن ماجه (١/ ٦١٩ رقم ١٩٢٤).

(٢) «**الإحسان**» (٩/ ٥١٢، ٥١٤ رقم ٤١٩٨، ٤٢٠٠).

(٣) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٥٥): وفي إسناد كل منها نظرٌ، لكن يُقوي بعضها بعضًا. وينظر «**البدر المنير**» (٧/ ٦٥١-٦٥٩).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٢١٦ رقم ٥٢١٠) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٦١ - ١٠٦٤ رقم ١٤٣٨).

(٥) «**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٦١ رقم ١٤٣٨/ ١٢٥).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٢١٥ رقم ٥٢٠٧) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٦٥ رقم ١٤٤٠).

(٧) «**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٦٥ رقم ١٤٤٠/ ١٣٨).

[باب ما يحرم من النكاح]

١٤٤٧- عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح**».

تَقدَّم في باب الإحرام[١].

١٤٤٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[٢].

١٤٤٩- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٣].

متفق عليهما.

١٤٥٠- وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره**».

رواه د[٤] ت[٥] وحسَّنه[٦].

١٤٥١- وعن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن غيلان بن سلمة أسلم على عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: «**أمسك أربعًا وفارق باقيهن**»[٧].

---

(١) رقم (٩٧٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٦٤ رقم ٥١٠٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٨ - ١٠٢٩ رقم ١٤٠٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٣ رقم ٥٠٩٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٨ رقم ١٤٤٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٨ رقم ٢١٥٨).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٧ رقم ١١٣١).

(٦) وصحَّحه ابن حبان (١١/ ١٨٦ رقم ٤٨٥٠) وقال ابن كثير في «إرشاده» (٢/ ٢٣٦): إسناده صحيح. وصحَّحه المؤلف في «البدر المنير» (٨/ ٢١٤).

(٧) صحَّح إرسال هذا الحديث الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو زرعة ومسلم. ينظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٠٠ رقم ١١٩٩) و«سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ١٨٢) و«تنقيح التحقيق» (٤/ ٣٥٥-٣٥٧).

رواه ابن ماجه[١] والترمذي[٢]، ورواه أبو داود[٣] من رواية الزهري مرسلًا، قال أبو حاتم[٤]: وهو أصح. قال الترمذي: قال البخاري: والأول غير محفوظٍ. وأما ابن حبان[٥] والحاكم[٦] فصححاه، وقال الحاكم: الوصل زيادةٌ، وهي من الثقة مقبولةٌ.

١٤٥٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن الشغار. والشغار: أن يزوجه ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق[٧].

١٤٥٣- وعن علي[٨] وابن مسعود[٩] رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة. متفق عليهما.

١٤٥٤- وعن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله**[١٠] **المحل والمحلل له**».

رواه س[١١] ت[١٢] على شرط البخاري، وقال ت: حسنٌ صحيحٌ.

١٤٥٥- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال في قصة بريرة: «**ما كان من شرط ليس في كتاب اللَّه، فهو باطلٌ**».

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٨ رقم ١٩٥٣).
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٥ رقم ١١٢٨).
(٣) «المراسيل» (ص ١٩٧ - ١٩٨ رقم ٢٣٤).
(٤) ينظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٠١ رقم ١٢٠٠).
(٥) «الإحسان» (٩/ ٤٦٣-٤٦٤رقم ٤١٥٦ -٤١٥٨).
(٦) «المستدرك» (٢/ ١٩٣).
(٧) «صحيح البخاري» (٩/ ٦٦ - ٦٧ رقم ٥١١٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٤ رقم ١٤١٥).
(٨) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٤٩ - ٥٥٠ رقم ٤٢١٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٧ رقم ١٤٠٧).
(٩) «صحيح البخاري» (٨/ ١٢٦ رقم ٤٦١٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٢٢ رقم ١٤٠٤).
(١٠) كذا في «الأصل» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٣٧٢)، وفي «جامع الترمذي» و«سنن النسائي»: «لعن رسول اللَّه ﷺ».
(١١) «سنن النسائي» (٦/ ١٤٩ رقم ٣٤١٦).
(١٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٢٨ - ٤٢٩ رقم ١١٢٠) واللفظ له.

متفق عليه[١]، وقد سلف في باب ما يجوز بيعه[٢].

١٤٥٦- وعن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**».

متفق عليه أيضًا[٣].

١٤٥٧- وعن عبد اللَّه بن عباس ﷺ «أنه قال في هذه الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. قال: يقول: إني أردت التزوج ولوددت أنه ييسر لي امرأة صالحة.

رواه البخاري[٤].

١٤٥٨- وعن فاطمة بنت قيس أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: «**أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد**». فكرهته ثم قال: «**انكحي أسامة بن زيد**». فنكحته، فجعل اللَّه خيرًا واغتبطت به.

رواه مسلم[٥].

١٤٥٩- وعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له**».

متفق عليه[٦].

وقال البخاري: «**حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب**».

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٦٥٥ رقم ٤٥٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٤١ - ١١٤٤ رقم ١٥٠٤).
(٢) الحديث رقم (١١٨٧).
(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ١٢٤ رقم ٥١٥١) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٥ - ١٠٣٦ رقم ١٤١٨).
(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٨٤ رقم ٥١٢٤).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٤ رقم ١٤٨٠).
(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ١٠٥ رقم ٥١٤٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٢ رقم ١٤١٢).

١٤٦٠- وعنه أيضًا: أنه خطب ابنة خاله عثمان بن مظعون بعد ما هلك، فزوجها منه عمها قدامة، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبيا حتى ارتفع أمرها إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: «**هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها**». قال عبد الله: فانتزعت واللَّه من يدي بعد ما ملكتها، وتزوجها المغيرة بن شعبة [١].

رواه أحمد[٢] وابن ماجه[٣]، والحاكم[٤] وصحَّحه.

[باب الخيار في النكاح والرد بالعيب]

١٤٦١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أربعٌ لا يجزن في بيع، ولا نكاح: المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والعفلاء.

رواه البيهقي[٥] بإسنادٍ جيدٍ.

والعفل: شيءٌ يخرج من القبل، الأدرة للرجال[٦].

١٤٦٢- وعن عمر رضي الله عنه: أنه قال في العنين: يؤجل سنة، فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما.

رواه الشافعي[٧] رحمه الله عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه.

١٤٦٣- وعن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار، واشترطوا الولاء فقال رسول اللَّه ﷺ: «**الولاء لمن ولي النعمة**». وخَيَّرها رسول اللَّه ﷺ وكان زوجها عبدًا.

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٨٠): رجاله ثقات.
(٢) «المسند» (٢/ ١٣٠).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٤ رقم ١٨٧٨).
(٤) «المستدرك» (٢/ ١٦٧) مختصرًا.
(٥) «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٥).
(٦) «النهاية» (٣/ ٢٦٤).
(٧) «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٢٠١ رقم ١٤٢٠٦).

رواه مسلم[١].

وفي روايةٍ له[٢]: ولو كان حرًّا لم يخيرها.

وفي روايةٍ له[٣]: وقال: كان زوجها حرًّا. من قول الأسود بن يزيد. وكذا قال [الحكم][٤]، قال البخاري[٥]: وقول الحكم مرسل، والأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبدًا. أصح.

وفي روايةٍ لأبي داود[٦]: أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: «**إن قربك فلا خيار لك**». وفيها عنعنة ابن إسحاق.

[باب نكاح المشرك]

١٤٦٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أسلمت امرأة على عهد رسول اللَّه ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى رسول اللَّه ﷺ قال: إني كنت قد أسلمت، وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول اللَّه ﷺ من زوجها الآخر، وردها على زوجها الأول.

رواه أبو داود[٧] وابن ماجه[٨]، وصحَّحه ابن حبان[٩]، وقال الحاكم[١٠]: صحيح الإسناد.

١٤٦٥- وعنه أيضًا: أن رجلًا جاء مسلمًا على عهد رسول اللَّه ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال: يا رسول اللَّه، إنها أسلمت معي؛ فردها عليه.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤/ ١١).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٣ رقم ١٥٠٤/ ٩).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٤ رقم ١٥٠٤/ ١٢) من قول عبد الرحمن بن القاسم.
(٤) في «الأصل»: «الحاكم». والمثبت من «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٧٧).
(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ٤٠-٤١ رقم ٦٧٥١، ٦٧٥٤).
(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧١ رقم٢٢٣٦).
(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧١ رقم ٢٢٣٩).
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٤٧ رقم ٢٠٠٨).
(٩) «الإحسان» (٩/ ٤٦٧ رقم ٤١٥٩).
(١٠) «المستدرك» (٢/ ٢٠٠).

رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] وقال: حسنٌ صحيحٌ.

١٤٦٦- وعن سالم، عن أبيه: أن غيلان أسلم على عشر نسوة... الحديث.

تَقدَّم في باب ما يحرم من النكاح[٣].

١٤٦٧- وعن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول اللَّه، إني أسلمت، وتحتي أختان. قال: «**طلق [أيتهما]**[٤] شئت»[٥].

رواه أبو داود[٦] - واللفظ له - والترمذي[٧] وقال: «**اختر أيتهما شئت**» وابن ماجه[٨]، وقال الترمذي: حسن غريب. وقال البيهقي[٩]: إسناده صحيح. وصحَّحه ابن حبان[١٠] أيضًا.

١٤٣٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

رواه خ[١١]، وتَقدَّم في الصلاة[١٢].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧١ رقم ٢٢٣٨).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٤٩ رقم ١١٤٠). (٣) رقم (١٤٥١).

(٤) في «الأصل»: «أيهما». والمثبت من «سنن أبي داود» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٣٧٥).

(٥) الحديث من طريق أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه. قال البخاري في «**التاريخ الكبير**» (٤/ ٣٣٣): الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، روى عنه أبو وهب الجيشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض. وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٦٩): وهو حديثٌ جيدٌ.

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٢ رقم ٢٢٤٣). (٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٦ رقم ١١٢٩).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٧ رقم ١٩٥١).

(٩) «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٤).

(١٠) «الإحسان» (٩/ ٤٦٢ رقم ٤١٥٥).

(١١) «صحيح البخاري» (٦/ ١٧٣ رقم ٣٠١٧).

(١٢) الحديث رقم (٢٦٨).

[باب الصداق]

١٤٦٩- عن سهل بن سعد ﷺ: أن النبي ﷺ قال لرجل: «**تزوج ولو بخاتم من حديد**».

متفق عليه[١]. وهذا لفظ البخاري، وقد أخرجاه[٢] مطولًا بقصة في آخرها: «**زوجتكها بما معك من القرآن**».

١٤٧٠- وعن عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**خير النكاح أيسره**». وقال النبي ﷺ لرجلٍ: «**أترضى أن أزوجك فلانة**»، قال: نعم. فقال لها: «**أترضين أن أزوجك فلانًا؟**» قالت: نعم. فزوجها ﷺ، ولم يفرض صداقًا، فدخل بها فلم يعطها شيئًا، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول اللَّه ﷺ زوجني فلانة ولم أعطها شيئًا، وقد أعطيتها سهمي من خيبر، وكان له سهم بخيبر. فأخذته فباعته، فبلغ مائة ألف[٣].

رواه أبو داود[٤] وصحَّحه ابن حبان[٥] - والسياق له - والحاكم[٦] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٤٧١- وعن عامر بن ربيعة: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين

---

(١) كذا في «الأصل» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٣٨٠) وهو في «صحيح البخاري» (٩/ ١٢٤ رقم ٥١٥٠) ولم أجده في «صحيح مسلم»، ولم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ١٠٦ رقم ٤٦٨٤) لمسلم.

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٤ رقم ٥٠٨٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٠ - ١٠٤١ رقم ١٤٢٥).

(٣) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٧١): هذا إسنادٌ جيدٌ قويٌّ.

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٨ رقم ٢١١٧) وقال أبو داود: يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقًا؛ لأن الأمر على غير هذا.

(٥) «الإحسان» (٩/ ٣٨١ رقم ٤٠٧٢).

(٦) «المستدرك» (٢/ ١٨٢).

فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أرضيت من مالكِ ونفسكِ بنعلين؟**» قالت: نعم. فأجازه[١].

رواه ق[٢] ت[٣] وقال: حسنٌ. وفي «**أطراف ابن عساكر**» زيادة: [صحيحٌ][٤].

١٤٧٢- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء[٥] أو عِدَةٍ؛ فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح؛ فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته**».

رواه أحمد[٦] د[٧] ق[٨].

١٤٧٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما تزوج عليٌّ فاطمةَ قال له رسول اللَّه ﷺ: «**أعطها شيئًا**». قال: ما عندي. قال: «**أين درعك الحطمية**»[٩].

رواه د[١٠] ن[١١].

---

(١) الحديث من طريق عاصم بن عبيد اللَّه، عن عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة، عن أبيه. قال ابن أبي حاتم في «**العلل**» (١/ ٢٤٢ رقم ١٢٧٦): سألت أبي عن: عاصم بن عبيد اللَّه. فقال: منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديث يُعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن رجلًا تزوج امرأة على نعلين فأجازه النبي ﷺ، وهو منكرٌ.

(٢) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٦٠٨ رقم ١٨٨٨).

(٣) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٤٢٠ - ٤٢١ رقم ١١١٣).

(٤) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٨١) وكذا في «**جامع الترمذي**» و«**تحفة الأشراف**» (٤/ ٢٢٩).

(٥) الحباء: العطية، يقال: حباه كذا وبكذا: إذا أعطاه. «**النهاية**» (١/ ٣٣٦).

(٦) «**المسند**» (٢/ ١٨٢).

(٧) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٤١ رقم ٢١٢٩).

(٨) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٦٢٨ - ٦٢٩ رقم ١٩٥٥) وقد رواه النسائي أيضًا (٦/ ١٢٠ رقم ٣٣٥٣).

(٩) صحَّحه ابن حبان، كما في «**الإحسان**» (١٥/ ٣٩٦ رقم ٦٩٤٥).

(١٠) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٤٠ رقم ٢١٢٥).

(١١) «**سنن النسائي**» (٦/ ١٣٠ رقم ٣٣٧٦).

١٤٧٤- وعن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه: في رجل تزوج امرأةً فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقًا، فقال: لها الصداق كاملًا وعليها العدة، ولها الميراث. فقال معقل بن سنان: سمعت رسول اللَّه ﷺ قضى في بروع بنت واشق[١].

رواه الأربعة[٢]، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وصحَّحه أيضًا ابن حبان[٣]، والحاكم[٤] وغيرهما.

١٤٧٥- وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها.

متفق عليه[٥].

[باب المتعة]

١٤٧٦- عن سهل بن [سعد][٦] وأبي أسيد رضي الله عنهما قالا: تزوج رسول اللَّه ﷺ أميمة [بنت][٧] شراحيل، فلما دخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن [يجهزها][٨] ويكسوها ثوبين [رازقيين][٩].

---

(١) صحَّح البيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٢٤٥) إسناده، وصحَّحه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٠٥). وينظر «تنقيح التحقيق» (٤/ ٣٨٣-٣٨٤) و«إرشاد الفقيه» (٢/ ١٧٤-١٧٥) و«البدر المنير» (٧/ ٦٨٠-٦٨٥).

(٢) أبو داود (٢/ ٢٣٧ رقم ٢١١٤، ٢١١٥) والترمذي (٣/ ٤٥٠ رقم ١١٤٥) والنسائي (٦/ ١٢١ - ١٢٢ رقم ٣٣٥٥-٣٣٥٧) وابن ماجه (١/ ٦٠٩ رقم ١٨٩١).

(٣) «الإحسان» (٩/ ٤٠٧-٤١٠ رقم ٤٠٩٨ - ٤١٠٠).

(٤) «المستدرك» (٢/ ١٨٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٢ رقم ٥٠٨٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٥ رقم ١٣٦٥).

(٦) تحرفت في «الأصل» إلى: «عبد الله». والمثبت من «صحيح البخاري».

(٧) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٨) في «الأصل»: «يهجرها». والمثبت من «صحيح البخاري».

(٩) في «الأصل»: «وارقين». والمثبت من «صحيح البخاري». والرازقية: ثياب كتان بيضٌ، والرازقي: الضعيف من كل شيء. «النهاية» (٢/ ٢١٩).

رواه البخاري[١].

وفي روايةٍ له[٢] عن أبي أسيد: فلما أدخلت عليه، قال: «**هبي لي نفسك**». قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟! قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ باللَّه منك. فقال: «**لقد عذت بمعاذ**». ثم خرج علينا، فقال: «**يا أبا أسيد، اكسها [رازقين][٣]، وألحقها بأهلها**».

١٤٧٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أمر رسول اللَّه ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: «**إني ذاكر لك أمرًا، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك**». ثم قال: «**إن اللَّه عز وجل قال لي**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا...﴾» الآية. [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] قلت: أفي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد اللَّه ورسوله والدار الآخرة قالت: ثم فعل أزواج رسول اللَّه ﷺ [مثل ما فعلت][٤].

[باب الوليمة والنثر[٥]]

١٤٧٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف، وعليه ردع زعفران قال النبي ﷺ «**مهيم؟**» فقال: يا رسول اللَّه، تزوجت امرأةً. قال: «**ما أصدقتها؟**» قال: وزن نواة من ذهب. قال: «**فبارك اللَّه لك، أولم ولو بشاة**»[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٦٩ رقم ٥٢٥٦، ٥٢٥٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٦٨ - ٢٦٩ رقم ٥٢٥٥).

(٣) في «الأصل»: «ارقين». والمثبت من «صحيح البخاري».

(٤) زيادة من «الصحيحين» والحديث في «صحيح البخاري» (٨/ ٣٨٠ رقم ٤٧٨٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٠٣ رقم ١٤٧٥) واللفظ له.

(٥) النثر: نثرك الشيء بيدك ترمي به متفرقًا، نثر ينثره، مثل نثر اللوز والجوز والسكر، وهو النثار يقال: شهدت نثار فلان. «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٦٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٣٧-٣٣٨ رقم ٢٠٤٩ وأطرافه: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٢ - ١٠٤٣ رقم ١٤٢٧).

١٤٧٩- وعنه أيضًا قال: ما أولم رسول اللَّه ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب؛ أولم بشاة[١].

١٤٨٠- وعنه: أنه عليه الصلاة والسلام جعل وليمة صفية التمر والسمن والأقط[٢].

متفق عليهن.

١٤٨١- وعن صفية بنت شيبة قالت: أولم رسول اللَّه ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير.

رواه البخاري[٣] والنسائي[٤]، وفي بعض نسخ البخاري[٥]: زيادة: عائشة، بعد: صفية[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ١٣٩ رقم ٥١٦٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٩ رقم ١٤٢٨/ ٩٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٩ رقم ٥٠٨٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٧ - ١٠٤٨ رقم ١٣٦٥/ ٨٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ١٤٦ رقم ٥١٧٢).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ١٤٠ رقم ٦٦٠٧).

(٥) قال الحافظ الضياء في «أحكامه» (٥/ ١٨١): رواه البخاري كذا متصلًا - أي: عن صفية بنت شيبة عن عائشة - في رواية كريمة بنت أحمد المروزية. وكذا قال ابن كثير في «إرشاده» (٢/ ١٧٩). قلت: لم يذكر ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٤٧ - ١٤٨) ولا القسطلاني في «إرشاد الساري» (٨/ ٧١ - ٧٢) اختلافًا بين روايات البخاري فيه. ورواه بهذه الزيادة الإمام أحمد (٦/ ١١٣) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ١٣٩-١٤٠ رقم ٦٦٠٦) والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٦٠) وقال: رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن يوسف عن سفيان إلا أنه لم يذكر عائشة رضي الله عنها في إسناده.

(٦) قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٤٧): قال البرقاني: روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري؛ فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة، ورواه أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري؛ فقالوا فيه: عن صفية بنت شيبة عن عائشة. قال: والأول أصح، وصفية ليست بصحابية، وحديثها مرسلٌ. قال: وقد نصر النسائي قول من لم يقل عن عائشة، وأورده عن بندار عن ابن مهدي، وقال أنه مرسل. وقال - أي: ابن حجر: والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عددًا وأحفظ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد. قال: وأما جزم البرقاني بأنه إذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلًا فسبقه إلى ذلك النسائي ثم الدارقطني، فقال: هذا من الأحاديث التي تعد فيما أخرج البخاري من المراسيل وكذا=

١٤٨٢- وعن عبد اللَّه بن يزيد الأنصاري ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن [النهبى][(١)] والمثلة[(٢)]. رواه خ[(٣)].

١٤٨٣- وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**».

متفق عليه[(٤)].

وفي روايةٍ لمسلم[(٥)]: «**إذا دعا أحدكم أخاه فليُجب، عرسًا كان أو نحوه**».

١٤٨٤- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**شر الطعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيها ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى اللَّه ورسوله**».

رواه مسلم[(٦)]. متفق عليه[(٧)] من قول أبي هريرة بمعناه.

١٤٨٥- وعن أنس ﷺ: أنه عليه الصلاة والسلام لما تزوج أم سلمة أمر

= جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية بنت شيبة تابعية. اهـ. وقال الحافظ الضياء في «**أحكامه**» (٥/ ١٨١): صفية بنت شيبة صحابية، روت عن النبي ﷺ غير حديث. ورجح صحبتها المزي وابن حجر، ينظر «**تحفة الأشراف**» (١١/ ٣٤٢-٣٤٣).

(١) بياض في «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح البخاري**»، والنهبي - بضم النون وسكون الهاء ثم موحدة مقصور - أي: أخذ مال المسلم قهرًا جبرًا، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافًا بغير تسوية. «**فتح الباري**» (٩/ ٥٦١).

(٢) يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلًا: إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره، أو شيئًا من أطرافه، والاسم المثلة، فأما مثل - بالتشديد - فهو للمبالغة. «**النهاية**» (٤/ ٢٩٤).

(٣) «**صحيح البخاري**» (٥/ ١٤٢ - ١٤٣ رقم ٢٤٧٤).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٩/ ١٤٨ - ١٤٩ رقم ٥١٧٣) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٥٢ رقم ١٤٢٩).

(٥) «**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٥٣ رقم ١٤٢٩/ ١٠٠).

(٦) «**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٥٥ رقم ١٤٣٢/ ١١٠).

(٧) «**صحيح البخاري**» (٩/ ١٥٢ - ١٥٣ رقم ٥١٧٧) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٥٤ - ١٠٥٥ رقم ١٤٣٢).

بالنطع فبسط، ثم ألقى عليه تمرًا وسويقًا، فدعى الناس؛ فأكلوا ثم قال: «**الوليمة في أول يوم حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعة**»[١].

رواه البيهقي[٢] [ثم قال: ليس بقوي، فيه][٣] بكر بن خنيس تكلموا فيه[٤].

قلت: قال فيه ابن معين مرةً[٥]: شيخٌ صالحٌ لا بأس به. وحسَّن له الترمذي[٦] حديث: «**عليكم بقيام الليل**».

١٤٨٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصل، وإن كان مفطرًا فليطعم**»[٧].

١٤٨٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم للطعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**»[٨].

رواهما مسلم.

١٤٨٨- وعنه أيضًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يقعدنَّ على مائدة يُدار عليها الخمر**»[٩].

رواه الترمذي[١٠] من حديث ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن جابر به.

---

(١) قال أبو حاتم في «**العلل**» (١/ ٣٩٨ رقم ١١٩٣): إنما هو الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا. وينظر «**البدر المنير**» (٨/ ١١-١٦) و«**فتح الباري**» (٩/ ١٥١).

(٢) «**السنن الكبرى**» (٧/ ٢٦٠ - ٢٦١).

(٣) من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٨٥).

(٤) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٤/ ٢٠٨ - ٢٢١).

(٥) بقية كلامه: إلا أنه يروي عن ضعفاء، ويُكتب من حديثه الرِّقاق. «**تهذيب الكمال**» (٤/ ٢٠٩ - ٢١٠).

(٦) «**جامع الترمذي**» (٥/ ٥١٦ - ٥١٧ رقم ٣٥٤٩).

(٧) «**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٥٤ رقم ١٤٣١).

(٨) «**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٥٤ رقم ١٤٣٠).

(٩) جوَّد الحافظ ابن حجر في «**الفتح**» (٩/ ١٥٩) إسناد رواية النسائي. وينظر «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٨٣) و«**البدر المنير**» (٨/ ١٧-١٩).

(١٠) «**جامع الترمذي**» (٥/ ١٠٤ رقم ٢٨٠١).

وقال: حسنٌ غريبٌ. والنسائي[١] والحاكم[٢] من حديث عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر به. ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

١٤٨٩- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».

رواه مسلم[٣].

١٤٩٠- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أتاني جبريل [فقال][٤]: إني أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، وعلى الباب تمثال الرجل، فمر برأس التمثال فليقطع كهيئة الشجر ومر بالقرام فيجعل منه وسادتين توطآن، وبالكلب فليخرج**»[٥].

رواه أبو داود[٦] والترمذي[٧] وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وفي روايةٍ للنسائي[٨]: «**إما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بسطًا توطأ**».

١٤٩١- وعن القاسم، عن عائشة ﷺ: أنها اشترت نمرقة[٩] فيها تصاوير، فلما رآها رسول اللَّه ﷺ قام على الباب فلم يدخله، فعرفت في وجهه

---

(١) «السنن الكبرى للنسائي» (٤/ ١٧١ رقم ٦٧٤١).

(٢) «المستدرك» (٤/ ٢٨٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٦٩ - ٧٠ رقم ٤٩).

(٤) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «السنن» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٣٨٧).

(٥) صحَّحه ابن حبان - كما في «الإحسان» (١٣/ ١٦٥رقم ٥٨٥٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٧٤ - ٧٥ رقم ٤١٥٨).

(٧) «جامع الترمذي» (٥/ ١٠٦ - ١٠٧ رقم ٢٨٠٦).

(٨) «سنن النسائي» (٨/ ٢١٦ رقم ٥٣٨٠).

(٩) أي: وسادة، وهي بضم النون والراء، وبكسرهما، وبغير هاء، وجمعها: نمارق. «**النهاية**» (٥/ ١١٨).

الكراهة فقلت: يا رسول اللَّه، أتوب إلى اللَّه وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال: «**ما بال هذه النمرقة؟**» فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها. فقال: «**إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون يقال لهم: أحيوا ما خلقتم**». وقال: «**إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة**».

متفق عليه[(١)].

[باب عشرة النساء والقسم والنشوز]

١٤٩٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيرًا فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته [وإن تركته][(٢)] لم يزل أعوج؛ فاستوصوا بالنساء خيرًا**»[(٣)].

١٤٩٣- وعنه أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[(٤)].

متفق عليهما، والسياق للبخاري.

١٤٩٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم...**» الحديث. تَقدَّم في الحوالة[(٥)].

١٤٩٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار...**» الحديث.

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ١٥٧ رقم ٥١٨١) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٦٦٧ رقم ٢١٠٧/ ٩١).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ١٦١ رقم ٥١٨٥، ٥١٨٦) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩١ رقم ١٤٦٨/ ٦٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٠٥ رقم ٥١٩٣)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٠ رقم ١٤٣٦/ ١٢٢).

(٥) الحديث رقم (١٢٧٣).

تَقدَّم في الصلح[١] وغيره[٢].

١٤٩٦- وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من كانت له امرأتان فمال إلى [إحداهما][٣]؛ جاء يوم القيامة وشقه مائلٌ**»[٤].

رواه الأربعة[٥] واللفظ لأبي داود، وقال [الترمذي][٦]: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث همام - يعني: ابن يحيى[٧]. قلت: هو ثقةٌ بالإجماع؛ لا جرم صحَّحه ابن حبان[٨] والحاكم[٩] وقال: على شرط الشيخين. وكذا قال صاحب «**الاقتراح**»[١٠]: أنه على شرطهما.

١٤٩٧- وعن عائشة ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» - يعني: القلب.

رواه الأربعة[١١]، وذكر الترمذي والنسائي أنه رُوي مرسلًا؛ وذكر الترمذي

---

(١) الحديث رقم (١٢٦٧).

(٢) الحديث رقم (١٣٤٠).

(٣) في «**الأصل**»: «**أحدهما**». والمثبت من «**سنن أبي داود**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٨٩).

(٤) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٨٥): إسناده صحيح.

(٥) أبو داود (٢/ ٢٤٢ رقم ٢١٣٣) والترمذي (٣/ ٤٤٧ رقم ١١٤١) والنسائي (٧/ ٦٣ رقم ٣٩٥٢) وابن ماجه (١/ ٦٣٣ رقم ١٩٦٩).

(٦) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٨٩)، وكلام الترمذي هذا في «**جامعه**»، وتمامه: وهمامٌ ثقةٌ حافظٌ. وقال في «**علله الكبير**» (١/ ٤٤٩): وحديث همام أشبه.

(٧) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٣٠/ ٣٠٢-٣١٠).

(٨) «**الإحسان**» (١٠/ ٧ رقم ٤٢٠٧).

(٩) «**المستدرك**» (٢/ ١٨٦).

(١٠) «**الاقتراح**» (ص ٤٣٢).

(١١) أبو داود (٢/ ٢٤٢ رقم ٢١٣٤) والترمذي (٣/ ٤٤٦ رقم ١١٤٠) والنسائي (٧/ ٦٣ رقم ٣٩٥٣) وابن ماجه (١/ ٦٣٤ رقم ١٩٧١) قال الترمذي: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة عن عبد اللَّه بن يزيد، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقسم. ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة، مرسلًا: أن النبي ﷺ كان يقسم. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. وقال النسائي: أرسله حماد بن زيد.

أن المرسل أصح[١]، وأما ابن حبان[٢] فصحح الأول، وكذا الحاكم[٣] وقال: على شرط مسلم.

١٤٩٨- وعنها أيضًا: أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه؛ فطارت القرعة لعائشة وحفصة...[٤].

١٤٩٩- وعنها: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة[٥].

متفق عليهما.

١٥٠٠- وعنها أيضًا في قصة الإفك: وكان عليه الصلاة والسلام إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه؛ فأيتهن خرج سهمها خرج بها.

متفق عليه[٦].

١٥٠١- وعنها أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [سورة النساء: ١٢٨]. قالت: نزلت في المرأة تكون عند الرجل فلعله لا يستكثر منها، وتكون لها صحبةٌ وولدٌ، فتكره أن يفارقها؛ فتقول: أنت [في][٧] حلٍّ من شأني.

متفق عليه[٨] أيضًا.

---

(١) وصحَّح المرسل الإمام البخاري وأبو زرعة وابن أبي حاتم والدارقطني أيضًا. ينظر «علل الترمذي الكبير» (١/ ٤٤٨) و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٢٥ رقم ١٢٧٩) و«البدر المنير» (٧/ ٤٨٢).

(٢) «الإحسان» (١٠/ ٥ رقم ٤٢٠٥). (٣) «المستدرك» (٢/ ١٨٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٢٠ رقم ٥٢١١) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٨٩٤ رقم ٢٤٤٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٢٣ رقم ٥٢١٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٥ رقم ١٤٦٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٥٧ - ٢٥٨ رقم ٢٥٩٣) و«صحيح مسلم» (٤/ ٢١٣٠ رقم ٢٧٧٠).

(٧) من «صحيح مسلم».

(٨) «صحيح البخاري» (٩/ ٢١٥ رقم ٥٢٠٦) و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٣١٦ رقم ٣٠٢١/ ١٤) واللفظ له.

١٥٠٢- وعن أنس ﷺ قال: كان لرسول اللَّه ﷺ تسع نسوةٍ فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة [الأولى][(١)] إلا في تسعٍ، فكُن يجتمعن في كل ليلةٍ في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة. فجاءت زينب، فمد يده إليها فقالت: هذه زينب فكف النبي ﷺ... الحديث.

رواه مسلم[(٢)].

١٥٠٣- وعنه أيضًا[(٣)] قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا انصرف من (صلاة)[(٤)] العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن.

متفق عليه[(٥)].

١٥٠٤- وعن عائشة ﷺ قالت: كان رسول اللَّه ﷺ لا يفضل بعضنا على بعضٍ في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأةٍ من غير مسيسٍ؛ حتى يبلغ إلى التي هو يومها؛ فيبيت عندها... الحديث[(٦)].

رواه أبو داود[(٧)] والحاكم[(٨)] وقال: صحيح الإسناد.

١٥٠٥- وعن أنس ﷺ قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، ثم قسم؛ وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا ثم قسم. قال أبو

---

(١) من «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٤ رقم ١٤٦٢).

(٣) كذا في «الأصل» جُعل الحديث عن أنس ﷺ، وكذا جعله ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٨٦)، والحديث معروف من حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ، كذا هو في «الصحيحين»، وكذا هو في «المنتقى» للمجد ابن تيمية (٦/ ٢١٦) و«تحفة الأشراف» (١٢/ ٥٤٧٢ رقم ١٧١٠٤).

(٤) ليست في «الصحيحين».

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٢٧ رقم ٥٢١٦ وطرفه: ٥٢٦٨) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٠١ - ١١٠٢ رقم ١٤٧٤/ ٢١).

(٦) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٨٧): إسناده صحيحٌ حسنٌ.

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣ رقم ٢١٣٥).

(٨) «المستدرك» (٢/ ١٨٦).

قلابة: ولو شئت لقلت إن أنسًا رفعه إلى رسول اللَّه ﷺ.

متفق عليه[١].

١٥٠٦- وفي روايةٍ لابن حبان في «صحيحه»[٢] عن أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**سبع للبكر، وثلاث للثيب**».

١٥٠٧- وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثًا وقال: «**إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي**».

رواه مسلم[٣].

وفي روايةٍ له[٤]: «**وإن شئت ثلثت ثم درت**» قالت: ثلث.

في روايةٍ له[٥]: «**للبكر سبعٌ، وللثيب ثلاثٌ**».

١٥٠٨- وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السالف في الحج[٦]: «**فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرحٍ**...» الحديث.

[باب الخلع]

١٥٠٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال النبي ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم. قال رسول اللَّه ﷺ: «**اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**».

رواه البخاري[٧].

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٢٤ رقم ٥٢١٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٤ رقم ١٤٦١).
(٢) «الإحسان» (١٠/ ٨ رقم ٤٢٠٨).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٣ رقم ١٤٦٠).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٣ رقم ١٤٦٠/ ٤٢).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٣ رقم ١٤٦٠/ ٤٢).
(٦) الحديث رقم (١٠١٥).
(٧) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٠٦ رقم ٥٢٧٣).

باب الطلاق

١٥١٠- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثٍ. . .**» الحديث.

تَقدَّم في الصلاة[١].

١٥١١- وعنها أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**لا طلاق ولا عتاق في غلاق**»[٢].

رواه أبو داود[٣] [وقال][٤]: أظنه في الغضب. وقال غيره: الإغلاق: الإكراه[٥]، والمحفوظ «**إغلاق**» كما هو لفظ ابن ماجه[٦] والحاكم[٧].

١٥١٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**وُضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

تَقدَّم في الصلاة[٨].

---

(١) الحديث رقم (٢٥٦).

(٢) قال عبد الحق في «**الأحكام الوسطى**» (٣/ ٢٠٠): في إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح، وهو ضعيفٌ. وينظر «**تنقيح الحقيق**» (٤/ ٤٠٨-٤٠٩) و«**كفاية المستقنع**» (٢/ ١٦٣-١٦٤) و«**البدر المنير**» (٨/ ٨٤-٨٦).

(٣) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٥٨ - ٢٥٩ رقم ٢١٩٣).

(٤) سقط من «**الأصل**».

(٥) قال القاضي عياض في «**مشارق الأنوار**» (٢/ ١٣٤): قوله: «**لا طلاق في إغلاق**» قال ابن قتيبة: هو الإكراه عليه، وهو من أغلقت الباب، وإلى هذا ذهب مالك، وقيل: الإغلاق - هنا - الغضب، وإليه ذهب أهل العراق، وقيل: معناه النهي عن إيقاع الثلاث بمرة، فهو نهي عن فعله لا نفي لحكمه إذا وقع، لكن ليطلِّق للسنة كما أمر. اهـ. وينظر: رسالة العلامة ابن القيم «**إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان**» و«**فتح الباري**» (٩/ ٣٠١).

(٦) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٦٥٩ - ٦٦٠ رقم ٢٠٤٦).

(٧) «**المستدرك**» (٢/ ١٩٨) وقال: صحيح على شرط مسلم. وتعقبه الذهبي في «**التلخيص**» فقال: قلت: كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف.

(٨) الحديث رقم (٢٦٤).

١٥١٣- وعن محارب بن دثار، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أبغض الحلال إلى اللَّه الطلاق**»[١].

رواه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والحاكم[٤] وقال: صحيح الإسناد. ورواه أبو داود[٥] مرسلًا، ورجَّحها ابن حزم[٦] وابن حبان[٧] والبيهقي[٨].

١٥١٤- وعن عمر ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها[٩].

رواه د[١٠] ن[١١] ق[١٢].

١٥١٥- وعن محمود بن لبيد ﷺ قال: أخبر رسول اللَّه ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبًا ثم قال: «**أيلعب بكتاب اللَّه، وأنا بين أظهركم؟!**» حتى قام رجل فقال: يا رسول اللَّه، ألا أقتله[١٣].

---

(١) قال ابن عبد الهادي في «**المحرر**» (٢/ ٥٦٧): وقد رُوي مرسلًا، وهو أشبه، قاله الدارقطني، وقال أبو حاتم: إنما هو محارب، عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال ابن أبي داود: هذه سنةٌ تفرد بها أهل الكوفة. اهـ. وينظر «**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣١ رقم ١٢٩٧) و«**البدر المنير**» (٨/ ٦٥-٦٨).

(٢) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٥٥ رقم ٢١٧٨).

(٣) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٦٥٠ رقم ٢٠١٨).

(٤) «**المستدرك**» (٢/ ١٩٦).

(٥) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٥٤ - ٢٥٥ رقم ٢١٧٧).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) ينظر «**المجروحين**» (٢/ ٦٣-٦٤).

(٨) «**السنن الكبرى**» (٧/ ٣٢٢).

(٩) صحَّحه ابن حبان (١٠/ ١٠٠ رقم ٤٢٧٥) والحاكم (٢/ ١٩٧) وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٢٠٢): رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد جيدٍ قويٍّ.

(١٠) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٨٥ رقم ٢٢٨٣).

(١١) «**سنن النسائي**» (٦/ ٢١٣ رقم ٣٥٦٢).

(١٢) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٦٥٠ رقم ٢٠١٦).

(١٣) صحَّحه ابن التركماني في «**الجوهر**» (٧/ ٣٣٣) وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٩٤): رواه النسائي بإسناد جيدٍ قويٍّ. وقال ابن حجر في «**الفتح**» (٩/ ٢٧٥): رجاله ثقاتٌ، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع؛ وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية. وقال: وقد قال النسائي بعد تخريجه: لا أعلم أحدًا رواه غير مخرمة بن بكير - يعني: ابن الأشج - عن أبيه. ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل أنه لم يسمع من أبيه. اهـ. وينظر «**كفاية المستقنع**» (٢/ ١٦٥-١٦٦).

رواه النسائي[١] بإسنادٍ صحيحٍ حسنٍ.

١٥١٦- وعن سهل بن سعد في قصة اللعان: أن عويمرًا طلقها ثلاثًا قبل أن يأمره النبي ﷺ... الحديث. (تَقدَّم)[٢].

١٥١٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان الطلاق على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم.

رواه الشافعي[٣] ثم قال: قد روى جماعة عن ابن عباس أنه كان يوقع الطلاق مجموعة[٤]؛ فدلَّ على نسخ ذلك عنده.

والحديث المذكور أخرجه مسلم في «صحيحه»[٥].

١٥١٨- وعن ابن عباس أيضًا أنه قال: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام، فأما اللذان هما حلال: فأن يطلق الرجل طاهرًا من غير جماع، أو يطلقها حاملًا مستبينًا حملها، وأما اللذان هما حرام: فأن يطلقها حائضًا، أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على حملٍ أم لا.

رواه الدارقطني[٦].

---

(١) «سنن النسائي» (٦/ ١٤٢ رقم ٢٤٠١).

(٢) كذا في «الأصل» والحديث لم يتقدَّم، بل سيأتي برقم (١٥٤٥).

(٣) «المسند» (٢/ ١١٤٠رقم٩٦٠).

(٤) قال الإمام أحمد في «مسائل إسحاق الكوسج» (٢/ ١١٣): كل أصحاب ابن عباس رووا خلاف ما قال طاووس، وروى سعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عباس خلاف ذلك. وينظر «سنن أبي داود» (٢/ ٢٦٠ رقم ٢١٩٧) و«سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٣٣٧-٣٣٩) و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢٣٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٩ رقم ١٤٧٢).

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ٥ رقم ٣).

١٥١٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول اللَّه ﷺ فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ اللَّه ﷺ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**مره فليراجعها، (ثم ليمسكها)[١] حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس؛ فتلك العدة التي أمر اللَّه تعالى [أن][٢] يطلق لها النساء**».

متفق عليه[٣].

١٥٢٠- وعن كعب بن مالك أنه قال لامرأته: الحقي بأهلك حتى يقضي اللَّه في هذا الأمر. متفق عليه[٤] أيضًا. وهو دال على أن هذا اللفظ كناية؛ إذ لم ينقل أنه جدد نكاحها بعد ذلك.

١٥٢١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خَيَّرنا رسول اللَّه ﷺ فاخترنا اللَّه ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئًا.

متفق عليه[٥].

[باب عدد الطلاق والاستثناء فيه]

١٥٢٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن اللَّه تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم**».

متفق عليه[٦].

١٥٢٣- وعن عبد اللَّه بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده: أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول اللَّه ﷺ فقال: ما أردت إلا واحدة. قال: «**آللَّه**»

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الصحيحين».

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٥٨ رقم ٥٢٥١) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٣ رقم ١٤٧١).

(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ٧١٨ رقم ٤٤١٨) و«صحيح مسلم» (٤/ ٢١٢٥ رقم ٢٧٦٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٨٠ رقم ٥٢٦٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٠٣ رقم ١٤٧٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٠٠ رقم ٥٢٦٩) و«صحيح مسلم» (١/ ١١٦ رقم ١٢٧).

[قال: الله][(١)] قال: «**هو على ما أردت**»[(٢)].

رواه أبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)] وابن ماجه[(٥)]. قال الترمذي: (غريب)[(٦)] لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا - يعني: البخاري - عنه، فقال: فيه اضطرابٌ.

وقال الدارقطني[(٧)]: قال أبو داود: هذا حديثٌ صحيحٌ. وقال ابن ماجه: سمعت الطنافسي يقول: ما أشرفه. وصحَّحه ابن حبان[(٨)] والحاكم[(٩)].

١٥٢٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إنا أمة أُميَّة، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا**». وعقد الإبهام في الثالثة. «**والشهر هكذا وهكذا وهكذا**». يعني: تمام ثلاثين.

متفق عليه[(١٠)].

---

(١) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**سنن أبي داود**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٩٦).

(٢) قال عبد الحق في «**الأحكام الوسطى**» (٣/ ١٩٦): في إسناد هذا الحديث عبد اللَّه بن علي بن السائب عن نافع عن عجير عن ركانة، والزبير ابن سعيد عن عبد اللَّه بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده، وكلهم ضعيف، قال البخاري: علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه. اهـ. والحديث ضعَّفه الإمام أحمد، وقال: حديث ركانة في البتة ليس بشيء. ينظر «**تنقيح الحقيق**» (٤/ ٤٠٦) و«**نصب الراية**» (٣/ ٣٣٧).

(٣) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٦٣ رقم ٢٢٠٨) واللفظ له.

(٤) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٤٨٠ رقم ١١٧٧).

(٥) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٦٦١ رقم ٢٠٥١).

(٦) ليست في «**جامع الترمذي**» المطبوع، ولا ذكرها الحافظ الضياء في «**أحكامه**» (٥/ ٢٤٥ رقم ٥٧٨٤) ولا الحافظ المزي في «**تحفة الأشراف**» (٣/ ١٧٣).

(٧) «**سنن الدارقطني**» (٤/ ٣٣ رقم ٨٩) وفي «**سنن أبي داود**» قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس.

(٨) «**الإحسان**» (١٠/ ٩٧ رقم ٤٢٧٤).

(٩) «**المستدرك**» (٢/ ١٩٩).

(١٠) «**صحيح البخاري**» (٤/ ١٥١ رقم ١٩١٣) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٧٦١ رقم ١٠٨٠/ ١٥) واللفظ له.

١٥٢٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ثلاث جدهن جدٌّ، وهزلهن جدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة**»[١].

رواه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والترمذي[٤] وقال: حسن غريب. والحاكم[٥] وقال: صحيح الإسناد.

١٥٢٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله؛ فقد استثني**»[٦].

رواه أحمد[٧] والأربعة[٨]، وحسَّنه الترمذي، وقال الحاكم[٩]: صحيح الإسناد.

[باب الشرط في الطلاق]

١٥٢٧- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا طلاق إلا فيما تملك**».

---

(١) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ١٩٨): وهو من حديث عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، وقد قال النسائي: هو منكر الحديث. وذكره ابن حبان في كتاب «**الثقات**». اهـ. ورواه ابن عبد البر في «**الاستذكار**» (١٦/ ٣٧٥) من طريق عبد الرحمن هذا، وقال: لا يستند هذا الحديث إلا من هذا الوجه. وينظر «**نصب الراية**» (٣/ ٢٩٣-٢٩٤) و«**البدر المنير**» (٨/ ٨١-٨٤).

(٢) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٥٩ رقم ٢١٩٤).

(٣) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٦٥٧ - ٦٥٨ رقم ٢٠٣٩).

(٤) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٤٩٠ رقم ١١٨٤).

(٥) «**المستدرك**» (٢/ ١٩٧ - ١٩٨) وقال: صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين. وقال الذهبي في «**التلخيص**» فقال: قلت: فيه لين.

(٦) صحَّحه ابن حبان (١٠/ ١٨٣ رقم ٤٣٣٩).

(٧) «**المسند**» (٢/ ٦، ١٠، ٦٨).

(٨) أبو داود (٣/ ٢٢٥ رقم ٣٢٦١) والترمذي (٤/ ٩١ رقم ١٥٣١) والنسائي (٧/ ١٢ رقم ٣٨٠٢، ٧/ ٢٥ رقم ٣٨٣٧-٣٨٣٩) وابن ماجه (١/ ٦٨٠ رقم ٢١٠٥).

(٩) «**المستدرك**» (٤/ ٣٠٣).

رواه الأربعة[١] والحاكم[٢] وقال: صحيح الإسناد. قال الترمذي: هو حسنٌ، وهو أحسن شيء رُوي في الباب. وقال[٣] أيضًا: سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

١٥٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**والمسلمون على شروطهم**».

تَقدَّم في الصلح[٤].

[باب الشك في الطلاق]

١٥٢٩- عن عبد اللَّه بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**».

تَقدَّم في باب ما ينقض الوضوء[٥]، واستدل به إمامنا على أنه لا طلاق مع الشك.

١٥٣٠- وعن الحسن بن علي قال: حفظت من رسول اللَّه ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

تَقدَّم في الطهارة[٦].

---

(١) أبو داود (٢/ ٢٥٨ رقم ٢١٩٠) والترمذي (٣/ ٤٨٦ رقم١١٨١) والنسائي (٧/ ٢٨٩) مختصرا، وابن ماجه (١/ ٦٦٠ رقم ٢٠٤٧).

(٢) «المستدرك» (٢/ ٢٠٥).

(٣) «علل الترمذي» (١/ ٤٦٥ رقم ١٧٨).

(٤) الحديث رقم (١٢٦٤).

(٥) الحديث رقم (١١٩).

(٦) الحديث رقم (١٧، ٣١).

١٥٣١- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؛ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن...**» الحديث. تَقدَّم في سجود السهو[١].

[باب الرجعة]

١٥٣٢- عن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها[٢].

رواه أبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] والحاكم[٦] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٥٣٣- وعن مطرف بن عبد الله: أن عمران بن حصين سُئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلَّقتَ لغير سنة، وراجعتَ لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها ولا تعد.

رواه أبو داود[٧] وابن ماجه[٨] بإسنادٍ جيدٍ[٩].

١٥٣٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طلق رجل امرأته ثلاثًا، فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول اللَّه ﷺ عن ذلك فقال: «**لا؛ حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول**».

متفق عليه[١٠].

---

(١) الحديث رقم (٥٠٧).
(٢) الحديث تقدم رقم (١٥١٤).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٥ رقم ٢٢٨٣).
(٤) «سنن النسائي» (٦/ ٢١٣ رقم ٣٥٦٢).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٠ رقم ٢٠١٦).
(٦) «المستدرك» (٢/ ١٩٧).
(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٧ رقم ٢١٨٦).
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٢ رقم ٢٠٢٥).
(٩) قال المرداوي في «كفاية المستقنع» (٢/ ١٧٠ رقم ١٤٨٣): رواته ثقات.
(١٠) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٧٤ رقم ٥٢٦١) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٧ رقم ١٤٣٣/ ١١٥) واللفظ له.

[باب الإيلاء]

١٥٣٥- عن أنس رضي الله عنه قال: آلى رسول اللَّه ﷺ من نسائه شهرًا، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعًا وعشرين ثم نزل. فقالوا: يا رسول اللَّه، آليت شهرًا؟ قال: «**الشهر تسعٌ وعشرون**».

رواه البخاري[١].

١٥٣٦- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال رسول اللَّه ﷺ: «**إني واللَّه لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير - أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني**».

متفق عليه[٢]. واللفظ للبخاري.

١٥٣٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: آلى رسول اللَّه ﷺ من نسائه وحرَّم، فجعل الحرام حلالًا، وجعل في اليمين كفارة.

رواه ق[٣] ت[٤]، وقال: رُوي مرسلًا عن الشعبي[٥].

[باب الظهار]

١٥٣٨- عن عائشة رضي الله عنها أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة؛ فأتت رسول اللَّه ﷺ مشتكية منه؛ فأنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ...﴾ [المجادلة: ١ - ٤]. الآيات».

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٣٥ رقم ٥٢٨٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٢٥ - ٥٢٦ رقم ٦٦٢٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٨ - ١٢٦٩ رقم ١٦٤٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧٠ رقم ٢٠٧٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٠٤ - ٥٠٥ رقم ١٢٠١). وصححه ابن حبان (١٠/ ١٠٤ رقم ٤٢٧٨).

(٥) وقال الترمذي في «جامعه»: وهذا أصح.

رواه خ[١] مختصرًا، وأبو داود[٢] مطولًا، والحاكم[٣] وقال: صحيح الإسناد. وقال مرةً: على شرط مسلم.

١٥٣٩- وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى (يقضي)[٤] رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلًا، فأتى رسول اللَّه ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**أعتق رقبة**» قال: لا أجدها. قال: «**صم شهرين متتابعين**». قال: لا أستطيع. قال: «**أطعم ستين مسكينا**». قال: لا أجد. فقال رسول اللَّه ﷺ لفروة بن عمرو: «**أعطه ذلك العرق**» - وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعًا، أو ستة عشر [صاعًا][٥] - «**أطعم**[٦] **ستين مسكينًا**».

رواه الترمذي[٧] كذلك وقال: حديثٌ حسنٌ. يقال: سلمان بن صخر، وسلمة بن صخر البياضي[٨]. ورواه الحاكم[٩] وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأما أبو داود[١٠] وابن ماجه[١١] فرويا من حديث سليمان بن يسار،

---

(١) «**صحيح البخاري**» (١٣/ ٣٨٤) معلقًا بلفظ: عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات فأنزل اللَّه تعالى على النبي ﷺ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾.

(٢) كذا في «**الأصل**» ولم أجد حديث عائشة هذا عند أبي داود ولم يعزه له الحافظ الضياء في «**أحكامه**» (٥/ ٢٨٠ - ٢٨١ رقم ٥٨٦٣) ولا الحافظ المزي في «**تحفة الأشراف**» (١٢/ ٣ رقم ١٦٣٣٢). والحديث رواه ابن ماجة مطولًا (١/ ٦٦٦ رقم ٢٠٦٣) والنسائي (٦/ ١٦٨ رقم ٣٤٦٠).

(٣) «**المستدرك**» (٢/ ٤٨١).

(٤) في «**جامع الترمذي**»: «**يمضي**».

(٥) في «**الأصل**»: «**طعامًا**». والمثبت من «**جامع الترمذي**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤٠٦).

(٦) في «**جامع الترمذي**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤٠٦): «**إطعام**».

(٧) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٥٠٣ - ٥٠٤ رقم ١٢٠٠).

(٨) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١١/ ٢٨٨-٢٩٠).

(٩) «**المستدرك**» (٢/ ٢٠٤).

(١٠) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٦٥ - ٢٦٦ رقم ٢٢١٣).

(١١) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٦٦٥ - ٦٦٦ رقم ٢٠٦٢) ورواه الترمذي (٥/ ٣٧٧ - ٣٧٨ رقم ٣٢٩٩) أيضًا، وقال: حديثٌ حسنٌ.

عن سلمة بن صخر، وهو منقطعٌ، سليمان لم يسمع من سلمة. قاله البخاري[١]، وفي اسنادهما مع ذلك عنعنة ابن اسحاق، وأما الحاكم[٢]: فأخرجها وقال: صحيح على شرط مسلم. قال: وله شاهد. فذكر الأول.

١٥٤٠- وعن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلًا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول، إني ظاهرت من امرأتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال: «**ما حملك على ذلك، يرحمك الله؟**» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: «**فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله**».

رواه الأربعة[٣]، وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ صحيحٌ. وقال النسائي[٤] وأبو حاتم[٥]: مرسلًا أصوب. وروى الحاكم[٦] الأول، واستشهد له.

[باب اللعان]

١٥٤١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول اللَّه ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «**البينة أو حدٌّ في ظهرك**». قال: يا رسول اللَّه، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة! فجعل النبي ﷺ يقول: «**البينة أو حدٌّ في ظهرك**». فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن اللَّه ما يبرئ ظهري من الحد؛ فنزل جبريل وأنزل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩]. فانصرف النبي ﷺ

---

(١) ينظر «علل الترمذي الكبير» (١/ ٤٧٣).

(٢) «المستدرك» (٢/ ٢٠٣).

(٣) أبو داود (٢/ ٢٦٨ رقم ٢٢٢٣) والترمذي (٣/ ٥٠٣ رقم ١١٩٩) والنسائي (٦/ ١٦٧ رقم ٣٤٥٧) وابن ماجه (١/ ٦٦٦ - ٦٦٧ رقم ٢٠٦٥).

(٤) «سنن النسائي» (٦/ ١٦٨) قال بعد أن رواه مرسلًا: المرسل أولى بالصواب من المسند.

(٥) «علل بن أبي حاتم» (١/ ٤٣٠، ٤٣٤ رقم ١٢٩٤، ١٣٠٧). وقال: وهو خطأ إنما هو عكرمة أن النبي ﷺ مرسلٌ.

(٦) «المستدرك» (٢/ ٢٠٤).

فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «**إن اللَّه يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟**» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت؛ حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم. فمضت، وقال النبي ﷺ: «**أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء**» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب اللَّه لكان لي ولها شأن**».

رواه البخاري[(١)].

١٥٤٢- ورواه مسلم[(٢)]، عن أنس، وفيه: قال: وكان أول رجل لاعن في الإسلام.

١٥٤٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلًا لاعن امرأته عند رسول اللَّه ﷺ ففرق رسول اللَّه ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

متفق عليه[(٣)].

١٥٤٤- وعنه أيضًا في قصة، وفيها: فأنزل اللَّه تعالى هذه الآيات: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فتلاهن - يعني: رسول اللَّه ﷺ - ووعظه، وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم دعاها؛ فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات باللَّه إنه لمن الصادقين، والخامسة: أن لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة [فشهدت][(٤)] أربع شهادات باللَّه إنه

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٠٣ - ٣٠٤ رقم ٤٧٤٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٤رقم ١٤٩٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٧٠ رقم ٥٣١٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٢ - ١١٣٣ رقم ١٤٩٤).

(٤) في «الأصل»: «فشهد». والمثبت من «صحيح مسلم».

لمن الكاذبين والخامسة أن غضب اللَّه عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما.

رواه مسلم[١].

١٥٤٥- وعن سهل بن سعد ﷺ قال: أقبل عويمر حتى جاء رسول اللَّه ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول اللَّه، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول اللَّه ﷺ قال: «**قد أنزلت فيك وفي [صاحبتك]**[٢]، **فاذهب فأت بها**». قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول اللَّه ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول اللَّه إن أمسكتها. فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول اللَّه ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت [سنة][٣] للمتلاعنين.

متفق عليه[٤].

وفي روايةٍ لمسلم[٥]: قال سهل: وكانت حاملًا فكان ابنها [يدعى][٦] إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها، وترث منه ما فرض اللَّه لها.

وفي روايةٍ للبخاري[٧]: شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة.

١٥٤٦- وعن ابن عباس ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ أمر رجلًا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال: «**إنها موجبة**».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٠ - ١١٣١ رقم ١٤٩٣).
(٢) في «الأصل»: «صاحبك». والمثبت من «الصحيحين».
(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الصحيحين».
(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٥٥ رقم ٥٣٠٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٩ - ١١٣٠ رقم ١٤٩٢).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٠ رقم ١٤٩٢/ ٢).
(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».
(٧) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٨٧ رقم ٦٨٥٤، ١٣/ ١٦٥ رقم ٧١٦٥).

رواه الشافعي[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣].

١٥٤٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم اللَّه ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذبٌ، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئٍ مسلمٍ، ورجل منع فضل مائه فيقول اللَّه له: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك**».

متفق عليه[٤] والراوية للبخاري.

١٥٤٨- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار**»[٥].

رواه النسائي[٦]، وصحَّحه ابن حبان[٧]، وقال الحاكم[٨]: صحيح الإسناد.

١٥٤٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يحلف عند هذا المنبر عبدٌ ولا أمةٌ على يمينٍ آثمةٍ، ولو على سواك رطب، إلا وجبت له النار**».

رواه ابن ماجه[٩]، وصحَّحه ابن حبان[١٠]، وقال (الحاكم[١١])[١٢]: صحيح الإسناد.

---

(١) «الأم» (٥/ ٢٨٠) و«المسند» (٢/ ١٥٢٨رقم ١٣٢٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٦ رقم ٢٢٥٥). (٣) «سنن النسائي» (٦/ ١٧٥ رقم ٣٤٧٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٣ رقم ٢٣٦٩، ١٣/ ٤٣٣ رقم ٧٤٤٦) و«صحيح مسلم» (١/ ١٠٣ رقم ١٠٨).

(٥) رواه أبو داود (٣/ ٢٢١ - ٢٢٢ رقم ٣٢٤٦) وابن ماجة (٢/ ٧٧٩ رقم ٢٣٢٥) بنحوه.

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٩١ رقم ٦٠١٨).

(٧) «الإحسان» (١٠/ ٢١٠رقم ٤٣٦٨). (٨) «المستدرك» (٤/ ٢٩٦).

(٩) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٩ رقم ٢٣٢٦).

(١٠) لم أقف عليه ولم يعزه المؤلف في «تحفة المحتاج» (٢/ ٤١٢) إليه.

(١١) «المستدرك» (٤/ ٢٩٧). (١٢) تكررت في «الأصل».

١٥٥٠- وعن ابن عباس ﷺ أنه قال في حديث هلال بن أمية: ففرق رسول اللَّه ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى، [ولا يرمى ولدها][(١)] ومن رماها، أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى [أن لا بيت لها عليه][(٢)] ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها.

رواه أحمد[(٣)] وأبو داود - يعني: الطيالسي - في «**مسنده**»[(٤)] والسجزي في «سننه»[(٥)].

١٥٥١- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول اللَّه ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه [و][(٦)] ترثه أمه، ومن رماها[(٧)] به جلد ثمانين [ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين][(٨)].

رواه أحمد[(٩)].

[باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق]

١٥٥٢- عن عائشة ﷺ قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة... الحديث، وفي آخره: فقال رسول اللَّه ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**[(١٠)]».

---

(١) سقط من «**الأصل**».

(٢) في «**الأصل**»: «**أن بيت عليه لها**». والمثبت من «**المسند**» و«**سنن أبي داود**».

(٣) «**المسند**» (١/ ٢٣٨ - ٢٣٩).

(٤) «**مسند الطيالسي**» (٣٤٧ - ٣٤٨ رقم ٢٦٦٧).

(٥) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٧٦ - ٢٧٨ رقم٢٢٥٦) واللفظ له.

(٦) في «**الأصل**»: «**أو**». والمثبت من «**المسند**». (٧) في «**المسند**»: «**قفاها**».

(٨) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**المسند**».

(٩) «**المسند**» (٢/ ٢١٦). وقال الهيثمي في «**المجمع**» (٦/ ٢٨٠): رواه أحمد من طريق ابن اسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب؛ فإن كان هذا تصريحًا بالسماع فرجاله ثقاتٌ، وإلا فهى عنعنة ابن اسحاق، وهو مدلسٌ، وبقية رجاله ثقاتٌ.

(١٠) أي: الخيبة، يعني: أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد وللزاني الخيبة والحرمان، كقولك: مالك عندي شيء غير التراب، وما بيدك غير الحجر. وذهب قوم إلى أنه كنى بالحجر عن الرجم، وليس كذلك؛ لأنه ليس كل زانٍ يرجم. «**النهاية**» (١/ ٣٤٣).

متفق عليه[١].

١٥٥٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: حين نزلت آية المتلاعنين: «**أيما امرأةٍ أدخلت على قومٍ من ليس منهم، [فليست]**[٢] من اللَّه في شيءٍ ولن يدخلها جنته، وأيما رجلٍ جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب [الله][٣] تعالى منه، وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة»[٤].

رواه أبو داود[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧]، وصحَّحه ابن حبان[٨] والحاكم[٩] وقال: على شرط مسلمٍ.

١٥٥٤- وعنه أيضًا: أن رجلًا من فزارة قال: يا رسول اللَّه، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود. قال: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم. قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حمر. قال: «**فيها من أورق؟**» قال: إن فيها لورقًا. قال: «**فأنى أتاها ذلك**»، قال: عسى أن يكون نزعه عرقٌ. قال: «**وهذا عسى أن يكون نزعه عرقٌ**».

متفق عليه[١٠].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٤٢ رقم ٢٠٥٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٠ رقم ١٤٥٧).

(٢) في «الأصل»: «فليس». والمثبت من «السنن» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٤١١).

(٣) لفظ الجلالة ليس في «الأصل»، وأثبته من «السنن» و«تحفة المحتاج» (٢/ ٤١١).

(٤) جوَّد ابنُ كثير في «إرشاده» (٢/ ٢١٤) إسنادَ أبي داود، وذكر الدارقطني في «علله» (١٠/ ٣٧٥-٣٧٦) اختلاف طرق الحديث، ثم قال: وروى هذا الحديث يزيد بن الهاد عن عبد اللَّه بن يونس عن المقبري عن أبي هريرة - وهو إسناد أبي داود - وهو الصحيح. وسُئل عن عبد اللَّه بن يونس هذا، فقال: لا أعرفه إلا في هذا الحديث. وينظر «البدر المنير» (٨/ ١٨٤-١٨٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٩ رقم ٢٢٦٣).

(٦) «سنن النسائي» (٦/ ١٧٩ رقم ١٤٨١).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩١٦ رقم ٢٧٤٣).

(٨) «الإحسان» (٩/ ٤١٨ رقم ٤١٠٨).

(٩) «المستدرك» (٢/ ٢٠٣).

(١٠) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٥١ رقم ٥٣٠٥ وأطرافه: ٦٨٤٧، ٧٣١٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٧ رقم ١٥٠٠).

١٥٥٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول اللَّه ﷺ وهو مسرور. . . الحديث.

تَقدَّم في اللقيط[١].

* * *

(١) الحديث رقم (١٣٥٥).

[كتاب الأيمان

باب من يصح يمينه وما يصح به اليمين]

١٥٥٦- عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قالت: هو قول الرجل: لا واللَّه، وبلى والله[١].

رواه البخاري[٢]، ورواه أبو داود[٣] مرفوعًا، وصحَّحه ابن حبان[٤].

١٥٥٧- وعنها أيضًا: أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاث...**» الحديث. تَقدَّم في الصلاة[٥].

١٥٥٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وُضع عن أمتي الخطأ...**» الحديث.

تَقدَّم في الصلاة[٦] أيضًا.

١٥٥٩- وعن ابن [عمرو][٧] رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول اللَّه، ما الكبائر؟ قال: «**الإشراك بالله**». قال: ثم ماذا؟ قال: «**عقوق الوالدين**».

---

(١) الحديث اختلف في رفعه ووقفه، وصحَّح الدارقطني الوقف، ينظر «**تفسير القرآن العزيز**» لابن أبي زمنين بتحقيقي (١/ ٢٤١).

(٢) «**صحيح البخاري**» (٨/ ١٢٥ رقم ٤٦١٣).

(٣) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٢٣ رقم ٣٢٥٤) وقال: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفًا على عائشة، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول، وكلهم عن عطاء عن عائشة موقوفًا.

(٤) «**الإحسان**» (١٠/ ١٧٦ رقم ٤٣٣٣).

(٥) الحديث رقم (٢٥٦).

(٦) الحديث رقم (٢٦٤).

(٧) في «**الأصل**»: «**عمر**». وهو تحريف، والمثبت من «**صحيح البخاري**» و«**تحفة الأشراف**» (٦/ ٣٤٦ رقم ٨٨٣٥).

قال: ثم ماذا؟ قال: «**اليمين الغموس**». قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «**التي يقتطع بها مال امرئٍ مسلمٍ هو فيها كاذب**».

رواه البخاري[(١)].

١٥٦٠- وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إني واللَّه لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير - أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني**».

تَقدَّم في الإيلاء[(٢)].

١٥٦١- وعن ابن عمر ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: «**ألا إن اللَّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف باللَّه أو ليصمت**».

متفق عليه[(٣)].

١٥٦٢- وعن قتيلة بنت صيفي الجهيني: أن رجلًا يهوديًّا أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تنددون، وإنكم تشركون تقولون: ما شاء اللَّه وشئت، وتقولون: والكعبة. فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا [أن يقولوا][(٤)] ورب الكعبة. ويقول أحدكم: ما شاء اللَّه ثم شئت[(٥)].

رواه أحمد[(٦)] والنسائي[(٧)].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٧٦ رقم ٦٩٢٠). (٢) الحديث رقم (١٥٣٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٣٨ رقم ٦٦٤٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٧ رقم ١٦٤٦/ ٣).

(٤) سقط من «**الأصل**» والمثبت من «**سنن النسائي**».

(٥) قال الترمذي في «**علله**» (٢/ ٦٥٩): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هكذا روى معبد بن خالد، عن عبد اللَّه بن يسار، عن قتيلة. وقال منصور: عن عبد اللَّه بن يسار، عن حذيفة، قال محمد: حديث منصور أشبه عندي وأصح.

(٦) «**المسند**» (٦/ ٣٧١ - ٣٧٢).

(٧) «**سنن النسائي**» (٧/ ٦ رقم ٣٧٨٢) ونقل ابن حجر في «**الفتح**» (١١/ ٥٤٨) عنه أنه صحَّحه.

١٥٦٣- وعن ثابت بن الضحاك أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من حلف على يمينٍ بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال**»[١].

١٥٦٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا اللَّه. (ومن قال لصاحبه)**[٢]: تعال أقامرك فليتصدق»[٣].

١٥٦٥- وعنه أيضًا: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن لله تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحدًا، من أحصاها دخل الجنة، [وهو]**[٤] **وترٌ يحب الوتر**»[٥].

متفق عليهن.

وأخرجه الترمذي[٦] بتعداد الأسماء[٧]، قال: حديثٌ غريبٌ.

١٥٦٦- وعنه أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**بينما أيوب عليه السلام يغتسل إذ خَرَّ عليه رجل جرادٍ من ذهبٍ فجعل يحثي في ثوبه، فقال اللَّه ﷻ: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما هاهنا؟! فقال: وعزتك، لا غنى لي عن بركتك**»[٨].

١٥٦٧- وعن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك: أن سعد بن عبادة قال لسعد بن معاذ في كلام دار بينهما: كذبت لعمر اللَّه، لا تقتله ولا (تستطيع)[٩] قتله. فقال أسيد بن حضير لسعد بن عبادة: [كذبت][١٠]، لعمرو اللَّه [لنقتلنه][١١].

---

(١) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٤٦ رقم ٦٦٥٢) و«صحيح مسلم» (١/ ١٠٤ رقم ١١٠).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) «صحيح البخاري» (٨/ ٤٧٨ رقم ٤٨٦٠) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٧ - ١٢٦٨ رقم١٦٤٧).

(٤) من «صحيح البخاري».

(٥) «صحيح البخاري» (١١/ ٢١٨ رقم ٦٤١٠) و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٦٣ رقم ٢٦٧٧/ ٦).

(٦) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٩٦ - ٤٩٧ رقم ٣٥٠٧).

(٧) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢١٩): ليس له إسنادٌ صحيحٌ.

(٨) رواه البخاري (٦/ ٤٨٤ رقم ٣٣٩١).

(٩) كذا في «الأصل»، وفي «الصحيحين» «تقدر على».

(١٠) من «الصحيحين».

(١١) في «الأصل»: «واللَّه لا يقتله». والمثبت من «الصحيحين».

متفق عليه[١].

١٥٦٨- وعن ابن عباس، عن أبي هريرة: أن أبا بكر ﷺ قال: أقسمت بأبي أنت وأمي يا رسول اللَّه، لتخبرني بالذي أخطأت. قال: «**لا تقسم**».

رواه مسلم[٢].

١٥٦٩- ومتفق عليه[٣] عن ابن عباس نفسه في قصة الرجل الذي رأى المنام فعبره الصديق.

١٥٧٠- وعن البراء بن عازب ﷺ قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا: بعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام.

متفق عليه[٤] أيضًا.

١٥٧١- وعن بريدة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من حلف بالأمانة فليس منا**»[٥].

رواه أبو داود[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٠٦ - ٣٠٩ رقم ٤٧٥٠) و«صحيح مسلم» (٤/ ٢١٢٩ - ٢١٣٧ رقم ٢٧٧٠).

(٢) كذا عزاه المؤلف رحمه الله إلى مسلم تبعًا لابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٢٢١)، وإنما رواه مسلم (٤/ ١٧٧٧ - ١٧٧٨ رقم ٢٢٦٩) عن ابن عباس أو أبي هريرة - على الشك. ورواه أبو داود (٣/ ٢٢٦ رقم ٣٢٦٨) والترمذي (٤/ ٤٧٠ - ٤٧١ رقم ٢٢٩٣) وابن ماجه (٢/ ١٢٩٠ رقم ٣٩١٨) عن ابن عباس عن أبي هريرة. وقال الإمام محمد بن يحيى الذهلي - كما في «**تحفة الأشراف**» (١٠/ ١٣٩) -: المحفوظ عندنا قول من رواه أن ابن عباس أو أبا هريرة، هكذا كما رواه الزبيدي بشك، ولسنا نبعد أن يكون عن ابن عباس محفوظًا، واللَّه أعلم.

(٣) «صحيح البخاري» (١٢/ ٤٠٧ رقم ٧٠٠٠، ١٢/ ٤٥٠ رقم ٧٠٤٦) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٧٧٨ رقم ٢٢٦٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ١٤٩ رقم ٥١٧٥) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٦٣٥ - ١٦٣٦ رقم ٢٠٦٦).

(٥) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٥٢) وصحَّحه ابن حبان (١٠/ ٢٠٥ رقم ٤٣٦٣).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٢٣ رقم ٣٢٥٣).

١٥٧٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حرَّم الرجل امرأته؛ فليس بشيءٍ، وقال: [﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ][(١)] فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

متفق عليه[(٢)].

ولمسلم: إذا حرم الرجل[(٣)] امرأته فهي يمينٌ يكفرها.

١٥٧٣- وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ (كان)[(٤)] له أمة يطأها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه؛ فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١][(٥)].

رواه النسائي[(٦)].

[باب جامع الأيمان]

١٥٧٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**والمسلمون على شروطهم**».

تَقدَّم في الشرط في الطلاق[(٧)].

١٥٧٤م- وحديث: «**إنما الأعمال بالنيات...**» تَقدَّم في أول الكتاب[(٨)].

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «الصحيحين».

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٨٧ رقم ٥٢٦٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٠٠ رقم ١٤٧٣/ ١٩).

(٣) زاد بعدها في «صحيح مسلم»: «عليه».

(٤) كذا في «الأصل»، وفي «سنن النسائي» و«المستدرك»: «كانت».

(٥) صحَّحه الحاكم (٢/ ٤٩٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٦) «سنن النسائي» (٧/ ٧١ رقم ٣٩٦٩).

(٧) الحديث رقم (١٥٢٨).

(٨) الحديث رقم (١).

١٥٧٥- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**نعم الإدام الخل**».

رواه مسلم[١].

١٥٧٦- وله[٢] عن جابر مثله.

١٥٧٧- وحديث بريدة رفعه: «**سيد إدام (الدنيا وأهل الجنة)[٣] اللحم**»[٤].

لا يصح[٥].

١٥٧٨- وعن يوسف بن عبد اللَّه بن سلام قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ أخذ كسرة من خبز شعيرٍ، فوضع عليها تمرةً وقال: «**هذه إدام هذه**»[٦].

رواه أبو داود[٧] والبخاري في «**تاريخه**»[٨] والترمذي في «**شمائله**»[٩].

١٥٧٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وُضع عن أمتي الخطأ والنسيان...**» الحديث.

تَقدَّم فيه[١٠].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٢١ رقم ٢٠٥١).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٢٢ رقم ٢٠٥٢).

(٣) كذا في «الأصل» والذي في «غريب الحديث» و«إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٢٢): «أهل الدنيا والآخرة».

(٤) رواه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٢٩٨) والبيهقي في «الشعب» (٩/ ٢٧٠ رقم ٥٦٧٦).

(٥) في إسناده أبو هلال الراسبي واسمه: محمد بن سليم، وقد اختلف في الاحتجاج به. وقد روي عنه موقوفًا، ينظر «تنقيح التحقيق» (٥/ ٤٣-٤٤). ورواه ابن ماجه (٢/ ١٠٩٩ رقم ٣٣٠٥) عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا، قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٢٢): ولا يصح، في إسناده سليمان بن عطاء الجزري، وهو متروك الحديث. اهـ. وينظر «تنقيح التحقيق» (٥/ ٤٣-٤٤).

(٦) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٥٨٠): أخرجه أبو داود والترمذي بسندٍ حسنٍ. اهـ. واختلف في صحبة يوسف بن عبد اللَّه بن سلام، ينظر «جامع التحصيل» (ص ٣٠٤ رقم ٩١٧).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٢٥ رقم ٣٢٥٩، ٣٢٦٠، ٣/ ٣٦٢ رقم ٣٨٣٠).

(٨) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣١٩).

(٩) «الشمائل» (رقم ١٨٤).

(١٠) الحديث رقم (١٥٥٨) وقد تقدم أيضًا أول الكتاب برقم (٢٦٤).

١٥٨٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من حلف على يمينٍ فقال: إن شاء الله؛ فقد استثني**».

تَقدَّم في باب عدد الطلاق[١].

[باب كفارة اليمين]

١٥٨١- عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**وإذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير**».

متفق عليه[٢].

وفي روايةٍ للبخاري[٣]: «**فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك**».

وفي روايةٍ لأبي داود[٤] والنسائي[٥]: «**فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير**».

١٥٨٢- وعن أُبي بن كعبٍ رضي الله عنه أنه كان يقرأ: «**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات**»[٦].

رواه أبو بكر بن أبي داود في كتاب «**المصاحف**»[٧].

١٥٨٣- ورُوي عن عائشة[٨] أيضًا مرفوعًا.

---

(١) الحديث رقم (١٥٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٢٥ رقم ٦٦٢٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٣ - ١٢٧٤ رقم ١٦٥٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١١/ ٦١٦ رقم ٦٧٢٢). (٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٢٩ رقم ٣٢٧٨).

(٥) «سنن النسائي» (٧/ ١٠ رقم ٣٧٩٢).

(٦) وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي قال البيهقي في «**المعرفة**» (١٤/ ١٨٥): ورُوي أيضًا عن ابن مسعود، والرواية عنهما وقعت مرسلة، واللَّه أعلم.

(٧) «**المصاحف**» (١٦٥ - ١٦٦ رقم ١٦١).

(٨) لم أقف عليه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مسندًا، وإنما هو معروف عن أُبي بن كعب وعبد اللَّه بن مسعود موقوفًا عليهما رضي الله عنهما، ثم وجدت ابن كثير يقول في «**إرشاده**» (٢/ ٢٢٤):

[باب العدة]

١٥٨٤- عن ابن عمر رضي الله عنه: عدة الأمة حيضتان.

رواه مالك[١] كذلك، ولا يصح رفعه[٢].

١٥٨٥- وعن المسور بن مخرمة أن سُبيعة [الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي ﷺ واستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت.

رواه البخاري[٣] وأخرجاه[٤] مطولًا من حديث سُبيعة][٥].

١٥٨٦- عن علي رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود: إنها لا تتزوج.

رواه الشافعي[٦] ثم قال[٧]: وبهذا نقول. ثم ذكر الحديث السالف في الشك في الطلاق[٨] في الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، ثم قال:

وروي ذلك عن عائشة مرفوعًا. فظهر أن المؤلف نقله عنه، واللَّه أعلم، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٩١): وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن علي، حدثنا محمد بن جعفر الأشعري، حدثنا الهيثم بن خالد القرشي، حدثنا يزيد بن قيس، عن إسماعيل بن يحيى، عن ابن جريج، عن ابن عباس قال: لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة: يا رسول اللَّه، نحن بالخيار؟ قال: «**أنت بالخيار، إن شئت أعتقت، وإن شئت كسوت، وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات**». وهذا حديثٌ غريبٌ جدًّا.

(١) «**الموطأ**» (٢/ ٤٥٧ - ٤٥٨ رقم ٥٠).

(٢) قال الدارقطني في «**سننه**» (٤/ ٣٨ رقم ١٠٥): تفرد به عمر بن شبيب مرفوعًا، وكان ضعيفًا، والصحيح عن ابن عمر: ما رواه سالم ونافع عنه من قوله. اهـ. وينظر: «**السنن الكبرى**» للبيهقي (٧/ ٣٦٩-٣٧٠) و«**السنن والأحكام**» للضياء (٥/ ٣١٤-٣١٥) و«**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٣) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٣٧٩ - ٣٨٠ رقم ٥٣٢٠).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٣٧٩ رقم ٥٣١٩) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ١١٢٢ رقم ١٤٨٤).

(٥) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤١٥).

(٦) «**المسند**» (٢/ ١٦٨٨رقم١٤٨١).

(٧) ينظر «**الأم**» (٧/ ٢٢٠).

(٨) ينظر «**مختصر المزني**» (٤/ ٨٤-٨٥).

فيقين الطهارة لا يرفع إلا بيقين الحدث، فكذلك هذه المرأة لها زوج بيقين فلا نزيله إلا بيقين موت أو طلاق.

١٥٨٧- وعن أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يحل لامرأةٍ تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشرًا**»(١).

١٥٨٨- وعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تُحِدُّ [امرأةٌ](٢) على ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عَصْبٍ(٣)، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت نُبذةً من قُسطٍ(٤) أو أظفارٍ(٥)**»(٦).

متفق عليهما.

وفي روايةٍ للبخاري(٧): «**من كست أظفار**».

١٥٨٩- وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**المتوفى عنها [زوجها]**(٨)

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٧٤ رقم ١٢٨٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٣ - ١١٢٤ رقم ١٤٨٦).

(٢) في «الأصل»: «للمرأة». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) العَصْب: برود يمنية يُعصب غزلها: أي: يُجمع ويُشد ثم يُصبغ ويُنسج؛ فيأتي مَوْشِيًّا لبقاء ما عُصب منه أبيض لم يأخذه صبغ. يقال: بُرد عَصْبٍ، وبرود عصبٍ - بالتنوين والإضافة. وقيل: هي برودٌ مخططةٌ. والعَصْبُ: الفتل، والعَصَّابُ: الغزَّال، فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج. «النهاية» (٣/ ٢٤٥).

(٤) القُسْط: ضربٌ من الطِّيب، وقيل: هو العُود، والقُسْط: عَقَّار معروف في الأدْوية طَيِّب الريح، تُبَخَّرُ به النُّفَساء والأطفال؛ وهو أشْبَه بالحديث لإضافته إلى الأظفار. «النهاية» (٤/ ٦٠).

(٥) الأظفار: جنس من الطِّيب، لا واحد له من لفظه، وقيل: واحده: ظفر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. «النهاية» (٣/ ١٥٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٠٢ رقم ٥٣٤٢، ٥٣٤٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٧ رقم ٩٣٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٠١ رقم ٥٣٤١). وقال البخاري (٩/ ٤٠٢ رقم ٥٣٤٣): القسط والكست مثل: الكافور والقافور. وينظر «النهاية» (٤/ ١٧٢).

(٨) سقط من «الأصل»، والمثبت من «السنن».

لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المُمشقة[١]، ولا الحلي، ولا تكتحل، ولا تختضب»[٢].

رواه أبو داود[٣] والنسائي[٤] بإسنادٍ حسنٍ، وأخطأ ابن حزم[٥] حيث قال: لا يصح لأجل إبراهيم بن طهمان وقال: إنه ضعيف. وإبراهيم[٦] هذا احتج به الشيخان، وزكاه المزكون، ولا عبرة بانفراد ابن عمار الموصلي بتضعيفه، وقد تابعه معمر عليه، كما أخرجه الطبراني في «**أكبر معاجمه**»[٧].

١٥٩٠- وعنها أيضًا قالت: دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرًا[٨]، فقال: «**ما هذا يا أم سلمة؟**» قلت: إنما هو صبرٌ يا رسول اللَّه، ليس فيه طيبٌ. قال: «**إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعينه بالنهار**».

رواه أبو داود[٩] والنسائي[١٠] متصلًا، ومالك[١١] بلاغًا، وأعلَّه عبد الحق[١٢] بجهالة رواته.

---

(١) الممشقة: بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة المشددة، أي: المصبوغة بالمشق - بكسر الميم - وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة، والتأنيث باعتبار الحالة أو الثياب. «**عون المعبود**» (٦/ ٢٩٥).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/ ٣٠٢) وصحَّحه ابن حبان (١٠/ ١٤٤ رقم ٤٣٠٦).

(٣) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٩٢ رقم ٢٣٠٤).

(٤) «**سنن النسائي**» (٦/ ٢٠٣ رقم ٣٥٣٧).

(٥) «**المحلى**» (١٠/ ٢٧٧).

(٦) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢/ ١٠٨ - ١١٥).

(٧) «**المعجم الكبير**» (٢٣/ ٣٥٧ رقم ٨٣٨).

(٨) الصبر: الدواء المر، بكسر الباء - في الأشهر، وسكونها للتخفيف لغةٌ قليلةٌ. «**المصباح**» (ص ٣٣١).

(٩) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣ رقم ٢٣٠٥).

(١٠) «**سنن النسائي**» (٦/ ٢٠٤ رقم ٣٥٣٩).

(١١) «**الموطأ**» (٢/ ٤٧٥ رقم١٠٨).

(١٢) «**الأحكام الوسطى**» (٣/ ٢٢٣) حيث قال: ليس لهذا الحديث إسنادٌ يُعرف، واللَّه أعلم؛ لأنه عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولاة لها عن أم سلمة.

١٥٩٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: طُلقت خالتي فأرادت أن تَجُدَّ نخلها، فزجرها رجلٌ أن تخرج؛ فأتت النبي ﷺ فقال: «**بلى، فجُدِّي نخلك؛ فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا**».

رواه مسلم[١].

وفي روايةٍ لأبي داود[٢] والحاكم[٣]: (و)[٤] طلقت خالتي ثلاثًا. وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٥٩٢- وعن الفُريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أنها جاءت إلى رسول اللَّه ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبدٍ له، حتى إذا كانوا بطرف القدوم[٥] لحقهم فقتلوه، فسألت النبي ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكنٍ يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول اللَّه ﷺ: «**نعم**». قالت: فخرجت، حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد إذ أمر بي، فدعيت له. فقال: «**كيف قلت؟**» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي. قالت: فقال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهرٍ وعشرًا. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به.

رواه مالك[٦] والأربعة[٧]، واللفظ لأبي داود والترمذي، وقال الترمذي:

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢١ رقم ١٤٨٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٩ رقم ٢٢٩٧).

(٣) «المستدرك» (٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨).

(٤) ليست في «سنن أبي داود» ولا «المستدرك».

(٥) القدوم: اسم جبل بالحجاز، قرب المدينة. «معجم البلدان» (٤/ ٣٥٤).

(٦) «الموطأ» (٢/ ٤٦٩ رقم ٨٧).

(٧) أبو داود (٢/ ٢٩١ رقم ٢٣٠٠) والترمذي (٣/ ٥٠٨ - ٥٠٩ رقم ١٢٠٤) والنسائي (٦/ ١٩٩ - ٢٠١ رقم ٣٥٢٨ - ٣٥٣٢) وابن ماجه (١/ ٦٥٤ - ٦٥٥ رقم ٢٠٣١).

حسنٌ صحيحٌ. وكذا صَحَّحه الذهلي[١] وابن حبان[٢] والحاكم[٣]، وخالف ابن حزم[٤] فأعلَّه بما بينت غلطه في «**تخريج أحاديث الرافعي**»[٥].

١٥٩٣- وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قلت: يا رسول اللَّه، طلقني زوجي ثلاثًا، وأخاف أن يُقتحم عليَّ. فأمرها فتحوَّلت.

رواه مسلم[٦].

قال ابن حزم[٧]: قوله: فأمرها فتحولت. ليس هو من كلام رسول اللَّه ﷺ، بل من كلام عروة. قلت: في «**صحيح مسلم**» ألفاظٌ صريحةٌ في الرفع، منها[٨]: أنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: «**اعتدي عند [ابن][٩] أم مكتوم**» وغير ذلك.

١٥٩٤- وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: أنها استطالت بلسانها على أحمائها فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

---

(١) قال الحاكم في «**المستدرك**» (٢/ ٢٠٨): قال محمد بن يحيى الذهلي: هذا حديث صحيحٌ محفوظٌ، وهما اثنان: سعد بن إسحاق بن كعب - وهو أشهرهما - وإسحاق بن سعد بن كعب، وقد روى عنهما جميعًا يحيى بن سعيد الأنصاري؛ فقد ارتفعت عنهما جميعًا الجهالة.

(٢) «**الإحسان**» (١٠/ ١٢٨-١٣٠ رقم ٤٢٩٢، ٤٢٩٣).

(٣) «**المستدرك**» (٢/ ٢٠٨).

(٤) قال في «**المحلى**» (١٠/ ٣٠٢): وأمَّا حديث فريعة ففيه زينب بنت كعب بن عجرة وهي مجهولة لا تُعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد بن اسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة على إن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته، ولأنه لم يُوجد عند أحدٍ سواه، فسفيان يقول: «**سعيد**» ومالك وغيره يقولون: «**سعد**» والزهري يقول: «**عن ابنٍ لكعب بن عجرة**» فبطل الاحتجاج به، إذ لا يحل أن يُؤخذ عن رسول اللَّه ﷺ إلا ما ليس في إسناده مجهول ولا ضعيف.

(٥) «**البدر المنير**» (٨/ ٢٤٧ - ٢٤٩).

(٦) «**صحيح مسلم**» (٢/ ١١٢١ رقم ١٤٨٢).

(٧) «**المحلى**» (١٠/ ٢٩٩).

(٨) «**صحيح مسلم**» (٢/ ١١١٤ رقم ١٤٨٠).

(٩) سقط من «**الأصل**».

رواه البيهقي[١] من حديث عمرو بن ميمون، عن أبيه، عنه به.

[باب الاستبراء]

١٥٩٥- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أتى على امرأةٍ مُجحٍّ على باب فسطاط، فقال: «**لعله يريد أن يُلم بها؟**» قالوا: نعم. [فقال رسول اللَّه ﷺ][٢] «**لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره، كيف يُورثه وهو لا يحل له؟! كيف يستخدمه وهو لا يحل له**».

رواه مسلم[٣].

مجح - بميم ثم جيم ثم حاء مهملة -: الحامل التي قربت ولادتها[٤].

والفسطاط: نحو بيت الشعر[٥].

١٥٩٦- وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول يوم خيبر: «**لا يحل لأحدٍ يُؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره**».

رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] والترمذي[٨] وقال: حسنٌ. وصحَّحه[٩].

١٥٩٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن الحبالى أن يوطأن حتى تضعن ما في بطونهنَّ، وقال: «**لا تسق ماءك زرع غيرك**»[١٠].

---

(١) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٣).

(٢) سقط من «الأصل» والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٥ - ١٠٦٦ رقم ١٤٤١).

(٤) ينظر «النهاية» (١/ ٢٤٠).

(٥) ينظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ١٤).

(٦) «المسند» (٤/ ١٠٨، ١٠٩).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٨ رقم ٢١٥٨).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٧ رقم ١١٣١).

(٩) كذا في «الأصل»، والحديث صحَّحه ابن حبان، وقد رقم (١٤٥٠).

(١٠) رواه النسائي (٧/ ٣٠١ رقم ٤٦٥٩) وينظر «البدر المنير» (٨/ ٢١٥).

رواه الحاكم[١] وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

١٥٩٨- وعن أبي سعيد الخدري يرفعه أنه قال في سبايا أوطاس: «**لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع. . .**» الحديث.

تَقدَّم في الحيض[٢].

[باب الرضاع]

١٥٩٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنما الرضاعة من المجاعة**».

متفق عليه[٣].

١٦٠٠- وعن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام**»[٤].

رواه الترمذي[٥] وقال: حسنٌ صحيحٌ. وعزاه ابن حزم[٦] إلى النسائي أيضًا ثم قال: خبرٌ منقطعٌ؛ فاطمة هذه لم تسمع من أم سلمة.

قلت: إدراكها ممكن، لا جرم خَرَّجه ابن حبان في «صحيحه»[٧] إلى قوله: «**الأمعاء**» ومن شرطه الاتصال.

١٦٠١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**»[٨].

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٥٦، ١٣٧).
(٢) الحديث رقم (٢١٨).
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ١٠٧٨ رقم ١٤٥٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧١ رقم ١٤٤٧).
(٤) قال المرداوي في «كفاية المستقنع» (٢/ ١٨٤ رقم ١٥١٨): رواته ثقات.
(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٥٨ - ٤٥٩ رقم ١١٥٢).
(٦) «المحلى» (١٠/ ٢٠-٢١). والحديث رواه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٠١ رقم ٥٤٦٥).
(٧) «الإحسان» (١٠/ ٣٧-٣٨ رقم ٤٢٢٤).
(٨) قال ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٤٠٠): وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسندًا، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب. اهـ. وقال البيهقي في «السنن=

رواه الدارقطني[١] وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقةٌ حافظٌ.

وأما ابن القطان[٢] فإنه أعلَّه بالراوي عن الهيثم، وهو أبو الوليد بن برد الأنطاكي وقال: لا يُعرف. قلت: غريبٌ؛ فقد روى عن جماعةٍ، وعنه جماعةٌ، وقال النسائي في «**كناه**»: صالحٌ[٣].

١٦٠٢- وعن أم الفضل رضي الله عنها: أن رجلًا سأل رسول اللَّه ﷺ أتحرم المصة؟ فقال: «**لا**»[٤].

وفي لفظٍ: «**لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان**»[٥].

١٦٠٣- وعن عائشة قالت: كان فيما أنزل اللَّه من القرآن: «**عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرمن**»، ثم نسخن بـ«**خمس رضعاتٍ معلوماتٍ**»، فتُوفي رسول اللَّه ﷺ وهنَّ فيما يقرأ من القرآن[٦].

= **الكبرى**» (٧/ ٤٦٢): الصحيح موقوفٌ. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٤/ ٤٥١-٤٥٢) و«**نصب الراية**» (٣/ ٢١٨-٢١٩) و«**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٢٣٨-٢٣٩).

(١) «**سنن الدارقطني**» (٤/ ١٧٤ رقم ١٠).

(٢) «**بيان الوهم والإيهام**» (٣/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٣) نقله الخطيب في «**تاريخ بغداد**» (١/ ٣٦٨) ونقل توثيقه عن الدارقطني.

(٤) عزاه المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤٢٦) لمسلم، والحديث في «**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٧٥ رقم ١٤٥١/ ٢٣).

(٥) عزاه المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤٢٦) لمسلم، والحديث في «**صحيح مسلم**» (٢/ ١٠٧٤ رقم ١٤٥١/ ٢٠) ولفظه: «**لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان**».

(٦) قال الإمام النووي في «**شرح صحيح مسلم**» (١٠/ ٢٩): معناه أن النسخ بخمس رضعاتٍ تأخر إنزاله جدًّا حتى أنه ﷺ تُوفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنًا متلوًا؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يُتلى.

رواه مسلم[١].

١٦٠٤- وعنها: أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليَّ بعدما أنزل الحجاب، فقلت: واللَّه لا آذن له حتى استأذن رسول اللَّه ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، وإنما أرضعتني امراة أبي القعيس. فدخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ، فقلت: يا رسول اللَّه، إن الرجل ليس هو أرضعني وإنما أرضعتني امرأته. فقال: «**ائذني له، فإنه عمك تربت يمينك**». قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب.

متفق عليه[٢].

١٦٠٥- وعنها أيضًا: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

متفق عليه[٣]، كما سلف في باب ما يحرم من النكاح[٤].

* * *

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٥ رقم ١٤٥٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٩٢ رقم ٤٧٩٦ وطرفه: ٦١٥٦) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٩ رقم ١٤٤٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٣ رقم ٥٠٩٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٨ رقم ١٤٤٤).

(٤) الحديث رقم (١٤٤٩).

[كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات]

١٦٠٦- عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السالف في الحج[١] أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف**».

١٦٠٧- وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول اللَّه، نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**ائت حرثك أنى شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تُقبح الوجه، ولا تضرب**»[٢].

رواه أبو داود[٣] والنسائي[٤] والحاكم[٥] وقال: صحيح الإسناد.

١٦٠٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**والمسلمون على شروطهم**».

تَقدَّم في جامع الأيمان[٦] وغيره[٧].

---

(١) رقم (١٠١٥).

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد (٤/ ٤٤٦، ٤٤٧، ٥/ ٣) وأبو داود (٢/ ٢٤٤ رقم ٢١٤٢) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٧٣، ٣٧٥ رقم ٩١٧١، ٩١٨٠، ٦/ ٣٢٣، ٤٣٩ رقم ١١١٠٤، ١١٤٣١) وابن ماجه (١/ ٥٩٣-٥٩٤ رقم ١٨٥٠) عن أبي قزعة سويد بن حجير عن حكيم بن معاوية عن أبيه به. وصحَّحه ابن حبان (٩/ ٤٨٢ رقم ٤١٧٥) والمؤلف في «البدر المنير» (٨/ ٢٩٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٥ رقم ٢١٤٣ - ٢١٤٤).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٣٦٩ رقم ٩١٦٠).

(٥) «المستدرك» (٢/ ١٨٧ - ١٨٨) من طريق أبي قزعة.

(٦) الحديث رقم (١٥٧٤).

(٧) رقم (١٢٦٤، ١٣٦١، ١٥٢٨).

١٦٠٩- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يجوز لامرأةٍ تصرف في مالها بعد أن يملك الزوج عصمتها**»[١].

رواه د[٢] س[٣] ق[٤].

١٦١٠- وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**لا نفقة لك ولا سكنى**».

رواه مسلم[٥] وكانت بائنًا حائلًا[٦].

وفي روايةٍ لأبي داود[٧]: «**لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا**» وإسقاط السكنى لسببٍ سلف في آخر العدد[٨].

١٦١١- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقةٌ**».

رواه الدارقطني[٩] بإسنادٍ جيدٍ[١٠].

---

(١) صحَّحه الحاكم (٢/ ٤٧)، وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٢٤٢): رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طرقٍ إلى عمرٍو، فهو صحيحٌ عنه، وحديثه حجةٌ عند كثير من الأئمة.

(٢) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٩٣ رقم ٣٥٤٦).

(٣) «**سنن النسائي**» (٦/ ٢٧٨ رقم ٣٧٦٥، ٣٧٦٦).

(٤) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ٧٩٨ رقم ٢٣٨٨).

(٥) «**صحيح مسلم**» (٢/ ١١١٤ - ١١٢٠ رقم ١٤٨٠).

(٦) أي: غير حامل. «**النهاية**» (١/ ٤٦٣).

(٧) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٨٧ - ٢٨٨ رقم ٢٢٩٠).

(٨) رقم (١٥٩٤).

(٩) «**سنن الدارقطني**» (٤/ ٢١ رقم ٦٠).

(١٠) من حديث حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر، وقال عبد الحق في «**الأحكام الوسطى**» (٣/ ٢٢٦): إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر، ما ذكر فيه السماع، أو كان عن الليث، عنه، عن جابر. وحرب بن أبي العالية أيضًا لا يحتج بحديثه؛ ضعَّفه ابن معين، ووثقه عبيد اللَّه ابن عمر القواريري. اهـ. ورواه البيهقي في «**الكبرى**» (٧/ ٤٣٠) عن عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قوله، وقال: هذا هو المحفوظ موقوفٌ.

١٦١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أفضل الصدقة ما ترك غنًى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**». تقول المرأة: إما تطعمني، وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني. قالوا: يا أبا هريرة: هذا من رسول اللَّه ﷺ سمعته؟ قال: لا، هذا من كيس[١] أبي هريرة.

رواه البخاري[٢].

وفي روايةٍ للنسائي[٣]: فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: «**امرأتك [ممن تعول][٤] تقول: أطعمني وإلا فارقني...**»[٥] الحديث.

وسلف بعضه في زكاة الفطر[٦].

١٦١٣- قال الشافعي[٧]: أنا سفيان، عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. قال: يُفرَّق بينهما. قال أبو الزناد: قلت: سنةٌ؟ فقال سعيد: سنةٌ.

قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد «**سنة**» أن يكون سنة رسول اللَّه ﷺ.

---

(١) بكسر الكاف، رواه الكافة، أي: مما عنده من العلم المقتنى في قلبه، كما يقتنى المال في الكيس، ورواه الأصيلي بفتحها، أي: من فقهه وفطنته ومن عنده لا من روايته. «**مشارق الأنوار**» (١/ ٣٥٠).

(٢) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٤١٠ رقم ٥٣٥٥).

(٣) «**سنن النسائي الكبرى**» (٥/ ٣٨٥ رقم ٩٢١١).

(٤) من «**سنن النسائي الكبرى**».

(٥) رواها الإمام أحمد (٢/ ٥٢٧) وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٢٤٣): وقد وقع في «**مسند أحمد**» ما يدل عل رفع ذلك، والصحيح رواية البخاري. وينظر «**فتح الباري**» لابن حجر (٩/ ٤١١).

(٦) رقم (٨١٠).

(٧) «**الأم**» (٥/ ٩٦) و«**المسند**» (٢/ ١٥١١رقم ١٣٠٩).

[باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم]

١٦١٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنَّ أولادكم من كسبكم**».

رواه أحمد[١] والأربعة[٢] وحسَّنه الترمذي[٣]، وصحَّحه ابن حبان[٤] والحاكم[٥] على شرط الشيخين.

وفي روايةٍ للحاكم[٦]: «**إن أولادكم هبة اللَّه لكم يهب لمن يشاء إناثًا، ويهب لمن يشاء الذكور، وأموالهم لكم إذا احتجتم**». ثم قال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا، إنما اتفقا على حديث: «**أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه**». هذا لفظه، وهو عجيبٌ منه فلم يخرجه واحدٌ منهما، وهذه الزيادة وهي: «**إذا احتجتم إليه**». رواها البيهقي[٧] وقال: ليست بمحفوظةٍ. وقال أبو داود: إنها منكرةٌ.

١٦١٥- وعنها أيضًا: أن رجلًا أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه، فقال نبي اللَّه ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**».

رواه ابن حبان في «صحيحه»[٨] وهو أصح طرقه الثمانية[٩].

---

(١) «المسند» (٦/ ١٦٢).

(٢) أبو داود (٣/ ٢٨٨ - ٢٨٩ رقم ٣٥٢٨، ٣٥٢٩) والترمذي (٣/ ٦٣٩ - ٦٤٠ رقم ١٣٥٨) والنسائي (٧/ ٢٤١ رقم ٤٤٦١ - ٤٤٦٤) وابن ماجه (٢/ ٧٦٨ - ٧٦٩ رقم ٢٢٩٠)

(٣) كذا في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٤٤٥) وفي «جامع الترمذي»: حسنٌ صحيحٌ.

(٤) «الإحسان» (١٠/ ٧٢ - ٧٤ رقم ٤٢٥٩ - ٤٢٦١).

(٥) «المستدرك» (٢/ ٤٥ - ٤٦). وصحَّحه المؤلف في «البدر المنير» (٨/ ٣٠٨). وينظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٥، ٤٧٢ رقم ١٣٩٦، ١٤١٦).

(٦) «المستدرك» (٢/ ٢٨٤).

(٧) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٨٠).

(٨) «الإحسان» (٢/ ١٤٢رقم ٤١٠، ١٠/ ٧٤ رقم ٤٢٦٢).

(٩) ينظر «البدر المنير» (٧/ ٦٦٤-٦٧٢).

١٦١٦- وعنها أيضًا: قالت: جاءت هند بنت عتبة، فقالت: يا رسول اللَّه، إن أبا سفيان رجلٌ مسيكٌ، فهل عليَّ حرجٌ أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال: «**لا؛ إلا بالمعروف**».

متفق عليه[١].

١٦١٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه الحديث السالف[٢] في الباب قبله: «**واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**».

١٦١٨- وعنه أيضًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تصدقوا**». قال رجل: عندي دينار. قال: «**تصدق به على نفسك**». قال: عندي دينار آخر. قال: «**تصدق به على زوجتك**». قال: عندي دينار آخر. قال: «**تصدق به على ولدك**». قال: عندي دينار آخر. قال: «**تصدق به على خادمك**». قال: عندي دينار آخر. قال: «**أنت أبصر**»[٣].

رواه أحمد[٤] والنسائي[٥]، وقال البيهقي في «**خلافياته**»[٦]: رواته ثقات. رواه أبو داود[٧] بتقديم «**الولد**» على «**الزوجة**». وصحح ابن حبان[٨] الروايتين.

١٦١٩- وعنه أيضًا قال: جاء رجلٌ إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٤١٤ رقم ٥٣٥٩) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٩ رقم ١٧١٤/ ٩).

(٢) الحديث رقم (١٦٠٨).

(٣) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (٢/ ٢٤٦): وقد رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ. والحديث صحَّحه المؤلف في «البدر المنير» (٨/ ٣١١).

(٤) «المسند» (٢/ ٢٥١، ٤٧١).

(٥) «سنن النسائي» (٥/ ٦٢ رقم ٢٥٣٤).

(٦) «مختصر الخلافيات» (٤/ ٣١١).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٢ رقم ١٦٩١).

(٨) «الإحسان» (٨/ ١٢٧رقم ٣٣٣٧، ١٠/ ٤٦-٤٨ رقم ٤٢٣٣، ٤٢٣٥).

متفق عليه[١].

وفي روايةٍ لهما[٢]: «**أمك ثم أمك [ثم أمك][٣] ثم [أبوك][٤]، ثم أدناك أدناك**».

١٦٢٠- وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**».

وسلف في باب صدقة التطوع[٥].

١٦٢١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**».

رواه مسلم[٦].

١٦٢٢- وعنه أيضًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لُقمة أو لُقمتين، أو أُكلة أو أُكلتين؛ فإنه ولي حره وعلاجه**».

متفق عليه[٧] واللفظ للبخاري.

١٦٢٣- وعن المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر وعليه حُلةٌ، وعلى غلامه مثلها؛ فسألته عن ذلك، قال: فذكر أنه سابَّ رجلًا على عهد رسول اللَّه ﷺ فعيره بأمه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «**إنك امرؤ فيك**

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤١٥ رقم ٥٩٧١) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٩٧٤ رقم ٢٥٤٨/ ١).

(٢) هذه رواية مسلم (٤/ ١٩٧٤رقم ٢٥٤٨/ ٢) وحده، وكذا عزاها الحافظ الضياء في «أحكامه» (٥/ ٣٣٨ رقم ٥٩٦٨) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٤٦) لمسلم وحده.

(٣) من «صحيح مسلم».

(٤) في «الأصل»: «أباك». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) الحديث رقم (٨٣٩).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٤ رقم ١٦٦٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٩٤ رقم ٥٤٦٠) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٤ رقم ١٦٦٣).

جاهليةٌ، إخوانكم وخولكم جعلهم اللَّه تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

متفق عليه[١].

١٦٢٤- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«في كل كبدٍ رطبةٍ أجرٌ».**

متفق عليه[٢].

١٦٢٥- وعن سراقة بن جعشم رفعه: **«في كل ذات كبدٍ حرى[٣] أجرٌ»**[٤].

رواه ابن حبان في «صحيحه»[٥] والحاكم في «مستدركه»[٦] في ترجمته.

١٦٢٦- وعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«عُذِّبت امرأةٌ في هرةٍ سجنتها حتى ماتت؛ فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش[٧] الأرض».**

متفق عليه[٨].

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٠٦ رقم ٣٠) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٢ - ١٢٨٣ رقم ١٦٦١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٠ رقم٢٣٦٣) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٧٦١ رقم ٢٢٤٤).

(٣) الحرَّى: فعلى من الحر، وهي تأنيث حران، وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش، والمعنى: أن في سقي كل ذي كبد حرى أجرًا، وقيل: أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها؛ لأنه إنما تكون كبده حرى إذا كان فيه حياة، يعني: في سقي كل ذي روح من الحيوان، ويشهد له ما جاء في الحديث الآخر: «في كل كبد حارة أجر». «النهاية» (١/ ٣٦٤).

(٤) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٧٥) وابن ماجه (٢/ ١٢١٥ رقم ٣٦٨٦).

(٥) «الإحسان» (٢/ ٦٦٩ رقم ٥٤٢).

(٦) «المستدرك» (٣/ ٦١٩-٦٢٠).

(٧) أي: هوامها وحشراتها، الواحدة: خشاشة. «النهاية» (٢/ ٣٣).

(٨) البخاري (٦/ ٥٩٤ رقم ٣٤٨٢) ومسلم (٤/ ١٧٦٠ رقم ٢٢٤٢).

١٦٢٧- ولهما عن أبي هريرة[١] وأسماء[٢] مثله.

١٦٢٨- ولمسلم[٣] من حديث جابر مثله أيضًا.

١٦٢٩- وعن عبد اللَّه بن جعفر في قصة الأنصاري أنه عليه الصلاة والسلام قال له: «**إن هذا الجمل يشكو إليَّ أنك تُجيعه وتُدئبه**[٤]»[٥].

رواه أحمد[٦] والبيهقي[٧] والبرقاني، وسنده في مسلم[٨]، واستدركه الحاكم[٩] وقال: صحيح الإسناد.

وفي روايةٍ: إن الجمل حنَّ إليه.

١٦٣٠- وعن الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور قال: بعثني أهلي بلقوح إلى رسول اللَّه ﷺ فأتيته بها، فأمرني أن أحلبها. قال: فحلبتها. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**دع داعي اللبن**[١٠]»[١١].

رواه ابن حبان في «**صحيحه**»[١٢] ورواه أحمد[١٣] وقال: فجهدت

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٠٩ رقم ٣٣١٨) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٧٦٠ رقم ٢٢٤٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٧٠ رقم ٧٤٥). وروى مسلم (٢/ ٦٢٤ - ٦٢٦ رقم ٩٠٥، ٩٠٦) أصل الحديث، وليس فيه هذا اللفظ، واللَّه أعلم.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٢ رقم ٩٠٤/ ٩).

(٤) أي: تكده وتتعبه. «النهاية» (٢/ ٩٥).

(٥) رواه أبو داود (٣/ ٢٣ رقم ٢٥٤٩).

(٦) «المسند» (١/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٧) «السنن الكبرى» (٨/ ١٣).

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٨-٢٦٩ رقم ٣٤٢).

(٩) «المستدرك» (٢/ ٩٩ - ١٠٠).

(١٠) أي: أبق في الضرع قليلًا من اللبن ولا تستوعبه كله، فإن الذي تبقيه فيه يدعو ما وراءه من اللبن فينزله، وإذا استقصى كل ما في الضرع أبطأ دره على حالبه. «النهاية» (٢/ ١٢٠).

(١١) قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٩٦): رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجالٌ ثقاتٌ.

(١٢) «الإحسان» (١٢/ ٩٠ رقم ٥٢٣٨).

(١٣) «المسند» (٤/ ٧٦، ٣٢٢، ٣٣٩).

حلبها[١]. والحاكم في ترجمته من «مستدركه»[٢] وقال: فذهبت لأجهدها. ثم قال: صحيح الإسناد، لا يحفظ لضرار عن رسول اللَّه ﷺ غيره. ثم كرر[٣] ترجمته وروى هذا الحديث عن الأعمش، عن عبد اللَّه بن سنان، عن ضرار قال: مر بي رسول اللَّه ﷺ وأنا أحلب. فقال: «**دع داعي اللبن**».

قال ابن القطان[٤]: وهذا أمثل من الأول؛ لثقة عبد اللَّه بن سنان[٥]، فإن يعقوب بن بحير[٦] لا يُعرف بغير هذا، ولا يُعرف رواه عنه غير الأعمش[٧].

[باب الحضانة]

١٦٣١- عن البراء بن عازب في حديثٍ طويلٍ أنه ﷺ قال: «**الخالة بمنزلة الأم**».

رواه البخاري[٨].

١٦٣٢- وعن عليٍّ رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنما الخالة أم**».

---

(١) لم أجده في «المسند» بهذا اللفظ، ورواه بهذا اللفظ الدارمي في «مسنده» (رقم ٢١٢٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٤).

(٢) «المستدرك» (٣/ ٢٣٧).

(٣) «المستدرك» (٣/ ٦٢٠).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٥٠٥-٥٠٦).

(٥) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٥/ ٦٨).

(٦) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٠٥).

(٧) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٤٤ رقم ٢٢٢٥): سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث: رواه الثوري، عن الأعمش، عن عبد اللَّه بن سنان، عن ضرار بن الأزور... فذكره، ثم قال: فقالا: روى هذا الحديث جماعة من الحفاظ عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور، بدلًا من عبد اللَّه بن سنان، وهو الصحيح. قال أبي: خالف الثوري الخلق في هذا الحديث، وقال غير سفيان: الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور. وينظر «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ١٤).

(٨) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٥٧ - ٣٥٨ رقم ٢٦٩٩).

رواه أبو داود[١]، والبزار[٢] وقال: لا يُروى عن عليٍّ إلا من الطريق المذكورة.

وأَعلَّه ابن حزم[٣] بأن قال: إسرائيل ضعيفٌ، وهانئ وهبيرة مجهولان. قلت: إسرائيل[٤] هذا احتج به الشيخان ووُثِّق، وهانئ قال النسائي[٥]: ليس به بأسٌ. وذكره ابن حبان في «**ثقاته**»[٦]. وصَحَّح له الترمذي[٧] حديث: «**مرحبًا بالطيب**» في حقِّ عمارٍ. وهبيرة هو ابن يريم[٨]، قال أحمد[٩]: لا بأس بحديثه. لا جرم رواه الحاكم في «**مستدركه**»[١٠] في مناقب عليٍّ وقال: صحيح الإسناد. وقال مرة[١١]: على شرط الشيخين. ثم رواه في مناقب جعفر بن أبي طالب[١٢] من حديث محمد بن نافع، عن أبيه، عن علي مرفوعًا به في قصة ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

١٦٣٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خَيَّر غلامًا بين أبيه وأمه.

رواه ابن ماجه[١٣] والترمذي[١٤] وقال: حسنٌ. وفي «**الأطراف**» لابن

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٤رقم ٢٢٧٨).

(٢) «مسند البزار» (٣/ ١٠٥-١٠٦رقم٨٩١) وقال: ولا نعلم روى عجير أبو نافع، عن علي إلا هذا الحديث، ولا نعلم له طريقًا عن نافع، عن أبيه، عن علي إلا من هذا الطريق.

(٣) «المحلى» (١٠/ ٩٢٦).

(٤) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ٥١٥ - ٥٢٤).

(٥) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٤٥).

(٦) «الثقات» (٥/ ٥٠٩).

(٧) «جامع الترمذي» (٥/ ٦٢٦ رقم ٣٧٩٨).

(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٥٠ - ١٥١).

(٩) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٠٩).

(١٠) «المستدرك» (٣/ ١٢٠).

(١١) «المستدرك» (٤/ ٣٤٤).

(١٢) «المستدرك» (٣/ ٢١١).

(١٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٧ - ٧٨٨ رقم ٢٣٥١).

(١٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣٨ - ٦٣٩ رقم ١٣٥٧).

عساكر زيادة: صحيحٌ[١].

وفي روايةٍ لأبي داود[٢] والحاكم[٣]: فأخذ بيدي أمه فانطلقت به. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

١٦٣٤- وعن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده: أن أبويه اختصما إلى رسول اللَّه ﷺ، أحدهما كافر والآخر مسلم؛ فخيَّره، فتوجه إلى الكافر، فقال: «**اللهم اهده**». فتوجه إلى المسلم، فقضى له به[٤].

رواه ابن ماجه[٥] كذلك، وأبو داود[٦] والنسائي[٧] والحاكم[٨] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: وهو مضطربٌ إسنادًا ومتنًا، كما أوضحته في «**تخريجي لأحاديث الرافعي**»[٩].

١٦٣٥- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - عبد اللَّه بن عمرو -

---

(١) كذا في «جامع الترمذي» المطبوع، و«تحفة الأشراف» (١١/ ٩٣ رقم ١٥٤٦٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤ رقم ٢٢٧٧).

(٣) «المستدرك» (٤/ ٩٧).

(٤) قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥١٥): إلا أن هذه القصة هكذا بجعل المخيَّر غلامًا، وجدًّا لعبد الحميد بن يزيد بن سلمة، لا يصح؛ لأن عبد الحميد وأباه وجده لا يعرفون، ولو صحت لم ينبغ أن تجعل خلافًا لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر؛ فإنهم ثقات، وهو وأبوه ثقتان، وجده رافع بن سنان معروفٌ، بل كان يجب أن يقال: لعلهما قصتان، خيِّر في إحداهما غلام، وفي الأخرى جارية، واللَّه أعلم. وينظر «نصب الراية» (٣/ ٢٦٩-٢٧١).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٢٨٨ رقم ٢٣٥٢).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٣ رقم ٢٢٤٤) عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده، وفيه أن المخيَّر جارية.

(٧) «سنن النسائي» (٦/ ١٨٥ رقم ٣٤٩٥).

(٨) «المستدرك» (٢/ ٢٠٦-٢٠٧) وفيه: عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده.

(٩) «البدر المنير» (٨/ ٣١٨-٣٢٣).

أن امرأةً قالت: يا رسول اللَّه، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني. فقال لها رسول اللَّه ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**».

رواه أبو داود[١] والحاكم[٢] وقال: صحيح الإسناد.

* * *

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٣ رقم ٢٢٧٦).

(٢) «المستدرك» (٢/ ٢٠٧).

[كتاب الجنايات]

[باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب]

١٦٣٦- عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء**»[(١)].

١٦٣٧- وعنه أيضًا: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[(٢)].

متفق عليهما.

١٦٣٨- وعن أبي جحيفة قال: قلت لعليٍّ: يا أمير المؤمنين، هل عندكم شيءٌ من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمت إلا فهمًا يعطيه اللَّه رجلًا في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما هذه الصحيفة؟ قال: فيها العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ.

رواه البخاري[(٣)].

١٦٣٩- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلًا قتل عبده متعمدًا؛ فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٩٤ رقم ٦٨٦٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٤ رقم ١٦٧٨).
(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٠٩ رقم ٦٨٧٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٢ - ١٣٠٣ رقم ١٦٧٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ١٩٣ رقم ٣٠٤٧).

رواه الدارقطني[١] وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي، وهو من علماء أهل الشام[٢].

١٦٤٠- وعن عمر بن الخطاب ﷺ في [قصةٍ][٣]: لولا أني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يُقاد الأب من ابنه**» لقتلتك، هلم ديته. فأتاه بها، فدفعه إلى ورثته.

رواه البيهقي[٤] وقال في «**المعرفة**»[٥]: إسنادها صحيحٌ. وأقره صاحب «الإلمام»[٦] على ذلك.

رواه الحاكم[٧] في أثناء حديثٍ آخرٍ طويلْ، وهو من حديث عمر أيضًا طويل بلفظ: «**لا يُقاد والد من ولده**» ثم قال: صحيح الإسناد.

[باب ما يجب به القصاص من الجنايات]

١٦٤١- عن عثمان ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: رجل زنى بعد إحصانٍ فعليه الرجم، أو قتل عمدًا فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه [فعليه القتل]**[٨]»[٩].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٤٤ رقم ١٨٨).

(٢) قال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٤/ ٣٣): وروايته عن الشاميين قوية، لكن من دونه محمد ابن عبد العزيز الشامي؛ قال فيه أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب. وينظر «**السنن والأحكام**» للضياء (٥/ ٣٥٣) و«**تنقيح التحقيق**» (٤/ ٤٦٩).

(٣) من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٤٤٥).

(٤) «**السنن الكبرى**» (٨/ ٣٨).

(٥) «**المعرفة**» (١٢/ ٤٠).

(٦) «**الإلمام**» (٤٤٥ رقم ١٢٢٤).

(٧) «**المستدرك**» (٢/ ٢١٦).

(٨) من «**مسند الإمام أحمد**» و«**سنن النسائي**» واللفظ لهما.

(٩) رواه النسائي (٧/ ١٠٣ رقم ٤٠٦٨).

رواه الشافعي[١] وأحمد[٢] ق[٣] د[٤] ت[٥] - وقال: حسنٌ غريبٌ - والحاكم[٦] وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين.

١٦٤٢- وعن عبد اللَّه بن عمرو ﷺ: أن النبي ﷺ خطب بهم يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثًا... ثم ذكر الحديث، وفي آخره: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها**».

رواه أبو داود[٧] والنسائي[٨] وابن ماجه[٩] وصحَّحه ابن حبان[١٠]، وقال ابن القطان[١١]: هو صحيحٌ، ولا يضره الاختلاف.

١٦٤٣- وعن أنس ﷺ: أن يهوديًّا رضَّ رأس جاريةٍ بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلانٌ فلانٌ، حتى سُمي اليهودي فأومأت برأسها، فأتي به النبي ﷺ فأقرَّ، فأمر رسول اللَّه ﷺ برضِّ رأسه بالحجارة.

متفق عليه[١٢].

١٦٤٤- وعن ابن عباس ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**وُضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه**».

---

(١) «المسند» (١/ ٩٨٤ رقم ٨١٩).
(٢) «المسند» (١/ ٦٣).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٧ رقم ٢٥٣٤).
(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ١٧٠ - ١٧١ رقم ٤٥٠٢).
(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٠٠ - ٤٠١ رقم ٢١٥٨).
(٦) «المستدرك» (٤/ ٣٥٠).
(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٥ رقم ٤٥٤٧-٤٥٤٩).
(٨) «سنن النسائي» (٨/ ٤٠-٤٢ رقم ٤٨٠٥، ٤٨٠٧، ٤٨١٣).
(٩) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٧ رقم ٢٦٢٧).
(١٠) «الإحسان» (١٣/ ٣٦٤ رقم ٦٠١١).
(١١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤١٠).
(١٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٨٦ رقم ٢٤١٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٠ رقم ١٦٧٢).

تَقدَّم في الصلاة[١] وغيرها[٢].

١٦٤٥- وعن عليٍّ ﷺ قال: بعث رسول اللَّه ﷺ سريةً واستعمل عليهم رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيءٍ، فقال: اجمعوا لي حطبًا، فجمعوا له... الحديث، وفي آخره: «**لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا**». وقال: «**لا طاعة في معصية اللَّه، إنما الطاعة في المعروف**».

متفق عليه[٣].

١٦٤٦- وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر، فيُقتل الذي قتل، ويُحبس الذي أمسك**».

رواه البيهقي[٤] بإسنادٍ على شرط الصحيح، لكن قال: إنه غير محفوظٍ، والصواب إرساله. قال ابن القطان[٥]: هو عندي صحيحٌ. يعني: الأول[٦].

١٦٤٧- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن رسول اللَّه ﷺ أهدت له يهوديةٌ بخيبر شاةً مصليةً... الحديث، وفيه: فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية، فقال: «**ما حملك على ما صنعت؟**» فأمر بها رسول اللَّه ﷺ فقُتلت.

رواه أبو داود[٧] مرسلًا، ووصله الطبراني[٨] بضعفٍ[٩].

---

(١) الحديث رقم (٢٦٤).
(٢) رقم (٨٦٥، ٩٨٠، ١٥١٢، ١٥٧٩).
(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٥٥ رقم ٤٣٤٠) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٤٦٩ رقم ١٨٤٠).
(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٥٠).
(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤١٦).
(٦) قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٤٨٥): وقول البيهقي أصح من قول ابن القطان، والصواب ما رواه الدارقطني. ثم ذكره عن إسماعيل بن أمية عن النبي ﷺ، ثم قال: هذا هو المحفوظ، وقد قيل: عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ.
(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ١٧٤ رقم ٤٥١١).
(٨) «المعجم الكبير» (٢/ ٣٤ رقم ١٢٠٢).
(٩) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٥٧): وقد أسنده الطبراني عن أبي هريرة، لكن في إسناده سعيد بن محمد الوراق، وفيه ضعفٌ. اهـ. وقد تابع حمادُ بن سلمة سعيدَ بن محمد الوراق عند الحاكم (٣/ ٢١٩-٢٢٠) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ورواه البيهقي (٨/ ٤٦-٤٧) عن أنس ﷺ ولم يذكر فيه أنه قتلها، وقال: اختلفت الروايات في قتلها، =

١٦٤٨- وعن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**حد الساحر ضربة بالسيف**»[١].

رواه الترمذي[٢] من حديث إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب به. ثم قال: لا نعرفه مرفوعًا [إلا][٣] من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يُضعف في الحديث من قِبل حفظه، وإسماعيل بن مسلم العبدي، قال وكيع: ثقة، ويروي عن الحسن. قال: والصحيح وقفه على جندب. وأما الحاكم[٤] فأخرجه من هذا الوجه ثم قال: حديث (غريب)[٥] صحيح الإسناد. قال: وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريبٌ صحيحٌ. قال: وله شاهد صحيح على شرطهما في ضده. فذكره.

١٦٤٩- وعن أنس رضي الله عنه أن الربيع كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟! لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال: «**يا أنس، كتاب اللَّه القصاص**». فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «**إن من عباد اللَّه من لو أقسم على اللَّه لأبره**».

رواه البخاري[٦].

وفي روايةٍ له[٧]: فرضي القوم، وقبلوا الأرش.

= ورواية أنس بن مالك أصحها، ويحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من أصحابه مما أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها، فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد، واللَّه أعلم.

(١) قال الترمذي في «**علله الكبير**» (٢/ ٦٢٤): سألت محمدًا عن هذا الحديث؛ فقال: هذا لا شيء، وإنما رواه إسماعيل بن مسلم، وضعَّف إسماعيل بن مسلم المكي جدًّا.

(٢) «**جامع الترمذي**» (٤/ ٤٩ - ٥٠ رقم ١٤٦٠).

(٣) سقطت من «**الأصل**» والمثبت من «**جامع الترمذي**».

(٤) «**المستدرك**» (٤/ ٣٦٠).

(٥) ليست في «**المستدرك**».

(٦) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٣٦٠ رقم ٢٧٠٣).

(٧) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٣٦٠رقم ٢٧٠٣).

[باب العفو عن القصاص]

١٦٥٠- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول اللَّه ﷺ أن تعقل المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثوا [منها شيئًا][(١)] إلا [ما][(٢)] فضل عن ورثتها، وإن قتلت فقتلتها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها.

رواه أحمد[(٣)] د[(٤)] ن[(٥)] ق[(٦)] وهذا لفظه.

١٦٥١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ومن قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين، إما أن يُودى وإما أن يُقاد**».

متفق عليه[(٧)].

١٦٥٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**وعلى المقتتلين أن ينحجزوا[(٨)] الأول فالأول، وإن كانت امرأة**»[(٩)].

رواه د[(١٠)] ن[(١١)] بإسنادٍ جيدٍ.

---

(١) في «الأصل»: «من». والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٢) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من «سنن ابن ماجه».

(٣) «المسند» (٢/ ٢٢٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٩ - ١٩٠ رقم ٤٥٦٤).

(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٤٢ - ٤٣ رقم ٤٨١٥) مطولًا.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٤ رقم ٢٦٤٧).

(٧) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢١٣ - ٢١٤ رقم ٦٨٨٠) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٨ - ٩٨٩ رقم ١٣٥٥).

(٨) أي: يكفوا عن القود، وكل من ترك شيئًا فقد انحجز عنه، والمعنى: أن لورثة القتيل أن يعفوا عن دمه، رجالهم ونساؤهم، أيهم عفا - وإن كانت امرأة - سقط القود واستحقوا الدية. «النهاية» (١/ ٣٤٥).

(٩) قوَّى ابنُ كثير في «إرشاده» (٢/ ٢٦١) إسناد الحديث، وصحَّحه المؤلف في «البدر المنير» (٨/ ٣٩٦).

(١٠) «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٣ رقم ٤٥٣٨).

(١١) «سنن النسائي» (٨/ ٣٩ رقم ٤٨٠٢).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام[١] يقول: أيهم عفى عن دمه الأقرب فالأقرب[٢].

* * *

(١) «غريب الحديث» (١/ ٣٧٤).

(٢) انتهى ما وجدته من هذا الكتاب القيِّم، وبقية كلام الإمام أبي عبيد في «غريب الحديث»: من رجل أو امرأة فعفوه جائز؛ لأن قوله: «أن ينحجزوا» يعني: يكفوا عن القود، وكذلك كل من ترك شيئًا وكف عنه فقد انحجز عنه. اهـ. وقد نقله المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «البدر المنير» (٨/ ٣٩٦ - ٣٩٧).

الفهارس والكشافات

أولًا: كشاف الآيات القرآنية

ثانيًا: كشاف الأحاديث والآثار

ثالثًا: معجم الصحابة

رابعًا: معجم الجرح والتعديل

خامسًا: كشاف المشتبه

سادسًا: كشاف غريب الحديث

سابعًا: كشاف المصادر والمراجع

ثامنًا: فهرس الموضوعات

* * *

أولًا: كشاف الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الحديث
سورة الفاتحة		
﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٢	٣٩٣
﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	٧	٣٩٦
سورة البقرة		
﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾	١١٥	٣٥٧
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾	١٢٥	١٠١٤
﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾	١٥٨	١٠١٤
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾	١٨٤	٨٤٥، ٨٤٦، ٨٥٨
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾	١٨٥	٨٤٥
﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾	١٨٥	٨٨٨
﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ﴾	٢٢٠	١٢٥٢
﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِ﴾	٢٢٢	٢٢٢
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾	٢٢٥	١٥٥٦
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٣٥	١٤٥٧
﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ﴾	٢٣٩	٣٥٥
سورة آل عمران		
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾	٩٧	٩٢٧، ١٠٥٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾	١٠٢	١٤٣٩
﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾	١٧٣	٧

سورة النساء

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ ١ ١٤٣٩

﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ ٦ ١٢٥٣

﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ ١١ ١٤١٦

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ٢٩ ٢٠٤

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ ٤٣ ٢٠٩

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ ١٢٨ ١٥٠١

سورة المائدة

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ٨٩ ١٥٥٦

سورة الأنعام

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ ١٤٥ ١١١٠، ١١٢١

﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ ١٥٢ ١٢٥٢

سورة الأنفال

﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ ١١ ٩

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ٦٠ ١٣١٩

سورة الإسراء

﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ ٣٤ ١٢٥٢

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ ١١٠ ٤٥٠

سورة النور

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ ٦، ٩ ١٥٤١، ١٥٤٤

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ٣١ ٣٣٢

سورة السجدة

﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ ١ ٤٥٤

سورة الأحزاب

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ٢١ ١٥٧٢

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ ٢٨، ٢٩ ١٤٧٧

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ٧٠ ١٤٣٩

سورة ص

﴿صٓ﴾ ١ ٤٩٨

سورة الزخرف

﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾ ٧٧ ٦١١

سورة ق

﴿قٓ﴾ ١ ٦٥٩

سورة النجم

﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ ١ ٤٩٤، ٤٩٥

سورة القمر

﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ ١ ٦٥٩

سورة المجادلة

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ ١، ٤ ١٥٣٨

سورة الجمعة

﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ ١١ ٦٠٥

سورة التحريم

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ١ ١٥٧٣

سورة الانشقاق

﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ١ ٤٩٧

سورة البروج		
﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾	١	٤٠٣
سورة الطارق		
﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾	١	٤٠٣
سورة الأعلى		
﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾	١	٤٠٣، ٤٧٢، ٥٣٥
سورة الليل		
﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾	١	٤٠٣، ٤٠٤، ٥٣٥
سورة الضحى		
﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾	١	٥٣٥
سورة العلق		
﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾	١	٤٩٧، ٥٣٥
سورة الكوثر		
﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾	١	٣٩٠
سورة الكافرون		
﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾	١	٤٧٢، ١٠١٤
سورة الإخلاص		
﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	٤٧٢، ١٠١٤

* * *

ثانيًا: كشاف الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الراوي	الرقم
آخر ما عهد إليَّ رسول اللَّه ﷺ أن اتخذ مؤذنًا	عثمان بن أبي العاص	٣٢٥
آلله	يزيد بن ركانة	١٥٢٣
آلى رسول اللَّه ﷺ من نسائه	أنس، عائشة	١٥٣٥، ١٥٣٧
آية المنافق ثلاثة	أبو هريرة	١٢٨٤
أإنكم لتفعلون ما من نسمة كائنة	أبو سعيد	١٤٤٥
ائت حرثك أنى شئت	معاوية بن حيدة	١٦٠٧
ائذني له فإنه عمك	عائشة	١٦٠٤
ابتغوا في مال اليتيم لا تذهبها الصدقة	يوسف بن ماهك	٧٦٨
أبدأ بما بدأ اللَّه به	جابر	٨١، ١٠١٤
إبدأ بنفسك فتصدق عليها	جابر	٨٠٩
أبردوا بالظهر	أبو سعيد	٢٨٧
ابصروها فإن جاءت به أكحل العينين	ابن عباس	١٥٤١
أبغض الحلال إلي اللَّه الطلاق	ابن عمر	١٥١٣
أبوك	أبو هريرة	١٦١٩
أتانا النبي ﷺ فأخرجنا له ماء في تور	عبد اللَّه بن زيد	٢٢
أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي	السائب	٩٦٣
أتاني جبريل فقال إني أتيتك البارحة	أبو هريرة	١٤٩٠
أتردين عليه حديقته	ابن عباس	١٥٠٩
أترضى أن أزوجك فلانة	عقبة بن عامر	١٤٧٠

أترضين أن أزوجك فلانًا	عقبة بن عامر	١٤٧٠
أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ	جابر	٥٣٥
أتشهد أن لا إله إلا الله	ابن عباس	٨٤٨
أتشهد أن محمدًا رسول الله	ابن عباس	٨٤٨
اتقوا اللَّه واعدلوا بين أولادكم	النعمان بن بشير	١٣٦٤
اتقوا اللعانين	أبو هريرة	١٤٣
اتقوا النار ولو بشق تمرة	عائشة	٨٣٥
أتى رسول اللَّه ﷺ أهل خيبر	ابن عمر	٧٩٦
أتى النبي ﷺ الغائط	ابن مسعود	٢٣٣
أتي النبي ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها حرز وذهب	فضالة بن عبيد	١٢٠١
أتيت رسول اللَّه ﷺ فاستقطعت الملح الذي بمأرب		
فأقطعنيه	أبيض بن حمال	١٣٤٤
أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل	قيس بن عاصم	١٩٦
أتيت النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه	المهاجر بن قنفذ	٣٠٥
اثنتان في الناس هما بهم كفر	أبو هريرة	٧٦٥
أجرى النبي ﷺ ما ضمر من الخيل	ابن عمر	١٣٢٠
اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا	ابن عمر	٤٨٣
اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة	ابن عباس	١٠٥٨
اجعلوها في ركوعكم	عقبة بن عامر	٤١٤
اجعلوها في سجودكم	عقبة بن عامر	٤١٤
اجلس فقد آذيت	عبد اللَّه بن بسر	٦٣٤
أجنبت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل	عمرو بن العاص	٢٠٤
أحابستنا هي	عائشة	١٠٥٥

أحسنت يا عائشة	عائشة	٥٧٥
احفروا وأوسعوا وأعمقوا	هشام بن عامر	٧٤٢
احفظ عورتك إلا من زوجتك	معاوية بن حيدة	٣٢٧
أحل الذهب والحرير لإناث أمتي	أبو موسى	٥٩٠
أحلت لنا ميتتان	ابن عمر	٢٣٩، ١٠٩٠
أخبر رسول اللَّه ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات	محمود بن لبيد	١٥١٥
أخبرهم أن اللَّه فرض عليهم خمس صلوات	ابن عباس	٦٤٣
اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين	أبو هريرة	٤٨
اختر أيتهما شئت	فيروز الديلمي	١٤٦٧
اخرجوا بنا إلي هذا الذي جعله اللَّه طهورًا	يزيد بن الهاد	٦٨١
أدَّ الأمانة إلى من ائتمنك	أبو هريرة	١٢٨٥
أدركت ألفًا من الصحابة كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع	أبو سلمة الأعرج	٣٧٥
أدنيت لرسول اللَّه ﷺ غسله من الجنابة	ميمونة	١٧١
إذا أتاك رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعًا	يعلى بن أمية	١٢٩٠
إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه	أبو هريرة	١٦٢٢
إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة	أبو هريرة	١٤٨
إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون	أبو هريرة	٦٢٨
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة	أبو أيوب	١٤٥
إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا	جابر	١٢٨٣
إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل	أبو هريرة	١٢٧٣
إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة	ابن مسعود	١٢٢٦

إذا أديت زكاته فليس بكنز	أم سلمة	٨٠٠
إذا أذنت فأرسل في أذانك	جابر	٣٠٤
إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل	ابن عمر	١٨٩
إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله	أبو موسي	١٣٨
إذا أرسلت كلبك المعلم	عدي بن حاتم	١١٠٠
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله	أبو ثعلبة	١١٠١
إذا استكتم فاستاكوا عرضًا	عطاء بن أبي رباح	٤٢
إذا استعمل الصبي ورث وصلى عليه	جابر	٧٣٥
إذا استيقظ أحدكم من الليل	أبو هريرة	٥٣
إذا استيقظ أحدكم من نومه	أبو هريرة	٥٣، ٢٥٤
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة	أبو هريرة	٢٨٦
إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه	عمر	٦٤١
إذا أصاب المكاتب حدًّا أو ميراثًا	علي	١٤١٥
إذا أصبح أحدكم صائمًا فلا يرفث	أبو هريرة	٨٧٦
إذا أفضي أحدكم بيده إلي فرجه	أبو هريرة	١١٧
إذا أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم	عائشة	٨٥٤
إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه	أبو هريرة	١٢٥٠
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	عائشة	١٦٦، ٢٢٣، ٣٤٣
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون	أبو هريرة	٥٤٠
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني	أبو قتادة	٣٦٤
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	أبو هريرة	٤٩١، ٥٤٣
إذا أكل الصائم ناسيًا	أبو هريرة	٨٦٤
إذا أم أحدكم الناس فليخفف	أبو هريرة	٥٣٧

إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم	أبو هريرة	٣٤٠
إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر	ابن عمر	١٦٤٦
إذا أنت بايعت فقل لا خلابه	محمد بن يحيى بن حبان	١١٤٨
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا	أبو هريرة	٩٠٥
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث	ابن عمر	١٩
إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشتري جارية فليقل	ابن عمر	١٤٤١
إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات	جابر	١٥٦
إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد	جابر	١٣٠
إذا توضأت فأبلغ في المضمضة	لقيط بن صبرة	٥٥
إذا توضأت فخلل أصابع يديك	ابن عباس	٨٥
إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم	أبو هريرة	٨٦
إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء	أبو هريرة	٧٢
إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	ابن عمر	١٨٩، ٦٢١
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب	جابر	٦٣٥
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	عائشة	١٦٢
إذا جاوز الوقت فإنه يحرم ويهراق لذلك دمًا	ابن عباس	٩٥١
إذا جئتم إلي الصلاة ونحن سجود فاسجدوا	أبو هريرة	٥٣٩
إذا جلس بين شعبها الأربع	أبو هريرة	١٦١
إذا حرم الرجل امرأته فليس بشيء	ابن عباس	١٥٧٢
إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما	مالك بن الحويرث	٥٢٤
إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم	مالك بن الحويرث	٣٠٠
إذا حلفت علي يمين فرأيت غيرها خيرًا منها	عبد الرحمن بن سمرة	١٥٨١
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	ابن عباس	٢٥٠

إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين	أبو قتادة	٤٩٠
إذا دعا أحدكم أخاه فليجب	ابن عمر	١٤٨٣
إذا دعا الرجل امرأته إلي فراشه فأبت	أبو هريرة	١٤٩٣
إذا دعي أحدكم إلي الوليمة فليأتها	ابن عمر	١٤٨٣
إذا دعي أحدكم فليجب	أبو هريرة	١٤٨٦
إذا دعي أحدكم للطعام فليجب	جابر	١٤٨٧
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط	عائشة	١٥٤
إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي	أم سلمة	١٠٦٩
إذا رأيتم الهلال فصوموا ثلاثين يومًا	ابن عمر	٨٤٧
إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم	ابن مسعود	٤١٥
إذا رميت بالمعراض فخرق فكله	عدي بن حاتم	١١٠٠
إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله	عدي بن حاتم	١١٠٢
إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب	عائشة	١٠٣٤
إذا زوج أحدكم خادمه أو عبده	ابن عمرو	٣٣٠
إذا زوج أحدكم عبده أمته	ابن عمرو	٣٣٠
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	ابن عمرو	٣١٦
إذا شربت منها يعني زمزم فاستقبل القبلة	ابن عباس	١٠٤٥
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى	أبو سعيد	٥٠٧، ١٥٣١
إذا صلى أحدكم فليبدأ بالتحميد لله	فضالة بن عبيد	٤٤١
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا	أبو هريرة	٥٠٤

إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه	ابن عمر	٣٣٣
إذا صليت في ثوب واحد	جابر	٣٣٥
إذا صليتم عليَّ فقولوا اللهم صل على محمد	عقبة بن عمرو	٤٤٠
إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء	أبو هريرة	٧٢٨
إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس	عبد الرحمن بن عوف	٢٩٠
إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه	أبو هريرة	٢٥٥
إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾	أبو هريرة	٣٩٦
إذا قال المؤذن اللَّه أكبر اللَّه أكبر	عمر	٣١٥
إذا قام الإمام في ركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس	المغيرة بن شعبة	٥١١
إذا قرأتم الحمد فاقرءوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	أبو هريرة	٣٩١
إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة	أبو هريرة	٦٣٧
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء	أبو هريرة	٣٥٤
إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله	رفاعة بن رافع	٤٠٦
إذا قمت إلى الصلاة فكبر	أبو هريرة	٢٩٦، ٤١٨
إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التمر	سلمان بن عامر	٨٨٠
إذا كان الدرع سابغًا يغطي صدور قدميها	أم سلمة	٣٣٩
إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود	فاطمة بنت أبي حبيش	٢١٧
إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما	ابن عمر، عمر	٣٣٣
إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد	أبو هريرة	١١٣٩
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم	أبو سعيد	٥٤٤

إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث	أبو هريرة	١٣٥٨
إذا ماتت المرأة مع الرجال	مكحول	٧٠٣
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه	أبو هريرة	٦١
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا	أبو هريرة	١١٨
إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا	ابن عمر	٧٤٨
إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور	أبو هريرة	٣٤٥
إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب	أبو هريرة	٣٤٥
إذا وقع الذباب في شراب أحدكم	أبو هريرة	١٨
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	علي	٢٥١
اذكروا اسم اللَّه وكلوا	عائشة	١٠٩٧
اذهب فأطعمه أهلك	أبو هريرة	٨٦٧
اذهب فأفرغه عليك	عمران بن حصين	٩
اذهب فاقتله	عبد اللَّه بن أنيس	٥٨٨
اذهب فاقطع نخله	سمرة بن جندب	١٢٧١
أراد رسول اللَّه ﷺ أن يعتكف	عائشة	٩١٧
أراد رسول اللَّه ﷺ أن يقطع لنا من البحرين	أنس	١٣٤٢
أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه	ابن عباس	٨١٤
أريت ليلة القدر ثم أنسيتها	عبد اللَّه بن أنيس	٨٨٥
أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم	أبو هريرة	٢٧٢
أربع لا تجوز في الأضاحي	البراء	١٠٧٥
أربع لا يجزن في بيع	ابن عباس	١٤٦١
ارجع إلي ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة	المسور بن مخرمة	٣٢٦
ارجع فصلِ فإنك لم تصلِ	أبو هريرة	٤١٨

أردت الخروج إلي خيبر	جابر	١٢٨٣
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	أبو سعيد	٣٤٧
أرضيت من مالك ونفسك بنعلين	عامر بن ربيعة	١٤٧١
اركبها	أنس	١٠٨٢
اركبها بالمعروف	جابر	١٠٨٣
ارموا بني إسماعيل	سلمة بن الأكوع	١٣٢٨
ارموا وأنا معكم كلكم	سلمة بن الأكوع	١٣٢٨
أسبغ الوضوء	لقيط بن صبره	٥٥
أسبغوا الوضوء	ابن عمرو	٧٩
استاكوا بهذا	أبو خيرة الصباحي	٣٩
استقيموا ولن تحصوا	ثوبان بن بجدد	٤٩٣
أسرعوا بالجنازة	أبو هريرة	٧٣٨
اسعوا فإن اللَّه كتب عليكم السعي	حبيبة بنت أبي تجراة	١٠٥٧
الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله	عمر	٩١٩
الإسلام يزيد ولا ينقص	معاذ	١٣٥٢
الإسلام يعلو ولا يعلى	ابن عباس	١٣٥٣
أسلم	أنس	٦٨٧
أسلمت امرأة على عهد رسول اللَّه ﷺ فتزوجت	ابن عباس	١٤٦٤
اسمعوا وأطيعوا	أنس	٥٤٨
اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها	عائشة	١٣٩٩
أصاب عمر أرضًا بخيبر	ابن عمر	١١٥٨، ١٣٥٩
أصابنا مطر ونحن مع رسول اللَّه ﷺ	أنس	٦٨٠
أصبت السنة وأجزأتك صلاتك	أبو سعيد	٢٠٨

أصبنا سبايا فكنا نعزل	أبو سعيد	١٤٤٥
أصبنا من لحوم الحمر	أنس	٢٤١
اصنعوا لآل جعفر طعامًا	عبد اللَّه بن جعفر	٧٦٦
أصيب رجل على عهد رسول اللَّه ﷺ في ثمار ابتاعها	أبو سعيد	١٢١٠، ١٢٤٨
أطعم ستين مسكينًا	أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن	١٥٣٩
أطعمنا رسول اللَّه ﷺ يوم خيبر لحوم الخيل	جابر	١١٠٤
أطيب ما أكل الرجل من كسبه	عائشة	١٦١٤
اعتدلوا وسووا صفوفكم	أنس	٣٦٨
اعتدي عند ابن أم مكتوم	فاطمة بنت قيس	١٥٩٣
أعتق رقبة	أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن	١٥٣٩
أعتقها ولدها	ابن عباس	١٤٠٢
أعتقها فإن الولاء لمن أعتق	عائشة	١٣٩٩
اعرف وكاءها وعفاصها	زيد بن خالد	١٣٤٦
أعط ابنتي سعد ثلثي ماله	جابر	١٤٢٠
أعطاني رسول اللَّه ﷺ خمسين وسقًا تمرًا	زينب	١٢٣٨
أعطاني رسول اللَّه ﷺ دينارًا أشتري له أضحية	عروة البارقي	١٢٨١
أعطه ذلك العرق	أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن	١٥٣٩
أعطه يا فضل	الفضل بن عباس	١٢٧٧
أعطها شيئًا	ابن عباس	١٤٧٣

أعطى رسول اللَّه ﷺ أبا سفيان	رافع بن خديج	٨٢٥
أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسًا	جابر	٣٧
أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد	جابر	٢٠٠
أعطيه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً	أبو رافع	١٢٣٩
أعلفه ناضجك	ابن محيصة	١١٢٧
أعلفه نواضحك	محيصة	١١٢٧
أعندك شيء	عائشة	٨٥٤
اغرس واشترط لهم	سلمان	١٤٠١
اغسلها ثلاثا أو خمسًا	نسيبة	٧٠١
اغسلوه بماء وسدر	ابن عباس	٦٩٧
أفضل الصدقة ما ترك غنى	أبو هريرة	٨١٠، ١٦١٢
أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة	أبو هريرة	٤٨٥
أفضل الصيام بعد رمضان شهر اللَّه المحرم	أبو هريرة	٤٨٥
افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت	عائشة	٢٢٥
أقبل الحديقة وطلقها تطليقه	ابن عباس	١٥٠٩
أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول اللَّه ﷺ	عقبة بن عمرو	٤٤٠
أقبل رسول اللَّه ﷺ على حمار	ابن عمر	١٤٢٦
أقبل عويمر حتى جاء رسول اللَّه ﷺ وسط الناس	سهل بن سعد	١٥٤٥
أقبلت بحجر ثقيل أحمله وعليَّ إزار خفيف	المسور بن مخرمة	٣٢٦
أقبلنا مع رسول اللَّه ﷺ حتى إذا كان بذات الرفاع	جابر	٥٨٤
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد	أبو هريرة	٤٢٩
اقسموا المال بين أهل الفرائض	ابن عباس	١٤١٨
أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها	قبيصة بن مخارق	٨٢٢

أقيموا صفوفكم	أبو هريرة، النعمان	٣٦٦، ٣٦٧
أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم	أبو موسي الأشعري	٤٠٠
أكثرهم قرآنا	هشام بن عامر	٧٤٢
أكثروا الصلاة عليَّ ليلة الجمعة	أنس	٦٣٢
أكثروا من ذكر هادم اللذات	أبو هريرة	٦٨٢
أكل ولدك نحلته مثل هذا	النعمان	١٣٦٤
الآن حين بردت عليه جلده	جابر	١٢٧٦
ألا أحدثكم بصلاة رسول اللَّه ﷺ	أبو مالك الأشعري	٥٦٠
ألا إن اللَّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	ابن عمر	٥٦١
ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط	ابن عمرو	١٦٤٢
ألا إن الذكاة في الحلق واللبة	أبو هريرة	١٠٩٥
ألا تنتظر الغداء يا أبا أمية	عمرو بن أمية	٨٦٢
ألا فلا تتخذوا القبور مساجد	جندب بن عبد الله	٣٤٨
ألا من يتصدق على هذا فيصلى معه	أبو سعيد	٥٢٦
البسوا من ثيابكم البيض	ابن عباس	٦٢٥، ٧١٤، ٩٥٥
التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب	ابن عمرو	١٥٥٩
ألحدوا لي لحدًا	سعد بن أبي وقاص	٧٤٩
الحقوا الفرائض بأهلها	ابن عباس	١٤١٨
الحقي بأهلك حتى يقضي اللَّه في هذا الأمر	كعب بن مالك	١٥٢٠
الذي لا يجد غنيً يغنيه	أبو هريرة	٨٢٣
ألقوها وما حولها وكلوه	ميمونة	٢٤٧، ١١٥٥
اللَّه أحق أن تستحيي منه	معاوية بن حيدة	٣٢٧
اللَّه أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا	جبير بن مطعم	٣٨٣

اللهم اسقنا رحمة	المطلب بن حنطة	٦٧٥
اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا	ابن عمر	٦٧٦
اللهم أعوذ برضاك من سخطك	عائشة	١١٥
اللهم أغفر لأبي سلمة وارفع درجته	أم سلمة	٦٩٢
اللهم أغفر لي ما قدمت وما أخرت	علي	٤٤٣
اللهم أغفر لي وارحمني	ابن عباس	٤٣٢
اللهم إنه عبدك وابن عبدك	يزيد بن ركانة	٧٢٩
اللهم إني أعوذ بك من الخبث	أنس	١٢٦
اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم	ابن مسعود	٣٨٤
اللهم أهدنا فيمن هديت	ابن عباس	٤٥٧
اللهم باعد بيني وبين خطاياي	أبو هريرة	١٢
اللهم رجل ترك عمته وخالته	ابن عمر	١٤٢٦
اللهم زد بيتك هذا تشريفًا وتعظيمًا	حذيفة بن أسيد	٩٩٥
اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا	ابن جريح	٩٩٤
اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم	عائشة	٧٥٩
اللهم لك ركعت وبك آمنت	علي	٤١٦
اللهم هذا قسمي فيما أملك	عائشة	١٤٩٧
أليس أوسط أيام التشريق	سراء بنت نبهان	١٠٤٠
أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ	ابن عمر	١٠٦١
أم حذيفة الناس بالمدائن على دكان	همام	٥٦٣
أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثًا فأصب على رأسي	جبير بن مطعم	١٨١
أما إنك لو أعطيتها أخوالك	ميمونة	١٣٦٣
أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله	عمرو بن العاص	٢٦٢

أما هذا فقد ملأ يده من الخير	عبد اللَّه بن أبي أوفى	٤٠٥
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	أبو هريرة	٢٩٨
أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	أنس	٣٠٣
أمر رسول اللَّه ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير	ابن عمر	٨٠٨
امرأتك ممن تعول	أبو هريرة	١٦١٢
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	ابن عباس	٤٢٣
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	ابن عمر	٢٦٦
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	عمر	٧٧١
أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر	أبو سعيد	٣٨٧
أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نتصدق	عمر	٨٤٢
أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى	أم عطية	٩٥٠
أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام	أبو ذر	٨٩٩
أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نمسح على الخفين	صفوان بن عسال	٩٣
أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن ننسك لرؤيته	ابن عمر	٨٥١
أمرنا رسول اللَّه ﷺ بسبع	البراء	١٥٧٠
أمسك أربعًا وفارق باقيهن	ابن عمر	١٤٥١
أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك	كعب بن مالك	٨٤٠
أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها	جابر	١٣٦٨
أمك	أبو هريرة	١٦١٩
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	الفريعة بنت مالك	١٥٩٢

أمني جبريل عند البيت مرتين	ابن عباس، جابر	٢٧٣، ٢٧٤
إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم	ابن عباس	١٠٤٥
أن أبا بكر قال أقسمت بأبي أنت وأمي يا رسول اللَّه لتخبرني	أبو هريرة	١٥٦٨
أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين	أنس	٧٧٩
إن أبا بكر لما استخلف بعثه إلى البحرين	أنس	٧٨٠
أن أباه كان إذا سمع النداء ترحم لأسعد بن زرارة	عبد الرحمن بن كعب	٦٠٤
أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك	خنساء بنت خذام	١٤٣٢
إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة	جابر	٩٨٩
إن إبراهيم لما جاد بنفسه جعلت عينا رسول اللَّه تذرفان	أنس	٧٦٤
أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح	نافع	٥٣١
أن ابن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة	نافع	٢٥٨
أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ	نافع	٨٣
أن ابن عمر كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى الصلاة	نافع	٦٦٣
ابن عباس كان يقول في هذه الآية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾	جابر بن زيد	٣٣٢
أن ابنة حمزة أعتقت عبدًا لها فمات	عبد اللَّه بن شداد	١٤١٠
أن أبويه اختصما إلى رسول اللَّه ﷺ	جد عبد الحميد بن سلمة	١٦٣٤
أن أبي بن كعب أمهم وكان يقنت في النصف الآخر		

من رمضان	بعض أصحاب	
	محمد بن سيرين	٤٧٥
إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به		
الفروج	عقبة بن عامر	١٤٥٦
إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله	ابن عباس	١٣١١
أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلي البيت	ابن عباس	١١٣٢
إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة	السائب بن يزيد	٦١٤
إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو	أبو موسي	١٢٨٠
أن أعرابيا بال في المسجد	أنس	١٠، ٢٥٣
أن أعرابيا وهب للنبي ﷺ هبة	ابن عباس	١٣٧٩
إن استطعت أن لا تريها أحدًا فلا ترينها	معاوية بن حيدة	٣٢٧
أن أسلم أتت النبي ﷺ	عم عبد الرحمن بن سلمة	٨٦١
أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول اللَّه ﷺ		
وعليها ثياب رقاق	عائشة	٣٣٤
أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل		
المحيض	عائشة	١٧٥
إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون	عائشة	١٤٩١
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم	عائشة	١٦١٤
أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليَّ بعد ما أنزل		
الحجاب	عائشة	١٦٠٤
إن اللَّه اصطفي كنانة من بني إسماعيل	واثلة بن الأسقع	١٤٣٧
إن اللَّه اصطفي كنانة من ولد إسماعيل	واثلة بن الأسقع	٤
إن اللَّه تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها	أبو هريرة	١٥٢٢

إن اللَّه تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم	أبو هريرة	١٣٩٠
إن اللَّه حرم على الأرض أجساد الأنبياء	أوس بن أوس	٦٣١
إن اللَّه خلق الخلق فجعلني من خيرهم	العباس بن عبد المطلب	٥
إن اللَّه قال لي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ...﴾	عائشة	١٤٧٧
إن اللَّه قد أعطى كل ذي حق حقه	أبو أمامة	١٣٨٥
إن اللَّه قد أمدكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم	خارجة بن حذافة	٤٦٤
إن اللَّه كتب الإحسان على كل شيء	شداد بن أوس	١٠٩٣
إن اللَّه لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن	خريمة بن ثابت	١٤٤٤
إن اللَّه هو السلام	ابن مسعود	٤٤٢
إن اللَّه هو المسعر القابض الباسط	أنس	١٢٢٤
إن اللَّه وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة	أنس بن مالك القشيري	٨٥٧
إن اللَّه يجب أن تؤتى رخصة	ابن عمر	٥٧٣
إن اللَّه يعلم أن أحدكما كاذب	ابن عباس	١٥٤١
إن اللَّه يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول	أبو سعيد وأبو هريرة	٤٨٦
إن أم حبيبة استحاضت سبع سنين	عائشة	٢٢٠
أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم	ابن عباس	٨١٤
أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ	ابن عباس	١٥٠٩
أن امرأة قالت يا رسول اللَّه إن ابني هذا كان بطني له وعاء	ابن عمرو	١٦٣٥
أن امرأة قالت يا رسول اللَّه إن أمي ماتت ولم تحج	بريدة	٩٣٣

أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول اللَّه ﷺ أم سلمة		٢١٩
أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين	عامر بن ربيعة	١٤٧١
أن امرأة من خثعم قالت يا رسول اللَّه إن فريضة		
اللَّه على عباده في الحج	ابن عباس	٩٣٠
أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته	عائشة	١٥٣٨
إن أول جمعة جمعت	ابن عباس	٦٠٣
إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي	البراء	٦٦١
أن بلالًا أخذ في الإقامة	أبو أمامه أو بعض الصحابة	٣١٧
إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا	ابن عمر	٣١٨
إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة	عائشة	١٤٩١
إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	جابر	٢٦٧
إن تحت كل شعرة جنابة	أبو هريرة	١٧٨
إن جاء رجل فلم يجد أحدًا فليختلج إليه رجلًا		
من الصف	مقاتل بن حيان	٥٦١
إن جبرائيل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا	أبو سعيد	٣٤٤
أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب	عبد الرحمن بن طرفة	٥٩٢
إن الجذع يُوفي ما تُوفي منه الثنية	مجاشع بن مسعود	١٠٧٣
إن جهنم تسعر إلا يوم الجمعة	أبو قتادة	٥١٩
أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ	أبو هريرة	٢٥٥
إن خيار عباد اللَّه الذين يراعون الشمس والقمر	عبد اللَّه بن أبي أوفي	٢٩٩
إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم	جابر	١٠١٤، ١٢٧٠
أن الربيع كسرت ثنية جارية	أنس	١٦٤٩
إن الرجل كان إذا جاء والنبي ﷺ يصلي	معاذ	٥٣٣

أن رجلًا ابتاع غلامًا	عائشة	١٢١٧
أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال إنكم تنددون	قتيلة بنت صيفي	١٥٦٢
أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال إني نذرت أن أنحر	ثابت بن الضحاك	١١٣٨
أن رجلًا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته	ابن عباس	١٥٤٠
أن رجلًا أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه	عائشة	١٦١٥
أن رجلًا أصابه جرح في رأسه على عهد رسول اللَّه ﷺ	ابن عباس	٢١٠
أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته	عمران بن حصين	١٣٩١
أن رجلًا جاء مسلمًا على عهد رسول اللَّه ﷺ	ابن عباس	١٤٦٥
أن رجلًا سأل رسول اللَّه ﷺ أتحرم المصة	أم الفضل	١٦٠٢
أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال ليس له مال ولي يتيم	ابن عمرو	١٢٥٤
أن رجلًا سأل النبي ﷺ قال أصلي في مرابض الغنم	جابر بن سمرة	٣٥١
أن رجلًا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب	ابن عمر	٩٧١
أن رجلًا سلم على رسول اللَّه ﷺ وهو يبول	ابن عمر	١٢٩
أن رجلًا علي عهد رسول اللَّه ﷺ كان يبتاع وفي عقدته ضعف	أنس	١١٤٥
أن رجلًا قال يا رسول اللَّه اتق الله	أبو سعيد	٢٧٠
أن رجلًا قال يا رسول اللَّه إن لي عندك ثلاثة دراهم	الفضل بن عباس	١٢٧٧
أن رجلًا قام يوم الفتح فقال يا رسول اللَّه إني نذرت لله	جابر	١١٣٧

أن رجلًا قتل عبده متعمدًا	ابن عمرو	١٦٣٩
ان رجلًا كان يلقب حمارًا وكان يهدي إلى		
النبي ﷺ	عمر	١٣٨٠
أن رجلًا لاعن امرأته عند رسول اللَّه ﷺ	ابن عمر	١٥٤٣
أن رجلًا من أهل البادية كان اسمه زاهرًا	أنس	١٣٨١
أن رجلًا من فزارة قال يا رسول اللَّه إن امرأتي		
ولدت غلامًا	أبو هريرة	١٥٥٤
أن رسول اللَّه ﷺ أتى مني فرمي الجمرة	أنس	٢٤٥
أن رسول اللَّه ﷺ أحرم بالعمرة سنة ست	جابر	١٠٦٨
أن رسول اللَّه ﷺ أحرم في حجة الوداع من		
ذي الحليفة	جابر	٩٤٨
أن رسول اللَّه ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة	بلال بن الحارث	٨٠٣
أن رسول اللَّه ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو		
يسير في ركب يحلف بأبيه	ابن عمر	١٥٦١
أن رسول اللَّه ﷺ استسلف بكرًا من رجل	أبو رافع	١٢٣٩
أن رسول اللَّه ﷺ استعار منه أدرعًا	صفوان بن أمية	١٢٨٨
أن رسول اللَّه ﷺ أعتق صفية	أنس	١٤٧٥
أن رسول اللَّه ﷺ اعتكف في العشر الأول	أبو سعيد	٨٨٤
أن رسول اللَّه ﷺ اعتمر أربع عمر	أنس	١٠٤٧
أن رسول اللَّه ﷺ اعتمر عمرتين	عائشة	١٠٤٦
أن رسول اللَّه ﷺ ألحد ونصب عليه اللبن	جابر	٧٥١
أن رسول اللَّه ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع		
ليلة جمع	عائشة	١٠٢٢

أن رسول اللَّه ﷺ أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم	عائشة	١٠٢٢
أن رسول اللَّه ﷺ أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم	عائشة	١٠٥٢
أن رسول اللَّه ﷺ أمر الذي أحرم في جبة أن ينزعها	يعلى بن أمية	٩٥٣
أن رسول اللَّه ﷺ أمر بزكاة الفطر	ابن عمر	٨٠٧
أن رسول اللَّه ﷺ أمر بقتل الأسودين	أبو هريرة	١١١١
أن رسول اللَّه ﷺ أمر رجلًا حين أمر المتلاعنين	ابن عباس	١٥٤٦
أن رسول اللَّه ﷺ أمرها بقتل الأوزاع	أم شريك	١١١٢
أن رسول اللَّه ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاة	أبو سلمة بن عبد الرحمن	١٦٤٧
أن رسول اللَّه ﷺ أهل في دبر الصلاة	ابن عباس	٩٥٩
أن رسول اللَّه ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل	زيد بن ثابت	١٩٨، ٩٥٢
أن رسول اللَّه ﷺ توضأ	المقدام بن معدي كرب	٦٤
أن رسول اللَّه ﷺ توضأ فمسح رأسه ثلاثًا	عثمان	٦٢، ٨٧
أن رسول اللَّه ﷺ توضأ مرة مرة	ابن عباس	٥٦
أن رسول اللَّه ﷺ حرم بيع الخمر	جابر	١١٥٤
أن رسول اللَّه ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع	ابن عمر	١٠٢٣
أن رسول اللَّه ﷺ خب ثلاثة أشواط	ابن عمر	١٠٠٦
أن رسول اللَّه ﷺ خرج إلي المقبرة	أبو هريرة	٤٥٨
أن رسول اللَّه ﷺ خطب وسط أيام التشريق	سبرة	١٠٤١
أن رسول اللَّه ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى	أبو هريرة	٤١٨

أن رسول اللَّه ﷺ رأي عبد الرحمن بن عوف		
وعليه ردع زعفران	أنس	١٤٧٨
أن رسول اللَّه ﷺ رخص في بيع العرايا	أبو هريرة	١١٩٨
أن رسول اللَّه ﷺ رخص في القبلة للشيخ الكبير	عائشة	٨٦٩
أن رسول اللَّه ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم	أبو جعفر بن محمد	٧٥٣
أن رسول اللَّه ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه	أبو حميد الساعدي	٤١٢
أن رسول اللَّه ﷺ زجر أن يقبر الرجل بالليل	جابر	٧٤١
أن رسول اللَّه ﷺ سابق بين الخيل	ابن عمر	١٣٢٧
أن رسول اللَّه ﷺ سئل أي الحج أفضل	أبو بكر	٩٦٥
أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن جباب أسنمة الإبل	أبو سعيد	٢٤٣
أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة	أبو قتادة	٨٩٥
أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن لقطة الذهب	زيد بن خالد	١٣٤٦
أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن ماء البحر	جابر	١٠٨٩
أن رسول اللَّه ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾	أبو هريرة	٤٩٧
أن رسول اللَّه ﷺ سل من قبل رأسه	عمران بن موسي	٧٤٥
أن رسول اللَّه ﷺ صلى بالناس ثلاث ليال	عائشة	٤٨٢
أن رسول اللَّه ﷺ صلى في بني عبد الأشهل	ثابت بن الصامت	٤٢٤
أن رسول اللَّه ﷺ صلى في بيتها ثمان ركعات		
وذلك ضحىً	أم هانئ	٤٧٧
أن رسول اللَّه ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير	ابن عباس	١٠٠١
أن رسول اللَّه ﷺ طلق حفصة ثم راجعها	عمر	١٥١٤، ١٥٣٢
أن رسول اللَّه ﷺ فرض زكاة الفطر	ابن عمر	٨٠٦
أن رسول اللَّه ﷺ قال في كنز وجده رجل	ابن عمرو	٨٠٥

أن رسول اللَّه ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس	عبد اللَّه بن بُحينة	٥١٢
أن رسول اللَّه ﷺ قضى أن الخراج بالضمان	عائشة	١٢١٦
أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال	جبير بن مطعم	٣٨٣
أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا جد به السير . جمع بين المغرب والعشاء	ابن عمر	٥٧٩
أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه	ابن عمر	٤٣٧
أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا ركع لم يشخص رأسه	عائشة	٤١١
أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا سال السيل قال	يزيد بن الهاد	٦٨١
أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء	أبو هريرة	٣٨١
أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا قام إلي الصلاة	أنس	٣٦٨
أن رسول اللَّه ﷺ كان لا يتم التكبير	عبد الرحمن بن أبزى	٤٦١
أن رسول اللَّه ﷺ كان له أمة يطأها	أنس	١٥٧٣
أن رسول اللَّه ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع	سمرة بن جندب	٨٠١
أن رسول اللَّه ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم	عتاب بن أسيد	٧٩٠
أن رسول اللَّه ﷺ كان يبعث معه بالبدن	ذؤيب أبو قبيصة	١١٤٢
أن رسول اللَّه ﷺ كان يخلل لحيته	عثمان	٥٨
أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس	أنس	٦٠٦
أن رسول اللَّه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر	عائشة	٩١٠

أن رسول اللَّه ﷺ كان يقرأ في الظهر	أبو قتادة	٤٥٣
أن رسول اللَّه ﷺ كان يقرأ في المغرب	زيد بن ثابت	٢٧٦
أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول عند المطر	المطلب بن حنطة	٦٧٥
أن رسول اللَّه ﷺ كبر على جنازة	أبو هريرة	٧٢٤
أن رسول اللَّه ﷺ كبر في العيدين	ابن عمرو	٦٥٨
أن رسول اللَّه ﷺ كتب إلي أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض	عمرو بن حزم	٢٢٧
أن رسول اللَّه ﷺ كتب إلي عمرو بن حزم أن عجل الأضحى	عبد الرحمن بن معاوية	٦٤٥
أن رسول اللَّه ﷺ كتب كتاب الصدقة	ابن عمر	٧٧٨
أن رسول اللَّه ﷺ لبدَّ رأسه	ابن عمر	١٠٢٧
أن رسول اللَّه ﷺ لعن زوارات القبور	أبو هريرة	٤٥٧
أن رسول اللَّه ﷺ لعن في الخمر عشرة	ابن عمر	١١٨٣، ١٣١٥
أن رسول اللَّه لما خرج إلي تبوك	الربيع الجهني	١٣٤١
أن رسول اللَّه ﷺ لما قدم مكة أتي الحجر فاستلمه	جابر	١٠١٤
أن رسول اللَّه ﷺ مر على امرأتين تصليان	يزيد بن أبي حبيب	٤٢٧
أن رسول اللَّه ﷺ مر على رجل يسوق بدنه	أنس	١٠٨٢
أن رسول اللَّه ﷺ مكث تسع سنين لم يحج	جابر	١٠١٤
أن رسول اللَّه ﷺ نهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	ابن عمر	١١٨٠
أن رسول اللَّه ﷺ نهي أن يصلى في سبع مواطن	ابن عمر	٣٥٠
أن رسول اللَّه ﷺ نهي عن أكل كل ذي ناب	أبو ثعلبة	١١١٣
أن رسول اللَّه ص نهي عن بيع أمهات الأولاد	ابن عمر	١١٥٩، ١٤٠٣

أن رسول اللَّه ﷺ نهي عن العربان	ابن عمرو	١١٦٥
أن رسول اللَّه ﷺ نهي عن العنب حتى يسود	أنس	١٢٠٧
أن رسول اللَّه ﷺ نهي عن الغرر	أبو هريرة	١١٦٠
أن رسول اللَّه ﷺ نهي عن بيع فضل الماء	جابر	١٣٣٩
أن رسول اللَّه ﷺ نهي عن بيع اللحم بالحيوان	سعيد بن المسيب	١٢٠٢
أن رسول اللَّه ﷺ نهي عن بيع المزابنة	رافع بن خديج	
	وسهل بن أبي حثمة	١٢٠٠
أن رسول اللَّه ﷺ نهي عن ثلاث قيل وقال	المغيرة	١١٥٧
أن رسول اللَّه ﷺ نهي عن ثمن الكلب	أبو مسعود البدري ١١٠٥،	١١٥٣
أن رسول اللَّه ﷺ نهي عن الحجامة	رجل من الصحابة	٨٧٠
أن رسول اللَّه ﷺ نهي عن الصلاة بعد العصر		
حتى تغرب الشمس	أبو هريرة	٥١٥
أن رسول اللَّه ﷺ نهن عن صيام يومين	أبو هريرة	٩٠٧
أن رسول اللَّه ﷺ نهي عن المزارعة	ثابت بن الضحاك	١٣٠٨
أن رسول اللَّه ﷺ نهي عن الملامسة	أبو هريرة	١١٧٢
أن رسول اللَّه ﷺ نهي عن النهي	عبد اللَّه بن يزيد	١٤٨٢
أن رسول اللَّه ﷺ نهي عن الوصال	ابن عمر	٨٧٢
أن رسول اللَّه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة	ابن عباس ٩٢٣، ٩٤٢،	١٠٥٠
أن رسول اللَّه ﷺ وقت لأهل المغرب الجحفة	عطاء	٩٤٣
أن رسول اللَّه ﷺ وقف بعرفات	ابن عباس	٩٦٨
أن ركبًا جاءوا إلي النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا		
الهلال	بعض الصحابة	٦٤٤
إن الروح إذا قبض تبعه البصر	أم سلمة	٦٩٢

إن زاهرًا باديتنا ونحن حاضروه	أنس	١٣٨١
أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها	المسور بن مخرمة	١٥٨٥
إن السدس الآخر طعمة	عمران بن حصين	١٤٢٢
إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم	مرثد بن أبي مرثد	٥٤٩
أن سعدًا ركب إلي قصره بالعقيق فوجد عبدًا يقطع شجرًا	عامر بن سعد	٩٩٠
أن سلمان بن صخر جعل امرأته عليه كظهر أمه	أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن	١٥٣٩
أن السنة في الصلاة على الجنازة	بعض الصحابة	٧٢٧
أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة	عائشة	١٤٩٩
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	ابن عمر	١١٥٨، ١٣٥٩
إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني	رجلين	٨٢٤
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	ابن عمرو، المغيرة	٦٦٦، ٦٦٥
إن الشمن والقمر لا ينكسفان لموت أحد	المغيرة	٦٦٥
إن الشمس والقمر من آيات الله	عائشة	٦٧٠
إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم	أبو رافع	٨٣٢
إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد	المطلب بن ربيعة	٨٢٠
إن الصدقة لتطفئ غضب الرب	أنس	٨٣٤
إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده	أبي بن كعب	٥٢٧
أن طارق بن سويد سأل رسول اللَّه ﷺ عن الخمر	وائل بن حجر	١١٢٤
أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده	حصين بن وحوح	٦٩٥
إن طول صلاة الرجل وقصرة خطبته	عمار بن ياسر	٦١٧

أن العباس بن عبد المطلب استأذن النبي ﷺ أن		
يبيت بمكة	ابن عمر	١٠٣٨
أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته	علي	٨١٦
أن عبد اللَّه بن عمر كان يغتسل يوم الفطر	نافع	١٩١، ٦٥٢
أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمي	محمود بن الربيع	٥٥٢
إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتًا فانحرها	أبو قبيصة ذؤيب	١١٤٢
إن علمتم فيهم حرفة	يحيي بن أبي كثير	١٣٩٨
أن عليًّا بعث إلي النبي ﷺ بذهبية	أبو سعيد	٨٢٦
أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت		
الشمس	جابر	٢٩٣
أن عمر بن الخطاب جمع الناس علي أبي بن كعب	الحسن البصري	٤٧٦
أن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران		
في أربعة برد	عطاء	٥٧٠
أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته		
ثم يقع بها	مطرف بن عبد الله	١٥٣٣
أن العين تدمع والقلب يحزن	أنس	٧٦٤
أن غيلان أسلم على عشر نسوة	ابن عمر	١٤٥١، ١٤٦٦
أن فأرة وقعت في سمن فماتت	ميمونة	٢٤٧، ١١٥٥
أن فاطمة بنت حبيش جاءت إلي رسول اللَّه ﷺ	عائشة	٢٣٠
إن في السنة ليلة ينزل فيها وباء	جابر	٣٠
أن في كتاب رسول اللَّه ﷺ الذي كتب في الصدقة	ابن شهاب	٧٨١
أن قومًا قالوا يا رسول اللَّه إن قومًا حديث عهد		
بكفر يأتونا باللحم	عائشة	١٠٩٧

أن قومه قدموه ليصلي بهم	عمرو بن سلمة	٥٤٧
إن كان جامدًا فألقوها وما حولها	أبو هريرة	٢٤٨، ١١٥٥
إن كان رسولًا اللَّه ﷺ يحب التيمن في طهوره	عائشة	١٧٤
إن كنت غير تارك البيع فقل هاءوها ولا خلابة	أنس	١١٤٥
إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه	عائشة	٩١٦
إن كنت وجدته في قرية مسكونة وفي سبيل ميتاء فعرفه	ابن عمرو	٨٠٥
إن لكل شيء شرفًا وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة	ابن عباس	٣٠٧
إن لله تسعة وتسعين اسمًا	أبو هريرة	١٥٦٥
إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش	رافع بن خديج	١٠٩٢
إن ماء الرجل غليظ أبيض	أنس	١٦٤
أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه به	خباب	٧١٣
إن معاذًا قد سن لكم سنة	معاذ	٥٣٣
أن معاذًا كان يصلي مع رسول اللَّه ﷺ عشاء الآخرة	جابر	٥٢٩
إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة	أوس بن أوس	٦٣١
إن من عباد اللَّه من لو أقسم على اللَّه لأبره	أنس	١٦٤٩
أن النبي ﷺ أتي الحجر فاستلمه	جابر	١٠٠٣
أن النبي ﷺ أتي المزدلفة فصلى بها	جابر	٣٢٤
أن النبي ﷺ احتجم	ابن عباس	١١٢٦
أن النبي ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن	أبو بكرة	٩٤

أن النبي ﷺ استعمل رجلًا من بني مخزوم على الصدقة	أبو رافع	٨٣٢
أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين	عائشة	٩٣٥
أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس	المغيرة ومحمد بن مسلمة	١٤١٩
أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة	عمرو بن العاص	٤٩٦
أن النبي ﷺ أمر بدفن قتلى أحد في دمائهم	جابر	٧٣٣
أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح	جابر	١٢٠٩
أن النبي ﷺ أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر أن يصلي بالناس	عائشة	٥٣٦
أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفدت الإبل	ابن عمر	١٢٣٠
أن النبي ﷺ أمرهم أن يبدلوا الهدي	ابن عباس	١٠٦٢
أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة	عائشة	٩٩٦
أن النبي ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد	نسيبة	١٨٤
أن النبي ﷺ توضأ بنحو من ثلثي مد	عبد اللَّه بن زيد	١٨٥
أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا	عثمان	٦٦، ٨٨
أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته	المغيرة	٧٨
أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين	المغيرة	٩٦
أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة	عائشة	١٢٤١
أن النبي ﷺ جعل الجدة السدس	بريدة	١٤٢٣
أن النبي ﷺ جلل قبر سعد بثوبه	ابن عباس	٧٤٧
أن النبي ﷺ حثا من قبل رأس الميت ثلاثًا	أبو هريرة	٧٥٠
أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله	كعب بن مالك	١٢٤٧
أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن		

معرور	أبو قتادة	٦٨٦
أن النبي ﷺ خرج إلي المصلى فاستسقي	عبد اللَّه بن زيد	٦٧٧
أن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة	الزهري	٦٠٢
أن النبي ﷺ خطب بهم يوم الفتح بمكة	ابن عمرو	١٦٤٢
أن النبي ﷺ خطب الناس قبل التروية بيوم	ابن عمر	١٦٤٢
أن النبي ﷺ خيَّر غلامًا بين أبيه وأمة	أبو هريرة	١٦٣٣
أن النبي ﷺ دعا في نواحيه كلها	أسامة بن زيد	٣٦٠
أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف		
والزبير في قميص الحرير	أنس	٥٩٣
أن النبي ﷺ رهن درعًا له عند يهودي	أنس	١٢٤٢
أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًّا	أنس	٢٤٩
أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي	جابر	٩٢٠
أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه	ابن عباس	٧٤٤
أن النبي ﷺ سمع رجًلا يقول لبيك عن شبرمة	ابن عباس	٩٣٤
أن النبي ﷺ صلي بالمدينة سبعًا وثمانيًا	ابن عباس	٥٨٢
أن النبي ﷺ صلي به وبأمه	أنس	٥٥٦
أن النبي ﷺ صلي ركعتين بعد العصر	أم سلمة	٤٨٤
أن النبي ﷺ صلي علي أصحمة النجاشي	جابر	٧٢٣
أن النبي ﷺ صلي علي قبر بعدما دفن	ابن عباس	٧٣١
أن النبي ﷺ علمه هذا الآذان	أبو محذوره	٣٠١
أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار	ابن عباس	١٢٢٨
أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ		
ٱلرَّحِيمِ﴾	أم سلمة	٣٨٩

أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الصبح فثقلت عليه		
القراءة	عبادة بن الصامت	٣٩٩
أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه	عائشة	١٤٩٨
أن النبي ﷺ كان إذا استسقي	ابن عمر	٦٧٦
أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خرَّ ساجدًا	أبو بكرة	٥٠٠
أن النبي ﷺ كان إذا رأي البيت رفع يديه	ابن جريج	٩٩٤
أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال	علي	٤١٦
أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع	أنس	٣٥٨
أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم	جابر	٦١٣
أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل اللَّه مغفرته	خزيمة بن ثابت	٩٧٠
أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلي البيت قال	حذيفة بن أسيد	٩٩٥
أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر	ابن عمر	٧٤٨
أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه	أنس	١٢٤٠
أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك	معاذ	٥٨٠
أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع	جابر	١٠٩
أن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة		
ذات برد	ابن عمر	٥٣١
أن النبي ﷺ كان يتوضأ في مخضب من صفر	زينب بنت جحش	٢٤
أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى		
أحد في ثوب	جابر	٧٥٥
أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر	أبو سعيد	٦٤٩
أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا يوم الجمعة	جابر	٦٠٥
أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات	علي	٤٦٧

أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع من الماء من		
الجنابة	سفينة	١٨٢
أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليمه	ابن عمر	٤٧٤
أن النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـ(ق)	الحارث بن عوف	٦٥٩
أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ(الجمعة)	ابن عباس	٦١٩
أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها		
سجدة	ابن عمر	٤٩٣
أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته آية آية	أم سلمة	٣٩٣
أن النبي ﷺ كان يقلم أظافره	أبو هريرة	٦٢٤
أن النبي كان يقول بين التشهد والتسليم	علي	٤٤٣
أن النبي ﷺ كان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح	عمار، علي	٦٦٤
أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء	ابن عباس	٩٢٤
أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلي اليمن	ابن عباس	٦٤٣
أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثًا	أم سلمة	١٥٠٧
أن النبي ﷺ لما فتح خيبر قسم الغنائم	عبد اللَّه بن زيد	٨٢٧
أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه	ابن عباس	٦٣
أن النبي ﷺ نام هو وأصحابه عن الصبح	أبو قتادة	٣٢٢
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى	أنس	١٢٠٨
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها	ابن عمر	١٢٠٥
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثنيا	جابر	١١٦٦
أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة	ابن عمر	١١٧٠
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم	سمرة	١٢٠٣
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	ابن عمر	١٢٢٩، ١٢٦٥

أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهى	ابن عمر	١٢٠٦
أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط	ابن عمر	١١٨٨
أن النبي ﷺ نهى عن الشغار	ابن عمر	١٤٥٢
أن النبي ﷺ نهي عن المخابرة	جابر	١٣٠٧
أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي	أبو مسعود الأنصاري	١٢٩٦
أن النبي ﷺ نهى عن النجش	ابن عمر	١٢١٩
أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة	علي وابن مسعود	١٤٥٣
أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن الحبالى أن يوطأن	ابن عباس	١٥٩٧
أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة	ابن عباس	٩٩٨
أن هذا البلد حرمه اللَّه يوم خلق السموات والأرض	ابن عباس	٩٨٨، ١٣٥١
أن هذا الجمل يشكو إليَّ أنك تجيعه	عبد اللَّه بن جعفر	١٦٢٩
أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس	المطلب بن ربيعة	٨٢٠
أن هلال بن أمية قذف امرأته	ابن عباس	١٥٤١
أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها	أنس	٢٢٢
أن يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين حجرين	أنس	١٦٤٣
إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب	ابن عمر	١٥٢٤
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم	أبو هريرة	١٣٥٤
أنا شهيد علي هؤلاء يوم القيامة	جابر	٧٥٥
أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول اللَّه ﷺ	أبو حميد الساعدي	٤٠٩
أنت أبصر	أبو هريرة	١٦١٨
أنت أحق به مالم تنكحي	ابن عمرو	١٦٣٥

أنت ومالك لأبيك	عائشة	١٦١٥
أنتم الغر المحجلون يوم القيامة	أبو هريرة	٦٠
انتهي إلي النبي ﷺ وهو راكع	أبو بكرة	٥٦٢
انخسفت الشمس على عهد رسول اللَّه ﷺ	ابن عباس	٦٦٨
انزعوا بني عبد المطلب	جابر	١٠١٤
أنزلت عليَّ آنفًا فقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾	أنس	٣٩٠
انطلق فواره ولا تحدثن شيئًا حتى تأتيني	علي	٧٠٤
انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن	ابن عباس	٩٥٤
انطلقت أنا والفضل بن عباس إلي رسول اللَّه ﷺ	المطلب بن ربيعة	٨٢٠
أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم	حمنة بنت جحش	٢١٦
أنفجنا أرنبًا بمر الظهران	أنس	١١٠٨
إنك امرؤ فيك جاهلية	أبو ذر	١٦٢٣
إنك ستأتي قومًا أهل كتاب	ابن عباس	٢٦١، ٧٧٠
إنك مع من أحببت	أنس	٦٣٨
انكحي أسامة بن زيد	فاطمة بنت قيس	١٤٥٨
إنكم تقرءون هذه الآية ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾	علي	١٤١٦
إنما الأعمال بالنيات	عمر	١، ٥٠، ٧٧، ١٧٠، ٢٠٣، ٣٦٩، ٨١٨، ٩١٢
إنما أمرنا بهذا (في المسح على الخفين)	جابر	١٠٢
إنما أنا لكم بمنزلة الوالد	أبو هريرة	١٤٨
إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد	جبير بن مطعم	٨٣١

إنما البيع عن تراض	أبو سعيد	١١٤٦
إنما جعل الإمام ليؤتم به	أبو هريرة	٤٠١، ٥٤١، ٦٤٢
إنما الخالة أم	علي	١٦٣٢
إنما الرضاعة من المجاعة	عائشة	١٥٩٩
إنما العمرى الذي أجاز رسول اللَّه ﷺ	جابر	١٣٦٩
إنما فعلت ذلك لأتألفهم	أبو سعيد	٨٢٦
إنما قال اللَّه ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾	ابن عباس	١١٢١
إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك هكذا	عمار	٢٠٢
إنما كان يكفيه أن يتيمم	جابر	٢١١
إنما الماء من الماء	أبو سعيد	١٦٠
إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير	ابن عباس	٥٩١
إنما هي ركضة من الشيطان	حمنة بنت جحش	٢١٦
إنما هي طعمة أطعكموها اللَّه ﷻ	أبو قتادة	١١٠٦
إنما الولاء لمن أعتق	عائشة	١٤٠٦، ١١٨٧
أنه أتى على امرأة مجح على باب فسطاط	أبو الدرداء	١٥٩٥
أنه أتى على رجل قد أناخ بدنة فنحرها	ابن عمر	١٠٩٨
أنه استأذن رسول اللَّه ﷺ في أجرة الحجام	ابن محيصة	١١٢٧
أنه اشتراه يهوديًّا من المدينة	سلمان	١١٨١
أنه أقطع بلال بن الحارث العقيق	بلال بن الحارث	١٣٤٣
أنه انتهى إلي النبي ﷺ وهو راكع فركع	أبو بكرة	٥٣٨
أنه أهدى للنبي ﷺ حمارًا وحشيًا	الصعب بن جثامة	٩٧٨
أن تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه	كعب بن مالك	١٢٦٦

أنه توضأ فأخذ لصماخيه ماءً جديدًا	أنس	٦٨
أنه توضأ وكفه معصوب فمسح عليها	ابن عمر	٢١٥
أنه جاء إلي الحجر الأسود فقبله	عمر	١٠٠٠
أنه حفظ خطبة النبي ﷺ الغد من يوم النحر	عمرو بن يثربي	١٠٢٨
أنه خطب ابنة خاله عثمان بن مظعون	ابن عمر	١٤٦٠
أنه ذكر رجلًا من بني اسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار	أبو هريرة	١٢٣٥
أنه رأى بشر بن مروان يدعو في الجمعة	عمارة بن رويبة	٦١٦
أنه رأى رسول اللَّه ﷺ لم يصلي	مالك بن الحويرث	٤٣٣
أنه رأى النبي ﷺ خطب وقت الضحى	رافع بن عمرو	١٠٢٩
أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة	ابن عمر	٧٣٩
أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه حين دخل في الصلاة	وائل بن حجر	٣٧٨
أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب	زيد بن ثابت	١١٩٩
أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن	أبو بكرة	١٠٦
أنه سأل رسول اللَّه ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية	عقبة بن عامر	١١٣٤
أنه سأل رسول اللَّه ﷺ عن كسب الحجام	محيصة	١١٢٧
أنه سئل عن رجل نذر أن يصوم الاثنين فوافق يوم عيد	ابن عمر	١١٤٣
أنه سئل عن الفأرة تكون في السمن	أبو هريرة	٢٤٨، ١١٥٦
أنه سئل عن قراءة رسول اللَّه ﷺ	أنس	٣٩٢
أنه سئل كيف كان رسول اللَّه ﷺ يسير في		

حجة الوداع	أسامة بن زيد	١٠٢٠
أنه سمع رسول اللَّه ﷺ ينهي النساء في إحرامهن		
عن القفازين	ابن عمر	٩٨١
أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾	يعلى بن أمية	٦١١
أنه شهد جنازة أم كلثوم	عمار مولى الحارث بن نوفل	٧٢٠
أنه صب على النبي ﷺ فتوضأ	المغيرة	٧٦
أنه ﷺ صلى على قبر بعد شهر	ابن عباس	٧٣١
أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها	ابن عمر	١٣٠٦
أنه ﷺ قرأ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ وسجد فيها	ابن مسعود	٤٩٥
أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة	أبو قتادة	٥١٩
أنه صلى سبحه الضحى ثمان ركعات	أم هانئ	٤٧٧
أنه صلى في بيت أم سليم	أنس	٥٥٦
أنه صلى في ملحفة قد شدها تحت الثندوتين	جابر	٣٣٦
أنه طلق امرأته البتة	يزيد بن ركانة	١٥٢٣
أنه طلق امرأته وهي حائض	ابن عمر	١٥١٩
أنه عليه الصلاة والسلام أخر طواف يوم النحر		
إلى الليل	عائشة	١٠٣٢
أنه عليه الصلاة والسلام أغمي عليه في مرض		
موته فاغتسل	عائشة	١٩٧
أنه عليه الصلاة والسلام أفاض يوم النحر	ابن عمر	١٠٣٠
أنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن تعتد في بيت		
أم شريك	فاطمة بنت قيس	١٥٩٣
أنه عليه الصلاة والسلام جعل وليمة صفية		

التمر والسمن	أنس	١٤٨٠
أنه عليه الصلاة والسلام حلق وطائفة من أصحابه	ابن عمر	١٠٢٤
أنه عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة فصلى	بلال	٥٠٥
أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن صوم يوم		
الاثنين	أبو قتادة	٩٠٠
أنه عليه الصلاة والسلام سعى بين الصفا والمروة	جابر	١٠٥٦
أنه عليه الصلاة والسلام صارع يزيد بن ركانة	سعيد بن جبير	١٣٢٥
أنه عليه الصلاة والسلام قام على المنبر وكبر	سهل بن سعد	٥٦٤
أنه عليه الصلاة والسلام قسم غنائم حنين	رافع بن خديج	٨٢٥
أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا طائف بالبيت		
استلم الركن	ابن عمر	١٠٠٨
أنه عليه الصلاة والسلام لزم تلبيته	جابر	٩٦١
أنه عليه الصلاة والسلام لما تزوج أم سلمة أمر		
بالنطع فبسط	أنس	١٤٨٥
أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع المجر	ابن عمر	١١٦٧
أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيعتين في بيعة	أبو هريرة	١١٧٤
أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تلقي الركبان	أبو هريرة	١٢٢٣
أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ	علي	١١٧٦
أنه قال في العنَّين	عمر	١٤٦٢
أنه قال في هذه الآية ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم		
بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾	ابن عباس	١٤٥٧
أنه قال لمؤذنه يوم المطر	ابن عباس	٥٩٨
أنه قرأ على النبي ﷺ (والنجم)	زيد بن ثابت	٤٩٤

أنه كان إذا قام إلي الصلاة قال	علي	٣٨٢
أنه كان الطلاق على عهد رسول اللَّه ﷺ	ابن عباس	١٥١٧
أنه كان في موضع مسجد رسول اللَّه ﷺ قبل أن ينبش قبور المشركين	أنس	٣٤٩
أنه كان في موضع مسجد رسول اللَّه ﷺ طوى	ابن عمر	١٩٩، ٩٩٢
أنه كان مع رسول اللَّه ﷺ في سفر	ابن عمر	١٣٧٤
أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات	ابن عمر	١٠٣٥
أنه كان يقرأ (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات)	أبي بن كعب	١٥٨٢
أنه كان يقول دبر كل صلاة	عبد اللَّه بن الزبير	٤٤٨
إنه ليس بدواء ولكنه داء	وائل بن حجر	١١٢٤
إنه ليس بك على أهلك هوان	أم سلمة	١٥٠٧
إنه ليس في النوم تفريط	أبو قتادة	٢٦٣
أنه مسح على الموقين والخمار	بلال بن رباح	٩٧
أنه نهى عن بيع السلاح في الفتنة	عمران بن حصين	١١٨٥
إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل	أم سلمة	١٥٩٠
أنها استأذنت رسول اللَّه ﷺ أن تطوف راكبة	أم سلمة	١٠١٠
أنها استطالت بلسانها على أحمائها	سعيد بن المسيب	١٥٩٤
أنها استعارت قلادة من أسماء	عائشة	٢١٣
أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار	عائشة	١١٨٧، ١٤٦٣
أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير	عائشة	١٤٩١
أنها أعتقت وليدة لها	ميمونة	١٣٦٣
أنها اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلي مكة	عائشة	٥٧٥

أنها جاءت إلي رسول اللَّه ﷺ تسأله أن ترجع		
إلى أهلها	الفريعة بنت مالك	١٥٩٢
إنها رؤيا حق إن شاء اللَّه فقم مع بلال	عبد اللَّه بن زيد	٢٩٥
أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع		
وخمار	أم سلمة	٣٣٩
أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا		
للمحلقين	أم الحصين	١٠٢٥
كانت تحك المني من ثوب رسول اللَّه ﷺ	عائشة	٢٣٥
أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد	عائشة	١٨٦
أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب	أم سلمة	٨٠٠
أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر فسابقته	عائشة	١٣٢٤
أنها لما حاضت وهي محرمة	عائشة	٢٢٥
إنها مباركة إنها طعام طعم	أبو ذر	١٠٤٣
أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة	رجلين	٨٢٤
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	ابن عباس	١٣١
إني أنزلت نفسي من مال اللَّه بمنزلة والي اليتيم	عمر	١٢٥٥
إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك ألا تعجلي	عائشة	١٤٧٧
إني قد أهديت إلي النجاشي حلة	أم كلثوم بنت أبي سلمة	١٣٧٣
إني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد	عمر	٧٤
إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب	عائشة	١٦٩، ٢٢٨
إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت	حصين بن وحوح	٦٩٥
إني لا أشهد على جور	النعمان بن بشير	١٣٦٤
إني لأفعل ذلك أنا وهذه	عائشة	١٦٥

إني لبدَّت رأسي وقلدت هدي	حفصة	٩٤٠
إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى	ابن عمر	٨٧٢
إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا	ابن عباس	٥١٠
إني واللَّه لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا	أبو موسى	١٥٣٩، ١٥٦٠
أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلي النبي ﷺ طعامًا	أنس	١٢٤٠
أهدى عمر نجيبًا	ابن عمر	١٠٨١
أهريقوها واكسروها	سلمة بن الأكوع	٢٤٢
أو إنكم لتفعلوا ذلك (في العزل)	أبو سعيد	١٤٠٥
أوصاني خليلي ﷺ بثلاثة	أبو هريرة	٤٧٨
أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد اللَّه بن زيد	أبو إسحاق السبيعي	٧٤٦
أوف بنذرك	ثابت بن الضحاك	١١٣٨
أول ما فرضت الصلاة ركعتين	عائشة	٥٧١
أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء	ابن مسعود	١٦٣٦
أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار	سهل بن سعد	١٥٧
أولم رسول اللَّه ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير	صفية بنت شيبة	١٤٨١
أوه عين الربا لا تفعل	أبو سعيد	١١٩٥
أي عائشة ألم تري أن مجززًا المدلجي	عائشة	١٣٥٧
أي يوم هذا	سراء بنت نبهان	١٠٤٠
أيام التشريق أيام أكل وشرب	نبيشة الهذلي	٩٠٨
أيكم يتجر على هذا	أبو سعيد	٥٢٦
أيلعب بكتاب اللَّه وأنا بين أظهركم	محمود بن لبيد	١٥١٥

الأيم أحق بنفسها من وليها	ابن عباس	١٤٣١
أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم	أبو هريرة	١٥٥٣
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها	عائشة	١٤٣٥
أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء	ابن عمرو	١٤٧٢
أيما رجل أعتق امرأ مسلمًا	أبو هريرة	١٣٩٢
أيما رجل أعمر عمرى	جابر	١٣٦٧
أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه	أبو هريرة	١٢٥١
أيما صبي حج ثم بلغ الحنث	ابن عباس	٩٢٦
أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه	جابر	١٤٢٩
أين درعك الحطمية	ابن عباس	١٤٧٣
أين السائل	ابن عمر	١٤٢٦
أينقص الرطب إذا يبس	سعد بن أبي وقاص	١١٩٧
أيها الناس السكينة السكينة	جابر	١٠١٤
أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة	ابن عباس	٤٣٠
أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني	أنس	٥٤٢
أيهم أكثر أخذًا للقرآن	جابر	٧٥٥
أيؤذيك هوامك	كعب بن عجرة	٩٧٩
بسم اللَّه الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة	أنس	٧٧٩
باسم اللَّه وباللَّه وعلى ملة رسول الله	ابن عمر	٧٤٨
باسم اللَّه وعلى سنة رسول الله	ابن عمر	٧٤٨
باسم اللَّه وفي سبيل اللَّه وعلى ملة رسول الله	ابن عمر	٧٤٨

بت عند خالتي ميمونة	ابن عباس	٥٥٥
بعث رسول اللَّه ﷺ سرية عينًا وأمر عليهم		
عاصم بن ثابت	أبو هريرة	٧٠٩
بعث رسول اللَّه ﷺ سرية واستعمل عليها		
رجل من الأنصار	علي	١٦٤٥
بعث رسول اللَّه ﷺ عبد اللَّه بن رواحة في سرية	ابن عباس	٦٠١
بعث رسول اللَّه ﷺ عمر على الصدقة	أبو هريرة	٨١٥
بعثت من خير قرون بني آدم	أبو هريرة	٣
بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره		
رسول اللَّه ﷺ قبل حجة الوداع	أبو هريرة	١٠١١
بعثني أهلي بلقوح إلي رسول اللَّه ﷺ	ضرار بن الأزور	١٦٣٠
بعثني رسول اللَّه ﷺ مصدقًا فمررت برجل فلما		
جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض	أبي بن كعب	٧٨٤
بعثني رسول اللَّه ﷺ إلي خالد بن سفيان الهذلي	عبد اللَّه بن أنيس	٥٨٨
بعثني رسول اللَّه ﷺ إلي اليمن	معاذ	٧٨٢
بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت	عمار بن ياسر	٢٠٢
بعنيه	ابن عمر	١٣٧٤
البكر يستأذنها أبوها في نفسها	ابن عباس	١٤٣١
بل أنا يا عائشة وارأساه	عائشة	٧٠٢
بل أنت نسيت	المغيرة	٩١
بل عارية مؤداة	يعلى بن أمية	١٢٩٠
بل للمسلمين عامة	عمران بن حصين	١٠٧٩
بل مرة فمن زاد فهو تطوع	ابن عباس	٩٢١

بلغ النبي ﷺ أن رجلًا من أصحابه أعتق غلامًا		
عن دبر	جابر	١٣٩٦
بلغنا أن رسول اللَّه ﷺ حمى النقيع	الصعب بن جثامة	١٣٤٥
بلى فجدي نخلك	جابر	١٥٩١
بني الإسلام على خمس	ابن عامر	٧٦٧، ٨٤٣، ٩١٨
البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا	ابن مسعود	١٢٢٦
البيعان بالخيار	ابن عمر	١١٤٧
بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتًا في سحابة	أبو هريرة	٨٣٦
بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة	ابن عباس	٩٧٣
بينا رسول اللَّه ﷺ ذات يوم بين أظهرنا أغفى إغفاءة	أنس	٣٩٠
بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم	ابن عباس	١١٣١
بينما امرأتان من بني إسرائيل معهما ابناهما عدا الذئب	أبو هريرة	١٣٥٥
بينما أيوب عليه السلام يغتسل إذ خر عليه رجل جراد من ذهب	أبو هريرة	١٥٦٦
بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة	ابن عباس	٦٩٧
بينما رسول اللَّه ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعله	أبو سعيد	٣٤٤
البينة أو حدٌّ في ظهرك	ابن عباس	١٥٤١
تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر	عائشة	١٧٥
تحته ثم تقرصه بالماء	أسماء بنت أبي بكر	١١
تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	عائشة	٨٨٣
تحملت حمالة فأتيت رسول اللَّه أسأله فيها	قبيصة بن مخارق	٨٢٢

التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله	ابن عباس	٤٣٨
تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول اللَّه ﷺ	ابن عمر	٨٥٠
تزوج رسول اللَّه ﷺ أميمة بنت شراحيل	سهل بن سعد وأبو أسيد	١٤٧٦
تزوج ولو بخاتم من حديد	سهل بن سعد	١٤٦٩
تسحروا فإن في السحور بركة	أنس	٨٧٧
تصدق به على خادمك	أبو هريرة	١٦١٨
تصدق به على زوجتك	أبو هريرة	١٦١٨
تصدق به على نفسك	أبو هريرة	١٦١٨
تصدق به على ولدك	أبو هريرة	١٦١٨
تصدقوا	أبو هريرة	١٦١٨
تصدقوا عليه	أبو سعيد	١٢١٠
تصلى المرأة في ثلاثة أثواب	عمر	٣٣٨
تعال أخبرك عن المسافر	عمرو بن أمية	٨٦٢
تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس	أبو هريرة	٩٠١
تعلموا الفرائض	ابن مسعود	١٤١١
تمتع رسول اللَّه ﷺ وأهدي	ابن عمر	٩٣٩
اليتيم ضربتان	ابن عمرو	٢٠٥
تنتظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن	أم سلمة	٢١٩
تنزهوا من البول	أنس	٢٣١، ٣٤١
تنكح المرأة لأربع	أبو هريرة	١٤٢٨
توضأ وانضح فرجك	علي	١٥١
توضئوا بسم الله	أنس	٥١
ثلاث جدهن جد	أبو هريرة	١٥٢٥

ثلاث ساعات كان رسول اللَّه ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن	عقبة بن عامر	٥١٤
ثلاث كان رسول اللَّه ﷺ يعمل بهن تركهن الناس	أبو هريرة	٣٧٧
ثلاث لا تجاوز صلاتهم آذانهم	أبو أمامه	٥٥٣
ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار	أبو هريرة	١٣٣٦
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	أبو هريرة	١٣١٦
ثلاثة حق علي اللَّه أن يعينهم	أبو هريرة	٨٢٨
ثلاثة لا ترد دعوتهم	أبو هريرة	٦٧١
ثلاثة لا يكلمهم الله	أبو هريرة	١٥٤٧
الثلث والثلث كثير	ابن عباس،	
	سعد بن أبي وقاص	١٣٨٧، ١٣٨٩
ثم أتيت بالمنديل فرده	ميمونة	٧٣
ثمن الكلب خبيث	رافع بن خديج	١١٢٥
الثيب أحق بنفسها من وليها	ابن عباس	١٤٣١
جاء أعرابي إلى رسول اللَّه ﷺ فقال إني رأيت الهلال	ابن عباس	٨٤٨
جاء أعرابي فقال يا رسول اللَّه ما الكبائر	ابن عمرو	١٥٥٩
جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني	أبو سعيد	١١٩٥
جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال إن ابني مات	عمران بن حصين	١٤٢٢
جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال إني لا أجد أن أستطيع أن آخذ من القرآن	عبد اللَّه بن أبي أوفى	٤٠٥
جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال هلكت		

يا رسول الله	أبو هريرة	٨٦٧
جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال يا رسول اللَّه		
من أحق الناس بحسن صحابتي	أبو هريرة	١٦١٩
جاء أعرابي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة	عبد اللَّه بن بسر	٦٣٤
جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت	أم سلمة	١٢٦١
جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد إلى		
رسول اللَّه ﷺ	جابر	١٤٢٠
جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول اللَّه		
إن أبا سفيان رجل مسيك	عائشة	١٦١٦
جاءني النبي ﷺ يعودني في عام حجة الوداع	سعد بن أبي وقاص	١٣٨٩
جئت يا رسول اللَّه من جيلي طيء فأكللت مطيتي	عروة بن مضرس	١٠١٩
جعل رسول اللَّه ﷺ الأذان لنا ولموالينا	أبو مخذورمة	٣١١
جعلت الأرض كلها لنا مسجدًا	حذيفة	٢٠١
الجمعة حق على كل مسلم	طارق بن شهاب	٥٩٥
الجمعة على كل من سمع النداء	ابن عمرو	٥٩٧
جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات	أبو أمامه	٤٤٧
حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت	عائشة	١٠٥٥
حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية	عبادة بن الصامت	١١٧٧
حُج بي مع رسول اللَّه ﷺ وأنا ابن سبع سنين	السائب بن يزيد	٩٢٥
الحج عرفة	عبد الرحمن بن يعمر	١٠١٨
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة	ابن عباس	٩٣٤
حججت عن نفسك	ابن عباس	٩٣٤
حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان	ابن عباس	١٠٣٦

حجي عنها	بريده	٩٣٣
حجي واشترطي	عائشة	١٠٦٦
حد الساحر ضربه بالسيف	جندب	١٦٤٨
﴿حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ قالها إبراهيم		
حين ألقي في النار	ابن عباس	٧
حُصر رسول اللَّه ﷺ فحلق وجامع نساءه	ابن عباس	١٠٦٥
حق على اللَّه أن لا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضعه	أنس	١٣٢١
حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة	البراء	١٧٦
حق وسنة مسنونة لا يؤذن إلا وهو طاهر	وائل أبو عبد الجبار	٣٠٦
حقها أن تذبحه فتأكله	ابن عمرو	١١١٦
الحلال بين والحرام بين	النعمان بن بشير	١١٨٦
الحمد لله الذي أذهب عني الأذى	أنس	١٣٣
الحمد لله الذي أنقذه بى من النار	أنس	٦٨٧
الخالة بمنزلة الأم	البراء	١٦٣١
خذ الحب من الحب	معاذ	٧٩٤
خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب	زيد بن خالد	١٣٤٦
خذوا على أيدي سفهائكم	النعمان بن بشير	١٢٦٣
خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك	أبو سعيد	١٢١٠
الخراج بالضمان	عائشة	١٢١٧
خرج، رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء	أبو سعيد	٢٠٨
خرج رسول اللَّه ﷺ إلى الاستسقاء مبتذلًا	ابن عباس	٦٧٢
خرج رسول اللَّه ﷺ حين زاغت الشمس فصلى		

الظهر	أنس	٢٨٢
خرج رسول اللَّه ﷺ لا يسمى حجًّا ولا عمرة	طاوس	٩٦٠
خرج رسول اللَّه ﷺ يومًا يستسقي فصلى بنا ركعتين	أبو هريرة	٦٧٤
خرج عبد اللَّه بن بسر صاحب رسول اللَّه ﷺ في يوم عيد فطر	يزيد بن خمير	٦٤٦
خرج علينا النبي ﷺ فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك	كعب بن عجرة	٤٣٩
خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ فجاء كفار قريش دون البيت	ابن عمر	٩٩١
خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في شهر رمضان في حر شديد	أبو الدرداء	٨٥٦
خرجنا مع النبي ﷺ فحال كفار قريش دون البيت	ابن عمر	١٠٦٤
خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلي مكة فكان يصلي ركعتين	أنس	٥٧٧
خرجنا مع النبي ﷺ مهلين بالحج	جابر	١٠٧٤
خسفت الشمس في عهد رسول اللَّه ﷺ	عائشة	٦٧٠
خشيت أن تفرض عليكم	عائشة	٤٨٢
خطبنا رسول اللَّه ﷺ فبين لنا سنتنا	أبو موسي	٤٠٠
خطبنا النبي ﷺ يوم الرءوس	سراء بنت بنهان	١٠٤٠
خمر إناءك واذكر اسم الله	جابر	٣٠
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح	ابن عمر	٩٧٥
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن		

حرج	ابن عمر	١١١٧
خير الدعاء دعاء يوم عرفة	ابن عمرو	١٠١٧
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنيً	جابر	٨٤١
خير النكاح أيسره	عقبة بن عامر	١٤٧٠
خيرنا رسول اللَّه ﷺ فاخترنا اللَّه ورسوله	عائشة	١٥٢١
دخل أبو بكر على امرأة من أحمس فرآها لا تتكلم	قيس بن أبي حازم	٨٧٤
دخل رجل المسجد ورسول اللَّه ﷺ على المنبر يوم الجمعة	أنس	٦٣٨
دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب	جابر	٦٣٥
دخل رسول اللَّه ﷺ البيت وأسامة بن زيد	ابن عمر	٣٥٩، ١٠٤٢
دخل رسول اللَّه ﷺ علي أبي سلمة وقد شق بصرة	أم سلمة	٦٩٢
دخل رسول اللَّه ﷺ على ضباعة بنت الزبير	عائشة	١٠٦٦
دخل رسول اللَّه ﷺ من كدى من أعلى مكة	عائشة	٩٩٣
دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ ومعه سواك	عائشة	٤٠
دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ حين توفي أبو سلمة	أم سلمة	١٥٩٠
دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ وهو مسرور	عائشة	١٥٥٥
دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته	أم عطية	٧٠١
دخل قبر النبي ﷺ العباس وعلي	ابن عباس	٧٤٠
دخلت على عائشة فقلت يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله	القاسم بن محمد	٧٥٢
دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ	طلحة بن مصرف	٥٤
دخلت العمرة في الحج	جابر	١٠١٤

دع داعي اللبن	ضرار بن الأزور	١٦٣٠
دع ما يريبك إلي مال لا يريبك	الحسن بن علي	١٧، ٣١، ١٥٢٦، ١٥٣٠
دعها فإني أدخلتهما طاهرتين	المغيرة	٩١
دفع رسول اللَّه ﷺ من عرفة	أسامة بن زيد	٥٨١
دم عفراء أحب إلي اللَّه من دم سوداوين	أبو هريرة	١٠٧٧
ذاك يوم ولدت فيه	أبو قتادة	٩٠٠
ذبح النبي ﷺ أضحيته	ثوبان	١٠٨٠
ذبح النبي ﷺ يوم النحر كبشين أملحين	جابر	١٠٩٦
ذكر طبيب عند رسول اللَّه ﷺ دواء وذكر الضفدع	عبد الرحمن بن عثمان	١١٢٠
ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة	أبو قتادة	٢٦٣، ٢٧٩
الذهب بالذهب	عبادة بن الصامت	١١٩١، ١١٩٦
الذهب بالذهب وزنًا بوزن	فضالة بن عبيد	١٢٠١
رأيت أبا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها	المعرور بن سويد	١٦٢٣
رأيت بلالًا يؤذن فجعلت أتتبع فاه	أبو حجيمة	٣٠٨
رأيت رسول اللَّه ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير	يوسف بن عبد الله	١٥٧٨
رأيت رسول اللَّه ﷺ بال ثم توضأ	حذيفة بن اليمان	١٥٠
رأيت رسول اللَّه ﷺ بال ثم توضأ	جرير بن عبد الله	٩٠، ١٤٩
رأيت رسول اللَّه ﷺ حين قدم مكة يستلم الركن الأسود	ابن عمر	٩٩٩
رأيت رسول اللَّه ﷺ قاعدًا على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس	ابن عمر	١٤٦
رأيت رسول اللَّه يصلي متربعًا	عائشة	٥٦٧

رأيت رسول اللَّه يمسح على ظاهر الخفين	علي	١٠٤
رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن ابن عوف	جد إبراهيم بن سعد	٧٣٧
رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه	وائل بن حجر	٤٢٠
رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج	أبو موسي	١١١٥
رأيت النبي ﷺ يتوضأ	عبد اللَّه بن زيد	٦٥
رأيت النبي ﷺ يمسح ظهور الخفين	المغيرة	١٠٣
رب اغفر لي وارحمني	ابن عباس	٤٣٢
ربنا آتنا في الدنيا حسنة	عبد اللَّه بن السائب	١٠٠٩
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض	أبو سعيد	٤١٩
رجع رسول اللَّه ﷺ من البقيع	عائشة	٧٠٢
رحم اللَّه امرأ صلى قبل العصر أربعًا	ابن عمر	٤٦٨
رخص لنا رسول اللَّه ﷺ في السوط والعصا	جابر	١٣٥٠
رخص النبي ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة	عاصم بن عدي	١٠٣٩
رخصت لنا عائشة في الحلي	عمرة	٢٩
رضيت	ابن عباس	١٣٧٩
رفع القلم عن ثلاث	عائشة	١٢٥٧، ١٥١٠، ١٥٥٦
رفع القلم عن ثلاثة	عائشة	٢٥٦، ٨٤٤، ١١٣٠، ١١٤٤، ١٣٨٤
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	عائشة	٤٦٥
ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك	عائشة	٣٣
رمي رجل بسهم في صدره	جابر	٧٣٤
رمى رسول اللَّه ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىً	جابر	١٠٣٧

الرهن محلوب ومركوب	أبو هريرة	١٢٤٤
الزاد والراحلة	أنس	٩٢٧
زادك اللَّه حرصًا ولا تعد	أبو بكرة	٥٣٨
سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك	حمنة بنت جحش	٢١٦
سألت رسول اللَّه ﷺ عن الجَدْر أمن البيت هو	عائشة	١٠١٣
سألت رسول اللَّه ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة يكسل	أبي بن كعب	٢٤٦
سألت رسول اللَّه ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد	عمران بن حصين	٤٩٢
سألت رسول اللَّه ﷺ عن ما يحل لي من امرأتي وهي حائض	عبد اللَّه بن سعد	٢٢١
سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته	أبو الزناد	١٦١٣
سألت النبي ﷺ أي الأعمال أفضل	ابن مسعود	٢٨١
سألت النبي ﷺ عن الصيد	عدي بن حاتم	١١٠٢
سألت النبي ﷺ عن الضبع	جابر	٩٨٦، ١١٠٧
سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله	سعيد بن جبير	٤٩
سئل رسول اللَّه ﷺ أي الصدقة أفضل	أنس	٨٣٨
سئل رسول اللَّه ﷺ عن الكلالة	البراء	١٤٢٤
سئل رسول اللَّه ﷺ عن ليلة القدر	ابن عمر	٨٨٢
سبع للبكر وثلاث للثيب	أنس	١٥٠٦
سترون بعدي أثرة فاصبروا	أنس	١٣٤٢
سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾	أبو هريرة	٤٩٧
سجدها داود توبة ونسجدها شكرًا	ابن عباس	٤٩٩

سجي رسول اللَّه ﷺ حين مات بثوب حبره	عائشة	٦٩٣
السراويل لمن لم يجد الإزار	ابن عباس	٩٧٢
السلام عليكم دار قوم مؤمنين	أبو هريرة	٤٥٨
سمع رسول اللَّه ﷺ رجلًا يدعو في صلاته	فضالة بن عبيد	٤٤١
سمعت رسول اللَّه سئل عن شراء التمر بالرطب	سعد بن أبي وقاص	١١٩٧
سمعت رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب	عبادة بن الصامت	١١٩٠
سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول في الطواف ما بين الركنين	عبد اللَّه بن السائب	١٠٠٩
السنة شاتان مكافئتان عن الغلام	عائشة	١٠٨٨
السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا	عائشة	٩١٥
السنة في الصلاة على الجنازة	أبو أمامه	٧٢٦
السواك مطهرة للفم	عائشة	٣٥
سووا صفوفكم	أنس	٣٦٥
سيد إدام الدنيا وأهل الجنة اللحم	بريده	١٥٧٧
شأنك إذًا	جابر	١١٣٧
شر الطعام طعام الوليمة	أبو هريرة	١٤٨٤
شر الكسب مهر البغي	رافع بن خديج	١١٢٥
الشرك بالله	ابن عمرو	١٥٥٩
شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر	أبو سعيد	٣٢٣
الشفعة في كل شريك في الأرض	جابر	١٣٠١
شكونا إلى رسول اللَّه ﷺ حر الرمضاء في جباهنا	خباب بن الأرت	٤٢٢
شكي إلي النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء		

في الصلاة	عبد اللَّه بن زيد	١٥٢٩
شهدت مع النبي ﷺ صلاة الخوف	جابر	٥٨٦
شهدت النبي ﷺ بعرفة	عبد الرحمن بن يعمر	١٠١٨
شهدنا الجمعة مع رسول اللَّه ﷺ فقام متوكئًا على عصا	الحكم بن حزن	٦١٥
(ص) ليست من عزائم السجود	ابن عباس	٤٩٨
صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج	جابر	١٠١٤
صدقة تصدق اللَّه بها عليكم	عمر	٥٦٩
الصدقة على المسكين صدقة	سلمان بن عامر	٨٣٠
صدقة في رمضان	أنس	٨٣٨
الصعيد الطيب وضوء المسلم	أبو هريرة	١٧٩، ٢٠٧
صل الصلاة لوقتها	أبو ذر	٥٢٨
صل في الحجر إن أردت دخول البيت	عائشة	١٠١٢
صل قائمًا	عمران بن حصين	٤٥٩، ٥٦٦
صل هاهنا	جابر	١١٣٧
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ	ابن عمر، أبو سعيد، أبو هريرة	٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢
صلاة الجمعة ركعتان	عمر	٦١٨
الصلاة خير موضوع	أبو ذر	٤٨٩
الصلاة لأول وقتها	ابن مسعود	٢٨١
صلاة الليل والنهار مثني مثني	ابن عمر	٤٨٨
صلاة المرء في بيته أفضل من صلاة في مسجدي هذا	زيد بن ثابت	٤٨٧

الصلح جائز بين المسلمين	أبو هريرة	١٢٦٤
صلوا أيها الناس في بيوتكم	زيد بن ثابت	٤٨٧
صلوا على صاحبكم	سلمة بن الأكوع	٧١٥، ١٢٧٥
صلوا في مرابض الغنم	عبد اللَّه بن مغفل	٣٥٢
صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود	سعيد بن الحارث	٣٧٣
صلى بنا رسول اللَّه ﷺ إحدى صلاتي العشي	أبو هريرة	٥٠٩
صلى بنا رسول اللَّه ﷺ خمسًا	ابن مسعود	٥٠٨
صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة	جابر	١٠٧٠
صلى رسول اللَّه ﷺ بذي الحليفة	ابن عباس	١١٤٠
صلى رسول اللَّه ﷺ في خوفٍ الظهر	أبو بكرة	٥٨٥
صلى على أم كعب ماتت وهي نفساء	سمرة	٧٢١
صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم	جابر	٥٣٥
صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة	أنس	٣٩٨
صليت مع ابن عباس على جنازة	طلحة بن عبد الله	٧٢٥
صليت مع أنس بن مالك على جنازة	أبو غالب	٧٢٢
صليت مع رسول اللَّه ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة	حذيفة	٤١٣
صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا	أنس	٥٧٢
صليت مع النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها	سمرة	٧٢١
صم شهرين متتابعين	أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن	١٥٣٩
صم يومًا واستغفر الله	أبو هريرة	٨٦٧
صمتم يومكم هذا	عم عبد الرحمن بن سلمة	٨٦١

صوم يوم عرفة	أبو قتادة	٨٩٥
صوموا يوم عاشوراء	ابن عباس	٨٩٨
صيد البر لكم حلال وأنتم حرم	جابر	٩٧٧
ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين	أنس	١٠٧٦، ١٠٩٩
طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير	ابن عباس	١٠٠٧
طاف النبي ﷺ مضطبعًا ببرد أخضر	يعلى بن أمية	٩٩٧
الطعام بالطعام مثلًا بمثل	معمر بن عبد الله	١١٩٤
طعام بطعام وإناء بإناء	أنس	١٢٤٠
طلق أيهما شئت	فيروز الديلمي	١٤٦٧
طلق رجل امرأته ثلاثًا	عائشة	١٥٣٤
الطلاق على أربعة أوجه	ابن عباس	١٥١٨
طلقت خالتي فأرادت أن تجدّ نخلها	جابر	١٥٩١
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب	أبو هريرة	٢٣٧
الطواف بمنزلة الصلاة	ابن عباس	١٢٢
طيبت النبي ﷺ بيدي	عائشة	١٠٣٣
طيبت النبي ﷺ بيدي لحرمه حين أحرم	عائشة	٩٥٦
الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا	أبو هريرة	١٢٤٣
العائد في هبته كالعائد في قيئه	ابن عباس	١٣٧٥
العارية مؤداه	أبو أمامه	١٢٧٤، ١٢٨٧
العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه له أجران	ابن عمر	١٣٠٥
العج والثج	أبو بكر	٩٦٥
عجل هذا	فضالة بن عبيد	٤٤١
العجماء جبار	أبو هريرة	٨٠٤

عذبت امرأة في هرة	ابن عمر	١٦٢٦
عرسنا مع رسول اللَّه ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس	أبو هريرة	٢٩٤
عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة	ابن عمر	١٢٥٨
عقوق الوالدين	ابن عمرو	١٥٥٩
علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس	جابر بن سمرة	٤٤٦
علمنا رسول اللَّه ﷺ إذا أراد أحدنا الخلاء	سراقة بن مالك	١٢٨
علمنا رسول اللَّه ﷺ خطبة الحاجة	ابن مسعود	١٤٣٩
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	سمرة	١٢٩١، ١٣١٧
عليكم بالسكينة	الفضل بن عباس	١٠٢١
عليكم بحصى الخذف	الفضل بن عباس	١٠٢١
عمرة في رمضان تعدل حجة	ابن عباس	٩٣٦
العمرى جائزة	أبو هريرة، جابر	١٣٦٥، ١٣٧٠
عن الغلام شاتان	أم كرز	١٠٨٦
عودوا المريض	أبو موسى، أبو سعيد	٦٨٣، ٦٨٤
عورة المؤمن ما بين سرته إلي ركبته	أبو سعيد	٣٢٩
غدوت إلي النبي ﷺ بعبد اللَّه بن أبي طلحة	أنس	٨١٩
غزوت مع رسول اللَّه ﷺ وشهدت معه الفتح	عمران بن حصين	٥٧٨
غزونا مع رسول اللَّه ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد	عبد اللَّه بن أبي أوفى	١٠٩١
غزونا مع رسول اللَّه ﷺ فأمرنا بالمسح على الخفين	المغيرة	١٠٥

الغسل يوم الجمعة واجب	أبو سعيد	٦٢٣
غطوا الإناء وأوكوا السقاء	جابر	٣٠
غفرانك	عائشة	١٣٢
الغلة بالضمان	عائشة	١٢١٧
فاتخذي ثوبًا	حمنة بنت جحش	٢١٦
فأخبرهم أن اللَّه فرض عليهم صدقة	ابن عباس	٨١٧
فأرجعه	النعمان بن بشير	١٣٦٤
فاقض دينك	أبو هريرة	٩٢٨
فأقيموا بقية يومكم واقضوا	عم عبد الرحمن بن سلمة	٨٦١
فإن معي الهدي فلا تحل	جابر	١٠١٤
فأنت مضار	سمرة بن جندب	١٢٧١
فأتي أتاها ذلك	أبو هريرة	١٥٥٤
فإني إذن أصوم	عائشة	٨٥٤
فأوف بنذرك	عمر	٩١٣
فبارك اللَّه لك	أنس	١٤٧٨
فتلجمي	حمنة بنت جحش	٢١٦
فخالطوهم	ابن عباس	١٢٥٢
الفخذ عورة	ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش	٣٣١
فدين اللَّه أحق بالقضاء	ابن عباس	٨١٤
فرض على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة	أبو ذر	٢٧١
فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم	ابن عباس	٨١١
فرضت الصلاة ركعتين	عائشة	٥٧١

الفطرة خمس	أبو هريرة	٤٦
فلا إذًا	سعد بن أبي وقاص	١١٩٧
فلا إذن	أبيض بن حمال	١٣٤٤
فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه	عدي بن حاتم	١١٠٠
فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله	ابن عباس	١٥٤٠
فلتنفر إذًا	عائشة	١٠٥٦
فما ألوانها	أبو هريرة	١٥٥٤
فهل كان فيها عيد من أعيادهم	ثابت بن الضحاك	١١٣٨
فهلا أخذ ثم مسكها	ابن عباس	١١٢١
في الإبل صدقتها	أبو ذر	٨٠٣
في الاستنجاء بالماء بعد الحجارة	ابن عباس	١٥٢
في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج	ابن عمر	١٠٦٧
في امرأة المفقود	علي	١٥٨٦
في أنزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾	كعب بن عجرة	٩٧٩، ٩٨٥
في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها	ابن مسعود	١٤٧٤
في رجل مرض في رمضان ثم صح فلم يصم	أبو هريرة	٨٩١
في صفة غسله ﷺ من الجنابة	ميمونة	٧٣
في صفة وضوء رسول اللَّه ﷺ	عثمان	٦٩
في الضبع إذا أصابه المحرم كبش	جابر	٩٨٧
في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين	أبو جعفر بن محمد	١٠٨٧

في الغسل يوم الجمعة	ابن عباس	١٨٨
في فطره عليه السلام يوم عرفة بعرفه	أم الفضل، ميمونة	٨٩٧
في قصة الإفك	عائشة	١٥٦٧
في قصة جريج الراهب	أبو هريرة	١٢٧٢
في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾	عائشة	١٥٠١
في قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾	ابن عباس	٢٠٩
في قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	ابن عباس	٨٥٨
في قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾	عائشة	٤٥٠
في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾	أنس	٩٢٧
في كل أربعين بنت لبون لا يفرق حسابها	معاوية بن حيدة	٨١٣
في كل ذات كبد حرَّى أجر	سراقة بن جعشم	١٦٢٥
في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول اللَّه ﷺ أسمعناكم	أبو هريرة	٣٩٧
في كل كبد رطبة أجر	أبو هريرة	١٦٢٤
في اللعان	سهل بن سعد	١٥١٦
في المحرم الذي رفصته ناقته	ابن عباس	٧١٠
في هذه الآية ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	عائشة	١٥٥٦
في وصف وضوء رسول اللَّه ﷺ	عبد اللَّه بن زيد	٥٢
فيم كانت لك عندي	الفضل بن العباس	١٢٧٧
فيما سقت الأنهار والغيم العشور	جابر	٧٨٨
فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر	معاذ	٧٨٧
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر	ابن عمر	٧٨٩

فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم	أبو هريرة	٦٣٣
فيها من أورق	أبو هريرة	١٥٥٤
قال اللَّه ﷻ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	أبو هريرة	١١٧٩
قال رجل يا رسول اللَّه عليَّ حجة الإسلام وعليَّ		
دين	أبو هريرة	٩٢٨
وقال الناس يا رسول اللَّه غلا السعر فسعر	أنس	١٢٢٤
قام النبي ﷺ فقمت عن يساره فأخذ بيدي	جابر	٥٥٧
قام النبي ﷺ يصلي فاستقبل القبلة فكبر	وائل بن حجر	٣٧٩
قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة	ابن عمر، عمر	١١٣، ١١٤
قتلوه قتلهم اللَّه أو لم يكن شفاء العي السؤال	ابن عباس	٢١٠
قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا	أبو سعيد	١٣١٨
قد أقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها	الربيع الجهني	١٣٤١
قد أنزلت فيك وفي صاحبتك	سهل بن سعد	١٥٤٥
قدم رسول اللَّه ﷺ قطاف بالبيت سبعًا	ابن عمر	١٠١٥
قدموا قريشًا ولا تقدموها	الزهري	٦
قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا	عقبة بن عامر	١٠٧٢
قصة أهل قباء	أبو هريرة	١٥٣
قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع	ابن عمر	٨٨٩
قضى رسول اللَّه ﷺ أن تعقل المرأة عصبتها	ابن عمرو	١٦٥٠
قضى رسول اللَّه ﷺ بالشفعة في كل شركة	جابر	١٣٠١
قضى رسول اللَّه ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم	جابر	١٣٠٠
قضى رسول اللَّه ﷺ في العمرى أنها لمن وهبت له	جابر	١٣٦٦
قضى رسول اللَّه ﷺ في ولد المتلاعنين	ابن عمرو	١٥٥١

قل اللهم ارحمني وعافاني وأهدني	عبد اللَّه بن أبي أوفى	٤٠٥
قل سبحان اللَّه والحمد لله	عبد اللَّه بن أبي أوفى	٤٠٥
قلت أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر	عائشة	٨٨٦
قلت لابن عباس زعموا أن رسول اللَّه ﷺ قال		
اغتسلوا يوم الجمعة	طاوس بن اليمان	١٨٨
قلت لعلي يا أمير المؤمنين هل عندكم شيء من		
الوحي إلا ما في كتاب الله	أبو جحيفة	١٦٣٨
قلت يا رسول اللَّه إن من توبتي أن أنخلع من		
مالي صدقة	كعب بن مالك	٨٤٠
قم فاقضه	كعب بن مالك	١٢٦٦
قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به	عبد اللَّه بن زيد	٣١٠
قنت رسول اللَّه ﷺ شهرًا متتابعًا	ابن عباس	٤٥٨
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد	كعب بن عجرة	٤٣٩
قولوا بسم اللَّه واللَّه أكبر	بعض الصحابة	١٠٠٥
قولي اللهم إنك عفو تحب العفو	عائشة	٨٨٦
قومي إلى أضحيتك فاشهديها	عمران بن الحصين	١٠٧٩
قيل لرسول اللَّه ﷺ أي الدعاء أسمع	أبو أمامه	٤٤٧
كاتبت أهلي أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة	سلمان	١٤٠١
كان آخر قول إبراهيم عليه السلام حين ألقي		
في النار	ابن عباس	٨
كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلي مكة ادهن	نافع	٩٥٧
كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما		
توجهت	نافع	٣٥٧

كان أحب ما استتر به النبي ﷺ هدف أو حائش نخل	عبد اللَّه بن جعفر	١٣٦
كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض	ابن عمر	١٢٧
كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا	أبو هريرة	٣٧٦
كان إذا ذهب المذهب أبعد	المغيرة	١٣٥
كان إذا قعد في التشهد	ابن عمر	٤٣٧
كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون	أنس	١١٢
كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم	أنس	١١٢
كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا	ابن عباس	١١١٠
كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة	ابن عمر	١١٧١
كان بين مصلى النبي ﷺ والجدار ممر الشاة	سهل بن سعد	٥٠٥
كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع المنبر	جابر	٦١٢
كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى به فسجدها داود فسجدها رسول الله	ابن عباس	٤٩٨
كان رسول اللَّه ﷺ أجود الناس بالخير	ابن عباس	٨٣٧
كان رسول اللَّه ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة	أبو هريرة	١٣٧٧
كان رسول اللَّه ﷺ إذا استفتح الصلاة	أبو حميد الساعدي	٣٧٢
كان رسول اللَّه ﷺ إذا اعتكف بدى إليَّ رأسه		

فأرجله	عائشة	٩١٦
كان رسول اللَّه ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	عائشة	١٧٢
كان رسول اللَّه ﷺ افتتح الصلاة	ابن عمر	٣٧٤
كان رسول اللَّه ﷺ افتتح الصلاة رفع يديه	ابن عمر	٤٠٨
كان رسول اللَّه ﷺ إذا انصرف من صلاة من		
صلاة العصر	عائشة	١٥٠٣
كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل في الصلاة قال	ابن مسعود	٣٨٤
كان رسول اللَّه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال	أبو سعيد	٤١٩
كان رسول اللَّه ﷺ إذا سجد أمكن أنفه وجبهته	أبو حميد الساعدي	٤٢١
كان رسول اللَّه ﷺ إذا سجد جافي في سجوده	عبد اللَّه بن بحينة	٤٢٥
كان رسول اللَّه ﷺ إذا سلم من صلاته يقول	عبد اللَّه بن الزبير	٤٤٩
كان رسول اللَّه ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن	أبو هريرة	٣٩٤
كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام يصلي على جنازة	يزيد بن ركانة	٧٢٩
كان رسول اللَّه ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه	أبو هريرة	٣٧٦
كان رسول اللَّه ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية		
استفتح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	أبو هريرة	٤٣٥
كان رسول اللَّه ﷺ إذا وضع رجله في الغرز	ابن عمر	٩٥٨
كان رسول اللَّه ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني	ابن عمر	١٠٠٨
كان رسول اللَّه ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل		
تمرات	أنس	٦٤٧
كان رسول اللَّه ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يطعم	بريده	٦٤٨
كان رسول اللَّه ﷺ لا يفضل بعضًا على بعض		
في القسم من مكثه عندنا	عائشة	١٥٠٤

كان رسول اللَّه ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد	ابن عباس	٧٥
كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا	صفوان بن عسال	٩٣، ١١٠
كان رسول اللَّه ﷺ يرغب في رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة	أبو هريرة	٤٨٠
كان رسول اللَّه ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء	عائشة	٤٧١
كان رسول اللَّه ﷺ يعلمنا التشهد	ابن عباس	٤٣٨
كان رسول اللَّه ﷺ يعلمنا دعاء ندعوا به في القنوت	ابن عباس	٤٥٦
كان رسول اللَّه ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير	عائشة	٤٥١
كان رسول اللَّه ﷺ يقبل الهدية	عائشة	١٣٧٨
كان رسول اللَّه ﷺ يُقَبِل وهو صائم	عائشة	٨٦٨
كان رسول اللَّه ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن	علي	١٦٨
كان رسول اللَّه ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة	عبد اللَّه بن الزبير	٤٤٨
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول اللَّه ﷺ محرمات	عائشة	٩٨٣
كان عليه الصلاة والسلام إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه	عائشة	١٥٠٠
كان عليه الصلاة والسلام يأمر في العيدين المؤذن فيقول	الزهري	٦٥٧
كان عليه السلام يمر بالمريض وهو معتكف	عائشة	٩١٦
كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض	أنس	٦٨٧
كان فزع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرسًا لأبي طلحة	أنس	١٢٨٦

كان فيما أنزل اللَّه من القرآن ﴿عشر رضعات معلومات يحرمن﴾	عائشة	١٦٠٣
كان فيها وثن من أوثان الجاهلية	ثابت بن الضحاك	١١٣٨
كان لا يشرب في قدح فيه فضة	ابن عمر	٢٨
كان لرسول اللَّه ﷺ تسع نسوة	أنس	١٥٠٢
كان لرسول اللَّه ﷺ مؤذنان	ابن عمر	٣٠٩
كان لرسول اللَّه ﷺ ناقة تسمى العضباء	أنس	١٣٢١
كان للنبي ﷺ حلة يلبسها في العيدين	جابر	٦٢٦
كان الناس يخرجون صدقة الفطر	ابن عمر	٨٠٦
كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر	أنس	٢٦٥
كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه	أنس	١٢٥
كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه	وائل بن حجر	٤١٠
كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر	أبو هريرة	٤٠٧
كان النبي ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه	حذيفة بن اليمان	٣٤
كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق	جابر	٦٥٥
كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السور حتى تنزل عليه بسم اللَّه الرحمن الرحيم	ابن عباس	٣٨٨
كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة	ابن عمر	٦٦٠
كان النبي ﷺ يبعث عبد اللَّه بن رواحه إلى اليهود فيخرص النخل	عائشة	٧٩٥
كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد	أنس	١٨٣

كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس	جابر بن سمرة	٦٠٧
كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي	عائشة	٢٨٣
كان النبي ﷺ يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به	جابر	٣٥٦
كان النبي ﷺ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك	مجاهد	٩٦٩
كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾	جابر بن سمرة	٤٠٣
كان النبي ﷺ يقسم فيعدل	عائشة	١٤٩٧
كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين	ابن عباس	٤٣٢
كان النبي ﷺ يوتر بثلاث ركعات	أبي بن كعب	٤٧٢
كان يصيبنا ذلك يعني الحيض فنؤمر بقضاء الصوم	عائشة	٢٢٤، ٨٥٩
كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾	جابر بن سمرة	٤٠٣
كان يكتحل بالإثمد	ابن عباس	٤٥
كان يكون عليَّ الصوم في رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان	عائشة	٨٩٠
كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرًا	أبو هريرة	٣٧٦
كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة	عمران بن حصين	٤٥٩، ٥٦٦
كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة	جابر	٦٠٨
كانت قبيعة سيف رسول اللَّه ﷺ من فضة	أبو أمامة	٢٧
كانت لرسول اللَّه ﷺ خطبتان يجلس بينهما	جابر بن سمرة	٦٠٦
كانت للنبي ﷺ حلة يلبسها في العيدين	جابر	٦٥١
كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة	ابن عباس	٤٥
كانت لي عضد من نخل في حائط رجل من		

الأنصار	سمرة	١٢٧١
كانت النفساء على عهد رسول اللَّه ﷺ	أم سلمة	٢٢٩
كتب لي رسول اللَّه ﷺ هذا ما اشترى		
العداء بن خالد	العداء بن خالد	١٢١٨
كسفت الشمس على عهد رسول اللَّه ﷺ	المغيرة	٦٦٥
كسفت الشمس فصلى رسول اللَّه ﷺ	سمرة	٦٦٩
كشف رسول اللَّه ﷺ الستارة والناس صفوف		
خلف أبي بكر	ابن عباس	٤٣٠
كفارة النذر كفارة اليمين	عقبة بن عامر	١١٣٢
كفن رسول اللَّه ﷺ في ثلاثة أثواب	عائشة	٧١١
كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته	ابن عمرو	٨٣٩
كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت	ابن عمرو	٨
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع	أبو هريرة	٢
كل شرط ليس في كتاب اللَّه هو باطل	عائشة	١١٨٧
كل عرفات موقف	جبير بن مطعم	١٠٧١
كل غلام رهينة بعقيقته	سمرة	١٠٨٥
كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا	فضالة بن عبيد	١٢٣٦
كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد	أبو هريرة	٢
كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم	أبو هريرة	١٤٣٨
كُلْ من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر	ابن عمرو	١٢٥٤
كلكم راع	ابن عمر	١٣٠٤
كلوا	أنس	١٢٤٠
كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيدها ثلاثًا	عائشة	١٧٣

كنا إذا صلينا مع رسول اللَّه ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله	جابر بن سمرة	٤٤٦
كنا أكبر الأنصار حقلًا	رافع بن خديج	١٣٠٩
كنا جلوسًا عند رسول اللَّه ﷺ إذا أتي بجنازة	سلمة بن الأكوع	١٢٧٥
كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة	عامر بن ربيعة	٣٦٢
كان تحرز قيام رسول اللَّه ﷺ في الظهر والعصر	أبو سعيد	٤٥٤
كنا نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات	عائشة	٢٨٥
كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر	أنس	٨٥٥
كنا نصلي المغرب مع رسول اللَّه ﷺ	رافع بن خديج	٢٨٤
كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا	طلحة بن عبيد الله	٥٠٣
كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحه	جرير بن عبد الله	٧٦٣
كنا نعزل والقرآن ينزل	جابر	١٤٤٦
كنا نقول في الصلاة خلف رسول اللَّه ﷺ السلام على الله	ابن مسعود	٤٤٢
كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نُخرج البكر من خدرها	أم عطية	٦٦٢
كنت أبيت في المسجد في عهد رسول اللَّه ﷺ	ابن عمر	٣٤٦
كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير	ابن عمر	١١٤٩
كنت أجتني لرسول اللَّه ﷺ سواكًا	ابن مسعود	٣٨
كنت أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه	عائشة	١٠١٢

كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره	سعد بن أبي وقاص	٤٤٥
كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة	حمنة بنت جحش	٢١٦
كنت أضع للنبي ﷺ ثلاثة آنية مخمرة	عائشة	٤١
كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ	عائشة	١١٤١
كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول اللَّه ﷺ	ليلى بنت قانف	٧١٢
كنت من سبي بني قريظة	عطية القرظي	١٢٦٠
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	بريدة بن الحصيب	٤٥٦
كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة	أبو ذر	٥٢٨
كيف قلت	الفريعة بنت مالك	١٥٩٢
لا أحل حتى أجيء من حجتي وأحلق رأسي	ابن عمر	١٠٢٧
لا ، إلا بالمعروف	عائشة	١٦١٦
لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له	جابر	١٠١٤
لا ، انحرها إياها	ابن عمر	١٠٨١
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها	ابن عمر	١١٤٩
لا بأس أن تفرق بقوله تعالي ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	ابن عباس	٨٨٨
لا بأس بها	ثابت بن الضحاك	١٣٠٨
لا ، بل عارية مضمونة	صفوان بن أمية	١٢٨٨
لا تأخذ الأكولة ولا الرُّبَّى ولا الماخض	عمر	٧٧٦
لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة	أبو موسي ، ومعاذ	٧٧٢
لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها	ابن مسعود	١١٦٨
لا تبرز فخذك	علي	٧٠٦
لا تبع ما ليس عندك	حكيم بن حزام	١١٥٦

لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء	رفاعة بن رافع	٨٤
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن	أبو هريرة	٣٨٦
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	٣٨٥
لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث	أم عطية	١٥٨٨
لا تحرم بالحج إلا في أشهر الحج	ابن عباس	٩٣٧
لا تحرم المصة ولا المصتان	أم الفضل	١٦٠٢
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	أبو سعيد	٨٢٩
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	أبو هريرة	٨٢١
لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير	أم سلمة	٦٩٢
لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية	ابن عمر	٩٦٤
لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور	أبو ذر	٨٧٨
لا تزوج المرأةُ المرأة	أبو هريرة	١٤٣٤
لا تسق ماءك زرع غيرك	ابن عباس	١٥٩٧
لا تشتروا السمك في الماء	ابن مسعود	١١٦٢
لا تشتري اللبن في ضروعها	ابن عباس	١١٦٣
لا تشد الرجال إلا إلي ثلاثة مساجد	أبو هريرة	١١٣٦
لا تصروا الإبل والغنم	أبو هريرة	١٢١١
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم	ابن عمر	٢٧٧
لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	٣٩٩
لا تقبل صلاة بغير طهور	ابن عمر	١٢٠، ٢١٤
لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين	أبو هريرة	٩٠٤
لا تقسم	أبو هريرة	١٥٦٨
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج	حذيفة	٢٥، ٥٨٩

لا تلقوا الجلب	أبو هريرة	١٢٢٣
لا تمنعوا فضل الماء	أبو هريرة	١٣٣٨
ولا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس	ابن عباس	٢٤٠
لا توطأ حامل حتى تضع	أبو سعيد	٢١٨، ١٥٩٨
لا ، حتى يذوق الآخر من عسيلتها	عائشة	١٥٣٤
لا حمى إلا لله ولرسوله	الصعب بن جثامة	١٣٤٥
لا رضاع إلا ما كان في الحولين	ابن عباس	١٦٠١
لا رقبى	ابن عمر	١٣٧١
لا زكاة عليه في مال حتى يحول عليه الحول	علي	٧٧٥
لا زكاة في الحلي	جابر	٧٩٩
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	علي	٧٩٧
لا سبق إلا في خف	أبو هريرة	١٣٢٢
لا صلاة بحضرة طعام	عائشة	٥٣٢
لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	٣٨٥
لا ضرر ولا إضرار	أبو سعيد	١٢٦٧، ١٣٤٠
لا ضرر ولا ضرار	أبو سعيد	١٤٩٥
لا طاعة في معصية الله	علي	١٦٤٥
لا طلاق إلا فيما تملك	ابن عمر	١٥٢٧
لا طلاق ولا عتاق في غلاق	عائشة	١٥١١
لا ميراث لهما	ابن عمر	١٤٢٦
لا نأخذ الصدقة إلا من هذه الأربع	أبو موسي ومعاذ	٧٨٦
لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا	فاطمة بنت قيس	١٦١٠
لا نفقة لك ولا سكنى	فاطمة بنت قيس	١٦١٠

لا نكاح إلا بإذن ولى مرشد	ابن عباس	١٤٣٦
لا نكاح إلا بولي	عائشة	١٤٣٣
لا هجرة ولكن جهاد ونية	ابن عباس	٩٨٨
لا ، وأن تعتمروا فهو أفضل	جابر	٩٢٠
لا وصية لوارث	عمرو بن خارجة	١٣٨٦
لا وضوء إلا من صوت أو ريح	أبو هريرة	١٠٧
لا يأخذ أحد شبرًا من الأرض بغير حقه	أبو هريرة	١٢٩٢
لا يا يهودي ولكن أبيعك ثمرًا معلومًا إلي أجل	عبد اللَّه بن سلام	١٢٣١
لا بيع بعضهم علي بيع بعض	ابن عمر	١٢٢٠
لا حاضر لباد	أبو هريرة	١٢٢٢
لا يبع الرجل على بيع أخيه	ابن عمر	١٤٥٩
لا يبعن ولا يوهبن	ابن عمر	١١٥٩ ، ١٤٠٣
لا يبولن أحدكم في مستحمه	عبد اللَّه بن مغفل	١٤٧
لا يتم بعد احتلام	علي	٨٧٣ ، ١٢٥٦
لا يجزي ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا	أبو هريرة	١٣٩٥
لا يجمع بين المرأة وعمتها	أبو هريرة	١٤٤٨
لا يجوز لامرأة تصرف في مالها بعد أن يملك الزوج عصمتها	ابن عمرو	١٦٠٩
لا يحتكر إلا خاطئ	معمر بن عبد الله	١٢٢٥
لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء	أم سلمة	١٦٠٠
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	عثمان	١٦٤١
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله	ابن مسعود	١٦٣٧
لا يحل سلف وبيع	ابن عمرو	١١٨٩ ، ١٢٣٧

لا يحل لأحد يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره	رويفع بن ثابت	١٥٩٦
لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث	أم حبيبة	١٥٨٧
لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة	أبو هريرة	٩٢٩
لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه	أبو حميد	١٢٦٩
لا يحل لرجل أن يعطي عطيه فيرجع فيها	ابن عباس وابن عمر	١٣٧٦
لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة	أبو هريرة	١٥٤٩
لا يرث المسلم الكافر	أسامة بن زيد	١٤١٣
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	سهل بن سعد	٨٧٩
لا يسم المسلم علي سوم المسلم	أبو هريرة	١٢٢١
لا يشهد أحد أنه لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه فيدخل النار	عتبان بن مالك	٢٦٩
لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد	أبو هريرة	٣٣٧
لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله	أبو هريرة	٩٠٦
لا يغلق الرهن	أبو هريرة	١٢٤٥
لا يفرق بين الأم وولدها	عبادة بن الصامت	١١٧٧
لا يفرق بين مجتمع	سعد بن أبي وقاص	٧٨٥
لا يقاد الأب من ابنه	عمر	١٦٤٠
لا يقاد والد من ولده	عمر	١٦٤٠
لا يقبل اللَّه صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	أبو هريرة	١٢١، ٥٠١
لا يقبل اللَّه صلاة حائض إلا بخمار	عائشة	٣٢٨، ١٢٦٢
لا يقرأ الجنب شيئًا من القرآن	ابن عمر	١٦٧

لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن	ابن عمر	٢٢٦
لا يلبس القميص ولا العمائم	ابن عمر	٩٥، ٩٧١
لا يمس القرآن إلا طاهر	عمرو بن حزم	١٢٣
لا يمس المصحف إلا طاهر	ابن عمر	١٢٤
لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره	أبو هريرة	١٢٦٨
لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا	عبد اللَّه بن زيد	١١٩، ١٥٢٩
لا ينظر أحدكم إلى فرج زوجته	ابن عباس	١٤٤٢
لا ينظر اللَّه إلي رجل أتي رجلًا أو امرأة في دبرها	ابن عباس	١٤٤٣
لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت	ابن عباس	١٠٤٨
لا ينكح المحرم ولا ينكح	عثمان	٩٧٤، ١٤٤٧
لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي	عقبة بن عامر	٧٦١
لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه	أبو هريرة	٧٦٠
لأنه حديث عهد بربه	أنس	٦٨٠
لئن بقيت إلي قابل لأصومن اليوم التاسع	ابن عباس	٨٩٨
لتسون صفوفكم أو ليخالفن اللَّه بين وجوهكم	النعمان بن بشير	٣٦٧
لتلبسها أختها من جلبابها	أم عطية	٦٥٠
لتمشي ولتركب	عقبة بن عامر	١١٣٣
اللحد لنا والشق لغيرنا	ابن عباس	٧٤٣
لخلوف فم الصائم أحب عند الله	أبو هريرة	٣٦، ٨٧١
لست آكله ولا أحرمه	ابن عمر	١١٠٩
لك الأجر مرتين	أبو سعيد	٢٠٨
لك السدس	عمران بن حصين	١٤٢٢

لك سدس آخر	عمران بن حصين	١٤٢٢
لك ما فوق الإزار	عبد اللَّه بن سعد	٢٢١
لعله أن يكون يصلي	أبو سعيد	٢٧٠
لعله يريد أن يلم بها	أبو الدرداء	١٥٩٥
لعلكم تقرءون وراء إمامكم	عبادة بن الصامت	٣٩٩
لعن اللَّه المحلل والمحلل له	ابن مسعود	١٤٥٣
لقد سقيت رسول اللَّه ﷺ في هذا القدح	أنس	٢٦
لقد عذت بمعاذ	أبو أسيد	١٤٧٦
لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس	ابن مسعود	٥٩٤
لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره	أبو الدرداء	١٥٩٥
لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي	ابن عباس	١٣٧٩
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	أبو هريرة، أبو سعيد	٦٩٠
لقيت خالي ومعه الراية	البراء	١٤١٤
للبكر سبع وللثيب ثلاث	أم سلمة	١٥٠٧
للمملوك طعامه وكسوته	أبو هريرة	١٦٢١
لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين	ابن عمر	١٠٠٤
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن		
لم يجد الهدي	عائشة وابن عمر	٩٠٩
لم يزل رسول اللَّه ﷺ لم يلبي حتى رمي جمرة		
العقبة	الفضل بن عباس	١٠٢١
لم يفرض النبي ﷺ إلا في عشرة أشياء	الحسن	٧٧٣
لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد		
تعاهدًا	عائشة	٤٦٥

لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى	ابن عباس وجابر	٦٥٦
لما أخذوا في غسل رسول اللَّه ﷺ	بريده	٧٠٧
لما أمر رسول اللَّه ﷺ بالناقوس	عبد اللَّه بن زيد	٢٩٥
لما أمر رسول اللَّه ﷺ بتخيير أزواجه	عائشة	١٤٧٧
لما أنزل اللَّه ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	سلمة بن الأكوع	٨٤٥
لما انكسفت الشمس على عهد رسول اللَّه ﷺ	ابن عمرو	٦٦٧
لما تزوج رسول اللَّه ﷺ أم سلمة	أم كلثوم بنت أبي سلمة	١٣٧٣
لما تزوج علي فاطمة	ابن عباس	١٤٧٣
لما توفي رسول اللَّه ﷺ واستخلف أبو بكر	أبو هريرة	٧٧١
لما جاء نعي جعفر حين قتل	عبد اللَّه بن جعفر	٧٦٦
لما حضرت أبا طالب الوفاة	المسيب بن حزن	٦٨٩
لما فتح هذا المصران أتوا عمر	ابن عمر	٩٤٧
لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ	علي	٧٠٤
لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾	عقبة بن عامر	٤١٤
لما نزلت ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾	ابن عباس	١٢٥٢
لما ولدت مارية أم إبراهيم	ابن عباس	١٤٠٢
لما يأمرني النبي ﷺ فيه بشيء	معاذ	٧٨٠
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	أبو بكرة	٥٥٤
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول اللَّه إلا نساؤه	عائشة	٦٩٩
لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم	ابن عباس	٦٠١
لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق		

الهدي	جابر	١٠١٤
لو دعيت إلي كراع لأجبت	أبو هريرة	١٣٧٢
لولا أن أشق علي أمتي لأخرت العشاء	أبو هريرة، زيد بن خالد	٢٨٨، ٢٨٩
لولا أن أشق علي أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا	ابن عباس	١١١
لولا أن أشق علي أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء	أبو سعيد	٢٨٨
لولا أن أشق علي أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	أبو هريرة	٣٢
لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها	أنس	١٢٤٩
لولا ما مضي من كتاب اللَّه لكان لي ولها شأن	ابن عباس	١٥٤١
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	الشريد	١٢٤٩
ليأخذ كل رجل برأس راحلته	أبو هريرة	٢٩٤
ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة	جابر	٢٦٧
ليس علي العبد صدقة إلا صدقة الفطر	أبو هريرة	٧٧٤
ليس على المرأة حرم إلا في وجهها	ابن عمر	٩٨٢
ليس علي المعتكف صوم	ابن عباس	٧٧٤
ليس علي المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	أبو هريرة	٩١٤
ليس علي النساء أذان	اسماء بنت الصديق	٣٢١، ٥٦٥
ليس علي النساء حلق	ابن عباس	١٠٢٦
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل	ابن عباس	١٩٥
ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق	جابر	٧٦٩
ليس فيما دون خمس أواق صدقة	أبو سعيد	٧٧٧

ليس للحامل المتوفى عنها صدقة	جابر	١٩١١
ليس للقاتل من الميراث شيء	ابن عمرو	١٤١٧
ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس	أبو هريرة	٨٢٣
ليس منا من غشنا	أبو هريرة	١٢١٤
ليس منسوخة وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة	ابن عباس	٨٤٦
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير	أبو عامر وأبو مالك الأشعري	١٣١٤
ليلي غسل المرأة أولى نسائها بها	أم سلمة	٧٠٠
ليليه أقربكم إن كان يعلم	عائشة	٦٩٨
ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي	أبو مسعود وابن مسعود	٥٥٨، ٥٥٩
ليؤذن لكم خياركم	ابن عباس	٣١٣
ما أبقيت لأهلك	عمر	٨٤٢
ما أصدقها	أنس	١٤٧٨
ما أضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس	عامر بن ربيعة	٩٦٦
ما أنهر الدم وذكر اسم اللَّه عليه فكل	رافع بن خديج	١٠٩٢
ما أولم رسول اللَّه ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب	أنس	١٤٧٩
ما بال هذه النمرقة	عائشة	١٤٩١
ما بعث نبيًا إلا رعى الغنم	أبو هريرة	١٣١٠
ما بين المشرق والمغرب قبله	أبو هريرة	٣٦١
ما ترك رسول اللَّه ﷺ درهمًا ولا دينارًا	عمرو بن الحارث	١٤٠٤

ما تنقص صدقة من مال	أبو هريرة	٨٣٣
ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا اللَّه فيه	أبو هريرة	٦١٠
ما حفظت ﴿قٓ﴾ إلا من رسول اللَّه ﷺ	أم هشام بنت الحارث	٦٠٩
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	ابن عمر	٦٨٨، ١٣٨٣
ما حملك على ذلك	ابن عباس	١٥٤٠
ما حملك علي ما صنعت	أبو سلمة بن عبد الرحمن	١٦٤٧
ما حملكم علي إلقائكم نعالكم	أبو سعيد	٣٤٤
ما خلا الولد والوالد	البراء	١٤٢٤
ما رأيت رجلًا أشبه صلاة برسول اللَّه ﷺ من فلان	أبو هريرة	٤٠٤
ما زال رسول اللَّه ﷺ يقنت في الفجر	أنس	٤٥٥
ما صنعت الديناران	جابر	١٢٧٦
ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت	أبو واقد الليثي	٢٤٤
ما كان من شرط ليس في كتاب اللَّه فهو باطل	عائشة	١٤٥٥
ما كان يدًا بيد فخذوه	البراء	١١٧٣
مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها	زيد بن خالد	١٣٤٦
ما لكم لا ترمون	سلمة بن الأكوع	١٣٢٨
ما من ثلاثة في قرية ولا بدو	أبو الدرداء	٥٢٣
ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته	أبو هريرة	٨١٢
ما من محرم يضحي لله يومه يلبي	جابر	٩٦٧
ما من مولود إلا يولد على الفطرة	أبو هريرة	١٣٥٦
ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين	عائشة	٧١٦
ما منعك	ابن عباس	٦٠١
ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء	عمر، ابن مسعود	٧٠، ٧١

ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء	عمر	٧٠
ما منكم من أحد يقرب وضوءه	عمرو بن عبسة	٨٢
ما هذا يا أم سلمة	أم سلمة	١٥٩٠
ما يقول ذو اليدين	أبو هريرة	٥٠٩
ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله	أبو هريرة	٨١٥
ماء زمزم لما شرب له	جابر	١٠٤٤
الماء لا ينجسه شيء	سهل بن سعد، أبو سعيد، أبو أمامة	١٥، ١٦، ٢٠
ماتت شاة لسوده	ابن عباس	١١٢١
المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر	أم سلمة	١٥٨٩
مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم	طلحة بن عبيد الله	٥٠٣
المدبر من الثلث	ابن عمر	١٣٩٧
مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون	سلمة بن الأكوع	١٣٢٨
المرأة تحوز ثلاثة مواريث	واثلة بن الأسقع	١٤٠٩
مرضت فعادني النبي ﷺ	جابر	٢١
مره فليراجعها	ابن عمر	١٥١٩
مروا أولادكم بالصلاة	ابن عمر	٢٦٠
مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع	سبره	٢٥٩
مروة فليتكلم وليستظل وليقعد	ابن عباس	١١٣١
مروها فلتختمر ولتركب	عقبة بن عامر	١١٣٤
المسلم أخو المسلم	عقبة بن عامر	١٢١٥
المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا	ابن عباس	٢٤٠
المسلمون على شروطهم	أبو هريرة ١٥٢٨، ١٥٧٤،	١٦٠٨

مشيت أنا وعثمان إلي رسول اللَّه ﷺ	جبير بن مطعم	٨٣١
مطل الغني ظلم	أبو هريرة	١٢٧٣، ١٤٩٤
مع الغلام عقيقته	سلمان بن عامر	١٠٨٤
مفتاح الصلاة الطهور	أبو سعيد	٣٧٠، ٤٤٤
الملك في قريش والفضاء في الأنصار	أبو هريرة	٣١٢
من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه	ابن عباس	١١٥٠
من اتباع عبدًا وله مال	ابن عمر	١٣٠٣
من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير	ابن مسعود	٧٣٦
من أتي الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل	ابن عمر	١٨٩
من أتي الغائط فليستتر	أبو هريرة	١٣٧
من أحاط حائطًا على أرض فهي له	سمرة	١٣٣٥
من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر	جابر	١٣٣٠
من أحيا أرضًا ميتة فهي له	سعيد بن زيد	١٢٩٧، ١٣٣١
من أحيا مواتًا من الأرض فهي له	عبد اللَّه بن طاوس	١٣٣٢
من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا	سعيد بن زيد	١٢٩٣
من أدخل فرسًا بين فرسين	أبو هريرة	١٣٢٦
من أدرك ركعة من الصبح	أبو هريرة	٢٧٥
من أدرك ركعة من الصلاة	أبو هريرة	٢٨٠، ٦٤٠
من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات	عروة بن مضرس	١٠١٩
من أدرك من الجمعة ركعة	أبو هريرة	٦٤٠
من أدرك من صلاة الجمعة ركعة	أبو هريرة	٦٤٠
من أراد الحج فليتعجل	ابن عباس	٩٣٢
من أراد منكم أن يهل بحج أو عمرة	عائشة	٩٣٨

من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم	ابن عباس	١٢٢٨
من أشترى ثوبًا بعشرة دراهم	ابن عمرو	٣٥٣
من اشتري شاه مصراه	ابن مسعود	١٢١٣
من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه	ابن عمر	١١٥١، ١٢٣٢
من اشترى محفلة فليرد معها صاعًا	ابن مسعود	١٢١٣
من أعتق شركًا له في عبد	ابن عمر	١٣٩٣
من أعتق عبدًا له فيه شركاء	ابن عمر وجابر	١٣٩٤
من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها	عائشة	١٣٢٩
من أغتسل يوم الجمعة	أبو قتادة، أبو هريرة	١٨٧، ٦٢٢
من أفطر في شهر رمضان ناسيًا	أبو هريرة	٨٦٤
من أقرض اللَّه مرتين	ابن مسعود	١٢٣٤
من أكتحل فليوتر	أبو هريرة	٤٤
من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى	أم سلمة	٩٤٩
من أهل ذي المروة	الربيع الجهيني	١٣٤١
من باع ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه	أبو هريرة	١١٦٩
من باع نخلًا قد أبرت فثمرتها للبائع	ابن عمر	١٢٠٤
من بدل دينه فاقتلوه	ابن عباس	٢٦٨، ١٤٦٨
من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة	أنس	٧٧٩
من ترك كلًّا فإليَّ	المقدام بن معدي كرب	١٤٢٥
من ترك مالًا فلورثته	أبو هريرة	١٤١٢
من ترك موضع شعرة من جنابة	علي	١٧٧
من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة	أبو هريرة	٦٣٦
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت	سمرة	١٩٠

من حبس العنب زمن القطاف	بريدة	١١٨٢
من حلف بالأمانة فليس منا	بريدة	١٥٧١
من حلف باللات والعزى	أبو هريرة	١٥٦٤
من حلف على منبري هذا بيمين آثمة	جابر	١٥٤٨
من حلف على يمين	ابن عمر	١٥٢٦
من حلف على يمين بملة غير الإسلام	ثابت بن الضحاك	١٥٦٣
من حلف على يمين فقال إن شاء الله	ابن عمر	١٥٨٠
من ذرعه القيء وهو صائم	أبو هريرة	٨٦٣
من رأي منكم منكرًا فليغيره	أبو سعيد	١٤٨٩
من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة	ابن عمر	٦٠٠
من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له	أسمر بن مضرس	١٣٣٤
من ستر مسلمًا ستره اللَّه يوم القيامة	ابن عمر	٧٠٥
من سل سخيمته على طريق عامر	أبو هريرة	١٤٤
من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد	أبو هريرة	١٣٤٨
من سمع النداء فلم يأته	ابن عباس	٥٣٠، ٥٩٩
من السنة إذا تزوج البكر على الثيب	أنس	١٥٠٥
من السنة إن قال المؤذن في أذان الفجر	أنس	٣٠٢
من السنة أن لا تحرم بالحج إلا في أشهر الحج	ابن عباس	٩٣٧
من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا	علي	٦٥٤
من شبرمة	ابن عباس	٩٣٤
من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال	أبو أيوب	٨٩٤
من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم	عمار	٩٠٣
من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة	أم حبيبة	٤٦٦

من صلى قائمًا فهو أفضل	عمران بن حصين	٤٩٢
من عاد مريضًا لم يحضره أجله	ابن عباس	٦٨٥
من عزي مصابًا فله مثل أجره	ابن مسعود	٧٦٢
من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد	عائشة	٤٦٢
من غسل ميتًا فأدى فيه الأمانة	عائشة	٦٩٨
من غسل ميتًا فليغتسل	أبو هريرة	١٩٤
من غسل يوم الجمعة واغتسل	أوس بن أوس	٦٢٩
من فاته عرفات فاته الحج	ابن عباس	١٠٦٠
من فرق بين والدة وولدها	أبو أيوب	١١٧٥
من قال حين يسمع النداء	جابر	٣١٤
من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها	ابن عمرو	١١١٦
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	أبو هريرة	١٦٥١
من قتل نفسه بسم	أبو هريرة	١١٢٢
من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة	أبو سعيد	٦٣٠
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله	معاذ	٦٩١
من كان مكاتبًا على مائة درهم	ابن عمرو	١٤٠٠
من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة	جابر	٤٠٠٢
من كان منكم أهدى فإنه لا يحل	ابن عمر	١٠٥٤
من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره	رويفع بن ثابت	١٤٥٠
من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر	جابر	١٤٨٨
من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يؤذي جاره	أبو هريرة	١٤٩٢

من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما	أبو هريرة	١٤٩٦
من لم يبيت الصيام قبل الفجر	عائشة	٨٥٣
من لم يجمع الصيام قبل الفجر	حفصة	٨٥٢
من لم يدع قول الزور والعمل به	أبو هريرة	٨٧٥
من مات وعليه صيام	ابن عمر، عائشة	٨٩٢، ٨٩٣
من مس ذكره فليتوضأ	بسره بنت صفوان	١١٦
من نذر أن يطع اللَّه فليطعه	عائشة	٩١١، ٩٢٢، ١١٢٨
من نسي صلاة أو نام عنها	أنس	٢٩٢، ٥٧٦
من نسي من نسكه أو ترك فليهرق دمًا	ابن عباس	٩٥٠
من نسي من نسكه أو تركه	ابن عباس	١٠٥٩
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب	أبو هريرة	٨٦٤
من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا	أبو هريرة	١٢٣٣
من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به	سمرة	١٢٩٩
من وجد لقطة فليشهد ذا عدل	عياض بن حمار	١٣٤٧
من وهب هبة لوجه اللَّه فذلك له	عمر	١٣٨٢
من يهده اللَّه فلا مضل له	جابر	٦٠٨
مهل أهل المدينة من ذي الحليفة	جابر	٩٤٤
مهلا عن اللَّه مهلا فإنه لولا شباب خشع	أبو هريرة	٦٧٣
مهيم	أنس	١٤٧٨
موتان الأرض لله ولرسوله	ابن عباس	١٣٣٣
المؤذنون أطول الناس أعناقًا	معاوية بن صخر	٢٩٧
المؤمن للمؤمن كالبنيان	أبو موسي	٦٧٩
نحر النبي ﷺ عن نسائه	جابر	٩٤١

نحرت هاهنا ومني كلها منحر	جابر	١٠١٤
نحرنا مع رسول اللَّه ﷺ البدنه عن سبعة	جابر	١٠٧٤
نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله	عقبة بن عامر	١١٣٣
نزلت ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾ فسقطت متتابعات	عائشة	٨٨٧
نعم (في الحج عن الكبير)	ابن عباس	٩٣٠
نعم (في الصلاة في مرابض الغنم)	جابر بن سمرة	٣٥١
نعم الإدام الخل	عائشة	١٥٧٥
نعم إذا رأت الماء	أم سلمة	١٦٣، ١٢٦١
نعم إن أدخلتهما وهما طاهرتان	المغيرة	٩٢
نعم كنت أرعها على قراريط لأهل مكة	أبو هريرة	١٣١٠
نعم ولك أجر (في حج الصبي)	ابن عباس	٩٢٤
نفس المؤمن معلقة بدينه	أبو هريرة	٦٩٤
نهى أن يبال في الجحر	عبد اللَّه بن سرجس	١٣٩
نهى أن يتمسح بعظم	جابر	١٥٩
نهى رسول اللَّه ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة	ابن عمر	١٤٢
نهى رسول اللَّه ﷺ أن يجصص القبر	جابر	٧٥٤
نهى رسول اللَّه ﷺ عن الإدهان إلا غبًّا	عبد اللَّه بن مغفل	٤٣
نهى رسول اللَّه ﷺ عن أكل الجلالة	ابن عمر	١١١٨
نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الذهب بالورق	البراء وزيد بن أرقم	١١٩٣
نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع ضراب الجمل	جابر	١٣١٣
نهى رسولا اللَّه ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه		

الصاعان	جابر	١١٥٢
نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الولاء	ابن عمر	١٤٠٧
نهى رسول اللَّه ﷺ عن الجلالة	ابن عمرو	١١١٩
نهى رسول اللَّه ﷺ عن الدواء الخبيث	أبو هريرة	١١٢٣
نهى رسول اللَّه ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام	أبو سعيد	١١٦١
نهى رسول اللَّه ﷺ عن عسيب الفحل	ابن عمر	١٣١٢
نهى رسول اللَّه ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات	أبو هريرة	٨٩٦
نهى رسول اللَّه ﷺ عن القزع	ابن عمر	٤٧
نهى عن كل ذي ناب من السباع	ابن عباس	١١١٤
نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها	علي	١٠٢٦
نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان	ابن عباس، وأبو هريرة	١٠٩٤
نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية	جابر	١١٠٣
نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول	سلمان	١٥٥
نهانا رسول اللَّه ﷺ أن نأخذ شافعًا	مصدقي رسول اللَّه ﷺ	٧٨٣
نهانا رسول اللَّه ﷺ عن لبس الحرير	حذيفة بن اليمان	٥٨٩
هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهمًا درهم	علي	٧٩٨
هبه له ولك كذا وكذا	سمرة	١٢٧١
هبي لي نفسك	أبو أسيد	١٤٧٦
هذا ركس	ابن مسعود	١٥٨
هذه إدام هذه	يوسف بن عبد الله	١٥٧٨
هذه بتلك السبقة	عائشة	١٣٢٤
هذه السنة	ابن عباس، وأبو سعيد، وأبو قتادة، وأبو هريرة	٧٢٠

هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ	عبد اللَّه بن زيد	٢٣
هكذا وضوء رسول اللَّه ﷺ	علي	٦٧
هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء	ابن عمرو	٨٩
هل تجد ما تعتق رقبة	أبو هريرة	٨٦٧
هل ترك شيئًا	سلمة بن الأكوع	١٢٧٥
هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين	أبو هريرة	٨٦٧
هل عليه دين	سلمة بن الأكوع	١٢٧٥
هل عندك شيء	عائشة	٨٥٤، ٩٠٢
هل لك من إبل	أبو هريرة	١٥٥٤
هل مع أحد منكم ماء	أنس	٥١
هل معكم من لحمه شيء	أبو قتادة	١١٠٦
هما في مالك والميت منهما بريء	جابر	١٢٧٦
هو أعجب الأمرين إليَّ	حمنة بنت جحش	٢١٦
هو صيد ويجعل فيه كبش	جابر	٩٨٦
هو الطهور ماؤه الحل ميته	جابر	١٣، ١٠٨٩
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	أبو هريرة	١٤
هو على ما أردت	يزيد بن ركانة	١٥٢٣
هو لك يا عبد الله	ابن عمر	١٣٧٤
هو جدي منقذ بن عمرو	محمد بن يحيى	١١٤٨
هي في كل رمضان	ابن عمر	٨٨٢
هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها	ابن عمر	١٤٦٠
وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم	أبو هريرة	٢٠٦، ٥٦٨
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة		

الرمي	عقبة بن عامر	١٣١٩
والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكمًا		
عدلًا	أبو هريرة	٢٣٨، ١٢٩٨
واللَّه ما صليتها	جابر	٢٩٣
وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها	عدي بن حاتم	١١٠٠
وإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالًا		
وقيامًا	ابن عمر	٣٥٥
الوتر ركعة من آخر الليل	ابن عمر، وابن عباس	٤٧٠
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض		
حنيفًا	علي	٣٨٢
والوسق ستون صاعًا	أبي سعيد	٧٩٢
والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم	أبو هريرة	٥٥١
وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك	المغيرة	١٠١
وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	ابن عباس	٢٦٤، ٨٦٥، ٩٨٠، ١٥١٢، ١٥٥٨، ١٥٧٩، ١٦٤٤
وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول	عائشة	١٦٥٢
وقت رسول اللَّه ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة	عائشة	٩٤٥
وقت رسول اللَّه ﷺ لأهل المشرق العقيق	ابن عباس	٩٤٦
وقت رسول اللَّه ﷺ مكة التنعيم	محمد بن سيرين	١٠٥١
وقت العصر ما لم تصفر الشمس	ابن عمرو	٢٧٨
وقد سئل عن ابنة وابن ابن وأخت	أبو مسعود	١٤٢١
وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدًّا	سلمة بن الأكوع	١٣٢٣
وكلني رسول اللَّه ﷺ بحفظ زكاة رمضان	عروة البارقي	١٢٨٢

ولا فيما دون خمسة أو سق صدقة	أبو سعيد	٧٩١
ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه	أبو سعيد	٧١٩
الولاء لحمة كلحمة النسب	ابن عمر	١٤٠٧
الولاء لمن ولى النعمة	عائشة	١١٨٧، ١٤٦٣
الولد للفراش وللعاهر الحجر	عائشة	١٥٥٢
الوليمة في أول يوم حق	أنس	١٤٨٥
وما أهلكك	أبو هريرة	٨٦٧
وما فاتكم فأتموا	أبو هريرة	٧٣٠
﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ أنزلت في والي اليتيم	عائشة	١٢٥٣
وهذا عسى أن يكون نزعه عرق	أبو هريرة	١٥٥٤
ويحك ماذا أعددت لها	أنس	٦٣٨
ويل للأعقاب من النار	ابن عمرو	٧٩
ويل للعراقيب من النار	أبو هريرة	٨٠
يا أبا أسيد اكسها رازقين	أبو أسيد	١٤٧٦
يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن	عبد الرحمن بن الحارث	١٠٠٢م
يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام	أبو ذر	٨٩٩
يا ابن عوف لأنها رحمة	أنس	٧٦٤
يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض	عائشة	٣٣٤
يا أنس كتاب اللَّه القصاص	أنس	١٦٤٩
يا أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي	سهل بن سعد	٥٦٤
يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدًا	ابن عباس	٨٤٨
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت	جبير بن مطعم	٥١٨
يا ثوبان أصلح لحم هذه	ثوبان	١٠٨٠

يا رسول اللَّه إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج	أبو رزين العقيلي	٩٣١
يا رسول اللَّه إنها تكون الظلمة والسيل وأنا		
رجل ضرير	عتبان بن مالك	٥٥٢
يا رسول اللَّه إني أرسل الكلاب المعلمة	عدي بن حاتم	١١٠٠
يا رسول اللَّه إني أسلمت وتحتي أختان	فيروز الديلمي	١٤٦٧
يا رسول اللَّه إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف		
ليلة	عمر	٩١٣
يا رسول اللَّه رجل غريب جاء يسأل عن دينه	تميم بن أسيد،	
	أو عبد اللَّه بن الحارث	٦٣٩
يا رسول اللَّه طلقني زوجي ثلاثًا	فاطمة بنت قيس	١٥٩٣
يا رسول اللَّه عوارتنا ما نأتي منها وما نذر	معاوية بن حيدة	٣٢٧
يا رسول اللَّه كيف تقول إذا استلمنا	بعض الصحابة	١٠٠٥
يا رسول اللَّه ليس لنا مدىً	رافع بن خديج	١٠٩٢
يا رسول اللَّه ما شأن حلوا من العمرة ولم تحل	حفصة	٩٤٠
يا رسول اللَّه نساؤنا ما نأتي منها وما نذر	معاوية بن حيدة	١٦٠٧
يا سلمة هب لى المرأة	سلمة بن الأكوع	١١٧٨
يا سليك قم فاركع ركعتين	جابر	٦٣٥
يا علي لا تؤخر ثلاثًا	علي	٦٩٦، ١٤٣٠
يا علي لا تؤخر لنا الصلاة إذا أتت	علي	٥١٧
يا عم قل لا إله إلا الله	المسيب بن حزن	٦٨٩
يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر	عمر	١٠٠٢
يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب	عمرو بن العاص	٢٠٤
يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة	قبيصة بن مخارق	٨٢٢

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	ابن مسعود	١٤٢٧
يا مغيرة خذ الإداوة	المغيرة	١٣٤
يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها	أبو هريرة	١٣٦٢
يتيمم لكل صلاة	ابن عمر	٢١٢
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	عائشة	١٤٤٩، ١٦٠٥
يستجاب لأحدكم ما لم يعجل	أبو هريرة	٦٧٨
يصلون لكم فإن أصابوا فلكم	أبو هريرة	٥٥٠
يغسل ذكره ويتوضأ	علي	١٠٨، ١٥١
يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي	أبي بن كعب	٢٤٦
يغتسل من أربع	عائشة	١٩٣
يغسل من بول الجارية	إياد أبو السمح	٢٥٢
يقول اللَّه أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر	أبو هريرة	١٢٧٩
يقول اللَّه كل عمل ابن آدم يضاعف له	أبو هريرة	٨٦٠
يكفر السنة الماضية	أبو قتادة	٨٩٥
يكفر السنة الماضية والباقية	أبو قتادة	٨٩٥
يكفيك الماء ولا يضرك أثره	أبو هريرة	٢٥٥
يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا	العلا بن الحضرمي	٥٧٦
اليمين الغموس	ابن عمرو	١٥٥٩
يوم عرفة اليوم الذي يعرف فيه الناس	عبد العزيز بن عبد الله	١٠٦٣
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	عقبة بن عمرو	٥٤٥

* * *

ثالثًا: معجم الصحابة الذين ذكر في الكتاب ما يفيد في تراجمهم

أُبي بن كعب أبو المنذر سيد القراء، رضي الله عنه: ٢٤٦.

أقرأ الأمة رضي الله عنه: ٥٢٧

أسامة بن زيد الحب بن الحب رضي الله عنهما: ٥٨١

أنس بن مالك النَّجاري خادم رسول اللَّه ﷺ الذي كَثُر مالُه وولدُه، وطال عمرُه بدعائه له عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك: ١٠

بلال بن رباح - بفتح الراء ثم باء موحدة - وهو أول من أذن في الإسلام: ٩٧

تميم بن أسيد - بضم الهمزة وفتحها - أبو رفاعة: ٦٣٩

جابر بن عبد اللَّه أبو عبد اللَّه الأنصاري الذي استغفر له ﷺ ليلة البعير خمسًا وعشرين مرةً وهو آخر أهل العقبة بالمدينة وفاةً: ١٣

جبير بن مطعم - بكسر العين - رضي الله عنه، قيل: إنه أول من لبس بالمدينة طيلسانا. : ١٨١

جرير بن عبد اللَّه البجلي يوسف هذه الأمة؛ لحسن وجهه رضي الله عنه، وكانت نعله طولها ذراع: ٩٠

جرير بن عبد اللَّه البجلي يوسف هذه الأمة رضي الله عنه: ٧٦٣

الحسن بن علي سبط النبي ﷺ وريحانته: ١٧

خارجة بن حذافة القرشي العدوي المصري وقبره بها، أحد الأبطال، يقال: إنه يعدل بألف فارس، رضي الله عنه: ٤٦٤

خباب- بالخاء المعجمة- بن الأرت- بالمثناة فوق في آخره - التيمي - وقيل : الخزاعي، رضي الله عنه : ٤٢٢

زيد بن ثابت أحد الراسخين في العلم لا سيما الفرائض رضي الله عنه : ١٩٨

سفينة بفتح أوله، واسمه قيس على أحد الأقوال مولى رسول اللَّه ﷺ. روى له مسلم منفردًا به، ولم يخرج البخاري في «صحيحه» عنه شيئًا : ١٨٢

سلمان الفارسي المعمر الذي قيل أنه أدرك وصي عيسى عليه السلام، وهو أول مكاتب في الإسلام على قول : ١٥٥

سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه رواه له البخاري، ولم يخرج مسلم عنه في كتابه شيئًا، وقال : لم يكن في الصحابة ضبيٌّ غيره. : ١٠٨٤

سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضبي، وليس في الصحابة ضبي سواه : ٨٣٠

صفوان بن عسال - بالعين المهملة : ٧٦

صفوان بن عسال - بفتح العين المهملة - نزيل الكوفة رضي الله عنه : ٩٣

طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ وهو يُعد في الصحابة، ولم يسمع منه شيئًا . وقال ابن الأثير : ليس له سماع منه إلا شاذًا : ٥٩٥

عبادة بن الصامت الخزرجي النقيب أحد من جمع القرآن : ٣٨٥

عبد اللَّه بن أبي أوفى علقمة بن خالد أبي معاوية الأسلمي وهو آخر الصحابة بالكوفة، رضي الله عنهما : ٤٠٥

عبد اللَّه بن بسر بالسين المهملة : ٦٣٤

عبد اللَّه بن سرجس - بفتح السين- المزني البصري رضي الله عنه : ١٣٩

عبد اللَّه بن عباس البحر ترجمان القرآن رضي الله عنهما : ٧

عبد اللَّه بن مغفل - بالغين المعجمة - أحد البكائين، رضي الله عنه وعن أبيه : ١٤٧

عبد اللَّه بن مغفل - بالغين المعجمة- المزني من أصحاب الشجرة، وهو أول من دخل تُسْتَر يوم الفتح، ﷺ: ٤٣

عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رواه له مسلم منفردًا به، ولم يخرج البخاري في «صحيحه» عنه شيئًا. : ٨٢٠

عقبة بن عامر الجهني وكان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن: ٥١٤

عمار بن ياسر الطيب المطيب، أحد من تشتاق الجنة إليه ﷺ: ٢٠٢

أبو حفصٍ عمر بن الخطاب هو أول من سُمي أمير المؤمنين على الإطلاق ﷺ

عمران بن حصين القاضي وكانت تُسَلِّم عليه الملائكةُ ﷺ: ٩

عمرو بن العاصي أمير مصر، أسلم عند النجاشي، وهذا من الغرائب إسلام صحابي على يد تابعي، ولا يعرف له مشارك في هذا: ٢٠٤

عمرو بن سلمة بكسر اللام رواه له البخاري ولم يذكر لعمرو غيره، وهو من أفراده: ٥٤٧

عمرو بن عبسة بفتح الباء الموحدة وبعدها سين، وهو ربع الإسلام ﷺ. رواه له مسلم منفردًا به، ولم يخرج البخاري عنه في كتابه شيئًا: ٨٢

عياض بن حمار: بحاء مهملة وراء في آخره - ﷺ: ١٣٤٧.

قبيصة بن مخارق الهلالي روى له مسلم منفردًا به. ولم يخرج البخاري عنه في كتابه شيئًا: ٨٢٢

قيس بن عاصم المنقري سيد أهل الوبر ﷺ: ١٩٦

لقيط بن صبرة - بكسر الباء- الجحاري ﷺ: ٥٥

معاوية بن حيدة -بفتح الحاء المهملة ثم ياء مثناة تحت ساكنة- القشيري: ٨١٣

المغيرة بن شعبة ﷺ وقد أحصن في الإسلام ثلاثمائة امرأة، وقيل: ألفًا: ٧٦

المقدام - بالميم- بن مَعْدي كرب الكندي نزيل حمص ﷺ: ٦٤

نبيشة الخير الهذلي رواه له مسلم منفردًا به، ولم يخرج البخاري في «صحيحه» عنه شيئًا: ٩٠٨

أبو خَيْرة بفتح الخاء المعجمة ثم مثناة تحت الصُّباحي بضم الصاد المهملة، قال ابن ماكولا: ليس يروى لأبي خيرة سواه، ولا روى من قبيلة صباح غيره: ٣٩

أبو الدرداء عويمر حكيم الأمة، ﷺ: ٥٢٣

أبو بكرة نفيع بن الحارث ﷺ ولم يمت حتى رأى من صلبه مائة ولدٍ ذكرٍ: ٩٤

أبو جحيفة - بضم الجيم - وهب بن عبد اللَّه السوائي بضم السين ﷺ: ٣٠٨

أسماء بنت الصديق أم عبد اللَّه المعمرة، وهي آخر المهاجرات وفاةً ﷺ: ١١

أسماء بنت الصديق ذات النطاقين، وهي آخر المهاجرات وفاة: ٣٢١

بُسرة بنت صفوان جدة عبد الملك بن مروان، لها سابقة، وهجرة قديمة، وعدة أحاديث: ١١٦

خنساء بنت خذام الأنصارية روى لها البخاري منفردًا به، ولم يخرج مسلم عنها في كتابه شيئًا: ١٤٣٢

الربيع - بضم الراء - بنت معوذ: ٧٦

ليلى بنت قانف - بنون مكسورة - الثقفية الصحابية ﷺ: ٧١٢

أم الحصين ﵂ رواه مسلم منفردًا به، بل لم يخرج البخاري عنها شيئًا : ١٠٢٥

أم سلمة هند أم المؤمنين، وهي آخر نسائه موتًا في قول ابن حزم : ١٦٣

أم عمارة نسيبة - بفتح النون- بنت كعب الأنصارية ﵂ : ١٨٤

أم عياش بالشين المعجمة : ٧٦

آخره والحمد لله

* * *

رابعًا: معجم الجرح والتعديل

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة

ضعَّفه البخاري والنسائي، لكن قال أحمد: ثقةٌ. وقال ابن معين مرةً: صالح الحديث: ٤٢٤.

إبراهيم بن خثيم

قال البيهقي: غير قويٍ: ٦٧٣.

إبراهيم بن طهمان

قال ابن حزم: إنه ضعيفٌ. وإبراهيم هذا احتج به الشيخان، وزكَّاه المزكون، ولاعبرة بانفراد ابن عمار الموصلي بتضعيفه: ١٥٨٩.

إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي

من فرسان البخاري، وهو ثقةٌ وإن لُيِّن: ٤٠٥.

إبراهيم بن قدامة الجمحي

قال البزار: لم يُتابع عليه، وإذا انفرد بحديث لم يكن بحجةً؛ لأنه ليس بالمشهور، وإن كان من أهل الحديث: ٦٢٤.

إبراهيم بن أبي يحيى

حالته معروفةٌ: ٩٧٠.

إسرائيل

قال ابن حزم: ضعيفٌ. قلت: إسرائيل هذا احتج به الشيخان ووُثِّقَ: ١٦٣٢.

إسماعيل بن عياش

قلت: وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين وهو صحيح إذ ذاك

على رأي أحمد والبخاري وغيرهما : ١٣٨٥.

إسماعيل بن مسلم العبدي

إسماعيل هذا ثقةٌ، وليس بالمكي المعروف : ١٣٨٦.

قال الترمذي : قال وكيع : ثقةٌ : ١٦٤٨

إسماعيل بن مسلم المكي

قال الترمذي : يُضَعَّف في الحديث من قبل حفظه : ١٦٨٤.

أشعث بن سعيد السمان

قال الترمذي : يضعف في الحديث : ٣٦٢.

أفلح بن حميد المدني

احتج به الشيخان، ووثقه يحيى بن معين وغيره، ونقل ابن عدي عن أحمد أنه أنكر عليه روايته هذا الحديث : ٩٤٥.

أمية بن صفوان بن أمية

قال ابن القطان : أمية أخرج له مسلمٌ : ١٢٨٨.

أيوب بن مدرك

هو متروكٌ : ٧٠٣.

بقية بن الوليد

ثقةٌ لكنه يدلس : ١٠٢.

قد اختُلف فيه : ٤٢٦.

بكر بن خنيس

قال البيهقي : تكلموا فيه . قلت : قال فيه ابن معين مرة : شيخ صالح لا بأس به . وحسَّن له الترمذي حديث : «**عليكم بقيام الليل**» : ١٤٨٥.

ثعلبة بن عباد العبدي

قال ابن حزم: هو مجهولٌ. وليس كما قال: فقد ذكره ابن حبان في «**ثقاته**» وصحَّح الأئمة المذكورون - يعني: الترمذي وابن حبان والحاكم وابن السكن - الحديث من طريقه: ٦٦٩.

جابر الجعفي

وهو شيعيٌّ غالٍ، وَثَّقَهُ شعبة والثوري، وأما النسائي فتركه: ٥١١.

الحارث الأعور

ضعَّفه الجمهور، ووَثَّقَهُ بعضهم: ٧٧٥.

الحجاج بن أرطاة

قال ابن خزيمة: لا أحتج به إلا فيما قال: أنا، وسمعت: ٦٠١.

حرام

أما ابن حزم فوهاه بحرام هذا، وقال: هو ضعيفٌ. وليس كما قال، فقد وَثَّقَهُ دُحَيم والعجلي: ٢٢١.

حريش بن الخريت البصري

انفرد ابن ماجه بالإخراج عنه، وهو ضعيفٌ لا يُحتج به: ٤١.

الحسن بن عمران

قال ابن جرير: إنه ليس بعدلٍ: ٤٦١.

الحسن بن مسلم التاجر

ضعَّفه ابن حبان: ١١٨٢.

الحسن البصري

قال ابن حزم: الحسن لم يسمع من سمرة. ورأى البخاري وجماعةٌ أنه سمع منه مطلقًا: ١٢٩١.

في سماع الحسن من سمرة خلافٌ ١٣٣٥.

الحسن لم يسمع من ابن عباس: ٦٦١.

الحسن لم يُدرك عمر، بل وُلد لسنين بقيت من خلافته: ٤٧٦.

وخولف في سماع الحسن من عمران: ١٤٢٢.

الحسين بن الحارث الجدلي

قال ابن حزم: إنه مجهولٌ. وهو عجيبٌ؛ فقد روى عن جماعةٍ من الصحابة، وعنه جماعةٌ أيضًا، وقال ابن المديني: إنه معروفٌ. وذكره ابن حبان في «**ثقاته**»: ٨٥١.

الحكم بن عبد اللَّه الأيلي

أعلَّ البيهقي الحديث به: ٥٦٥، ٣٢١.

الحكم

قال الترمذي: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث: ٦٠١.

حماد بن أبي حميد

قال الترمذي: ليس هو بالقوي عند أهل الحديث: ١٠١٧.

خالد بن دريك

قال أبو داود: خالد لم يسمع من عائشة: ٣٣٤.

خالد بن رباح

قدريٌّ صدوقٌ: ٦٧٥.

داود بن علي الهاشمي

قال ابن عدي: عندي أنه لا بأس به. وقال ابن معين: أرجو أنه لا يكذب، إنما يحدث بحديثٍ واحدٍ. قلت: له في «**الكامل**» عدة أحاديث: ٨٩٨.

داود بن عمرو الدمشقي

وَثَّقَهُ يحيى بن معين . وقال أحمد : حديثه مقارب . وقال أبو زرعة : لا بأس به . قال ابن عدي : لا أرى بروايته بأسًا . وقال أبو داود : صالح . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال العجلي : ليس بالقوي . هذا ما نعرفه في ترجمته وأمَّا ابن حزم فقال : وداود هذا ضعيف ضعَّفه أحمد بن حنبل ، وقد ذُكر بالكذب . ثم قال : فإن لجوا وقالوا : بل هو ثقةٌ . قلنا : لا عليكم وثقتموه هنا وأما نحن فما نحتج له ولا نقبله : ١١٠١.

داود بن المحبر

قد ضعفوه ، وأما يحيى بن معين فوَثَّقَهُ ، وقال أبو داود : ثقةٌ شبه الضعيف : ٣٢٩.

رشدين بن سعد

قد ضعفوه ، لكن قال أحمد مرةً : أرجو أنه صالحٌ : ٢٠.

زياد بن الربيع

وَثَّقَهُ أحمد : ٣٣٢.

السائب بن حبيش

وَثَّقَهُ العجلي ، وقال الدارقطني : صالح الحديث : ٥٢٣.

سالم بن أبي الجعد

لم يسمع من ثوبان : ٤٦٣.

سعيد بن بشير

وَثَّقَهُ شعبة وغيره ، وقال أبو حاتم : يُحول من كتاب «**الضعفاء**» : ١٣٢٦.

سعيد بن سالم

وَثَّقَهُ ابن معين وغيره ، وقال غيرهما : ليس بذاك : ٩٦٩.

سعيد بن المسيب

لم يسمع من عتاب بن أسيد: ٧٩١.

قال أبو داود: سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئًا: ٧٩٣.

سفيان

ثقةٌ أخرج له مسلم إلا أنه قد استُضعف في حديث الزهري: ١٣٢٦.

سليمان بن يسار

قال البيهقي وغيره: إلا أن سليمان لم يسمعه منها، إنما سمعه من رجل عنها، كذلك رواه الليث بن سعد وغيره. قلت: في «**تاريخ البخاري**» إطلاق سماعه منها، فيمكن أن يكون سمعه مرةً منها ومرةً من رجلٍ عنها، فروي تارةً كذا، وتارةً كذا: ٢١٩.

لم يسمع من سلمة بن صخر. قاله البخاري: ١٥٣٩.

سماك بن حرب

قال النسائي: وإن سماكًا إذا تفرد بأصلٍ لم يكن حجة؛ لأنه كان يُلَقن فيتلقن. وقال ابن حزم: روايته لا يُحتج بها: ٨٤٨.

من رجال مسلم استقلالًا، والبخاري تعليقا، ووثق أيضًا: ١١٤٩.

سوار بن داود المزني

وَثَّقَهُ يحيي بن قيس، قال الدارقطني: لا يُتابَع على حديثه، يُعتبر به: ٣٣٠.

سويد بن سعيد

قال الحافظ شرف الدين الدمياطي: سويد بن سعيد انفرد به مسلمٌ: ١٠٤٤.

شريك القاضي

وأعله ابن القطان بشريك القاضي، وقد وَثَّقَهُ ابن معين وغيره، وأخرج له مسلمٌ متابعةً: ٢١٨.

أعله ابن حزم بشريك كعادته: ١٢٨٨.

شهر بن حوشب

نزكوه: ١١٦١.

صالح بن محمد بن زائدة

قال أحمد: ما أرى به بأسًا. وقال الدارقطني وجماعة: ضعيفٌ: ٩٧٠.

أبو الخليل صالح بن أبي مريم

قال أبو داود: أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة: ٥١٩.

صالح الدهان

وَثَّقَهُ أحمد: ٣٣٢.

صدقة بن موسى

قال الترمذي: ليس عندهم بذاك القوي: ٨٣٨.

طارق بن شهاب

قال أبو داود: طارق قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا. وقال ابن الأثير: ليس له سماع منه إلا شاذًّا: ٥٩٥.

طاوس اليماني

لم يُدرك معاذًا: ٧٨١.

طلحة بن عمرو المكي

ضعفوه، وليَّنه البزار فقال: لم يكن بالحافظ. والبيهقي في «**المعرفة**» فقال: إنه غير قويٍّ: ١٣٩٠.

عاصم بن ضمرة

وَثَّقَهُ ابن المديني وابن معين والنسائي، وضعَّفه ابن عدي وابن حبان: ٧٧٥.

عاصم بن عبيد الله

قال العجلي في حقه: لا بأس به. وقال ابن معين: بلغني عن مالك أنه قال: عجبًا من شعبة هذا الذي ينتقي الرجال وهو يحدث عن عاصم. قلت: كيف يتعجب مالك من شعبة وقد روى عنه في «**موطئه**»: ٣٦٢.

عامر بن شقيق

قال البيهقي في «**خلافياته**»: إسناده قد احتجا بجميع رواته غير عامرٍ، قال الحاكم: لا أعلم في عامر طعنًا بوجهٍ من الوجوه: ٦٢.

عباد بن ليث

قلت: قال يحيى بن معين وغيره: ليس بشيءٍ: ١٢١٨.

عبد اللَّه بن جعفر المديني

قال الحاكم: إن عبد اللَّه بن جعفر المديني وإن شهد عليه ابنه بسوء الحفظ، فليس ممن تُرك حديثه. قلت: لا أعلم أحدًا احتج بعبد اللَّه هذا: ١٤٢٦.

عبد اللَّه بن الحسين المصيصي

قال الحاكم: ثقةٌ: ١٢٦٤.

عبد اللَّه بن سلمة

كان قد كبر وأُنكر من حديثه بعض النكرة؛ وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر؛ كما قاله شعبة: ١٦٨.

عبد اللَّه بن سنان

وَثَّقَهُ ابن القطان: ١٦٣٠.

عبد اللَّه بن صالح

قال ابن حزم: إنه ضعيف جدًا. روى عنه ابن معين والبخاري، وقال أبو زرعة: حسن الحديث: ١٢٣٥.

عبد اللَّه بن عباد

قال الدراقطني: تفرد به عبد اللَّه بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات: ٨٥٣.

عبد اللَّه بن عبد اللَّه الأموي

قال العقيلي: لا يتابع على حديثه. لكن ذكره ابن حبان في «**ثقاته**» وقال: يخالف في رواته: ٩٧٠.

عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن ثابت

جهله ابن القطان ورد به الحديث والبخاري أدخل والده في «**الضعفاء**» وقال: لا يصح حديثه. أي لسبب أبيه: ٤٢٤.

عبد اللَّه بن عبد الرحمن الطائفي

هومن رجال مسلم، قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم وغيره: ليس بالقوي: ١٠٢٢.

عبد اللَّه بن لهيعة

قاضي مصر مختلفٌ فيه: ١٥٦.

قد ضعفوه، ووَثَّقَهُ بعضهم: ٢٥٥.

فيه ابن لهيعة: ٦٠٠.

عبد اللَّه بن محمد بن عقيل

أعله البيهقي؛ لتفرد ابن عقيل، ووهاه ابن منده وابن حزم: ٢١٦.

عبد اللَّه بن معبد

قال البخاري في «**تاريخه الكبير**»: عبد اللَّه هذا لا نعرف سماعه من حديث أبي قتادة: ٩٠٠.

عبد الجبار بن وائل

عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل: ٣٠٦.

عبد الرحمن بن ثابت

أدخله البخاري في «**الضعفاء**» وقال: لا يصح حديثه: ٤٢٤.

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ؛ لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وإن كان الحاكم قال في «**مستدركه**» في حديث هو في سنده: هذا حديث صحيح الإسناد: ٢٣٩.

عبد الرحمن بن أبي ليلى

قال النسائي: لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر: ٦١٨.

عبد الرحمن بن أبي الموال

قال الحافظ شرف الدين الدمياطي: عبد الرحمن بن أبي الموال انفرد به البخاري: ١٠٤٤.

عبد الرحمن الغافقي

قال ابن معين: لا أعرفه. وكره ابن يونس في «**تاريخه**» وأوضح أنه معروف: ١١٨٣.

عبد العزيز بن أبي داود

رمي بالإرجاء، ووَثَّقَهُ الناس، وأخرج له البخاري تعليقًا، فقال ابن عدي: في بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه: ١٠٠٨.

عبد العزيز بن عبد اللَّه بن خالد بن أسيد

ذكره ابن شاهين وأبي موسى في الصحابة: ١٠٦٣.

عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي

وقال ابن حزم: هو ساقط. وهذا إفراط منه، فقد وَثَّقَهُ خلقٌ، واحتج به

مسلمٌ، واستشهد به البخاري: ٣٦٣.

عبد الملك بن سلمة

ضعيفٌ: ١٦٧.

عبد خير

قال البيهقي: لم يحتجا به صاحبا الصحيح. قال المؤلف: من جلة أصحاب علي، وَثَّقَهُ الأئمة ولم يُطعن فيه، وكان مخضرمًا: ١٠٤.

عبيد اللَّه العتكي

وَثَّقَهُ ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء، قال ابن حزم: عبيد اللَّه هذا مجهولٌ. وأخطأ فقد روى عن خلقٍ، وعنه خلقٌ، وقد عرفت حاله، فهذا مجهول؟!: ١٤٢٣.

عبيد اللَّه القواريرى

قال البيهقي في «سننه»: تفرد به - يعني: حديث «**لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان**» - عبيد اللَّه القواريرى مرفوعًا وهو ثقةٌ. زاد في «**خلافياته**»: متفقٌ على عدالته: ١٤٣٦.

عتاب بن بشير

قال ابن حزم: مجهولٌ. قلت: لا؛ قد روى عن جماعةٍ، وعنه جماعةٌ. ووَثَّقَهُ يحيى بن معين، واحتج به البخاري في «صحيحه»: ٨٠٠.

عتبة بن أبي حكيم

قد اختُلف فيه: ٤٢٦.

العلاء بن عبد الرحمن

قال أحمد: والعلاء ثقةٌ لا يُنْكَر من حديثه إلا هذا. يعني حديث: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»: ٩٠٥.

علي بن عاصم

وقال الحاكم في «مستدركه»: علي بن عاصم صدوقٌ: ٧٦٢.

عمر بن رديح

قال البيهقي: ليس بالقوي. وقال ابن معين: صالح الحديث: ١٠٥.

عمر بن هارون

قال الحاكم: أصل في السُّنَّة: ٣٨٩.

عمرو بن عبيد

رأس الاعتزال المتروك: ٧٧٣.

عمرو بن فائد

قال الحاكم: مطعونٌ فيه: ٣٠٤.

عون بن عبد الله

قال أبو داود والترمذي: عون لم يدرك عبد الله: ٤١٥.

عيسى بن عبد اللَّه الأنصاري

قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتابَع عليه: ٦١٣.

قبيصة بن ذؤيب

ثقةٌ إلا في الثوري: ٥٩٧.

قتادة بن دعامة السدوسي

قال الحاكم: قتادة على قدر علوه مدلسٌ، ويُدخل عن كل واحدٍ وإن كان قد أدخل في الصحيح: ٣٩٨.

قرة بن عبد الرحمن بن حيويل

وقال ابن الصلاح: قرة بن عبد الرحمن ممن انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج له: ٢.

كامل أبو العلاء

قال الحاكم: أبو العلاء هذا ممن يُجمع حديثه في الكوفيين. قلت: ووَثَّقَهُ يحيى بن معين، وقال النسائي مرةً: ليس بالقوي. ومرةً: ليس به بأسٌ. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وأما ابن حبان فجرحه وتبعه ابن طاهر: ٤٣٢.

كثير بن زيد الأسلمي

هو مختلفٌ فيه، وابن حبان وَثَّقَهُ: ١٢٦٤.

ليث بن أبي سليم

قد ضعَّفه الجمهور: ٥١٩.

حاله معلومٌ: ٩١٦.

محمد بن إبراهيم الباهلي

مجهولٌ؛ كما قاله أبو حاتم في «**علله**»: ١١٦١.

محمد بن سالم

قال الحاكم: لا أعرفه بعدالةٍ ولا جرحٍ. قلت: هذا متروكٌ: ٣٦٣.

محمد بن أبي سهل

وَثَّقَهُ ابن حبان، وقال: لا نسامح في حديثه. وقيل: إنه محمد بن سعيد: ٧٠٣.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه

صدوقٌ سيئ الحفظ. قال ابن معين: ضعيفٌ. وقال مرةً: ليس بذاك. وقال النسائي: ليس بالقوي: ١١٥٢.

قال النسائي: ابن أبي ليلى كثير الخطأ: ١٤١٠.

محمد بن عبد العزيز

ضعفوه: ١٥٢.

محمد بن عبيد اللَّه بن أبي سليمان العرزمي

ساقط: ٣٦٣.

محمد بن مرزوق

قال الدراقطني: تفرد به محمد بن مرزوق، وهو ثقةٌ. يعني حديث: «**من أفطر في شهر رمضان ناسيًا؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة**» وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم.

مخرمة بن بكير

في سماعه من أبيه خلافٌ: ٧٧٤.

مروان بن محمد الطاطري

قال ابن حزم: ورواه عن حرام مروان وهو ضعيف. هذا وهم، فمروان إنما رواه عن الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن حرام، ومروان هو الطاطري، أخرج له مسلم، ووثقه أبو حاتم وغيره، نعم رماه ابن معين بالإرجاء: ٢٢١.

قال الدراقطني: هو ثقةٌ: ٨٥٠.

مُسهِر بن عبد الملك بن سلع

ليس بذاك القوي: ٦٧.

معاوية بن صالح

قال ابن حزم: هو ضعيف. قلت: معاوية هذا وثقه أحمد وابن مهدي والناس، وأخرج له مسلم، نعم كان يحيى بن سعيد لا يرضاه: ٦٣٤.

معاوية بن هشام

قلت: هو ثقةٌ صدق من رجال مسلم، وغلط ابن الجوزي؛ لذكره في ضعفائه وقال: روى ما ليس من سماعه فتركوه: ١٣٣٣.

المغيرة بن زياد

فيه خلفٌ: ١٣٤٨.

المفضل

قال الدارقطني: ثقةٌ: ٨٥٣.

موسى بن طلحة

قال الحاكم: موسى بن طلحة تابعيٌّ كبيرٌ لا يُنكَر له أن يُدرك أيام معاذٍ.
قلت: في «**الاستذكار**» لابن عبد البر أنه لم يلقه، ولم يُدركه: ٧٨٨.

موسى بن عبيدة الربذي

ضعفوه، وقال ابن سعد: ثقةٌ كثير الحديث ليس بحجةٍ: ١٢٢٩.

ميمون بن أبي شبيب

قال أبو داود: الميمون لم يدرك عليًّا: ١١٧٦.

النعمان بن راشد الزهري

قلت: احتج به مسلمٌ، وعلَّق له البخاري، وذكره ابن حبان في «**ثقاته**» وضعَّفه جمعٌ: ٦٧٤.

نعيم بن حماد

أخرج له البخاري، ووَثَّقَهُ أحمد وجماعةٌ، وتكلم فيه غيرهم: ٦٣٠.

هانئ

قال ابن حزم: مجهولٌ. قلت: هانئ قال النسائي: ليس به بأسٌ. وذكره ابن حبان في «**ثقاته**». وصحَّح له الترمذي حديث: «**مرحبا بالطيب**» في حقِّ عمارٍ: ١٦٣٢.

هبيرة بن يريم

قال ابن حزم: مجهولٌ. قال أحمد: لا بأس بحديثه: ١٦٣٢.

هزيل بن شرحبيل

قال مسلم: إن أبا قيس وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا: ٩٦.

هشام بن سعد

أعلَّه ابن حزم بهشام بن سعد الذي احتج به مسلم، واستشهد به البخاري؛ كعادته فيه: ٨٤٢.

أعلَّه ابن حزم بهشام بن سعد، وتبعه ابن القطان، وهشام احتج به مسلمٌ، واستشهد به البخاري، وقال العجلي: حسن الحديث: ٨٦٧.

هلال بن خباب

قلت: وثقه ابن معين وغيره. وقال العقيلي: في حديثه وهمٌ تغير بأخرةٍ: ٤٥٨.

همام بن يحيي

قال البيهقي: هو ثقةٌ: ٨٤٨.

قلت: هو ثقةٌ بالإجماع: ١٤٩٦.

الهيثم بن جميل

قال الدارقطني: لم يسنده - يعني: حديث: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**» - عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقةٌ حافظٌ: ١٦٠١.

يحيي بن أبي العيزار

قال البيهقي: هو ضعيف: ٧٤٧.

يحيي بن عيسى

من رجال مسلمٍ، صدوقٌ: ١٠٦٠.

يزيد بن أبي زياد

قد ضعفوه: ٩٤٦.

يزيد بن أبي زياد الكوفي

هو صدوق ما حفظه، قال أبو داود: لا أعلم أحدًا ترك حديثه: ٩٨٣.

يزيد بن سنان الرهاوي

ضعيف؛ لأجل يزيد بن سنان الرهاوي: ٧٢٤.

يعقوب بن بحير

قال ابن القطان: يعقوب بن بحير لا يعرف بغير هذا - يعني: حديث «دع اللبن» - ولا يعرف رواه عنه غير الأعمش: ١٦٣٠.

أبو أويس

قال ابن حزم: ضعيفٌ، ضعَّفه ابن معينٍ وغيره. قلت: قد احتج به مسلمٌ، ووثَّقه أحمد ويعقوب بن شيبة، وكذا يحيي بن معين في روايتين عنه: ٨٦٧.

أبو جعفر الرازي

قال الحازمي: ثقةٌ. وقال صاحب «الإلمام»: قد وثقه غير واحدٍ، وقال النسائي: ليس بالقوي: ٤٥٥.

أبو داود الحَفَري

قال النسائي: هو ثقةٌ: ٥٦٧.

أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود

لم يدرك والده بل قيل: إنه وُلد بعده: ٤٥٢.

وأبوعبيدة لم يدرك أباه: ٧٣٦.

وقال الدارقطني في «علله»: عندي أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه: ١٢٢٧.

أبو عياش

مستورٌ لا أعلم حاله: ١٠٩٦.

أبو قيس الأودي

قال الدارقطني في «**علله**»: لم يروه غير أبي قيس الأودي، وهو ما نقم عليه به. وقال النسائي في «**الكبير**». ما نعلم أحدًا تابعه عليه. ونقل البيهقي تضعيفه. يعني حديث المسح على النعلين - عن مسلم، وأن أبا قيس وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا: ٩٦.

أبو الوليد بن برد الأنطاكي

قال ابن القطان: لا يُعرف. قلت: غريبٌ فقد روى عن جماعةٍ وعنه جماعةٌ وقال النسائي في «**كناه**»: صالحٌ: ١٦٠١.

فاطمة بنت المنذر

قال ابن حزم: لم تسمع من أم سلمة: ١٦٠٠.

آخره والحمد لله

* * *

خامسًا: كشاف المشتبه

الأرت

الأرت بالمثناة فوق في آخره: خباب بن الأرت التيمي وقيل: الخزاعي رضي الله عنه: ٤٢٢

أسيد

أسيد بضم الهمزة وفتحها: تميم بن أسيد أبي رفاعة: ٦٣٩

البزار

البزار بالراء المهملة في آخره: البزار صاحب المسند: ٧٤

بسر

بسر بالسين المهملة: عبد اللَّه بن بسر: ٦٣٤

جحيفة

جحيفة بضم الجيم: أبو جحيفة وهب بن عبد اللَّه السوائي رضي الله عنه: ٣٠٨

جواثا

جواثا بضم الجيم تقال بالهمز وتركه: قرية بالبحرين: ٦٠٣

حرام

حرام بالراء: ٢٢١

حمار

عياض بن حمار بحاء مهملة وراء في آخره رضي الله عنه: ١٣٤٧.

حيدة

حيدة بفتح الحاء المهملة ثم ياء مثناة تحت ساكنة: معاوية بن حيدة القشيري: ٨١٣

خباب

خباب بالخاء المعجمة: خباب بن الأرت التيمي وقيل: الخزاعي رضي الله عنه: ٤٢٢

خُمير

خُمير بضم الخاء: المعجمة يزيد بن خُمير: ٦٤٦

خَيْرة

خَيْرة بفتح الخاء المعجمة ثم مثناة تحت: أبو خَيْرة الصُّباحي: ٣٩

رباح

رباح بفتح الراء ثم باء موحدة: بلال بن رباح رضي الله عنه أول من أذن في الإسلام: ٩٧

عطاء بن أبي رباح - بالباء الموحدة - المكي أحد الأعلام: ٤٢

الرُّبيع

الربيع بضم الراء: الربيع بنت معوذ: ٧٦

سرجس

سرجس بفتح السين: عبد اللَّه بن سرجس المزني البصري رضي الله عنه: ١٣٩

سَفينة

سفينة بفتح أوله: سفينة مولى رسول اللَّه ﷺ: ١٨٢

سَلِمة

سلمة بكسر اللام: عبد اللَّه بن سلمة: ١٦٨، وعمرو بن سلمة: ٥٤٧

السُّوائي

السوائي بضم السين: أبو جحيفة وهب بن عبد اللَّه السوائي رضي الله عنه: ٣٠٨

الصُّباحي

الصباحي بضم الصاد المهملة: أبو خَيْرة الصُّباحي ٣٩

صبِرة

صبرة بكسر الباء: لقيط بن صبرة: ٥٥

عَبَسَة

عبسة بفتح الباء الموحدة وبعدها سين: عمرو بن عبسة: ٨٢

عسَّال

عسال بفتح العين المهملة: صفوان بن عسال رضي الله عنه: ٧٦، ٩٣

عياش

عياش بالشين المعجمة: أم عياش: ٧٦

قانِف

قانف بنون مكسورة: ليلى بنت قانف الثقفية الصحابية رضي الله عنها: ٧١٢

الكُلَاب

الكلاب بضم الكاف ثم لام مخففة: اسم لموقعة مشهورة: ٥٩٢

مصرف

مصرف بكسر الراء: طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي: ٥٤

مُطعِم

مطعم بكسر العين: جبير بن مطعم رضي الله عنه: ١٨١

مغَفل

مغفل بالغين المعجمة: عبد اللَّه بن مغفل المزني من أصحاب الشجرة رضي الله عنه وعن أبيه: ٤٣، ١٤٧

المقدام

المقدام بالميم : بن مَعْدي كرب الكندي نزيل حمص رضي الله عنه : ٦٤

نسيبة

نسيبة بفتح النون : أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية رضي الله عنها : ١٨٤

آخره والحمد لله

* * *

سادسًا: كشاف غريب الحديث

أتى

الميتاء بكسر الميم والمد: الطريق المسلوكة الذي يأتيه الناس: ٨٠٥

أوكى

أوكوا: أي شدوا رأس السقاء بالوكاء، وهو الخيط: ٣٠

بزز

والبز بفتح الباء والزاي كذا رواه، وصرح بالزاي: الدارقطني، والبيهقي: ٨٠٢

بشر

البشرة: ظاهر الجلد، وباطنه إدمه، قاله أهل اللغة: ١٨٠

بضع

بضاعة: بضم الباء وكسرها، قيل: هو اسم لصاحب البئر، وقيل لموضعها: ١٦

بقع

والبقيع بالباء الموحدة بلا خلاف، وصحف من قاله بالنون: ١١٤٩

ترة

ترة - بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الراء- قيل: معناه نقص، وقيل: تبعه، وقيل: حسرة: ٦١٠

تلفع

متلفعات: أي مشتملات متلففات: ٢٨٥

تور

التور: بالتاء المثناة فوق - إناء يشرب فيه وحُكي تأنيثه، وقيل: عربي، وقيل: مولد: ٢٤

جحر

الجحر في الحديث - بضم الجيم- النقب المستدير، بخلاف السرب؛ فإنه المستطيل: ١٤١

جرى

خرت: بالخاء والجيم أيضًا: ٨٢

حتت

الحت: ١١

حدر

الحدر: الإسراع وترك التطويل: ٣٠٤

حرر

«**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر**» زعم ابن ناصر الحافظ: أن صوابه كما رواه الحفاظ: الحر - بالحاء المهملة المكسورة، والراء، والتخفيف - يعني- الفرج يريد: كثرة الزنا فيهم، لا بالخاء المعجمة والزاي: ١٣١٤

حيض

الحيضة بفتح الحاء الحيض: ١١

حيض

المراد بالحائض: البالغ: ٣٢٨

خرر

خرت: بالخاء والجيم أيضًا: ٨٢

خضب

المخضب: بكسر الميم شبه الإجانة: ٢٤

خفى

معنى أخفى: أسر به: ٣٩٧

خلف

«**خلوف فم الصائم**» الخلوف: بضم الخاء لا بفتحها، وهي التغيير في الفم: ٣٦

ذنب

الذَّنوب بالذال المعجمة: الدلو فيها ماءٌ: ١٠

رجع

الرجيع: الروث: ١٥٥

رمم

الرِّمة: العظم البالي، سميت رمة لأن الإبل ترمها، أي: تأكلها. قاله الخطابي: ١٤٨

شخص

يشخص: بضم أوله وكسر [ثالثه] أي يرفع، ومنه الشاخص للمرتفع: ٤١١

شرف

الشرف بمهملة ومعجمة: ١٣٤٥

شعب

«**إذا جلس بين شعبها الأربع**» قيل: المراد بالشعب: رجلاها وشفراها، وقيل: يداها ورجلاها، وقيل: ساقاها وفخذاها: ١٦١

شفى

يشفيك: بفتح أوله، وضمها غير فصيح: ٦٨٥

صفر

الصفر: بضم الصاد، وكسرها أبو عبيدة - وهو النحاس: ٢٤

صمخ

الصماخ - بالصاد والسين -: خرق الأذن: ٦٨

صوب

ويصوب: بتشديد الواو أي يخفض، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ أي مطر نازل: ٤١١

طهر

«**لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور**» الطهور: بضم أوله: ١٢٠

طهر

المطهرة: بفتح الميم وكسرها: ٣٥

طوي

طوى: بالصرف وعدمه مع تثليث الطاء: ١٩٩

عتق

والعاتق: ما بين المنكب والعنق، مذكر وقيل: يؤنث أيضًا: ٣٣٧

عرض

وتعرُض: بضم الراء أفصح من كسرها، ومعناه: تضع عودًا أو نحوهِ عرضًا: ٣٠

عفل

العفل: شيء يخرج من القبل: ١٤٦١

عنق

«**المؤذنونَ أطول الناس أعناقا يومَ القيامة**» أعناقا - بفتح الهمزة، وروي بكسرها- أي: إسراعًا إلى الجنة: ٢٩٧

عنى

العاني: الأسير: ٦٨٣

عوافي

قال ابن حبان: طلاب الرزق يسمون العوافي: ١٣٣٠

غذى

والغذاء: الردئ: ٧٧٦

غسل

غسله: بضم الغين. ووهم من كسره: ١٧١

غلق

«**لا طلاق في إغلاق**» قال أبو داود: أظنه في الغضب. وقال غيره: الإغلاق: الإكراه: ١٥١١

غلل

«**لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**» الغلول: بضم أوله: ١٢٠

فرسن

فرسن الشاة: ظلفها: ١٣٦٢

فسطاط

الفسطاط: نحو بيت الشعر: ١٥٩٥

قبع

القَبِيعة - بفتح القاف، وكسر الباء الموحدة- ما يكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه من فضةٍ أو حديدٍ: ٢٧

قبع

القبيعة: بفتح القاف:

قدم

القدوم- مخفف ومشدد- مكان، وقيل: آلة: ٤٨

قصم

قصمته: بالمهملة، وروي بالمعجمة: ٤٠

قمن

قمن: بفتح الميم وكسرها معناه: حقيق: ٤٣٠

كبو

الكبوة: الربوة: ٥

لعن

قوله «**اللعانين**»: هو بالتشديد، أصله اللاعنان فجعل لمبالغة: ١٤٣

مجح

مجح - بميم ثم جيم ثم حاء مهملة-: الحامل التي قربت ولادتها: ١٥٩٥

مجر

المجر - بفتح الميم، وإسكان الجيم- شراء ما في بطن الناقة: ١١٦٧

مرط

المروط: الأكسية: ٢٨٥

مصر

المصران: الكوفة والبصرة: ٩٤٧

موق

قال الجوهري: الموق: خف قصير يلبس فوق الخفِّ، وهو فارسيٌ مُعرَّبٌ. وقال ابن سيده: هو ضرب من الخفاف، عربيٌ صحيحٌ: ٩٧-١٠٠

ندى

أندى: أي أرفع وأعلا أو أحسن وأعزب أو أبعد أقوال: ٣١٠

نقع

النقيع بالنون قطعًا: ١٣٤٥

نقع

وهذا النقيع بالنون قطعا: ٦٠٤

هني

هنيَّة: بتشديد الياء المثناة تحت غير مهموزة: ١٢

وبأ

والوباء: يُقصر ويُمد، وإذا قصر همزَ: ٣٠

وضأ

الوَضوء - يعني: الماء المستخدم -: بفتح الواو: ٥١

* * *

سابعًا: كشاف المصادر والمراجع

١- «**الآحاد والمثاني**» للإمام أبي بكر بن أبي عاصم، تحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة، دار الراية بالرياض، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م.

٢- «**أبجد العلوم**» للعلَّامة صديق حسن خان، أعده للطبع عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي بدمشق، ١٩٧٨ م.

٣- «**ابن الملقن مؤرخًا**» تأليف الدكتور محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب ببيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧ م.

٤- «**إتحاف المهرة بأطراف العشرة**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق جماعة من الباحثين، مركز السنة والسيرة النبوية بالاشتراك مع مركز الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٥- «**الأحاديث المختارة**» للحافظ ضياء الدين المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد اللَّه بن دهيش، مكتبة النهضة بمكة المكرمة، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م. ومخطوطة المكتبة الظاهرية بخط المؤلف لما لم يطبع.

٦- «**الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان**» للأمير ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤط وآخرين، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

«**أحكام الخواتيم**» للحافظ ابن رجب الحنبلي مطبوع ضمن «**مجموع رسائل الحافظ ابن رجب**».

٧- «**إحكام الذريعة لأحكام الشريعة**» للحافظ جمال الدين السُّرَّمَّري الحنبلي، بتحقيقي، دار الكيان بالرياض، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.

٨- «**الأحكام الشرعية الكبرى**» للحافظ عبد الحق الإشبيلي، بتحقيقي بالاشتراك مع أخي إبراهيم بن سعيد، دار الرشد بالرياض، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

٩- «**الأحكام الصغرى**» للحافظ عبد الحق الإشبيلي، بتحقيق أم محمد بنت

الهليس، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م.
«أحكام الضياء»: «**السنن والأحكام**».
١٠- «**أحكام النظر**» للحافظ ابن القطان الفاسي، نسخة خطية.
١١- «**الأحكام الوسطى**» للحافظ عبد الحق الإشبيلي، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، دار الرشد بالرياض، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م.
١٢- «**اختلاف الحديث**» للإمام الشافعي، مطبوع بهامش «**الأم**».
١٣- «**الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى اللَّه عليه وآله وسلم**» للإمام النووي، تحقيق أحمد عبد اللَّه باجور، الدار الصرية اللبنانية.
١٤- «**الأربعون**» للحافظ أبي العباس الحسن بن سفيان، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ١٤١٤ هـ.
١٥- «**إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري**» للحافظ شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر، الطبعة السابعة ١٣٢٣ هـ.
١٦- «**إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**» للحافظ ابن كثير، تحقيق بهجة بن يوسف، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م.
١٧- «**الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**» للحافظ ابن عبد البر، تحقيق علي النجدي ناصف، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، طُبع منه مجلدان فقط. ونسخة كاملة بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي.
١٨- «**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**» للحافظ ابن عبد البر، طبع على حاشية كتاب «**الإصابة في تمييز الصحابة**».
١٩- «**الإشراف على مذاهب أهل العلم**» للإمام أبي بكر ابن المنذر، تحقيق عبد اللَّه عمر البارودي، دار الجنان ببيروت، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.
٢٠- «**الإصابة في تمييز الصحابة**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، مطبعة السعادة، مصورة عن الطبعة الهندية.

٢١- «**الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**» للحافظ أبي بكر الحازمي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي بحلب.

٢٢- «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**» للإمام ابن القيم، تحقيق أبي عبيدة مشهور ابن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٣- «**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**» للحافظ ابن الملقن، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة بالرياض، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

٢٤- «**الأعلام**» للعلَّامة خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ببيروت.

٢٥- «**الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ**» للحافظ السخاوي، حققه فرانز روزنثال، وترجمه للعربية الدكتور صالح أحمد العلي، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٦- «**الاقتراح في بيان الاصطلاح**» للحافظ ابن دقيق العيد، تحقيق قحطان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢٧- «**الإقناع**» للإمام أبي بكر ابن المنذر، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة.

٢٨- «**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**» للعلَّامة الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.

٢٩- «**إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم**» للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء بالمنصورة.

٣٠- «**إكمال تهذيب الكمال**» للحافظ مغلطاي بن قليج، تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للنشر والتوزيع بالقاهرة، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

٣١- «**الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**» للأمير ابن ماكولا، تحقيق العلَّامة المعلمي اليماني وآخرين،

مصورة مكتبة ابن تيمية عن الطبعة الهندية.

٣٢- «**الإلزامات والتتبع**» للإمام الدارقطني، تحقيق الشيخ مقبل بن هادي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت.

٣٣- «**الإلمام بأحاديث الأحكام**» لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، راجعه وعلق عليه محمد سعيد المولوي.

٣٤- «**الأم**» للإمام الشافعي، دار الشعب بالقاهرة.

٣٥- «**الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة**» للإمام أبي القاسم الرافعي، مخطوطة دير الأسكوريال بأسبانيا.

٣٦- «**الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**» لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

٣٧- «**إنباء الغمر بأنباء العمر**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨ م.

٣٨- «**الأنساب**» للحافظ أبي سعد بن السمعاني، تحقيق عبد اللَّه عمر البارودي، دار الكتب العلمية ببروت، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٣٩- «**الأوسط**» للحافظ أبي بكر بن المنذر، تحقيق الدكتور صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة بالرياض، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٤٠- «**الإيجاز في شرح سنن أبي داود**» للإمام النووي، بتحقيقي، دار الكيان بالرياض، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.

٤١- «**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**» للعلَّامة إسماعيل باشا البغدادي، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت.

«البحر الزخار»: «**المسند**» **للبزار**.

٤٢- «**بدائع الزهور في وقائع الدهور**» للعلَّامة محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢ م.

٤٣- «**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**» للعلَّامة محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية ببيروت.

٤٤- «**البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**» للحافظ ابن الملقن، تحقيق أبي صفية مجدي الشاعر وأبي محمد عبد اللَّه بن سليمان وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٤٥- «**بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة**» للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق الدكتور حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السُّنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٤٦- «**بغية العلماء والرواة**» أو «**الذيل على رفع الإصر**» للحافظ السخاوي، تحقيق الدكتور جودة هلال ومحمد محمود صبح، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، ٢٠٠٠ م.

٤٧- «**بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين**» للعلَّامة رضي الدين أبي البركات محمد بن أحمد بن عبد اللَّه الغزي العامري، تحقيق أبي يحيى الكندري، دار ابن حزم ببيروت.

٤٨- «**بيان الوهم والإيهام الواعين في كتاب الأحكام**» للحافظ ابن القطان الفاسي، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد، دار طيبة بالرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٩- «**تاج اللغة وصحاح العربية**» للإمام الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.

٥٠- «**تاريخ الأدب العربي**» لكارل بروكلمان، نقله إلى العربية الأستاذ الدكتور محمود فهمي حجازي وآخرين، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة.

٥١- «**تاريخ بغداد**» للحافظ الخطيب البغدادي، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت للطبعة القديمة.

٥٢- «**تاريخ الثقات**» للحافظ أحمد بن عبد اللَّه العجلي، تحقيق الدكتور عبد المعطي

أمين قلعجي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

٥٣- «**التاريخ**» للإمام عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث.

«**تاريخ الدوري**» مطبوع ضمن كتاب «**يحيى بن معين وكتابه التاريخ**».

٥٤- «**التاريخ الكبير**» للإمام البخاري، تحقيق العلَّامة المعلمي اليماني وجماعة، مصورة دار الفكر ببيروت عن الطبعة الهندية.

٥٥- «**تاريخ دمشق**» للحافظ ابن عساكر، تحقيق عمر بن غرامة العمراوي، دار الفكر ببيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥٦- «**التاريخ**» للعلَّامة ابن حجي، قطعة منه، تحقيق أبي يحيى الكندري، دار ابن حزم بيروت.

٥٧- «**التاريخ**» للعلَّامة ابن قاضي شهبة، تحقيق عدنان درويش، المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.

٥٨- «**التبيان لبديعة البيان**» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، بتحقيقي، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.

٥٩- «**تتمة جامع الأصول**» للإمام ابن الأثير، تحقيق بشير محمد عيون، دار الفكر ببيروت، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

٦٠- «**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**» للعلَّامة المباركفوري، تحقيق عصام الصبابطي، دار الحديث بالقاهرة.

٦١- «**تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**» للحافظ المزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتبة القيمة الهند بمباي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

٦٢- «**تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**» للحافظ ابن الملقن، تحقيق عبد اللَّه بن سعاف اللحياني، دار حراء بمكة المكرمة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

«**تخريج أحاديث الإحياء**»: «**المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**».

٦٣- «**تذكرة الحفاظ**» للحافظ ابن طاهر المقدسي، تحقيق حمدي بن عبد المجيد

السلفي، دار الصميعي بالرياض، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م.

٦٤- «**تذكرة الحفاظ**» للحافظ الذهبي، تحقيق الشيخ المعلمي اليماني، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

٦٥- «**ترتيب علل الترمذي الكبير**» للعلَّامة أبي طالب القاضي، تحقيق حمزة ديب مصطفي، مكتبة الأقصى بعمان الأردن، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

٦٦- «**التعليق المغني على سنن الدارقطني**» للعلَّامة العظيم آبادي مطبوع مع «**سنن الدارقطني**».

«**تفسير الطبري**»: «**جامع البيان**».

٦٧- «**تفسير القرآن العزيز**» للإمام محمد بن عبد اللَّه بن أبي زمنين، بتحقيقي بالاشتراك مع أخي محمد مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة للطبع والنشر بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

٦٨- «**تفسير القرآن العظيم**» للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق أسعد الطيب، المكتبة العصرية ببيروت.

٦٩- «**التقييد والإيضاح**» للحافظ العراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر ببيروت، ١٣٨٩ هـ/ ١٩٧٠ م.

٧٠- «**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، اعتنى به حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة بالقاهرة، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م.

٧١- «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» للحافظ ابن عبد البر، تحقيق أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٧٢- «**التمييز**» للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.

٧٣- «**التنبيه**» للإمام أبي إسحاق الشيرازي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده بمصر، ١٣٧٠ هـ/ ١٩٥١ م.

٧٤- «**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**» للحافظ محمد بن عبد الهادي المقدسي، تحقيق سامي محمد جاد وعبد العزيز ناصر الخباني، دار أضواء السلف بالرياض، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧ م.

٧٥- «**تهذيب الأثار**» للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق العلامة محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة.

٧٦- «**تهذيب الأسماء واللغات**» للإمام النووي، إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.

٧٧- «**تهذيب التهذيب**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٧٨- «**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**» للحافظ المزي، تحقيق الدكتور بشار عواد، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥ م.

٧٩- «**تهذيب سنن أبي داود**» للإمام ابن القيم، مطبوع مع «**عون المعبود**».

٨٠- «**التوضيح الأبهر**» للحافظ السخاوي، تحقيق حسين الجمل، دار التقوى ببلبيس.

٨١- «**توضيح المشتبه**» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

٨٢- «**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**» للحافظ عمر بن علي بن الملقن، وقد حُقق بدار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بالفيوم، بإشراف الأخوين الفاضلين / خالد الرباط وجمعة فتحي، وقدم له فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، وطُبع في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، سنة ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.

٨٣- «**ثبت سبط ابن العجمي**» نسخة المؤلف الخطية، محفوظة بالجامعة الأمريكية ببيروت.

٨٤- «**ثبت العلَّامة أبي جعفر البلوي**» تحقيق الدكتور عبد اللَّه العمراني، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

٨٥- «**الثقات**» للإمام ابن حبان البستي، مصورة دار الفكر عن طبعة الهند، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

٨٦- «**جامع الأصول**» للإمام ابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤط، دار الفكر ببيروت، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

٨٧- «**جامع البيان عن تأويل القرآن**» للإمام الطبري، دار إحياء الكتب العربية، بالقاهرة.

٨٨- «**جامع التحصيل في رواية المراسيل**» للحافظ صلاح الدين العلائي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م.

٨٩- «**الجامع الصحيح**» للإمام البخاري ، الطبعة اليونينية، دار الشعب. وأخرى بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبوع مع «**فتح الباري**» دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.

٩٠- «**الجامع الصحيح**» للإمام الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار الكتب العلمية ببيروت.

٩١- «**الجامع الصحيح**» للإمام مسلم بن الحجاج ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث بالقاهرة، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.

٩٢- «**جامع العلوم والحكم**» للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة ببيروت.

٩٣- «**الجرح والتعديل**» للحافظ ابن أبى حاتم الرازى ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

٩٤- «**الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**» للحافظ السخاوي،

تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم ببيروت، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م.

٩٥- «**الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**» للعلَّامة يوسف بن عبد الهادي الشهير بابن المبرد، تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

٩٦- «**الجوهر النقي في الرد على البيهقي**» للعلَّامة ابن التركماني، مطبوع مع «**السنن الكبرى**» للإمام البيهقي.

٩٧- «**حادي الأرواح**» للإمام ابن القيم، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٩٨- «**خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**» للإمام النووي، تحقيق حسين الجمل، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

٩٩- «**خلاصة البدر المنير**» للإمام ابن الملقن، نسخة خطية محفوظة بالمكتبة الظاهرية.

١٠٠- «**خلاصة الفتاوي**» للإمام ابن الملقن، نسخة خطية محفوظة بدار الكتب المصرية.

١٠١- «**الخلافيات**» للإمام البيهقي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي بالرياض، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

١٠٢- «**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**» للحافظ ابن حجر، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند.

١٠٣- «**الدر المنتخب في تاريخ حلب**» للعلَّامة ابن خطيب الناصرية، نسخة خطية محفوظة بالمكتبة الأهلية بباريس.

١٠٤- «**الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم**» للعلَّامة مغلطاي بن قليج الحنفي، مخطوطة المكتبة التيمورية الملحقة بدار الكتب المصرية.

١٠٥- «**درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة**» للعلَّامة المقريزي، تحقيق

محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.

١٠٦- «**دلائل النبوة**» للإمام البيهقي، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الريان بالقاهرة.

١٠٧- «**الدليل الشافي على المنهل الصافي**» للعلَّامة ابن تغري بردي، تحقيق فهيم محمد شلتوت، دار الكتب المصرية بالقاهرة.

١٠٨- «**ذيل التبيان لبديعة البيان**» للحافظ ابن حجر، اعتنى به علي بن محمد العمران، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

١٠٩- «**ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد**» للإمام تقي الفاسي، تحقيق محمد صالح المراد وآخرين، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى.

١١٠- «**ذيل الدرر الكامنة**» للحافظ ابن حجر، تحقيق الدكتور عدنان درويش، طبع معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

١١١- «**ذيل طبقات الحنابلة**» للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان بالرياض، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٥ م.

١١٢- «**ذيل العقد المذهب**» لابن الملقن، مطبوع مع «**العقد المذهب**» له.

١١٣- «**رجال صحيح مسلم**» للحافظ أبي بكر بن منجويه، تحقيق عبد اللَّه الليثي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

١١٤- «**الرسالة المستطرفة في بيان مشهور كتب السنة المشرفة**» للعلَّامة محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق محمد المنتصر الكتاني، دار البشائر الإسلامية ببيروت.

١١٥- «**روائع التراث**» لمحمد عزير شمس، الدار السلفية ببومباي الهند، سنة ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.

١١٦- «**سؤالات الإمام أبي داود**» للعلَّامة الآجري، تحقيق الدكتور عبد العليم عبد العظيم البستوى، مكتبة دار الاستقامة بمكة المكرمة ومؤسسة الريان ببيروت.

١١٧- «**سؤالات الدارقطني**» للإمام البرقاني، تحقيق الدكتور عبد الرحيم محمد

القشقري، طبع كتب خانة جميلي بباكستان.

١١٨- «**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**» للعلَّامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض.

١١٩- «**سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة**» للعلَّامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

١٢٠- «**السلوك لمعرفة دول الملوك**» للإمام المقريزي، صححه الدكتور محمد مصطفى زيادة، دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.

١٢١- «**السنن**» للإمام ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث بالقاهرة.

١٢٢- «**السنن**» للإمام أبي داود السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ببيروت.

١٢٣- «**السنن**» للإمام علي بن عمر الدارقطني، مكتبة المتنبي بالقاهرة.

١٢٤- «**السنن**» للإمام النسائي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

١٢٥- «**السنن الكبرى**» للإمام البيهقي، تحقيق العلَّامة المعلمي اليماني وآخرين، الطبعة الهندية، مصورة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.

١٢٦- «**السنن الكبرى**» للإمام النسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١١ هـ.

١٢٧- «**السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام**» للحافظ ضياء الدين المقدسي، بتحقيقي، دار ماجد عسيري بجدة، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

١٢٨- «**سير أعلام النبلاء**» للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤط

وآخرين، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الحادية عشرة، سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

١٢٩- «**السيرة النبوية**» لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي.

١٣٠- «**شرح صحيح مسلم**» للإمام النووي، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت عن الطبعة القديمة.

١٣١- «**شرح علل الترمذي**» لابن رجب الحنبلي، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار بالأردن، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

١٣٢- «**شرح مختصر التبريزي**» للإمام ابن الملقن، تحقيق وائل محمد بكر، دار الفلاح بالفيوم.

١٣٣- «**شرح مختصر مسلم**» للإمام القرطبي، تحقيق محيي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب بدمشق، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦ م.

١٣٤- «**شرح مشكل الحديث**» للإمام الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت.

١٣٥- «**شرح معاني الآثار**» للإمام الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

١٣٦- «**شعب الإيمان**» للإمام البيهقي، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مصورة وزارة الأوقاف القطرية عن طبعة الدار السلفية ببومباي الهند، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.

١٣٧- «**الشمائل المحمدية**» للإمام الترمذي، تحقيق سيد عباس الجليمي، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت.

١٣٨- «**الصارم المنكي في الرد على السبكي**» للحافظ ابن عبد الهادي، تحقيق أحمد سليمان، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

١٣٩- «**صبح الأعشى في صناعة الإنشا**» للعلَّامة القلقشندي، تقديم الدكتور فوزي محمد أمين، مصورة الهيئة العامة لقصور الثقافة عن طبعة دار الكتب السلطانية.

«**الصحاح**» للجوهرى: «**تاج اللغة وصحاح العربية**».

«**الصحيح**» للإمام ابن حبان البستي: «**الإحسان فى ترتيب صحيح ابن حبان**».

١٤٠- «**الصحيح**» للإمام ابن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م.

«**صحيح البخاري**»: «**الجامع الصحيح**» للإمام البخاري.

«**صحيح مسلم**»: «**الجامع الصحيح**» للإمام مسلم.

١٤١- «**صلة السلف بموصول الخلف**» للعلَّامة محمد بن سليمان الروداني، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

١٤٢- «**الضعفاء الصغير**» للإمام البخاري، تحقيق بوران الضناوي، دار عالم الكتب ببيروت.

١٤٣- «**الضعفاء الكبير**» للإمام العقيلي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

١٤٤- «**الضعفاء والمتروكين**» للإمام النسائي، تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

١٤٥- «**الضعفاء والمتروكون**» للإمام أبي الفرج بن الجوزي، تحقيق عبد اللَّه القاضي، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٤٦- «**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**» للحافظ السخاوي، مصورة دار الجيل ببروت عن الطبعة القديمة، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

١٤٧- «**طبقات الأولياء**» للإمام ابن الملقن، تحقيق نور الدين شريبة، دار التأليف، ١٣٩٣ هـ.

١٤٨- «**طبقات الحفاظ**» للحافظ السيوطي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٣ هـ/

١٩٨٣ م.
١٤٩- «**طبقات الشافعية**» للعلَّامة ابن قاضي شهبة، اعتنى به الدكتور عبد العليم خان، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.
١٥٠- «**طبقات الشافعية**» للعلَّامة ابن هداية اللَّه الحسينين، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق ببيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ، ١٠٧١م.
١٥١- «**طبقات الشافعية**» للإمام الإسنوي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.
١٥٢- «**طبقات الشافعية الكبرى**» للإمام تاج الدين السبكي، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
١٥٣- «**طبقات المفسرين**» للعلَّامة أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.
١٥٤- «**الطبقات الكبرى**» للإمام ابن سعد، تحقيق الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
١٥٥- «**طرح التثريب بشرح التقريب**» للحافظ زين الدين العراقي وابنه ولي الدين أبي زرعة، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
١٥٦- «**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**» للإمام ابن العربي، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت.
١٥٧- «**العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**» للعلَّامة ابن الملقن، تحقيق أيمن نصر الأزهري وسيد مهنى، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٧ هـ.
١٥٨- «**العلل**» للإمام علي بن المديني، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٠ م.
١٥٩- «**علل الحديث**» للإمام عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازي، تحقيق نشأت كمال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.
«**علل الترمذي الكبير**»: «**ترتيب علل الترمذي الكبير**».

١٦٠- «**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**» للإمام ابن الجوزي، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

١٦١- «**العلل الواردة في الأحاديث النبوية**» للإمام الدارقطني، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين اللَّه السلفي، المجلدات (١ - ١١)، دار طيبة بالرياض، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م. والنسخة الخطية المحفوظة فى دار الكتب المصرية.

١٦٢- «**العلل ومعرفة الرجال**» للإمام أحمد، رواية ابنه عبد اللَّه، تحقبق الدكتور وصي اللَّه محمد عباس، المكتب الإسلامي ببيروت.

١٦٣- «**عمدة القاري بشرح صحيح البخاري**» للعلَّامة بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٦٤- «**عمل اليوم والليلة**» للإمام النسائي، مطبوع مع «**السنن الكبرى**» للنسائي.

١٦٥- «**عون المعبود شرح سنن أبي داود**» للعلَّامة العظيم آبادي، دار الحديث بالقاهرة، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

١٦٦- «**العين**» للخليل بن أحمد، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت.

١٦٧- «**غاية السول في خصائص الرسول ﷺ**» للإمام ابن الملقن، تحقيق عبد اللَّه بحر الدين عبد اللَّه، دار البشائر الإسلامية ببيروت، سنة ١٤٢٢ هـ.

١٦٨- «**غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب**» للإمام ابن الملقن، نسخة خطية محفوظة في مكتبة دماد إبراهيم باشا بتركيا، رقم ٣٩٦.

١٦٩- «**غريب الحديث**» لابن قتيبة، تحقيق الدكتور عبد اللَّه الجبوري، مطبعة العاني ببغداد، ١٣٩٧ هـ.

١٧٠- «**غريب الحديث**» للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، إشراف ومراجعة الدكتور محمود الطناحي، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م.

١٧١- «**الفتاوى**» للإمام أبي عمرو ابن الصلاح، تحقيق موفق عبد القادر، مكتبة

العلوم والحكم ببيروت، ١٤٠٧ هـ.

١٧٢- «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث بالقاهرة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦ م.

١٧٣- «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**» للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق جماعة، دار الحرمين بالقاهرة، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

١٧٤- «**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**» للحافظ السخاوي، تحقيق الدكتور/ عبدالكريم الخضير والدكتور/ محمد بن عبداللَّه بن فهيد، مكتبة دار المنهاج بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

١٧٥- «**الفروسية**» للإمام ابن القيم، تحقيق زائد بن أحمد النشيري، إشراف بكر بن عبد اللَّه أبو زيد، دار عالم الفوائد بالرياض، ١٤٢٨ هـ.

١٧٦- «**فضائل الأوقات**» للإمام البيهقي، تحقيق عدنان عبد الرحمن القيسي، مكتبة المنارة بمكة المكرمة، ١٤١٠ هـ.

١٧٧- «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله**» مؤسسة آل البيت (مآب)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن، ١٩٩١ م.

١٧٨- «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الفقه وأصوله**» مؤسسة آل البيت (مآب)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن.

١٧٩- «**فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**» للعلَّامة لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.

١٨٠- «**فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربيتي**» إعداد الأستاذ أرثر، ترجمة الدكتور محمود شاكر والدكتور إحسان صدقي، مؤسسة آل البيت (مآب)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن، ١٩٩١ م.

١٨١- «**فهرس المخطوطات المصورة، الحديث وعلومه**» إعداد عباس كُنَّة، مطبعة المدني بالقاهرة، **١٩٩٧** م.

١٨٢- «**فهرس المكتبة الأزهرية**» لأبي الوفا المراغي، مطبعة الأزهر.

١٨٣- «**فهرس مخطوطات الحديث الشريف وعلومه في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة**» إعداد عمار بن سعيد تمالت، مراجعة د / عبد الرحمن بن سليمان المزيني، **١٤٢٢** هـ/ **٢٠٠٢** م.

١٨٤- «**فهرس مصطلح الحديث بدار الكتب المصرية**» دار الكتب المصرية قسم حماية التراث مطبعة دار الكتب المصرية، **١٣٧٥** هـ/ **١٩٥٦** م.

١٨٥- «**القاموس المحيط**» للعلَّامة الفيروزآبادي، مصور عن طبعة بولاق.

١٨٦- «**القراءة خلف الإمام**» للإمام البخاري، تحقيق سعيد زغلول، دار الحديث بالقاهرة.

١٨٧- «**الكامل في ضعفاء الرجال**» للإمام أبي أحمد بن عدي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية ببيروت، **١٤١٨** هـ/ **١٩٩٧**م.

١٨٨- «**كشف الأستار عن زوائد مسند البزار**» للحافظ الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ببيروت، **١٣٩٩** هـ/ **١٩٧٩** م.

١٨٩- «**كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون**» للعلَّامة حاجي خليفة، دار الكتب العلمية ببيروت مصورة عن الطبعة القديمة، سنة **١٤١٣** هـ/ **١٩٩٢** م.

١٩٠- «**كفاية المستقنع لأدلة المقنع**» أو «**الانتصار في أحاديث الأحكام**» للإمام جمال الدين المرداوي الحنبلي، بتحقيقي، دار الكيان بالرياض سنة **١٤٢٦** هـ / **٢٠٠٥** م.

١٩١- «**الكفاية في علوم الرواية**» للإمام الخطيب البغدادي، تحقيق أبي إسحاق الدمياطي، مكتبة ابن عباس بسمنود.

١٩٢- «**الكنى**» للإمام البخاري، طُبع مع «**التاريخ الكبير**».

١٩٣- «**الكنى والأسماء**» للإمام مسلم بن الحجاج، مصور عن نسخة الإمام أبي الحسن بن الفرات الخطية المتقنة.

١٩٤- «**لحظ الألحاظ في الذيل على تذكرة الحفاظ**» لابن فهد المكي، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

١٩٥- «**لسان العرب**» للعلَّامة ابن منظور، دار المعارف بالقاهرة.

١٩٦- «**لسان الميزان**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق خليل العربي وغنيم عباس، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، سنة ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م.

١٩٧- «**المؤتلف والمختلف**» للإمام الدارقطني، تحقيق الدكتور موفق بن عبد اللَّه ابن عبد القادر، دار الغرب الإسلامى ببيروت، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

«**المجتبى**»: «**السنن**» للإمام النسائي.

١٩٨- «**المجروحون**» للإمام ابن حبان البستي، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

١٩٩- «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**» للحافظ الهيثمي، دار زاهد القدسى بالقاهرة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

٢٠٠- «**المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**» للحافظ ابن حجر، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة ببيروت، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م.

٢٠١- «**مجموع الفتاوى**» لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن بن القاسم وابنه محمد، .

٢٠٢- «**مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي**» تحقيق أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.

٢٠٣- «**مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي**» بتحقيقي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.

٢٠٤- «**المجموع شرح المهذب**» للإمام النووي، تحقيق الشيخ المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٢٠٥- «**المحرر في الحديث**» للحافظ ابن عبد الهادي، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين، دار المعرفة ببيروت، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٢٠٦- «**المحكم والمحيط الأعظم**» لأبي الحسن ابن سيده، تحقيق عبد الستار أحمد فراج وآخرين، معهد المخطوطات العربية.

٢٠٧- «**المحلى**» للإمام ابن حزم الظاهري، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار التراث بالقاهرة.

«**المختارة**»: «**الأحاديث المختارة**».

٢٠٨- «**المختصر**» للإمام المزني، مطبوع بهامش «**الأم**».

٢٠٩- «**مختصر خلافيات البيهقي**» للحافظ أحمد بن فرح الإشبيلي، تحقيق الدكتور ذياب عبد الكريم ذياب، مكتبة الرشد بالرياض ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

٢١٠- «**مختصر سنن أبي داود**» للحافظ المنذري، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار ابن تيمية بالقاهرة.

٢١١- «**المراسيل**» للإمام ابن أبي حاتم الرازي، بعناية شكر اللَّه بن نعمة قوجاني، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.

٢١٢- «**المراسيل**» للإمام أبي داود السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.

٢١٣- «**مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**» للعلَّامة صفي الدين بن عبد الحق البغدادي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة ببيروت.

٢١٤- «**مسائل الإمام أحمد**» لابنه صالح، تحقيق الدكتور فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية بدلهي الهند، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٢١٥- «**مسائل الإمام أحمد**» لابنه عبد اللَّه، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

٢١٦- «**مسائل الإمام أحمد**» للإمام أبي داود السجستاني، تقديم محمد رشيد رضا، دار المعرفة، ١٣٥٣ هـ.

٢١٧- «**مسائل الإمامين أحمد وإسحاق**» للإمام إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق أبي مصعب الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

٢١٨- «**المستدرك على الصحيحين**» للإمام الحاكم النيسابوري، الطبعة الهندية. ونسخة خطية محفوظة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة.

٢١٩- «المسند» للإمام أحمد بن حنبل، مصور عن الطبعة الميمنية القديمة.

٢٢٠- «**المسند**» للإمام أحمد بن عبد الخالق البزار، المجلدات (١-٩) بتحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الدين، والمجلدات (١٠-١٧) بتحقيق عادل بن سعد، والمجلد (١٨) بتحقيق صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

٢٢١- «**المسند**» للإمام أبي داود الطيالسي، دار المعرفة ببيروت.

٢٢٢- «**المسند**» للإمام أبي عوانة، تحقيق أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة ببيروت، ١٤١٩ هـ. والنسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة.

٢٢٣- «**المسند**» للإمام أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون بدمشق.

٢٢٤- «**المسند**» للإمام الشافعي، تحقيق الدكتور رفعت فوزي، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

٢٢٥- «**المسند**» للإمام عبد اللَّه بن عبد الرحمن الدارمي، مع شرحه «**فتح المنان**»، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م.

«**المسند**» للإمام عبد بن حميد: «**المنتخب من مسند عبد بن حميد**».

٢٢٦- «**مسند أبي حنيفة**» للإمام أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر بالرياض، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م.

٢٢٧- «**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**» للقاضي عياض، المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة.

٢٢٨- «**المصاحف**» للإمام أبي بكر بن أبي داود، تحقيق محمد بن عبده، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٢٢٩- «**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**» للعلَّامة الفيومي، المكتبة العلمية ببيروت.

٢٣٠- «**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**» للحافظ البوصيري، تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت عطية، دار الكتب الإسلامية بالقاهرة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م.

٢٣١- «**المصنف**» للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق حمد بن عبد اللَّه الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٢٣٢- «**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق غنيم عباس وياسر إبراهيم، دار الوطن بالرياض، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

٢٣٣- «**معالم السنن**» للإمام الخطابي، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ، مطبعة الطباخ العلمية بحلب، ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢ م.

٢٣٤- «**المعجم الأوسط**» للإمام الطبراني، تحقيق أبي معاذ طارق عوض اللَّه وأبي الفضل عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين بالقاهرة، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

٢٣٥- «**معجم البلدان**» للعلَّامة ياقوت الحموي، تحقيق فريد بن عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

٢٣٦- «**معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم**» تأليف علي رضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، دار العقبة/ قيصري - تركيا.

٢٣٧- «**المعجم الصغير**» للإمام الطبراني، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت عن الطبعة الهندية.

٢٣٨- «**المعجم الكبير**» للإمام الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، وزارة الأوقاف

ببغداد.
٢٣٩- «**معجم الصحابة**» لأبي الحسين بن قانع، ضبطه أبو عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية.
٢٤٠- «**معجم المؤلفين**» للعلَّامة عمر رضا كحالة كحالة، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.
٢٤١- «**معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**» للعلَّامة البكري، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.
٢٤٢- «**المعجم المختص بالمحدثين**» للحافظ الذهبي، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق بالطائف، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
٢٤٣- «**معرفة السنن والآثار**» للإمام البيهقي، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الوعي بحلب والقاهرة، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.
٢٤٤- «**معرفة علوم الحديث**» للإمام أبي عبد اللَّه الحاكم، اعتنى بنشره الدكتور السيد معظم حسين، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد.
٢٤٥- «**معرفة القراء الكبار**» للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق الدكتور طيار آلتي قولاج، إستانبول، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م.
٢٤٦- «**المعين على تفهم الأربعين**» للإمام ابن الملقن، تحقيق أبي إسلام عبد العال مسعد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.
٢٤٧- «**المغني**» للإمام ابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد اللَّه التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.
٢٤٨- «**المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**» للحافظ زين الدين العراقي، مطبوع بهامش «**إحياء علوم الدين**»، دار الريان للتراث بالقاهرة.
«**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**»: «**شرح مختصر مسلم**».
٢٤٩- «**مكارم الأخلاق**» للحافظ الطبراني، تحقيق الدكتور فاروق حمادة، دار الثقافة بالدار البيضاء.

٢٥٠- «**من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين**» لحافظ الشام ناصر الدين بن زريق الحنبلي، بتحقيقي، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.

٢٥١- «**المنتخب من مسند عبد بن حميد**» تحقيق السيد صبحي السامرائي ومحمود محمد الصعيدي، دار عالم الكتب ببيروت، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٢٥٢- «**المنتقى من أخبار المصطفى**» للإمام مجد الدين بن تيمية، مطبوع مع شرحه المسمى «**نيل الأوطار**» للشوكاني، دار التراث بالقاهرة.

٢٥٣- «**المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**» للعلَّامة ابن تغري بردي، تحقيق الدكتور محمد أحمد أمين، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

٢٥٤- «**المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**» للحافظ السخاوي، نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

٢٥٥- «**المهذب**» للإمام أبي إسحاق الشيرازي، مطبوع مع «**المجموع**» للنووي.

٢٥٦- «**موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**» للحافظ الهيثمي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد رضوان العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

٢٥٧- «**المواعظ والاعتبار**» للإمام المقريزي، مصورة الهيئة العامة لقصور الثقافة عن الطبعة القديمة.

٢٥٨- «**الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**» للإمام ابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

٢٥٩- «**الموطأ**» للإمام مالك روايه يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٢٦٠- «**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**» للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي ببيروت.

٢٦١- «**نشرة بالمخطوطات التي اقتنتها دار الكتب من سنة ١٩٣٦ - ١٩٥٥**» تصنيف فؤاد سيد، مطبعة دار الكتب بالقاهرة، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣ م.

٢٦٢- «**نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**» للحافظ الزيلعي، الطبعة الهندية.

٢٦٣- «**نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط**»، دراسة وتحقيق علاء الدين علي رضا، دار الحديث بالقاهرة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٦٤- «**النهاية في غريب الحديث والأثر**» للعلَّامة ابن الأثير الجزري، تحقيق الدكتور محمود الطناحي وطاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٢٦٥- «**نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا**» جمعها الدكتور رمضان ششن، دار الكتاب الجديد ببيروت، ١٩٧٥ م.

٢٦٦- «**نيل الأمل في ذيل الدول**» للعلَّامة عبد الباسط بن خليل، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية ببيروت، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م.

٢٦٧- «**هدية العارفين**» للعلَّامة إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية ببيروت مصورة عن الطبعة القديمة، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م.

٢٦٨- «**الوافي بالوفيات**» للعلَّامة صلاح الدين الصَّفَدي، تحقيق أحمد الأرناؤط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م.

٢٦٩- «**وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام**» للحافظ السخاوي، تحقيق الدكتور بشار عواد وعصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٧٠- «**يحيى بن معين وكتابه التاريخ**» دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، جامعة الملك عبد العزيز، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.

* * *

فهرس الموضوعات

كتاب الزكاة ٥

باب صدقة المواشي ٧

باب زكاة النبات ١٥

باب زكاة النّاضّ ١٩

باب زكاة العروض ٢٠

باب زكاة المعدن والركاز ٢١

باب زكاة الفطر ٢٣

باب قسم الصدقات ٢٥

باب صدقة التطوع ٣٣

كتاب الصيام ٣٧

باب صوم التطوع ٥٥

باب الاعتكاف ٦٠

كتاب الحج ٦٣

باب المواقيت ٧٢

باب الإحرام وما يحرم فيه ٧٥

باب صفة العمرة ١١٢

باب فروض الحج والعمرة وسننهما ١١٣

باب الفوت والإحصار ١١٥

باب الأضحية ١١٧

باب العقيقة ١٢٢

باب الصيد والذبائح ١٢٤
باب الأطعمة ١٢٩
باب النذر ١٣٧
كتاب البيوع ١٤٣
باب ما يتم به البيع ١٤٣
باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ١٤٧
باب الربا ١٥٨
باب بيع الأصول والثمار ١٦٢
باب بيع المصراة والرد بالعيب ١٦٤
باب بيع المرابحة والنجش والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي
وتلقي الركبان ١٦٧
باب اختلاف المتبايعين ١٦٩
باب السلم ١٧٠
باب القرض ١٧٢
باب الرهن ١٧٦
باب التفليس ١٧٨
باب الحجر ١٨٠
باب الصلح ١٨٣
باب الحوالة ١٨٦
باب الضمان ١٨٦
باب الشركة ١٨٩
باب الوكالة ١٩٠
باب الوديعة ١٩٢

باب العاريَّة ١٩٣
باب الغصب ١٩٥
باب الشفعة ١٩٨
باب القراض ١٩٨
باب العبد المأذون ١٩٩
باب المساقاة والمزارعة ٢٠٠
باب الإجارة ٢٠٠
باب الجعالة ٢٠٣
باب المسابقة ٢٠٣
باب إحياء الموات وتملك المباحات ٢٠٨
باب اللقطة ٢١٣
باب اللقيط ٢١٥
باب الوقف ٢١٧
باب الهبة ٢١٨
باب الوصية ٢٢٥
باب العتق ٢٢٧
باب التدبير ٢٢٩
باب الكتابة ٢٢٩
باب عتق أم الولد ٢٣١
باب الولاء ٢٣٣
كتاب الفرائض ٢٣٥
باب ميراث أهل الفرض ٢٣٨

كتاب النكاح ٢٤٣
باب ما يحرم من النكاح ٢٤٩
باب الخيار في النكاح والرد بالعيب ٢٥٢
باب نكاح المشرك ٢٥٣
باب الصداق ٢٥٥
باب المتعة ٢٥٧
باب الوليمة والنثر ٢٥٨
باب عشرة النساء والقسم والنشوز ٢٦٣
باب الخلع ٢٦٧
باب الطلاق ٢٦٨
باب عدد الطلاق والاستثناء فيه ٢٧١
باب الشرط في الطلاق ٢٧٣
باب الشك في الطلاق ٢٧٤
باب الرجعة ٢٧٥
باب الإيلاء ٢٧٦
باب الظهار ٢٧٦
باب اللعان ٢٧٨
باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق ٢٨٢
كتاب الأيمان ٢٨٥
باب من يصح يمينه وما يصح به اليمين ٢٨٥
باب جامع الأيمان ٢٨٩
باب كفارة اليمين ٢٩١
باب العدة ٢٩٢
باب الاستبراء ٢٩٧

باب الرضاع ٢٩٨
كتاب النفقات ٣٠١
باب نفقة الزوجات ٣٠١
باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم ٣٠٤
باب الحضانة ٣٠٩
كتاب الجنايات ٣١٣
باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب ٣١٣
باب ما يجب به القصاص من الجنايات ٣١٤
باب العفو عن القصاص ٣١٨
الفهارس والكشافات ٣٢١
أولًا : كشاف الآيات القرآنية ٣٢٣
ثانيًا : كشاف الأحاديث والآثار ٣٢٧
ثالثًا : معجم الصحابة ٤٢١
رابعًا : معجم الجرح والتعديل ٤٢٦
خامسًا : كشاف المشتبه ٤٤٤
سادسًا : كشاف غريب الحديث ٤٤٨
سابعًا : كشاف المصادر والمراجع ٤٥٥

* * *